الجنايات والحدود والتعازير

الموسوعة الفقهية

جمعها ورتبها وفهرسها

الباحث في القرآن والسنة

علي بن نايف الشحود

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ٠

أما بعد:

فهذا كتاب في فقه الجنايات مستخرج من الموسوعة الفقهية، وهو مرتب على الأبواب الفقهية التالية :

الباب الأول -الجِنَايَات

الباب الثاني -القصاص

الباب الثالث -الديات

الباب الرابع -الحُدُود

الباب الخامس –التعزير

وهي تعرض المذاهب الأربعة بأدلتها دون ترجيح ، وهي أفضل عمل موسوعي فقهي ظهر في العصر الحديث ....

نسأل الله تعالى أن ينفع بها مؤلفوها وناشروها وقارؤوها ....

الباحث في القرآن والسنة

علي بن نايف الشحود

٥ ربيع الأول ١٤٣٨هـ الموافق ل ١٢/٤ /٢٠١٦م

الباب الأول
الجِنَايَات

التَّعْرِيفُ :

الْجِنَايَةُ فِي اللُّغَةِ الذَّنْبُ وَالْجُرْمُ ، وَهُوَ فِي الأَصْل مَصْدَرُ جَنَى ، ثُمَّ أُرِيدَ بِهِ اسْمُ الْمَفْعُول ، قَال الْجُرْجَانِيِّ : الْجِنَايَةُ كُل فِعْلٍ مَحْظُورٍ يَتَضَمَّنُ ضَرَرًا عَلَى النَّفْسِ أَوْ غَيْرِهَا ، وَقَال الْحَصْكَفِيُّ : الْجِنَايَةُ شَرْعًا اسْمٌ لِفِعْلٍ مُحَرَّمٍ حَل بِمَالٍ أَوْ نَفْسٍ . إِلاَّ أَنَّ الْفُقَهَاءَ خَصُّوا لَفْظَ الْجِنَايَةِ بِمَا حَل بِنَفْسٍ وَأَطْرَافٍ ، وَالْغَصْبَ وَالسَّرِقَةَ بِمَا حَل بِمَالٍ [1] .

وَتُذْكَرُ الْجِنَايَةُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ وَيُرَادُ بِهَا كُل فِعْلٍ مُحَرَّمٍ حَل بِمَالٍ ، كَالْغَصْبِ ، وَالسَّرِقَةِ ، وَالإِتْلاَفِ ، وَتُذْكَرُ وَيُرَادُ بِهَا أَيْضًا مَا تُحْدِثُهُ الْبَهَائِمُ ، وَتُسَمَّى : جِنَايَةُ الْبَهِيمَةِ ، وَالْجِنَايَةُ عَلَيْهَا كَمَا أَطْلَقَهَا بَعْضُ الْفُقَهَاءِ عَلَى كُل فِعْلٍ ثَبَتَتْ حُرْمَتُهُ بِسَبَبِ الإِْحْرَامِ أَوِ الْحَرَمِ .

فَقَالُوا : جِنَايَاتُ الإِْحْرَامِ ، وَالْمُرَادُ بِهَا كُل فِعْلٍ لَيْسَ لِلْمُحْرِمِ أَوِ الْحَاجِّ أَنْ يَفْعَلَهُ[2] .

وَعَبَّرَ عَنْهَا جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ بِمَمْنُوعَاتِ الإِْحْرَامِ أَوْ مَحْظُورَاتِهِ ، أَوْ مُحَرَّمَاتِ الإِْحْرَامِ ، وَالْحَرَمِ [3] .

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

الْجَرِيمَةُ :

الْجُرْمُ وَالْجَرِيمَةُ فِي اللُّغَةِ : الذَّنْبُ ، وَفِي الاِصْطِلاَحِ عَرَّفَهَا الْمَاوَرْدِيُّ بِقَوْلِهِ : الْجَرَائِمُ مَحْظُورَاتٌ شَرْعِيَّةٌ زَجَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا بِحَدٍّ أَوْ تَعْزِيرٍ ، فَالْجَرِيمَةُ أَعَمُّ مِنَ الْجِنَايَةِ [4]

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ :

كُل عُدْوَانٍ عَلَى نَفْسٍ أَوْ بَدَنٍ أَوْ مَالٍ مُحَرَّمٍ شَرْعًا .

الْحُكْمُ الْوَضْعِيُّ :

يَخْتَلِفُ حُكْمُ الْجِنَايَةِ بِحَسَبِهَا فَيَكُونُ قِصَاصًا ، أَوْ دِيَةً ، أَوْ أَرْشًا ، أَوْ حُكُومَةَ عَدْلٍ ، أَوْ ضَمَانًا عَلَى حَسَبِ الأَْحْوَال ، وَقَدْ يَتَرَتَّبُ عَلَى ارْتِكَابِ بَعْضِ أَنْوَاعِ الْجِنَايَةِ ، الْكَفَّارَةُ أَوِ الْحِرْمَانُ مِنَ الْمِيرَاثِ .

---

[1] – ابن عابدين ٥ / ٣٣٩ ط دار إحياء التراث العربي ، والطحطاوي ١ / ٥١٩ ط دار المعرفة ، والتعريفات للجرجاني مادة : (جناية) ، ولسان العرب ، مادة : (جنى) .

[2] – الاختيار ١ / ١٦١ ، والبدائع ٧ / ٢٣٣ ، وابن عابدين ٥ / ٣٣٩ ، وفتح القدير ٢ / ٤٣٨ ط دار إحياء التراث العربي ، والطحطاوي ١ / ٥١٩ .

[3] – شرح الزرقاني ٢ / ٢٩٠ ، وجواهر الإكليل ١ / ١٨٦ ، والقوانين الفقهية / ١٣٤ ، والقليوبي ٢ / ١٣١ ، وكشاف القناع ٢ / ٤٢١ .

[4] – الأحكام السلطانية للماوردي / ١٩٢ ولسان العرب ومتن اللغة " جرم " .

أَقْسَامُ الْجِنَايَةِ :

قَسَّمَ الْفُقَهَاءُ الْجِنَايَةَ إِلَى أَقْسَامٍ ثَلاَثَةٍ :

١ - الْجِنَايَةِ عَلَى النَّفْسِ وَهِيَ الْقَتْل .

٢ - الْجِنَايَةِ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ ، وَهِيَ الإِصَابَةُ الَّتِي لاَ تُزْهِقُ الرُّوحَ .

٣ - الْجِنَايَةِ عَلَى مَا هُوَ نَفْسٌ مِنْ وَجْهٍ دُونَ وَجْهٍ كَالْجِنَايَةِ عَلَى الْجَنِينِ .

وَبَيَانُ ذَلِكَ كَمَا يَلِي :

أَوَّلاً - أَقْسَامُ الْجِنَايَةِ عَلَى النَّفْسِ :

ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ الْجِنَايَةَ عَلَى النَّفْسِ تَنْقَسِمُ بِحَسَبِ الْقَصْدِ وَعَدَمِهِ إِلَى : عَمْدٍ ، وَشِبْهِ عَمْدٍ ، وَخَطَأٍ ، فَالتَّقْسِيمُ عِنْدَهُمْ ثُلاَثِيٌّ .

وَهُوَ خُمَاسِيٌّ عِنْدَ فُقَهَاءِ الْحَنَفِيَّةِ بِزِيَادَةِ مَا أُجْرِيَ مَجْرَى الْخَطَأِ ، وَالْقَتْل بِسَبَبٍ . وَهِيَ عِنْدَ بَعْضِ فُقَهَاءِ الْحَنَابِلَةِ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ ؛ لأَنَّهُمْ يَعْتَبِرُونَ مَا أُجْرِيَ مَجْرَى الْخَطَأِ ، وَالْقَتْل بِسَبَبٍ قِسْمًا وَاحِدًا .

وَقَال ابْنُ قُدَامَةَ : هَذَا الْقِسْمُ هُوَ مِنَ الْخَطَأِ ، فَالتَّقْسِيمُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْحَنَابِلَةِ أَيْضًا ثُلاَثِيٌّ ، وَأَنْكَرَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةٍ شِبْهَ الْعَمْدِ ، وَقَال : الْقَتْل إِمَّا عَمْدٌ وَإِمَّا خَطَأٌ ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى إِلاَّ الْعَمْدُ وَالْخَطَأُ ، وَجَعَل شِبْهَ الْعَمْدِ فِي حُكْمِ الْعَمْدِ ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَال بِشِبْهِ الْعَمْدِ [٥] وَبَيَانُ كُلٍّ مِنْ أَقْسَامِ الْقَتْل كَالآْتِي :

أ - الْقَتْل الْعَمْدُ :

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَعْرِيفِ الْقَتْل الْعَمْدِ : فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ ، وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ ، إِلَى أَنَّ الْقَتْل الْعَمْدَ هُوَ الضَّرْبُ بِمُحَدَّدٍ أَوْ غَيْرِ مُحَدَّدٍ ، وَالْمُحَدَّدُ ، هُوَ مَا يَقْطَعُ ، وَيَدْخُل فِي الْبَدَنِ كَالسَّيْفِ وَالسِّكِّينِ وَأَمْثَالِهِمَا مِمَّا يُحَدِّدُ وَيَجْرَحُ ، وَغَيْرُ الْمُحَدَّدِ هُوَ مَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ حُصُول الزَّهُوقِ بِهِ عِنْدَ اسْتِعْمَالِهِ كَحَجَرٍ كَبِيرٍ ، أَوْ خَشَبَةٍ كَبِيرَةٍ وَبِهِ قَال النَّخَعِيُّ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَابْنُ سِيرِينَ وَحَمَّادٌ ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَإِسْحَاقُ .

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ الْقَتْل الْعَمْدَ هُوَ أَنْ يَتَعَمَّدَ ضَرْبَ الْمَقْتُول فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ جَسَدِهِ بِآلَةٍ تُفَرِّقُ الأَْجْزَاءَ ، كَالسَّيْفِ ، وَاللِّيطَةِ ، وَالْمَرْوَةِ وَالنَّارِ ؛ لأَنَّ الْعَمْدَ فِعْل الْقَلْبِ ؛ لأَنَّهُ الْقَصْدُ ، وَلاَ يُوقَفُ عَلَيْهِ إِلاَّ بِدَلِيلِهِ ، وَهُوَ مُبَاشَرَةُ الآْلَةِ الْمُوجِبَةِ لِلْقَتْل عَادَةً . وَهَذَا بِخِلاَفِ الْمُثْقَّل فَلَيْسَ الْقَتْل بِهِ عَمْدًا عِنْدَهُ [٦] .

---

[٥] - المنتقى للباجي ٧ / ١٠٠ - ١٠١ .

[٦] - الاختيار ٥ / ٢٢ ، ٢٥ ، وابن عابدين ٥ / ٣٣٩ ، والبدائع ٧ / ٢٣٣ ، والشرح الصغير ٤ / ٣٣٨ وما بعدها ، والقوانين الفقهية ٣٣٩ ، والقليوبي ٤ / ٩٦ ، وروضة الطالبين ٩ / ١٢٣ ، ١٢٤ ، والمغني ٧ / ٦٣٩ ، ونيل المآرب ٢ / ٣١٣ ، ٣١٤ ، وكشاف القناع ٥ / ٥٠٤ ، ٥٠٥ . والليطة : قشرة القصب التي تقطع ، والمروة : الحجر المحدد .

وَأَمَّا حُكْمُهُ فَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ مُوجِبَ الْقَتْلِ الْعَمْدِ بِشُرُوطِهِ : الْقَوَدُ ، وَالإِثْمُ ، وَحِرْمَانُ الْقَاتِلِ مِنْ أَنْ يَرِثَ الْقَتِيلَ . وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ : (قَتْلٌ عَمْدٌ) .

ب – الْقَتْلُ شِبْهُ الْعَمْدِ :

ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ ، وَالْحَنَابِلَةُ ، وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّ شِبْهَ الْعَمْدِ هُوَ : أَنْ يَقْصِدَ الْفِعْلَ وَالشَّخْصَ ، بِمَا لاَ يَقْتُلُ غَالِبًا كَالضَّرْبِ بِالسَّوْطِ ، وَالْعَصَا الصَّغِيرَةِ ، فَيُؤَدِّي إِلَى مَوْتِهِ ، وَهَذَا لأَنَّ مَعْنَى الْعَمْدِيَّةِ قَاصِرٌ فِي مِثْلِ هَذِهِ الأَفْعَالِ ؛ لأَنَّهَا لاَ تَقْتُلُ عَادَةً ، وَيُقْصَدُ بِهِ غَيْرُ الْقَتْلِ ، كَالتَّأْدِيبِ وَنَحْوِهِ ، فَكَانَ شِبْهَ الْعَمْدِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : شِبْهُ الْعَمْدِ أَنْ يَتَعَمَّدَ الضَّرْبَ بِمَا لاَ يُفَرِّقُ الأَجْزَاءَ كَالْحَجَرِ ، وَالْعَصَا ، وَالْيَدِ .

وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَلاَ يَقُولُونَ بِشِبْهِ الْعَمْدِ فِي قَوْلٍ ، وَعَلَى الْقَوْلِ الآخَرِ شِبْهُ الْعَمْدِ : هُوَ أَنْ يَقْصِدَ الضَّرْبَ وَلاَ يَقْصِدَ الْقَتْلَ ، فَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ كَالْعَمْدِ ، وَقِيلَ : كَالْخَطَأِ ، وَهُنَاكَ قَوْلٌ ثَالِثٌ : وَهُوَ أَنَّهُ تُغَلَّظُ فِيهِ الدِّيَةُ . وَمُوجِبُهُ الإِثْمُ وَالْكَفَّارَةُ وَدِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ فِي قَوْلِ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ[٧] .

ج – الْقَتْلُ الْخَطَأُ :

لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الْقَتْلَ الْخَطَأَ هُوَ أَنْ لاَ يَقْصِدَ الضَّرْبَ وَلاَ الْقَتْلَ ، مِثْلَ أَنْ يَرْمِيَ صَيْدًا أَوْ هَدَفًا فَيُصِيبَ إِنْسَانًا ، أَوْ يَنْقَلِبَ النَّائِمُ عَلَى إِنْسَانٍ فَيَقْتُلَهُ[٨] . وَمُوجِبُهُ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَالْكَفَّارَةُ ،

د – الْقَتْلُ بِالتَّسَبُّبِ أَوْ السَّبَبِ :

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْقَتْلَ بِالتَّسَبُّبِ هُوَ الْقَتْلُ نَتِيجَةَ حَفْرِ الْبِئْرِ ، أَوْ وَضْعِ الْحَجَرِ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ وَفِنَائِهِ ، وَأَمْثَالِهِمَا ، فَيَعْطَبُ بِهِ إِنْسَانٌ وَيُقْتَلُ ، وَمُوجِبُ ذَلِكَ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ لاَ غَيْرَ ؛ لأَنَّهُ مُتَعَدٍّ فِيمَا وَضَعَهُ وَحَفَرَهُ ، فَجُعِلَ الْحَافِرُ دَافِعًا مُوقِعًا ، فَتَجِبُ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ ، وَلاَ يَأْثَمُ فِيهِ لِعَدَمِ الْقَصْدِ ، وَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْ حَقِيقَةً ، وَإِنَّمَا أُلْحِقَ بِالْقَاتِلِ فِي حَقِّ الضَّمَانِ ، فَبَقِيَ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ عَلَى الأَصْلِ ، وَبِذَلِكَ قَضَى شُرَيْحٌ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ .

وَأَلْحَقَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَأَكْثَرُ الْحَنَابِلَةِ الْقَتْلَ بِسَبَبٍ بِالْخَطَأِ فِي أَحْكَامِهِ إِذَا لَمْ يَقْصِدْ بِهِ الْجِنَايَةَ ، فَإِنْ قَصَدَ بِهِ جِنَايَةً فَشِبْهُ عَمْدٍ ، وَقَدْ يَقْوَى فَيَلْحَقُ بِالْعَمْدِ[٩] .

ثَانِيًا – الْجِنَايَةُ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ :

---

[٧] – الاختيار ٥ / ٢٤ ، ٢٥ ، وابن عابدين ٥ / ٣٤١ ، والمبسوط ٢٦ / ٦٤ ، ٦٥ ، والقوانين الفقهية ٣٣٩ ، والقليوبي ٤ / ٩٦ ، والمغني ٧ / ٦٥ ، وكشاف القناع ٥ / ٥١٢ ، ونيل المآرب ٢ / ٣١٥ . وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ : (قَتْلٌ شِبْهُ عَمْدٍ) .

[٨] – الاختيار ٥ / ٢٤ ، ٢٥ ، وابن عابدين ٥ / ٣٤١ ، والمبسوط ٢٦ / ٦٤ ، ٦٥ ، والقوانين الفقهية ٣٣٩ ، والقليوبي ٤ / ٩٦ ، والمغني ٧ / ٦٥ ، وكشاف القناع ٥ / ٥١٢ ، ونيل المآرب ٢ / ٣١٥ . وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ : (قَتْلٌ خَطَأٌ) .

[٩] – الاختيار ٥ / ٢٦ ، وابن عابدين ٥ / ٣٤٢ ، والبدائع ٧ / ٢١٧ ط دار الكتاب العربي ، والقوانين الفقهية ٣٣٩ ، والقليوبي ٤ / ٩٦ وما بعدها ، وكشاف القناع ٥ / ٥١٣ ، ٥١٤ .وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ : (الْقَتْلُ بِالتَّسَبُّبِ) .

الْجِنَايَةُ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ عَمْدًا ، أَوْ خَطَأً .

أ – إِذَا كَانَتْ عَمْدًا :

يَجِبُ الْقِصَاصُ فِي الْجِنَايَةِ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ بِقَطْعِ عُضْوٍ ، أَوْ إِحْدَاثِ جُرْحٍ ، أَوْ إِزَالَةِ مَنْفَعَةٍ عَمْدًا بِشَرَائِطَ خَاصَّةٍ ، وَلاَ يَكُونُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ شِبْهُ عَمْدٍ عِنْدَ فُقَهَاءِ الْحَنَفِيَّةِ وَبَعْضِ فُقَهَاءِ الْحَنَابِلَةِ ، فَمَا كَانَ شِبْهُ عَمْدٍ فِي النَّفْسِ فَهُوَ عَمْدٌ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ ؛ لأَنَّ مَا دُونَ النَّفْسِ لاَ يُقْصَدُ إِتْلاَفُهُ بِآلَةٍ دُونَ آلَةٍ عَادَةً ، فَاسْتَوَتِ الآْلاَتُ كُلُّهَا فِي الدَّلاَلَةِ عَلَى الْقَصْدِ ، فَكَانَ الْفِعْل عَمْدًا مَحْضًا [١٠] .

ب – إِذَا كَانَتْ خَطَأً :

الْجِنَايَةُ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ إِذَا كَانَتْ خَطَأً فَفِيهَا الدِّيَةُ ، أَوْ أَرْشٌ ، أَوْ حُكُومَةُ عَدْلٍ عَلَى حَسَبِ الأَْحْوَال . وَفِي شُرُوطِ وُجُوبِ الْقِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ وَكَيْفِيَّةِ اسْتِيفَائِه ، وَكَذَلِكَ فِي شُرُوطِ وُجُوبِ الدِّيَةِ ، وَمِقْدَارِ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الدِّيَةِ فِي كُل نَوْعٍ مِنَ الاِعْتِدَاءِ عَلَى الأَْطْرَافِ خِلاَفٌ

ثَالِثًا : الْجِنَايَةُ عَلَى مَا هُوَ نَفْسٌ مِنْ وَجْهٍ دُونَ وَجْهٍ :

الْجِنَايَةُ عَلَى مَا هُوَ نَفْسٌ مِنْ وَجْهٍ دُونَ وَجْهٍ وَهُوَ الْجَنِينُ بِأَنْ ضَرَبَ حَامِلاً فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا ، فَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّهُ تَجِبُ فِيهِ الْغُرَّةُ وَهِيَ نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ .

قَال الْحَنَفِيَّةُ : وُجُوبُ الْغُرَّةِ فِي الْجَنِينِ اسْتِحْسَانٌ ، وَالْقِيَاسُ أَنْ لاَ شَيْءَ عَلَى الضَّارِبِ ؛ لأَنَّهُ يُحْتَمَل أَنْ يَكُونَ حَيًّا وَقْتَ الضَّرْبِ ، وَيُحْتَمَل أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ ، بِأَنْ لَمْ تُخْلَقْ فِيهِ الْحَيَاةُ بَعْدُ ، فَلاَ يَجِبُ الضَّمَانُ بِالشَّكِّ [١٢] .

الْجِنَايَةُ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ

التَّعْرِيفُ :

الْجِنَايَةُ فِي اللُّغَةِ الذَّنْبُ وَالْجُرْمُ . وَقَال الْحَصْكَفِيُّ : الْجِنَايَةُ شَرْعًا : اسْمٌ لِفِعْلٍ مُحَرَّمٍ حَل بِمَالٍ أَوْ نَفْسٍ ، إِلاَّ أَنَّ الْفُقَهَاءَ خَصُّوا لَفْظَ الْجِنَايَةِ بِمَا حَل بِنَفْسٍ أَوْ أَطْرَافٍ ، وَالْغَصْبَ وَالسَّرِقَةَ بِمَا حَل بِمَالٍ [١٣] .

---

[١٠] – وَتَفْصِيل ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ : (جِنَايَةٌ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ) .

[١١] – الاختيار ٥ / ٣٧ وما بعدها ، ابن عابدين ٥ / ٣٦٧ ، ٣٧٣ وما بعدها ، والبدائع ٧ / ٢٣٣ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ وما بعدها ، والشرح الصغير ٤ / ٣٤٩ وما بعدها ، والقوانين الفقهية ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، والمغني ٧ / ٧٠٣ ، ٨ / ١ وما بعدها ، وكشاف القناع ٥ / ٥٤٧ .

[١٢] – الاختيار ٥ / ٤٤ ، وابن عابدين ٥ / ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، والبدائع ٧ / ٣٢٥ وما بعدها ، وجواهر الإكليل ١ / ٣٠٣ ، والشرح الصغير ٤ / ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، والقوانين الفقهية / ٣٤١ ، والقليوبي ٤ / ١٥٩ ، ١٦٠ ، ونيل المآرب ٢ / ٣٣٧ . وَتَفْصِيل ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ : (جَنِينٌ وَحَمْلٌ) .

وَالْجِنَايَةُ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ كُل فِعْلٍ مُحَرَّمٍ وَقَعَ عَلَى الأَطْرَافِ أَوِ الأَعْضَاءِ ، سَوَاءٌ أَكَانَ بِالْقَطْعِ ، أَمْ بِالْجَرْحِ ، أَمْ بِإِزَالَةِ الْمَنَافِعِ .

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ :

كُل جِنَايَةٍ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ عَمْدًا عُدْوَانًا مُحَرَّمَةٌ شَرْعًا .

الْحُكْمُ الْوَضْعِيُّ :

يَخْتَلِفُ حُكْمُ الْجِنَايَةِ بِاخْتِلاَفِ كَوْنِهَا عَمْدًا أَوْ خَطَأً ، فَإِذَا كَانَتْ عَمْدًا فَمُوجِبُهَا الْقِصَاصُ إِذَا تَوَفَّرَتْ فِيهَا شُرُوطٌ مُعَيَّنَةٌ يَأْتِي ذِكْرُهَا ، وَالدَّلِيل عَلَى ذَلِكَ الْكِتَابُ ، وَالسُّنَّةُ ، وَالإِجْمَاعُ ، وَالْمَعْقُول .

أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى : { وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ } (سورة المائدة / ٤٥) ، وقَوْله تَعَالَى : { فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ } (سورة البقرة / ١٩٤ .).

وَأَمَّا السُّنَّةُ : فَمَا رَوَى أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَال : كَسَرَتِ الرُّبَيِّعُ ، وَهِيَ عَمَّةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ ، فَطَلَبَ الْقَوْمُ الْقِصَاصَ ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقِصَاصِ ، فَقَال أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : لاَ : وَاللَّهِ لاَ تُكْسَرُ سِنُّهَا يَا رَسُول اللَّه ، فَقَال رَسُول اللَّه ﷺ : يَا أَنَسُ ، كِتَابُ اللَّه الْقِصَاصُ ، فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَقَبِلُوا الأَرْشَ فَقَال رَسُول اللَّه ﷺ : إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّه مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّه لأَبَرَّهُ [١٤] .

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ : فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَرَيَانِ الْقِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ إِذَا أَمْكَنَ .

وَأَمَّا الْمَعْقُول : فَلأَنَّ مَا دُونَ النَّفْسِ كَالنَّفْسِ فِي الْحَاجَةِ إِلَى حِفْظِهِ ؛ لأَنَّهُ خُلِقَ وِقَايَةً لِلنَّفْسِ فَشُرِعَ الْجَزَاءُ صَوْنًا لَهُ .

وَإِذَا كَانَتِ الْجِنَايَةُ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ خَطَأً أَوْ عَمْدًا غَيْرَ مُسْتَجْمِعٍ لِسَائِرِ الشُّرُوطِ الْمُوجِبَةِ لِلْقِصَاصِ فَمُوجِبُهَا الدِّيَةُ ، أَوِ الأَرْشُ ، أَوْ حُكُومَةُ عَدْلٍ ، عَلَى حَسَبِ الأَحْوَال [١٥] .

فَالْجِنَايَةُ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ قِسْمَانِ : الْجِنَايَةُ الْمُوجِبَةُ لِلْقِصَاصِ ، وَالْجِنَايَةُ الْمُوجِبَةُ لِلدِّيَةِ وَغَيْرِهَا .

الْقِسْمُ الأَوَّل : الْجِنَايَةُ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ الْمُوجِبَةُ لِلْقِصَاصِ :

تَكُونُ الْجِنَايَةُ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ مُوجِبَةً لِلْقِصَاصِ إِذَا تَحَقَّقَتْ فِيهَا الشُّرُوطُ الآْتِيَةُ :

---

[١٣] – ابن عابدين ٥ / ٣٣٩ ط دار إحياء التراث العربي ، والطحطاوي ١ / ٥١٩ ط دار المعرفة ، والتعريفات للجرجاني مادة : (جناية) .

[١٤] – حديث : " أنس رضي الله عنه قال : كسرت الربيع ، وهي عمة أنس بن مالك ، ثنية جارية من الأنصار ، فطلب القوم القصاص ، فأتوا النبي ﷺ فأمر . . . " أخرجه البخاري (الفتح ٨ / ٢٧٤ – ط السلفية) .

[١٥] – البدائع ٧ / ٢٩٧ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، والمغني ٧ / ٧٠٢ – ط الرياض ، وكشاف القناع ٥ / ٥٤٧ ط عالم الكتب .

(١) أَنْ يَكُونَ الْفعْل عَمْدًا :

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْعَمْدَ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ وُجُوبِ الْقِصَاصِ فِي الْجِنَايَةِ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ . وَاخْتَلَفُوا فِيمَا وَرَاءَ ذَلِكَ :

فَذَهَبَ فُقَهَاءُ الْحَنَفِيَّة ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَابْنُ أَبِي مُوسَى مِنْ فُقَهَاءِ الْحَنَابِلَة إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ شِبْهُ عَمْدٍ ، فَمَا كَانَ شِبْهَ عَمْدٍ فِي النَّفْسِ فَهُوَ عَمْدٌ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ ؛ لأَنَّ مَا دُونَ النَّفْسِ لاَ يُقْصَدُ إِتْلاَفُهُ بِآلَةٍ دُونَ آلَةٍ عَادَةً فَاسْتَوَتِ الآْلاَتُ كُلُّهَا فِي الدَّلاَلَةِ عَلَى الْقَصْدِ ، فَكَانَ الْفِعْل عَمْدًا مَحْضًا .

وَيَشْتَرِطُ الْمَالِكِيَّةُ لِلْقِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ أَنْ يَكُونَ الْجُرْحُ نَاتِجًا عَنْ قَصْدِ الضَّرْبِ عَدَاوَةً ، فَالْجُرْحُ النَّاتِجُ عَنِ اللَّعِبِ ، أَوِ الأَْدَبِ لاَ قِصَاصَ فِيهِ .

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ كَمَا يُعْتَبَرُ فِي الْقَتْلِ أَنْ يَكُونَ عَمْدًا مَحْضًا ، يُعْتَبَرُ ذَلِكَ فِي الطَّرَفِ أَيْضًا ، فَلاَ يَجِبُ الْقِصَاصُ بِالْجِرَاحَاتِ وَإِبَانَةِ الأَْطْرَافِ إِذَا كَانَتْ خَطَأً أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ ، وَمِنْ صُوَرِ شِبْهِ الْعَمْدِ أَنْ يَضْرِبَ رَأْسَهُ بِلَطْمَةٍ أَوْ حَجَرٍ لاَ يَشُجُّ غَالِبًا لِصِغَرِهِ ، فَيَتَوَرَّمُ الْمَوْضِعُ وَيَتَّضِحُ الْعَظْمُ [١٦] .

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْحَنَابِلَة إِلَى أَنَّ شِبْهَ الْعَمْدِ لاَ يُوجِبُ الْقِصَاصَ فِي الْجِنَايَةِ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ ، وَهُوَ أَنْ يَقْصِدَ ضَرْبَهُ بِمَا لاَ يُفْضِي إِلَى ذَلِكَ غَالِبًا ، مِثْل أَنْ يَضْرِبَهُ بِحَصَاةٍ لاَ تُوضِحُ مِثْلُهَا ، فَلاَ يَجِبُ الْقِصَاصُ ؛ لأَنَّهُ شِبْهُ عَمْدٍ [١٧] .

(٢) أَنْ يَكُونَ الْفعْل عُدْوَانًا :

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْعُدْوَانَ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ وُجُوبِ الْقِصَاصِ فِي الْجِنَايَةِ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ كَمَا هُوَ شَرْطٌ فِي الْجِنَايَةِ عَلَى النَّفْسِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْجَانِي مُتَعَدِّيًا فِي فِعْلِهِ ، فَلاَ يُقْتَصُّ مِنْهُ . كَأَنْ يَكُونَ الْجَانِي :

أ - غَيْرَ أَهْلٍ لِلْعُقُوبَةِ ؛ لأَنَّ الأَْهْلِيَّةَ هِيَ مَنَاطُ التَّكْلِيفِ ، وَيُعْتَبَرُ الشَّخْصُ كَامِل الأَْهْلِيَّةِ بِالْعَقْل وَالْبُلُوغِ .

ب - إِذَا كَانَ ارْتِكَابُ الْفِعْل الضَّارِّ بِحَقٍّ أَوْ شُبْهَةِ .

فَلاَ يُقْتَصُّ مِمَّنْ أَقَامَ الْحَدَّ ، أَوْ نَفَّذَ التَّعْزِيرَ ، سَوَاءٌ أَكَانَ قَتْلاً أَمْ قَطْعًا ، وَلاَ مِنَ الطَّبِيبِ بِشُرُوطِهِ ؛ لأَنَّ الْغَرَضَ مِنْ فِعْل الطَّبِيبِ هُوَ شِفَاءُ الْمَرِيضِ لاَ الاِعْتِدَاءُ عَلَيْهِ ، وَلاَ مِمَّنْ وَجَبَ عَلَيْهِ دَفْعُ الصَّائِل

---

[١٦] - البدائع ٧ / ٢٣٣ ط دار الكتاب العربي ، وشرح الزرقاني ٨ / ١٤ ط دار الفكر ، والشرح الصغير ٤ / ٣٤٧ ، والقوانين الفقهية ص ٣٤٤ ، وروضة الطالبين ٩ / ١٧٨ ، وكشاف القناع ٥ / ٥٤٧ .

[١٧] - المغني ٧ / ٧٠٣ ، وكشاف القناع ٥ / ٥٤٧ .

بِشُرُوطِهِ . وَلاَ مِمَّنِ ارْتَكَبَ الْجِنَايَةَ بِأَمْرٍ مِنَ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ ، فَمَنْ قَال لآخَرَ : اقْطَعْ يَدَيَّ وَلاَ شَيْءَ عَلَيْكَ ، فَقَطَعَ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ مَعَ الإِْثْمِ عَلَيْهِمَا[18] .

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّهُ يَجِبُ الْقِصَاصُ إِنْ لَمْ يَسْتَمِرَّ الْمَقْطُوعُ عَلَى إِبْرَاءِ الْقَاطِعِ ، بِأَنْ رَجَعَ عَنْهُ بَعْدَ الْقَطْعِ ، أَمَّا إِنِ اسْتَمَرَّ عَلَى الإِْبْرَاءِ فَلَيْسَ عَلَى الْقَاطِعِ إِلاَّ الأَْدَبُ ، وَقِيل : عَلَيْهِ الأَْدَبُ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ بَيْنَ اسْتِمْرَارِ الْمَقْطُوعِ عَلَى الإِْبْرَاءِ وَالرُّجُوعِ عَنْهُ[19] .

(٣) كَوْنُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ مُكَافِئًا لِلْجَانِي فِي الصِّفَاتِ الآْتِيَةِ عَلَى الْخِلاَفِ وَالتَّفْصِيل الآْتِيَيْنِ :

أ - التَّكَافُؤُ فِي النَّوْعِ (الذُّكُورَةُ وَالأُْنُوثَةُ) :

ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ التَّكَافُؤُ بَيْنَ الْجَانِي وَالْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ فِي النَّوْعِ ، فَيَجْرِي الْقِصَاصُ بَيْنَ الذُّكُورِ وَالإِْنَاثِ بِنَفْسِ أَحْكَامِ الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ[20] .

وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ فِي الْمَشْهُورِ وَالْمُعْتَمَدِ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُكَافِئَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ الْجَانِيَ فِي النَّوْعِ ؛ لأَِنَّهُ يُشْتَرَطُ لِلتَّكَافُؤِ أَنْ يَكُونَ أَرْشُ كُلٍّ مِنَ الْجَانِي وَالْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ مُسَاوِيًا لِلآْخَرِ ، فَيَجْرِي الْقِصَاصُ عِنْدَهُمْ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ إِذَا كَانَا ذَكَرَيْنِ أَوْ أُنْثَيَيْنِ ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا ذَكَرًا وَالآْخَرُ أُنْثَى ، فَلاَ قِصَاصَ ؛ لأَِنَّ الْمُمَاثَلَةَ فِي الأُْرُوشُ شَرْطُ وُجُوبِ الْقِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ . وَفِي الْوَاقِعَاتِ : لَوْ قَطَعَتِ الْمَرْأَةُ يَدَ رَجُلٍ كَانَ لَهُ الْقَوَدُ ، إِذَا رَضِيَ بِالْقَوَدِ عَنِ الأَْرْشِ .

وَنَصَّ مُحَمَّدٌ عَلَى جَرَيَانِ الْقِصَاصِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي الشِّجَاجِ الَّتِي يَجْرِي فِيهَا الْقِصَاصُ ؛ لأَِنَّهُ لَيْسَ فِي الشِّجَاجِ تَفْوِيتُ مَنْفَعَةٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ إِلْحَاقُ شَيْنٍ وَقَدِ اسْتَوَيَا فِيهِ ، وَفِي الطَّرَفِ تَفْوِيتُ الْمَنْفَعَةِ ، وَقَدِ اخْتَلَفَا فِيهِ[21] .

ب - التَّكَافُؤُ فِي الدِّينِ :

اخْتَلَفَتْ آرَاءُ الْفُقَهَاءِ فِي اشْتِرَاطِ التَّكَافُؤِ فِي الدِّينِ :

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَجْرِي الْقِصَاصُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالذِّمِّيِّ لِتَسَاوِيهِمَا فِي الأَْرْشِ ، وَكَذَا بَيْنَ الْمُسْلِمَةِ وَالْكِتَابِيَّةِ .

---

[18] - البدائع ٧ / ٦٤ ، ١٧٧ ، ١٨٠ ، ٢٣٤ ، وابن عابدين ٥ / ٨٣ ، ٣٤٢ ، ٣٧٦ ، وشرح الزرقاني ٨ / ٢ ، ٤ ، ١١٧ ، ١١٨ ، وحاشية الدسوقي ٤ / ٢٣٧ ، ٢٤٤ ، ونهاية المحتاج ٧ / ٢٦٧ ، ٢٨١ ، وكشاف القناع ٥ / ٥١٨ ، ٥٢٠ ، والمغني ٨ / ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٣٢ .

[19] - حاشية الدسوقي ٤ / ٢٤٠ .

[20] - القوانين الفقهية ص ٣٤٥ ، وروضة الطالبين ٩ / ١٧٨ ، والمغني ٧ / ٦٧٩ ، ٦٨٠ .

[21] - الاختيار ٥ / ٣٠ ط دار المعرفة ، وابن عابدين ٥ / ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، والبدائع ٧ / ٣٠٢ .

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لاَ يُقْتَصُّ مِنَ الْكَافِرِ لِلْمُسْلِمِ ؛ لأَنَّ جِنَايَةَ النَّاقِصِ عَلَى الْكَامِلِ كَجِنَايَةِ ذِي يَدٍ شَلاَّءَ عَلَى صَحِيحَةٍ فِي الْجِرَاحِ ، وَيَلْزَمُهُ لِلْكَامِلِ مَا فِيهِ مِنَ الدِّيَةِ ، وَإِلاَّ فَحُكُومَةُ عَدْلٍ إِنْ بَرِئَ عَلَى شَيْنٍ ، وَإِلاَّ فَلَيْسَ عَلَى الْجَانِي إِلاَّ الأَدَبُ .

وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ فِي قِصَاصِ الطَّرَفِ التَّسَاوِي فِي الْبَدَلِ ، فَيُقْطَعُ الذِّمِّيُّ بِالْمُسْلِمِ ، وَلاَ عَكْسَ فِيهِ . وَكَذَلِكَ قَال الْحَنَابِلَةُ : مَنْ لاَ يُقْتَل بِقَتْلِه ، لاَ يُقْتَصُّ مِنْهُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ لَهُ أَيْضًا كَالْمُسْلِمِ مَعَ الْكَافِرِ ؛ لأَنَّهُ لاَ تُؤْخَذُ نَفْسُهُ بِنَفْسِهِ ، فَلاَ يُؤْخَذُ طَرَفُهُ بِطَرَفِهِ ، وَلاَ يُجْرَحُ بِجُرْحِهِ كَالْمُسْلِمِ مَعَ الْمُسْتَأْمَنِ[٢٢] .

ج - التَّكَافُؤُ فِي الْعَدَدِ :

ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ ، وَالشَّافِعِيَّةُ وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّ الْجَمَاعَةَ إِذَا اشْتَرَكُوا فِي جُرْحٍ مُوجِبٍ لِلْقِصَاصِ وَجَبَ الْقِصَاصُ عَلَى جَمِيعِهِمْ ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ شَاهِدَيْنِ شَهِدَا عِنْدَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى رَجُلٍ بِالسَّرِقَةِ فَقَطَعَ يَدَهُ ، ثُمَّ جَاءَا بِآخَرَ ، فَقَالاَ : هَذَا هُوَ السَّارِقُ وَأَخْطَأْنَا فِي الأَوَّل فَرَدَّ شَهَادَتَهُمَا عَلَى الثَّانِي وَغَرَّمَهُمَا دِيَةَ الأَوَّل وَقَال : لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمَا تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمَا . فَأَخْبَرَ أَنَّ الْقِصَاصَ عَلَى كُل وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَوْ تَعَمَّدَ ؛ وَلأَنَّهُ أَحَدُ نَوْعَيِ الْقِصَاصِ ، فَتُؤْخَذُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ كَالأَنْفُسِ .

هَذَا إِذَا لَمْ يَتَمَيَّزْ فِعْل كُل وَاحِدٍ ، أَمَّا لَوْ تَمَيَّزَ : بِأَنْ قَطَعَ هَذَا مِنْ جَانِبٍ ، وَهَذَا مِنْ جَانِبٍ حَتَّى الْتَقَتِ الْحَدِيدَتَانِ ، أَوْ قَطَعَ أَحَدُهُمَا بَعْضَ الْيَدِ ، وَأَبَانَهَا الآْخَرُ ، فَلاَ قِصَاصَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ . وَيَلْزَمُ كُل وَاحِدٍ مِنْهُمَا حُكُومَةُ عَدْلٍ تَلِيقُ بِجِنَايَتِهِ . وَيَنْبَغِي أَنْ يَبْلُغَ مَجْمُوعُ الْحُكُومَتَيْنِ دِيَةَ الْيَدِ .

وَالأَظْهَرُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ يُقْتَصُّ مِنَ الْكُل إِذَا كَانُوا ثَلاَثَةً : قَلَعَ أَحَدُهُمْ عَيْنَهُ ، وَالآْخَرُ قَطَعَ يَدَهُ ، وَالثَّالِثُ رِجْلَهُ وَلَمْ يُعْلَمْ مَنِ الَّذِي فَقَأَ الْعَيْنَ وَقَطَعَ الرِّجْل أَوِ الْيَدَ ، وَلاَ تَمَالُؤَ بَيْنَهُمْ ، اقْتُصَّ مِنْ كُلٍّ بِفَقْءِ عَيْنِه ، وَقَطْعِ يَدِه وَرِجْلِه ، وَأَمَّا إِنْ تَمَيَّزَتْ جِنَايَةُ كُل وَاحِدٍ وَلاَ تَمَالُؤَ بَيْنَهُمْ ، فَيُقْتَصُّ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمْ كَفِعْلِه بِالْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ[٢٣] .

وَأَمَّا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فِي وَجْهٍ فَلاَ تُقْطَعُ الأَيْدِي بِالْيَدِ ، وَتَجِبُ الدِّيَةُ ، كَالاِثْنَيْنِ إِذَا قَطَعَا يَدَ رَجُلٍ ، أَوْ رِجْلَهُ ، أَوْ أَذْهَبَا سَمْعَهُ أَوْ بَصَرَهُ ، أَوْ قَلَعَا سِنًّا لَهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْجِنَايَاتِ الَّتِي عَلَى الْوَاحِدِ مِنْهُمَا فِيهَا الْقِصَاصُ لَوِ انْفَرَدَ بِهَا ، فَلاَ قِصَاصَ عَلَيْهِمَا ، بَل عَلَيْهِمَا الأَرْشُ نِصْفَيْنِ ، وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنِ اثْنَيْنِ فَعَلَيْهِمُ الأَرْشُ عَلَى عَدَدِهِمْ بِالسَّوَاءِ ، وَهَذَا ؛ لأَنَّ الْمُمَاثَلَةَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ مُعْتَبَرَةٌ ،

---

[٢٢] - ابن عابدين ٥ / ٣٥٦ ، والاختيار ٥ / ٣٠ ، وشرح الزرقاني ٨ / ١٤ ، والشرح الصغير ٤ / ٣٤٨ ، وروضة الطالبين ٩ / ١٧٨ ، والمغني ٧ / ٧٠٣ .

[٢٣] - الشرح الصغير ٤ / ٣٤٩ ، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٥٩ ، وروضة الطالبين ٩ / ١٧٨ ، ١٧٩ ، والمغني ٧ / ٦٧٤ ، وكشاف القناع ٥ / ٥٥٩ ، ٥٦٠ .

وَلاَ مُمَاثَلَةَ بَيْنَ الأَيْدِي وَيَدٍ وَاحِدَةٍ لاَ فِي الذَّاتِ وَلاَ فِي الْمَنْفَعَةِ وَلاَ فِي الْفِعْلِ . وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ وَالزُّهْرِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ[٢٤] .

(٤) الْمُمَاثَلَةُ فِي الْمَحَلِ :

لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الْقِصَاصِ فِي الْجِنَايَةِ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ تَوَافُرُ التَّمَاثُلِ بَيْنَ مَحَلِ الْجِنَايَةِ ، وَمَحَلِ الْقِصَاصِ ، فَلاَ يُؤْخَذُ شَيْءٌ مِنَ الأَصْلِ إِلاَّ بِمِثْلِهِ ، فَلاَ تُؤْخَذُ الْيَدُ إِلاَّ بِالْيَدِ ؛ لأَنَّ غَيْرَ الْيَدِ لَيْسَ مِنْ جِنْسِهَا ،فَلَمْ يَكُنْ مِثْلاً لَهَا ، إِذْ التَّجَانُسُ شَرْطٌ لِلْمُمَاثَلَةِ ، وَكَذَا الرِّجْلِ ، وَالإِصْبَعُ ، وَالْعَيْنُ ، وَالأَنْفُ وَنَحْوُهَا . وَكَذَا لاَ تُؤْخَذُ الأَصَابِعُ إِلاَّ بِمِثْلِهَا ، فَلاَ تُؤْخَذُ الإِبْهَامُ إِلاَّ بِالإِبْهَامِ ، وَلاَ السَّبَّابَةُ إِلاَّ بِالسَّبَّابَةِ ، وَهَكَذَا فِي الْبَاقِي ؛ لأَنَّ مَنَافِعَ الأَصَابِعِ مُخْتَلِفَةٌ ، فَكَانَتْ كَالأَجْنَاسِ الْمُخْتَلِفَةِ .

وَكَذَلِكَ لاَ تُؤْخَذُ الْيَمِينُ بِالْيَسَارِ فِي كُلِ مَا انْقَسَمَ إِلَى يَمِينٍ وَيَسَارٍ ، كَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ ، وَالأُذُنَيْنِ وَالْمَنْخِرَيْنِ وَغَيْرِهَا . وَكَذَلِكَ فِي الأَسْنَانِ لاَ تُؤْخَذُ الثَّنِيَّةُ إِلاَّ بِالثَّنِيَّةِ لاِخْتِلاَفِ مَنَافِعِهَا ، فَإِنَّ بَعْضَهَا قَوَاطِعُ ، وَبَعْضَهَا ضَوَاحِكُ ، وَاخْتِلاَفُ الْمَنْفَعَةِ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ يُلْحِقُهُمَا بِجِنْسَيْنِ ، وَلاَ مُمَاثَلَةَ عِنْدَ اخْتِلاَفِ الْجِنْسِ ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الأَعْلَى وَالأَسْفَلِ مِنَ الأَسْنَانِ لِلتَّفَاوُتِ بَيْنَ الأَعْلَى وَالأَسْفَلِ ، وَهُوَ الْحُكْمُ فِي كُلِ مَا انْقَسَمَ إِلَى أَعْلَى وَأَسْفَلَ[٢٥] .

(٥) الْمُمَاثَلَةُ فِي الْمَنْفَعَةِ :

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الْقِصَاصِ فِي الْجِنَايَةِ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ أَنْ تَتَمَاثَلَ مَنَافِعُهَا عِنْدَ الْجَانِي وَعِنْدَ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ ،وَإِذَا اتَّحَدَ الْجِنْسُ فِي الأَطْرَافِ كَالْيَدِ وَالرِّجْلِ لَمْ يُؤَثِّرِ التَّفَاوُتُ فِي الصِّغَرِ وَالْكِبَرِ ، وَالطُّولِ وَالْقِصَرِ ، وَالْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ ، وَالضَّخَامَةِ وَالنَّحَافَةِ ؛ لأَنَّ الاِخْتِلاَفَ فِي الْحَجْمِ لاَ يُؤَثِّرُ فِي مَنَافِعِهَا . وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي بَعْضِ الأَعْضَاءِ عَلَى تَفْصِيلٍ يَأْتِي عِنْدَ الْكَلاَمِ عَنْ أَنْوَاعِ الْجِنَايَةِ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ مِنَ الأَعْضَاءِ وَالأَطْرَافِ[٢٦] .

إِمْكَانُ الاِسْتِيفَاءِ مِنْ غَيْرِ حَيْفٍ :

يَتَحَقَّقُ هَذَا بِأَنْ يَكُونَ الْقَطْعُ مِنْ مَفْصِلٍ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ مَفْصِلٍ فَلاَ قِصَاصَ فِيهِ مِنْ مَوْضِعِ الْقَطْعِ بِغَيْرِ خِلاَفٍ ، وَقَدْ رَوَى نَمِرُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً ضَرَبَ عَلَى سَاعِدِهِ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا مِنْ غَيْرِ

---

[٢٤] – الاختيار ٥ / ٣١ ، والمغني ٧ / ٦٧٤ .

[٢٥] – الاختيار ٥ / ٣٠ وما بعدها ، والبدائع ٧ / ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، وابن عابدين ٥ / ٣٥٥ ، والشرح الصغير ٤ / ٣٥١ ، وحاشية الزرقاني ٨ / ١٦ ، ١٨ ، وروضة الطالبين ٩ / ١٨٨ وما بعدها ، ط المكتب الإسلامي ، والمغني ٧ / ٧٢٣ وما بعدها ، وكشاف القناع ٥ / ٥٥٣ .

[٢٦] – الاختيار ٥ / ٣٠ ، والبدائع ٧ / ٢٩٨ ، وشرح الزرقاني ٨ / ١٥ ، ١٦ ، وروضة الطالبين ٩ / ١٨٨ ، ١٨٩ ، والمغني ٧ / ٧٣٤ ، وكشاف القناع ٥ / ٥٥٦ .

مَفْصِلٍ ، فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُ بِالدِّيَةِ ، قَال : إِنِّي أُرِيدُ الْقِصَاصَ ، قَال : خُذِ الدِّيَةَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا[٢٧] ، وَلَمْ يَقْضِ لَهُ بِالْقِصَاصِ[٢٨] .

وَهَذَا مَا لَمْ يَرْضَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ بِالْقَطْعِ مِنْ مَفْصِلٍ أَدْنَى مِنْ مَحَل الْجِنَايَةِ عَلَى مَا سَيَأْتِي فِي الْجِنَايَةِ عَلَى الْعَظْمِ . .

أَنْوَاعُ الْجِنَايَةِ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ :

(إِذَا كَانَتْ عَمْدًا) :

الْجِنَايَةُ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ بِالْقَطْعِ وَالإِبَانَةِ ، أَوْ بِالْجُرْحِ الَّذِي يَشُقُّ ، أَوْ بِإِزَالَةِ مَنْفَعَةٍ بِلاَ شَقٍّ وَلاَ إِبَانَةَ .

النَّوْعُ الأَوَّل – أَنْ تَكُونَ الْجِنَايَةُ بِالْقَطْعِ وَالإِبَانَةِ :

يَجِبُ الْقِصَاصُ بِالْجِنَايَةِ عَلَى الأَعْضَاءِ وَالأَطْرَافِ إِذَا أَدَّتْ إِلَى قَطْعِ الْعُضْوِ أَوِ الطَّرَفِ بِشُرُوطٍ مُعَيَّنَةٍ ، وَفِيمَا يَلِي تَفْصِيل الْكَلاَمِ عَلَى كُلٍّ :

١ – الْجِنَايَةُ عَلَى الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ :

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ تُؤْخَذُ الْيَدُ بِالْيَدِ ، وَالرِّجْل بِالرِّجْل ، وَلاَ يُؤَثِّرُ التَّفَاوُتُ فِي الْحَجْمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَوْصَافِ ، فَتُؤْخَذُ الْيَدُ الصَّغِيرَةُ بِالْكَبِيرَةِ ، وَالْقَوِيَّةُ بِالضَّعِيفَةِ ، وَيَدُ الصَّانِعِ بِيَدِ الأَخْرَقِ . وَلَكِنْ يُؤَثِّرُ الْكَمَال وَالصِّحَّةُ عَلَى الْوَجْهِ التَّالِي :

أ – الْكَمَال :

اخْتَلَفَتْ آرَاءُ الْفُقَهَاءِ فِي قَطْعِ كَامِلَةِ الأَصَابِعِ مِنْ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ بِنَاقِصَةِ الأَصَابِعِ ، فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ تُؤْخَذُ كَامِلَةُ الأَصَابِعِ بِنَاقِصَةِ الأَصَابِعِ ، لِعَدَمِ الْمُمَاثَلَةِ وَعَدَمِ الْمُسَاوَاةِ ، فَلَوْ قَطَعَ مَنْ لَهُ خَمْسُ أَصَابِعَ ، يَدَ مَنْ لَهُ أَقَل مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَجُزِ الْقِصَاصُ ؛ لأَنَّهَا فَوْقَ حَقِّهِ ، وَلاَ ذَاتُ أَظْفَارٍ بِمَا لاَ أَظْفَارَ لَهَا ؛ لِزِيَادَتِهَا عَلَى حَقِّهِ ، وَلاَ بِنَاقِصَةِ الأَظْفَارِ ، سَوَاءٌ رَضِيَ الْجَانِي بِذَلِكَ أَمْ لاَ ؛ لأَنَّ الدِّمَاءَ لاَ تُسْتَبَاحُ بِالإِبَاحَةِ . وَإِنْ كَانَتْ أَظْفَارُ الْمَقْطُوعَةِ مِنْ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ خَضْرَاءَ أَوْ رَدِيئَةٍ أُخِذَتْ بِهَا السَّلِيمَةُ ؛ لأَنَّ ذَلِكَ عِلَّةٌ وَمَرَضٌ ، وَالْمَرَضُ لاَ يَمْنَعُ الْقِصَاصَ .

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ وَهُوَ وَجْهٌ لَدَى الْحَنَابِلَةِ أَنَّ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَنْ يَقْطَعَ مِنْ أَصَابِعِ الْجَانِي بِعَدَدِ أَصَابِعِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ الْمَقْطُوعَةِ ، أَوْ يَأْخُذَ دِيَتَهَا .

---

[٢٧] – حديث : " خذ الدية بارك الله لك فيها " . أخرجه ابن ماجه (٢ / ٨٨٠ ط الحلبي) من حديث جارية بن ظفرة . وقال البوصيري في الزوائد : " في إسناده دهثم بن قران اليماني ، ضعفه أبو داود " .

[٢٨] – ابن عابدين ٥ / ٣٥٤ ، وشرح الزرقاني ٨ / ١٨ و ١٩ ، ونهاية المحتاج ٧ / ٢٨٤ ، وروضة الطالبين ٩ / ١٨١ ، والمغني ٧ / ٧٠٧ .

وَأَمَّا إِنْ كَانَ النُّقْصَانُ فِي طَرَفِ الْجَانِي ، فَالْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ اقْتَصَّ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ أَرْشَ الصَّحِيحِ ؛ لأَنَّ حَقَّهُ فِي الْمِثْلِ هُوَ السَّلِيمُ ، وَلاَ يُمْكِنُهُ اسْتِيفَاءُ حَقِّهِ مِنْ كُلِ وَجْهٍ مَعَ فَوَاتِ السَّلاَمَةِ ، وَأَمْكَنَهُ مِنْ وَجْهٍ ، وَلاَ سَبِيلَ إِلَى إِلْزَامِ الاسْتِيفَاءِ حَتْمًا ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِلْزَامِ اسْتِيفَاءِ حَقِّهِ نَاقِصًا ، وَهَذَا لاَ يَجُوزُ فَيُخَيَّرُ : إِنْ شَاءَ رَضِيَ بِقَدْرِ حَقِّهِ وَاسْتَوْفَاهُ نَاقِصًا ، وَإِنْ شَاءَ عَدَلَ إِلَى بَدَلِ حَقِّهِ وَهُوَ كَمَالِ الأَرْشِ ، وَلَيْسَ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَهُ ، وَيُضَمِّنَهُ النُّقْصَانَ ، خِلاَفًا لِلشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فِي وَجْهٍ .

وَفَرَّقَ الْمَالِكِيَّةُ بَيْنَ النُّقْصَانِ إِذَا كَانَ أُصْبُعًا ،أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أُصْبُعٍ فَقَالُوا : إِنْ نَقَصَتْ يَدُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَوْ رِجْلُهُ أُصْبُعًا ، فَالْقَوَدُ عَلَى الْجَانِي الْكَامِلِ الأَصَابِعِ وَلاَ غَرَامَةَ عَلَيْهِ ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ الأُصْبُعُ النَّاقِصُ إِبْهَامًا . وَإِنْ كَانَ النَّاقِصُ أَكْثَرَ مِنْ أُصْبُعٍ بِأَنْ نَقَصَتِ الْيَدُ أُصْبُعَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَلاَ يُقْتَصُّ مِنَ الْكَامِلَةِ .

وَكَذَلِكَ تُقْطَعُ يَدُ أَوْ رِجْلِ الْجَانِي النَّاقِصَةُ أُصْبُعًا بِالْكَامِلَةِ بِلاَ غُرْمٍ عَلَيْهِ لأَرْشِ الأُصْبُعِ ، إِذْ هُوَ نَقْصٌ لاَ يَمْنَعُ الْمُمَاثَلَةَ . وَلاَ خِيَارَ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ .

وَيُخَيَّرُ إِنْ نَقَصَتْ يَدُ الْجَانِي أَوْ رِجْلُهُ أَكْثَرَ مِنْ أُصْبُعٍ فِي الْقِصَاصِ ، وَأَخْذِ الدِّيَةِ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْتَصَّ وَيَأْخُذَ أَرْشَ النَّاقِصِ .

وَأَمَّا النَّاقِصَةُ بِالنَّاقِصَةِ ، فَقَدْ صَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ وَهُوَ مُقْتَضَى قَوَاعِدِ الْمَذَاهِبِ الأُخْرَى ، بِأَنَّهُ تُؤْخَذُ إِذَا تَسَاوَتَا فِيهِ ، بِأَنْ يَكُونَ الْمَقْطُوعُ مِنْ يَدِ الْجَانِي كَالْمَقْطُوعِ مِنْ يَدِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ ؛ لأَنَّهُمَا تَسَاوَتَا فِي الذَّاتِ وَالصِّفَةِ ، فَأَمَّا إِنِ اخْتَلَفَا فِي النَّقْصِ ، بِأَنْ يَكُونَ الْمَقْطُوعُ مِنْ يَدِ أَحَدِهِمَا الإِبْهَامَ ، وَمِنَ الأُخْرَى أُصْبُعَ غَيْرِهَا لَمْ يَجُزِ الْقِصَاصُ ؛ لِعَدَمِ الْمُسَاوَاةِ[٢٩] .

ب – الصِّحَّةُ :

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ تُقْطَعُ يَدٌ أَوْ رِجْلٌ صَحِيحَةٌ بِشَلاَّءَ وَإِنْ رَضِيَ الْجَانِي ؛ لأَنَّ الشَّلاَّءَ لاَ نَفْعَ فِيهَا سِوَى الْجَمَالِ ، فَلاَ يُؤْخَذُ بِهَا مَا فِيهِ نَفْعٌ ، وَالْوَاجِبُ فِي الطَّرَفِ الأَشَلِ حُكُومَةُ عَدْلٍ .

وَاخْتَلَفُوا فِي قَطْعِ الشَّلاَّءِ بِالصَّحِيحَةِ ، وَقَطْعِ الشَّلاَّءِ بِالشَّلاَّءِ عَلَى أَقْوَالٍ : فَفِي قَطْعِ الشَّلاَّءِ بِالصَّحِيحَةِ : يَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَخَذَهَا ، فَذَلِكَ لَهُ ، وَلاَ شَيْءَ لَهُ غَيْرُهَا ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا ، وَأَخَذَ دِيَةَ يَدِهِ .

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي وَجْهٍ لاَ تُقْطَعُ يَدُ الْجَانِي إِذَا كَانَتْ شَلاَّءَ بِالْيَدِ الصَّحِيحَةِ ؛ لأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِالْقِصَاصِ فِيهَا . وَعَلَيْهِ الْعَقْلُ أَيِ الدِّيَةُ .

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَهُوَ الْوَجْهُ الصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهَا تُقْطَعُ إِنْ قَالَ أَهْلُ الْخِبْرَةِ وَالْبَصَرِ ، بِأَنَّهُ يَنْقَطِعُ الدَّمُ ، وَلاَ تُقْطَعُ إِنْ قَالُوا : لاَ يَنْسَدُّ فَمُ الْعُرُوقِ بِالْحَسْمِ ، وَلاَ يَنْقَطِعُ الدَّمُ ، وَتَجِبُ دِيَةُ يَدِهِ .

---

[٢٩] – البدائع ٧ / ٢٩٨ ، وروضة الطالبين ٩ / ١٩٤ ، ٢٠٢ ، وكشاف القناع ٥ / ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، والمغني ٧ / ٧٣٤ ، ٧٣٥ ، وشرح الزرقاني ٨ / ١٩ .

وَفِي قَطْعِ الشَّلاَّءِ بِالشَّلاَّءِ : ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ ، وَالشَّافِعِيَّةُ فِي وَجْهٍ إِلَى أَنَّهُ لاَ تُقْطَعُ ، لأَِنَّ الشَّلَل عِلَّةٌ ، وَالْعِلَل يَخْتَلِفُ تَأْثِيرُهَا فِي الْبَدَنِ .

وَيَرَى الْحَنَابِلَةُ وَهُوَ الصَّحِيحُ لَدَى الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُمَا إِنِ اسْتَوَيَا فِي الشَّلَل ، أَوْ كَانَ شَلَل يَدِ الْقَاطِعِ أَكْثَرَ قُطِعَتْ بِهَا بِشَرْطِ أَنْ لاَ يُخَافَ نَزْفُ الدَّمِ.وَإِنْ كَانَ الشَّلَل فِي يَدِ الْمَقْطُوعِ أَكْثَرَ لَمْ يُقْطَعْ بِهَا[30].

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ لاَ قِصَاصَ بَيْنَ الأَْشَلَّيْنِ ، سَوَاءٌ أَكَانَتِ الْمَقْطُوعَةُ يَدُهُ أَقَل شَلَلاً أَمْ أَكْثَرَهُمَا ، أَمْ هُمَا سَوَاءٌ ؛ لأَِنَّ بَعْضَ الشَّلَل فِي يَدَيْهِمَا يُوجِبُ اخْتِلاَفَ أَرْشَيْهِمَا ، وَذَلِكَ يُعْرَفُ بِالْحَزْرِ وَالظَّنِّ ، فَلاَ تُعْرَفُ الْمُمَاثَلَةُ .

وَقَال زُفَرُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ : إِنْ كَانَا سَوَاءً فَفِيهِمَا الْقِصَاصُ ، وَإِنْ كَانَتْ يَدُ الْمَقْطُوعَةِ يَدُهُ أَقَل شَلَلاً كَانَ بِالْخِيَارِ ، وَإِنْ شَاءَ قَطَعَ يَدَ الْقَاطِعِ ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ أَرْشَ يَدِهِ شَلاَّءَ ، وَإِنْ كَانَتْ يَدُ الْمَقْطُوعَةِ يَدُهُ أَكْثَرَ شَلَلاً ، فَلاَ قِصَاصَ وَلَهُ أَرْشُ يَدِهِ[31].

٢ – الْجِنَايَةُ عَلَى الْعَيْنِ :

لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الْجِنَايَةَ عَلَى الْعَيْنِ بِالْقَلْعِ مُوجِبَةٌ لِلْقِصَاصِ ؛ لِلآْيَةِ الْكَرِيمَةِ { وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ . . . } ؛ وَلأَِنَّهَا تَنْتَهِي إِلَى مَفْصِلٍ فَجَرَى الْقِصَاصُ فِيهَا كَالْيَدِ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَسْرُوقٌ ، الْحَسَنُ ، وَابْنُ سِيرِينَ ، وَالشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، كَمَا رُوِيَ أَيْضًا عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَتُؤْخَذُ عَيْنُ الشَّابِّ بِعَيْنِ الشَّيْخِ ، وَعَيْنُ الصَّغِيرِ ، بِعَيْنِ الْكَبِيرِ ؛ لأَِنَّ التَّفَاوُتَ فِي الصِّفَةِ لاَ يَمْنَعُ الْقِصَاصَ ، لَكِنْ إِنْ كَانَ الْجَانِي قَدْ قَلَعَ عَيْنَهُ بِأُصْبُعِهِ لاَ يَجُوزُ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَنْ يَقْتَصَّ بِإِصْبَعِهِ ؛ لأَِنَّهُ لاَ يُمْكِنُ الْمُمَاثَلَةُ فِيهِ[32].

وَأَمَّا أَخْذُ الْعَيْنِ السَّلِيمَةِ بِالْمَرِيضَةِ ، فَقَدْ ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ تُؤْخَذُ الْعَيْنُ السَّلِيمَةُ بِالضَّعِيفَةِ الإِْبْصَارِ[33].

وَقَدْ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ – فِي الأَْرْجَحِ – إِلَى أَنَّهُ لَوْ فَقَأَ شَخْصٌ عَيْنًا حَوْلاَءَ ، وَكَانَ الْحَوَل لاَ يَضُرُّ بِبَصَرِهِ يُقْتَصُّ مِنْهُ ، وَإِلاَّ فَفِيهِ حُكُومَةُ عَدْلٍ . وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ لاَ قِصَاصَ فِي الْعَيْنِ الْحَوْلاَءِ مُطْلَقًا . وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ لَوْ جَنَى عَلَى عَيْنٍ فِيهَا بَيَاضٌ يُبْصِرُ بِهَا ، وَعَيْنُ الْجَانِي كَذَلِكَ فَلاَ قِصَاصَ بَيْنَهُمَا ، وَلَوْ فَقَأَ عَيْنَ رَجُلٍ ، وَفِي عَيْنِ الْفَاقِئِ بَيَاضٌ يُنْقِصُهَا ، فَلِلرَّجُل أَنْ يَفْقَأَ الْبَيْضَاءَ ، أَوْ أَنْ يَأْخُذَ أَرْشَ عَيْنِهِ .

---

[30] – البدائع ٧ / ٢٩٨ ، وشرح الزرقاني ٨ / ١٦ ، وروضة الطالبين ٩ / ١٩٣ ، والمغني ٧ / ٧٣٥ ، وكشاف القناع ٥ / ٥٥٧ .

[31] – البدائع ٧ / ٣٠٣ .

[32] – الاختيار ٥ / ٣١ ، وابن عابدين ٥ / ٣٥٤ ، والبدائع ٧ / ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، وشرح الزرقاني ٨ / ٥ ، وروضة الطالبين ٩ / ١٩٧ ، والمغني ٧ / ٧١٥ ، وما بعدها ، وكشاف القناع ٥ / ٥٤٩ .

[33] – الزرقاني ٨ / ١٩ ، وكشاف القناع ٥ / ٥٤٩ ، والمغني ٧ / ٧١٥ .

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ لاَ تُؤْخَذُ الْعَيْنُ السَّلِيمَةُ بِالْحَدَقَةِ الْعَمْيَاءِ[٣٤] .

(٣) جِنَايَةُ الأَعْوَرِ عَلَى صَحِيحِ الْعَيْنَيْنِ وَعَكْسُهَا :

١٨ - إِذَا قَلَعَ الأَعْوَرُ الْعَيْنَ الْيُمْنَى لِصَحِيحِ الْعَيْنَيْنِ ، وَيُسْرَى الْفَاقِئِ ذَاهِبَةٌ ، فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُقْتَصُّ مِنْهُ ، وَيُتْرَكُ أَعْمَى ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَسْرُوقٌ وَالشَّعْبِيُّ ، وَابْنُ سِيرِينَ ، وَابْنُ مُغَفَّلٍ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ .

وَفَصَّلَ الْمَالِكِيَّةُ فَقَالُوا : إِنْ فَقَأَ أَعْوَرُ مِنْ سَالِمٍ مُمَاثَلَتَهُ فَالْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ بِالْخِيَارِ : إِنْ شَاءَ اقْتَصَّ ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ دِيَةً كَامِلَةً ، وَإِنْ فَقَأَ غَيْرَ مُمَاثَلَتِه فَنِصْفُ دِيَةٍ فَقَطْ فِي مَالِ الْجَانِي ، وَلَيْسَ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ ؛ لاِنْعِدَامِ مَحَلِّه ، وَإِنْ فَقَأَ الأَعْوَرُ عَيْنَيِ السَّالِمِ عَمْدًا فَالْقِصَاصُ فِي الْمُمَاثِلَةِ لِعَيْنِه ، وَنِصْفُ الدِّيَةِ فِي الْعَيْنِ الَّتِي لَيْسَ لَهُ مِثْلُهَا [٣٥] .

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ ، إِنْ قَلَعَ الأَعْوَرُ عَيْنَ صَحِيحٍ فَلاَ قَوَدَ ، وَعَلَيْهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ ؛ لأَنَّهُ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُمَا مُخَالِفٌ فِي عَصْرِهِمَا ، فَصَارَ إِجْمَاعًا . وَلأَنَّهُ لَمْ يَذْهَبْ بِجَمِيعِ بَصَرِهِ ، فَلَمْ يَجُزْ لَهُ الاِقْتِصَاصُ مِنْهُ بِجَمِيعِ بَصَرِهِ ، كَمَا لَوْ كَانَ ذَا عَيْنَيْنِ .

وَصَرَّحَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ كَالْحَسَنِ وَالنَّخَعِيِّ بِأَنَّهُ إِنْ شَاءَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ أَخَذَ دِيَةً كَامِلَةً ، وَإِنْ شَاءَ اقْتَصَّ ، وَأَعْطَاهُ نِصْفَ دِيَةٍ .

وَإِنْ قَلَعَ الأَعْوَرُ عَيْنَيْ صَحِيحٍ فَقَدْ صَرَّحَ الْقَاضِي مِنَ الْحَنَابِلَةِ بِأَنَّ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ اقْتَصَّ وَلاَ شَيْءَ لَهُ سِوَى ذَلِكَ ؛ لأَنَّهُ أَخَذَ جَمِيعَ بَصَرِهِ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ دِيَةً وَاحِدَةً وَهُوَ الصَّحِيحُ[٣٦] ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ[٣٧] .

وَإِذَا فَقَأَ صَحِيحُ الْعَيْنَيْنِ الْعَيْنَ السَّالِمَةَ مِنْ عَيْنِ أَعْوَرَ :

فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَهُوَ وَجْهٌ لَدَى الْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ الْقَوَدَ بِأَخْذِ نَظِيرَتِهَا مِنْ صَحِيحِ الْعَيْنَيْنِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ ، أَوْ أَخْذِ الدِّيَةِ كَامِلَةً ؛ لأَنَّ عَيْنَهُ بِمَنْزِلَةِ عَيْنَيْنِ .

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ إِلَى أَنَّ لَهُ الْقِصَاصَ مِنْ مِثْلِهَا ، وَيَأْخُذُ نِصْفَ الدِّيَةِ ؛ لأَنَّهُ ذَهَبَ بِجَمِيعِ بَصَرِهِ ، وَأَذْهَبَ الضَّوْءَ الَّذِي بَدَلُهُ دِيَةٌ كَامِلَةٌ ، وَقَدْ تَعَذَّرَ اسْتِيفَاءُ جَمِيعِ الضَّوْءِ ، إِذْ لاَ يُمْكِنُ أَخْذُ عَيْنَيْنِ بِعَيْنٍ وَاحِدَةٍ ، وَلاَ أَخْذُ يُمْنَى بِيُسْرَى ، فَوَجَبَ الرُّجُوعُ بِبَدَلِ نِصْفِ الضَّوْءِ .

---

[٣٤] - ابن عابدين ٥ / ٣٥٤ ، وشرح الزرقاني ٨ / ٥ ، وروضة الطالبين ٩ / ١٩٧ ، وكشاف القناع ٥ / ٥٤٩ ، والمغني ٧ / ٧١٥ .

[٣٥] - ابن عابدين ٥ / ٣٥٤ ، وشرح الزرقاني ٨ / ٢٠ ، والمغني ٧ / ٧١٧ وما بعدها .

[٣٦] - المغني ٧ / ٧١٨ وما بعدها .

[٣٧] - شرح الزرقاني ٨ / ٢٠ ، والشرح الصغير ٤ / ٣٥٢ ، ٣٥٦ ، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٦١ وما بعدها ، والمغني ٧ / ٧١٨ ، ٧١٩ . وحديث : " وفي العينين الدية " أخرجه النسائي (٨ / ٥٨ - ط المكتبة التجارية) من حديث عمرو بن حزم ، وهو شطر من حديث طويل سيأتي الاستشهاد ببعضه ، وقال ابن حجر في التلخيص (٤ / ١٨ - ط شركة الطباعة الفنية) : " صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة " .

قَال ابْنُ قُدَامَةَ : وَيُحْتَمَل أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إلاَّ الْقِصَاصُ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ أَوِ الْعَفْوُ عَلَى الدِّيَةِ كَمَا لَوْ قَطَعَ الأْشَل يَدًا صَحِيحَةً ، وَلِعُمُومِ قَوْله تَعَالَى : { وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ } .

وَلَوْ قَلَعَ الأْعْوَرُ عَيْنَ مِثْلِه فَفِيه الْقِصَاصُ بِغَيْرِ خِلاَفٍ ؛ لِتَسَاوِيهِمَا مِنْ كُل وَجْهٍ ، إِذَا كَانَتِ الْعَيْنُ مِثْل الْعَيْنِ فِي كَوْنِهَا يَمِينًا أَوْ يَسَارًا ، وَإِنْ عَفَا إِلَى الدِّيَةِ فَلَهُ جَمِيعُهَا[38].

أَمَّا الأْجْفَانُ ، وَالأْشْفَارُ ، فَلاَ قِصَاصَ فِيهَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ ، إِلاَّ أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ قَالُوا بِالدِّيَةِ وَالْمَالِكِيَّةَ بِحُكُومَةِ عَدْلٍ (٢) .

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فِيهَا الْقِصَاصُ ؛ لِقَوْلِه تَعَالَى : { وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ (٣) } ، وَلأَنَّهُ يُمْكِنُ الْقِصَاصُ فِيه لانْتِهَائِه إِلَى مَفْصِلٍ ، وَيُؤْخَذُ جَفْنُ الْبَصِيرِ بِجَفْنِ الْبَصِيرِ وَالضَّرِيرِ ، وَجَفْنُ الضَّرِيرِ بِكُل وَاحِدٍ مِنْهُمَا لأَنَّهُمَا تَسَاوَيَا فِي السَّلاَمَةِ مِنَ النَّقْصِ (٤) .

٣ – الْجِنَايَةُ عَلَى الأْنْفِ :

٢٠ – الْجِنَايَةُ عَلَى الْمَارِنِ – وَهُوَ مَا لاَنَ مِنَ الأْنْفِ

---

(١)

(٢) المراجع السابقة

(٣) سورة المائدة / ٤٥ .

(٤) روضة الطالبين ٩ / ١٧٩ ، والمغني ٧ / ٧١٩ ، ٧٢٠ ، وكشاف القناع ٥ / ٥٥١ .

– مُوجِبٌ لِلْقِصَاصِ عِنْدَ الأْئِمَّةِ الأْرْبَعَةِ ، لِلآْيَةِ الْكَرِيمَةِ : { وَالأْنْفَ بِالأْنْفِ }(سورة المائدة / ٤٥ .) ، وَلأَنَّ اسْتِيفَاءَ الْمِثْل فِيه مُمْكِنٌ ؛ لأَنَّ لَهُ حَدًّا مَعْلُومًا وَهُوَ مَا لاَنَ مِنْهُ ، وَإِنْ قَطَعَ الْمَارِنَ كُلَّهُ مَعَ قَصَبَةِ الأْنْفِ ، فَفِي الْمَارِنِ الْقِصَاصُ ، وَفِي الْقَصَبَةِ حُكُومَةُ عَدْلٍ إِذْ لاَ قِصَاصَ فِي الْعَظْمِ وَلَكِنْ فِي الْمَارِنِ قِصَاصٌ[39] .

وَصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ يُؤْخَذُ الأْنْفُ الْكَبِيرُ بِالصَّغِيرِ ، وَالأْقْنَى بِالأْفْطَسِ ، وَأَنْفُ صَحِيحِ الشَّمِّ بِالأْخْشَمِ الَّذِي لاَ يَشُمُّ ؛ لأَنَّ ذَلِكَ لِعِلَّةٍ فِي الدِّمَاغِ ، وَالأْنْفُ صَحِيحٌ . وَكَذَلِكَ يُؤْخَذُ الصَّحِيحُ بِالْمَجْذُومِ مَا لَمْ يَسْقُطْ مِنْهُ شَيْءٌ ، لأَنَّ ذَلِكَ مَرَضٌ ، فَإِنْ سَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ ، يُقْطَعُ مِنْهُ مَا كَانَ بَقِيَ مِنَ

---

[38] – البدائع ٧ / ٣٠٨ ، ٣١٤ ، والاختيار ٥ / ٣٨ ، والقوانين الفقهية / ٣٤٥ ، والشرح الصغير ٤ / ٣٥٣ ، وشرح الزرقاني ٨ / ٤١ ، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٦١ وما بعدها .

[39] – ابن عابدين ٥ / ٣٥٤ ، والبدائع ٧ / ٣٠٨ ، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٥٩ ، وروضة الطالبين ٩ / ١٩٦ ، والمغني ٧ / ٧١٢ ، ونهاية المحتاج ٧ / ٢٨٤ ، ٢٨٥ .

الْمَجْنِيِّ عَلَيْه إِنْ أَمْكَنَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَقَال الْحَنَابِلَةُ : الْمَجْنِيُّ عَلَيْه بِالْخِيَارِ : إِنْ شَاءَ قَطَعَ مِثْل مَا بَقِيَ مِنْهُ ، أَوْ أَخَذَ أَرْشَ ذَلِكَ .

وَفَصَّل الْبَغَوِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ فَقَال : يُؤْخَذُ الأَْنْفُ السَّلِيمُ بِالْمَجْذُومِ إِنْ كَانَ فِي حَال الاِحْمِرَارِ ، وَإِنِ اسْوَدَّ فَلاَ قِصَاصَ ؛ لأَِنَّهُ دَخَل فِي حَدِّ الْبِلَى ، وَإِنَّمَا تَجِبُ فِيه الْحُكُومَةُ .

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ أَنْفُ الْقَاطِعِ أَصْغَرَ ، خُيِّرَ الْمَقْطُوعُ أَنْفُهُ الْكَبِيرُ إِنْ شَاءَ قَطَعَ ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الأَْرْشَ ، وَكَذَا إِذَا كَانَ قَاطِعُ الأَْنْفِ أَخْشَمَ ، أَوْ أَصْرَمَ الأَْنْفِ ، أَوْ بِأَنْفِه نُقْصَانٌ مِنْ شَيْءٍ أَصَابَهُ ، فَإِنَّ الْمَقْطُوعَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْقَطْعِ وَبَيْنَ أَخْذِ دِيَةِ أَنْفِه .

وَيُؤْخَذُ الْمَنْخِرُ الأَْيْمَنُ بِالأَْيْمَنِ ، وَالأَْيْسَرُ بِالأَْيْسَرِ ، وَلاَ يُؤْخَذُ الْعَكْسُ ، وَيُؤْخَذُ الْحَاجِزُ بِالْحَاجِزِ ؛ لأَِنَّهُ يُمْكِنُ الْقِصَاصُ فِيه لاِنْتِهَائِه إِلَى حَدٍّ .

وَفِي قَطْعِ بَعْضِ الْمَارِنِ الْقِصَاصُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ ، وَقُدِّرَ ذَلِكَ بِالأَْجْزَاءِ دُونَ الْمِسَاحَةِ ، وَقَال الْحَنَفِيَّةُ : لاَ قِصَاصَ فِيه لِتَعَذُّرِ اسْتِيفَاءِ الْمِثْل [٤٠] .

٤ – الْجِنَايَةُ عَلَى الأُْذُنِ :

لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الأُْذُنَ تُؤْخَذُ بِالأُْذُنِ ؛ لِقَوْلِه تَعَالَى : { وَالأُْذُنَ بِالأُْذُنِ }(سورة المائدة / ٤٥) . وَلأَِنَّهَا تَنْتَهِي إِلَى حَدٍّ فَاصِلٍ ، فَأَشْبَهَتِ الْيَدَ ، وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ الْكَبِيرَةِ وَالصَّغِيرَةِ .

وَنَصَّ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى عَدَمِ الْفَرْقِ بَيْنَ أُذُنِ السَّمِيعِ وَالأَْصَمِّ ؛ لِتَسَاوِيهِمَا ، فَإِنَّ ذَهَابَ السَّمْعِ نَقْصٌ فِي الرَّأْسِ ؛ لأَِنَّهُ مَحَلُّهُ ،وَلَيْسَ بِنَقْصٍ فِيهَا ، كَمَا نَصَّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى أَخْذِ الأُْذُنِ الشَّلاَّءِ بِغَيْرِهَا ، لِبَقَاءِ مَنْفَعَتِهَا بِجَمْعِ الصَّوْتِ .

فَإِنْ قُطِعَ بَعْضُهَا ، فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يُقْتَصُّ فِي بَعْضِ الأُْذُنِ ، وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ فِيه الْقِصَاصَ إِنْ كَانَ لَهُ حَدٌّ يُعْرَفُ وَتُمْكِنُ فِيه الْمُمَاثَلَةُ ، وَإِلاَّ سَقَطَ الْقِصَاصُ [٤١] .

وَتُؤْخَذُ الصَّحِيحَةُ بِالْمَثْقُوبَةِ ؛ لأَِنَّ الثُّقْبَ لَيْسَ بِعَيْبٍ ، وَإِنَّمَا يُفْعَل فِي الْعَادَةِ لِلْقُرْطِ وَالتَّزَيُّنِ بِه ، فَإِنْ كَانَ الثُّقْبُ فِي غَيْرِ مَحَلِّه ، أَوْ كَانَتْ أُذُنُ الْقَاطِعِ مَخْرُومَةً ، وَالْمَقْطُوعَةُ سَالِمَةً ، فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمَجْنِيَّ عَلَيْه بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ قَطَعَ ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ نِصْفَ الدِّيَةِ ، وَإِنْ كَانَتِ الْمَقْطُوعَةُ نَاقِصَةً كَانَتْ لَهُ حُكُومَةُ عَدْلٍ .

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ تُؤْخَذُ الْمَخْرُومَةُ بِالصَّحِيحَةِ ، وَيُؤْخَذُ مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ مَا ذَهَبَ مِنَ الْمَخْرُومَةِ .

---

[٤٠] – ابن عابدين ٥ / ٣٥٤ ، والبدائع ٧ / ٣٠٨ ، ونهاية المحتاج ٧ / ٢٩٠ ، وروضة الطالبين ٩ / ١٩٦ ، والمغني ٧ / ٧١٢ – ٧١٣ .

[٤١] – ابن عابدين ٥ / ٣٥٤ ، والبدائع ٧ / ٣٠٨ ، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٥٩ ، وروضة الطالبين ٩ / ١٨٩ ، ١٩٦ ، والمغني ٧ / ٧١١ وكشاف القناع ٥ / ٥٤٩ .

وَقَال الْحَنَابِلَةُ : تُؤْخَذُ الْمَخْرُومَةُ بِالصَّحِيحَةِ ، وَلاَ تُؤْخَذُ الصَّحِيحَةُ بِهَا ؛ لأَنَّ الثُّقْبَ إِذَا انْخَرَمَ صَارَ نَقْصًا فِيهَا ، وَالثُّقْبُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ عَيْبٌ .

أَمَّا الأُذُنُ الْمُسْتَحْشَفَةُ (الْيَابِسَةُ) فَتُؤْخَذُ بِالصَّحِيحَةِ ، وَكَذَلِكَ الصَّحِيحَةُ تُؤْخَذُ بِهَا فِي الأَظْهَرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ وَجْهٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ ؛ لأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا جَمْعُ الصَّوْتِ ، وَحِفْظُ مَحَلِّ السَّمْعِ وَالْجَمَالِ ، وَهَذَا يَحْصُلُ بِهَا ، كَحُصُولِهِ بِالصَّحِيحَةِ بِخِلاَفِ سَائِرِ الأَعْضَاءِ . وَمُقَابِلُ الأَظْهَرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ وَجْهٌ آخَرُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ لاَ تُؤْخَذُ الصَّحِيحَةُ بِالْمُسْتَحْشِفَةِ ؛ لأَنَّهَا نَاقِصَةٌ ، فَتَكُونُ كَالْيَدِ الشَّلاَّءِ ، وَسَائِرِ الأَعْضَاءِ [42] .

٥ – الْجِنَايَةُ عَلَى اللِّسَانِ :

٢٢ – ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ وَالْحَنَابِلَةُ – وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ – إِلَى أَنَّهُ يُؤْخَذُ اللِّسَانُ بِاللِّسَانِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ }(سورة المائدة / ٤٥ .) . وَلأَنَّ لَهُ حَدًّا يَنْتَهِي إِلَيْهِ ، فَاقْتُصَّ مِنْهُ كَالْعَيْنِ ، وَلاَ يُؤْخَذُ لِسَانُ نَاطِقٍ بِلِسَانِ أَخْرَسَ ؛ لأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْهُ ، وَيَجُوزُ الْعَكْسُ بِرِضَى الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ ، وَلاَ يَجُوزُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ[43] .

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ – مَا عَدَا أَبَا يُوسُفَ – إِلَى أَنَّهُ لاَ قِصَاصَ فِي اللِّسَانِ ، وَلَوْ قُطِعَ مِنْ أَصْلِهِ ، وَذَلِكَ لِعُسْرِ اسْتِقْصَاءِ اللِّسَانِ مِنْ أَصْلِهِ[44] .

٦ – الْجِنَايَةُ عَلَى الشَّفَةِ :

٢٣ – يَرَى الشَّافِعِيَّةُ فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ وَالْحَنَابِلَةُ وُجُوبَ الْقِصَاصِ فِي الشَّفَةِ مُطْلَقًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ } (سورة المائدة / ٤٥). وَلأَنَّ لَهَا حَدًّا يَنْتَهِي إِلَيْهِ ، يُمْكِنُ الْقِصَاصُ مِنْهُ ، فَوَجَبَ كَالْيَدَيْنِ[45] .

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ الْقِصَاصُ فِي الشَّفَةِ إِذَا قَطَعَهَا جَمِيعًا ؛ لِلْمُسَاوَاةِ ، وَإِمْكَانِ اسْتِيفَاءِ الْمِثْلِ .

٧ – الْجِنَايَةُ عَلَى السِّنِّ :

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وُجُوبِ الْقِصَاصِ فِي الْجِنَايَةِ عَلَى السِّنِّ إِذَا قُلِعَتْ .

---

[42] – روضة الطالبين ٩ / ١٩٥ ، ١٩٦ ، وكشاف القناع ٥ / ٥٤٩ ، والمغني ٧ / ٧١١ .

[43] – شرح الزرقاني ٨ / ١٦ ، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٥٩ ، وروضة الطالبين ٩ / ١٩٧ ، وكشاف القناع ٥ / ٥٤٩ ، والمغني ٧ / ٧٢٣ .

[44] – ابن عابدين ٥ / ٣٥٧ ، والبدائع ٧ / ٣٠٨ .

[45] – الاختيار ٥ / ٣١ ، والبدائع ٧ / ٣٠٨ ، وابن عابدين ٥ / ٣٥٧ ، وروضة الطالبين ٩ / ١٨٢ ، وكشاف القناع ٥ / ٥٤٩ ، ٥٥٣ ، ٥٥٧ ، والمغني ٧ / ٧٢٣ .

وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى وُجُوبِ الْقِصَاصِ فِي الْجِنَايَةِ عَلَى السِّنِّ إِذَا كُسِرَتْ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ }(سورة المائدة / ٤٥ .) ، وَلأَنَّ الرُّبَيِّعَ كَسَرَتْ سِنَّ جَارِيَةٍ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقِصَاصِ كَمَا تَقَدَّمَ ؛ وَلأَنَّهُ يُمْكِنُ اسْتِيفَاءُ الْمِثْلِ فِيهِ ، فَإِنْ قَلَعَتْ تُقْلَعُ ، وَإِنْ كَسَرَتْ تُبْرَدُ بِقَدْرِهِ تَحْقِيقًا لِلْمُسَاوَاةِ ، أَمَّا لَوْ كَانَتِ السِّنُّ بِحَالٍ لاَ يُمْكِنُ بَرْدُهَا فَلاَ قِصَاصَ فِيهَا وَتَجِبُ الدِّيَةُ ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ قِصَاصَ فِي السِّنِّ إِذَا كَسَرَهَا ، بِنَاءً عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الْقِصَاصِ فِي كَسْرِ الْعِظَامِ إِلاَّ إِذَا أَمْكَنَ فِيهَا الْقِصَاصُ فَإِنَّهُ يَجِبُ لأَنَّ السِّنَّ عَظْمٌ مُشَاهَدٌ مِنْ أَكْثَرِ الْجَوَانِبِ وَلأَهْلِ الصَّنْعَةِ آلاَتٌ قَطَّاعَةٌ يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا فِي الضَّبْطِ فَلَمْ تَكُنْ كَسَائِرِ الْعِظَامِ .

وَلاَ اعْتِبَارَ بِالْكِبَرِ وَالصِّغَرِ ، وَالطُّولِ وَالْقِصَرِ ؛ لاِسْتِوَائِهِمَا فِي الْمَنْفَعَةِ ، وَتُؤْخَذُ الثَّنِيَّةُ بِالثَّنِيَّةِ ، وَالنَّابُ بِالنَّابِ ، وَلاَ يُؤْخَذُ الأَعْلَى بِالأَسْفَلِ ، وَلاَ الأَسْفَلُ بِالأَعْلَى ، وَلاَ تُؤْخَذُ السِّنُّ الصَّحِيحَةُ بِالْمَكْسُورَةِ ، وَتُؤْخَذُ الْمَكْسُورَةُ بِالصَّحِيحَةِ .

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى وُجُوبِ الْقِصَاصِ فِي السِّنِّ الزَّائِدَةِ إِذَا كَانَ لِلْجَانِي زَائِدَةٌ مِثْلُهَا .

وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا إِلاَّ حُكُومَةُ عَدْلٍ [٤٦] .

٨ – الْجِنَايَةُ عَلَى ثَدْيِ الْمَرْأَةِ :

صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ تُقْطَعُ حَلَمَةُ الْمَرْأَةِ بِحَلَمَةِ الْمَرْأَةِ ؛ لأَنَّ لَهَا حَدًّا مَعْلُومًا ، فَيُمْكِنُ اسْتِيفَاءُ الْمِثْلِ فِيهَا ، وَلاَ قِصَاصَ فِي ثَدْيَيْهَا ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ لَهُمَا مَفْصِلٌ مَعْلُومٌ ، فَلاَ يُمْكِنُ اسْتِيفَاءُ الْمِثْلِ .

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ قَالَ النَّوَوِيُّ : تُقْطَعُ حَلَمَةُ الْمَرْأَةِ بِحَلَمَةِ الْمَرْأَةِ ، وَفِي " التَّتِمَّةِ " وَجْهٌ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَدَلَّ الثَّدْيُ ، فَلاَ قِصَاصَ ؛ لاِتِّصَالِهَا بِلَحْمِ الصَّدْرِ ، وَتَعَذُّرِ التَّمْيِيزِ ، وَالصَّحِيحُ الأَوَّلُ ، قَالَ الْبَغَوِيُّ : وَلاَ قِصَاصَ فِي الثَّدْيِ ؛ لأَنَّهُ لاَ يُمْكِنُ الْمُمَاثَلَةُ ، وَلِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهَا أَنْ تَقْتَصَّ فِي الْحَلَمَةِ ، وَتَأْخُذَ حُكُومَةَ الثَّدْيِ ، وَلَكَ أَنْ تَقُولَ . الْمُمَاثَلَةُ مُمْكِنَةٌ ، فَإِنَّ الثَّدْيَ هَذَا الشَّاخِصَ ، وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى الضَّبْطِ مِنَ الشَّفَتَيْنِ وَالأُذُنَيْنِ وَنَحْوِهِمَا .

وَتُقْطَعُ حَلَمَةُ الرَّجُلِ بِحَلَمَةِ الرَّجُلِ إِنْ أَوْجَبْنَا فِيهَا الْحُكُومَةَ أَوِ الدِّيَةَ ، وَتُقْطَعُ حَلَمَةُ الرَّجُلِ بِحَلَمَةِ الْمَرْأَةِ وَبِالْعَكْسِ ، إِنْ أَوْجَبْنَا فِي حَلَمَةِ الرَّجُلِ الدِّيَةَ ، فَإِنْ أَوْجَبْنَا الْحُكُومَةَ ، لَمْ تُقْطَعْ حَلَمَتُهَا بِحَلَمَتِهِ وَإِنْ رَضِيَتْ ، كَمَا لاَ تُقْطَعُ صَحِيحَةٌ بِشَلاَّءَ ، وَتُقْطَعُ حَلَمَتُهُ بِحَلَمَتِهَا إِنْ رَضِيَتْ ، كَمَا تُقْطَعُ الشَّلاَّءُ بِالصَّحِيحَةِ إِذَا رَضِيَ الْمُسْتَحِقُّ .

---

[٤٦] – ابن عابدين ٥ / ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، والاختيار ٥ / ٣١ ، وشرح الزرقاني ٨ / ٢٠ ، والشرح الصغير ٤ / ٣٩٠ ، وروضة الطالبين ٩ / ١٩٨ ، والمغني ٧ / ٧٢٢ ، ومغني المحتاج ٤ / ٣٥ .

وَذَهَبَ الْمَالكِيَّةُ إِلَى أَنَّ فِي قَطْعِ الثَّدْيَيْنِ الدِّيَةَ سَوَاءٌ أَبْطَل اللَّبَنَ ، أَوْ فَسَدَ ، أَمْ لاَ . وَفِي قَطْعِ حَلَمَتَيِ الثَّدْيَيْنِ الدِّيَةُ إِذَا بَطَل اللَّبَنُ أَوْ فَسَدَ .

وَزَادَ الْمَالكِيَّةُ أَنَّ فِي انْقِطَاعِ اللَّبَنِ أَوْ فَسَادِهِ بِغَيْرِ قَطْعٍ لِلثَّدْيَيْنِ ، أَوْ لِلْحَلَمَتَيْنِ الدِّيَةَ ، فَإِنْ عَادَ اللَّبَنُ رُدَّتِ الدِّيَةُ .

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ فِي ثَدْيَيِ الْمَرْأَةِ الدِّيَةَ وَفِي الْوَاحِدِ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ كَالْجُمْهُورِ ، وَأَنَّ فِي قَطْعِ حَلَمَتَيِ الثَّدْيَيْنِ الدِّيَةَ ، وَلاَ قِصَاصَ فِيهِمَا[47] .

٩ – الْجِنَايَةُ عَلَى الذَّكَرِ :

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْقِصَاصَ يَجْرِي فِي الذَّكَرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ }(سورة المائدة / ٤٥) ، وَلأَنَّ لَهُ حَدًّا يَنْتَهِي إِلَيْهِ ، وَيُمْكِنُ الْقِصَاصُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ حَيْفٍ ، فَوَجَبَ فِيهِ الْقِصَاصُ كَالأَنْفِ . وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ ذَكَرُ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ، وَالشَّيْخِ وَالشَّابِّ وَالْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ ، وَالْمَرِيضِ وَالصَّحِيحِ ؛ لأَنَّ مَا وَجَبَ فِيهِ الْقِصَاصُ مِنَ الأَطْرَافِ لَمْ يَخْتَلِفْ بِهَذِهِ الْمَعَانِي ، كَذَلِكَ الذَّكَرُ . وَيُؤْخَذُ الْمَخْتُونُ بِالأَغْلَفِ وَعَكْسُهُ ؛ لأَنَّ الْغُلْفَةَ زِيَادَةٌ تُسْتَحَقُّ إِزَالَتُهَا فَهِيَ كَالْمَعْدُومَةِ . وَيُؤْخَذُ ذَكَرُ الْخَصِيِّ بِذَكَرِ الْخَصِيِّ ، وَذَكَرُ الْعِنِّينِ بِمِثْلِهِ ؛ لِحُصُولِ الْمُسَاوَاةِ .

أَمَّا ذَكَرُ فَحْلٍ بِذَكَرِ خَصِيٍّ أَوْ عِنِّينٍ فَعِنْدَ الْمَالكِيَّةِ وَجُمْهُورِ الْحَنَابِلَةِ لاَ يُؤْخَذُ بِهِمَا ؛ لأَنَّهُ لاَ مَنْفَعَةَ فِيهِمَا ؛ وَلأَنَّ الْعِنِّينَ لاَ يَطَأُ ، وَلاَ يُنْزِل ، وَالْخَصِيَّ لاَ يُولَدُ لَهُ ، وَلاَ يُنْزِل ، وَلاَ يَكَادُ يَقْدِرُ عَلَى الْوَطْءِ فَهُمَا كَالأَشَل؛وَلأَنَّ كُل وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَاقِصٌ ، فَلاَ يُؤْخَذُ بِهِ الْكَامِل ، كَالْيَدِ النَّاقِصَةِ بِالْكَامِلَةِ .

وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ وَجْهٌ لَدَى الْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ يُؤْخَذُ غَيْرُهُمَا بِهِمَا ؛ لأَنَّهُمَا عُضْوَانِ صَحِيحَانِ ، يَنْقَبِضَانِ ، وَيَنْبَسِطَانِ[48] .

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ إِلَى أَنَّهُ لاَ قِصَاصَ فِي قَطْعِ ذَكَرٍ وَلَوْ مِنْ أَصْلِهِ ؛ لأَنَّهُ يَنْقَبِضُ وَيَنْبَسِطُ ، وَجَزَمَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ بِلُزُومِ الْقِصَاصِ فِي الذَّكَرِ إِذَا قُطِعَ مِنْ أَصْلِهِ ، وَقَال فِي الْمُحِيطِ : قَال أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ قُطِعَ الذَّكَرُ مِنْ أَصْلِهِ ، أَوْ مِنَ الْحَشَفَةِ ، اقْتُصَّ مِنْهُ ، إِذْ لَهُ حَدٌّ مَعْلُومٌ ، وَنَسَبَ صَاحِبُ الْبَدَائِعِ هَذَا الْقَوْل إِلَى أَبِي يُوسُفَ . وَفِي قَطْعِ كُل الْحَشَفَةِ قِصَاصٌ دُونَ خِلاَفٍ ، وَلَوْ قَطَعَ بَعْضَهَا فَلاَ قِصَاصَ فِيهَا[49].

وَأَمَّا الأُنْثَيَانِ فَعِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ يَجْرِي الْقِصَاصُ فِيهِمَا ، لِلنَّصِّ وَالْمَعْنَى[50] .

---

[47] – البدائع ٧ / ٣٠٩ ، وروضة الطالبين ٩ / ٢٨٦ ، والدسوقي ٤ / ٢٧٣ ، والمغني ٨ / ٣٠ .

[48] -روضة الطالبين ٩ / ١٩٥ ، وكشاف القناع ٥ / ٥٥٢ ، والمغني ٧ / ٧١٤ .

[49] – الاختيار ٥ / ٣٠ ، وابن عابدين ٥ / ٣٥٦ ، والبدائع ٧ / ٣٠٨ .

[50] – الشرح الصغير ٤ / ٣٥٤ ، ٣٨٨ ، وشرح الزرقاني ٨ / ١٧ .

فَإِنْ قَطَعَ إِحْدَاهُمَا – وَقَال أَهْل الْخِبْرَةِ إِنَّهُ مُمْكِنٌ أَخْذُهَا مَعَ سَلاَمَةِ الأُخْرَى – جَازَ ، وَتُؤْخَذُ الْيُمْنَى بِالْيُمْنَى ، وَالْيُسْرَى بِالْيُسْرَى ، وَإِلاَّ لَمْ تُؤْخَذْ ، وَيَكُونُ فِيهَا نِصْفُ الدِّيَةِ .

وَأَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَقَدْ صَرَّحَ الْكَاسَانِيُّ بِأَنَّهُ لاَ يَجِبُ فِيهِمَا الْقِصَاصُ ؛ لأَِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ مَفْصِلٌ مَعْلُومٌ ، فَلاَ يُمْكِنُ اسْتِيفَاءُ الْمِثْل [٥١] .

وَفِي شُفْرَيِ الْمَرْأَةِ قِصَاصٌ فِي الأَْصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَالْحَنَابِلَةِ ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ إِنْ بَدَا الْعَظْمُ ؛ لأَِنَّ انْتِهَاءَهُمَا مَعْرُوفٌ ، فَأَشْبَهَا الشَّفَتَيْنِ ، وَجَفْنَيِ الْعَيْنِ . وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَهُوَ وَجْهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ لاَ قِصَاصَ فِيهِمَا ؛ لأَِنَّ الشُّفْرَ لَحْمٌ لاَ مَفْصِل لَهُ يَنْتَهِي إِلَيْهِ كَلَحْمِ الْفَخِذَيْنِ [٥٢] .

وَأَمَّا الأُْلْيَتَانِ فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ عَلَى الأَْصَحِّ عِنْدَهُمْ إِلَى وُجُوبِ الْقِصَاصِ فِيهِمَا ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ }(سورة المائدة / ٤٥) ، وَلأَِنَّ لَهُمَا حَدًّا يَنْتَهِيَانِ إِلَيْهِ ، فَجَرَى الْقِصَاصُ فِيهِمَا كَالذَّكَرِ وَالأُْنْثَيَيْنِ .

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَهُوَ قَوْل الْمُزَنِيِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ لاَ قِصَاصَ فِيهِمَا ؛ لِتَعَذُّرِ اسْتِيفَاءِ الْمِثْل ؛ وَلأَِنَّهُمَا لَحْمٌ مُتَّصِلٌ بِلَحْمٍ فَأَشْبَهَ لَحْمَ الْفَخِذِ [٥٣] . وَتَفْصِيل ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ : (دِيَةٌ) .

١٠ – الْجِنَايَةُ عَلَى اللِّحْيَةِ وَشَعْرِ الرَّأْسِ وَالْحَاجِبِ :

اتَّفَقَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجِبُ الْقِصَاصُ فِي حَلْقِ هَذِهِ الشُّعُورِ الثَّلاَثَةِ أَوْ نَتْفِهَا ، وَإِنْ لَمْ تَنْبُتْ ؛ لأَِنَّ إِتْلاَفَهَا إِنَّمَا يَكُونُ بِالْجِنَايَةِ عَلَى مَحَلِّهَا ، وَهُوَ غَيْرُ مَعْلُومِ الْمِقْدَارِ ، فَلاَ تُمْكِنُ الْمُسَاوَاةُ فِيهَا ، فَلاَ يَجِبُ الْقِصَاصُ فِيهَا . وَلأَِنَّهَا لَيْسَتْ جِرَاحَاتٍ فَلاَ تَدْخُل فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ }(سورة المائدة / ٤٥) . وَذُكِرَ فِي النَّوَادِرِ مِنْ كُتُبِ الْحَنَفِيَّةِ وُجُوبُ الْقِصَاصِ إِذَا لَمْ تَنْبُتْ ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ وُجُوبِ الدِّيَةِ أَوْ حُكُومَةِ عَدْلٍ ، وَكَيْفِيَّةِ اسْتِيفَائِهَا [٥٤] .

١١ – الْجِنَايَةُ عَلَى الْعَظْمِ :

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ قِصَاصَ فِي كَسْرِ الْعِظَامِ لِمَا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَال : لاَ قِصَاصَ فِي عَظْمٍ [٥٥] ، وَلِعَدَمِ الْوُثُوقِ بِالْمُمَاثَلَةِ ؛ لأَِنَّهُ لاَ يُعْلَمُ مَوْضِعُهُ ، فَلاَ يُؤْمَنُ فِيهِ التَّعَدِّي .

---

[٥١] – البدائع ٧ / ٣٠٩ .

[٥٢] – ابن عابدين ٥ / ٣٧٠ ، وشرح الزرقاني ٨ / ١٧ ، والشرح الصغير ٤ / ٣٨٨ ، وروضة الطالبين ٩ / ١٨٢ ، والمغني ٧ / ٧١٤ ، ٧١٥ ، وكشاف القناع ٥ / ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٥٢ .

[٥٣] – البدائع ٧ / ٢٩٩ ، والشرح الصغير ٤ / ٣٩٠ ، وروضة الطالبين ٩ / ١٨٢ ، والمغني ٧ / ٧١٥ .

[٥٤] – ابن عابدين ٥ / ٣٧٠ ، والبدائع ٧ / ٣٠٩ ، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٦٠ ، وشرح الزرقاني ٨ / ١٧ ، وروضة الطالبين ٩ / ٢٧٣ ، والمغني ٨ / ١١ ، وكشاف القناع ٥ / ٥٥٠ .

[٥٥] – حديث : " لا قصاص في عظم " ذكره الزيلعي في نصب الراية (٤ / ٣٥٠ – ط المجلس العلمي) وقال : " غريب " يعني أنه لا أصل له مرفوعا إلى النبي ﷺ ، وذكر في ذلك أحاديث موقوفة على عبد الله بن عمر وابن مسعود .

وَمَنَعَ الْقِصَاصَ فِي الْعِظَامِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَعَطَاءٌ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَالْحَكَمُ ، وَابْنُ شُبْرُمَةَ وَالثَّوْرِيُّ ، إِلاَّ أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ نَصُّوا عَلَى أَنَّ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَنْ يَقْطَعَ أَقْرَبَ مَفْصِلٍ إِلَى مَوْضِعِ الْكَسْرِ ، وَيَأْخُذَ حُكُومَةً لِلْبَاقِي .

وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهُ لاَ قِصَاصَ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَعْظُمُ خَطَرُهُ كَائِنًا مَا كَانَ ، كَكَسْرِ عَظْمِ الصَّدْرِ ، وَالرَّقَبَةِ ، وَالظَّهْرِ ، وَالْفَخِذِ ، فَلاَ قِصَاصَ فِيهَا ، وَفِيهَا حُكُومَةٌ [٥٦] .

النَّوْعُ الثَّانِي :الْجِرَاحُ :

الْجِنَايَةُ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ قَدْ لاَ تَكُونُ بِالْقَطْعِ وَالإِبَانَةِ ، بَل بِالْجُرْحِ ، وَهُوَ نَوْعَانِ : الْجِرَاحُ الْوَاقِعَةُ عَلَى الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ ، وَتُسَمَّى الشِّجَاجُ ، وَالْجِرَاحُ الْوَاقِعَةُ عَلَى سَائِرِ الْبَدَنِ .

أَوَّلاً – الشِّجَاجُ :

الشِّجَاجُ أَقْسَامٌ : أَشْهَرُهَا مَا يَلِي :

١ – الْحَارِصَةُ : وَهِيَ الَّتِي تَشُقُّ الْجِلْدَ قَلِيلاً ، نَحْوَ الْخَدْشِ ، وَلاَ يَخْرُجُ الدَّمُ ، وَتُسَمَّى الْحَرْصَةُ أَيْضًا .

٢ – الدَّامِيَةُ : وَهِيَ الَّتِي تُدْمِي مَوْضِعَهَا مِنَ الشَّقِّ وَالْخَدْشِ ، وَلاَ يَقْطُرُ مِنْهَا دَمٌ ، هَكَذَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَأَهْل اللُّغَةِ ، وَتَأْتِي بَعْدَهَا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ الدَّامِعَةُ وَهِيَ مَا يَسِيل مِنْهَا الدَّمُ ، أَمَّا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ فَالدَّامِيَةُ مَا تُخْرِجُ الدَّمَ وَتُسِيلُهُ ، وَتَأْتِي عِنْدَهُمْ بَعْدَ الدَّامِعَةِ ، وَهِيَ : الَّتِي تُظْهِرُ الدَّمَ كَالدَّمْعِ وَلاَ تُسِيلُهُ .

وَالدَّامِيَةُ تُسَمَّى عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ الْبَازِلَةَ ؛ لأَنَّهَا تَبْزُل الْجِلْدَ أَيْ تَشُقُّهُ . وَانْظُرْ مُصْطَلَحَ : (بَازِلَةٌ) .

٣ – الْبَاضِعَةُ : وَهِيَ الَّتِي تُبْضِعُ اللَّحْمَ بَعْدَ الْجِلْدِ ، أَيْ تَقْطَعُهُ ، وَقِيل : الَّتِي تَقْطَعُ الْجِلْدَ (انْظُرْ مُصْطَلَحَ : بَاضِعَةٌ) .

٤ – الْمُتَلاَحِمَةُ : وَهِيَ الَّتِي تَغُوصُ فِي اللَّحْمِ ، وَلاَ تَبْلُغُ الْجِلْدَةَ بَيْنَ اللَّحْمِ وَالْعَظْمِ ، وَتُسَمَّى اللاَّحِمَةُ أَيْضًا .

٥ – السِّمْحَاقَ : وَهِيَ الَّتِي تَبْلُغُ الْجِلْدَةَ الَّتِي بَيْنَ اللَّحْمِ وَالْعَظْمِ ، وَقَدْ تُسَمَّى هَذِهِ الشَّجَّةُ عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ الْمِلْطَى ، وَالْمِلْطَاةَ ، وَاللاَّطِئَةَ .

٦ – الْمُوضِحَةُ : وَهِيَ الَّتِي تَخْرِقُ السِّمْحَاقَ وَتُوضِحُ الْعَظْمَ .

٧ – الْهَاشِمَةُ : وَهِيَ الَّتِي تَهْشِمُ الْعَظْمَ أَيْ تَكْسِرُهُ سَوَاءٌ أَوْضَحَتْهُ أَمْ لاَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ .

---

[٥٦] – البدائع ٧ / ٣٠٨ ، وشرح الزرقاني ٨ / ١٧ ، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٦٠ ، وروضة الطالبين ٩ / ١٨٣ ، والمغني ٧ / ٧١٠ ، ٧١١ ، وكشاف القناع ٥ / ٥٤٨ .

٨ – الْمُنَقِّلَةُ : بِتَشْدِيدِ الْقَافِ وَفَتْحِهَا ، أَوْ كَسْرِهَا ، وَهِيَ الَّتِي تَكْسِرُ الْعَظْمَ وَتَنْقُلُهُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ سَوَاءٌ أَوْضَحَتْهُ وَهَشَّمَتْهُ أَمْ لاَ .

٩ – الْمَأْمُومَةُ : وَهِيَ الَّتِي تَبْلُغُ أُمَّ الرَّأْسِ وَهِيَ خَرِيطَةُ الدِّمَاغِ الْمُحِيطَةُ بِهِ ، وَيُقَال لَهَا الآْمَّةُ أَيْضًا (انْظُرْ مُصْطَلَحَ آمَّةٌ) .

١٠ – الدَّامِغَةُ : وَهِيَ الَّتِي تَخْرِقُ الْخَرِيطَةَ ، وَتَصِل الدِّمَاغَ .

فَهَذِهِ الأَْقْسَامُ الْعَشَرَةُ هِيَ الْمَشْهُورَةُ ، وَذُكِرَ فِيهَا أَلْفَاظٌ أُخْرَى تُؤَوَّل إِلَى هَذِهِ الأَْقْسَامِ .

وَتُتَصَوَّرُ جَمِيعُ هَذِهِ الشِّجَاجِ فِي الْجَبْهَةِ كَمَا تُتَصَوَّرُ فِي الرَّأْسِ ، وَكَذَلِكَ تُتَصَوَّرُ مَا عَدَا الْمَأْمُومَةَ وَالدَّامِغَةَ فِي الْخَدِّ ، وَفِي قَصَبَةِ الأَْنْفِ ، وَاللَّحْيِ الأَْسْفَل .

وَالتَّسْمِيَاتُ السَّابِقُ ذِكْرُهَا تَكَادُ تَكُونُ مَحَل اتِّفَاقٍ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ خِلاَفٌ يَسِيرٌ فِي تَرْتِيبِهَا ، فَمَرَدُّهُ الاِخْتِلاَفُ فِي تَحْدِيدِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[٥٧] .

وَأَمَّا حُكْمُ هَذِهِ الشِّجَاجِ فَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْقِصَاصَ وَاجِبٌ فِي الْمُوضِحَةِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ }(سورة المائدة / ٤٥ .) وَلِتَيْسِيرِ ضَبْطِهَا وَاسْتِيفَاءِ مِثْلِهَا ؛ لأَِنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُنْهِيَ السِّكِّينَ إِلَى الْعَظْمِ فَتَتَحَقَّقُ الْمُسَاوَاةُ ، وَقَدْ قَضَى عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ فِي الْمُوضِحَةِ بِالْقِصَاصِ[٥٨] .

وَنَصَّ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ فِي الْمُوضِحَةِ مَا لَهُ بَالٌ وَاتِّسَاعٌ ، فَيُقْتَصُّ وَإِنْ ضَاقَ كَقَدْرِ مَغْرَزِ إِبْرَةٍ .

وَكَذَلِكَ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ قِصَاصَ فِيمَا فَوْقَ الْمُوضِحَةِ ، وَهِيَ الْهَاشِمَةُ ، وَالْمُنَقِّلَةُ ، وَالآْمَّةُ ؛ لأَِنَّهُ لاَ يُمْكِنُ اعْتِبَارُ الْمُسَاوَاةِ فِيمَا بَعْدَهَا ؛ لأَِنَّ كَسْرَ الْعَظْمِ وَتَنَقُّلَهُ لاَ يُمْكِنُ الْمُسَاوَاةُ فِيهَا .

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ : فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ وَهُوَ الأَْصَحُّ عِنْدَهُمْ ، وَالْمَالِكِيَّةُ – وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الشَّافِعِيَّةِ فِي الْبَاضِعَةِ وَالْمُتَلاَحِمَةِ وَالسِّمْحَاقِ – إِلَى وُجُوبِ الْقِصَاصِ فِيمَا قَبْل الْمُوضِحَةِ أَيْضًا .

وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ }(سورة المائدة / ٤٥ .) وَلأَِنَّهُ يُمْكِنُ اعْتِبَارُ الْمُسَاوَاةِ فِيمَا قَبْلَهَا بِمَعْرِفَةِ قَدْرِ الْجِرَاحَةِ فَيُسْتَوْفَى مِنْهُ مِثْل مَا فَعَل .

وَاسْتَثْنَى الشُّرُنْبُلاَلِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ السِّمْحَاقَ فَلاَ يُقَادُ فِيهَا كَالْهَاشِمَةِ ، وَالْمُنَقِّلَةِ .

---

[٥٧] – الاختيار ٥ / ٤١ ، ٤٢ ، وابن عابدين ٥ / ٣٧٢ ، وشرح الزرقاني ٨ / ٣٤ ، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، والشرح الصغير ٤ / ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، وروضة الطالبين ٩ / ١٧٩ ، ١٨٠ ، والمغني ٧ / ٧٠٣ ، ٧٠٤ ، ٧٠٩ ، ٧١٠ ، وكشاف القناع ٥ / ٥٥٨ ، ٥٥٩ .

[٥٨] – حديث : " قضى في الموضحة بالقصاص " قال الزيلعي في نصب الراية (٤ / ٣٧٤ – ط المجلس العلمي بالهند) : " غريب " يعني أنه لم يجد له أصلا .

وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ عَدَمَ وُجُوبِ الْقِصَاصِ فِي الْحَارِصَةِ مُطْلَقًا ، وَفِي الْبَاضِعَةِ ، وَالْمُتَلاَحِمَةِ ، وَالسِّمْحَاقِ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَالدَّامِيَةُ كَالْحَارِصَةِ عِنْدَهُمْ ، وَقِيل كَالْبَاضِعَةِ .

وَأَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَلاَ قِصَاصَ عِنْدَهُمْ فِيمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ مُطْلَقًا ،وَلَمْ يَذْكُرْ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَارِصَةَ ، وَالدَّامِيَةَ ، وَالدَّامِغَةَ ؛ لأَنَّ الْحَارِصَةَ وَالدَّامِيَةَ لاَ يَبْقَى لَهُمَا أَثَرٌ فِي الْعَادَةِ ، وَالشَّجَّةُ الَّتِي لاَ يَبْقَى لَهَا أَثَرٌ ، لاَ حُكْمَ لَهَا فِي الشَّرْعِ . وَالدَّامِغَةُ لاَ يَعِيشُ مَعَهَا عَادَةً ، فَلاَ مَعْنَى لِبَيَانِ حُكْمِ الشَّجَّةِ [٥٩] .

ثَانِيًا – الْجِرَاحَاتُ الْوَاقِعَةُ عَلَى سَائِرِ الْبَدَنِ :

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ قِصَاصَ فِي الْجَائِفَةِ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَال : لاَ قَوَدَ فِي الْمَأْمُومَةِ ، وَلاَ فِي الْجَائِفَةِ ، وَلاَ فِي الْمُنَقِّلَةِ.[٦٠]

وَلأَنَّهَا جِرَاحٌ لاَ تُؤْمَنُ الزِّيَادَةُ فِيهَا ، فَلَمْ يَجِبْ فِيهَا قِصَاصٌ ، كَكَسْرِ الْعِظَامِ .

وَالْجَائِفَةُ هِيَ الَّتِي تَصِل إِلَى الْجَوْفِ ، وَالْمَوَاضِعُ الَّتِي تَنْفُذُ فِيهَا الْجِرَاحَةُ إِلَى الْجَوْفِ هِيَ الصَّدْرُ وَالظَّهْرُ ، وَالْبَطْنُ ، وَالْجَنْبَانِ ، وَالدُّبُرُ ، وَلاَ تَكُونُ فِي الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ ، وَلاَ فِي الرَّقَبَةِ جَائِفَةٌ ؛ لأَنَّ الْجُرْحَ لاَ يَصِل إِلَى الْجَوْفِ ، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ : أَنَّ مَا وَصَل مِنَ الرَّقَبَةِ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي لَوْ وَصَل إِلَيْهِ مِنَ الشَّرَابِ فِطْرُهُ ، تَكُونُ جَائِفَةً ؛ لأَنَّهُ لاَ يُفْطِرُ إِلاَّ إِذَا وَصَل إِلَى الْجَوْفِ[٦١] .

أَمَّا غَيْرُ الْجَائِفَةِ فَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِأَنَّ مَا لاَ قِصَاصَ فِيهِ إِذَا كَانَ عَلَى الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ ، لاَ قِصَاصَ فِيهِ إِذَا كَانَ عَلَى غَيْرِهِمَا ، وَأَمَّا الْمُوضِحَةُ الَّتِي تُوضِحُ عَظْمَ الصَّدْرِ فَفِي وُجُوبِ الْقِصَاصِ فِيهَا وَجْهَانِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : الأَْصَحُّ أَنَّهُ يَجِبُ ، فَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ يَجِبُ الْقِصَاصُ فِي الْجِرَاحَةِ عَلَى أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَتْ بِشَرْطِ أَنْ تَنْتَهِيَ إِلَى عَظْمٍ وَلاَ تَكْسِرَهُ[٦٢] .

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْجِرَاحَاتِ الَّتِي فِي غَيْرِ الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ لاَ قِصَاصَ فِيهَا ، بَل فِيهَا حُكُومَةُ عَدْلٍ إِذَا أَوْضَحَتِ الْعَظْمَ وَكَسَرَتْهُ ، وَإِذَا بَقِيَ لَهَا أَثَرٌ ، وَإِلاَّ فَلاَ شَيْءَ فِيهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يَلْزَمُهُ قِيمَةُ مَا أَنْفَقَ إِلَى أَنْ يَبْرَأَ[٦٣] .

---

[٥٩] – ابن عابدين ٥ / ٣٧٣ ، والاختيار ٥ / ٤٢ ، والشرح الصغير ٤ / ٣٤٩ ، وما بعدها ، وشرح الزرقاني ٨ / ٣٤ ، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، والقوانين الفقهية / ٣٤٤ ، وروضة الطالبين ٩ / ١٨٠ ، ١٨١ ، والمغني ٧ / ٧١٠ ، وكشاف القناع ٥ / ٥٥٨ .

[٦٠] – حديث : " لا قود في المأمومة ، ولا في الجائفة ، ولا المنقلة " أخرجه ابن ماجه (٢ / ٨٨١ – ط الحلبي) من حديث العباس بن عبد المطلب ، وقال البوصيري : " في إسناده رشدين بن سعد المصري ، ضعفه جماعة ، واختلف فيه كلام أحمد ، فمرة ضعفه ومرة قال : أرجو أنه صالح الحديث " .

[٦١] – ابن عابدين ٥ / ٣٧٤ ، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٥٩ ، وروضة الطالبين ٩ / ١٨١ وما بعدها ، والمغني ٧ / ٧٠٩ ، ٧١٠ .

[٦٢] – روضة الطالبين ٩ / ١٨١ ، والمغني ٧ / ٧٠٩ ، ٧١٠ .

[٦٣] – ابن عابدين ٥ / ٣٧٤ .

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ يُقْتَصُّ مِنْ جِرَاحِ الْجَسَدِ وَإِنْ كَانَتْ هَاشِمَةً ، قَال ابْنُ الْحَاجِبِ : فِي جِرَاحِ الْجَسَدِ مِنَ الْهَاشِمَةِ وَغَيْرِهَا الْقَوَدُ ، بِشَرْطِ أَنْ لاَ يَعْظُمَ الْخَطَرُ كَعَظْمِ الصَّدْرِ ، وَالْعُنُقِ ، وَالصُّلْبِ ، وَالْفَخِذِ ، وَيَكُونُ الْقِصَاصُ فِي الْجِرَاحِ بِالْمِسَاحَةِ طُولاً ، وَعَرْضًا ، وَعُمْقًا ، إِنِ اتَّحَدَ الْمَحَل[٦٤] .

النَّوْعُ الثَّالِثُ :إِبْطَال الْمَنَافِعِ بِلاَ شَقٍّ وَلاَ إِبَانَةٍ :

قَدْ يَتَرَتَّبُ عَلَى الاِعْتِدَاءِ بِالضَّرْبِ أَوِ الْجَرْحِ زَوَال مَنْفَعَةِ الْعُضْوِ مَعَ بَقَائِهِ قَائِمًا ، كَمَنْ يَلْطِمُ شَخْصًا عَلَى وَجْهِهِ أَوْ يَجْرَحُهُ فِي رَأْسِهِ ، فَيَنْشَأُ عَنْ ذَلِكَ ذَهَابُ الْبَصَرِ أَوْ السَّمْعِ ، مَعَ بَقَاءِ الْعُضْوِ سَلِيمًا .

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وُجُوبِ الْقِصَاصِ فِي ذَهَابِ مَنْفَعَةِ الْعُضْوِ فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يُقْتَصُّ فِي الْبَصَرِ وَالسَّمْعِ وَالشَّمِّ ، وَكَذَلِكَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الْبَصَرِ وَالسَّمْعِ اتِّفَاقًا ، وَفِي الْبَطْشِ وَالذَّوْقِ وَالشَّمِّ فِي الأَْصَحِّ عِنْدَهُمْ ؛ لأَِنَّ لَهَا مَحَال مَضْبُوطَةً ، وَلأَِهْل الْخِبْرَةِ طُرُقٌ فِي إِبْطَالِهَا . وَزَادَ الْمَالِكِيَّةُ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَانِي ، فَإِنَّهُ يَجْرِي عِنْدَهُمُ الْقِصَاصُ فِي هَذِهِ الْمَعَانِي وَغَيْرِهَا[٦٥] .

وَأَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَلاَ يَجُوزُ عِنْدَهُمُ الْقِصَاصُ إِلاَّ فِي زَوَال الْبَصَرِ دُونَ سِوَاهُ ؛ لأَِنَّ فِي ذَهَابِ الْبَصَرِ قِصَاصًا فِي الشَّرِيعَةِ ، أَمَّا إِذَا أَدَّى الاِعْتِدَاءُ إِلَى ذَهَابِ الْعَقْلِ ، أَوِ السَّمْعِ ، أَوِ الْكَلاَمِ ، أَوِ الشَّمِّ ، أَوْ لُزُومِهِ ، أَوِ الْجِمَاعِ ، أَوْ مَاءِ الصُّلْبِ ، أَوْ إِلَى شَلَل الْيَدِ أَوِ الرِّجْل ، فَلاَ يَجِبُ الْقِصَاصُ[٦٦] .

الْقِسْمُ الثَّانِي :الْجِنَايَةُ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ الْمُوجِبَةُ لِلدِّيَةِ أَوْ غَيْرِهَا :

إِذَا كَانَتِ الْجِنَايَةُ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ خَطَأً ، أَوْ لَمْ تَتَوَفَّرْ فِيهَا الشُّرُوطُ الْمُوجِبَةُ لِلْقِصَاصِ فَتَجِبُ فِيهَا الدِّيَةُ ، أَوْ حُكُومَةُ عَدْلٍ ، عَلَى حَسَبِ الأَْحْوَال ، وَهِيَ ثَلاَثَةُ أَنْوَاعٍ : لأَِنَّهَا لاَ تَخْلُوا إِمَّا أَنْ تَكُونَ بِالْقَطْعِ وَإِبَانَةِ الأَْطْرَافِ ، أَوْ بِالْجُرْحِ ، أَوْ بِإِزَالَةِ الْمَنَافِعِ .

النَّوْعُ الأَْوَّل : إِبَانَةُ الأَْطْرَافِ :

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ كُل عُضْوٍ لَمْ يَخْلُقِ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَدَنِ الإِْنْسَانِ مِنْهُ إِلاَّ وَاحِدًا كَاللِّسَانِ وَالأَْنْفِ ، وَالذَّكَرِ ، وَالصُّلْبِ ، وَغَيْرِهَا ، فَفِيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ ، وَالأَْصْل فِي ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ : أَنْ رَسُول اللَّهِ ﷺ قَال : فِي النَّفْسِ الدِّيَةُ ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ ، وَفِي الأَْنْفِ الدِّيَةُ ، وَفِي الْمَارِنِ الدِّيَةُ[٦٧] .

لأَِنَّ إِتْلاَفَ كُل عُضْوٍ مِنْ هَذِهِ الأَْعْضَاءِ كَإِذْهَابِ مَنْفَعَةِ الْجِنْسِ ، وَإِذْهَابُ مَنْفَعَةِ الْجِنْسِ كَإِتْلاَفِ النَّفْسِ ، فَإِتْلاَفُ كُل عُضْوٍ مِنْ هَذِهِ الأَْعْضَاءِ كَإِتْلاَفِ النَّفْسِ .

---

[٦٤] – جواهر الإكليل ٢ / ٢٥٩

[٦٥] – شرح الزرقاني ٨ / ١٧ ، وروضة الطالبين ٩ / ١٨٦ ، وكشاف القناع ٥ / ٥٥٢ ، ٥٥٣ .

[٦٦] – البدائع ٧ / ٣٠٧ ، ٣٠٩ .

[٦٧] – حديث : " في النفس الدية ، وفي اللسان الدية ، وفي الذكر الدية ، وفي الأنف الدية ، وفي المارن الدية " يشهد لهذا المرسل حديث عمرو بن حزم المتقدم ذكره . ف / ١٨ .

وَصَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّ الأَنْفَ يَشْتَمِل عَلَى ثَلاَثَة أَشْيَاءَ : الْمَنْخِرَيْنِ ، وَالْحَاجِزِ بَيْنَهُمَا ، فَفِي الأَنْفِ الدِّيَةُ ، وَفِي كُل وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثُلُثُهَا . وَبِهَذَا قَال إِسْحَاقُ وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّة .

وَمَا خُلِقَ فِي الإِْنْسَانِ مِنْهُ شَيْئَانِ كَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ ، وَالْعَيْنَيْنِ وَالأُْذُنَيْنِ ، وَالْمَنْخِرَيْنِ ، وَالشَّفَتَيْنِ ، وَالأُْنْثَيَيْنِ ، وَالثَّدْيَيْنِ ، وَالأَْلْيَتَيْنِ وَغَيْرِهَا ، فَفِيهِمَا الدِّيَةُ كَامِلَةً ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ رَسُول اللَّه ﷺ كَتَبَ لِعَمْرِو بْنِ حَازِمٍ فِي كِتَابِهِ : وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ ، وَفِي الْيَدَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ . . [٦٨]

وَلأَِنَّ فِي إِتْلاَفِهِمَا إِذْهَابَ مَنْفَعَةِ الْجِنْسِ ، وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُ الدِّيَةِ ؛ لأَِنَّ فِي إِتْلاَفِ إِحْدَاهُمَا إِذْهَابَ نِصْفِ مَنْفَعَةِ الْجِنْسِ .

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي عَيْنِ الأَْعْوَرِ : فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ فِيهَا نِصْفَ الدِّيَةِ وَبِهِ قَال مَسْرُوقٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغَفَّلٍ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، لِقَوْلِهِ ﷺ : وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ مِنَ الإِْبِل [٦٩] .

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ فِي إِتْلاَفِ عَيْنِ الأَْعْوَرِ دِيَةً كَامِلَةً وَبِهِ قَال الزُّهْرِيُّ ، وَاللَّيْثُ ، وَقَتَادَةُ ، وَإِسْحَاقُ ؛ لأَِنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَضَوْا فِي عَيْنِ الأَْعْوَرِ بِالدِّيَةِ ، وَلَمْ يُعْلَمْ لَهُمْ فِي الصَّحَابَةِ مُخَالِفٌ فَيَكُونُ إِجْمَاعًا ؛ وَلأَِنَّ قَلْعَ عَيْنِ الأَْعْوَرِ تَضْمَنُّ إِذْهَابَ الْبَصَرِ كُلِّهِ ، فَوَجَبَتِ الدِّيَةُ كَمَا لَوْ أَذْهَبَهُ مِنَ الْعَيْنَيْنِ .

وَمَا خُلِقَ فِي الإِْنْسَانِ مِنْهُ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ فَفِيهَا الدِّيَةُ ، وَفِي كُل وَاحِدٍ مِنْهَا رُبُعُ الدِّيَةِ ، وَهُوَ أَجْفَانُ الْعَيْنَيْنِ وَأَهْدَابُهَا .

وَمَا فِيهِ مِنْهُ عَشَرَةٌ فَفِيهَا الدِّيَةُ ، وَفِي كُل وَاحِدٍ مِنْهَا عُشْرُهَا ، فَفِي أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِي أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ الدِّيَةُ أَيْضًا ، وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ إِصْبَعٍ وَإِصْبَعٍ لِقَوْلِهِ ﷺ : فِي كُل إِصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الإِْبِل [٧٠] وَالأَْصَابِعُ كُلُّهَا سَوَاءٌ ، فَالْخِنْصَرُ وَالإِْبْهَامُ سَوَاءٌ ، وَفِي كُل سُلاَمَى مِنَ السُّلاَمِيَّاتِ الثَّلاَثِ ثُلُثُ دِيَةِ الأُْصْبُعِ مَا عَدَا الإِْبْهَامَ فَإِنَّهَا مَفْصِلاَنِ ، وَفِي كُل مَفْصِلٍ نِصْفُ دِيَةِ الإِْصْبَعِ .

وَلَيْسَ فِي الْبَدَنِ شَيْءٌ مِنْ جِنْسٍ يَزِيدُ عَلَى الدِّيَةِ إِلاَّ الأَْسْنَانُ فَإِنَّ فِي كُل سِنٍّ خَمْسًا مِنَ الإِْبِل ، أَيْ نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ ، وَالأَْصْل فِي ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَال : فِي كُل سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الإِْبِل [٧١] وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ سِنٍّ وَسِنٍّ ؛ لِلْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ [٧٢] .

---

[٦٨] – حديث : " في العينين الدية ، وفي إحداهما نصف الدية ، وفي اليدين الدية وفي إحداهما نصف الدية " أخرجه النسائي (٨ / ٥٩ – ط المكتبة التجارية) من حديث عمرو بن حزم ، وقد تقدم ف / ١٨ .

[٦٩] – حديث : " في العين خمسون من الإبل " أخرجه النسائي (٨ / ٦٠ – ط المكتبة التجارية) من حديث عمرو بن حزم .

[٧٠] – حديث : " في كل إصبع عشر من الإبل " أخرجه النسائي (٨ / ٦٠ – ط المكتبة التجارية) من حديث عمرو بن حزم .

[٧١] – حديث : " في كل سن خمسون من الإبل " أخرجه النسائي (٨ / ٦٠ – ط المكتبة التجارية) من حديث عمرو بن حزم

[٧٢] – الاختيار ٥ / ٣٧ وما بعدها ، وابن عابدين ٥ / ٣٦٩ وما بعدها ، والبدائع ٧ / ٣١١ وما بعدها ، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٦٠ وما بعدها ، وروضة الطالبين ٩ / ٢٧١ وما بعدها ، وكشاف القناع ٦ / ٣٤ وما بعدها ، والمغني ٨ / ١ وما بعدها .

وَأَمَّا إِزَالَةُ شَعْرِ الرَّأْسِ ، وَاللِّحْيَةِ ، وَالْحَاجِبَيْنِ إِذَا لَمْ يَنْبُتْ ، فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ ، وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ فِيهَا الدِّيَةَ ، وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ ؛ لأَنَّهُ أَذْهَبَ الْجَمَالَ عَلَى الْكَمَالِ ، فَوَجَبَ فِيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ كَأُذُنِ الأَصَمِّ ، وَأَنْفِ الأَخْشَمِ .

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ أَنَّ فِيهِ حُكُومَةَ عَدْلٍ ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ ؛ لأَنَّهُ إِتْلاَفُ جَمَالٍ مِنْ غَيْرِ مَنْفَعَةٍ ، فَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الدِّيَةُ كَالْيَدِ الشَّلاَّءِ ، وَالْعَيْنِ الْقَائِمَةِ [٧٣] .

النَّوْعُ الثَّانِي : الْجِرَاحُ :

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ فِي الْمُوضِحَةِ إِذَا كَانَتْ فِي الْوَجْهِ أَوِ الرَّأْسِ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ ، سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ ، وَلَيْسَ فِي جِرَاحَاتِ غَيْرِ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ أَرْشٌ مُقَدَّرٌ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ ، وَفِي كُلٍّ مِنَ الْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ ، وَالدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ الْمَعْرُوفُ ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلِ ذَلِكَ .

وَصَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّ فِي الدَّامِغَةِ مَا فِي الْمَأْمُومَةِ ؛ لأَنَّهَا أَبْلَغُ مِنَ الْمَأْمُومَةِ ، وَلاَ يَسْلَمُ صَاحِبُهَا فِي الْغَالِبِ ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَذْكُرْهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بَيْنَ الشِّجَاجِ ؛ لأَنَّهُ لاَ يَعِيشُ مَعَهَا ، وَلَيْسَ لَهَا حُكْمٌ .

وَأَمَّا الْهَاشِمَةُ : فَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مُوجِبِهَا :

فَقَدَّرَهَا الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ بِعُشْرِ الدِّيَةِ ، وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ : أَنَّ الْهَاشِمَةَ تُرَادِفُ الْمُنَقِّلَةَ .

وَقَدَّرَهَا الشَّافِعِيَّةُ – فِي الأَصَحِّ – وَالْحَنَابِلَةُ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِعَشْرٍ مِنَ الإِبِلِ إِنْ كَانَتْ مَعَ إِيضَاحٍ أَوِ احْتِيجَ إِلَيْهِ بِشَقٍّ لإِخْرَاجِ عَظْمٍ أَوْ تَقْوِيمِهِ،فَإِنْ لَمْ تُوضِحْ فَخَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ وَقِيلَ : حُكُومَةٌ .

وَأَمَّا مَا قَبْلَ الْمُوضِحَةِ مِنَ الشِّجَاجِ وَهِيَ الْحَارِصَةُ وَالسِّمْحَاقُ وَمَا بَيْنَهُمَا فَفِيهَا حُكُومَةُ عَدْلٍ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِيهَا أَرْشٌ مُقَدَّرٌ بِتَوْقِيفٍ ، وَلاَ لَهُ قِيَاسٌ فَوَجَبَ الرُّجُوعُ إِلَى الْحُكُومَةِ [٧٤] .

النَّوْعُ الثَّالِثُ : إِبْطَالُ الْمَنَافِعِ :

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ تَجِبُ بِإِزَالَةِ الْعَقْلِ كَمَالُ الدِّيَةِ ؛ لأَنَّهُ أَكْبَرُ الْمَعَانِي قَدْرًا ، وَأَعْظَمُ الْحَوَاسِّ نَفْعًا ، وَبِإِبْطَالِ السَّمْعِ مِنَ الأُذُنَيْنِ أَوِ الْبَصَرِ مِنَ الْعَيْنَيْنِ ، أَوِ الشَّمِّ مِنَ الْمَنْخِرَيْنِ كَمَالُ الدِّيَةِ ، وَبِإِبْطَالِ الْمَنْفَعَةِ مِنْ إِحْدَى الأُذُنَيْنِ ، أَوِ الْعَيْنَيْنِ ، أَوِ الْمَنْخِرَيْنِ ، نِصْفُ الدِّيَةِ ، مِنْ إِحْدَاهَا .

وَكَذَلِكَ بِإِبْطَالِ الصَّوْتِ ، وَالذَّوْقِ ، وَالْمَضْغِ، وَالإِمْنَاءِ وَالإِحْبَالِ، وَالْجِمَاعِ، وَالْبَطْشِ، وَالْمَشْيِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ.

---

[٧٣] – المراجع السابقة .

[٧٤] – الاختيار ٥ / ٤١ ، ٤٢ وما بعدها ، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٦٧ ، والقوانين الفقهية ص ٣٤٤ ، والشرح الصغير ٤ / ٣٨١ وما بعدها ، وروضة الطالبين ٩ / ٢٦٣ وما بعدها ، والمغني ٨ / ٤٢ وما بعدها ، وكشاف القناع ٦ / ٥١ – ٥٦ .

وَنَصَّ الْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّ الْمَذَاقَ مُشْتَمِلٌ عَلَى خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: الْحَلاَوَةِ، وَالْمَرَارَةِ، وَالْحُمُوضَةِ، وَالْعُذُوبَةِ، وَالْمُلُوحَةِ، فَفِيهِ الدِّيَةُ، وَفِي أَحَدِ أَقْسَامِهَا خُمُسُهَا[٧٥] . وَفِي شَرَائِطِ وُجُوبِ الدِّيَةِ وَكَيْفِيَّتِهَا خِلاَفٌ .

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

[٧٥] – الاختيار ٥ / ٤٣، وابن عابدين ٥ / ٣١٩ وما بعدها، والبدائع ٧ / ٣١١ وما بعدها، والقوانين الفقهية ص ٣٤٤، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٦٧، وروضة الطالبين ٩ / ٢٨٩ وما بعدها، والمغني ٨ / ٣٧ وما بعدها.

الباب الثاني

القصاص

التَّعْرِيفُ :

مِنْ مَعَانِي الْقِصَاصِ فِي اللُّغَةِ : تَتَبُّعُ الأَثَرِ ، يُقَال : قَصَصْتُ الأَثَرَ تَتَبَّعْتُهُ .

وَمِنْ مَعَانِيهِ : الْقَوَدُ ، يُقَال : أَقَصَّ السُّلْطَانُ فُلاَنًا إِقْصَاصًا : قَتَلَهُ قَوَدًا ، وَأَقَصَّهُ مِنْ فُلاَنٍ : جَرَحَهُ مِثْل جَرْحِه ، وَاسْتَقَصَّهُ : سَأَلَهُ أَنْ يَقُصَّهُ .

قَال الْفَيُّومِيُّ : ثُمَّ غَلَبَ اسْتِعْمَال الْقِصَاصِ فِي قَتْل الْقَاتِل ، وَجُرْحِ الْجَارِحِ وَقَطْعِ الْقَاطِعِ[٧٦] .

وَفِي الاِصْطِلاَحِ : الْقِصَاصُ أَنْ يُفْعَل بِالْفَاعِل الْجَانِي مِثْل مَا فَعَل [٧٧]

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

أ – الثَّأْرُ :

الثَّأْرُ فِي اللُّغَةِ : الدَّمُ ، وَالطَّلَبُ بِه .وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ [٧٨] .

وَالْعَلاَقَةُ بَيْنَ الثَّأْرِ وَالْقِصَاصِ : أَنَّ الْقِصَاصَ يُقْتَصَرُ فِيهِ عَلَى الْجَانِي الْمُكَافِئِ فَلاَ يُؤْخَذُ غَيْرُهُ بِجَرِيرَتِهِ ، أَمَّا الثَّأْرُ فَلاَ يُبَالِي وَلِيُّ الدَّمِ فِي الاِنْتِقَامِ مِنَ الْجَانِي أَوْ سِوَاهُ .

ب – الْحَدُّ :

الْحَدُّ فِي اللُّغَةِ : الْمَنْعُ ، وَالْحَاجِزُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْبَوَّابُ حَدَّادًا لِلْمَنْعِ مِنَ الدُّخُول .[٧٩]

وَفِي الاِصْطِلاَحِ : عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ وَجَبَتْ حَقًّا لِلَّه تَعَالَى .

وَالْعَلاَقَةُ بَيْنَ الْحَدِّ وَالْقِصَاصِ : أَنَّ كِلَيْهِمَا عُقُوبَةٌ عَلَى جِنَايَةٍ ، إِلاَّ أَنَّ الأَوَّل وَجَبَ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى غَالِبًا ، وَالثَّانِي وَجَبَ حَقًّا لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَوْ أَوْلِيَائِهِ .

ج – الْجِنَايَةُ :

الْجِنَايَةُ فِي اللُّغَةِ : الذَّنْبُ وَالْجُرْمُ ، وَتَجَنَّى عَلَيْهِ : إِذَا ادَّعَى ذَنْبًا لَمْ يَفْعَلْهُ . [٨٠]

وَفِي الاِصْطِلاَحِ ، قَال ابْنُ عَابِدِينَ : هِيَ اسْمٌ لِفِعْلٍ مُحَرَّمٍ حَل بِمَالٍ أَوْ نَفْسٍ[٨١] .

وَالْعَلاَقَةُ بَيْنَ الْجِنَايَةِ وَالْقِصَاصِ : السَّبَبِيَّةُ ، فَقَدْ تَكُونُ الْجِنَايَةُ سَبَبًا لِوُجُوبِ الْقِصَاصِ . [٨٢]

د – التَّعْزِيرُ :

---

[٧٦] -المصباح المنير .

[٧٧] – التعريفات للجرجاني ، وقواعد الفقه للبركتي

[٧٨] – القاموس المحيط ، والمغرب .

[٧٩] – مختار الصحاح .

[٨٠] – القاموس المحيط ولسان العرب .

[٨١] – ابن عابدين ٥ / ٣٣٩ ، والطحطاوي على الدر ١ / ٥١٩ .

[٨٢] – البدائع ٧ / ٢٣٤ .

التَّعْزِيرُ فِي اللُّغَةِ : التَّوْقِيرُ ، وَالتَّعْظِيمُ وَالتَّأْدِيبُ ، وَمِنْهُ الضَّرْبُ دُونَ الْحَدِّ [٨٣]

وَفِي الاِصْطِلاَحِ : عُقُوبَةٌ غَيْرُ مُقَدَّرَةٍ وَجَبَتْ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى أَوْ لآِدَمِيٍّ ، فِي مَعْصِيَةٍ لَيْسَ فِيهَا حَدٌّ وَلاَ كَفَّارَةٌ غَالِبًا[٨٤].

وَالْعَلاَقَةُ بَيْنَ التَّعْزِيرِ وَالْقِصَاصِ : أَنَّ الْقِصَاصَ مُقَدَّرٌ بِمَا يُسَاوِي الْجِنَايَةَ ، وَالتَّعْزِيرُ غَيْرُ مُقَدَّرٍ بِذَلِكَ . ثُمَّ إِنَّ الْقِصَاصَ حَقٌّ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَوْ لأَِوْلِيَائِهِ ، أَمَّا التَّعْزِيرُ فَقَدْ يَكُونُ كَذَلِكَ ، وَقَدْ يَكُونُ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى .

هـ – الْعُقُوبَةُ :

الْعُقُوبَةُ فِي اللُّغَةِ : اسْمٌ مِنْ عَاقَبَ يُعَاقِبُ عِقَابًا وَمُعَاقَبَةً ، وَهُوَ أَنْ تُجْزِيَ الرَّجُل بِمَا فَعَلَ سُوءًا ، وَعَاقَبَهُ بِذَنْبِهِ : إِذَا أَخَذَهُ بِهِ .[٨٥]

وَفِي الاِصْطِلاَحِ عَرَّفَهَا ابْنُ عَابِدِينَ بِأَنَّهَا : جَزَاءٌ بِالضَّرْبِ أَوِ الْقَطْعِ أَوِ الرَّجْمِ أَوِ الْقَتْل ، وَسُمِّيَ بِهَا لأَِنَّهَا تَتْلُو الذَّنْبَ ، وَمِنْ تَعَقَّبَهُ : إِذَا تَبِعَهُ[٨٦].

وَالْعَلاَقَةُ بَيْنَ الْعُقُوبَةِ وَالْقِصَاصِ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مُطْلَقٌ ، فَالْقِصَاصُ ضَرْبٌ مِنَ الْعُقُوبَةِ .

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ :

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْقِصَاصِ الْوُجُوبُ عَلَى وَلِيِّ الأَْمْرِ إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ مِنْ مُسْتَحِقِّهِ ، وَمُبَاحٌ طَلَبُهُ مِنْ قِبَل مُسْتَحِقِّهِ إِذَا اسْتَوْفَى شُرُوطَهُ ، فَلَهُ أَنْ يُطَالِبَ بِهِ ، وَلَهُ أَنْ يُصَالِحَ عَلَيْهِ ، وَلَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ ، وَالْعَفْوُ أَفْضَل ، ثُمَّ الصُّلْحُ .

وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ أَنْ تَكُونَ الْجِنَايَةُ عَلَى النَّفْسِ أَوْ عَلَى مَا دُونَهَا .[٨٧]

وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُْنْثَى بِالأُْنْثَى } ، (سورة البقرة / ١٧٨) وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ : { وَمَنْ قُتِل مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِفْ فِي الْقَتْل إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا } (سورة الإسراء / ٣٣) وَقَوْلُهُ جَل مِنْ قَائِلٍ : { وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَْنْفَ بِالأَْنْفِ وَالأُْذُنَ بِالأُْذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ } (سورة المائدة / ٤٥ .) وَقَوْل النَّبِيِّ ﷺ : مَنْ قُتِل لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ : إِمَّا أَنْ يُودَى ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ ،[٨٨] وَمَا رَوَاهُ أَنَسٌ – رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ –

---

[٨٣] – مختار الصحاح .

[٨٤] – المبسوط ٩ / ٣٦ ، وكشاف القناع ٤ / ٧٢ ، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٢٤ ، ونهاية المحتاج ٧ / ٧٢ .

[٨٥] – لسان العرب .

[٨٦] – ابن عابدين ٣ / ١٤٠ .

[٨٧] – ابن عابدين ٥ / ٣٤٠ ، ٣٤٢ – ٣٥٧ ، والمغني ٧ / ٧٤٢ ، والدسوقي ٤ / ٢٤٠ ، ومغني المحتاج ٤ / ٦ .

[٨٨] – حديث : " من قتل له قتيل . . " أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢ / ٢٠٥) ، ومسلم (٢ / ٩٨٩) من حديث أبي هريرة ، واللفظ للبخاري .

أَنَّ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ ، فَعَرَضُوا عَلَيْهِمُ الأَرْشَ فَأَبَوْا ، وَطَلَبُوا الْعَفْوَ فَأَبَوْا ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ فَجَاءَ أَخُوهَا أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ فَقَال : يَا رَسُول اللَّه أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لاَ تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا . فَقَال النَّبِيُّ ﷺ : كِتَابُ اللَّه الْقِصَاصُ قَال : فَعَفَا الْقَوْمُ . ثُمَّ قَال رَسُول اللَّه ﷺ : إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّه مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّه لأَبَرَّهُ ؛ [89]وَلأَنَّ مَا دُونَ النَّفْسِ كَالنَّفْسِ فِي الْحَاجَةِ إِلَى حِفْظِهِ بِالْقِصَاصِ ، فَكَانَ كَالنَّفْسِ فِي وُجُوبِ الْقِصَاصِ .[90]

أَسْبَابُ الْقِصَاصِ :

أَسْبَابُ الْقِصَاصِ هِيَ : الْقَتْل وَالْقَطْعُ وَالْجُرْحُ وَالشِّجَاجُ وَإِزَالَةُ مَعَانِي الأَعْضَاءِ ، وَبَيَانُ ذَلِكَ فِيمَا يَأْتِي :

الْقِصَاصُ فِي الْجِنَايَةِ عَلَى النَّفْسِ :

الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ سَبَبُهُ الْقَتْل الْعَمْدُ بِشُرُوطٍ خَاصَّةٍ سَوْفَ يَأْتِي تَفْصِيلُهَا .

شُرُوطُ الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ :

لِلْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ شُرُوطٌ فِي الْقَاتِل ، وَالْمَقْتُول ، وَفِعْل الْقَتْل [91] ، لاَ يَجِبُ الْقِصَاصُ عَلَى الْقَاتِل إِلاَّ بِتَوَفُّرِهَا ، وَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ فِي بَعْضِ هَذِهِ الشُّرُوطِ وَاخْتَلَفُوا فِي بَعْضِهَا الآْخَرِ ، كَمَا يَلِي :

أ – التَّكْلِيفُ :

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْقَاتِل لِوُجُوبِ الْقِصَاصِ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ مُكَلَّفًا ، أَيْ عَاقِلاً بَالِغًا عِنْدَ الْقَتْل ، فَلاَ يَجِبُ الْقِصَاصُ عَلَى الْقَاتِل إِذَا كَانَ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا جُنُونًا مُطْبِقًا عِنْدَ الْقَتْل .

فَإِذَا قَتَلَهُ عَاقِلاً ثُمَّ جُنَّ فَقَدْ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِنْ دَفَعَهُ الْقَاضِي لِلْوَلِيِّ عَاقِلاً ثُمَّ جُنَّ اقْتُصَّ مِنْهُ ، وَإِنْ جُنَّ قَبْل دَفْعِهِ سَقَطَ عَنْهُ الْقِصَاصُ وَوَجَبَتِ الدِّيَةُ بَدَلاً مِنْهُ اسْتِحْسَانًا ، وَكَذَلِكَ إِذَا جُنَّ قَبْل الْقَضَاءِ عَلَيْهِ بِالْقِصَاصِ ، فَإِنَّهُ لاَ يُقْتَصُّ مِنْهُ ؛ لأَنَّ شَرْطَ وُجُوبِ الْقِصَاصِ عَلَيْهِ كَوْنُهُ مُخَاطَبًا حَالَةَ الْوُجُوبِ وَذَلِكَ بِالْقَضَاءِ وَيَتِمُّ بِالدَّفْعِ ، فَإِذَا جُنَّ قَبْل الدَّفْعِ تَمَكَّنَ الْخَلَل فِي الْوُجُوبِ فَصَارَ كَمَا لَوْ جُنَّ قَبْل الْقَضَاءِ .

فَإِنْ كَانَ يَجِنُّ وَيُفِيقُ ، فَإِنْ قَتَل فِي إِفَاقَتِهِ قُضِيَ عَلَيْهِ بِالْقِصَاصِ ، فَإِنْ جُنَّ بَعْدَ ذَلِكَ مُطْبِقًا سَقَطَ الْقِصَاصُ ، وَإِنْ غَيْرَ مُطْبِقٍ قُتِل قِصَاصًا بَعْدَ إِفَاقَتِهِ[92] .

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُنْتَظَرُ إِلَى حِينِ إِفَاقَتِهِ ثُمَّ يُقْتَصُّ مِنْهُ .

---

[89] – حديث أنس : " إن من عباد الله من لو أقسم . . " أخرجه البخاري (فتح الباري ٦ / ٢١) ، ومسلم (٣ / ١٣٠٢) .

[90] – المهذب ٢ / ١٧٨ .

[91] – الدسوقي ٤ / ٢٣٧ ، والزرقاني ٨ / ٢ .

[92] – ابن عابدين ٥ / ٣٤٣ .

فَإِذَا كَانَ الْقَاتِل مَجْنُونًا جُنُونًا مُتَقَطِّعًا ، فَإِنْ قَتَلَهُ فِي حَال صَحْوِهِ اقْتُصَّ مِنْهُ فِي حَال صَحْوِهِ ، وَإِنْ قَتَلَهُ فِي حَال جُنُونِهِ لَمْ يُقْتَصَّ مِنْهُ .[٩٣]

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِنْ قَتَلَهُ وَهُوَ مَجْنُونٌ جُنُونًا مُطْبِقًا فَلاَ قِصَاصَ عَلَيْهِ .

وَإِنْ كَانَ جُنُونُهُ مُتَقَطِّعًا ، فَإِنْ قَتَلَهُ حَال الْجُنُونِ فَلاَ قِصَاصَ عَلَيْهِ لأَنَّهُ قَتَلَهُ حَال الْجُنُونِ وَهُوَ فِيهَا غَيْرُ مُكَلَّفٍ ، وَإِنْ قَتَلَهُ حَال الإِْفَاقَةِ ، أَوْ قَتَلَهُ وَهُوَ عَاقِلٌ ثُمَّ جُنَّ وَجَبَ الْقِصَاصُ عَلَيْهِ ، وَيُقْتَصُّ مِنْهُ حَال جُنُونِهِ .[٩٤]

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ إِنْ قَتَلَهُ وَهُوَ عَاقِلٌ ثُمَّ جُنَّ لَمْ يَسْقُطِ الْقِصَاصُ عَنْهُ ، ثُمَّ يُقْتَصُّ مِنْهُ فِي حَال جُنُونِهِ إِنْ ثَبَتَ الْقَتْل بِبَيِّنَةٍ ، فَإِنْ ثَبَتَ بِإِقْرَارِهِ لَمْ يُقْتَصَّ مِنْهُ حَتَّى يَصْحُوَ ؛ لاِحْتِمَال رُجُوعِهِ عَنْ إِقْرَارِهِ .[٩٥]

وَمِثْل الْجُنُونِ : النَّوْمُ وَالإِْغْمَاءُ لِعَدَمِ التَّكْلِيفِ ،[٩٦] لِلْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ .[٩٧]

أَمَّا السَّكْرَانُ ، فَقَدْ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ ، وَكَذَلِكَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ عِنْدَهُمَا إِلَى أَنَّهُ إِنْ قَتَل وَهُوَ سَكْرَانُ ، فَإِنْ كَانَ سُكْرُهُ بِمُحَرَّمٍ وَجَبَ الْقِصَاصُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ سُكْرُهُ لِعُذْرٍ كَالإِْكْرَاهِ فَلاَ قِصَاصَ عَلَيْهِ .

وَقَال أَبُو الْخَطَّابِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ : إِنَّ وُجُوبَ الْقِصَاصِ عَلَيْهِ مَبْنِيٌّ عَلَى وُقُوعِ طَلاَقِهِ ، وَفِيهِ رِوَايَتَانِ ، فَيَكُونُ فِي وُجُوبِ الْقِصَاصِ عَلَيْهِ وَجْهَانِ .[٩٨]

ب – عِصْمَةُ الْقَتِيل :

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مِنْ شَرْطِ وُجُوبِ الْقِصَاصِ عَلَى الْقَاتِل أَنْ يَكُونَ الْقَتِيل مَعْصُومَ الدَّمِ ، أَوْ مَحْقُونَ الدَّمِ فِي حَقِّ الْقَاتِل .

فَإِذَا كَانَ الْقَتِيل مُهْدَرَ الدَّمِ فِي حَقِّ جَمِيعِ النَّاسِ – كَالْحَرْبِيِّ وَالْمُرْتَدِّ – لَمْ يَجِبْ بِقَتْلِهِ قِصَاصٌ مُطْلَقًا .

---

[٩٣] – الدسوقي ٤ / ٢٣٧ ، والزرقاني ٨ / ٢ .

[٩٤] – مغني المحتاج ٤ / ١٥ ، وروضة الطالبين ٩ / ١٤٩ ، وحاشية القليوبي ٤ / ١٠٥ .

[٩٥] – المغني ٧ / ٦٦٥ .

[٩٦] – ابن عابدين ٥ / ٣٧٦ ، والزرقاني ٨ / ٢ ، والمغني ٧ / ٦٦٤ .

[٩٧] – حديث : " إن الله وضع عن أمتي . . " أخرجه ابن ماجه (١ / ٦٥٩) من حديث ابن عباس ، وحسنه النووي كما في جامع العلوم والحكم (٢ / ٣٦١) .

[٩٨] – ابن عابدين ٥ / ٣٧٦ ، والدسوقي ٤ / ٢٣٧ ، والزرقاني ٨ / ٢ ، ومغني المحتاج ٤ / ١٥ ، والمغني ٧ / ٦٦٥ .

فَإِذَا كَانَ مُهْدَرَ الدَّمِ فِي حَقِّ بَعْضِ النَّاسِ دُونَ سَائِرِهِمْ ، كَالْقَاتِلِ الْمُسْتَحِقِّ لِلْقِصَاصِ ، فَإِنَّهُ مُهْدَرُ الدَّمِ فِي حَقِّ أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ خَاصَّةً ، فَإِنْ قَتَلَهُ أَجْنَبِيٌّ قُتِلَ بِهِ قِصَاصًا ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مُهْدَرِ الدَّمِ فِي حَقِّهِ ، وَإِنْ قَتَلَهُ وَلِيُّ الدَّمِ لَمْ يُقْتَصَّ مِنْهُ ؛ لأَنَّهُ مُهْدَرُ الدَّمِ فِي حَقِّهِ .

إِلاَّ أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ وَالْحَنَابِلَةَ اشْتَرَطُوا أَنْ يَكُونَ الْمَقْتُولُ مَحْقُونَ الدَّمِ فِي حَقِّ الْقَاتِلِ عَلَى التَّأْبِيدِ كَالْمُسْلِمِ ، فَإِنْ كَانَتْ عِصْمَتُهُ مُؤَقَّتَةً كَالْمُسْتَأْمَنِ لَمْ يُقْتَلْ بِهِ قَاتِلُهُ ؛ لأَنَّ الْمُسْتَأْمَنَ مَصُونُ الدَّمِ فِي حَالِ أَمَانِهِ فَقَطْ ، وَهُوَ مُهْدَرُ الدَّمِ فِي الأَصْلِ ، لأَنَّهُ حَرْبِيٌّ ، فَلاَ قِصَاصَ فِي قَتْلِهِ ،[٩٩] إِلاَّ أَنْ يَكُونَ قَاتِلُهُ مُسْتَأْمَنًا أَيْضًا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ ، فَيُقْتَلَ بِهِ لِلْمُسَاوَاةِ لاَ اسْتِحْسَانًا ، وَقِيلَ : لاَ يُقْتَلُ عَلَى الاِسْتِحْسَانِ[١٠٠] ، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ الْقِصَاصُ فِي قَتْلِ الْمُسْلِمِ الْمُسْتَأْمَنِ ؛ لِقِيَامِ الْعِصْمَةِ وَقْتَ الْقَتْلِ .[١٠١]

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ فِي الْعِصْمَةِ التَّأْبِيدُ ، وَعَلَى ذَلِكَ يُقْتَلُ قَاتِلُ الْمُسْتَأْمَنِ ،[١٠٢] لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ } (سورة التوبة / ٦ .)

ج – الْمُكَافَأَةُ بَيْنَ الْقَاتِلِ وَالْقَتِيلِ :

١٣ – ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ مِنْ شُرُوطِ وُجُوبِ الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ الْمُكَافَأَةُ بَيْنَ الْقَاتِلِ وَالْقَتِيلِ فِي أَوْصَافٍ اعْتَبَرُوهَا ، فَلاَ يُقْتَلُ الأَعْلَى بِالأَدْنَى ، وَلَكِنْ يُقْتَلُ الأَدْنَى بِالأَعْلَى وَبِالْمُسَاوِي .

وَخَالَفَ الْحَنَفِيَّةُ ، وَقَالُوا : لاَ يُشْتَرَطُ فِي الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ الْمُسَاوَاةُ بَيْنَ الْقَاتِلِ وَالْقَتِيلِ ، إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يُقْتَلُ عِنْدَهُمُ الْمُسْلِمُ وَلاَ الذِّمِّيُّ بِالْحَرْبِيِّ ، لاَ لِعَدَمِ الْمُسَاوَاةِ بَلْ لِعَدَمِ الْعِصْمَةِ .[١٠٣]

إِلاَّ أَنَّ الْجُمْهُورَ اخْتَلَفُوا فِي الأَوْصَافِ الَّتِي اعْتَبَرُوهَا لِلْمُكَافَأَةِ .

فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى اشْتِرَاطِ الْمُسَاوَاةِ بَيْنَ الْقَاتِلِ وَالْقَتِيلِ فِي الإِسْلاَمِ وَالْحُرِّيَّةِ . أَوْ أَنْ يَكُونَ الْقَتِيلُ أَزْيَدَ مِنَ الْقَاتِلِ فِي ذَلِكَ ، فَإِذَا كَانَ الْقَاتِلُ أَزْيَدَ مِنَ الْقَتِيلِ فِيهِمَا فَلاَ قِصَاصَ ، فَإِنْ كَانَ كُلٌّ مِنْهُمَا أَنْقَصَ مِنَ الآخَرِ فِي أَحَدِهِمَا ، كَانَ نَقْصُ الْكُفْرِ أَكْثَرَ مِنْ نَقْصِ الرِّقِّ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ، وَعَلَى ذَلِكَ فَلاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ وَلَوْ عَبْدًا بِكَافِرٍ وَلَوْ حُرًّا ، وَلاَ حُرٌّ بِرَقِيقٍ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْمَقْتُولُ زَائِدَ إِسْلاَمٍ ، فَيُقْتَلُ حُرٌّ كِتَابِيٌّ بِرَقِيقٍ مُسْلِمٍ كَمَا سَيَأْتِي تَرْجِيحًا لِجَانِبِ الإِسْلاَمِ عَلَى الْحُرِّيَّةِ .[١٠٤]

---

[٩٩] – ابن عابدين ٥ / ٣٤٣ ، والمغني ٧ / ٦٥٣ .

[١٠٠] – ابن عابدين ٥ / ٣٤٤ ، والبدائع ٧ / ٢٣٦ .

[١٠١] – البدائع ٧ / ٢٣٦ .

[١٠٢] – الشرح الكبير ٤ / ٢٤١ ، ومغني المحتاج ٤ / ١٤ .

[١٠٣] – الدر المختار ٥ / ٣٤٣ – ٣٤٤ .

[١٠٤] – الشرح الكبير ٤ / ٢٣٧ – ٢٣٨ ، والزرقاني ٨ / ٣ .

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ لاَ يُقْتَل الْكَافِرُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ الْمُسْلِمِ ؛ لأَنَّ الْحُرَّ لاَ يُقْتَل بِالْعَبْدِ مُطْلَقًا عِنْدَهُمْ ، كَمَا لاَ يُقْتَل الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ بِالْحُرِّ الْكَافِرِ ؛ لأَنَّ الْمُسْلِمَ لاَ يُقْتَل بِالْكَافِرِ مُطْلَقًا ، فَإِذَا قَتَل مَنْ نِصْفُهُ حُرٌّ عَبْدًا لَمْ يُقْتَل بِهِ ، وَإِذَا قَتَل حُرٌّ مَنْ نِصْفُهُ عَبْدٌ لَمْ يُقْتَل بِهِ أَيْضًا لِعَدَمِ الْمُكَافَأَةِ .[١٠٥]

وَيُقْتَل الْعَبْدُ الْقِنُّ بِالْمُكَاتَبِ ، وَيُقْتَل الْمُكَاتَبُ بِهِ ، وَيُقْتَل كُل وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْمُدَبَّرِ وَأُمِّ الْوَلَدِ – وَالْعَكْسُ – لأَنَّ الْكُل عَبِيدٌ .

وَيُقْتَل الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ مُطْلَقًا .[١٠٦]

وَاخْتَلَفَ الْمَالِكِيَّةُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي تُعْتَبَرُ فِيهِ الْمُسَاوَاةُ فِي الْقَتْل الْمُوجِبِ لِلْقَوَدِ ، قَال الدُّسُوقِيُّ : لاَ بُدَّ فِي الْقَوَدِ مِنَ الْمُكَافَأَةِ فِي الْحَالاَتِ الثَّلاَثِ : حَالَةُ الرَّمْيِ وَحَالَةُ الإِْصَابَةِ وَحَالَةُ الْمَوْتِ ، وَمَتَى فُقِدَ التَّكَافُؤُ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا سَقَطَ الْقِصَاصُ ، وَبَيَّنَ هُنَا أَنَّهُ فِي الْخَطَأِ وَالْعَمْدِ الَّذِي فِيهِ مَالٌ إِذَا زَالَتِ الْمُكَافَأَةُ بَيْنَ السَّبَبِ وَالْمُسَبَّبِ ، أَوْ عُدِمَتْ قَبْل السَّبَبِ وَحَدَثَتْ بَعْدَهُ وَقَبْل الْمُسَبَّبِ وَوَجَبَتِ الدِّيَةُ ، كَانَ الْمُعْتَبَرُ فِي ضَمَانِهَا وَقْتَ الْمُسَبَّبِ ، وَهُوَ وَقْتُ الإِْصَابَةِ فِي الْجُرْحِ وَوَقْتُ التَّلَفِ فِي الْمَوْتِ ، وَلاَ يُرَاعَى فِيهِ وَقْتُ السَّبَبِ وَهُوَ الرَّمْيُ عَلَى قَوْل ابْنِ الْقَاسِمِ،وَرَجَعَ إِلَيْهِ سَحْنُونٌ خِلاَفًا لأَشْهَبَ[١٠٧] .

إِلاَّ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ اسْتَثْنَوْا مِنِ اشْتِرَاطِ الْمُسَاوَاةِ فِي الإِْسْلاَمِ وَالْحُرِّيَّةِ هُنَا الْقَتْل غِيلَةً ، وَقَالُوا بِوُجُوبِ الْقِصَاصِ فِيهِ مِنْ غَيْرِ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ ، قَال الدَّرْدِيرُ : إِلاَّ الْغِيلَةَ – بِكَسْرِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ ، وَهِيَ الْقَتْل لأَِخْذِ الْمَال – فَلاَ يُشْتَرَطُ فِيهِ الشُّرُوطُ الْمُتَقَدِّمَةُ ، بَل يُقْتَل الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَالْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ .[١٠٨]

أَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَوَقْتُ الْمُسَاوَاةِ الْمُشْتَرَطِ عِنْدَهُمْ هُوَ وَقْتُ الْقَتْل ، قَال ابْنُ قُدَامَةَ : فَإِنْ قَتَل كَافِرٌ كَافِرًا ثُمَّ أَسْلَمَ الْقَاتِل . . . فَقَال أَصْحَابُنَا : يُقْتَصُّ مِنْهُ . . . لأَِنَّ الْقِصَاصَ عُقُوبَةٌ فَكَانَ الاِعْتِبَارُ فِيهَا بِحَال وُجُوبِهَا دُونَ حَال اسْتِيفَائِهَا كَالْحُدُودِ ، وَيُحْتَمَل أَنْ لاَ يُقْتَل بِهِ ، وَهُوَ قَوْل الأَْوْزَاعِيِّ[١٠٩] .

وَيَسْتَوِي عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ الْقَتْل غِيلَةً وَغَيْرَهُ ،قَال ابْنُ قُدَامَةَ : وَقَتْل الْغِيلَةِ وَغَيْرِهِ سَوَاءٌ فِي الْقِصَاصِ وَالْعَفْوِ ، وَذَلِكَ لِلْوَلِيِّ دُونَ السُّلْطَانِ .[١١٠]

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى اشْتِرَاطِ الْمُسَاوَاةِ بَيْنَ الْقَاتِل وَالْقَتِيل فِي الإِْسْلاَمِ وَالأَْمَانِ وَالْحُرِّيَّةِ وَالأُْصُلِيَّةِ وَالسِّيَادَةِ ، فَلاَ يُقْتَل مُسْلِمٌ وَلَوْ زَانِيًا مُحْصَنًا بِذِمِّيٍّ لِخَبَرِ : لاَ يُقْتَل مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ[١١١] .

---

[١٠٥] – المغني ٧ / ٦٦٣ .

[١٠٦] – المغني ٧ / ٦٦٠ ، ٦٦٢ .

[١٠٧] – الدسوقي ٤ / ٢٤٩ – ٢٥٠ .

[١٠٨] – الدسوقي ٤ / ٢٣٨ .

[١٠٩] – المغني ٧ / ٦٥٣ .

[١١٠] – المغني ٧ / ٦٤٨ .

[١١١] – حديث : " لا يقتل مسلم بكافر " . أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢ / ٢٦٠) من حديث علي

وَلأَنَّهُ لاَ يُقَادُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ بِالإِجْمَاعِ ، فَفِي النَّفْسِ أَوْلَى . . . وَيُقْتَل ذِمِّيٌّ بِهِ أَيِ الْمُسْلِمِ لِشَرَفِهِ عَلَيْهِ ، وَيُقْتَل أَيْضًا بِذِمِّيٍّ وَإِنِ اخْتَلَفَتْ مِلَّتُهُمَا ، وَمُعَاهَدٍ وَمُسْتَأْمَنٍ وَمَجُوسِيٍّ وَعَكْسُهُ ؛ لأَنَّ الْكُفْرَ كُلَّهُ مِلَّةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّ النَّسْخَ شَمِل الْجَمِيعَ .

وَالأَظْهَرُ : قَتْل مُرْتَدٍّ بِذِمِّيٍّ وَمُسْتَأْمَنٍ وَمُعَاهَدٍ سَوَاءٌ عَادَ الْمُرْتَدُّ إِلَى الإِسْلاَمِ أَمْ لاَ ؛ لاِسْتِوَائِهِمَا فِي الْكُفْرِ ، بَل الْمُرْتَدُّ أَسْوَأُ حَالاً مِنَ الذِّمِّيِّ لأَنَّهُ مُهْدَرُ الدَّمِ . وَالثَّانِي : لاَ يُقْتَل بِهِ لِبَقَاءِ عُلْقَةِ الإِسْلاَمِ فِي الْمُرْتَدِّ ، وَالأَظْهَرُ أَيْضًا : قَتْل مُرْتَدٍّ بِمُرْتَدٍّ لِتَسَاوِيهِمَا ، كَمَا لَوْ قَتَل ذِمِّيٌّ ذِمِّيًّا ، وَالثَّانِي : لاَ ؛ لأَنَّ الْمَقْتُول مُبَاحُ الدَّمِ ، لاَ ذِمِّيٌّ بِمُرْتَدٍّ فِي الأَظْهَرِ ، وَالثَّانِي يُقْتَل بِهِ أَيْضًا ،وَيُقْتَل الْمُرْتَدُّ بِالزَّانِي الْمُسْلِمِ الْمُحْصَنِ كَمَا يُقْتَل بِالذِّمِّيِّ ، وَلاَ يُقْتَل زَانٍ مُحْصَنٌ بِهِ لاِخْتِصَاصِهِ بِفَضِيلَةِ الإِسْلاَمِ ، وَلِخَبَرِ : لاَ يُقْتَل مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ ، وَلاَ يُقْتَل حُرٌّ بِمَنْ فِيهِ رِقٌّ وَإِنْ قَل ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ } ، (سورة البقرة / ١٧٨) وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْمُكَاتَبُ وَالْمُدَبَّرُ وَأُمُّ الْوَلَدِ وَعَبْدُهُ وَعَبْدُ غَيْرِهِ .

وَيُقْتَل قِنٌّ وَمُدَبَّرٌ وَمُكَاتَبٌ وَأُمُّ وَلَدٍ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ وَلَوْ كَانَ الْمَقْتُول لِكَافِرٍ وَالْقَاتِل لِمُسْلِمٍ لِلتَّسَاوِي فِي الْمِلْكِ ، وَاسْتُثْنِيَ الْمُكَاتَبُ إِذَا قَتَل عَبْدَهُ لاَ يُقْتَل بِهِ كَمَا لاَ يُقْتَل الْحُرُّ بِعَبْدِهِ .[١١٢]

وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ لَوْ قَتَل مِثْلَهُ أَيْ مُبَعَّضًا ، سَوَاءٌ ازْدَادَتْ حُرِّيَّةُ الْقَاتِل عَلَى حُرِّيَّةِ الْمَقْتُول أَمْ لاَ ، لاَ قِصَاصَ ، وَقِيل : إِنْ لَمْ تَزِدْ حُرِّيَّةُ الْقَاتِل وَجَبَ الْقِصَاصُ ، سَوَاءٌ أَتَسَاوَيَا أَمْ كَانَتْ حُرِّيَّةُ الْمَقْتُول أَكْثَرَ ، أَمَّا إِنْ كَانَتْ حُرِّيَّةُ الْقَاتِل أَكْثَرَ فَلاَ قِصَاصَ قَطْعًا ؛ لاِنْتِفَاءِ الْمُسَاوَاةِ .

وَالْفَضِيلَةُ فِي شَخْصٍ لاَ تُجْبِرُ النَّقْصَ فِيهِ ، فَلاَ قِصَاصَ وَاقِعٌ بَيْنَ عَبْدٍ مُسْلِمٍ وَحُرٍّ ذِمِّيٍّ ؛ لأَنَّ الْمُسْلِمَ لاَ يُقْتَل بِالذِّمِّيِّ ، وَالْحُرُّ لاَ يُقْتَل بِالْعَبْدِ ، وَلاَ تُجْبَرُ فَضِيلَةُ كُلٍّ مِنْهُمَا نَقِيصَتَهُ .[١١٣]

وَسَيَأْتِي الْكَلاَمُ فِي وَصْفَيِ الأَصْلِيَّةِ وَالسِّيَادَةِ .

وَالشَّافِعِيَّةُ يَعْتَبِرُونَ الْمُسَاوَاةَ الْمَشْرُوطَةَ فِي الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ وَقْتَ الْقَتْل ، وَهُوَ وَقْتُ انْعِقَادِ سَبَبِ الْقِصَاصِ ، وَعَلَى ذَلِكَ لَوْ أَسْلَمَ الذِّمِّيُّ ، الَّذِي قَتَل كَافِرًا مُكَافِئًا لَهُ لَمْ يَسْقُطِ الْقِصَاصُ لِتَكَافُئِهِمَا حَالَةَ الْجِنَايَةِ ؛ لأَنَّ الاِعْتِبَارَ فِي الْعُقُوبَاتِ بِحَال الْجِنَايَةِ ، وَلاَ نَظَرَ لِمَا يَحْدُثُ بَعْدَهَا ، وَلِذَلِكَ لَوْ جَرَحَ ذِمِّيٌّ أَوْ نَحْوُهُ ذِمِّيًّا أَوْ نَحْوَهُ وَأَسْلَمَ الْجَارِحُ ، ثُمَّ مَاتَ الْمَجْرُوحُ بِسِرَايَةِ تِلْكَ الْجِرَاحَةِ لاَ يَسْقُطُ الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ فِي الأَصَحِّ ، لِلتَّكَافُؤِ حَالَةَ الْجَرْحِ .[١١٤]

د – أَنْ لاَ يَكُونَ الْقَاتِل حَرْبِيًّا :

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ لاَ قِصَاصَ عَلَى الْقَاتِل إِذَا كَانَ حَرْبِيًّا ، حَتَّى وَلَوْ أَسْلَمَ ، قَال الشَّافِعِيَّةُ ، لِمَا تَوَاتَرَ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ وَالصَّحَابَةِ مِنْ بَعْدِهِ مِنْ عَدَمِ الْقِصَاصِ مِمَّنْ أَسْلَمَ كَوَحْشِيٍّ قَاتِل حَمْزَةَ وَلِعَدَمِ

---

[١١٢] – مغني المحتاج ٤ / ١٦ – ١٨

[١١٣] – مغني المحتاج ٤ / ١٨ .

[١١٤] – مغني المحتاج ٤ / ١٦ .

الْتِزَامِه أَحْكَامَ الإِسْلاَمِ ، وَلَكِنْ يُقْتَل بِمَا هُدِرَ بِه دَمُهُ ، وَعَلَى ذَلِكَ فَلَوْ قَتَل حَرْبِيٌّ مُسْلِمًا لَمْ يُقْتَل بِـه قِصَاصًا ، وَيُقْتَل لإِهْدَارِ دَمِه ، فَإِذَا أَسْلَمَ سَقَطَ الْقَتْل وَالْقِصَاصُ .[١١٥]

هـ – أَنْ يَكُونَ الْقَاتِل مُتَعَمِّدًا الْقَتْل :

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْقِصَاصَ لاَ يَجِبُ فِي غَيْرِ الْقَتْل الْعَمْدِ ، لِقَوْل النَّبِيِّ ﷺ : الْعَمْدُ قَوَدٌ ،[١١٦] قَال الْكَاسَانِيُّ : لأَنَّ الْقِصَاصَ عُقُوبَةٌ مُتَنَاهِيَةٌ فَلاَ تَجِبُ إِلاَّ فِي جِنَايَةٍ مُتَنَاهِيَةٍ ، وَالْجِنَايَةُ لاَ تَتَنَاهَى إِلاَّ بِالْعَمْدِ ، وَالْقَتْل الْعَمْدُ هُوَ قَصْدُ الْفِعْل وَالشَّخْصِ بِمَا يَقْتُل غَالِبًا .

و – أَنْ يَكُونَ الْقَاتِل مُخْتَارًا :

ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَزُفَرُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّ الإِكْرَاهَ لاَ أَثَرَ لَهُ فِي إِسْقَاطِ الْقِصَاصِ عَنِ الْمُكْرَهِ ، فَإِذَا قَتَل غَيْرَهُ مُكْرَهًا لَزِمَهُ الْقِصَاصُ ، وَلَزِمَ الْقِصَاصُ الْمُكْرَهَ أَيْضًا وَذَلِكَ فِي الْجُمْلَةِ .[١١٧]

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ مِنْ شُرُوطِ الْقِصَاصِ أَنْ يَكُونَ الْقَاتِل مُخْتَارًا اخْتِيَارَ الإِيثَارِ ، فَلاَ قِصَاصَ عَلَى مُكْرَهٍ إِكْرَاهًا مُلْجِئًا اسْتَوْفَى شُرُوطَهُ الأُخْرَى[١١٨] ، وَهَل يَجِبُ الْقِصَاصُ عَلَى الْمُكْرَهِ ؟[١١٩]

أَمَّا الإِكْرَاهُ غَيْرُ الْمُلْجِئِ فَلاَ أَثَرَ لَهُ وَيُقْتَصُّ مَعَهُ مِنَ الْقَاتِل[١٢٠] .

ز – أَنْ لاَ يَكُونَ الْمَقْتُول جُزْءَ الْقَاتِل أَوْ مِنْ فُرُوعِه :

ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُقْتَل وَالِدٌ بِوَلَدِه مُطْلَقًا ، لِقَوْل النَّبِيِّ ﷺ : لاَ يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ ؛[١٢١] وَلأَنَّـهُ كَانَ سَبَبَ حَيَاتِه فَلاَ يَكُونُ الْوَلَدُ سَبَبًا فِي مَوْتِه ، وَفِي حُكْمِ الْوَالِدِ هُنَا كُل الأُصُول مِنَ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ مَهْمَا بَعُدُوا ، فَيَدْخُل فِي ذَلِكَ الأُمُّ وَالْجَدَّاتُ وَإِنْ عَلَوْنَ مِنَ الأَبِ كُنَّ أَمْ مِنَ الأُمِّ ، كَمَا يَدْخُل الأَجْدَادُ وَإِنْ عَلَوْا مِنَ الأَبِ كَانُوا أَوْ مِنَ الأُمِّ ؛ لِشُمُول لَفْظِ الْوَالِدِ لَهُمْ جَمِيعًا .[١٢٢]

وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ الأُمَّ تُقْتَل بِالاِبْنِ خِلاَفًا لِلأَبِ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا كَالأَبِ فَلاَ تُقْتَل بِالاِبْنِ .[١٢٣]

---

[١١٥] – بدائع الصناع ٧ / ٢٣٦ ، والدردير مع الدسوقي ٤ / ٢٣٨ ، والزرقاني ٨ / ٣ ، ومغني المحتاج ٤ / ١٥ – ١٦ ، وكشاف القناع ٥ / ٥٢٤

[١١٦] – حديث : " العمد قود " . أخرجه ابن أبي شيبة (٩ / ٣٦٥) من حديث ابن عباس .

[١١٧] – الدسوقي ٤ / ٢٤٤ ، ومغني المحتاج ٤ / ٩ ، والمغني ٧ / ٦٤٥ .

[١١٨] – بدائع الصنائع ٧ / ٢٣٥ .

[١١٩] – فيه تَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (إِكْرَاه ف ١٩) .

[١٢٠] – وَتَفْصِيل ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (إِكْرَاه ف ١٩ – ٢٤) .

[١٢١] – حديث : " لا يقاد الوالد بالولد . . " أخرجه الترمذي (٤ / ١٨) من حديث عمر بن الخطاب ، وصحح إسناده البيهقي في المعرفة (١٢ / ٤٠) بلفظ : " لا يقاد الأب من ابنه " .

[١٢٢] – البدائع ٧ / ٢٣٥ ، ومغني المحتاج ٤ / ١٨ ، والمغني ٧ / ٦٦٦ ، وكشاف القناع ٥ / ٥٢٧

[١٢٣] – المغني ٧ / ٦٦٧ .

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الأَْبَ إِذَا قَتَل ابْنَهُ قُتِل بِه إِذَا كَانَ قَصَدَ إِزْهَاقَ رُوحِه وَاضِحًا ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ وَاضِحًا لَمْ يُقْتَل بِه ، قَال الدَّرْدِيرُ : وَضَابِطُهُ أَنْ لاَ يَقْصِدَ إِزْهَاقَ رُوحِه ، فَإِنْ قَصَدَهُ كَأَنْ يَرْمِيَ عُنُقَهُ بِالسَّيْف ، أَوْ يُضْجِعَهُ فَيَذْبَحَهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ فَالْقِصَاصُ .[١٢٤]

وَهَذَا كُلُّهُ فِي الْوَالِدِ النَّسَبِيِّ ، قَال الْحَنَابِلَةُ : أَمَّا الْوَالِدُ مِنَ الرَّضَاعِ فَإِنَّهُ يُقْتَل بِوَلَدِهِ مِنَ الرَّضَاعِ لِعَدَمِ الْجُزْئِيَّةِ الْحَقِيقِيَّةِ .[١٢٥]

ح – أَنْ لاَ يَكُونَ الْمَقْتُول مَمْلُوكًا لِلْقَاتِل :

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَتَل سَيِّدَهُ قُتِل بِه ، أَمَّا السَّيِّدُ إِذَا قَتَل عَبْدًا أَوْ أَمَةً مَمْلُوكَيْنِ لَهُ ، فَإِنَّهُ لاَ يُقْتَل بِهِمَا ، لِقَوْلِه ﷺ : لاَ يُقْتَل حُرٌّ بِعَبْدِه .[١٢٦]

وَمِثْل الْمَمْلُوكِ هُنَا مَنْ لَهُ فِيهِ شُبْهَةُ مِلْكٍ ، أَوْ كَانَ يَمْلِكُ جُزْءًا مِنْهُ ، فَإِنَّهُ لاَ قِصَاصَ ؛ لأَِنَّهُ لاَ يُمْكِنُ اسْتِيفَاءُ بَعْضِ الْقِصَاصِ دُونَ بَعْضٍ ؛ لأَِنَّهُ غَيْرُ مُتَجَزِّئٍ .

كَمَا لاَ يُقْتَل الْمَوْلَى بِمُدَبَّرِه ، وَأُمِّ وَلَدِه ،وَمُكَاتَبِه ؛ لأَِنَّهُمْ مَمَالِيكُهُ حَقِيقَةً .[١٢٧]

ط – أَنْ يَكُونَ الْقَتْل مُبَاشِرًا :

ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى وُجُوبِ الْقِصَاصِ فِي الْمُبَاشَرَةِ وَالتَّسَبُّبِ عَلَى سَوَاءٍ ، إِذَا تَوَافَرَتْ شُرُوطُ الْقِصَاصِ الأُْخْرَى .

وَمَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ : أَنْ يَكُونَ الْقَتْل مُبَاشَرَةً ، فَلَوْ قَتَلَهُ بِالسَّبَبِ كَمَنْ حَفَرَ بِئْرًا فِي الطَّرِيقِ فَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ فَمَاتَ فَلاَ قِصَاصَ عَلَى الْحَافِرِ ، وَكَذَلِكَ الشَّاهِدُ إِذَا شَهِدَ بِالْقَتْل فَاقْتُصَّ مِنَ الْقَاتِل بِشَهَادَتِه ثُمَّ رَجَعَ عَنِ الشَّهَادَةِ ، أَوْ ثَبَتَ أَنَّهُ كَانَ كَاذِبًا لِثُبُوتِ حَيَاةِ الْمَقْتُول ، فَإِنَّهُ لاَ يُقْتَصُّ مِنْهُ عِنْدَهُمْ[١٢٨] .

ي – أَنْ يَكُونَ الْقَتْل قَدْ حَدَثَ فِي دَارِ الإِْسْلاَمِ :

ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ مَنْ قَتَل مُسْلِمًا فِي دَارِ الْحَرْبِ فَعَلَيْهِ الْقَوَدُ ، لإِِطْلاَقِ الآْيَاتِ الْكَرِيمَةِ وَالأَْحَادِيثِ الشَّرِيفَةِ الدَّالَّةِ عَلَى وُجُوبِ الْقِصَاصِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ بَيْنَ دَارٍ وَدَارٍ .[١٢٩]

---

[١٢٤] – الشرح الكبير ٤ / ٢٦٧ .

[١٢٥] – كشاف القناع ٥ / ٥٢٨ .

[١٢٦] – حديث : " لا يقتل حر بعبد " أخرجه الدارقطني (٣ / ١٣٣) من حديث ابن عباس وأعله ابن حجر في التلخيص (٤ / ١٦) بتضعيف أحد رواته

[١٢٧] – البدائع ٧ / ٢٣٥ ، والشرح الكبير للدردير ٤ / ٢٦٧ ، والقرطبي ٢ / ٢٤٨ – ٢٤٩ ، ومغني المحتاج ٤ / ١٧ ، والمغني ٧ / ٦٥٩ .

[١٢٨] – البدائع ٧ / ٢٣٩ – ٢٤٠ ، والدسوقي ٤ / ٢٤٤ ، ٢٤٦ ، ومغني المحتاج ٤ / ٧ ، والمغني ٧ / ٦٤٥ – ٦٤٦ .

[١٢٩] – الأم ٦ / ٣٠ ، ومغني المحتاج ٤ / ١٣ ، والمغني ٧ / ٦٤٨ .

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ إِذَا أَسْلَمَ الْحَرْبِيُّ وَلَمْ يُهَاجِرْ إِلَيْنَا فَقَتَلَهُ مُسْلِمٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ لَمْ يُقْتَل بِهِ ؛لأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ مَكَانًا ، فَكَانَ كَالْمُحَارِبِ لاَ عِصْمَةَ لَهُ ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ تَاجِرَانِ مُسْلِمَانِ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَقَتَل أَحَدُهُمَا الآْخَرَ فَإِنَّهُ لاَ قِصَاصَ فِيهِ أَيْضًا .[١٣٠]

ك – الْعُدْوَانُ :

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْقِصَاصَ لاَ يَجِبُ فِي الْقَتْل الْعَمْدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ عُدْوَانٌ ، وَالْعُدْوَانُ يَعْنِي تَجَاوُزَ الْحَدِّ وَالْحَقِّ ، فَإِذَا قَتَلَهُ بِحَقٍّ أَوْ بِإِذْنِ الْقَتِيل لَمْ يُقْتَل بِهِ لِعَدَمِ الاِعْتِدَاءِ ، وَعَلَى ذَلِكَ يُخَرَّجُ الْقَتْل قِصَاصًا ، أَوْ حَدًّا ، أَوْ دِفَاعًا عَنِ النَّفْسِ ، أَوْ دِفَاعًا عَنِ الْمَال كَقَتْل السَّارِقِ وَالْغَاصِبِ ، أَوْ تَأْدِيبًا ، أَوْ تَطْبِيبًا فِي الْجُمْلَةِ ، فَإِنَّ الْقَتْل فِي هَذِهِ الأَْحْوَال كُلِّهَا لاَ يَجِبُ فِيهِ الْقِصَاصُ لِعَدَمِ الاِعْتِدَاءِ .[١٣١]

ل – أَنْ لاَ يَكُونَ وَلِيُّ الدَّمِ فَرْعًا لِلْقَاتِل :

لَوْ كَانَ وَلِيُّ الدَّمِ فَرْعًا لِلْقَاتِل ، كَأَنْ وَرِثَ الْقِصَاصَ عَلَيْهِ ، سَقَطَ الْقِصَاصُ ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ لِلْجُزْئِيَّةِ ، لأَنَّهُ لاَ يُقْتَل وَالِدٌ بِوَلَدِهِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْفَرْعُ أَحَدَ الْمُسْتَحِقِّينَ لِلْقِصَاصِ ، فَإِنَّهُ يَسْقُطُ الْقِصَاصُ كُلُّهُ ؛ لأَنَّهُ لاَ يَتَجَزَّأُ .[١٣٢]

م – أَنْ يَكُونَ وَلِيُّ الدَّمِ فِي الْقِصَاصِ مَعْلُومًا :

وَهَذَا شَرْطٌ نَصَّ عَلَيْهِ الْحَنَفِيَّةُ ، فَإِذَا كَانَ وَلِيُّ الدَّمِ مَجْهُولاً لاَ يَجِبُ الْقِصَاصُ ؛ لأَنَّ وُجُوبَ الْقِصَاصِ وُجُوبٌ لِلاِسْتِيفَاءِ ، وَاسْتِيفَاءُ الْمَجْهُول مُتَعَذِّرٌ فَتَعَذَّرَ الإِْيجَابُ .[١٣٣]

ن – أَنْ لاَ يَكُونَ لِلْقَاتِل شَرِيكٌ فِي الْقَتْل سَقَطَ الْقِصَاصُ عَنْهُ :

إِذَا سَقَطَ الْقِصَاصُ عَنْ أَحَدِ الْمُشَارِكِينَ فِي الْقَتْل لأَِيِّ سَبَبٍ كَانَ غَيْرِ الْعَفْوِ عَنْهُ سَقَطَ الْقِصَاصُ عَنِ الْجَمِيعِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ ،[١٣٤] لأَِنَّ الْقَتْل وَاحِدٌ ، وَلاَ يُمْكِنُ أَنْ يَتَغَيَّرَ مُوجِبُهُ بِتَغَيُّرِ الْمُشَارِكِينَ فِيهِ ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُ الْقَاتِلِينَ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا أَوْ أَبًا أَوْ مُدَافِعًا عَنْ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ . . . سَقَطَ الْقِصَاصُ عَنِ الْجَمِيعِ .

أَمَّا إِذَا قَتَل اثْنَانِ رَجُلاً ، فَعَفَا الْوَلِيُّ عَنْ أَحَدِهِمَا فَإِنَّهُ لاَ يَسْقُطُ الْقِصَاصُ عَنِ الثَّانِي بِذَلِكَ ، وَلَكِنْ لَهُ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْهُ ، وَلَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ كَالأَْوَّل ، وَقَال أَبُو يُوسُفَ : إِذَا عَفَا عَنْ أَحَدِهِمَا سَقَطَ الْقِصَاصُ عَنِ الثَّانِي .

---

[١٣٠] – البدائع ٧ / ٢٣٧ .

[١٣١] – وَالتَّفْصِيل فِي (إِذْن ف ٣٩ وَ ٥٨ وَ ٦٠ ، وَتَأْدِيب ف ١١ ، وَتَطْبِيب ف ٧ ، وَصِيَال ف ٦)

[١٣٢] – بدائع الصنائع ٧ / ٢٤٠ ، والدر المختار ٥ / ٣٤٥ ، ومغني المحتاج ٤ / ١٨ ، والمغني ٧ / ٦٦٨ .

[١٣٣] – بدائع الصنائع ٧ / ٢٤٠ .

[١٣٤] – ابن عابدين ٥ / ٣٥٠ و ٣٥٩ ، وبدائع الصنائع ٧ / ٢٣٥ – ٢٣٦ .

هَذَا مَا دَامَ الْوَلِيُّ الْعَافِي وَاحِدًا ، فَإِذَا كَانَ لِلْقَتِيلِ أَوْلِيَاءٌ فَعَفَا أَحَدُهُمْ ، سَقَطَ الْقِصَاصُ لِلْبَاقِينَ بِاتِّفَاقِ الْحَنَفِيَّةِ ؛ لأَنَّ الْقِصَاصَ لاَ يَتَجَزَّأُ ، فَإِذَا قَتَلَ إِنْسَانٌ رَجُلَيْنِ ، فَعَفَا وَلِيُّ أَحَدِهِمَا دُونَ الآْخَرِ ، سَقَطَ حَقُّ الأْوَّلِ وَبَقِيَ حَقُّ الثَّانِي فِي الْقِصَاصِ عَلَى حَالِهِ .[١٣٥]

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى وُجُوبِ الْقِصَاصِ عَلَى شَرِيكِ الصَّبِيِّ إِنْ تَمَالأَ عَلَى قَتْلِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَتَمَالأَ عَلَى قَتْلِهِ وَتَعَمَّدَا قَتْلَهُ ، أَوِ الْكَبِيرُ فَقَطْ ، فَلاَ قِصَاصَ عَلَى الْكَبِيرِ ؛ لاِحْتِمَالِ أَنَّ ضَرْبَ الصَّغِيرِ هُوَ الْقَاتِلُ ، إِلاَّ أَنْ يَدَّعِيَ أَوْلِيَاءُ الْقَتِيلِ أَنَّهُ مَاتَ بِضَرْبِ الْكَبِيرِ ، وَيُقْسِمُونَ عَلَى ذَلِكَ فَيُقْتَلُ الْكَبِيرُ .

وَلاَ قِصَاصَ عَلَى شَرِيكِ مُخْطِئٍ أَوْ مَجْنُونٍ ، وَهَلْ يُقْتَصُّ مِنْ شَرِيكِ سَبُعٍ ، أَوْ جَارِحٍ نَفْسَهُ جُرْحًا يَمُوتُ مِنْهُ غَالِبًا ، أَوْ شَرِيكِ حَرْبِيٍّ لَمْ يَتَمَالأَ عَلَى قَتْلِهِ ، وَإِلاَّ اقْتُصَّ مِنَ الشَّرِيكِ . أَوْ شَرِيكِ مَرَضٍ ، بِأَنْ جَرَحَهُ ثُمَّ مَرِضَ مَرَضًا يَمُوتُ مِنْهُ غَالِبًا ثُمَّ مَاتَ ، وَلَمْ يُدْرَ أَمَاتَ مِنَ الْجُرْحِ أَمْ مِنَ الْمَرَضِ ؟ قَوْلاَنِ لِلْمَالِكِيَّةِ ، وَالرَّاجِحُ فِي شَرِيكِ الْمَرَضِ الْقِصَاصُ ، وَفِي غَيْرِهِ لاَ يُوجَدُ تَرْجِيحٌ ، قَالَ الدُّسُوقِيُّ : وَالرَّاجِحُ فِي شَرِيكِ الْمَرَضِ الْحَادِثِ بَعْدَ الْجُرْحِ الْقَسَامَةُ وَيَثْبُتُ الْقَوَدُ فِي الْعَمْدِ ، وَكُلِّ الدِّيَةِ فِي الْخَطَأِ ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَرَضُ قَبْلَ الْجُرْحِ فَإِنَّهُ يُقْتَصُّ مِنَ الْجَارِحِ اتِّفَاقًا ، وَقَالَ : وَأَمَّا الْمَسَائِلُ الثَّلاَثُ الأْوَلُ فَالْقَوْلاَنِ فِيهَا عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ كَمَا قَرَّرَهُ شَيْخُنَا .[١٣٦]

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ : إِلَى أَنَّهُ لاَ يُقْتَصُّ مِنْ شَرِيكٍ مُخْطِئٍ أَوْ شِبْهِ عَمْدٍ ، وَيُقْتَصُّ مِنْ شَرِيكِ مَنِ امْتَنَعَ قَوَدُهُ لِمَعْنًى فِيهِ إِذَا تَعَمَّدَا جَمِيعًا ، فَلاَ يُقْتَلُ شَرِيكُ مُخْطِئٍ وَشِبْهِ مُخْطِئٍ وَشِبْهِ عَمْدٍ ؛ لأَنَّ الزُّهُوقَ حَصَلَ بِفِعْلَيْنِ أَحَدُهُمَا يُوجِبُهُ وَالآْخَرُ يَنْفِيهِ ، فَغَلَبَ الْمُسْقِطُ .

وَيُقْتَلُ شَرِيكُ الأَْبِ فِي قَتْلِ وَلَدِهِ ، وَعَلَى الأَْبِ نِصْفُ الدِّيَةِ مُغَلَّظَةً ، وَفَارَقَ شَرِيكُ الأَْبِ شَرِيكَ الْمُخْطِئِ بِأَنَّ الْخَطَأَ شُبْهَةٌ فِي فِعْلِ الْخَاطِئِ وَالْفِعْلاَنِ مُضَافَانِ إِلَى مَحَلٍّ وَاحِدٍ ، فَأَوْرَثَ شُبْهَةً فِي الْقِصَاصِ كَمَا لَوْ صَدَرَا مِنْ وَاحِدٍ ، وَشُبْهَةُ الأُْبُوَّةِ فِي ذَاتِ الأَْبِ لاَ فِي ذَاتِ الْفِعْلِ ، وَذَاتُ الأَْبِ مُتَمَيِّزَةٌ عَنْ ذَاتِ الأَْجْنَبِيِّ ، فَلاَ تُورِثُ شُبْهَةً فِي حَقِّهِ .[١٣٧]

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لَوْ قَتَلَ جَمَاعَةٌ وَاحِدًا ، وَكَانَ أَحَدُ الْجَمَاعَةِ أَبًا لِلْقَتِيلِ سَقَطَ الْقِصَاصُ عَنِ الأَْبِ وَحْدَهُ ، وَوَجَبَ عَلَى الآْخَرِينَ ، لأَنَّ كُلًّا مِنْهُمْ قَاتِلٌ يَسْتَحِقُّ الْقِصَاصَ مُنْفَرِدًا ، فَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ فِي جَمَاعَةٍ ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ : لاَ قِصَاصَ عَلَى الأَْبِ وَلاَ عَلَى شُرَكَائِهِ كَالْحَنَفِيَّةِ ؛ لأَنَّ الْقَتْلَ مِنْهُمْ جَمِيعًا ، فَلاَ يَخْتَلِفُ وَصْفُهُ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَنِ الآْخَرِ ، وَمَا دَامَ قَدْ سَقَطَ عَنْ أَحَدِهِمْ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ عَنِ الْبَاقِينَ .

---

[١٣٥] – بدائع الصنائع ٧ / ٢٤٧ .

[١٣٦] – الدردير والدسوقي عليه ٤ / ٢٧٤ ، والزرقاني ٨ / ١١ .

[١٣٧] – مغني المحتاج ٤ / ٢٠ .

وَمِثْل الأَبِ هُنَا كُل مَنْ سَقَطَ الْقِصَاصُ عَنْهُ لِمَعْنًى فِيهِ مِنْ غَيْرِ قُصُورٍ فِي السَّبَبِ فَفِيهِ الرِّوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ ، كَالذِّمِّيِّ مَعَ الْمُسْلِمِ ، وَالْحُرِّ مَعَ الْعَبْدِ فِي قَتْلِ الْعَبْدِ ، فَإِذَا اشْتَرَكَ فِي الْقَتْلِ صَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ وَعَاقِلٌ سَقَطَ الْقِصَاصُ عَنْهُمْ جَمِيعًا فِي الأَصَحِّ ؛ لأَنَّ سُقُوطَ الْقِصَاصِ عَنِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ لِمَعْنًى فِي فِعْلِهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَسْقُطُ عَنِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ فَقَطْ ، وَيَجِبُ عَلَى الْعَاقِلِ .[١٣٨]

قَتْل الْجَمَاعَةِ بِالْوَاحِدِ :

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ لَوْ تَوَاطَأَ جَمَاعَةٌ عَلَى قَتْلِ وَاحِدٍ مَعْصُومِ الدَّمِ ، فَإِنَّ الْجَمْعَ يُقْتَلُونَ بِالْفَرْدِ الَّذِي تَمَّ التَّوَاطُؤُ عَلَى قَتْلِهِ ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَتَلَ سَبْعَةً مِنْ صَنْعَاءَ قَتَلُوا رَجُلاً ، وَقَال : لَوْ تَمَالأَ عَلَيْهِ أَهْل صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا[١٣٩] .

وَلِيُّ الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ :

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْقِصَاصَ حَقُّ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَوَّلاً ؛ لأَنَّ الْجِنَايَةَ وَقَعَتْ عَلَيْهِ فَكَانَ الْجَزَاءُ حَقَّهُ ، وَعَلَى ذَلِكَ فَإِذَا عَفَا الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ بِشُرُوطِهِ سَقَطَ الْقِصَاصُ ، فَإِذَا مَاتَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ عَفْوٍ ، انْتَقَل الْقِصَاصُ إِلَى الْوَرَثَةِ عَلَى سَبِيل الاِشْتِرَاكِ بَيْنَهُمْ ، كُلٌّ مِنْهُمْ حَسَبَ حِصَّتِهِ فِي التَّرِكَةِ ،[١٤٠] يَسْتَوِي فِيهِمُ الْعَاصِبُ وَصَاحِبُ الْفَرْضِ ، وَالذَّكَرُ وَالأُنْثَى ، وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ ، فَإِذَا مَاتَ مَدِينًا بِدَيْنٍ مُسْتَغْرِقٍ ، أَوْ مَاتَ لاَ عَنْ تَرِكَةٍ فَالْقِصَاصُ لِوَرَثَتِهِ أَيْضًا وَإِنْ لَمْ يَرِثُوا شَيْئًا ؛ لأَنَّ فِيهِمْ قُوَّةَ الإِرْثِ ، وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ زَائِدٌ عَنِ الدَّيْنِ لَوَرِثُوهُ مِنْهُ ، فَكَذَلِكَ الْقِصَاصُ .

وَقَال أَبُو حَنِيفَةَ : الْمَقْصُودُ مِنَ الْقِصَاصِ هُوَ التَّشَفِّي ، وَأَنَّهُ لاَ يَحْصُل لِلْمَيِّتِ ، وَيَحْصُل لِوَرَثَتِهِ ، فَكَانَ حَقًّا لَهُمُ ابْتِدَاءً ، وَثَبَتَ لِكُل وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى الْكَمَال لاَ عَلَى الشَّرِكَةِ ، وَلاَ يَمْنَعُ ذَلِكَ أَنَّ لِلْمَيِّتِ فِيهِ حَقًّا حَتَّى يَسْقُطَ بِعَفْوِهِ .[١٤١]

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ اسْتِيفَاءَ الْقِصَاصِ لِعَصَبَةِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ الذُّكُورِ فَقَطْ ، سَوَاءٌ كَانُوا عَصَبَةً بِالنَّسَبِ كَالاِبْنِ ، أَوْ بِالسَّبَبِ كَالْوَلاَءِ ، فَلاَ دَخْل فِيهِ لِزَوْجٍ وَلاَ أَخٍ لأُمٍّ أَوْ جَدٍّ لأُمٍّ ، يُقَدَّمُ فِيهِ الاِبْنُ ثُمَّ ابْنُ الاِبْنِ ، وَيُقَدَّمُ الأَقْرَبُ مِنَ الْعَصَبَاتِ عَلَى الأَبْعَدِ ، إِلاَّ الْجَدُّ ، فَإِنَّهُ يَكُونُ لَهُ مَعَ الإِخْوَةِ بِخِلاَفِ الأَبِ ، وَالْمُرَادُ بِالْعَصَبَةِ هُنَا الْعَصَبَةُ بِنَفْسِهِ لاِشْتِرَاطِ الذُّكُورَةِ فِيهِ ، فَلاَ يَسْتَحِقُّهُ عَصَبَتُهُ بِغَيْرِهِ أَوْ مَعَ غَيْرِهِ .[١٤٢]

---

[١٣٨] – المغني ٧ / ٦٧٦ – ٦٧٨ .

[١٣٩] – أثر عمر – رضي الله عنه – : " لو تمالأ عليه أهل صنعاء . . . . " أخرجه البيهقي (٨ / ٤١) ، والبخاري تعليقًا (فتح الباري ١٢ / ٢٢٧) واللفظ للبيهقي ، وصحح إسناده ، ووصله ابن حجر في فتح الباري (٢ / ٢٢٧) . وَالتَّفْصِيل فِي مُصْطَلَحِ (تَوَاطُؤ ف ٧)

[١٤٠] – بدائع الصنائع ٧ / ٢٤٨ – ٢٤٩ ، والدسوقي ٤ / ٢٤٠ ، ومغني المحتاج ٤ / ٣٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، وكشاف القناع ٥ / ٥٤٦ .

[١٤١] – بدائع الصنائع ٧ / ٢٤٢ ، وابن عابدين ٥ / ٣٦٤ .

[١٤٢] – الدسوقي ٤ / ٢٥٦ .

إِلاَّ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ نَصُّوا عَلَى أَنَّ الْقِصَاصَ يَكُونُ لِلنِّسَاءِ بِشُرُوطٍ ثَلاَثَةٍ :
الأَوَّل : أَنْ يَكُنْ مِنْ وَرَثَةِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ ، كَالْبِنْتِ وَالأُخْتِ .
وَالثَّانِي : أَنْ لاَ يُسَاوِيَهُنَّ عَاصِبٌ ، فَإِنْ سَاوَاهُنَّ فَلاَ قِصَاصَ لَهُنَّ ، كَالْبِنْتِ مَعَ الابْنِ ، وَالأُخْتِ مَعَ الأَخِ ، فَإِنَّهُ لاَ حَقَّ لَهُمَا فِي الْقِصَاصِ ، وَالْحَقُّ فِيهِ لِلابْنِ وَحْدَهُ ، وَلِلأَخِ وَحْدَهُ .
وَالشَّرْطُ الثَّالِثُ : أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ الْوَارِثَةُ مِمَّنْ لَوْ ذُكِّرَتْ عُصِّبَتْ ، كَالْبِنْتِ وَالأُخْتِ الشَّقِيقَةِ أَوْ لأَبٍ ، فَأَمَّا الزَّوْجَةُ وَالْجَدَّةُ لأُمٍّ وَالأُخْتُ لأُمٍّ . . . فَلاَ قِصَاصَ لَهُنَّ مُطْلَقًا .
فَإِذَا كَانَ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ وَارِثٌ مِنَ النِّسَاءِ ، وَعَصَبَتُهُ مِنَ الرِّجَال أَبْعَدُ مِنْهُنَّ ، كَانَ حَقُّ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ لَهُنَّ وَلِلْعَصَبَةِ الأَبْعَدِ مِنْهُنَّ .[١٤٣]
وَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ لِكُلٍّ مِنَ الأَوْلِيَاءِ الْمُنْفَرِدِينَ وَالْمُتَعَدِّدِينَ تَوْكِيل وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ فِي اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ[١٤٤] .
وَلِلأَبِ حَقُّ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ عَنِ ابْنِهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ لِوِلاَيَتِهِ عَلَيْهِ ، أَمَّا غَيْرُ الأَبِ مِنْ أَوْلِيَاءِ النَّفْسِ كَالأَخِ وَالْعَمِّ فَلَهُ ذَلِكَ أَيْضًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ خِلاَفًا لأَبِي يُوسُفَ . أَمَّا الْوَصِيُّ فَلَيْسَ لَهُ اسْتِيفَاءُ الْقِصَاصِ عَنِ الْقَاصِرِ الْمَشْمُولِ بِوِصَايَتِهِ ؛ لأَنَّ الْوِصَايَةَ عَلَى الْمَال فَقَطْ وَلَيْسَ الْقِصَاصُ مِنْهُ .
وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْوَلِيَّ لاَ يَسْتَوْفِي الْقِصَاصَ عَمَّنْ يَلِي عَلَيْهِ ، أَبًا أَوْ غَيْرَهُ .[١٤٥]
فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ وَارِثٌ وَلاَ عَصَبَةٌ ، كَانَ حَقُّ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ لِلسُّلْطَانِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ لِوِلاَيَتِهِ الْعَامَّةِ ، وَقَال أَبُو يُوسُفَ :لاَ وِلاَيَةَ لِلسُّلْطَانِ فِي اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ إِذَا كَانَ الْمَقْتُولُ فِي دَارِ الإِسْلاَمِ .
وَقَال الْمَالِكِيَّةُ : حَقُّ الْقِصَاصِ لِلسُّلْطَانِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْفُوَ .[١٤٦]

طَرِيقَةُ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ :

ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَهُوَ رِوَايَةٌ لِلْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّ الْقَاتِل يُقْتَصُّ مِنْهُ بِمِثْلِ الطَّرِيقَةِ وَالآْلَةِ الَّتِي قَتَل بِهَا ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ } (سورة النحل / ١٢٦) إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الطَّرِيقَةُ مُحَرَّمَةً ، كَأَنْ يَثْبُتَ الْقَتْل بِخَمْرٍ فَيُقْتَصَّ بِالسَّيْفِ عِنْدَهُمْ ، وَإِنْ ثَبَتَ الْقَتْل بِلِوَاطٍ أَوْ بِسِحْرٍ فَيُقْتَصَّ بِالسَّيْفِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ ، وَكَذَا فِي الأَصَحِّ عَنِ الشَّافِعِيَّةِ .
وَمُقَابِل الأَصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فِي الْخَمْرِ بِإِيجَارِهِ مَائِعًا كَخَلٍّ أَوْ مَاءٍ ، وَفِي اللِّوَاطِ بِدَسِّ خَشَبَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْ آلَتِهِ وَيُقْتَل بِهَا .[١٤٧]

---

[١٤٣] – الدسوقي ٤ / ٢٥٨ .
[١٤٤] – وَالتَّفْصِيل فِي مُصْطَلَحِ (وَكَالَةٌ) .
[١٤٥] – المغني ٧ / ٧٤٠ ، والمهذب ٢ / ١٨٥ ، وبدائع الصنائع ٧ / ٢٤٣ – ٢٤٤ ، وكشاف القناع ٥ / ٥٣٣ .
[١٤٦] – بدائع الصنائع ٧ / ٢٤٣ ، والدسوقي ٤ / ٢٥٦ ، والمهذب ٢ / ١٨٥ .

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّ الْقِصَاصَ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بِالسَّيْفِ ، وَنَصَّ الْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنْ يَكُونَ فِي الْعُنُقِ مَهْمَا كَانَتِ الآْلَةُ وَالطَّرِيقَةُ الَّتِي قَتَلَ بِهَا ، لِقَوْلِهِ ﷺ لاَ قَوَدَ إِلاَّ بِالسَّيْفِ ،[148] وَالْمُرَادُ بِالسَّيْفِ هُنَا السِّلاَحُ مُطْلَقًا ، فَيَدْخُلُ السِّكِّينُ وَالْخَنْجَرُ وَغَيْرُ ذَلِكَ .[149]

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ اسْتِيفَاءُ الْقِصَاصِ إِلاَّ بِإِذْنِ الإِْمَامِ فِيهِ لِخَطَرِهِ ؛ وَلأَِنَّ وُجُوبَهُ يَفْتَقِرُ إِلَى اجْتِهَادٍ لاِخْتِلاَفِ النَّاسِ فِي شَرَائِطِ الْوُجُوبِ وَالاِسْتِيفَاءِ، لَكِنْ يُسَنُّ حُضُورُهُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ .

وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنْ لاَ يُسْتَوْفَى الْقِصَاصُ إِلاَّ بِحَضْرَةِ السُّلْطَانِ أَوْ نَائِبِهِ ، فَإِذَا اسْتَوْفَاهُ الْوَلِيُّ بِنَفْسِهِ بِدُونِ إِذْنِ السُّلْطَانِ جَازَ ، وَيُعَزَّرُ لاِفْتِئَاتِهِ عَلَى الإِْمَامِ .[150]

اسْتِيفَاءُ الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ :

يُشْتَرَطُ لاِسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ أَنْ يَكُونَ الْوَلِيُّ كَامِلَ الأَْهْلِيَّةِ ، فَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ وَلِيَّ الْقِصَاصِ إِذَا كَانَ كَامِلَ الأَْهْلِيَّةِ وَاحِدًا كَانَ أَوْ أَكْثَرَ أَنَّ لَهُ طَلَبَ الْقِصَاصِ وَاسْتِيفَاءَهُ ، فَإِنْ طَلَبَهُ أُجِيبَ إِلَيْهِ ، ثُمَّ إِنْ كَانَ وَاحِدًا أُجِيبَ إِلَيْهِ إِذَا طَلَبَهُ مُطْلَقًا ، وَإِذَا كَانُوا مُتَعَدِّدِينَ أُجِيبُوا إِلَيْهِ إِذَا طَلَبُوهُ جَمِيعًا ، فَإِذَا أَسْقَطَهُ أَحَدُهُمْ سَقَطَ الْقِصَاصُ – كَمَا تَقَدَّمَ –فَإِذَا كَانَ وَلِيُّ الْقِصَاصِ قَاصِرًا ، أَوْ كَانُوا مُتَعَدِّدِينَ بَعْضُهُمْ كَامِلُ الأَْهْلِيَّةِ وَبَعْضُهُمْ نَاقِصُ الأَْهْلِيَّةِ .

فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَأَحْمَدُ فِي الظَّاهِرِ وَالصَّاحِبَانِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ يُنْتَظَرُ الصَّغِيرُ حَتَّى يَكْبَرَ ، وَالْمَجْنُونُ حَتَّى يُفِيقَ ؛ لأَِنَّهُ رُبَّمَا يَعْفُو فَيَسْقُطُ الْقِصَاصُ ؛ لأَِنَّ الْقِصَاصَ عِنْدَهُمْ يَثْبُتُ لِكُلِّ الْوَرَثَةِ عَلَى سَبِيلِ الاِشْتِرَاكِ ؛ وَلأَِنَّ الْقِصَاصَ لِلتَّشَفِّي ، فَحَقُّهُ التَّفْوِيضُ إِلَى خِيَرَةِ الْمُسْتَحِقِّ ، فَلاَ يَحْصُلُ بِاسْتِيفَاءِ غَيْرِهِ مِنْ وَلِيٍّ أَوْ حَاكِمٍ أَوْ بَقِيَّةِ الْوَرَثَةِ ، إِلاَّ أَنَّهُ يُحْبَسُ الْقَاتِلُ حَتَّى الْبُلُوغِ وَالإِْفَاقَةِ ، وَلاَ يُخَلَّى بِكَفِيلٍ ؛ لأَِنَّهُ قَدْ يَهْرُبُ فَيَفُوتُ الْحَقُّ .

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي الْمَذْهَبِ يَكُونُ لِكَامِلِي الأَْهْلِيَّةِ وَحْدَهُمْ حَقُّ طَلَبِ الْقِصَاصِ ، لأَِنَّ الْقِصَاصَ ثَابِتٌ لِكُلٍّ مِنْهُمْ كَامِلاً – عِنْدَهُ – عَلَى سَبِيلِ الاِسْتِقْلاَلِ ، فَإِذَا طَلَبُوهُ أُجِيبُوا إِلَيْهِ ، وَلاَ عِبْرَةَ بِالآْخَرِينَ نَاقِصِي الأَْهْلِيَّةِ ؛ لأَِنَّ عَفْوَهُمْ لاَ يَصِحُّ .

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُنْتَظَرُ صَغِيرٌ لَمْ يَتَوَقَّفِ الثُّبُوتُ عَلَيْهِ ، وَلاَ يُنْتَظَرُ مَجْنُونٌ مُطْبِقٌ لاَ تُعْلَمُ إِفَاقَتُهُ بِخِلاَفِ مَنْ يُفِيقُ أَحْيَانًا فَتُنْتَظَرُ إِفَاقَتُهُ .[151]

---

[147] – الدسوقي ٤ / ٢٦٥ – ٢٦٦ ، والمهذب ٢ / ١٨٦ ، والمغني ٧ / ٦٨٨ .

[148] – حديث : " لا قود إلا بالسيف " أخرجه ابن ماجه (٢ / ٨٨٩) من حديث النعمان بن بشير ، وضعفه ابن حجر كما في فتح الباري (١٢ / ٢٠٠) .

[149] – بدائع الصنائع ٧ / ٢٤٥ ، والدر المختار ٥ / ٣٤٦ ، والمغني ٧ / ٦٨٨ ، والإنصاف ٩ / ٤٩٠ .

[150] – حاشية ابن عابدين ٥ / ٣٥٢ ، ومنح الجليل ٤ / ٣٤٥ ، ومغني المحتاج ٤ / ٤٠ ، والإنصاف ٩ / ٤٨٧ ، والمغني ٧ / ٦٩٠ .

[151] – بدائع الصنائع ٧ / ٢٤٣ ، والزيلعي ٦ / ١٠٨ ، والزرقاني ٨ / ٢١ – ٢٣ ، ومغني المحتاج ٤ / ٤٠ ، والمغني ٧ / ٧٣٩ ، والشرح الصغير ٤ / ٣٥٩ – ٣٦٠ .

فَإِذَا كَانَ أَحَدُ الأَوْلِيَاءِ كَامِلِي الأَهْلِيَّةِ غَائِبًا انْتُظِرَتْ عَوْدَتُهُ بِالاِتِّفَاقِ ؛ لأَنَّ لَهُ الْعَفْوَ فَيَسْقُطُ بِهِ الْقِصَاصُ ؛ وَلأَنَّ الْقِصَاصَ لِلتَّشَفِّي كَمَا سَبَقَ .[١٥٢]

زَمَانُ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ :

إِذَا ثَبَتَ الْقِصَاصُ بِشُرُوطِهِ جَازَ لِلْوَلِيِّ اسْتِيفَاؤُهُ فَوْرًا مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ لأَنَّهُ حَقُّهُ ، إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يُعَدُّ مُسْتَحِقًّا لَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ ، فَإِذَا جَرَحَهُ جُرْحًا نَافِذًا لَمْ يُقْتَصَّ مِنْهُ حَتَّى يَمُوتَ ؛ لأَنَّهُ رُبَّمَا شُفِيَ مِنْ جُرْحِهِ فَلاَ قِصَاصَ لِعَدَمِ تَوَفُّرِ سَبَبِهِ وَهُوَ الْمَوْتُ ، فَإِذَا مَاتَ ثَبَتَ الْقِصَاصُ فَيُسْتَوْفَى فَوْرًا .

وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ مُعَافًى أَوْ مَرِيضًا ، وَسَوَاءٌ أَنْ يَكُونَ الْوَقْتُ بَارِدًا أَوْ حَارًّا ؛ لأَنَّ الْمُسْتَحَقَّ الْمَوْتُ ، وَلاَ يُؤَثِّرُ فِي الْمَوْتِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ .

إِلاَّ أَنَّ الْفُقَهَاءَ نَصُّوا عَلَى أَنَّ الْقَاتِلَ إِذَا كَانَ امْرَأَةً حَامِلاً يُؤَخَّرُ الْقِصَاصُ حَتَّى تَلِدَ ، حِفَاظًا عَلَى سَلاَمَةِ الْجَنِينِ وَحَقِّهِ فِي الْحَيَاةِ ، بَل إِنَّهَا تُنْظَرُ إِلَى الْفِطَامِ أَيْضًا إِذَا لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهَا لإِرْضَاعِهِ ، فَإِذَا ادَّعَتِ الْحَمْلَ وَشَكَّ فِي دَعْوَاهَا أُرِيَتِ النِّسَاءَ ، فَإِنْ قُلْنَ : هِيَ حَامِلٌ أُجِّلَتْ ، ثُمَّ إِنْ ثَبَتَ حَمْلُهَا حُبِسَتْ حَتَّى تَلِدَ وَإِنْ قُلْنَ : غَيْرُ حَامِلٍ اقْتُصَّ مِنْهَا فَوْرًا .[١٥٣]

مَكَانُ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ :

لَيْسَ لِلْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ مَكَانٌ مُعَيَّنٌ ، إِلاَّ أَنَّهُ إِذَا الْتَجَأَ الْجَانِي إِلَى الْحَرَمِ ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ :

فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَأَبُو يُوسُفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّ مَنْ تَوَجَّبَ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ ، إِذَا لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ قُتِلَ فِيهِ ، فَإِنْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ أَوِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ أُخْرِجَ مِنْهُ وَقُتِلَ خَارِجَهُ .

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُخْرَجُ مِنْهُ وَلاَ يُقْتَلُ فِيهِ ، وَلَكِنْ يُمْنَعُ عَنْهُ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ بِنَفْسِهِ وَيُقْتَصُّ مِنْهُ .

هَذَا مَا دَامَتِ الْجِنَايَةُ وَقَعَتْ خَارِجَ الْحَرَمِ فِي الأَصْلِ ، فَإِذَا كَانَتْ وَقَعَتْ فِي الْحَرَمِ أَصْلاً ، جَازَ الاِقْتِصَاصُ مِنْهُ فِي الْحَرَمِ وَخَارِجَهُ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ .[١٥٤]

مَا يَسْقُطُ بِهِ الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ :

يَسْقُطُ الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ بِأُمُورٍ ، هِيَ :

أ – فَوَاتُ مَحَلِّ الْقِصَاصِ :

---

[١٥٢] – بدائع الصنائع ٧ / ٢٤٣ ، والزيلعي ٦ / ١٠٩ ، ومغني المحتاج ٤ / ٤٠ ، والمغني ٧ / ٧٣٩ ، والشرح الصغير ٤ / ٣٥٩ – ٣٦٠ .

[١٥٣] – الدر المختار ٣ / ١٤٨ ، والدردير مع الدسوقي ٤ / ٢٦٠ ، والزرقاني ٨ / ٢٤ ، ومغني المحتاج ٤ / ٤٣ ، والمغني ٧ / ٧٣١ .

[١٥٤] – الدر المختار ٥ / ٣٥٢ ، والزرقاني ٨ / ٢٤ ، والدسوقي ٤ / ٢٦١ ، والمهذب ٢ / ١٨٩ ، ومغني المحتاج ٤ / ٤٣ ، والمغني ٨ / ٢٣٦ و٢٣٩ .

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الْقَاتِل قَبْل أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ سَقَطَ الْقِصَاصُ لِفَوَاتِ مَحَلِّه ؛ لأَنَّ الْقَتْل لاَ يَرِدُ عَلَى مَيِّتٍ ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْمَوْتُ قَدْ حَصَل حَتْفَ أَنْفِه ، أَوْ بِقَتْل آخَرَ لَهُ بِحَقٍّ كَالْقِصَاصِ وَالْحَدِّ ، وَتَجِبُ الدِّيَةُ فِي تَرِكَتِه عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ .

أَمَّا إِذَا قَتَل الْقَاتِل عَمْدًا عُدْوَانًا ، فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إِلَى سُقُوطِ الْقِصَاصِ مَعَ وُجُوبِ الدِّيَةِ فِي مَال الْقَاتِل الأَوَّل عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ .

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّ الْوَاجِبَ هُوَ الْقِصَاصُ عَلَى الْقَاتِل الثَّانِي لأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُول الأَوَّل . وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْقَتْل خَطَأً فَتَجِبُ الدِّيَةُ لأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُول الأَوَّل فِي مَال الْقَاتِل الثَّانِي . [١٥٥]

ب – الْعَفْوُ عَنِ الْقِصَاصِ .

الْقِصَاصُ حَقٌّ لأَوْلِيَاءِ الدَّمِ ، فَإِذَا عَفَوْا عَنِ الْقِصَاصِ عَفْوًا مُسْتَوْفِيًا لِشُرُوطِه سَقَطَ الْقِصَاصُ بِالاتِّفَاقِ ؛ لأَنَّهُ حَقٌّ لَهُمْ فَيَسْقُطُ بِعَفْوِهِمْ ، وَالْعَفْوُ عَنِ الْقِصَاصِ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ شَرْعًا[١٥٦] لِقَوْلِه تَعَالَى : { فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ } (سورة البقرة / ١٧٨ .) وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ : { فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ } (سورة المائدة / ٤٥) وَلِحَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَال : مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فِيهِ قِصَاصٌ إِلاَّ أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ . [١٥٧]

ج – الصُّلْحُ عَنِ الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ :

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ الصُّلْحِ بَيْنَ الْقَاتِل وَوَلِيِّ الْقِصَاصِ عَلَى إِسْقَاطِ الْقِصَاصِ بِمُقَابِل بَدَلٍ يَدْفَعُهُ الْقَاتِل لِلْوَلِيِّ مِنْ مَالِه ، وَلاَ يَجِبُ عَلَى الْعَاقِلَةِ ؛ لأَنَّ الْعَاقِلَةَ لاَ تَعْقِل الْعَمْدَ ، وَيُسَمَّى هَذَا الْبَدَل بَدَل الصُّلْحِ عَنْ دَمِ الْعَمْدِ ، ثُمَّ إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ أَوِ الأَوْلِيَاءُ كُلُّهُمْ عَاقِلِينَ بَالِغِينَ جَازَ أَنْ يَكُونَ بَدَل الصُّلْحِ هُوَ الدِّيَةُ أَوْ أَقَل مِنْهَا أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا ، مِنْ جِنْسِهَا أَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا ، حَالًّا أَوْ مُؤَجَّلاً عَلَى سَوَاءٍ ، لأَنَّ الصُّلْحَ مُعَاوَضَةٌ ، فَيَكُونُ عَلَى بَدَلٍ يَتَّفِقُ عَلَيْهِ الطَّرَفَانِ بَالِغًا مَا بَلَغَ مَا دَامَا عَاقِلَيْنِ بَالِغَيْنِ .[١٥٨].

الْقِصَاصُ فِي الْجِنَايَةِ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ :

---

[١٥٥] – بدائع الصنائع ٧ / ٢٤٦ ، والشرح الصغير ٤ / ٣٣٧ ، وشرح الزرقاني ٨ / ١٨ ، والأم ٦ / ١٠ ، ومغني المحتاج ٤ / ٤٨ ، والشرح الكبير بهامش المغني ٩ / ٤١٧ ، والإنصاف ١٠ / ٦ .

[١٥٦] – الشرح الكبير مع المغني ٩ / ٤١٤ ، والمهذب ٢ / ١٨٩ .

[١٥٧] – حديث : " ما رأيت النبي رفع إليه شيء . . . " أخرجه أبو داود (٤ / ٦٣٧) من حديث أنس ، وسكت عنه المنذري في مختصر السنن (٦ / ٢٩٨) . وَالتَّفْصِيل فِي مُصْطَلَحِ (عَفْو ف ١٨ – ٣٠) .

[١٥٨] – وَالتَّفْصِيل فِي مُصْطَلَحِ (صُلْح ف ٣١)

أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وُجُوبِ الْقِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ بِشُرُوطِهِ كَمَا فِي الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ ، وَالدَّلِيل عَلَيْهِ قَوْله تَعَالَى : { وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } (سورة المائدة / ٤٥)

وَرَوَى أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ الرُّبَيِّعِ بِنْتَ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارَةٍ لَهَا ، فَعَرَضُوا عَلَيْهِمُ الأَرْشَ فَأَبَوْا ، وَطَلَبُوا الْعَفْوَ فَأَبَوْا ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ ، فَجَاءَ أَخُوهَا أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ فَقَال : يَا رَسُول اللَّه أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ ؟ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لاَ تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا ، فَقَال النَّبِيُّ ﷺ : كِتَابُ اللَّه الْقِصَاصُ قَال : فَعَفَا الْقَوْمُ ، ثُمَّ قَال رَسُول اللَّه ﷺ : إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ [١٥٩] .

وَلأَنَّ مَا دُونَ النَّفْسِ كَالنَّفْسِ فِي الْحَاجَةِ إِلَى حِفْظِهِ بِالْقِصَاصِ ، فَكَانَ كَالنَّفْسِ فِي وُجُوبِ الْقِصَاصِ [١٦٠] .

أَسْبَابُ الْقِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ :

لِلْقِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ أَسْبَابٌ هِيَ : إِبَانَةُ الأَطْرَافِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَى الأَطْرَافِ ، وَإِذْهَابُ مَعَانِي الأَطْرَافِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهَا وَالْمَقْصُودُ بِهَا الْمَنَافِعُ ، وَالشِّجَاجُ وَهِيَ الْجِرَاحُ فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ ، وَالْجِرَاحُ فِي غَيْرِ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ [١٦١] .

شُرُوطُ الْقِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ :

يُشْتَرَطُ لِلْقِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ شُرُوطٌ هِيَ : أَنْ يَكُونَ الْفِعْل عَمْدًا ، وَأَنْ يَكُونَ الْفِعْل عُدْوَانًا ، وَالتَّكَافُؤُ فِي الدِّينِ ، وَالتَّكَافُؤُ فِي الْعَدَدِ ، وَالْمُمَاثَلَةُ فِي الْمَحَل ، وَالْمُمَاثَلَةُ فِي الْمَنْفَعَةِ ، وَإِمْكَانُ الاسْتِيفَاءِ مِنْ غَيْرِ حَيْفٍ [١٦٢] .

أَثَرُ السِّرَايَةِ فِي الْقِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ :

سِرَايَةُ الْجِنَايَةِ مَضْمُونَةٌ بِلاَ خِلاَفٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ لأَنَّهَا أَثَرُ الْجِنَايَةِ ، وَالْجِنَايَةُ مَضْمُونَةٌ وَكَذَلِكَ أَثَرُهَا ، ثُمَّ إِنْ سَرَتْ إِلَى النَّفْسِ كَأَنْ يَجْرَحَ شَخْصًا عَمْدًا فَصَارَ ذَا فِرَاشٍ (أَيْ مُلاَزِمًا لِفِرَاشِ الْمَرَضِ) حَتَّى

---

[١٥٩] – مر تخريجه

[١٦٠] – بدائع الصنائع ٧ / ٢٩٧ ، والمهذب ٢ / ١٧٨ ، وكشاف القناع ٥ / ٥٤٧ .

[١٦١] – وَيُنْظَرُ تَفْصِيل أَحْكَامِهَا فِي مُصْطَلَحِ (جِنَايَةٌ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ ف ١٣ – ٣٢) وَمُصْطَلَحِ (جِرَاح ف ٨ – ١٠) وَمُصْطَلَحِ (شِجَاج ف ٤ – ١١) .

[١٦٢] – وَيُنْظَرُ تَفْصِيل أَحْكَامِهَا فِي مُصْطَلَحِ (جِنَايَةٌ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ ف ٤ – ١١) .

يَحْدُثَ الْمَوْتُ ، أَوْ سَرَتْ إِلَى مَا لاَ يُمْكِنُ مُبَاشَرَتُهُ بِالإِتْلاَفِ ، كَأَنْ يَجْنِيَ عَلَى عُضْوٍ عَمْدًا فَيَذْهَبُ أَحَدُ الْمَعَانِي كَالْبَصَرِ وَالسَّمْعِ وَنَحْوِهِمَا وَجَبَ الْقِصَاصُ بِلاَ خِلاَفٍ[١٦٣] .

الْقِصَاصُ فِي الْجِنَايَتَيْنِ :

إِذَا قَطَعَ أُصْبُعَ آخَرَ مِنْ مُنْتَصَفِ الْمَفْصِلِ ، ثُمَّ قَطَعَهَا مِنَ الْمَفْصِلِ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَقَدْ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْجِنَايَةَ الثَّانِيَةَ إِنْ كَانَتْ قَبْلَ الْبُرْءِ مِنَ الأُولَى اقْتُصَّ مِنْهُ مِنَ الْمَفْصِلِ ؛ لأَنَّهُ قَطْعٌ وَاحِدٌ فِي الْحُكْمِ ، وَلَوْ كَانَتِ الْجِنَايَةُ الثَّانِيَةُ بَعْدَ الْبُرْءِ مِنَ الأُولَى لَمْ يُقْتَصَّ مِنْهُ ؛ لأَنَّ الْجِنَايَةَ الأُولَى لاَ قِصَاصَ فِيهَا ؛ لأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْمَفْصِلِ فَتَعَذَّرَتِ الْمُسَاوَاةُ ، وَالثَّانِيَةُ قَطْعٌ لِعُضْوٍ نَاقِصٍ فَلاَ قِصَاصَ فِيهَا أَيْضًا .[١٦٤]

وَلَوْ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ ثُمَّ قَتَلَهُ ، فَإِنْ بَرِئَ بَعْدَ الْقَطْعِ اقْتُصَّ مِنْهُ بِالْقَطْعِ وَالْقَتْلِ ؛ لأَنَّ كُلَّ جِنَايَةٍ مِنْهُمَا مُسْتَقِلَّةٌ فَيُقَادُ بِهَا ، وَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ بَعْدَ الْقَطْعِ فَقَوْلاَنِ لِلْحَنَفِيَّةِ ، قَوْلٌ لأَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ الظَّاهِرُ بِأَنَّهُمَا كَجِنَايَتَيْنِ فَيُقْطَعُ وَيُقْتَلُ كَمَا إِذَا بَرِئَ ، وَقَوْلٌ لِلصَّاحِبَيْنِ يُقْتَلُ وَلاَ يُقْطَعُ .[١٦٥]

وَأَطْلَقَ الشَّافِعِيَّةُ الْقَوْلَ بِوُجُوبِ الْقِصَاصِ فِي الْجِنَايَتَيْنِ إِذَا كَانَتْ كُلٌّ مِنْهُمَا تُوجِبُ الْقِصَاصَ ، مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطِ الْبُرْءِ أَوْ عَدَمِهِ ، قَالَ الشِّيرَازِيُّ : وَإِنْ جَنَى عَلَى رَجُلٍ جِنَايَةً يَجِبُ فِيهَا الْقِصَاصُ ثُمَّ قَتَلَهُ وَجَبَ الْقِصَاصُ فِيهِمَا ؛ لأَنَّهُمَا جِنَايَتَانِ يَجِبُ الْقِصَاصُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ، فَوَجَبَ الْقِصَاصُ فِيهِمَا عِنْدَ الاِجْتِمَاعِ ، كَقَطْعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ .[١٦٦]

فَإِذَا جَنَى عَلَى اثْنَيْنِ فَقَطَعَ يَمِينَ كُلٍّ مِنْهُمَا اقْتُصَّ مِنْهُ بِقَطْعِ يَمِينِهِ ، ثُمَّ إِنْ حَضَرَا مَعًا فَلَهُمَا أَنْ يَقْطَعَا يَمِينَهُ ، وَيَأْخُذَا مِنْهُ دِيَةً بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، وَإِنْ حَضَرَ الأَوَّلُ فَقَطَعَ لَهُ ، ثُمَّ حَضَرَ الثَّانِي فَلَهُ الدِّيَةُ وَحْدَهُ – دِيَةُ الْيَدِ – وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ .[١٦٧]

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْقَطْعَ يَنْدَرِجُ فِي الْقَتْلِ سَوَاءٌ أَكَانَتِ الْجِنَايَتَانِ عَلَى وَاحِدٍ أَوْ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ مَا لَمْ يَقْصِدْ مُثْلَةً ، فَإِنْ قَصَدَ مُثْلَةً لَمْ تَنْدَرِجِ الْجِنَايَةُ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ فِي الْجِنَايَةِ عَلَى النَّفْسِ إِنْ كَانَتَا عَلَى وَاحِدٍ ، فَإِنْ تَعَدَّدَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِمُ انْدَرَجَتْ مُطْلَقًا ، وَقَالَ الزَّرْقَانِيُّ : وَانْدَرَجَ فِي قَتْلِ النَّفْسِ طَرَفٌ إِنْ تَعَمَّدَهُ ثُمَّ قَتَلَهُ ، وَإِنْ كَانَ الطَّرَفُ لِغَيْرِهِ كَقَطْعِ يَدِ شَخْصٍ وَفَقْءِ عَيْنِ آخَرَ وَقَتْلِ آخَرَ عَمْدًا فَيَنْدَرِجَانِ فِي النَّفْسِ ، ثُمَّ قَالَ : لَمْ يَقْصِدْ مُثْلَةً ، خَاصٌّ بِطَرَفِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ الَّذِي قَتَلَهُ بَعْدَ قَطْعِ طَرَفِهِ ، أَمَّا طَرَفُ غَيْرِهِ فَيَنْدَرِجُ .[١٦٨]

---

[١٦٣] – وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (سِرَايَة ف ٤) .

[١٦٤] – بدائع الصنائع ٧ / ٣٠٢

[١٦٥] – حاشية ابن عابدين ٥ / ٣٦٠ .

[١٦٦] – المهذب ٢ / ١٨٤ .

[١٦٧] – بدائع الصنائع ٧ / ٢٩٩ – ٣٠٠ ، والمغني ٧ / ٧٠١ .

[١٦٨] – الزرقاني ٨ / ٢٩ .

سُقُوطُ الْقِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ :

يَسْقُطُ الْقَوَدُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ بِمَوْتِ الْجَانِي قَبْلَ الْقِصَاصِ لِفَوَاتِ مَحَلِّهِ ، كَمَا يَسْقُطُ بِعَفْوِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَوْ صُلْحِهِ ، وَكَذَلِكَ بِعَفْوِ الأَوْلِيَاءِ إِنْ مَاتَ أَوْ صَالَحَهُمْ أَوْ صَالَحَ أَحَدَهُمْ عَلَى مَالٍ وَإِنْ قَلَّ ، وَكَذَلِكَ بِفَوَاتِ مَحَلِّ الْقِصَاصِ فِي الْجَانِي .[١٦٩]

طَرِيقَةُ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ :

يَكُونُ الْقِصَاصُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ بِالآلَةِ الْمُنَاسِبَةِ لَهُ ، كَالسِّكِّينِ وَمَا سِوَاهَا كَيْ لاَ يَتَعَدَّى الْقِصَاصُ الْجِنَايَةَ ؛ لأَنَّ ذَلِكَ شَرْطٌ فِيهِ ، وَعَلَى ذَلِكَ فَلاَ يُقْتَصُّ بِالسَّيْفِ فِي الْجِرَاحِ ، لأَنَّهُ قَدْ يَتَعَدَّى الْجُرْحُ الْمُرَادُ فَيُهَشِّمُ الْعَظْمَ .

وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَوْفِي عَالِمًا بِطَرِيقَةِ الْقَطْعِ وَمِقْدَارِهِ لِئَلاَّ يُجَاوِزَ الْحَدَّ كَالطَّبِيبِ الْجَرَّاحِ وَنَحْوِهِ.

فَإِذَا كَانَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ عَالِمًا بِذَلِكَ مُكِّنَ مِنَ الاِقْتِصَاصِ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ ، وَإِلاَّ قَامَ بِهِ نَائِبُ الإِمَامِ الْمُفَوَّضُ وَالْعَالِمُ بِذَلِكَ .[١٧٠]

مَنْ يَسْتَوْفِي الْقِصَاصَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ :

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَهُوَ ظَاهِرُ كَلاَمِ أَحْمَدَ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِوَلِيِّ الدَّمِ الْقِصَاصُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ إِذَا كَانَ عَالِمًا بِالْجِرَاحَةِ .

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّ وَلِيَّ الدَّمِ لاَ يُمَكَّنُ مِنَ الاِسْتِيفَاءِ بِنَفْسِهِ ، وَلاَ يَلِيهِ إِلاَّ نَائِبُ الإِمَامِ ؛ لأَنَّهُ لاَ يُؤْمَنُ مَعَ قَصْدِ التَّشَفِّي أَنْ يَجْنِيَ عَلَيْهِ بِمَا لاَ يُمْكِنُ تَلاَفِيهِ .[١٧١]

[١٦٩] – بدائع الصنائع ٧ / ٢٩٨ .

[١٧٠] – المهذب ٢ / ١٨٧ ، والمغني ٧ / ٧٠٤ .

[١٧١] – بدائع الصنائع ٧ / ٢٤٤ ، والمدونة ٦ / ٤٣٣ ، والمهذب ٢ / ١٨٦ ، والجمل على شرح المنهج ٥ / ٤٩ ، والمغني مع الشرح الكبير ٩ / ٤١٢ .

الباب الثالث

الديات

التَّعْرِيفُ :

الدِّيَاتُ جَمْعُ دِيَةٍ ، وَهِيَ فِي اللُّغَةِ مَصْدَرُ وَدَى الْقَاتِل الْقَتِيل يَدِيُّه دِيَةً إِذَا أَعْطَى وَلِيَّهُ الْمَال الَّذِي هُوَ بَدَل النَّفْسِ ، وَأَصْلُهَا وِدْيَةٌ ، فَهِيَ مَحْذُوفَةُ الْفَاءِ كَعِدَةٍ مِنَ الْوَعْدِ وَزِنَةٍ مِنَ الْوَزْنِ . وَكَذَلِكَ هِبَةٌ مِنَ الْوَهْبِ . وَالْهَاءُ فِي الأَْصْل بَدَلٌ مِنْ فَاءِ الْكَلِمَةِ الَّتِي هِيَ الْوَاوُ ، ثُمَّ سُمِّيَ ذَلِكَ الْمَال (دِيَةً) تَسْمِيَةً بِالْمَصْدَرِ[١٧٢] .

وَفِي الاِصْطِلاَحِ عَرَّفَهَا بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ بِأَنَّهَا اسْمٌ لِلْمَال الَّذِي هُوَ بَدَل النَّفْسِ[١٧٣] .

وَمِثْلُهُ مَا ذُكِرَ فِي كُتُبِ الْمَالِكِيَّةِ . حَيْثُ قَالُوا فِي تَعْرِيفِهَا : هِيَ مَالٌ يَجِبُ بِقَتْل آدَمِيٍّ حُرٍّ عِوَضًا عَنْ دَمِه[١٧٤] .

لَكِنْ قَال فِي تَكْمِلَةِ الْفَتْحِ : الأَْظْهَرُ فِي تَفْسِيرِ الدِّيَةِ مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْغَايَةِ آخِرًا مِنْ أَنَّ الدِّيَةَ : اسْمٌ لِضَمَانٍ (مُقَدَّرٍ) يَجِبُ بِمُقَابَلَةِ الآْدَمِيِّ أَوْ طَرَفٍ مِنْهُ ، سُمِّيَ بِذَلِكَ ؛ لأَِنَّهَا تُؤَدَّى عَادَةً وَقَلَّمَا يَجْرِي فِيهَا الْعَفْوُ ؛ لِعِظَمِ حُرْمَةِ الآْدَمِيِّ[١٧٥] .

وَهَذَا مَا يُؤَيِّدُهُ الْعَدَوِيُّ مِنْ فُقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ حَيْثُ قَال بَعْدَ تَعْرِيفِ الدِّيَةِ : إِنَّ مَا وَجَبَ فِي قَطْعِ الْيَدِ مَثَلاً يُقَال لَهُ دِيَةٌ حَقِيقَةً ، إِذْ قَدْ وَقَعَ التَّعْبِيرُ بِهِ فِي كَلاَمِهِمْ[١٧٦] .

أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فَعَمَّمُوا تَعْرِيفَ الدِّيَةِ لِيَشْمَل مَا يَجِبُ فِي الْجِنَايَةِ عَلَى النَّفْسِ وَعَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ . قَال الشَّافِعِيَّةُ : (هِيَ الْمَال الْوَاجِبُ بِالْجِنَايَةِ عَلَى الْحُرِّ فِي نَفْسٍ أَوْ فِيمَا دُونَهَا)[١٧٧] .

وَقَال الْحَنَابِلَةُ : (إِنَّهَا الْمَال الْمُؤَدَّى إِلَى مَجْنِيٍّ عَلَيْهِ ، أَوْ وَلِيِّه ، أَوْ وَارِثِه بِسَبَبِ جِنَايَةٍ)[١٧٨] .

وَتُسَمَّى الدِّيَةُ عَقْلاً أَيْضًا ، وَذَلِكَ لِوَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهَا تَعْقِل الدِّمَاءَ أَنْ تُرَاقَ ، وَالثَّانِي أَنَّ الدِّيَةَ كَانَتْ إِذَا وَجَبَتْ وَأُخِذَتْ مِنَ الإِْبِل تُجْمَعُ فَتُعْقَل ، ثُمَّ تُسَاقُ إِلَى وَلِيِّ الدَّمِ[١٧٩] .

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

أ – الْقِصَاصُ :

---

[١٧٢] -المصباح المنير ، والمغرب مادة : " ودي " .

[١٧٣] – اللباب شرح الكتاب ٣ / ٤٤ ، وتكملة فتح القدير ٩ / ٢٠٤ ، ٢٠٥ .

[١٧٤] – كفاية الطالب ٢ / ٢٣٧ ، ٢٣٨ .

[١٧٥] – تكملة فتح القدير ٩ / ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، والاختيار ٥ / ٣٥ .

[١٧٦] – كفاية الطالب مع حاشية العدوي ٣ / ٢٣٧ ، ٢٣٨ .

[١٧٧] – نهاية المحتاج ٧ / ٢٩٨ ، ومغني المحتاج ٤ / ٥٣ .

[١٧٨] – مطالب أولي النهى ٦ / ٧٥ ، وكشاف القناع ٦ / ٥

[١٧٩] – الاختيار ٥ / ٥٨ .

الْقِصَاصُ مِنَ الْقَصِّ ، وَهُوَ فِي اللُّغَةِ بِمَعْنَى الْقَطْعِ ، وَالْقِصَاصُ فِي الشَّرْعِ هُوَ الْقَوَدُ ، وَهُوَ أَنْ يُفْعَلَ بِالْجَانِي مِثْل مَا فَعَل [١٨٠] . فَإِذَا قَتَل قُتِل مِثْلَهُ ، وَإِذَا جَرَحَ جُرِحَ مِثْلَهُ . (ر : قِصَاص) .

ب – الْغُرَّةُ :

الْغُرَّةُ مِنْ كُل شَيْءٍ أَوَّلُهُ ، وَالْغُرَّةُ : الْعَبْدُ أَوِ الأَْمَةُ ، وَمِنْ مَعَانِيهَا فِي الشَّرْعِ : ضَمَانٌ يَجِبُ فِي الْجِنَايَةِ عَلَى الْجَنِينِ ، وَتَبْلُغُ قِيمَتُهَا نِصْفَ عُشْرِ الدِّيَةِ ، وَهِيَ خَمْسٌ مِنَ الإِْبِل أَوْ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ عَلَى تَفْصِيلٍ يُذْكَرُ فِي مُصْطَلَحِ : (غُرَّة) ، سُمِّيَتْ غُرَّةً ؛ لأَِنَّهَا أَوَّل مَقَادِيرِ الدِّيَةِ ، وَأَقَل مَا قَدَّرَهُ الشَّرْعُ فِي الْجِنَايَاتِ [١٨١] .

ج – الأَْرْشُ :

الأَْرْشُ يُطْلَقُ غَالِبًا عَلَى الْمَال الْوَاجِبِ فِي الْجِنَايَةِ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ ، فَهُوَ أَخَصُّ مِنَ الدِّيَةِ بِهَذَا الْمَعْنَى ؛ لأَِنَّهَا تَشْمَل الْمَال الْمُؤَدَّى مُقَابِل النَّفْسِ وَمَا دُونَ النَّفْسِ . وَقَدْ يُطْلَقُ الأَْرْشُ عَلَى بَدَل النَّفْسِ أَيْضًا ، فَيَكُونُ بِمَعْنَى الدِّيَةِ[١٨٢] .

د – حُكُومَةُ عَدْلٍ :

مِنْ مَعَانِي حُكُومَةِ الْعَدْل رَدُّ الظَّالِمِ عَنِ الظُّلْمِ . وَتُطْلَقُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ عَلَى الْوَاجِبِ يُقَدِّرُهُ عَدْلٌ فِي جِنَايَةٍ لَيْسَ فِيهَا مِقْدَارٌ مُعَيَّنٌ مِنَ الْمَال .

فَهِيَ تَخْتَلِفُ عَنِ الأَْرْشِ وَالدِّيَةِ فِي أَنَّهَا غَيْرُ مُقَدَّرَةٍ فِي الشَّرْعِ ، وَتَجِبُ وَتُقَدَّرُ بِحُكْمِ الْعَدْل[١٨٣] .

هـ – الضَّمَانُ :

الضَّمَانُ لُغَةً : الاِلْتِزَامُ ، وَشَرْعًا : يُطْلَقُ عَلَى مَعْنَيَيْنِ :

أ – الْمَعْنَى الْخَاصُّ : وَهُوَ دَفْعُ مِثْل الشَّيْءِ فِي الْمِثْلِيَّاتِ وَقِيمَةِ الشَّيْءِ فِي الْقِيمِيَّاتِ[١٨٤] .

فَهُوَ بِهَذَا الْمَعْنَى يُطْلَقُ غَالِبًا عَلَى مَا يُدْفَعُ مُقَابِل إِتْلاَفِ الأَْمْوَال ، بِخِلاَفِ الدِّيَةِ الَّتِي تُدْفَعُ مُقَابِل التَّعَدِّي عَلَى الأَْنْفُسِ .

ب – الْمَعْنَى الْعَامُّ الشَّامِل لِلْكَفَالَةِ : وَعَرَّفَهَا جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ بِأَنَّهُ الْتِزَامُ دَيْنٍ أَوْ إِحْضَارُ عَيْنٍ أَوْ بَدَنٍ . وَيُقَال لِلْعَقْدِ الْمُحَصِّل لِذَلِكَ أَيْضًا ، أَوْ هُوَ شَغْل ذِمَّةٍ أُخْرَى بِالْحَقِّ[١٨٥] .

مَشْرُوعِيَّةُ الدِّيَةِ :

---

[١٨٠] – التعريفات للجرجاني ، والمصباح المنير .

[١٨١] – ابن عابدين ٥ / ٣٧٧ ، وجواهر الإكليل ١ / ٣٠٣ ، وحاشية الجمل ٥ / ١٠١ ، والمغني ٧ / ٨٠٤ .

[١٨٢] – اللباب شرح الكتاب ٣ / ٤٤ ، وتكملة الفتح ٩ / ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، والاختيار ٥ / ٣٥ ، والتعريفات للجرجاني .

[١٨٣] – تبيين الحقائق ٦ / ١٣٣ ، وتكملة الفتح ٩ / ٢١٨ .

[١٨٤] – مجلة الأحكام العدلية م / ٤١٥ ، والزرقاني ٦ / ١٤٤ ، ١٤٦ .

[١٨٥] – القليوبي ٢ / ٣٢٣ ، وجواهر الإكليل ٢ / ١٠٩ ، ومطالب أولي النهى ٣ / ٢٩٢ .

الأَصْل فِي مَشْرُوعِيَّةِ الدِّيَةِ قَوْله تَعَالَى : { وَمَنْ قَتَل مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ } سورة النساء / ٩٢ . ، وَسُنَّةُ نَبِيِّه ﷺ فَقَدْ رَوَى أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّد بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيه عَنْ جَدِّه أَنَّ رَسُول اللَّه ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْل الْيَمَنِ كِتَابًا فِيه الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ وَبَعَثَ به مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقُرِئَتْ عَلَى أَهْل الْيَمَنِ هَذِه نُسْخَتُهَا : مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى شُرَحْبِيل بْنِ عَبْد كُلاَل ، وَنُعَيْم بْنِ عَبْد كُلاَل ، وَالْحَارِث بْنِ عَبْد كُلاَل قَيْل ذِي رُعَيْنٍ وَمَعَافِرَ وَهَمْدَانَ أَمَّا بَعْدُ ، وَكَانَ فِي كِتَابِه : إِنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلاً عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدٌ إِلاَّ أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُول ، وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الإِبِل ، وَفِي الأَنْف إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ ، وَفِي اللِّسَان الدِّيَةُ ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِي الرِّجْل الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِل ، وَفِي كُل أُصْبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْل عَشْرٌ مِنَ الإِبِل ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِل ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِل ، وَأَنَّ الرَّجُل يُقْتَل بِالْمَرْأَةِ ، وَعَلَى أَهْل الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ وَفِي رِوَايَةٍ زِيَادَةُ وَفِي الْيَدِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ[١٨٦] .

وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْل الْعِلْمِ عَلَى وُجُوبِ الدِّيَةِ فِي الْجُمْلَةِ .

وَالْحِكْمَةُ فِي وُجُوبِهَا هِيَ صَوْنُ بُنْيَانِ الآْدَمِيِّ عَنِ الْهَدْمِ ، وَدَمِه عَنِ الْهَدَرِ[١٨٧] .

أَقْسَامُ الدِّيَةِ :

تَخْتَلِفُ الدِّيَةُ وَمِقْدَارُهَا بِحَسَبِ اخْتِلاَفِ نَوْعِ الْجِنَايَةِ وَصِفَةِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْه .

فَهُنَاكَ دِيَةُ النَّفْسِ وَدِيَةُ الأَعْضَاءِ ، كَمَا أَنَّ هُنَاكَ دِيَةً مُغَلَّظَةً وَدِيَةً غَيْرَ مُغَلَّظَةٍ ، فَدِيَةُ الْعَمْدِ إِذَا سَقَطَ الْقِصَاصُ بِسَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ سُقُوطِه كَالْعَفْوِ ، أَوْ عَدَمِ تَوَفُّرِ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ الْقِصَاصِ أَوْ بِوُجُودِ شُبْهَةِ دِيَةٍ مُغَلَّظَةٍ ، كَمَا أَنَّ دِيَةَ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظَةٌ ، وَدِيَةَ الْخَطَأِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ دِيَةٌ غَيْرُ مُغَلَّظَةٍ . وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ ، وَسَيَأْتِي تَفْصِيل هَذِه الْمَسَائِل مَعَ بَيَانِ مَعْنَى الْعَمْدِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ . وَأَسْبَابُ التَّغْلِيظِ وَالتَّخْفِيفِ فِي الدِّيَةِ ، وَاخْتِلاَفُ الْفُقَهَاءِ فِي بَعْضِ الْفُرُوعِ فِيمَا بَعْدُ .

شُرُوطُ وُجُوبِ الدِّيَةِ :

أ – يُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الدِّيَةِ أَنْ يَكُونَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ مَعْصُومَ الدَّمِ ، أَيْ مَصُونَ الدَّمِ ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ .

---

[١٨٦] – حديث أبي بكر بن محمد بن حزم عن أبيه عن جده في الديات والفرائض : أخرجه النسائي (٨ / ٥٨ – ٥٩ ط المكتبة التجارية) ، وخرجه ابن حجر في التلخيص (٤ / ١٧ – ١٨ – ط شركة الطباعة الفنية) ، وتكلم على أسانيده ، ونقل تصحيحه عن جماعة من العلماء

[١٨٧] – الاختيار ٥ / ٣٥ ، والفواكه الدواني ٢ / ٢٥٧ ، والمهذب ٢ / ١٩١ ، ١٩٦ ، وكشاف القناع ٦ / ٥ ، والمغني لابن قدامة ٧ / ٥٥٨ .

فَإِذَا كَانَ مُهْدَرَ الدَّمِ ، كَأَنْ كَانَ حَرْبِيًّا ، أَوْ مُسْتَحِقَّ الْقَتْلِ حَدًّا أَوْ قِصَاصًا فَلاَ تَجِبُ الدِّيَةُ بِقَتْلِه لِفَقْدِ الْعِصْمَةِ . وَلِبَيَانِ مَعْنَى الْعِصْمَةِ وَشُرُوطِهَا يُنْظَرُ مُصْطَلَحُ : (عِصْمَة) .

وَأَمَّا الإِسْلاَمُ فَلَيْسَ مِنْ شَرَائِطِ وُجُوبِ الدِّيَةِ لاَ مِنْ جَانِبِ الْقَاتِلِ وَلاَ مِنْ جَانِبِ الْمَقْتُولِ ، فَتَجِبُ الدِّيَةُ سَوَاءٌ أَكَانَ الْقَاتِلُ أَوِ الْمَقْتُولُ مُسْلِمًا ، أَمْ ذِمِّيًّا ، أَمْ مُسْتَأْمَنًا .

وَكَذَلِكَ لاَ يُشْتَرَطُ الْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ ، فَتَجِبُ الدِّيَةُ بِقَتْلِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ اتِّفَاقًا ، كَمَا تَجِبُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ (مَعَ خِلاَفٍ وَتَفْصِيلٍ) .

وَذَلِكَ لأَنَّ الدِّيَةَ ضَمَانٌ مَالِيٌّ فَتَجِبُ فِي حَقِّهِمَا [188] ، وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ فِيمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَةُ .

ب – وُجُودُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ بِدَارِ الإِسْلاَمِ :

وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الدِّيَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنْ يَكُونَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ بِدَارِ الإِسْلاَمِ ، قَال الْكَاسَانِيُّ : وَعَلَى هَذَا فَإِنَّ الْحَرْبِيَّ إِذَا أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَلَمْ يُهَاجِرْ إِلَيْنَا فَقَتَلَهُ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ خَطَأً لاَ تَجِبُ الدِّيَةُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا .

وَلاَ يَشْتَرِطُ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ هَذَا الشَّرْطَ فَيَرَوْنَ أَنَّ الْعِصْمَةَ تَحْصُل بِالإِسْلاَمِ أَوِ الأَمَانِ ، فَيَدْخُل فِيهَا الْمُسْلِمُ – وَلَوْ كَانَ فِي دَارِ الْحَرْبِ – كَمَا يَدْخُل فِيهَا الذِّمِّيُّ ، وَالْمُسْتَأْمَنُ ، وَالْمَعْقُودُ مَعَهُمْ عَقْدُ الْمُوَادَعَةِ ، وَالْهُدْنَةِ [189] .

أَسْبَابُ وُجُوبِ الدِّيَةِ :

أَوَّلاً : الْقَتْل :

الْقَتْل هُوَ لُغَةً : إِزْهَاقُ الرُّوحِ ، يُقَال : قَتَلْتُهُ قَتْلاً : إِذَا أَزْهَقْتَ رُوحَهُ .

وَأَطْلَقَهُ الْفُقَهَاءُ أَيْضًا عَلَى الْفِعْل الْمُزْهِقِ ، أَيِ الْقَاتِل لِلنَّفْسِ ، أَوْ فِعْل مَا يَكُونُ سَبَبًا لِزَهُوقِ النَّفْسِ ، وَالزَّهُوقُ هُوَ مُفَارَقَةُ الرُّوحِ الْبَدَنَ [190] .

وَقَسَّمَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ الْقَتْل إِلَى عَمْدٍ ، وَشِبْهِ عَمْدٍ ، وَخَطَأٍ .

وَقَسَّمَهُ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ : الْعَمْدِ ، وَشِبْهِ الْعَمْدِ ، وَالْخَطَأِ ، وَمَا يَجْرِي مَجْرَى الْخَطَأِ ، وَالْقَتْل بِالسَّبَبِ .

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ لَيْسَ هُنَاكَ إِلاَّ قَتْل الْعَمْدِ ، وَقَتْل الْخَطَأِ .

أَنْوَاعُ الْقَتْل الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ :

الأَوَّل : الْقَتْل الْخَطَأُ

---

[188] – البدائع للكاساني ٧ / ٢٥٣ ، والتاج والإكليل على هامش الحطاب ٦ / ٢٣١ ، والإقناع ٤ / ١٧٣ ، وكشاف القناع ٦ / ٥ .

[189] – المراجع السابقة ، وانظر الزرقاني ٨ / ٤ ، والقليوبي ٤ / ٢٢١ .

[190] – المصباح المنير ، والبدائع ٢ / ٢٣٣ ، وتكملة الفتح ٨ / ٢٤٤ ، والاختيار ٥ / ٢٣ – ٢٦ ، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٥٦ ، والحطاب ٦ / ٢٤٠ – ٢٤٢ ، ومغني المحتاج ٤ / ٢ – ٤ ، ٣٢ ، وكشاف القناع ٥ / ١٣ ، ٥٠٤ – ٥٠٥

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ قِصَاصَ فِي الْقَتْلِ الْخَطَأِ ، وَإِنَّمَا تَجِبُ الدِّيَةُ وَالْكَفَّارَةُ . فَكُلُ مَنْ قَتَلَ إِنْسَانًا ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى ، مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا ، مُسْتَأْمَنًا أَوْ مُهَادَنًا ، وَجَبَتِ الدِّيَةُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا } سورة النساء / ٩٢ .وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ : { وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ }(سورة النساء / ٩٢) .

وَدِيَةُ الْخَطَأِ تَجِبُ عَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِي مُؤَجَّلَةً فِي ثَلاَثِ سِنِينَ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا[١٩١] أَيْ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ .

وَدَلِيلُ تَأْجِيلِهَا كَمَا قَالَ الْكَاسَانِيُّ : إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى بِذَلِكَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ خَالَفَهُ أَحَدٌ فَيَكُونُ إِجْمَاعًا [١٩٢] .

حِكْمَةُ وُجُوبِ دِيَةِ الْخَطَأِ عَلَى الْعَاقِلَةِ :

الأَصْلُ وُجُوبُ الدِّيَةِ عَلَى الْجَانِي نَفْسِهِ ؛ لأَنَّ سَبَبَ الْوُجُوبِ هُوَ الْقَتْلُ ، وَأَنَّهُ وُجِدَ مِنَ الْقَاتِلِ ، وَلاَ يُؤَاخَذُ أَحَدٌ بِذَنْبِ غَيْرِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى } (سورة الأنعام / ١٦٤ .)، وَلِهَذَا لَمْ تَتَحَمَّلِ الْعَاقِلَةُ ضَمَانَ الأَمْوَالِ وَدِيَةَ الْعَمْدِ . لَكِنَّهُ تَرَكَ هَذَا الأَصْلَ فِي دِيَةِ الْخَطَأِ بِنَصِّ الْحَدِيثِ السَّابِقِ ، وَبِفِعْلِ الصَّحَابَةِ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ كَمَا قَالَ الْبُهُوتِيُّ : إِنَّ جِنَايَاتِ الْخَطَأِ تَكْثُرُ ، وَدِيَةُ الآدَمِيِّ كَثِيرَةٌ ، فَإِيجَابُهَا عَلَى الْجَانِي فِي مَالِهِ يُجْحِفُ بِهِ ، فَاقْتَضَتِ الْحِكْمَةُ إِيجَابَهَا عَلَى الْعَاقِلَةِ عَلَى سَبِيلِ الْمُوَاسَاةِ لِلْقَاتِلِ وَالإِعَانَةِ لَهُ تَخْفِيفًا[١٩٣] .

وَقَالَ الْكَاسَانِيُّ : فِي حِكْمَتِهِ : إِنَّ حِفْظَ الْقَاتِلِ وَاجِبٌ عَلَى عَاقِلَتِهِ ، فَإِذَا لَمْ يَحْفَظُوا فَقَدْ فَرَّطُوا ، وَالتَّفْرِيطُ مِنْهُمْ ذَنْبٌ .

وَيَدْخُلُ الْقَاتِلُ فِي تَحَمُّلِ دِيَةِ الْخَطَأِ مَعَ الْعَاقِلَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ فَيَكُونُ فِيمَا يُؤَدِّي مِثْلَ أَحَدِهِمْ خِلاَفًا لِلشَّافِعِيِّ وَالْحَنَابِلَةِ كَمَا سَيَأْتِي [١٩٤] .

وَفِي بَيَانِ الْمُرَادِ مِنَ الْعَاقِلَةِ ، وَتَحْدِيدِهَا ، وَكَيْفِيَّةِ تَحْمِيلِهَا الدِّيَةَ ، وَمِقْدَارُ مَا تَتَحَمَّلُهُ الْعَاقِلَةُ مِنَ الدِّيَةِ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ : (عَاقِلَة) .

---

[١٩١] – حديث أبي هريرة : " اقتتلت امرأتان من هذيل " أخرجه البخاري (الفتح ١٢ / ٢٥٢ – ط السلفية) ، ومسلم (٣ / ١٣١٠ – ط الحلبي) .

[١٩٢] – البدائع ٧ / ٢٥٥ – ٢٥٦ ، والمغني ٧ / ٧٦٩ ، ٧٧١ ، والشرح الكبير للدردير ٤ / ٢٨١ ، ومغني المحتاج ١ / ٥٥ ، والمهذب ٢ / ٦ .

[١٩٣] – كشاف القناع ٦ / ٦ ، وانظر الشرح الكبير للدردير ٤ / ٢٨١ .

[١٩٤] – البدائع ٧ / ٢٥٥ ، واللباب شرح الكتاب ٢ / ٧١ .

وَدِيَةُ الْقَتْلِ الْخَطَأِ دِيَةٌ مُخَفَّفَةٌ ، وَلاَ تُغَلَّظُ فِي أَيِّ حَالٍ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ ، خِلاَفًا لِلشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ حَيْثُ قَالُوا بِتَغْلِيظِهَا فِي ثَلاَثِ حَالاَتٍ :

١ - إِذَا حَدَثَ الْقَتْلُ فِي حَرَمِ مَكَّةَ ، تَحْقِيقًا لِلأَمْنِ .

٢ - إِذَا حَدَثَ الْقَتْلُ فِي الأَشْهُرِ الْحُرُمِ ، أَيْ ذِي الْقَعْدَةِ وَذِي الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمِ وَرَجَبٍ .

٣ - إِذَا قَتَلَ الْقَاتِلُ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ لَهُ . فَفِي هَذِهِ الْحَالاَتِ تَجِبُ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ ؛ لِمَا رَوَى مُجَاهِدٌ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى فِيمَنْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ ، أَوْ فِي الأَشْهُرِ الْحُرُمِ ، أَوْ مَحْرَمًا بِالدِّيَةِ وَثُلُثِ الدِّيَةِ . وَلاَ تُغَلَّظُ الدِّيَةُ فِي الْقَتْلِ فِي الْمَدِينَةِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ . وَفِي وَجْهٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ تُغَلَّظُ ؛ لأَنَّهَا كَالْحَرَمِ فِي تَحْرِيمِ الصَّيْدِ فَكَذَلِكَ فِي تَغْلِيظِ الدِّيَةِ[١٩٥] .

أَمَّا تَغْلِيظُ الدِّيَةِ فِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ فَسَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ فِي مَوْضِعِهِ ، مَعَ بَيَانِ مَعْنَى التَّغْلِيظِ وَالتَّخْفِيفِ فِي الدِّيَةِ .

وَتَجِبُ الدِّيَةُ مِنْ صِنْفِ الْمَالِ الَّذِي يَمْلِكُهُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَةُ . فَإِنْ كَانَتْ مِنَ الإِبِلِ تُؤَدَّى فِي الْقَتْلِ الْخَطَأِ أَخْمَاسًا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ ، وَهِيَ عِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ حِقَّةً ، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً اتِّفَاقًا[١٩٦] . وَاخْتَلَفُوا فِي الْعِشْرِينَ الْبَاقِيَةِ : فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ : هِيَ مِنْ بَنِي الْمَخَاضِ ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ أَيْضًا[١٩٧] . لِمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : فِي دِيَةِ الْخَطَأِ : عِشْرُونَ حِقَّةً ، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ ذَكَرٍ[١٩٨] ..

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فَقَالُوا فِي الْعِشْرِينَ الْبَاقِيَةِ : هِيَ مِنْ بَنِي اللَّبُونِ ، وَهَذَا قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَاللَّيْثِ ، وَرَبِيعَةَ ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَدَى الَّذِي قُتِلَ بِخَيْبَرَ بِمِائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ[١٩٩] وَلَيْسَ فِيهَا ابْنُ مَخَاضٍ[٢٠٠] .

---

[١٩٥] - مغني المحتاج ٤ / ٥٤ ، والمهذب ٢ / ١٩٦ ، ١٩٧ ، والمغني ٧ / ٧٧٢ ، ٧٧٤ .

[١٩٦] - البدائع ٧ / ٢٥٤ ، وبداية المجتهد ٢ / ٢٧٥ ، ومغني المحتاج ٤ / ٥٤ ، والمهذب ٢ / ١٩٧ ، والمغني ٧ / ٧٦٩ ، ٧٧١ .

[١٩٧] - البدائع ٧ / ٢٥٤ ، والمغني ٧ / ٧٧٠ .

[١٩٨] - حديث ابن مسعود في دية الخطأ : " عشرون حقة . . . " أخرجه أبو داود (٤ / ٦٨٠ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والدارقطني (٢ / ١٧٣ - ط دار المحاسن) ، وضعفه الدارقطني ، وأطال في بيان وجوه تضعيفه . (رَاجِعْ بَيَانَ هَذِهِ الأَنْوَاعِ مِنَ الإِبِلِ فِي مُصْطَلَحَاتِهَا)

[١٩٩] - حديث : " ودى الذي قتل بخيبر بمائة من إبل الصدقة " . أخرجه البخاري (الفتح ١٢ / ٢٢٩ - ٢٣٠ - ط السلفية) من حديث سهل بن أبي حثمة .

[٢٠٠] - المهذب ٢ / ١٩٧ ، ومغني المحتاج ٤ / ٥٤ ، وبداية المجتهد ٢ / ٣٧٥ ط المكتبة التجارية ، وبنت مخاض : هي الإبل التي طعنت في السنة الثانية . وبنت لبون : هي التي طعنت في الثالثة . وحقة : هي التي طعنت في الرابعة . وجذعة : هي التي طعنت في الخامسة (اللباب ٢ / ٤٤) .

وَالدِّيَةُ مِنَ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ ، أَمَّا مِنَ الْوَرِقِ (الْفِضَّةِ) فَهِيَ عَشَرَةُ آلاَفِ دِرْهَمٍ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ ، وَاثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ ، وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ عِنْدَ الْكَلاَمِ عَنْ مِقْدَارِ الدِّيَةِ .

الثَّاني : الْقَتْل شِبْهُ الْعَمْد :

الْقَتْل شِبْهُ الْعَمْدِ هُوَ الْقَتْل بِمَا لاَ يَقْتُل غَالِبًا ، كَمَا هُوَ تَعْبِيرُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ ، أَوْ هُوَ الْقَتْل بِمَا لاَ يُفَرِّقُ الأَْجْزَاءَ ، كَمَا هُوَ تَعْبِيرُ الْحَنَفِيَّةِ . وَلاَ يَقُول بِهِ الْمَالِكِيَّةُ كَمَا تَقَدَّمَ .

وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ مِمَّنْ يَقُولُونَ بِشِبْهِ الْعَمْدِ فِي أَنَّهُ مُوجِبٌ لِلدِّيَةِ .

وَالدِّيَةُ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظَةٌ . وَدَلِيل وُجُوبِهَا وَتَغْلِيظِهَا فِي الْقَتْل شِبْهِ الْعَمْدِ قَوْلُهُ ﷺ : أَلاَ وَإِنَّ قَتِيل الْخَطَأِ شِبْهِ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةٌ مِنَ الإِْبِلِ ، أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلاَدُهَا[٢٠١] .

وَتَجِبُ هَذِهِ الدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِي عِنْدَ جُمْهُورِ الْقَائِلِينَ بِشِبْهِ الْعَمْدِ ، وَبِهِ قَال الشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ ، وَالْحَكَمُ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَذَلِكَ ؛ لِشُبْهَةِ عَدَمِ الْقَصْدِ لِوُقُوعِ الْقَتْل بِمَا لاَ يُقْصَدُ بِهِ الْقَتْل عَادَةً ، أَوْ لاَ يَقْتُل غَالِبًا [٢٠٢] .

وَلاَ يَشْتَرِكُ فِيهَا الْجَانِي عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ ، وَيَشْتَرِكُ فِيهَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ كَمَا فِي الْقَتْل الْخَطَأِ .

وَدَلِيل وُجُوبِهَا عَلَى الْعَاقِلَةِ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَال : اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُْخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا ، فَقَضَى رَسُول اللَّهِ ﷺ بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا [٢٠٣] .

وَقَال ابْنُ سِيرِينَ وَالزُّهْرِيُّ ، وَالْحَارِثُ الْعُكْلِيُّ وَابْنُ شُبْرُمَةَ وَقَتَادَةُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ : إِنَّهَا تَجِبُ عَلَى الْقَاتِل فِي مَالِهِ ؛ لأَِنَّهَا مُوجِبُ فِعْلٍ قَصَدَهُ ، فَلَمْ تَحْمِلْهُ الْعَاقِلَةُ ، كَالْعَمْدِ الْمَحْضِ[٢٠٤] .

وُجُوهُ تَغْلِيظِ الدِّيَةِ وَتَخْفِيفِهَا فِي شِبْهِ الْعَمْدِ :

إِنَّ الْقَتْل شِبْهَ الْعَمْدِ وَاسِطَةٌ بَيْنَ الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ ، فَمِنْ جِهَةِ أَنَّ الْقَاتِل قَصَدَ الْفِعْل يُشْبِهُ الْعَمْدَ ، وَمِنْ جِهَةِ أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ الْقَتْل يُشْبِهُ الْخَطَأَ ، وَلِهَذَا رُوعِيَ فِي عُقُوبَتِهِ التَّغْلِيظُ وَالتَّخْفِيفُ مَعًا ، فَتُغَلَّظُ الدِّيَةُ فِيهِ مِنْ نَاحِيَةِ أَسْنَانِ الإِْبِلِ ، وَتُخَفَّفُ مِنْ نَاحِيَةِ وُجُوبِهَا عَلَى الْعَاقِلَةِ ، وَمِنْ نَاحِيَةِ التَّأْجِيل فَتُؤَدَّى مِنْ قَبْل الْعَاقِلَةِ فِي ثَلاَثِ سِنِينَ فِي آخِرِ كُل سَنَةٍ ثُلُثُهَا . قَال ابْنُ قُدَامَةَ : لاَ أَعْلَمُ فِي أَنَّهَا تَجِبُ مُؤَجَّلَةً خِلاَفًا بَيْنَ أَهْل الْعِلْمِ ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[٢٠٥] .

---

[٢٠١] – حديث : " ألا وإن قتيل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا " . أخرجه النسائي (٨ / ٤١ – ط شركة الطباعة الفنية) وصححه ابن القطان كما في التلخيص لابن حجر (٤ / ١٥ – ط شركة الطباعة الفنية) .

[٢٠٢] – البدائع ٧ / ٢٥١ ، ٢٥٥ ، ومغني المحتاج ٤ / ٥٥ ، والمغني لابن قدامة ٧ / ٧٦٦ ، ٧٦٧ .

[٢٠٣] – الحديث تقدم تخريجه

[٢٠٤] – المغني ٧ / ٢٦٧ وما بعدها .

[٢٠٥] – مغني المحتاج ٤ / ٥٥ ، والمغني لابن قدامة ٧ / ٧٦٦ ، ٧٦٧ .

وَلاَ تُغَلَّظُ الدِّيَةُ فِي غَيْرِ الإِبِلِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ ؛ لأَنَّهَا مُقَدَّرَةٌ ، وَلَمْ يَرِدِ النَّصُّ فِي غَيْرِ الإِبِلِ فَيُقْتَصَرُ عَلَى التَّوْقِيفِ [٢٠٦] .

وَاخْتَلَفَ الْجُمْهُورُ فِي أَسْنَانِ الإِبِلِ الْوَاجِبَةِ فِي دِيَةِ الْقَتْلِ شِبْهِ الْعَمْدِ :

فَقَال الشَّافِعِيَّةُ وَهُوَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَقَوْل مُحَمَّدٍ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ : إِنَّهَا مُثَلَّثَةٌ ، ثَلاَثُونَ حِقَّةً ، وَثَلاَثُونَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلاَدُهَا . وَقَال أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ : هِيَ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ أَرْبَاعًا : خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً ،وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً [٢٠٧] .

الثَّالِثُ : الْقَتْل الْعَمْدُ :

الأَصْل أَنَّ الْقَتْل الْعَمْدَ مُوجِبٌ لِلْقِصَاصِ بِدَلِيل قَوْله تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى . . . } الآيَةَ (سورة البقرة / ١٧٨) .

فَمَنْ قَتَل شَخْصًا عَمْدًا عُدْوَانًا يُقْتَل قِصَاصًا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ .

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الدِّيَةَ لَيْسَتْ عُقُوبَةً أَصْلِيَّةً لِلْقَتْل الْعَمْدِ ، وَإِنَّمَا تَجِبُ بِالصُّلْحِ (بِرِضَا الْجَانِي) ، كَمَا هُوَ رَأْيُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ أَوْ بَدَلاً عَنِ الْقِصَاصِ ، وَلَوْ بِغَيْرِ رِضَا الْجَانِي ، كَمَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ . فَإِذَا سَقَطَ الْقِصَاصُ لِسَبَبٍ مَا وَجَبَتِ الدِّيَةُ عِنْدَهُمْ .

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : إِلَى أَنَّ الدِّيَةَ عُقُوبَةٌ أَصْلِيَّةٌ بِجَانِبِ الْقِصَاصِ فِي الْقَتْل الْعَمْدِ . فَالْوَاجِبُ عِنْدَهُمْ فِي الْقَتْل الْعَمْدِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ : الْقَوَدُ أَوِ الدِّيَةُ ، وَيُخَيَّرُ الْوَلِيُّ بَيْنَهُمَا وَلَوْ لَمْ يَرْضَ الْجَانِي [٢٠٨] .

تَغْلِيظُ الدِّيَةِ فِي الْقَتْل الْعَمْدِ :

الدِّيَةُ فِي الْقَتْل الْعَمْدِ مُغَلَّظَةٌ ، سَوَاءٌ أُوجِبَ فِيهِ الْقِصَاصُ وَسَقَطَ بِالْعَفْوِ ، أَوْ لِشُبْهَةٍ أَوْ نَحْوِهِمَا ، أَمْ لَمْ يَجِبْ أَصْلاً ، كَقَتْل الْوَالِدِ وَلَدَهُ .

وَاخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ تَغْلِيظِ الدِّيَةِ فِي الْقَتْل الْعَمْدِ :

فَقَال الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ : تَجِبُ أَرْبَاعًا ، خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ ، وَتَجِبُ فِي مَال الْجَانِي حَالَّةً ، وَذَلِكَ تَغْلِيظًا عَلَى الْقَاتِلِ .

لَكِنِ الْمَالِكِيَّةُ قَالُوا : تُثَلَّثُ الدِّيَةُ فِي قَتْل الأَبِ وَلَدَهُ عَمْدًا إِذَا لَمْ يُقْتَل بِهِ .

---

[٢٠٦] – اللباب ٢ / ٤٤ ، وكشاف القناع ٦ / ١٩ .

[٢٠٧] – اللباب شرح الكتاب ٣ / ٤٤ ، ٧١ ، ومغني المحتاج ٤ / ٥٥ ، والمغني ٧ / ٧٦٥ – ٧٦٧ . وَفِي بَيَانِ مِقْدَارِ مَا تَتَحَمَّلُهُ الْعَاقِلَةُ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ : (ر : عَاقِلَة)

[٢٠٨] – البدائع ١ / ٢٤١ ، والدسوقي ٤ / ٢٣٩ ، ومغني المحتاج ٤ / ٤٨ ، وكشاف القناع ٥ / ٥٤٣ – ٥٤٥ .

فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَكُونُ التَّثْلِيثُ بِثَلاَثِينَ حِقَّةً ، وَثَلاَثِينَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً أَيْ حَامِلاً .

وَقَال الشَّافِعِيَّةُ : دِيَةُ الْعَمْدِ مُثَلَّثَةٌ فِي مَال الْجَانِي حَالَّةً فَهِيَ مُغَلَّظَةٌ مِنْ ثَلاَثَةِ أَوْجُهٍ : كَوْنِهَا عَلَى الْجَانِي ، وَحَالَّةً ، وَمِنْ جِهَةِ السِّنِّ [٢٠٩] .

وَلاَ تُؤَجَّل الدِّيَةُ فِي الْقَتْل الْعَمْدِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ ؛ لأَنَّ الأَْصْل وُجُوبُ الدِّيَةِ حَالَّةً بِسَبَبِ الْقَتْل ، وَالتَّأْجِيل فِي الْخَطَأِ ثَبَتَ مَعْدُولاً بِهِ عَنِ الأَْصْل لإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، أَوْ مَعْلُولاً بِالتَّخْفِيفِ عَلَى الْقَاتِل ، حَتَّى تَحْمِل عَنْهُ الْعَاقِلَةُ ، وَالْعَامِدُ يَسْتَحِقُّ التَّغْلِيظَ ، وَلِهَذَا وَجَبَ فِي مَالِهِ لاَ عَلَى الْعَاقِلَةِ .

وَقَال الْحَنَفِيَّةُ : التَّغْلِيظُ فِي الْقَتْل الْعَمْدِ كَالتَّغْلِيظِ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ مِنْ نَاحِيَةِ أَسْنَانِ الإِْبِل ، فَتَجِبُ أَرْبَاعًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ ، وَأَثْلاَثًا عِنْدَ مُحَمَّدٍ ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ . إِلاَّ أَنَّهَا تَجِبُ فِي مَال الْجَانِي وَحْدَهُ وَلاَ تَحْمِلُهَا الْعَاقِلَةُ ؛ لأَِنَّهَا جَزَاءُ فِعْلٍ ارْتَكَبَهُ قَصْدًا وَقَدْ قَال اللَّهُ تَعَالَى : { وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى }(سورة الأنعام / ١٦٤) . وَقَال ﷺ : وَلاَ يَجْنِي جَانٍ إِلاَّ عَلَى نَفْسِهِ [٢١٠] .

وَتَجِبُ الدِّيَةُ فِي الْقَتْل الْعَمْدِ مُؤَجَّلَةً أَيْضًا فِي ثَلاَثِ سِنِينَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ (خِلاَفًا لِجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ) ؛ لأَِنَّ الأَْجَل وَصْفٌ لِكُل دِيَةٍ وَجَبَتْ بِالنَّصِّ ، فَدِيَةُ الْقَتْل الْعَمْدِ مُغَلَّظَةٌ مِنْ وَجْهَيْنِ فَقَطْ : أَحَدُهُمَا مِنْ نَاحِيَةِ الأَْسْنَانِ ، وَالثَّانِي أَنَّهَا تَجِبُ فِي مَال الْجَانِي [٢١١] .

حَالاَتُ وُجُوبِ الدِّيَةِ فِي الْقَتْل الْعَمْدِ :

أ – الْعَفْوُ عَنِ الْقِصَاصِ :

رَغَّبَ الشَّارِعُ فِي الْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ فَقَال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى }(سورة البقرة / ١٧٨) ثُمَّ قَال : { فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ }(سورة البقرة / ١٧٨) ، وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَال : مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ ، وَلاَ عَفَا رَجُلٌ عَنْ مَظْلِمَةٍ إِلاَّ زَادَهُ اللَّهُ عِزًّا [٢١٢] .

وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِنْ عَفَا عَنِ الْقِصَاصِ مَجَّانًا فَهُوَ أَفْضَل .

وَتَجِبُ الدِّيَةُ فِي الْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ فِي الْحَالاَتِ التَّالِيَةِ :

---

[٢٠٩] – الفواكه الدواني ٢ / ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، جواهر الإكليل ٢ / ٢٦٥ ، وكشاف القناع ٦ / ١٩ ، ٢٠ ، ومغني المحتاج ٤ / ٥٣ – ٥٥ .

[٢١٠] – حديث : " لا يجني جان إلا على نفسه " أخرجه الترمذي (٤ / ٤٦١ – ط الحلبي) من حديث عمرو بن الأحوص ، وقال : " حديث حسن صحيح " .

[٢١١] – البدائع ٧ / ٢٥٦ ، ٢٥٧ .

[٢١٢] – حديث : " ما نقصت صدقة من مال . . . " أخرجه مسلم (٤ / ٢٠٠١ – ط الحلبي) ، وأحمد (٢ / ٢٣٥ – ط الميمنية) من حديث أبي هريرة ، واللفظ لأحمد

١ – عَفْوِ جَمِيعِ أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ :

إِذَا عَفَا جَمِيعُ أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ صَغِيرٌ وَلاَ مَجْنُونٌ يَسْقُطُ الْقِصَاصُ عِنْدَ جَمِيعِ الْفُقَهَاءِ ، وَتَسْقُطُ الدِّيَةُ أَيْضًا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَهُوَ الرَّاجِحُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ؛ لأَنَّ مُوجِبَ الْعَمْدِ هُوَ الْقِصَاصُ ، وَهُوَ الْوَاجِبُ عَيْنًا أَيْ مُتَعَيِّنًا عِنْدَهُمْ ، فَلَيْسَ لِلأَوْلِيَاءِ أَنْ يُجْبِرُوا الْجَانِيَ عَلَى دَفْعِ الدِّيَةِ ، وَإِنَّمَا لَهُمْ أَنْ يَعْفُوا مَجَّانًا أَوْ يَقْتَصُّوا مِنْهُ ، فَإِذَا سَقَطَ الْقِصَاصُ بِالْعَفْوِ فَلاَ بَدِيلَ لَهُ مِنَ الدِّيَةِ ، إِلاَّ عَنْ طَرِيقِ التَّرَاضِي وَالصُّلْحِ بَيْنَ الأَوْلِيَاءِ وَالْجَانِي ، وَإِذَا حَصَلَ الصُّلْحُ بَيْنَهُمْ جَازَ الْعَفْوُ عَلَى الدِّيَةِ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ مِنْهَا بِرِضَا الْجَانِي ؛ لأَنَّ بَدَلَ الصُّلْحِ غَيْرُ مُقَدَّرٍ[٢١٣] .

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ : لِلأَوْلِيَاءِ أَنْ يَعْفُوا عَنِ الْقَوَدِ عَلَى الدِّيَةِ بِغَيْرِ رِضَا الْجَانِي .

وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ لَوْ أَطْلَقَ الْعَفْوَ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِلدِّيَةِ بِنَفْيٍ أَوْ إِثْبَاتٍ فَلاَ تَجِبُ الدِّيَةُ بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ عِنْدَهُمْ ، وَهُوَ أَنَّ مُوجِبَ الْعَمْدِ الْقَوَدُ ؛ لأَنَّ الْقَتْلَ لَمْ يُوجِبِ الدِّيَةَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ ، وَالْعَفْوُ إِسْقَاطُ شَيْءٍ ثَابِتٍ ، لاَ إِثْبَاتُ مَعْدُومٍ .

وَعَلَى قَوْلٍ آخَرَ عِنْدَهُمْ : تَجِبُ الدِّيَةُ ؛ لأَنَّ الْوَاجِبَ أَحَدُهُمَا ، فَإِذَا تُرِكَ أَحَدُهُمَا وَهُوَ الْقَوَدُ وَجَبَ الآْخَرُ أَيِ الدِّيَةُ .

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ : يُخَيَّرُ الأَوْلِيَاءُ بَيْنَ الْقَوَدِ وَأَخْذِ الدِّيَةِ لِقَوْلِهِ ﷺ : مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ، إِمَّا أَنْ يُودَى وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ[٢١٤] . وَحَيْثُ إِنَّ الدِّيَةَ دُونَ الْقِصَاصِ فَلِلْوَلِيِّ أَنْ يَنْتَقِلَ إِلَيْهَا وَلَوْ سَخِطَ الْجَانِي ؛ لأَنَّهَا أَقَلُّ مِنْ حَقِّهِ ،وَإِنْ عَفَا مُطْلَقًا بِأَنْ لَمْ يُقَيِّدْهُ بِقَوَدٍ وَلاَ دِيَةٍ ، أَوْ قَالَ : عَفَوْتُ عَنِ الْقَوَدِ ، فَلَهُ الدِّيَةُ ؛ لانْصِرَافِ الْعَفْوِ إِلَى الْقَوَدِ فِي مُقَابَلَةِ الانْتِقَامِ ، وَالانْتِقَامُ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْقَتْلِ[٢١٥] .

٢ – عَفْوُ بَعْضِ الأَوْلِيَاءِ :

إِذَا عَفَا بَعْضُ الأَوْلِيَاءِ عَنِ الْقَوَدِ دُونَ الْبَعْضِ سَقَطَ الْقِصَاصُ عَنِ الْقَاتِلِ ؛ لأَنَّهُ سَقَطَ نَصِيبُ الْعَافِي بِالْعَفْوِ ، فَيَسْقُطُ نَصِيبُ الآْخَرِ فِي الْقَوَدِ ضَرُورَةً؛ لأَنَّهُ لاَ يَتَجَزَّأُ فَلاَ يُتَصَوَّرُ اسْتِيفَاءُ بَعْضِهِ دُونَ بَعْضٍ .

وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَبْقَى لِلآْخَرِينَ نَصِيبُهُمْ مِنَ الدِّيَةِ ، وَذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ لإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ أَوْجَبُوا فِي عَفْوِ بَعْضِ الأَوْلِيَاءِ لِلَّذِينَ لَمْ يَعْفُوا نَصِيبَهُمْ مِنَ الدِّيَةِ ، وَذَلِكَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ أَنْكَرَ أَحَدٌ عَلَيْهِمْ ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا .

وَيَسْتَوِي فِي هَذِهِ الْحَالَةِ عَفْوُ أَحَدِ الأَوْلِيَاءِ مَجَّانًا أَوْ إِلَى الدِّيَةِ .

---

[٢١٣] – البدائع للكاساني ٧ / ٢٤٧ ، والدسوقي مع الشرح الكبير للدردير ٤ / ٢٣٩ ، ٢٤٠ .

[٢١٤] – حديث : " من قتل له قتيل فهو بخير النظرين " أخرجه البخاري (الفتح ١٢ / ٢٠٥ – ط السلفية) ، ومسلم (٢ / ٩٨٩ – ط الحلبي) من حديث أبي هريرة

[٢١٥] – مغني المحتاج ٤ / ٤٨ ، ٤٩ ، والمهذب ٢ / ١٨٩ ، كشاف القناع ٥ / ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، والمغني ٧ / ٧٤٢ ، ٧٤٤ .

وَلاَ يَصِحُّ الْعَفْوُ عَنِ الْقِصَاصِ مِنْ قِبَلِ الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ ، وَإِنْ كَانَ الْحَقُّ ثَابِتًا لَهُمَا ،وَهَـذَا بِاتِّفَـاقِ الْفُقَهَاءِ ؛ لأَنَّهُ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ الْمُضِرَّةِ الْمَحْضَةِ ، فَلاَ يَمْلِكَانِهِ كَالطَّلاَقِ وَالْعَتَاقِ وَنَحْوِهِمَا[٢١٦] .

ب – مَوْتُ الْجَانِي (فَوَاتُ مَحَلِّ الْقِصَاصِ) :

صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّ الْقَاتِلَ إِذَا مَاتَ أَوْ قُتِلَ سَقَطَ الْقِصَاصُ بِفَوَاتِ مَحَلِّهِ وَلاَ تَجِبُ الدِّيَـةُ ؛ لأَنَّ الْقِصَاصَ فِي الْعَمْدِ هُوَ الْوَاجِبُ عَيْنًا ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى }(سورة البقرة / ١٧٨) . الآيَةَ ، حَتَّى لاَ يَمْلِكُ الْوَلِيُّ أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ مِنَ الْقَاتِـلِ بِغَيْـرِ رِضَاهُ .

وَقَال الْحَنَابِلَةُ : إِنْ مَاتَ الْقَاتِلُ أَوْ قُتِلَ وَجَبَتِ الدِّيَةُ فِي تَرِكَتِهِ ؛ لأَنَّ الْوَاجِبَ بِقَتْلِ الْعَمْدِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ : الْقَوَدُ أَوِ الدِّيَةُ ، وَيُخَيَّرُ الْوَلِيُّ بَيْنَهُمَا ، وَلَوْ لَمْ يَرْضَ الْجَانِي . فَإِذَا تَعَذَّرَ اسْتِيفَاءُ الْقِصَـاصِ بِمَـوْتِ الْجَانِي بَقِيَ حَقُّهُ فِي اسْتِيفَاءِ الدِّيَةِ .

وَلِلشَّافِعِيَّةِ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلاَنِ : الأَوَّل وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ : أَنَّ مُوجِبَ الْقَتْلِ الْعَمْدِ الْقَوَدُ عَيْنًا ، وَهَذَا مُتَّفِـقٌ مَعَ قَوْلِ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ ، إِلاَّ أَنَّهُمْ قَالُوا : إِنَّ الدِّيَةَ بَدَلٌ عِنْدَ سُقُوطِ الْقِصَاصِ بِعَفْوٍ أَوْ غَيْرِهِ كَمَوْتِ الْجَانِي ، فَتَجِبُ الدِّيَةُ بِغَيْرِ رِضَا الْجَانِي .

وَفِي قَوْلٍ آخَرَ : مُوجِبُ الْعَمْدِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ (الْقَوَدُ أَوِ الدِّيَةُ) مُبْهَمًا لاَ بِعَيْنِهِ ، وَعَلَى كِـلاَ الْقَـوْلَيْنِ تَجِبُ الدِّيَةُ عِنْدَ سُقُوطِ الْقِصَاصِ بِمَوْتِ الْجَانِي عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[٢١٧] .

ج – الدِّيَةُ فِي أَحْوَالِ سُقُوطِ الْقِصَاصِ :

إِذَا وُجِدَ مَا يَمْنَعُ الْقِصَاصَ ، فَتَجِبُ الدِّيَةُ بَدَلاً عَنْهُ ، وَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ لِوُجُوبِ الدِّيَةِ حَـالَ سُـقُوطِ الْقِصَاصِ بِسَبَبِ الشُّبْهَةِ أَمْثِلَةً ، مِنْهَا :

١ – قَتْلُ الْوَالِدِ وَلَدَهُ :

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ إِذَا قَتَلَ الْوَالِدُ وَلَدَهُ فَلاَ قِصَاصَ لِحَدِيثِ : " لاَ يُقَادُ الأَبُ مِنِ ابْنِـهِ "[٢١٨] وَإِنَّمَا سَقَطَ الْقِصَاصُ عَنِ الْوَالِدِ لِشُبْهَةِ الْجُزْئِيَّةِ وَتَجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَةُ فِي مَالِهِ .

وَفِي حُكْمِ الْوَالِدِ الْجَدُّ وَالْوَالِدَةُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ. وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ تُقْتَلُ الأُمُّ بِقَتْلِ وَلَدِهَا .

---

[٢١٦] – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٧ / ٢٤٦ – ٢٤٧ ، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكـبير ٤ / ٢٦١ ، والمهـذب للشيرازي ٢ / ١٩٠ ، والمغني لابن قدامة ٧ / ٧٤٤ .

[٢١٧] – البدائع ٧ / ٢٤١ ، والدسوقي مع الشرح الكبير للدردير ٤ / ٢٣٩ ، مغني المحتاج ٤ / ٤٨ ، كشاف القناع ٧ / ٥٤٣ ، ٥٤٥ .

[٢١٨] – حديث : " لا يقاد الأب من ابنه . . . " أخرجه البيهقي في السنن (٨ / ٣٨ – ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عبد الله بن عمر ، ونقل الزيلعي في نصب الراية (٤ / ٣٣٩ – ط المجلس العلمي) عن البيهقي أنه صححه .

وَهَذَا بِخِلاَفِ قَتْلِ الْوَلَدِ لِلْوَالِدِ فَيَجِبُ الْقِصَاصُ عِنْدَ الْجَمِيعِ . وَعَلَّلَ الْفُقَهَاءُ ذَلِكَ بِأَنَّ الْقِصَاصَ شُرِعَ لِتَحْقِيقِ حِكْمَةِ الْحَيَاةِ بِالزَّجْرِ وَالرَّدْعِ ، وَالْحَاجَةُ إِلَى الزَّجْرِ فِي جَانِبِ الْوَلَدِ لاَ فِي جَانِبِ الْوَالِدِ ؛ وَلأَنَّ الْوَالِدَ كَانَ سَبَبًا فِي حَيَاةِ الْوَلَدِ فَلاَ يَكُونُ الْوَلَدُ سَبَبًا فِي مَوْتِهِ .

وَقَال الْمَالِكِيَّةُ : إِذَا قَتَل الرَّجُل ابْنَهُ مُتَعَمِّدًا ، وَاعْتَرَفَ بِقَصْدِ قَتْلِهِ ، أَوْ فَعَل بِهِ فِعْلاً مِنْ شَأْنِهِ الْقَتْل مِثْل أَنْ يَذْبَحَهُ أَوْ يَشُقَّ بَطْنَهُ ، وَلاَ شُبْهَةَ لَهُ فِي ادِّعَاءِ الْخَطَأِ يُقْتَل بِهِ قِصَاصًا[٢١٩] .

٢ – الاِشْتِرَاكُ مَعَ مَنْ لاَ قِصَاصَ عَلَيْهِ :

لَوِ اشْتَرَكَ اثْنَانِ فِي قَتْلِ رَجُلٍ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِ الْقِصَاصُ لَوِ انْفَرَدَ وَالآْخَرُ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ لَوِ انْفَرَدَ ، كَالصَّبِيِّ مَعَ الْبَالِغِ ، وَالْمَجْنُونِ مَعَ الْعَاقِلِ ، وَالْخَاطِئِ مَعَ الْعَامِدِ فَإِنَّهُ لاَ قِصَاصَ عَلَى أَيٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ فِي شَرِيكِ الْمُخْطِئِ وَالْمَجْنُونِ . فَتَجِبُ عَلَى الْمُتَعَمِّدِ نِصْفُ الدِّيَةِ فِي مَالِهِ وَنِصْفُهَا عَلَى عَاقِلَةِ الْمُخْطِئِ وَالْمَجْنُونِ . وَاسْتَدَلُّوا لِسُقُوطِ الْقِصَاصِ فِي هَذِهِ الْحَالاَتِ – كَمَا قَال الْكَاسَانِيُّ – بِتَمَكُّنِ الشُّبْهَةِ فِي فِعْلِ كُل وَاحِدٍ مِنْهُمَا ؛ لأَنَّهُ يَحْتَمِل أَنْ يَكُونَ فِعْل مَنْ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ لَوِ انْفَرَدَ مُسْتَقِلًّا فِي الْقَتْل ، فَيَكُونُ فِعْل الآْخَرِ فَضْلاً[٢٢٠] .

وَفِي شَرِيكِ الصَّبِيِّ قَال الْمَالِكِيَّةُ : عَلَيْهِ الْقِصَاصُ إِنْ تَمَالأَ عَلَى قَتْلِهِ عَمْدًا ، وَعَلَى عَاقِلَةِ الصَّبِيِّ نِصْفُ الدِّيَةِ ؛ لأَنَّ عَمْدَهُ كَخَطَئِهِ . وَإِنْ لَمْ يَتَمَالأَ عَلَى قَتْلِهِ وَتَعَمَّدَا قَتْلَهُ ، أَوْ تَعَمَّدَ الْكَبِيرُ فَعَلَيْهِ نِصْفُ الدِّيَةِ فِي مَالِهِ ، وَعَلَى عَاقِلَةِ الصَّبِيِّ نِصْفُهَا .

أَمَّا إِذَا اشْتَرَكَ أَجْنَبِيٌّ مَعَ الأَْبِ فِي قَتْل وَلَدِهِ فَالْجُمْهُورُ : (الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَهُوَ الرَّاجِحُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ) عَلَى أَنَّهُ يُقْتَل شَرِيكُ الأَْبِ ، وَعَلَى الأَْبِ نِصْفُ الدِّيَةِ مُغَلَّظَةً عِنْدَ مَنْ يَقُول بِعَدَمِ الْقِصَاصِ عَلَيْهِ . وَقَال الْحَنَفِيَّةُ ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ : لاَ قِصَاصَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا ؛ لِتَمَكُّنِ الشُّبْهَةِ فِي فِعْل كُل وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، كَشَرِيكِ الْخَاطِئِ وَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ ، وَعَلَى ذَلِكَ فَعَلَى كُل وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ[٢٢١] .

٣ – إِرْثُ الْوَلَدِ حَقَّ الاِقْتِصَاصِ مِنْ أَصْلِهِ :

---

[٢١٩] – بدائع الصنائع ٧ / ٢٣٥ ، وحاشية ابن عابدين ٥ / ٣٤٣ ، مغني المحتاج ٤ / ١٨ ، والمهذب ٢ / ١٧٤ ، والمغني ٧ / ٦٦٦ ، ٦٦٧ ، والدسوقي ٤ / ٢٤٢ ، والفواكه الدواني ٢ / ٢٥٩ .

[٢٢٠] – البدائع ٧ / ٢٣٥ ، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٥٧ ، والدسوقي مع الشرح الكبير ٤ / ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، والمغني ٧ / ٦٧٦ ، ٦٧٧ ، ٦٨٠ ، ومغني المحتاج ٤ / ٢٠ ، ٢١ ، وحاشية القليوبي ٤ / ١٠٨ .

[٢٢١] – البدائع ٧ / ٢٣٧ ، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٥٧ ، والدسوقي ٤ / ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ومغني المحتاج ٤ / ٢٠ ، والمغني ٧ / ٦٣٦ ، ٦٦٦ .

إِذَا وَرِثَ الْوَلَدُ الْقِصَاصَ مِنْ أَحَدِ الأَبَوَيْنِ عَلَى الآخَرِ يَسْقُطُ الْقِصَاصُ وَتَجِبُ الدِّيَةُ وَذَلِكَ لِشُبْهَةِ الْوِرَاثَةِ . فَلَوْ قَتَلَ أَحَدُ الأَبَوَيْنِ صَاحِبَهُ وَلَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَجِبِ الْقِصَاصُ ؛ لأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ لَوَجَبَ لِوَلَدِهِ ، وَلاَ يَجِبُ لِلْوَلَدِ قِصَاصٌ عَلَى وَالِدِهِ . ؛ لأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِبْ بِالْجِنَايَةِ عَلَيْهِ فَلأَنْ لاَ يَجِبَ لَهُ بِالْجِنَايَةِ عَلَى غَيْرِهِ أَوْلَى . وَسَوَاءٌ أَكَانَ الْوَلَدُ ذَكَرًا أَمْ أُنْثَى . أَوْ كَانَ لِلْمَقْتُولِ وَلَدٌ سِوَاهُ أَوْ مَنْ يُشَارِكُهُ فِي الْمِيرَاثِ أَمْ لَمْ يَكُنْ ؛ لأَنَّهُ لَوْ ثَبَتَ الْقِصَاصُ لَوَجَبَ لَهُ جُزْءٌ مِنْهُ وَلاَ يُمْكِنُ وُجُوبُهُ . وَإِذَا لَمْ يَثْبُتْ بَعْضُهُ سَقَطَ كُلُّهُ ؛ لأَنَّ الْقِصَاصَ لاَ يَتَبَعَّضُ ، وَصَارَ كَمَا لَوْ عَفَا بَعْضُ مُسْتَحَقِّي الْقِصَاصِ عَنْ نَصِيبِهِ مِنْهُ ، وَهَذَا عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِعَدَمِ وُجُوبِ الْقِصَاصِ عَلَى الْوَالِدِ بِسَبَبِ قَتْلِ وَلَدِهِ ، وَهُمُ الْجُمْهُورُ .

وَكَذَا لَوْ قَتَلَ رَجُلٌ أَخَاهُ أَوْ أَحَدًا يَرِثُ ابْنُهُ حَقَّ الْقِصَاصِ أَوْ شَيْئًا مِنْهُ .

وَهُنَاكَ أَنْوَاعٌ أُخْرَى تَمْنَعُ الْقِصَاصَ [٢٢٢] .

د – الْقَتْل بِالتَّسَبُّبِ :

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى عَدَمِ وُجُوبِ الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ بِالسَّبَبِ مُطْلَقًا ، بَل تَجِبُ الدِّيَةُ ؛ لأَنَّهُمُ اشْتَرَطُوا فِي الْقِصَاصِ أَنْ يَكُونَ الْقَتْل مُبَاشَرَةً ، وَلاَ يُشْتَرَطُ ذَلِكَ عِنْدَ سَائِرِ الْفُقَهَاءِ فَيُقْتَصُّ مِنَ الْقَاتِلِ فِي بَعْضِ حَالاَتِ التَّسَبُّبِ عِنْدَهُمْ .

وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ ، وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي بَعْضِ الْحَالاَتِ ، وَلَمْ يَقُولُوا بِالْقِصَاصِ فِي حَالاَتٍ أُخْرَى بَل قَالُوا بِوُجُوبِ الدِّيَةِ [٢٢٣] .

مَا تَجِبُ مِنْهُ الدِّيَةُ : (أُصُول الدِّيَة) :

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الإِبِل أَصْلٌ فِي الدِّيَةِ ، فَتُقْبَل إِذَا أُدِّيَتْ مِنْهَا عِنْدَ جَمِيعِ الْفُقَهَاءِ[٢٢٤] .

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا سِوَى الإِبِل : فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَأَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ أُصُول الدِّيَةِ أَيْ مَا تُقْضَى مِنْهُ الدِّيَةُ مِنَ الأَمْوَال ثَلاَثَةُ أَجْنَاسٍ : الإِبِل وَالذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ ؛ لِقَوْل النَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الإِبِل [٢٢٥]

---

[٢٢٢] – الزيلعي ٦ / ١٠٥ ، ١٠٦ ، والفواكه الدواني ٢ / ٢٥٧ ، ونهاية المحتاج ٧ / ٢١ ، المغني لابن قدامة ٧ / ٦٦٨ ، ٦٦٩ . يُنْظَرُ تَفْصِيلُهَا فِي مُصْطَلَحَات : (قِصَاص ، قَتْل ، شُبْهَة) .

[٢٢٣] – البدائع ٧ / ٢٣٩ ، ٢٧٤ ، والمهذب ٢ / ١٩٤ ، المغني ٧ / ٦٤٥ ، ٨٢٢ ، ٨٢٣ ، الدسوقي مع الشرح الكبير ٤ / ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، والمواق ٦ / ٢٤١ ، ومغني المحتاج ٤ / ٦ ، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٤٥ . وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ : (قَتْلٌ بِالتَّسَبُّبِ) .

[٢٢٤] – البدائع ٧ / ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، والفواكه الدواني ٢ / ٢٥٧ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤ / ٢٦٦ ، ومغني المحتاج ٤ / ٥٥ ، ٥٦ ، وكشاف القناع ٦ / ١٨ ، ١٩ ، والمغني ٧ / ٧٥٩ وما بعدها .

[٢٢٥] – تقدم من حديث عمرو بن حزم

، وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ [٢٢٦] .

فَالدِّيَةُ عَلَى أَهْلِ الإِبِلِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ مِنَ الذَّهَبِ وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ (الْفِضَّةِ) اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ : لِقَوْلِهِ ﷺ : عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَلِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلاً قُتِلَ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا .

قَالَ النَّفْرَاوِيُّ الْمَالِكِيُّ : صَرْفُ دِينَارِ الدِّيَةِ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا ، كَدِينَارِ السَّرِقَةِ وَالنِّكَاحِ ، بِخِلَافِ دِينَارِ الْجِزْيَةِ وَالزَّكَاةِ فَصَرْفُهُ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ ، وَأَمَّا دِينَارُ الصَّرْفِ فَلاَ يَنْضَبِطُ [٢٢٧] .

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ : الدِّيَةُ مِنَ الْوَرِقِ عَشَرَةُ آلاَفِ دِرْهَمٍ ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (الدِّيَةُ عَشَرَةُ آلاَفِ دِرْهَمٍ) ، وَكَانَ ذَلِكَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا مَعَ أَنَّ الْمَقَادِيرَ لاَ تُعْرَفُ إِلاَّ سَمَاعًا فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالدِّيَةِ فِي قَتِيلٍ بِعَشَرَةِ آلاَفِ دِرْهَمٍ وَلأَنَّ الدِّينَارَ مُقَوَّمٌ فِي الشَّرْعِ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ كَمَا فِي الزَّكَاةِ ، فَإِنَّ نِصَابَ الْفِضَّةِ فِي الزَّكَاةِ مُقَدَّرٌ بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ ، وَنِصَابَ الذَّهَبِ فِيهَا بِعِشْرِينَ دِينَارًا .

قَالَ الزَّيْلَعِيُّ : يُحْمَلُ مَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَمَنْ مَعَهُ عَلَى وَزْنِ خَمْسَةٍ ، وَمَا رَوَيْنَاهُ عَلَى وَزْنِ سِتَّةٍ ، وَهَكَذَا كَانَتْ دَرَاهِمُهُمْ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى زَمَانِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاسْتَوَيَا [٢٢٨] . وَبِهَذَا ظَهَرَ أَنَّ الاِخْتِلاَفَ فِي مِقْدَارِ الدِّيَةِ يَرْجِعُ إِلَى سِعْرِ صَرْفِ الدِّينَارِ .

وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ ، وَهُوَ قَوْلُ الصَّاحِبَيْنِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ أُصُولَ الدِّيَةِ خَمْسَةٌ : الإِبِلُ وَالذَّهَبُ وَالْوَرِقُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ ، وَهَذَا قَوْلُ عُمَرَ وَعَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَفُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ السَّبْعَةِ ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى . وَزَادَ عَلَيْهَا أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ – وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ – الْحُلَلَ ، فَتَكُونُ أُصُولُ الدِّيَةِ سِتَّةَ أَجْنَاسٍ .

---

[٢٢٦] – حديث : " على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم " . مركب من حديثين ، الأول تقدم من حديث عمرو بن حزم ف / ٧ ، والثاني ورد من قضائه ﷺ ، أخرجه أبو داود (٤ / ٦٨١ – ٦٨٢ – تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث ابن عباس ، وأعل بالإرسال كما في التلخيص لابن حجر (٤ / ٢٣ ط شركة الطباعة الفنية)

[٢٢٧] – الزيلعي ١ / ١٢٧ ، والفواكه الدواني ٢ / ٢٥٧ ، ومغني المحتاج ٤ / ٥٦ ، وكشاف القناع ٦ / ٨ ، والمغني ٧ / ٧٦٠ . وحديث : أن رجلاً قتل فجعل رسول الله ﷺ ديته اثني عشر ألفًا . تقدم في التعليق على الحديث السابق

[٢٢٨] – البدائع ٧ / ٢٥٤ . وحديث : " قضى بالدية في قتيل بعشرة آلاف درهم . . . " قال عنه الزيلعي : " غريب " كذا في نصب الراية (٤ / ٣٦٢ – ط المجلس العلمي) يعني أنه لا أصل له

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ عُمَرَ قَامَ خَطِيبًا فَقَال : أَلاَ إِنَّ الإِبِل قَدْ غَلَتْ . . فَفَرَضَهَا عَلَى أَهْل الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ وَعَلَى أَهْل الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا وَعَلَى أَهْل الْبَقَرِ مَائَتَيْ بَقَرَةٍ ، وَعَلَى أَهْل الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ ، وَعَلَى أَهْل الْحُلَل مِائَتَيْ حُلَّةٍ [٢٢٩] .

وَعَلَى ذَلِكَ فَأَيُّ شَيْءٍ أَحْضَرَهُ مَنْ عَلَيْهِ الدِّيَةُ مِنَ الْجَانِي أَوِ الْعَاقِلَةِ مِنْ هَذِهِ الأُصُول لَزِمَ الْوَلِيَّ أَوِ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ أَخْذُهُ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ الْمُطَالَبَةُ بِغَيْرِهِ ، سَوَاءٌ أَكَانَ مِنْ أَهْل ذَلِكَ النَّوْعِ أَمْ لَمْ يَكُنْ ؛ لأَنَّهَا أُصُولٌ فِي قَضَاءِ الْوَاجِبِ يُجْزِئُ وَاحِدٌ مِنْهَا ، فَكَانَت الْخِيَرَةُ إِلَى مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ [٢٣٠] .

وَقَال الشَّافِعِيُّ : وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَظَاهِرُ كَلاَمِ الْخِرَقِيِّ مِنَ الْحَنَابِلَةِ ، وَقَوْل طَاوُسٍ وَابْنِ الْمُنْذِرِ : إِنَّ الأَصْل فِي الدِّيَةِ الإِبِل لاَ غَيْرُ ؛ لِقَوْلِهِ : أَلاَ إِنَّ قَتِيل الْخَطَأِ شِبْهِ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةٌ مِنَ الإِبِل [٢٣١] .

وَلأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ دِيَةِ الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ فَغَلَّظَ بَعْضَهَا وَخَفَّفَ بَعْضَهَا ، وَلاَ يَتَحَقَّقُ هَذَا فِي غَيْرِ الإِبِل ؛ وَلأَنَّهُ بَدَل مُتْلَفٍ (وَجَبَ) حَقًّا لآدَمِيٍّ ، فَكَانَ مُتَعَيِّنًا كَعِوَضِ الأَمْوَال [٢٣٢] .

وَعَلَى ذَلِكَ فَمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَةُ وَلَهُ إِبِلٌ تُؤْخَذُ الدِّيَةُ مِنْهَا سَلِيمَةً مِنَ الْعُيُوبِ ، وَأَيُّهُمَا أَرَادَ الْمَعْدُول عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا فَلِلآْخَرِ مَنْعُهُ ، وَلاَ يَعْدِل إِلَى نَوْعٍ آخَرَ أَوْ قِيمَتِهِ إِلاَّ بِتَرَاضٍ مِنَ الْمُودِي وَالْمُسْتَحِقِّ ؛ لأَنَّ الْحَقَّ مُتَعَيِّنٌ فِي الإِبِل فَاسْتُحِقَّتْ كَالْمِثْل فِي الْمِثْلِيَّاتِ الْمُتْلَفَةِ .

وَلَوْ عَدِمَتْ إِبِل الدِّيَةِ حِسًّا بِأَنْ لَمْ تُوجَدْ فِي مَوْضِعٍ يَجِبُ تَحْصِيلُهَا مِنْهُ ، أَوْ شَرْعًا بِأَنْ وُجِدَتْ فِيهِ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ مِثْلِهَا ، فَالْوَاجِبُ أَلْفُ دِينَارٍ عَلَى أَهْل الدَّنَانِيرِ أَوِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فِضَّةً عَلَى أَهْل الدَّرَاهِمِ ، وَهَذَا قَوْل الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ لِحَدِيثِ : " عَلَى أَهْل الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ وَعَلَى أَهْل الْوَرِقِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ "[٢٣٣] وَفِي الْقَوْل الْجَدِيدِ لِلشَّافِعِيِّ تَجِبُ قِيمَتُهَا وَقْتَ وُجُوبِ تَسْلِيمِهَا بِنَقْدِ بَلَدِهِ الْغَالِبِ بَالِغَةً مَا بَلَغَتْ ؛ لأَنَّهُ بَدَل مُتْلَفٍ ، فَيَرْجِعُ إِلَى قِيمَتِهَا عِنْدَ إِعْوَازِ الأَصْل [٢٣٤] . وَقَال الْمَالِكِيَّةُ : أَهْل الْبَوَادِي مِنْ كُل إِقْلِيمٍ مِنْ أَهْل الإِبِل فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ عِنْدَهُمْ إِلاَّ الْخَيْل وَالْبَقَرُ فَلاَ نَصَّ ، وَالظَّاهِرُ تَكْلِيفُهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَى حَاضِرَتِهِمْ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، وَقِيل : يُكَلَّفُونَ قِيمَةَ الإِبِل [٢٣٥] .

مِقْدَارُ الدِّيَةِ : أَوَّلاً : مِقْدَارُ الدِّيَةِ فِي النَّفْسِ :

أ – دِيَةُ الذَّكَرِ الْحُرِّ :

---

[٢٢٩] – المغني ٧ / ٧٥٩ ، والبدائع ٧ / ٢٥٣ ، ٢٥٤ .

[٢٣٠] – الزيلعي ٦ / ٢٧ ، والمغني ٧ / ٧٦١ .

[٢٣١] – تقدم سابقا

[٢٣٢] – مغني المحتاج ٤ / ٥٥ ، ٥٦ ، والمغني لابن قدامة ٧ / ٧٥٩ ، ٧٦٠

[٢٣٣] – تقدم

[٢٣٤] – مغني المحتاج ٤ / ٥٥ ، ٥٦ ، والمغني لابن قدامة ٧ / ٧٦١ ، وكشاف القناع ٦ / ١٨ .

[٢٣٥] – الفواكه الدواني ٢ / ٥٧ .

لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ دِيَةَ الذَّكَرِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ هِيَ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا عَلَى مَا سَبَقَ تَفْصِيلُهُ . كَمَا أَنَّهُ لاَ خِلاَفَ فِي مِقْدَارِ الدِّيَةِ مِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالْحُلَل عِنْدَ مَنْ يَقُول بِهَا[٢٣٦] .

دِيَةُ الأُنْثَى

ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ دِيَةَ الأُنْثَى الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ هِيَ نِصْفُ دِيَةِ الذَّكَرِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ ، هَكَذَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . قَال ابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ : أَجْمَعَ أَهْل الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُل ؛ لِمَا رَوَى مُعَاذٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَال : دِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُل[٢٣٧] . وَلأَنَّهَا فِي الشَّهَادَةِ وَالْمِيرَاثِ عَلَى النِّصْفِ مِنَ الرَّجُل فَكَذَلِكَ فِي الدِّيَةِ .

وَهَذَا فِي دِيَةِ النَّفْسِ ، أَمَّا فِي دِيَةِ الأَطْرَافِ وَالْجُرُوحِ فَاخْتَلَفُوا : فَقَال الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِنَّهَا عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ أَطْرَافِ وَجِرَاحِ الرَّجُل أَيْضًا ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَال : عَقْل الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنَ الرَّجُل فِي النَّفْسِ وَفِيمَا دُونَهَا . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، وَبِهِ قَال الثَّوْرِيُّ وَاللَّيْثُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَابْنُ شُبْرُمَةَ وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ : لأَنَّهُمَا شَخْصَانِ تَخْتَلِفُ دِيَتُهُمَا فِي النَّفْسِ فَاخْتَلَفَتْ فِي الأَطْرَافِ .

وَقَال الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ : تُسَاوِي الْمَرْأَةُ الرَّجُل فِي دِيَةِ الأَطْرَافِ إِلَى ثُلُثِ دِيَةِ الرَّجُل . فَإِذَا بَلَغَتِ الثُّلُثَ رَجَعَتْ إِلَى عَقْلِهَا ، فَإِذَا قَطَعَ لَهَا ثَلاَثَ أَصَابِعَ فَلَهَا ثَلاَثُونَ مِنَ الإِبِلِ كَالرَّجُل ، وَإِذَا قَطَعَ لَهَا أَرْبَعَ أَصَابِعَ فَإِنَّهَا تَأْخُذُ نِصْفَ مَا يَأْخُذُهُ الرَّجُل : أَيْ تَأْخُذُ عِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَبِهِ قَال سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَعُرْوَةُ وَالزُّهْرِيُّ ، وَهُوَ قَوْل فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ السَّبْعَةِ ، وَذَلِكَ لِمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَال : قَال رَسُول اللَّهِ ﷺ : عَقْل الْمَرْأَةِ مِثْل عَقْل الرَّجُل حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا[٢٣٨] . وَهُوَ نَصٌّ يُقَدَّمُ عَلَى مَا سِوَاهُ[٢٣٩] .

دِيَةُ الْخُنْثَى

---

[٢٣٦] – الزيلعي ٦ / ١٢٦ ، ١٢٧ ، والبدائع ٧ / ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٦٦ ، والمغني لابن قدامة ٧ / ٧٦٠ وما بعدها

[٢٣٧] – حديث : " دية المرأة على النصف من دية الرجل " أخرجه البيهقي (٨ / ٩٥ – ط دائرة المعارف العثمانية) وقال : " إسناده لا يثبت مثله "

[٢٣٨] – حديث : " عقل المرأة مثل عقل الرجل . . . " أخرجه النسائي (٨ / ٤٤ – ٤٥ – ط المكتبة التجارية) وفي إسناده ضعف كما في نصب الراية (٤ / ٣٦٤ – ط المجلس العلمي) .

[٢٣٩] – حاشية ابن عابدين ٥ / ٣٦٨ ، والاختيار للموصلي ٥ / ٣٦ ، والفواكه الدواني ٢ / ٢٥٩ ، ومغني المحتاج ٤ / ٥٦ ، ٥٧ ، والمغني لابن قدامة ٧ / ٧٩٧ ، وما بعدها

إِذَا كَانَ الْمَقْتُول خُنْثَى مُشْكِلاً فَفِيه نِصْفُ دِيَة ذَكَر وَنِصْفُ دِيَة أُنْثَى عِنْدَ الْمَالِكِيَّة وَالْحَنَابِلَة ؛ لأَنَّهُ يَحْتَمِل الذُّكُورِيَّةَ وَالأُنُوثِيَّةَ ، وَقَدْ يَئِسْنَا مِن انْكِشَاف حَاله فَيَجِبُ التَّوَسُّطُ بَيْنَهُمَا بِكِلاَ الاِحْتِمَالَيْنِ [٢٤٠] .

وَقَال الْحَنَفِيَّةُ : إِذَا قُتِل خَطَأً وَجَبَتْ دِيَةُ الْمَرْأَة وَيُوقَفُ الْبَاقِي إِلَى التَّبَيُّنِ [٢٤١] .

وَقَال الشَّافِعِيَّةُ : الْخُنْثَى كَالأُنْثَى فِي الدِّيَة فَيَجِبُ فِي قَتْلِهَا نِصْفُ الدِّيَة ؛ لأَنَّ زِيَادَتَهُ عَلَيْهَا مَشْكُوكٌ فِيهَا [٢٤٢] .

دِيَةُ الْكَافِرِ

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ دِيَةَ لِلْحَرْبِيِّ ؛ لأَنَّهُ لاَ عِصْمَةَ لَهُ .

أَمَّا الذِّمِّيُّ وَالْمُسْتَأْمَنُ فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِ الدِّيَة فِيهِمَا : فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَهُوَ مَذْهَبُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَعُرْوَةَ وَعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ دِيَةَ الْكِتَابِيِّ الذِّمِّيِّ وَالْمُعَاهَدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ ؛ لِمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيه عَنْ جَدِّه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَال : دِيَةُ الْمُعَاهَدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ ، وَفِي لَفْظٍ : دِيَةُ عَقْلِ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ عَقْلِ الْمُؤْمِنِ [٢٤٣] .

وَوَرَدَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ : دِيَةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ [٢٤٤] . وَأَهْل الْكِتَابِ هُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ، وَدِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ عِنْدَ الْمَالِكِيَّة وَالْحَنَابِلَة ، وَبِه قَال عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَكَذَلِكَ الْمُرْتَدُّ عِنْدَ الْمَالِكِيَّة [٢٤٥] .

وَهَذَا فِي دِيَةِ النَّفْسِ . قَال الْمَالِكِيَّةُ : وَدِيَةُ جِرَاحِ أَهْل الْكِتَابِ كَذَلِكَ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ جِرَاحِ الْمُسْلِمِينَ [٢٤٦] .

وَقَال الْحَنَابِلَةُ : جِرَاحَاتُ أَهْل الْكِتَابِ مِنْ دِيَاتِهِمْ كَجِرَاحِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ دِيَاتِهِمْ . وَتُغَلَّظُ دِيَاتُهُمْ بِاجْتِمَاعِ الْحُرُمَاتِ عِنْدَ مَنْ يَرَى تَغْلِيظَ دِيَاتِ الْمُسْلِمِينَ [٢٤٧] .

وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّة أَنَّ الذِّمِّيَّ - كِتَابِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ - وَالْمُسْتَأْمَنَ وَالْمُسْلِمَ فِي الدِّيَةِ سَوَاءٌ وَهَذَا قَوْل إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَمُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

---

[٢٤٠] - مواهب الجليل للحطاب وبهامشه التاج والإكليل للمواق ٦ / ٤٣٣ ، والمغني ٨ / ٦٢ .

[٢٤١] - حاشية ابن عابدين ٥ / ٣٦٩ .

[٢٤٢] - مغني المحتاج ٤ / ٥٧ ، وروضة الطالبين ٩ / ١٥٩

[٢٤٣] - حديث : " دية المعاهد نصف دية الحر . . . " أخرجه أبو داود (٤ / ٧٠٧ - ٧٠٨ - تحقيق عزت عبيد دعاس) ، واللفظ الثاني أخرجه الترمذي (٤ / ٢٥ - ط الحلبي) ، وقال : " حديث حسن " .

[٢٤٤] - حديث : " دية المعاهد نصف دية المسلم . . . " أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٦ / ٢٩٩ - ط المقدسي) ، وقال : " رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه جماعة لم أعرفهم " .

[٢٤٥] - الفواكه الدواني ٢ / ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، والمغني ٧ / ٧٩٣ - ٧٩٦ .

[٢٤٦] - الفواكه الدواني ٢ / ٢٦٠

[٢٤٧] - المغني ٧ / ٧٩٥ .

فَلاَ يَخْتَلِفُ قَدْرُ الدِّيَةِ بِالإِسْلاَمِ وَالْكُفْرِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ ؛ لِتَكَافُؤِ الدِّمَاءِ ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ }(سورة النساء / ٩٢ .) . أَطْلَقَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْقَوْلَ بِالدِّيَةِ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْقَتْلِ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ ، فَدَل عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْكُل وَاحِدٌ .
وَرُوِيَ أَنَّ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيَّ قَتَل مُسْتَأْمَنَيْنِ فَقَضَى رَسُول اللَّهِ ﷺ فِيهِمَا بِدِيَةِ حُرَّيْنِ مُسْلِمَيْنِ [٢٤٨] .

وَرَوَى الزُّهْرِيُّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَضَيَا فِي دِيَةِ الذِّمِّيِّ بِمِثْلِ دِيَةِ الْمُسْلِمِ ؛ وَلأَنَّ وُجُوبَ كَمَال الدِّيَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى كَمَال حَال الْقَتْل فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى أَحْكَامِ الدُّنْيَا وَهِيَ الذُّكُورَةُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالْعِصْمَةُ وَقَدْ وُجِدَتْ ، وَنُقِل عَنْ بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ لاَ دِيَةَ فِي الْمُسْتَأْمَنِ [٢٤٩] .
وَقَال الشَّافِعِيَّةُ : دِيَةُ كُلٍّ مِنَ الْيَهُودِيِّ أَوِ النَّصْرَانِيِّ إِذَا كَانَ لَهُ أَمَانٌ وَتَحِل مُنَاكَحَتُهُ ثُلُثُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ نَفْسًا وَغَيْرَهَا ، وَدِيَةُ الْوَثَنِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ إِذَا كَانَ لَهُمَا أَمَانٌ ثُلُثَا عُشْرِ دِيَةِ الْمُسْلِمِ ، وَمِثْل الْمَجُوسِيِّ عَابِدُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالزِّنْدِيقُ مِمَّنْ لَهُ أَمَانٌ ؛ وَذَلِكَ لِمَا رَوَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَعَل دِيَةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةَ آلاَفِ دِرْهَمٍ وَدِيَةَ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانَمِائَةِ دِرْهَمٍ ، وَهَذَا التَّقْدِيرُ لاَ يُفْعَل بِلاَ تَوْقِيفٍ ، فَأَمَّا غَيْرُ الْمَعْصُومِ فَدَمُهُ هَدَرٌ [٢٥٠] .
وَهَذَا كُلُّهُ فِي الذُّكُورِ ، أَمَّا الإِنَاثُ مِنَ الْكُفَّارِ اللَّوَاتِي لَهُمْ أَمَانٌ فَدِيَتُهُنَّ نِصْفُ دِيَةِ الذُّكُورِ مِنْهُمُ اتِّفَاقًا . قَال ابْنُ قُدَامَةَ : لاَ نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلاَفًا ، وَنَقَل ابْنُ الْمُنْذِرِ إِجْمَاعَ أَهْل الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُل [٢٥١] .

دِيَةُ الْجَنِينِ

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْجِنَايَةِ الَّتِي تَرَتَّبَ عَلَيْهَا انْفِصَال الْجَنِينِ عَنْ أُمِّهِ مَيِّتًا هُوَ غُرَّةٌ ، سَوَاءٌ أَكَانَتِ الْجِنَايَةُ بِالضَّرْبِ أَمْ بِالتَّخْوِيفِ أَمِ الصِّيَاحِ أَمْ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَسَوَاءٌ أَكَانَتِ الْجِنَايَةُ عَمْدًا أَمْ خَطَأً ، وَلَوْ مِنَ الْحَامِل نَفْسِهَا أَوْ مِنْ زَوْجِهَا [٢٥٢] . لِمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا ، فَقَضَى فِيهَا رَسُول اللَّهِ ﷺ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ [٢٥٣] .

---

[٢٤٨] – حديث عمرو بن أمية الضمري ذكره ابن إسحاق في سيرته بدون إسناد ، ونقله عنه ابن هشام في سيرته كذلك (٢ / ١٨٦ – ط الحلبي) . وأخرجه موصولاً الترمذي من حديث ابن عباس (٤ / ٢٠ – ط الحلبي) ، وقال : " هذا حديث غريب "

[٢٤٩] – البدائع ٧ / ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، وحاشية ابن عابدين ٥ / ٣٦٩ .

[٢٥٠] – المهذب ٢ / ١٩٨ ، ومغني المحتاج ٤ / ٥٧

[٢٥١] – المغني ٧ / ٧٩٥ .

[٢٥٢] – ابن عابدين ٥ / ٣٧٧ ، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير للدردير ٤ / ٢٦٩ ، وأسنى المطالب ٤ / ٨٩ ، والمغني لابن قدامة ٧ / ٧٩٩ – ٨٠٠ .

[٢٥٣] – تقدم

وَالْغُرَّةُ نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ الْكَامِلَةِ ، وَهِيَ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ أَوْ خَمْسُونَ دِينَارًا ، وَلاَ تَخْتَلِفُ الْغُرَّةُ بِذُكُورَةِ الْجَنِينِ وَأُنُوثَتِه ، فَهِيَ فِي كِلَيْهِمَا سَوَاءٌ[٢٥٤] .

وَأَمَّا جَنِينُ الْكِتَابِيَّةِ وَالْمَجُوسِيَّةِ مِمَّنْ لَهُنَّ أَمَانٌ إِذَا كَانَ مَحْكُومًا بِكُفْرِهِ فَفِيهِ عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ ؛ لأَنَّ جَنِينَ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ مَضْمُونٌ بِعُشْرِ دِيَةِ أُمِّهِ فَكَذَلِكَ جَنِينُ الْكَافِرَةِ [٢٥٥] .

وَهَذَا إِذَا أَلْقَتْهُ نَتِيجَةً لِلْجِنَايَةِ مَيِّتًا فِي حَيَاتِهَا [٢٥٦] .

أَمَّا إِذَا أَلْقَتْهُ حَيًّا حَيَاةً مُسْتَقِرَّةً ثُمَّ مَاتَ نَتِيجَةً لِلْجِنَايَةِ : كَأَنْ مَاتَ بَعْدَ خُرُوجِهِ مُبَاشَرَةً أَوْ دَامَ أَلَمُهُ ثُمَّ مَاتَ فَفِيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ اتِّفَاقًا ؛ لأَنَّهُ قَتْلُ إِنْسَانٍ حَيٍّ [٢٥٧] .

وَإِذَا أَلْقَتْهُ نَتِيجَةً ؛ لِلْجِنَايَةِ عَلَيْهَا مَيِّتًا بَعْدَ مَوْتِهَا فَاخْتَلَفُوا فِيهِ :

فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ : فِي الأُمِّ الدِّيَةُ ، وَلاَ شَيْءَ فِي الْجَنِينِ ؛ لأَنَّ مَوْتَهَا سَبَبٌ لِمَوْتِهِ ؛ لأَنَّهُ يَخْتَنِقُ بِمَوْتِهَا ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَتَنَفَّسُ بِنَفَسِهَا ، وَاحْتُمِلَ مَوْتُهُ بِالضَّرْبَةِ فَلاَ تَجِبُ الْغُرَّةُ بِالشَّكِّ[٢٥٨] .

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ : تَجِبُ فِيهِ غُرَّةٌ أَيْضًا ؛ لأَنَّهُ جَنِينٌ تَلِفَ بِجِنَايَةٍ ، وَعُلِمَ ذَلِكَ بِخُرُوجِهِ فَوَجَبَ ضَمَانُهُ ، كَمَا لَوْ سَقَطَ فِي حَيَاتِهَا ، وَلأَنَّهُ آدَمِيٌّ مَوْرُوثٌ فَلاَ يَدْخُلُ فِي ضَمَانِ أُمِّهِ كَمَا لَوْ خَرَجَ حَيًّا [٢٥٩] . وَإِنْ أَلْقَتْ جَنِينَيْنِ مَيِّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ غُرَّةٌ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ ؛ لأَنَّهُ ضَمَانُ آدَمِيٍّ فَتَتَعَدَّدُ الْغُرَّةُ بِتَعَدُّدِه كَالدِّيَاتِ .

وَإِنْ أَلْقَتْهُمْ أَحْيَاءَ ثُمَّ مَاتُوا فَفِي كُلِّ وَاحِدٍ دِيَةٌ كَامِلَةٌ ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ حَيًّا فَمَاتَ ، وَبَعْضُهُمْ مَيِّتًا ، فَفِي الْحَيِّ دِيَةٌ كَامِلَةٌ ، وَفِي الْمَيِّتِ غُرَّةٌ [٢٦٠] .

وَإِنْ ظَهَرَ بَعْضُ خَلْقِه مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ مَيِّتًا وَلَمْ يَخْرُجْ بَاقِيهِ فَفِيهِ غُرَّةٌ أَيْضًا عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَهُوَ الأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ . وَقَالَ مَالِكٌ وَهُوَ مُقَابِلُ الأَصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : لاَ تَجِبُ الْغُرَّةُ حَتَّى تُلْقِيَهُ كَامِلاً[٢٦١] .

قَالَ الشَّافِعِيَّةُ : وَلَوْ أَلْقَتْ يَدًا أَوْ رِجْلاً وَمَاتَتْ فَتَجِبُ غُرَّةٌ ؛ لأَنَّ الْعِلْمَ قَدْ حَصَلَ بِوُجُودِ الْجَنِينِ ، وَالْغَالِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ الْيَدَ بَانَتْ بِالْجِنَايَةِ ، وَلَوْ عَاشَتْ وَلَمْ تُلْقِ جَنِينًا فَلاَ يَجِبُ إِلاَّ نِصْفُ غُرَّةٍ ، كَمَا أَنَّ يَدَ الْحَيِّ لاَ يَجِبُ فِيهَا إِلاَّ نِصْفُ دِيَةٍ وَلاَ يُضْمَنُ بَاقِيهِ ؛ لأَنَّا لَمْ نَتَحَقَّقْ تَلَفَهُ .

---

[٢٥٤] – (ر : غُرَّة)

[٢٥٥] – المغني ٧ / ٨٠٠ .

[٢٥٦] – مغني المحتاج ٤ / ١٠٣ .

[٢٥٧] – الاختيار ٥ / ٤٤ ، والدسوقي ٤ / ٢٦٩ ، ومغني المحتاج ١٠٢ – ١٠٤ ، والمغني ٧ / ٧٩٩ ، ٨٠٦ .

[٢٥٨] – الاختيار ٥ / ٤٤ ، والدسوقي ٤ / ٢٦٩ .

[٢٥٩] – مغني المحتاج ٤ / ١٠٣ ، والمغني ٧ / ٨٠٤ ، ٨٠٦ .

[٢٦٠] – المراجع السابقة

[٢٦١] – الاختيار ٥ / ٤٤ ، والدسوقي ٤ / ٢٦٩ ، ومغني المحتاج ٤ / ١٠٣ ، والمغني ٧ / ٨٠٥ ، ٨٠٦ ، وقد راجعت اللجنة كتاب الاختيار وابن عابدين ومجمع الضمانات والمبسوط ، ولم تجد للحنفية نصًّا في هذه الصورة

وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَجِبُ لِلْعُضْوِ الزَّائِدِ حُكُومَةٌ ، وَلَوْ أَلْقَتْ يَدًا ثُمَّ جَنِينًا مَيِّتًا بِلاَ يَدٍ قَبْلَ الانْدِمَال وَزَال الأَلَمُ مِنَ الأُمِّ فَغُرَّةٌ ؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْيَدَ مُبَانَةٌ مِنْهُ بِالْجِنَايَةِ ، أَوْ حَيًّا فَمَاتَ مِنَ الْجِنَايَةِ فَدِيَةٌ وَدَخَل فِيهَا أَرْشُ الْيَدِ ، فَإِنْ عَاشَ وَشَهِدَ الْقَوَابِل أَوْ عُلِمَ أَنَّهَا يَدُ مَنْ خُلِقَتْ فِيهِ الْحَيَاةُ فَنِصْفُ دِيَةٍ لِلْيَدِ ، وَإِنْ لَمْ يَشْهَدِ الْقَوَابِل بِذَلِكَ وَلَمْ يُعْلَمْ فَنِصْفُ غُرَّةٍ لِلْيَدِ عَمَلاً بِالْيَقِينِ ، أَوْ أَلْقَتْهُ بَعْدَ الانْدِمَال وَزَال الأَلَمُ أُهْدِرَ الْجَنِينُ لِزَوَال الأَلَمِ الْحَاصِلِ بِالْجِنَايَةِ ، وَوَجَبَ لِلْيَدِ الْمُلْقَاةِ قَبْلَهُ إِنْ خَرَجَ مَيِّتًا نِصْفُ غُرَّةٍ ، أَوْ حَيًّا وَمَاتَ أَوْ عَاشَ فَنِصْفُ دِيَةٍ إِنْ شَهِدَ الْقَوَابِل أَوْ عُلِمَ أَنَّهَا يَدُ مَنْ خُلِقَتْ فِيهِ الْحَيَاةُ ، وَإِنِ انْفَصَل بَعْدَ إِلْقَاءِ الْيَدِ مَيِّتًا كَامِل الأَطْرَافِ بَعْدَ الانْدِمَال فَلاَ شَيْءَ فِيهِ ، وَفِي الْيَدِ حُكُومَةٌ ، أَوْ قَبْل الانْدِمَال مَيِّتًا فَغُرَّةٌ فَقَطْ ؛ لاِحْتِمَال أَنَّ الْيَدَ الَّتِي أَلْقَتْهَا كَانَتْ زَائِدَةً لِهَذَا الْجَنِينِ وَانْمَحَقَ أَثَرُهَا ، أَوْ حَيًّا وَمَاتَ فَدِيَةٌ لاَ غُرَّةٌ ، وَإِنْ عَاشَ فَحُكُومَةٌ ، وَتَأَخُّرُ الْيَدِ عَنِ الْجَنِينِ إِلْقَاءٌ كَتَقَدُّمٍ ؛ لِذَلِكَ فِيمَا ذُكِرَ ، وَكَذَا لَحْمٌ أَلْقَتْهُ امْرَأَةٌ بِجِنَايَةٍ عَلَيْهَا يَجِبُ فِيهِ غُرَّةٌ إِذَا قَال الْقَوَابِل وَهُنَّ أَهْل الْخِبْرَةِ فِيهِ صُورَةٌ خَفِيَّةٌ عَلَى غَيْرِهِنَّ فَلاَ يَعْرِفُهَا سِوَاهُنَّ لِحِذْقِهِنَّ ، وَنَحْوُهُ لِلْحَنَابِلَةِ [٢٦٢] .

ثَانِيًا – الاعْتِدَاءُ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ

مُوجِبَاتُ الدِّيَةِ فِي الاعْتِدَاءِ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ ثَلاَثَةُ أَقْسَامٍ ، وَهِيَ إِبَانَةُ الأَطْرَافِ ، وَإِتْلاَفُ الْمَعَانِي ، وَالشِّجَاجُ وَالْجُرُوحُ .

الْقِسْمُ الأَوَّل : إِبَانَةُ الأَطْرَافِ : (قَطْعُ الأَعْضَاءِ) :

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ فِي الْجُمْلَةِ عَلَى أَنَّ فِي قَطْعِ مَا لاَ نَظِيرَ لَهُ فِي بَدَنِ الإِنْسَانِ كَالأَنْفِ وَاللِّسَانِ وَالذَّكَرِ وَالْحَشَفَةِ وَالصُّلْبِ إِذَا انْقَطَعَ الْمَنِيُّ ، وَمَسْلَكِ الْبَوْل ، وَمَسْلَكِ الْغَائِطِ دِيَةً كَامِلَةً .

وَمَنْ أَتْلَفَ مَا فِي الْبَدَنِ مِنْهُ شَيْئَانِ كَالْعَيْنَيْنِ وَالأُذُنَيْنِ ، وَالْيَدَيْنِ ، وَالرِّجْلَيْنِ ، وَالشَّفَتَيْنِ وَالْحَاجِبَيْنِ إِذَا ذَهَبَ شَعْرُهُمَا نِهَائِيًّا وَلَمْ يَنْبُتْ ، وَالثَّدْيَيْنِ ، وَالْحَلَمَتَيْنِ ، وَالأُنْثَيَيْنِ ، وَالشُّفْرَيْنِ وَاللَّحْيَيْنِ ، وَالأُلْيَتَيْنِ إِذَا تَلِفَتَا مَعًا فَفِيهِمَا دِيَةٌ كَامِلَةٌ : وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ ، وَمَنْ أَتْلَفَ مَا فِي الإِنْسَانِ مِنْهُ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ ، كَأَشْفَارِ الْعَيْنَيْنِ وَالأَجْفَانِ فَفِيهَا الدِّيَةُ ، وَفِي كُل وَاحِدٍ مِنْهَا رُبْعُ الدِّيَةِ ، وَمَا فِيهِ مِنْهُ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ ، كَأَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَأَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ فَفِي جَمِيعِهَا الدِّيَةُ الْكَامِلَةُ ، وَفِي كُل وَاحِدٍ مِنْهَا عُشْرُ الدِّيَةِ ، وَمَا فِي الأَصَابِعِ مِنَ الْمَفَاصِل (السَّلاَمِيَّات) فَفِي أَحَدِهَا ثُلُثُ دِيَةِ الأُصْبُعِ ، وَنِصْفُ دِيَةِ الأُصْبُعِ فِيمَا فِيهَا مَفْصِلاَنِ وَهِيَ الإِبْهَامُ خَاصَّةً ، وَفِي جَمِيعِ الأَسْنَانِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ ، وَفِي كُل سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِل . وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ .

---

[٢٦٢] – مغني المحتاج ٤ / ١٠٤ ، والمغني ٧ / ٨١٤ ، ٨١٥ ، وكشاف القناع ٦ / ٣٠ .

وَالأَصْل فِيهِ مَا وَرَدَ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ ﷺ إِلَى أَهْل الْيَمَنِ أَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةَ وَفِي الأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةَ [٢٦٣] .

فَالنَّصُّ الْوَارِدُ فِي الْبَعْضِ يَكُونُ وَارِدًا فِي الْبَاقِي دَلاَلَةً ؛ لأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ .

وَالأَصْل فِي الأَعْضَاءِ أَنَّهُ إِذَا فُوِّتَ جِنْسُ مَنْفَعَةٍ عَلَى الْكَمَال أَوْ أَزَال جَمَالاً مَقْصُودًا فِي الآْدَمِيِّ عَلَى الْكَمَال يَجِبُ كُل الدِّيَةِ ؛ لأَنَّ فِيهِ إِتْلاَفَ النَّفْسِ مِنْ وَجْهٍ ، إِذِ النَّفْسُ لاَ تَبْقَى مُنْتَفَعًا بِهَا مِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ ، وَإِتْلاَفُ النَّفْسِ مِنْ وَجْهٍ مُلْحَقٌ بِالإِْتْلاَفِ مِنْ كُل وَجْهٍ فِي الآْدَمِيِّ تَعْظِيمًا لَهُ كَمَا قَال الزَّيْلَعِيُّ [٢٦٤] .

وَفِيمَا يَلِي تَفْصِيل ذَلِكَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ :

أَوَّلاً – دِيَةُ مَا لاَ نَظِيرَ لَهُ فِي الْبَدَنِ مِنَ الأَعْضَاءِ .

أ – دِيَةُ الأَنْف :

الأَنْفُ إِذَا قُطِعَ كُلُّهُ أَوْ قُطِعَ الْمَارِنُ مِنْهُ (وَهُوَ مَا لاَنَ مِنَ الأَنْفِ وَخَلاَ مِنَ الْعَظْمِ) فَفِيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ ؛ لِمَا رُوِيَ فِي كِتَابِ رَسُول اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْل الْيَمَنِ : وَإِنَّ فِي الأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةَ [٢٦٥] .

وَلأَنَّ فِيهِ جَمَالاً وَمَنْفَعَةً زَالَتَا بِالْقَطْعِ فَوَجَبَتِ الدِّيَةُ الْكَامِلَةُ [٢٦٦] .

ثُمَّ إِنَّ الشَّافِعِيَّةَ وَالْحَنَابِلَةَ قَالُوا : فِي قَطْعِ كُلٍّ مِنْ طَرَفَيِ الْمَارِنِ الْمُسَمَّيَيْنِ بِالْمَنْخِرَيْنِ ، وَفِي الْحَاجِزِ بَيْنَهُمَا ثُلُثُ الدِّيَةِ تَوْزِيعًا لِلدِّيَةِ عَلَيْهَا .

وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ وَجْهٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ فِي الْحَاجِزِ حُكُومَةُ عَدْلٍ ، وَفِيهِمَا دِيَةٌ ؛ لأَنَّ الْجَمَال وَكَمَال الْمَنْفَعَةِ فِيهِمَا دُونَ الْحَاجِزِ [٢٦٧] .

وَقَال الْمَالِكِيَّةُ : مَا نَقَصَ مِنَ الأَنْفِ فَفِيهِ بِحِسَابِهِ مِنَ الدِّيَةِ ، وَالنَّقْصُ يُقَاسُ مِنَ الْمَارِنِ ، لاَ مِنَ الأَصْل [٢٦٨] .

ب – دِيَةُ اللِّسَان :

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ تَجِبُ الدِّيَةُ الْكَامِلَةُ فِي قَطْعِ اللِّسَانِ الْمُتَكَلِّمِ بِهِ إِذَا اسْتُوعِبَ قَطْعًا ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَوَرَدَ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ . إِلَى أَهْل الْيَمَنِ : وَفِي اللِّسَانِ

---

[٢٦٣] – حديث : " إن في النفس الدية ، وفي اللسان الدية " تقدم من حديث عمرو بن حزم

[٢٦٤] – تبيين الحقائق للزيلعي ٦ / ١٢٩

[٢٦٥] – حديث : " إن في الأنف إذا أوعب جدعه الدية " تقدم من حديث عمرو بن حزم

[٢٦٦] – بدائع الصنائع للكاساني ٧ / ٣١١ ، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير للدردير ٤ / ٢٧٢ ، مغني المحتاج ٤ / ٦٢ ، وكشاف القناع ٦ / ٣٧ .

[٢٦٧] – مغني المحتاج ٤ / ٦٢ ، والمغني ٨ / ١٢ ، ١٣ .

[٢٦٨] – الحطاب ٦ / ٢٦١ .

الدِّيَةُ [٢٦٩] وَلأَنَّ فيه جَمَالاً وَمَنْفَعَةً . أَمَّا الْجَمَال فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِل عَنِ الْجَمَال فَقَال : فِي اللِّسَان [٢٧٠] وَأَمَّا الْمَنْفَعَةُ فَإِنَّ بِه تُبَلَّغُ الأَغْرَاضُ وَتُسْتَخْلَصُ الْحُقُوقُ وَتُقْضَى الْحَاجَاتُ وَتَتِمُّ الْعِبَادَاتُ ، وَالنُّطْقُ يَمْتَازُ به الآدَمِيُّ عَنْ سَائِرِ الْحَيَوَانَات ، وَبِه مَنَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الإِنْسَان[٢٧١] بِقَوْلِه تَعَالَى : { خَلَقَ الإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ }(سورة الرحمن / ٣) وَكَذَا تَجِبُ الدِّيَةُ بِقَطْعِ بَعْضِه إِذَا امْتَنَعَ مِنَ الْكَلاَمِ ؛ لأَنَّ الدِّيَةَ تَجِبُ لِتَفْوِيتِ الْمَنْفَعَة ، وَقَدْ حَصَل بِالامْتِنَاعِ عَنِ الْكَلاَمِ[٢٧٢] .

وَلَوْ قَدَرَ عَلَى الْكَلاَمِ بِبَعْضِ الْحُرُوفِ دُونَ بَعْضٍ ، تُقَسَّمُ الدِّيَةُ عَلَى عَدَدِ الْحُرُوفِ وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ ، فَمَا نَقَصَ مِنَ الْحُرُوفِ وَجَبَ مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِه ، وَقِيل : تُقْسَمُ الدِّيَةُ عَلَى الْحُرُوفِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِاللِّسَانِ دُونَ الشَّفَةِ وَالْحَلْقِ ، فَتُسْتَثْنَى مِنْهَا الْحُرُوفُ الشَّفَوِيَّةُ ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ : الْبَاءُ ، وَالْمِيمُ ، وَالْفَاءُ ، وَالْوَاوُ ، وَحُرُوفُ الْحَلْقِ وَهِيَ سِتَّةٌ هِيَ : الْهَمْزَةُ ، وَالْهَاءُ ، وَالْعَيْنُ ، وَالْحَاءُ ، وَالْغَيْنُ ، وَالْخَاءُ ، فَتَبْقَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ حَرْفًا تَنْقَسِمُ الدِّيَةُ عَلَيْهَا[٢٧٣] .

وَقَال الْمَالِكِيَّةُ : فِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ ، فَإِنْ قُطِعَ بَعْضُهُ فَإِنْ مَنَعَ جُمْلَةَ الْكَلاَمِ فَفِيه الدِّيَةُ . وَقَالُوا أَيْضًا : الدِّيَةُ فِي الْكَلاَمِ لاَ فِي اللِّسَانِ ، فَإِنْ قُطِعَ مِنْ لِسَانِه مَا يَنْقُصُ مِنْ حُرُوفِه فَعَلَيْه بِقَدْرِ ذَلِكَ ، وَلاَ يُحْتَسَبُ فِي الْكَلاَمِ عَلَى عَدَدِ الْحُرُوفِ ، فَرُبَّ حَرْفٍ أَثْقَل مِنْ حَرْفٍ فِي النُّطْقِ ، وَلَكِنْ بِالاجْتِهَادِ فِيمَا نَقَصَ مِنَ الْكَلاَمِ [٢٧٤] .

قَطْعُ لِسَانِ الأَخْرَسِ وَالصَّغِيرِ :

لاَ دِيَةَ فِي قَطْعِ لِسَانِ الأَخْرَسِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ بَل تَجِبُ فِيه حُكُومَةُ عَدْلٍ ؛ لأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ الْكَلاَمُ ، وَلاَ كَلاَمَ فِيه فَصَارَ كَالْيَدِ الشَّلاَّءِ [٢٧٥] .

وَهَذَا إِذَا لَمْ يَذْهَبْ بِقَطْعِه الذَّوْقُ ، وَإِلاَّ تَجِبُ الدِّيَةُ كَمَا سَيَأْتِي عِنْدَ الْكَلاَمِ عَنْ إِزَالَةِ الْمَنَافِعِ ، أَمَّا إِذَا قُطِعَ لِسَانَ الصَّغِيرِ الَّذِي لاَ يَتَكَلَّمُ لِصِغَرِه فَقَال الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ : تَجِبُ فِيه الدِّيَةُ ؛ لأَنَّ ظَاهِرَهُ السَّلاَمَةُ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَتَكَلَّمْ لأَنَّهُ لاَ يُحْسِنُ الْكَلاَمَ ، فَوَجَبَتْ به الدِّيَةُ كَالْكَبِيرِ وَيُخَالِفُ الأَخْرَسَ ، فَإِنَّهُ عُلِمَ أَنَّهُ أَشَل ؛ وَلأَنَّ الدِّيَةَ تَجِبُ فِي سَائِرِ أَعْضَاءِ الصَّغِيرِ فَكَذَلِكَ فِي قَطْعِ لِسَانِه ، وَإِنْ بَلَغَ حَدًّا يَتَكَلَّمُ

---

[٢٦٩] – حديث : " في اللسان الدية " تقدم من حديث عمرو بن حزم

[٢٧٠] – حديث : " الجمال في اللسان " أخرجه الحاكم في المستدرك (٣ / ٣٣٠ – ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث علي بن الحسين مرسلاً ، وكذا أعله به الذهبي في تلخيص المستدرك .

[٢٧١] – الزيلعي ٦ / ١٢٩ ، ومغني المحتاج ٤ / ٦٢ ، والمواق على الحطاب ٦ / ٢٦٣ ، والمغني ٨ / ١٥ .

[٢٧٢] – المراجع السابقة

[٢٧٣] – الزيلعي ٦ / ٢٢٩ ، ونهاية المحتاج ٧ / ٢٢٠ ، ٣٢١ ، والمغني ٨ / ١٤ – ١٧ .

[٢٧٤] – المواق على الحطاب نقلا عن المدونة ٦ / ٢٦٢ ، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٦٩ .

[٢٧٥] – ابن عابدين ٥ / ٣٦٩ ، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٦٩ ، ومغني المحتاج ٤ / ٦٣ ، المغني لابن قدامة ٨ / ١٦ .

مِثْلُهُ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ فَقُطِعَ لِسَانُهُ لَمْ تَجِبِ الدِّيَةُ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لاَ يَقْدِرُ عَلَى الْكَلاَمِ فَيَجِبُ فِيهِ مَا يَجِبُ فِي لِسَانِ الأَخْرَسِ [٢٧٦] .

وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : يُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الدِّيَةِ فِي لِسَانِ الصَّغِيرِ ظُهُورُ أَثَرٍ نُطْقٍ بِتَحْرِيكِهِ لِبُكَاءٍ وَمَصِّ ثَدْيٍ وَنَحْوِهِمَا ؛ لأَنَّهَا أَمَارَاتٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى سَلاَمَةِ اللِّسَانِ ، فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ فَحُكُومَةٌ ؛ لأَنَّ سَلاَمَتَهُ غَيْرُ مُتَيَقَّنَةٍ ، وَالأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ [٢٧٧] .

وَلَمْ نَعْثُرْ لِلْمَالِكِيَّةِ عَلَى نَصٍّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ .

ج – دِيَةُ الذَّكَرِ وَالْحَشَفَةِ :

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ تَجِبُ الدِّيَةُ الْكَامِلَةُ فِي قَطْعِ تَمَامِ الْحَشَفَةِ (رَأْسِ الذَّكَرِ) كَمَا تَجِبُ فِي قَطْعِ الذَّكَرِ مِنْ أَصْلِهِ[٢٧٨] ؛ لأَنَّ مُعْظَمَ مَنَافِعِ الذَّكَرِ مِنْ لَذَّةِ الْمُبَاشَرَةِ ، وَأَحْكَامِ الْوَطْءِ ، وَالإِيلاَدِ ، وَاسْتِمْسَاكِ الْبَوْلِ وَنَحْوِهَا تَتَعَلَّقُ بِهَا،وَالْحَشَفَةُ أَصْلٌ فِي مَنْفَعَةِ الإِيلاَجِ وَالدَّفْقِ، وَالْقَصَبَةُ كَالتَّابِعِ لَهَا .

وَإِذَا قُطِعَ بَعْضُ الْحَشَفَةِ فَفِيهِ بِحِسَابِهِ مِنَ الدِّيَةِ ، وَيُقَاسُ مِنَ الْحَشَفَةِ لاَ مِنْ أَصْلِ الذَّكَرِ ، وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : يَجِبُ بِقِسْطِهِ مِنْ كُلِّ الذَّكَرِ ؛ لأَنَّهُ هُوَ الْمَقْصُودُ بِكَمَالِ الدِّيَةِ[٢٧٩] .

قَالَ الشَّافِعِيَّةُ : وَهَذَا إِذَا لَمْ يَخْتَلَّ مَجْرَى الْبَوْلِ ، فَإِنِ اخْتَلَّ وَلَمْ يَنْقَطِعِ الْبَوْلُ فَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الأَمْرَيْنِ مِنْ قِسْطِ الدِّيَةِ وَحُكُومَةِ فَسَادِ الْمَجْرَى[٢٨٠] . أَمَّا إِذَا انْقَطَعَ الْبَوْلُ وَفَسَدَ مَسْلَكُهُ فَسَيَأْتِي بَيَانُهُ .

وَتَجِبُ الدِّيَةُ فِي ذَكَرِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالشَّيْخِ وَالشَّابِّ عَلَى السَّوَاءِ ، سَوَاءٌ أَقْدَرَ عَلَى الْجِمَاعِ أَمْ لَمْ يَقْدِرْ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ ؛ لِعُمُومِ مَا وَرَدَ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ لأَهْلِ الْيَمَنِ وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ [٢٨١] ، وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ فِي الصَّغِيرِ : إِنْ عُلِمَتْ صِحَّتُهُ بِحَرَكَةٍ لِلْبَوْلِ وَنَحْوِهِ فَفِيهِ الدِّيَةُ ، وَإِنْ لَمْ تُعْلَمْ صِحَّتُهُ فَفِيهِ حُكُومَةُ عَدْلٍ [٢٨٢] .

أَمَّا ذَكَرُ الْعِنِّينِ وَالْخَصِيِّ فَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَهُوَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ : إِنَّهُ تَجِبُ فِيهِمَا الدِّيَةُ ؛ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ[٢٨٣] وَلأَنَّ ذَكَرَ الْخَصِيِّ سَلِيمٌ قَادِرٌ عَلَى الإِيلاَجِ وَإِنَّمَا الْفَائِتُ الإِيلاَدُ ، وَالْعُنَّةُ عَيْبٌ فِي غَيْرِ الذَّكَرِ ؛ لأَنَّ الشَّهْوَةَ فِي الْقَلْبِ وَالْمَنِيَّ فِي الصُّلْبِ .

---

[٢٧٦] – ابن عابدين ٥ / ٣٥٦ ، ومغني المحتاج ٤ / ٦٢ ، ٦٣ ، والمغني ٨ / ١٩ .

[٢٧٧] – مغني المحتاج ٤ / ٦٣ .

[٢٧٨] – جواهر الإكليل ٢ / ٢٦٨ ، وابن عابدين ٥ / ٣٦٩ ، ومغني المحتاج ٤ / ٦٧ ، والمغني ٨ / ٣٢

[٢٧٩] – مغني المحتاج ٤ / ٦٧ ، والمغني ٨ / ٣٤ .

[٢٨٠] – نفس المرجع

[٢٨١] – الحديث : " وفي الذكر الدية . . . " تقدم من حديث عمرو بن حزم

[٢٨٢] – اللباب شرح الكتاب ٢ / ٤٦ ، والبدائع ٧ / ٣١١ ، وابن عابدين ٥ / ٣٧٤ ، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٦٨ ، والروضة ٩ / ٢٨٧ ، والمغني ٨ / ٣٣ ، ٣٤

[٢٨٣] – مغني المحتاج ٤ / ٦٧ ، والروضة ٩ / ٢٨٧ ، والمغني لابن قدامة ٨ / ٣٣ ، والبجيرمي على الخطيب ٤ / ٢٦ .

وَقَال الْحَنَفِيَّةُ وَهُوَ رِوَايَةٌ أُخْرَى عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ : لاَ تَكْمُل دِيَتُهُمَا لأَنَّ مَنْفَعَتَهُ الإِنْزَال وَالإِحْبَال وَالْجِمَاعُ وَقَدْ عُدِمَ ذَلِكَ فِيهِمَا عَلَى وَجْهِ الْكَمَال ، فَلَمْ تَكْمُل دِيَتُهُمَا ، وَإِذَا لَمْ تَجِبْ فِيهِمَا دِيَةٌ كَامِلَةٌ تَجِبُ فِيهِمَا حُكُومَةُ عَدْلٍ [٢٨٤] .

وَفَصَّل الْمَالِكِيَّةُ فِي الْعِنِّينِ وَالْخَصِيِّ فَقَالُوا : إِذَا كَانَ مُعْتَرِضًا عَنْ جَمِيعِ النِّسَاءِ فَفِيهِ قَوْلاَنِ : لُزُومُ الدِّيَةِ ، وَقِيل حُكُومَةُ عَدْلٍ ، وَإِنْ كَانَ مُعْتَرِضًا عَنْ بَعْضِ النِّسَاءِ فَفِيهِ الدِّيَةُ اتِّفَاقًا عِنْدَهُمْ [٢٨٥] .

د – دِيَةُ الصُّلْب :

صُلْبُ الرَّجُل إِذَا انْكَسَرَ وَذَهَبَ مَشْيُهُ أَوْ جِمَاعُهُ فَفِيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ عِنْدَ جَمِيعِ الْفُقَهَاءِ . وَكَذَلِكَ إِذَا انْكَسَرَ وَاحْدَوْدَبَ وَانْقَطَعَ الْمَاءُ ، فَلَمْ يَنْجَبِرْ وَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ جِمَاعُهُ وَلاَ مَشْيُهُ ؛ لِمَا وَرَدَ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ : وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ [٢٨٦] ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ قَال : " مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّهُ فِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ " ؛ وَلأَنَّهُ عُضْوٌ لَيْسَ فِي الْبَدَنِ مِثْلُهُ ، وَفِيهِ جَمَالٌ وَمَنْفَعَةٌ ، فَوَجَبَتْ فِيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ كَالأَنْفِ [٢٨٧] .

وَأَطْلَقَ الْحَنَابِلَةُ الْقَوْل بِوُجُوبِ الدِّيَةِ فِي كَسْرِ الصُّلْبِ وَإِنْ لَمْ تَذْهَبْ مَنَافِعُهُ مِنَ الْمَشْيِ وَالْقُدْرَةِ عَلَى الْجِمَاعِ ، وَلَمْ يَنْقَطِعِ الْمَاءُ [٢٨٨] .

هـ – دِيَةُ إِتْلاَفِ مَسْلَكِ الْبَوْل وَمَسْلَكِ الْغَائِطِ :

تَجِبُ الدِّيَةُ الْكَامِلَةُ فِي إِتْلاَفِ مَسْلَكِ الْبَوْل وَمَسْلَكِ الْغَائِطِ ، وَفِي إِفْضَاءِ الْمَرْأَةِ مِنْ قِبَل الزَّوْجِ أَوْ غَيْرِهِ ، وَهُوَ رَفْعُ مَا بَيْنَ مَدْخَل ذَكَرٍ وَدُبُرٍ ، فَيَصِيرُ مَسْلَكُ جِمَاعِهَا وَغَائِطِهَا وَاحِدًا . وَقِيل : الإِفْضَاءُ رَفْعُ مَا بَيْنَ مَدْخَل ذَكَرٍ وَمَخْرَجِ بَوْلٍ ، فَيَصِيرُ سَبِيل جِمَاعِهَا وَبَوْلِهَا وَاحِدًا ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ تَجِبُ دِيَةٌ كَامِلَةٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ قَوْل ابْنِ الْقَاسِمِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ إِذْ بِهِ تَفُوتُ الْمَنْفَعَةُ بِالْكُلِّيَّةِ ؛ لأَنَّهُ يَمْنَعُهَا مِنَ اللَّذَّةِ ، وَلاَ تُمْسِكُ الْوَلَدَ وَلاَ الْبَوْل إِلَى الْخَلاَءِ ؛ وَلأَنَّ مُصِيبَتَهَا أَعْظَمُ مِنَ الْمُصَابَةِ بِالشُّفْرَيْنِ ، كَمَا عَلَّلَهُ ابْنُ شَعْبَانَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ[٢٨٩] .

وَفِي قَوْلٍ آخَرَ لِلْمَالِكِيَّةِ وَهُوَ مَذْهَبُ الْمُدَوَّنَةِ فِي الإِفْضَاءِ حُكُومَةُ عَدْلٍ [٢٩٠] .

وَقَال الْحَنَابِلَةُ : فِي الإِفْضَاءِ ثُلُثُ الدِّيَةِ ، كَمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَضَى فِيهِ بِذَلِكَ ،وَقَالُوا : إِنِ اسْتَطْلَقَ بَوْلُهَا مَعَ الإِفْضَاءِ فَفِيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ [٢٩١] .

---

[٢٨٤] – المراجع السابقة وابن عابدين ٥ / ٣٥٦ .

[٢٨٥] – جواهر الإكليل ٢ / ٢٦٨ ، والمواق ٦ / ٢٦١ .

[٢٨٦] – حديث : " وفي الصلب الدية " تقدم من حديث عمرو بن حزم

[٢٨٧] – البدائع ٧ / ٣١١ ، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٦٨ ، والروضة ٩ / ٣٠٢ ، والمغني ٨ / ٣٢ ، ومغني المحتاج ٤ / ٧٤ ، والاختيار ٥ / ٣٧ .

[٢٨٨] – المغني ٨ / ٣٢

[٢٨٩] – البدائع ٧ / ٣١١ ، والدسوقي ٤ / ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ومغني المحتاج ٤ / ٧٤ ، ٧٥ ، والمغني ٨ / ٥١ .

[٢٩٠] – الدسوقي مع الشرح الكبير للدردير ٤ / ٢٧٧ .

ثَانيًا – الأَعْضَاءُ الَّتي فِي الْبَدَنِ مِنْهَا اثْنَانِ :

الأُذُنَان :

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَرِوَايَةٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ) إِلَى أَنَّ فِي اسْتِيصَالِ الأُذُنَيْنِ قَلْعًا أَوْ قَطْعًا كَمَالَ الدِّيَةِ ، وَفِي قَلْعِ أَوْ قَطْعِ إِحْدَاهُمَا نِصْفَهَا وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَمُجَاهِدٌ وَالْحَسَنُ وَقَتَادَةُ ، وَالثَّوْرِيُّ وَالأَوْزَاعِيُّ ، وَذَلِكَ لِخَبَرِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ : فِي الأُذُنِ خَمْسُونَ مِنَ الإِبِلِ [٢٩٢] وَلأَنَّهُمَا عُضْوَانِ فِيهِمَا جَمَالٌ وَمَنْفَعَةٌ ، وَفِي قَلْعِهِمَا أَوْ قَطْعِهِمَا تَفْوِيتُ الْجَمَالِ عَلَى الْكَمَالِ ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ فِيهِمَا الدِّيَةُ الْكَامِلَةُ ،

وَسَوَاءٌ أَذْهَبَ السَّمْعَ أَمْ لَمْ يُذْهِبْ ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ سَمِيعًا أَمْ أَصَمَّ ؛ لأَنَّ الصَّمَمَ نَقْصٌ فِي غَيْرِ الأُذُنِ فَلَمْ يُؤَثِّرْ فِي دِيَتِهِمَا [٢٩٣] .

وَفِي وَجْهٍ أَوْ قَوْلٍ مُخَرَّجٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَرِوَايَةٍ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : تَجِبُ فِي الأُذُنَيْنِ حُكُومَةُ عَدْلٍ إِلاَّ إِذَا ذَهَبَ السَّمْعُ فَفِيهِ دِيَةٌ اتِّفَاقًا . وَثَالِثُ الأَقْوَالِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : هُوَ أَنَّ فِي الأُذُنَيْنِ حُكُومَةً مُطْلَقًا . قَالَ الْمَوَّاقُ : وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ.[٢٩٤]

الْعَيْنَان :

لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّ فِي قَطْعِ أَوْ فَقْءِ الْعَيْنَيْنِ دِيَةً كَامِلَةً ، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفَ الدِّيَةِ ، سَوَاءٌ أَكَانَتِ الْعَيْنُ كَبِيرَةً أَمْ صَغِيرَةً ، صَحِيحَةً أَمْ مَرِيضَةً ، سَلِيمَةً أَمْ حَوْلاَءَ ، وَذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ [٢٩٥] .

وَلأَنَّ فِي تَفْوِيتِ الاثْنَيْنِ مِنْهُمَا تَفْوِيتَ جِنْسِ الْمَنْفَعَةِ أَوِ الْجَمَالِ عَلَى الْكَمَالِ ، فَيَجِبُ فِيهِ كَمَالُ الدِّيَةِ ، وَفِي تَفْوِيتِ أَحَدِهِمَا تَفْوِيتُ النِّصْفِ ، فَيَجِبُ نِصْفُ الدِّيَةِ [٢٩٦] .

هَذَا فِي الْعُيُونِ الْمُبْصِرَةِ ، أَمَّا الْعَيْنُ الْعَوْرَاءُ فَلاَ دِيَةَ فِي قَلْعِهَا بَل تَجِبُ حُكُومَةُ عَدْلٍ[٢٩٧] .

وَاخْتَلَفُوا فِي قَلْعِ الْعَيْنِ السَّلِيمَةِ مِنَ الأَعْوَرِ .

---

[٢٩١] – المغني ٨ / ٥١ .

[٢٩٢] – حديث : " وفي الأذن خمسون " أخرج هذا الشطر الدارقطني (٣ / ٢٠٩ – ط دار المحاسن) ، وهو شطر من حديث عمرو بن حزم .

[٢٩٣] – الزيلعي ٦ / ١٢٩ ، والتاج والإكليل ٦ / ٢٦١ ، وروضة الطالبين ٩ / ٢٧٢ ، ومغني المحتاج ٤ / ٦١ ، والمغني ٨ / ٨ ، ٩

[٢٩٤] – المراجع السابقة

[٢٩٥] – حديث : " وفي العينين الدية " تقدم من حديث عمرو بن حزم

[٢٩٦] – ابن عابدين ٥ / ٣٧٠ وما بعدها ، والتاج والإكليل على هامش الحطاب ٦ / ٢٦١ ، ومغني المحتاج ٤ / ٦١ ، والمغني لابن قدامة ٨ / ٢ – ٥

[٢٩٧] – ابن عابدين ٥ / ٣٧٠ وما بعدها ، والتاج والإكليل على هامش الحطاب ٦ / ٢٦١ ، ومغني المحتاج ٤ / ٦١ ، والمغني لابن قدامة ٨ / ٢ – ٥

فَقَال الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ ، وَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : تَجِبُ فِي قَلْعِ عَيْنِ الأَعْوَرِ السَّلِيمَةِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ ، وَبِهِ قَال الزُّهْرِيُّ وَاللَّيْثُ وَقَتَادَةُ وَإِسْحَاقُ ؛ لأَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَضَوْا فِي عَيْنِ الأَعْوَرِ بِالدِّيَةِ ، وَلَمْ نَعْلَمْ لَهُمْ فِي الصَّحَابَةِ مُخَالِفًا ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا وَلأَنَّ قَلْعَ عَيْنِ الأَعْوَرِ يَتَضَمَّنُ إِذْهَابَ الْبَصَرِ كُلِّهِ ، فَوَجَبَتِ الدِّيَةُ الْكَامِلَةُ ، كَمَا لَوْ أَذْهَبَهُ مِنَ الْعَيْنَيْنِ ؛ لأَنَّ السَّلِيمَةَ الَّتِي عَطَّلَهَا بِمَنْزِلَةِ عَيْنَيْ غَيْرِهِ [٢٩٨] .

وَقَال الْحَنَفِيَّةُ وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَقَوْل مَسْرُوقٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ وَالثَّوْرِيِّ وَالنَّخَعِيِّ : إِذَا قَلَعَ عَيْنَ الأَعْوَرِ الأُخْرَى فَفِيهَا نِصْفُ الدِّيَةِ لِقَوْلِهِ ﷺ : وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ مِنَ الإِبِل [٢٩٩]

وَقَوْل النَّبِيِّ ﷺ : وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ [٣٠٠] يَقْتَضِي أَنْ لاَ يَكُونَ فِيهِمَا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِذَا قُلِعَتْ عَيْنُ شَخْصٍ وَوَجَبَتْ فِيهَا نِصْفُ الدِّيَةِ ثُمَّ قُلِعَتِ الثَّانِيَةُ ، فَقَالِعُ الثَّانِيَةِ قَالِعُ عَيْنِ أَعْوَرَ ، فَلَوْ وَجَبَتْ فِيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ لَوَجَبَ فِيهِمَا دِيَةٌ وَنِصْفُ دِيَةٍ [٣٠١] .

الْيَدَانِ :

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وُجُوبِ الدِّيَةِ فِي قَطْعِ الْيَدَيْنِ وَوُجُوبِ نِصْفِهَا فِي قَطْعِ إِحْدَاهُمَا ؛ لِمَا رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ : وَفِي الْيَدَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ مِنَ الإِبِلِ [٣٠٢] ؛ وَلأَنَّ فِيهِمَا جَمَالاً ظَاهِرًا وَمَنْفَعَةً كَامِلَةً ، وَلَيْسَ فِي الْبَدَنِ مِنْ جِنْسِهِمَا غَيْرُهُمَا ، فَكَانَ فِيهِمَا الدِّيَةُ كَالْعَيْنَيْنِ [٣٠٣] .

وَيَجِبُ فِي قَطْعِ الْكَفِّ تَحْتَ الرُّسْغِ مَا يَجِبُ فِي الأَصَابِعِ عَلَى مَا يَأْتِي تَفْصِيلُهُ ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَال فِي الأَصَابِعِ : فِي كُل أُصْبُعٍ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ [٣٠٤] مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ بَيْنَ مَا إِذَا قُطِعَتِ الأَصَابِعُ وَحْدَهَا أَوْ قُطِعَتِ الْكَفُّ الَّتِي فِيهَا الأَصَابِعُ [٣٠٥] . وَهَذَا فِي الْيَدِ السَّلِيمَةِ ، أَمَّا الْيَدُ الشَّلاَّءُ فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ لاَ دِيَةَ فِي قَطْعِهَا بَل فِيهِ حُكُومَةُ عَدْلٍ ، وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ

---

[٢٩٨] – المواق على هامش الحطاب ٦ / ٢٦١ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٤ / ٢٧٢ ، ونهاية المحتاج ٧ / ٣٠٩ ، والخرشي ٨ / ٣٦ ، والمغني لابن قدامة ٨ / ٢ – ٥ .

[٢٩٩] – حديث : " في العين خمسون من الإبل " أخرجه الدارقطني (٣ / ٢٠٩ – ط دار المحاسن) ضمن حديث عمرو بن حزم

[٣٠٠] – حديث : " وفي العينين الدية " تقدم من حديث عمرو بن حزم

[٣٠١] – حاشية ابن عابدين مع الدر المختار ٥ / ٣٧٠ ، وروضة الطالبين ٩ / ٢٧٢ ، ونهاية المحتاج ٧ / ٣٠٩ ، ومغني المحتاج ٤ / ٦١ ، ٦٢ .

[٣٠٢] – حديث : " وفي اليد خمسون من الإبل " . تقدم

[٣٠٣] – البدائع ٧ / ٣١١ ، والتاج والإكليل ٦ / ٢٦١ ، والروضة ٩ / ٢٨٢ ، والمغني لابن قدامة ٨ / ٢٧ .

[٣٠٤] – حديث : " في كل أصبع عشر من الإبل " تقدم من حديث عمرو بن حزم .

[٣٠٥] – البدائع ٧ / ٣١٤

وَالشَّافِعِيَّةُ وَهُوَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ ؛ لأَنَّهَا قَدْ ذَهَبَتْ مَنْفَعَتُهَا مِنْ قَبْل ، فَلَمْ تَفُتِ الْمَنْفَعَةُ بِالْقَطْعِ ، وَلاَ تَقْدِيرَ فِيهَا ، فَتَجِبُ فِيهَا حُكُومَةُ عَدْلٍ [٣٠٦] .

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ فِي الْيَدِ الشَّلاَّءِ ثُلُثَ دِيَتِهَا[٣٠٧] ؛ لِمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَال : قَضَى رَسُول اللَّه ﷺ فِي الْيَدِ الشَّلاَّءِ إِذَا قُطِعَتْ بِثُلُثِ دِيَتِهَا [٣٠٨] ، وَحَدُّ الْيَدِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الدِّيَةُ مِنَ الرُّسْغِ أَوِ الْكُوعِ ؛ لأَنَّ اسْمَ الْيَدِ عِنْدَ الإِطْلاَقِ يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ ، بِدَلِيل أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَال : { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا }(سورة المائدة / ٣٨) وَالْوَاجِبُ قَطْعُهُمَا مِنَ الْكُوعِ .

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا إِذَا قَطَعَ مَا فَوْقَ الْكُوعِ أَيْ : مِنْ بَعْضِ السَّاعِدِ أَوِ الْمِرْفَقِ أَوِ الْمَنْكِبِ : فَقَال الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَفِيَّةُ فِيمَا رَوَاهُ أَبُو يُوسُفَ : إِنْ قَطَعَهَا مَعَ نِصْفِ السَّاعِدِ أَوْ مِنَ الْمِرْفَقِ أَوِ الْمَنْكِبِ فَفِي الْكَفِّ نِصْفُ الدِّيَةِ ، وَفِي الزِّيَادَةِ حُكُومَةُ عَدْلٍ ؛ لأَنَّهَا لَيْسَتْ بِتَابِعَةٍ لِلْكَفِّ[٣٠٩] . وَهُوَ إِحْدَى رِوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ . وَقَال الْحَنَابِلَةُ ، وَهُوَ رِوَايَةٌ أُخْرَى عَنْ أَبِي يُوسُفَ : إِنَّ مَا زَادَ عَلَى أَصَابِعِ الْيَدِ فَهُوَ تَبَعٌ لِلأَصَابِعِ إِلَى الْمَنْكِبِ ، فَإِنْ قَطَعَ يَدَهُ مِنْ فَوْقِ الْكُوعِ مِثْل أَنْ يَقْطَعَهَا مِنَ الْمِرْفَقِ أَوْ نِصْفِ السَّاعِدِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ دِيَةٌ وَاحِدَةٌ ؛ لأَنَّ الْيَدَ اسْمٌ لِلْجَمِيعِ إِلَى الْمَنْكِبِ بِدَلِيل قَوْله تَعَالَى : { وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ }(سورة المائدة / ٦) وَلَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ مَسَحَ الصَّحَابَةُ إِلَى الْمَنَاكِبِ ، وَقَال ثَعْلَبٌ : الْيَدُ إِلَى الْمَنْكِبِ ، وَفِي عُرْفِ النَّاسِ أَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ يُسَمَّى يَدًا ، فَإِذَا قَطَعَهَا مِنْ فَوْقِ الْكُوعِ فَمَا قَطَعَ إِلاَّ يَدًا وَاحِدَةً ، وَالشَّرْعُ أَوْجَبَ فِي الْيَدِ الْوَاحِدَةِ نِصْفَ الدِّيَةِ فَلاَ يُزَادُ عَلَى تَقْدِيرِ الشَّرْعِ [٣١٠] .

وَفَصَّل الْمَالِكِيَّةُ فَقَالُوا : فِي الْيَدَيْنِ سَوَاءٌ مِنَ الْمَنْكِبِ أَوِ الْمِرْفَقِ أَوِ الْكُوعِ دِيَةٌ ، وَكَذَلِكَ فِي الأَصَابِعِ ، وَأَمَّا إِنْ قَطَعَ الأَصَابِعَ أَوْ مَعَ الْكَفِّ فَأُخِذَتِ الدِّيَةُ ثُمَّ حَصَلَتْ جِنَايَةٌ عَلَيْهَا بَعْدَ إِزَالَةِ الأَصَابِعِ فَحُكُومَةٌ ، سَوَاءٌ أَقْطَعَ الْيَدَ مِنَ الْكُوعِ ، أَمِ الْمِرْفَقِ ، أَمِ الْمَنْكِبِ[٣١١] .

وَسَيَأْتِي تَفْصِيل دِيَةِ الأَصَابِعِ فِي مَوْضِعِهَا .

الأُنْثَيَانِ :

الأُنْثَيَانِ وَالْبَيْضَتَانِ فِي قَطْعِهِمَا دِيَةٌ كَامِلَةٌ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ ؛ لِمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ : وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ[٣١٢]، وَلأَنَّ فِيهِمَا الْجَمَال وَالْمَنْفَعَةَ ، فَإِنَّ النَّسْل يَكُونُ بِهِمَا بِإِرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَكَانَتْ

---

[٣٠٦] – الاختيار ٥ / ٤٠ ، والدسوقي ٤ / ٢٧٧ ، والمغني ٨ / ٣٩ ، وكشاف القناع ٦ / ٥٠ .

[٣٠٧] – المغني لابن قدامة ٨ / ٩ ، ٤٠ .

[٣٠٨] – حديث : " قضى في اليد الشلاء إذا قطعت . . . " أخرجه النسائي (٨ / ٥٥ – ط المكتبة التجارية) ، والراوي عن عمرو بن شعيب وهو العلاء بن الحارث فيه مقال كما في ترجمته من التهذيب لابن حجر (٨ / ١٧٧ – ط دائرة المعارف العثمانية) .

[٣٠٩] – الهداية مع الفتح ٨ / ٣١٥ ، والروضة ٩ / ٢٨٢ .

[٣١٠] – الهداية مع الفتح ٨ / ٣١٥ ، والمغني ٨ / ٢٨ .

[٣١١] – الزرقاني ٨ / ٣٧ ، والدسوقي ٤ / ٢٧٣ .

[٣١٢] – حديث : " وفي البيضتين الدية " تقدم من حديث عمرو بن حزم .

فِيهِمَا الدِّيَةُ الْكَامِلَةُ ، وَرَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ قَال : مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي الصُّلْبِ الدِّيَةَ ، وَفِي الأُنْثَيَيْنِ الدِّيَةَ ، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفَ الدِّيَةِ .

وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ الْيُسْرَى وَالْيُمْنَى فَتَجِبُ فِي كُل وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ[٣١٣] .

وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ قَطَعَ الأُنْثَيَيْنِ وَالذَّكَرَ مَعًا تَجِبُ دِيَتَانِ . وَكَذَا لَوْ قَطَعَ الذَّكَرَ ثُمَّ قَطَعَ الأُنْثَيَيْنِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ)[٣١٤] . أَمَّا إِذَا قَطَعَ أُنْثَيَيْهِ ثُمَّ قَطَعَ ذَكَرَهُ فَفِيهِ دِيَةٌ لِلأُنْثَيَيْنِ ، وَحُكُومَةٌ لِلذَّكَرِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ ؛ لِفَوَاتِ مَنْفَعَةِ الذَّكَرِ قَبْل قَطْعِهِ ، فَهُوَ ذَكَرُ خَصِيٍّ[٣١٥] .

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ رِوَايَةٌ أُخْرَى عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ تَجِبُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ دِيَتَانِ بِنَاءً عَلَى قَوْلِهِمْ بِوُجُوبِ الدِّيَةِ فِي قَطْعِ ذَكَرِ الْخَصِيِّ وَالْعِنِّينِ[٣١٦] .

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَقَالُوا : إِنْ قُطِعَتِ الأُنْثَيَانِ مَعَ الذَّكَرِ فَفِي ذَلِكَ دِيَتَانِ ، وَإِنْ قُطِعَتَا قَبْل الذَّكَرِ أَوْ بَعْدَهُ فَفِيهِمَا الدِّيَةُ ، وَإِنْ قُطِعَ الذَّكَرُ قَبْلَهُمَا أَوْ بَعْدَهُمَا فَفِيهِ الدِّيَةُ ، وَمَنْ لاَ ذَكَرَ لَهُ فَفِي أُنْثَيَيْهِ الدِّيَةُ ، وَمَنْ لاَ أُنْثَيَيْنِ لَهُ فَفِي ذَكَرِهِ الدِّيَةُ[٣١٧] .

اللَّحْيَان :

٤٥ - اللَّحْيَانِ هُمَا الْعَظْمَانِ اللَّذَانِ تَنْبُتُ عَلَيْهِمَا الأَسْنَانُ السُّفْلَى ، وَمُلْتَقَاهُمَا الذَّقَنُ ، وَقَدْ صَرَّحَ فُقَهَاءُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ بِأَنَّ فِي اللَّحْيَيْنِ دِيَةً كَامِلَةً ، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفَ الدِّيَةِ كَالأُذُنَيْنِ .

وَعَلَّلُوا وُجُوبَ الدِّيَةِ فِيهِمَا بِأَنَّ فِيهِمَا جَمَالاً وَمَنْفَعَةً ، وَلَيْسَ فِي الْبَدَنِ مِثْلُهُمَا فَكَانَتْ فِيهِمَا الدِّيَةُ كَسَائِرِ مَا فِي الْبَدَنِ مِنْهُ شَيْئَانِ ، وَإِنْ قَلَعَهُمَا بِمَا عَلَيْهِمَا مِنْ أَسْنَانٍ وَجَبَتْ دِيَتُهُمَا وَدِيَةُ الأَسْنَانِ ، وَلَمْ تَدْخُل دِيَةُ الأَسْنَانِ فِي دِيَتِهِمَا ، بِخِلاَفِ دِيَةِ الأَصَابِعِ فَإِنَّهَا تَدْخُل فِي دِيَةِ الْيَدِ .

وَوَجْهُ الْفَرْقِ أَنَّ اللَّحْيَيْنِ يُوجَدَانِ قَبْل وُجُودِ الأَسْنَانِ فِي الْخِلْقَةِ وَيَبْقَيَانِ بَعْدَ ذَهَابِهَا فِي حَقِّ الْكَبِيرِ ، وَإِنَّ كُل وَاحِدٍ مِنَ اللَّحْيَيْنِ وَالأَسْنَانِ يَنْفَرِدُ بِاسْمِهِ ، وَلاَ يَدْخُل أَحَدُهُمَا فِي اسْمِ الآْخَرِ ، بِخِلاَفِ الأَصَابِعِ وَالْكَفِّ ، فَإِنَّ اسْمَ الْيَدِ يَشْمَلُهُمَا ، وَأَنَّ الأَسْنَانَ مَغْرُوزَةٌ فِي اللَّحْيَيْنِ وَلاَ تُعْتَبَرُ جُزْءًا مِنْهُمَا بِخِلاَفِ الْكَفِّ مَعَ الأَصَابِعِ ؛ لأَنَّهُمَا كَالْعُضْوِ[٣١٨] .

---

[٣١٣] - الهداية مع الفتح ٨ / ٣١٠ ، ومواهب الجليل ٦ / ٢٦١ ، ومغني المحتاج ٤ / ٦٧ ، والمغني لابن قدامة ٨ / ٣٤ ، وكشاف القناع ٦ / ٤٩ .

[٣١٤] - ابن عابدين ٥ / ٣٧٠ ، والتاج والإكليل ٦ / ٢٦١ ، ومغني المحتاج ٤ / ٦٧ ، والمغني ٨ / ٣٣ ، ٣٤ ، وكشاف القناع ٦ / ٤٩ .

[٣١٥] - ابن عابدين ٥ / ٣٧٠ ، والمغني ٨ / ٣٤ ، وكشاف القناع ٦ / ٤٩ .

[٣١٦] - مغني المحتاج ٤ / ٦٧ ، والروضة ٩ / ٢٨٧ ، والمغني ٨ / ٣٣ .

[٣١٧] - المواق على هامش الحطاب ٦ / ٢٦١ .

[٣١٨] - مغني المحتاج ٤ / ٦٥ ، والبجيرمي ٤ / ١٥٤ ، والمغني ٨ / ٢٧ .

وَاسْتَشْكَل الْمُتَوَلِّي مِنَ الشَّافِعِيَّة إِيجَابَ الدِّيَة فِي اللَّحْيَيْنِ بِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيهِمَا خَبَرٌ ، وَالْقِيَاسُ لاَ يَقْتَضِيه ؛ لأَنَّهُمَا مِنَ الْعِظَامِ الدَّاخِلَة فَيُشْبِهَان التَّرْقُوَةَ وَالضِّلْعَ ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ لاَ دِيَةَ فِي السَّاعِدِ وَالْعَضُدِ وَالسَّاقِ وَالْفَخِذِ ، وَهِيَ عِظَامٌ فِيهَا جَمَالٌ وَمَنْفَعَةٌ[٣١٩] .

وَقَال الزَّيْلَعِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّة : إِنَّ اللَّحْيَيْنِ مِنَ الْوَجْه فَيَتَحَقَّقُ الشِّجَاجُ فِيهِمَا ، فَيَجِبُ فِيهِمَا مُوجِبُهَا خِلاَفًا لِمَا يَقُولُهُ مَالِكٌ أَنَّهُمَا لَيْسَا مِنَ الْوَجْه ؛ لأَنَّ الْمُوَاجَهَةَ لاَ تَقَعُ بِهِمَا[٣٢٠] .

وَلَمْ نَعْثُرْ فِي كُتُبِ الْمَالِكِيَّة عَلَى نَصٍّ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ .

الثَّدْيَان :

لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ فِي قَطْعِ ثَدْيَيِ الْمَرْأَة دِيَةً كَامِلَةً ، وَفِي الْوَاحِدِ مِنْهُمَا نِصْفَ الدِّيَة .

قَال ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُل مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْل الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ فِي ثَدْيَيِ الْمَرْأَة نِصْفَ الدِّيَة ، وَفِي الثَّدْيَيْنِ الدِّيَةَ ، وَلأَنَّ فِيهِمَا جَمَالاً وَمَنْفَعَةً فَأَشْبَهَا الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ[٣٢١] .

كَذَلِكَ تَجِبُ الدِّيَةُ الْكَامِلَةُ فِي قَطْعِ حَلَمَتَيِ[٣٢٢] الثَّدْيَيْنِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّة وَالشَّافِعِيَّة وَالْحَنَابِلَة) وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَة ، وَرُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنِ الشَّعْبِيِّ وَالنَّخَعِيِّ ؛ لأَنَّ الْمَنْفَعَةَ الْكَامِلَةَ وَجَمَال الثَّدْيِ بِهِمَا كَمَنْفَعَةِ الْيَدَيْنِ وَجَمَالِهِمَا بِالأَصَابِعِ[٣٢٣] .

وَقَال الْمَالِكِيَّةُ : تَجِبُ الدِّيَةُ فِي حَلَمَتَيْهِمَا إِذَا بَطَل اللَّبَنُ أَوْ فَسَدَ ، وَإِلاَّ وَجَبَتْ حُكُومَةٌ بِقَدْرِ الشَّيْنِ . قَالُوا : وَكَذَا تَلْزَمُ الدِّيَةُ كَامِلَةً إِنْ بَطَل اللَّبَنُ أَوْ فَسَدَ مِنْ غَيْرِ قَطْعِ الْحَلَمَتَيْنِ ، فَالدِّيَةُ عِنْدَهُمْ لِفَسَادِ اللَّبَنِ لاَ لِقَطْعِ الْحَلَمَتَيْنِ ، وَمِنْ ثَمَّ اسْتَظْهَرَ ابْنُ عَرَفَةَ أَنَّ فِي قَطْعِ حَلَمَتَيِ الْعَجُوزِ حُكُومَةً كَالْيَدِ الشَّلاَّءِ[٣٢٤] .

وَهَذَا فِي ثَدْيِ الْمَرْأَة ، أَمَّا ثَدْيَا الرَّجُل فَفِيهِمَا حُكُومَةُ عَدْلٍ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّة وَالْمَالِكِيَّة وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّة[٣٢٥] إِذْ لَيْسَ فِيهِمَا مَنْفَعَةٌ مَقْصُودَةٌ ، بَل مُجَرَّدُ جَمَالٍ ،وَعِنْدَ الْحَنَابِلَة وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّة تَجِبُ فِيهِمَا الدِّيَةُ كَثَدْيَيِ الْمَرْأَة[٣٢٦] .

الأُلْيَتَان :

---

[٣١٩] – مغني المحتاج ٤ / ٦٥ ، والمغني ٨ / ٢٧ .

[٣٢٠] – الزيلعي ٦ / ١٣٢ .

[٣٢١] – البدائع ٧ / ٣١١ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٤ / ٢٧٣ ، ومغني المحتاج ٤ / ٦٦ ، والمغني ٨ / ٣٠ .

[٣٢٢] – الحلمة هي المجتمع الناتئ على رأس الثدي .

[٣٢٣] – البدائع ٧ / ٣١١ ، والزيلعي ٦ / ١٣١ ، والمغني ٨ / ٣٠ ، ومغني المحتاج ٤ / ٦٦ .

[٣٢٤] – الدسوقي مع الشرح الكبير للدردير ٤ / ٢٧٣ .

[٣٢٥] – الزيلعي ٦ / ١٣١ ، والبدائع ٧ / ٣١١ ، والدسوقي ٤ / ٢٧٣ ، ومغني المحتاج ٤ / ٦٦ .

[٣٢٦] – المغني ٨ / ٣١ ، ومغني المحتاج ٤ / ٦٦ .

الأُلْيَتَان هُمَا مَا عَلاَ وَأَشْرَفَ مِنْ أَسْفَل الظَّهْرِ عِنْدَ اسْتِوَاءِ الْفَخِذَيْنِ ، وَفِيهِمَا الدِّيَةُ الْكَامِلَةُ إِذَا أُخِذَتَا إِلَى الْعَظْمِ الَّذِي تَحْتَهُمَا ، وَفِي كُل وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ ، وَهَذَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ ؛ لِمَا فِيهِمَا مِنَ الْجَمَال وَالْمَنْفَعَةِ فِي الرُّكُوبِ وَالْقُعُودِ . وَهَذَا إِذَا أُخِذَتَا إِلَى الْعَظْمِ وَاسْتُؤْصِل لَحْمُهُمَا حَتَّى لاَ يَبْقَى عَلَى الْوَرِكِ لَحْمٌ . أَمَّا بَعْضُ اللَّحْمِ فَإِذَا عُرِفَ قَدْرُهُ فَبِقِسْطِهِ مِنَ الدِّيَةِ ، وَإِلاَّ فَالْحُكُومَةُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ ، وَقَالُوا : لاَ فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الرَّجُل وَالْمَرْأَةِ[٣٢٧] .

وَقَال الْمَالِكِيَّةُ : فِي أَلْيَتَيِ الرَّجُل حُكُومَةٌ ، وَكَذَلِكَ فِي أَلْيَتَيِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَشْهُورِ عِنْدَهُمْ . وَقَال أَشْهَبُ : فِيهِمَا الدِّيَةُ ؛ لأَنَّهُمَا أَعْظَمُ عَلَيْهَا مِنْ ثَدْيَيْهَا[٣٢٨] .

الرِّجْلاَن :

لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّهُ تَجِبُ الدِّيَةُ الْكَامِلَةُ فِي قَطْعِ الرِّجْلَيْنِ كِلْتَيْهِمَا ، وَأَنَّ فِي إِحْدَاهُمَا نِصْفَ الدِّيَةِ وَحَدُّ الْقَطْعِ هُنَا هُوَ مَفْصِل الْكَعْبَيْنِ .

وَالْخِلاَفُ فِيمَا إِذَا قُطِعَ أَكْثَرُ مِنَ الْكَعْبَيْنِ إِلَى أَصْل الْفَخِذِ مِنَ الْوَرِكِ أَوِ الرُّكْبَةِ ، كَالْخِلاَفِ فِي قَطْعِ الْيَدَيْنِ فَوْقَ الْكُوعَيْنِ فِي وُجُوبِ حُكُومَةِ عَدْلٍ مَعَ الدِّيَةِ أَوْ عَدَمِ وُجُوبِهَا عِنْدَ الْفُقَهَاءِ (ر : ف ٤٣) ، وَرِجْل الأَعْرَجِ كَرِجْل الصَّحِيحِ ، كَمَا أَنَّ يَدَ الأَعْسَمِ كَيَدِ الصَّحِيحِ[٣٢٩] .

الشَّفَتَان :

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ فِي قَطْعِ الشَّفَتَيْنِ دِيَةً كَامِلَةً ؛ لِمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ[٣٣٠] وَلأَنَّهُمَا عُضْوَانِ لَيْسَ فِي الْبَدَنِ مِثْلُهُمَا ، فِيهِمَا جَمَالٌ ظَاهِرٌ وَمَنْفَعَةٌ مَقْصُودَةٌ ، فَإِنَّهُمَا طَبَقٌ عَلَى الْفَمِ تَقِيَانِ مَا يُؤْذِيهِ ، وَيَسْتُرَانِ الأَسْنَانَ ، وَيَرُدَّانِ الرِّيقَ ، وَيُنْفَخُ بِهِمَا ، وَيَتِمُّ بِهِمَا الْكَلاَمُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْمَنَافِعِ ، فَتَجِبُ فِيهِمَا الدِّيَةُ كَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ .

وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّهُ تَجِبُ فِي كُل وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ ، وَرُوِيَ هَذَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ ، يَجِبُ فِي الشَّفَةِ الْعُلْيَا ثُلُثُ الدِّيَةِ ، وَفِي السُّفْلَى الثُّلُثَانِ ، وَبِهِ قَال سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَالزُّهْرِيُّ ؛ لأَنَّ الْمَنْفَعَةَ بِهَا أَعْظَمُ ؛ لأَنَّهَا هِيَ الَّتِي تَدُورُ وَتَتَحَرَّكُ ، وَتَحْفَظُ الرِّيقَ ، وَالطَّعَامَ ، وَالْعُلْيَا سَاكِنَةٌ[٣٣١] .

الْحَاجِبَانِ وَاللِّحْيَةُ وَقَرَعُ الرَّأْسِ :

---

[٣٢٧] – الاختيار ٥ / ٣٨ ، ومغني المحتاج ٤ / ٦٧ ، والمغني لابن قدامة ٨ / ٣١ .

[٣٢٨] – الدسوقي مع الشرح الكبير ٤ / ٢٧٧ .

[٣٢٩] – الهداية مع الفتح ٨ / ٣١٥ ، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٦٨ ، والروضة ٩ / ٢٨٥ ، والمغني ٨ / ٣٥ ، والعسم يبس في المرفق والرسغ تعوج منه اليد والقدم ، اللسان – مادة : " عسم " .

[٣٣٠] – حديث : " وفي الشفتين الدية " تقدم تخريجه

[٣٣١] – تبيين الحقائق على كتر الدقائق للزيلعي ٦ / ١٢٩ ، وروضة الطالبين ٩ / ٢٧٤ ، ومغني المحتاج ٤ / ٦٢ ، والمغني لابن قدامة ٨ / ١٤ .

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ فِي إِتْلاَفِ شَعْرِ الْحَاجِبَيْنِ إِذَا لَمْ يَنْبُتَا الدِّيَةَ ، وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفَ الدِّيَةِ ، وَكَذَلِكَ فِي شَعْرِ اللِّحْيَةِ إِذَا لَمْ يَنْبُتِ الدِّيَةُ ، وَهَذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَشُرَيْحٍ وَالْحَسَنِ وَقَتَادَةَ ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ لأَنَّ فِيهِ إِذْهَابَ الْجَمَالِ عَلَى الْكَمَالِ ، وَفِيهِ إِذْهَابَ مَنْفَعَةٍ ، فَإِنَّ الْحَاجِبَ يَرُدُّ الْعَرَقَ عَنِ الْعَيْنِ وَيُفَرِّقُهُ ، وَهُدْبُ الْعَيْنِ يَرُدُّ عَنْهَا وَيَصُونُهَا [٣٣٢] .

وَأَمَّا اللِّحْيَةُ فَلأَنَّ فِيهَا جَمَالاً كَامِلاً ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ : إِنَّ مَلاَئِكَةَ سَمَاءِ الدُّنْيَا تَقُولُ : سُبْحَانَ مَنْ زَيَّنَ الرِّجَالَ بِاللِّحَى وَالنِّسَاءَ بِالذَّوَائِبِ [٣٣٣] .

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَوْجَبَ فِي شَعْرِ الرَّأْسِ إِذَا حُلِقَ فَلَمْ يَنْبُتْ دِيَةً كَامِلَةً .

وَنَقَلَ الْمُوصِلِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْهِنْدُوَانِيِّ قَوْلَهُ : إِنَّمَا تَجِبُ الدِّيَةُ فِي اللِّحْيَةِ إِذَا كَانَتْ كَامِلَةً يَتَجَمَّلُ بِهَا . أَمَّا إِذَا كَانَتْ طَاقَاتٍ مُتَفَرِّقَةً لاَ يَتَجَمَّلُ بِهَا فَلاَ شَيْءَ فِيهَا ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُتَفَرِّقَةٍ وَلاَ يَتَجَمَّلُ بِهَا وَلَيْسَتِ الْجِنَايَةُ عَلَيْهَا مِمَّا تَشِينُهَا فَفِيهَا حُكُومَةُ عَدْلٍ [٣٣٤] .

وَقَال ابْنُ قُدَامَةَ : وَلاَ تَجِبُ الدِّيَةُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الشُّعُورِ إِلاَّ بِذَهَابِهِ عَلَى وَجْهٍ لاَ يُرْجَى عَوْدُهُ مِثْلَ أَنْ يَقْلِبَ عَلَى رَأْسِهِ مَاءً حَارًّا فَيَتْلَفَ مَنْبَتُ الشَّعْرِ ، فَيَنْقَلِعَ بِالْكُلِّيَّةِ بِحَيْثُ لاَ يَعُودُ ، وَإِنْ رُجِيَ عَوْدُهُ إِلَى مُدَّةٍ انْتُظِرَ إِلَيْهَا [٣٣٥] .

وَقَال الشَّافِعِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ : لاَ يَجِبُ فِي إِتْلاَفِ الشُّعُورِ غَيْرُ الْحُكُومَةِ ؛ لأَنَّهُ إِتْلاَفُ جَمَالٍ مِنْ غَيْرِ الْمَنْفَعَةِ ، فَلَمْ يَجِبْ فِيهِ غَيْرُ الْحُكُومَةِ ، كَإِتْلاَفِ الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ وَالْيَدِ الشَّلاَّءِ [٣٣٦] .

الشُّفْرَان :

الشُّفْرَانِ بِالضَّمِّ هُمَا اللَّحْمَانِ الْمُحِيطَانِ بِفَرْجِ الْمَرْأَةِ الْمُغَطِّيَانِ لَهُ ، وَفِي قَطْعِهِمَا أَوْ إِتْلاَفِهِمَا إِنْ بَدَا الْعَظْمُ مِنْ فَرْجِهَا الدِّيَةُ الْكَامِلَةُ ، وَفِي إِتْلاَفِ أَوْ قَطْعِ أَحَدِهِمَا نِصْفُ الدِّيَةِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ (الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ) وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَضَى فِي شُفْرَيِ الْمَرْأَةِ بِالدِّيَةِ . وَلأَنَّ فِيهِمَا جَمَالاً وَمَنْفَعَةً مَقْصُودَةً ، إِذْ بِهِمَا يَقَعُ الالْتِذَاذُ بِالْجِمَاعِ [٣٣٧] . وَلاَ فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الرَّتْقَاءِ وَالْقَرْنَاءِ وَغَيْرِهِمَا ، وَلاَ بَيْنَ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ ،وَالْكَبِيرَةِ وَالصَّغِيرَةِ ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ [٣٣٨] .

---

[٣٣٢] – البدائع ٧ / ٣١١ ، والاختيار ٥ / ٣٨ ، ٣٩ ، المغني لابن قدامة ٨ / ١٠ ، ١١ .

[٣٣٣] – حديث : " ملائكة سماء الدنيا " أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (٤ / ١٥٧ – ط دار الكتب العلمية) .

[٣٣٤] – الاختيار ٥ / ٣٩ .

[٣٣٥] – المغني لابن قدامة ٨ / ١٠ ، ١١ .

[٣٣٦] – الدسوقي مع الشرح الكبير ٤ / ٢٦٩ ، والمهذب ٢ / ٢٠٨ .

[٣٣٧] – الدسوقي مع الشرح الكبير للدردير ٤ / ٢٦٨ ، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤ / ٦٧ ، والمغني لابن قدامة ٨ / ٤١ ط . الرياض ، والخرشي ٨ / ٤٥

[٣٣٨] – مغني المحتاج ٤ / ٦٧ ، والمغني ٨ / ٤١ ، ٤٢ .

وَلَمْ نَجِدْ فِيمَا اطَّلَعْنَا عَلَيْهِ مِنْ كُتُبِ الْحَنَفِيَّةِ كَلاَمًا فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ .

الأَعْضَاءُ الَّتِي فِي الْبَدَنِ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ :

أَشْفَارُ الْعَيْنَيْنِ وَأَهْدَابُهُمَا :

الأَشْفَارُ هِيَ حُرُوفُ الْعَيْنِ الَّتِي يَنْبُتُ عَلَيْهَا الشَّعْرُ ، وَالشَّعْرُ النَّابِتُ عَلَيْهَا هُوَ الْهُدْبُ[٣٣٩] .

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ فِي قَطْعِ أَوْ قَلْعِ أَشْفَارِ الْعَيْنَيْنِ الأَرْبَعَةِ دِيَةً كَامِلَةً ، وَفِي أَحَدِهَا رُبْعَ الدِّيَةِ ، وَهَذَا إِذَا أُتْلِفَتْ بِالْكُلِّيَّةِ بِحَيْثُ لاَ يُرْجَى عَوْدُهَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ ، وَذَلِكَ لأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهَا الْجَمَال عَلَى الْكَمَال ، وَتَتَعَلَّقُ بِهَا الْمَنْفَعَةُ وَهِيَ دَفْعُ الأَذَى وَالْقَذَى عَنِ الْعَيْنِ ، وَتَفْوِيتُ ذَلِكَ يُنْقِصُ الْبَصَرَ ، وَيُورِثُ الْعَمَى ، فَإِذَا وَجَبَ فِي الْكُل الدِّيَةُ وَهِيَ أَرْبَعَةٌ وَجَبَ فِي الْوَاحِدِ مِنْهَا رُبْعُ الدِّيَةِ ، وَفِي الاثْنَيْنِ نِصْفُ الدِّيَةِ ، وَفِي الثَّلاَثَةِ ثَلاَثَةُ أَرْبَاعِ الدِّيَةِ .

وَلَوْ قَطَعَ أَوْ قَلَعَ الْجُفُونَ مَعَ الأَهْدَابِ وَالأَشْفَارِ تَجِبُ دِيَةٌ وَاحِدَةٌ ؛ لأَنَّ الأَشْفَارَ مَعَ الْجُفُونِ كَشَيْءٍ وَاحِدٍ كَالْمَارِنِ مَعَ الْقَصَبَةِ[٣٤٠]

وَلَوْ قَلَعَ أَوْ قَطَعَ الأَهْدَابَ وَحْدَهَا دُونَ الأَشْفَارِ ، قَال الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ [٣٤١] : تَجِبُ فِيهَا دِيَةُ مِثْل قَطْعِ الأَشْفَارِ ؛ لأَنَّ فِيهَا جَمَالاً وَنَفْعًا ، فَإِنَّهَا تَقِي الْعَيْنَيْنِ وَتَرُدُّ عَنْهُمَا ، وَتُجَمِّلُهُمَا تُحَسِّنُهُمَا ، فَوَجَبَتْ فِيهَا الدِّيَةُ كَمَا تَجِبُ فِي حَلَمَتَيِ الثَّدْيِ وَالأَصَابِعِ .

وَقَال الشَّافِعِيَّةُ : فِي قَطْعِ الأَهْدَابِ وَحْدَهَا حُكُومَةُ عَدْلٍ كَسَائِرِ الشُّعُورِ ؛ لأَنَّ الْفَائِتَ بِقَطْعِهَا الزِّينَةُ وَالْجَمَال دُونَ الْمَقَاصِدِ الأَصْلِيَّةِ وَهَذَا إِذَا فَسَدَ مَنْبَتُهَا ، وَإِلاَّ فَالتَّعْزِيرُ[٣٤٢] .

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَقَالُوا : لاَ دِيَةَ فِي قَلْعِ أَشْفَارِ الْعَيْنَيْنِ ، وَلاَ فِي أَهْدَابِهِمَا ، بَل تَجِبُ فِيهِمَا حُكُومَةُ عَدْلٍ مُطْلَقًا ، قَال الْمَوَّاقُ نَقْلاً عَنِ الْمُدَوَّنَةِ : لَيْسَ فِي أَشْفَارِ الْعَيْنِ وَجُفُونِهَا إِلاَّ الاِجْتِهَادُ . أَيْ حُكُومَةُ عَدْلٍ[٣٤٣] .

مَا فِي الْبَدَنِ مِنْهُ عَشَرَةٌ :

أَصَابِعُ الْيَدَيْنِ وَأَصَابِعُ الرِّجْلَيْنِ :

---

[٣٣٩] – المصباح المنير .

[٣٤٠] – تبيين الحقائق للزيلعي ٦ / ١٣٠ ، وبدائع الصنائع ٧ / ٣١١ ، ٣٢٤ ، الاختيار ٥ / ٣٨ ، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٤ / ٢٧٧ ، ومغني المحتاج ٤ / ٦٢ ، والمغني ٨ / ٧ .

[٣٤١] – الزيلعي ٦ / ١٣٠ ، والاختيار ٥ / ٣٨ ، والمغني ٨ / ٧ ، ٨ .

[٣٤٢] – مغني المحتاج ٤ / ٦٢ .

[٣٤٣] – التاج والإكليل على هامش الحطاب ٦ / ٢٦٣ .

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ فِي قَطْعِ أَوْ قَلْعِ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ الْعَشَرَةِ دِيَةً كَامِلَةً ، وَكَذَلِكَ فِي قَطْعِ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ ، وَفِي قَطْعِ كُل أُصْبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ أَوِ الرِّجْلَيْنِ عُشْرُ الدِّيَةِ أَيْ عَشَرَةٌ مِنَ الإِْبِل ؛ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ : وَفِي كُل أُصْبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْل عَشْرٌ مِنَ الإِْبِل[٣٤٤] .

وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَال : قَال رَسُول اللَّه ﷺ : دِيَةُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ عَشْرٌ مِنَ الإِْبِل لِكُل أُصْبُعٍ[٣٤٥] وَلأَِنَّ فِي قَطْعِ الْكُل تَفْوِيتَ مَنْفَعَةِ الْبَطْشِ أَوِ الْمَشْيِ ، فَتَجِبُ فِيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ ، وَأَصَابِعُ كُلٍّ مِنَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ عَشْرٌ ، فَفِي كُل أُصْبُعٍ عُشْرُ الدِّيَةِ ، وَدِيَةُ كُل أُصْبُعٍ مَقْسُومَةٌ عَلَى أَنَامِلِهَا (سُلاَمِيَّاتِهَا) ، وَفِي كُل أُصْبُعٍ ثَلاَثُ أَنَامِل إِلاَّ الإِْبْهَامَ فَإِنَّهَا أُنْمُلَتَانِ . وَعَلَى ذَلِكَ فَفِي كُل أُنْمُلَةٍ مِنَ الأَْصَابِعِ غَيْرِ الإِْبْهَامِ ثُلُثُ دِيَةِ الأُْصْبُعِ وَهُوَ ثَلاَثَةُ أَبْعِرَةٍ وَثُلُثٌ ، وَفِي الإِْبْهَامِ فِي كُل أُنْمُلَةٍ نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ وَهُوَ خَمْسَةُ أَبْعِرَةٍ ، وَالأَْصَابِعُ كُلُّهَا سَوَاءٌ لإِِطْلاَقِ الْحَدِيثِ[٣٤٦] .

أَمَّا الأُْصْبُعُ الزَّائِدَةُ فَفِيهَا حُكُومَةُ عَدْلٍ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ الأَْصَحُّ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ) ؛ لِعَدَمِ وُرُودِ النَّصِّ فِيهَا ، وَالتَّقْدِيرُ لاَ يُصَارُ إِلَيْهِ إِلاَّ بِالتَّوْقِيفِ[٣٤٧] .

وَقَال الْمَالِكِيَّةُ : فِي إِتْلاَفِ الأُْصْبُعِ الزَّائِدَةِ فِي يَدٍ أَوْ رِجْلٍ إِذَا كَانَتْ قَوِيَّةً عَلَى التَّصَرُّفِ قُوَّةَ الأُْصَابِعِ الأَْصْلِيَّةِ عُشْرُ الدِّيَةِ إِنْ أُفْرِدَتْ بِالإِْتْلاَفِ ، وَإِنْ قُطِعَتْ مَعَ الأَْصَابِعِ الأَْصْلِيَّةِ فَلاَ شَيْءَ فِيهَا[٣٤٨] .

وَرُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ فِيهَا ثُلُثَ دِيَةِ الأُْصْبُعِ ، وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُ قِيَاسُ الْمَذْهَبِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ عَلَى رِوَايَةِ إِيجَابِ الثُّلُثِ فِي الْيَدِ الشَّلاَّءِ[٣٤٩] .

مَا فِي الْبَدَنِ مِنْهُ أَكْثَرُ مِنْ عَشَرَةٍ : دِيَةُ الأَْسْنَانِ :

لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّهُ يَجِبُ فِي كُل سِنٍّ نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ ، وَهُوَ خَمْسٌ مِنَ الإِْبِل أَوْ خَمْسُونَ دِينَارًا ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ : وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِْبِل[٣٥٠] . وَالأَْسْنَانُ كُلُّهَا سَوَاءٌ لإِِطْلاَقِ الْحَدِيثِ ، وَقَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ : وَالأَْسْنَانُ كُلُّهَا سَوَاءٌ وَلأَِنَّ الْكُل فِي أَصْل الْمَنْفَعَةِ سَوَاءٌ ، فَلاَ يُعْتَبَرُ التَّفَاوُتُ فِيهِ ، كَالأَْيْدِي وَالأَْصَابِعِ ، وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِهَا زِيَادَةُ مَنْفَعَةٍ فَفِي الآْخَرِ زِيَادَةُ جَمَالٍ .

---

[٣٤٤] – حديث : " وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل " تقدم

[٣٤٥] – حديث : " دية أصابع اليدين والرجلين سواء ، عشر من الإبل لكل أصبع " أخرجه الترمذي (٤ / ١٣ – ط الحلبي) وقال : " حديث حسن صحيح " .

[٣٤٦] – تبيين الحقائق للزيلعي ٦ / ١٣١ ، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٧٠ ، ومغني المحتاج ٤ / ٦٦ ، والمغني لابن قدامة ٨ / ٣٥ ، ٣٦ .

[٣٤٧] – الزيلعي ٦ / ١٣١ ، ومغني المحتاج ٤ / ٦٦ وما بعدها ، والمغني ٨ / ٣٦ .

[٣٤٨] – جواهر الإكليل ٢ / ٢٧٠ .

[٣٤٩] – المغني ٨ / ٣٦ .

[٣٥٠] – حديث : " وفي السن خمس من الإبل " تقدم من حديث عمرو بن حزم

وَعَلَى ذَلِكَ تَزِيدُ دِيَةُ الأَسْنَانِ كُلِّهَا عَلَى دِيَةِ النَّفْسِ بِثَلاَثَةِ أَخْمَاسِ الدِّيَةِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ ؛ لأَنَّ الإِنْسَانَ لَهُ اثْنَانِ وَثَلاَثُونَ سِنًّا ، فَإِذَا وَجَبَ فِي الْوَاحِدَةِ نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ يَجِبُ فِي الْكُلِّ مِائَةٌ وَسِتُّونَ مِنَ الإِبِلِ [٣٥١] .

وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : لاَ يَزِيدُ عَلَى دِيَةٍ إِنْ اتَّحَدَ الْجَانِي وَاتَّحَدَتِ الْجِنَايَةُ ، كَأَنْ أَسْقَطَهَا بِشُرْبِ دَوَاءٍ أَوْ بِضَرْبٍ أَوْ ضَرَبَاتٍ مِنْ غَيْرِ تَخَلُّلِ انْدِمَالٍ ؛ لأَنَّ الأَسْنَانَ جِنْسٌ مُتَعَدِّدٌ فَأَشْبَهَ الأَصَابِعَ ، فَإِنْ تَخَلَّلَ الانْدِمَالُ بَيْنَ كُلِّ سِنٍّ وَأُخْرَى أَوْ تَعَدَّدَ الْجَانِي فَإِنَّهَا تَزِيدُ قَطْعًا [٣٥٢] . وَهَذَا فِي قَلْعِ الأَسْنَانِ الأَصْلِيَّةِ الْمَثْغُورَةِ (الدَّائِمَةِ) . وَلَوْ ضَرَبَ أَسْنَانَ رَجُلٍ فَتَحَرَّكَتْ أَوْ تَغَيَّرَتْ إِلَى السَّوَادِ أَوِ الْحُمْرَةِ أَوِ الْخُضْرَةِ أَوْ نَحْوِهَا فَفِيهِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ تَفْصِيلٌ :

فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ : لَوْ ضَرَبَ أَسْنَانَ رَجُلٍ وَتَحَرَّكَتْ يَنْتَظِرُ مُضِيَّ حَوْلٍ ؛ لأَنَّهُ مُدَّةٌ يَظْهَرُ فِيهَا حَقِيقَةُ حَالِهَا مِنَ السُّقُوطِ وَالتَّغَيُّرِ وَالثُّبُوتِ ، سَوَاءٌ أَكَانَ الْمَضْرُوبُ صَغِيرًا أَمْ كَبِيرًا ، فَإِنْ تَغَيَّرَتْ إِلَى السَّوَادِ أَوْ إِلَى الْحُمْرَةِ أَوْ إِلَى الْخُضْرَةِ فَفِيهَا الأَرْشُ تَامًّا ؛ لأَنَّهُ ذَهَبَتْ مَنْفَعَتُهَا ، وَذَهَابُ مَنْفَعَةِ الْعُضْوِ كَذَهَابِ الْعُضْوِ ، وَإِنْ كَانَ التَّغَيُّرُ إِلَى الصُّفْرَةِ فَفِيهَا حُكُومَةُ عَدْلٍ [٣٥٣] .

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ : تَجِبُ الدِّيَةُ فِي الأَسْنَانِ بِقَلْعٍ أَوِ اسْوِدَادٍ أَوْ بِهِمَا ، أَوْ بِحُمْرَةٍ بَعْدَ بَيَاضٍ ، أَوْ بِصُفْرَةٍ إِنْ كَانَا عُرِفَا كَالسَّوَادِ فِي إِذْهَابِ الْجَمَالِ ، وَإِلاَّ فَعَلَى حِسَابِ مَا نَقَصَ ، كَمَا تَجِبُ الدِّيَةُ بِاضْطِرَابِهَا جِدًّا بِحَيْثُ لاَ يُرْجَى ثُبُوتُهَا ، وَفِي الاضْطِرَابِ الْخَفِيفِ الأَرْشُ بِقَدْرِهِ [٣٥٤] .

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ : تَكْمُلُ دِيَةُ السِّنِّ بِقَلْعِ كُلِّ سِنٍّ أَصْلِيَّةٍ تَامَّةٍ مَثْغُورَةٍ غَيْرِ مُتَقَلْقِلَةٍ [٣٥٥] .

فَلاَ تَجِبُ الدِّيَةُ فِي السِّنِّ الشَّاغِيَةِ [٣٥٦] ، وَتَجِبُ فِيهَا حُكُومَةٌ ، وَلَوْ سَقَطَتْ سِنُّهُ فَاتَّخَذَ سِنًّا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ حَدِيدٍ أَوْ عَظْمٍ طَاهِرٍ فَلاَ دِيَةَ فِي قَلْعِهَا ، وَإِنْ قُلِعَتْ قَبْلَ الالْتِحَامِ لَمْ تَجِبِ الْحُكُومَةُ لَكِنْ يُعَزَّرُ الْقَالِعُ ، وَإِنْ قُلِعَتْ بَعْدَ تَشَبُّثِ اللَّحْمِ بِهَا وَاسْتِعْدَادِهَا لِلْمَضْغِ وَالْقَطْعِ فَلاَ حُكُومَةَ أَيْضًا عَلَى الأَظْهَرِ ، وَتَكْمُلُ دِيَةُ السِّنِّ بِكَسْرِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَإِنْ بَقِيَ السِّنْخُ بِحَالِهِ [٣٥٧] . وَلَوْ قَلَعَ السِّنَّ مِنَ السِّنْخِ وَجَبَ أَرْشُ السِّنِّ فَقَطْ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَإِنْ قَلَعَ سِنَّ صَغِيرٍ لَمْ يُثْغِرْ يُنْتَظَرُ عَوْدُهَا ، فَإِنْ عَادَتْ فَلاَ دِيَةَ وَتَجِبُ الْحُكُومَةُ إِنْ بَقِيَ شَيْنٌ . وَإِنْ مَضَتِ الْمُدَّةُ الَّتِي يُتَوَقَّعُ فِيهَا الْعَوْدُ وَلَمْ تَعُدْ وَفَسَدَ الْمَنْبَتُ تَجِبُ الدِّيَةُ . وَإِنْ قَلَعَ سِنًّا وَكَانَتْ مُتَقَلْقِلَةً (مُتَحَرِّكَةً) فَإِنْ كَانَ بِهَا اضْطِرَابٌ شَدِيدٌ بِهَرَمٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ نَحْوِهِمَا

---

[٣٥١] – الزيلعي ٦ / ١٣١ ، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٧٠ ، ومغني المحتاج ٤ / ٦٤ ، وكشاف القناع ٦ / ٤٢ .

[٣٥٢] – مغني المحتاج ٤ / ٦٥ .

[٣٥٣] – البدائع للكاساني ٧ / ٣١٥ .

[٣٥٤] – جواهر الإكليل ٢ / ٢٧٠ .

[٣٥٥] – الروضة ٩ / ١٧٦ .

[٣٥٦] – السن الشاغية هي السن الزائدة على الأسنان التي خالف منبتها منبت غيرها (المصباح) .

[٣٥٧] – السنخ – بالكسر – : أصل السن ، والسنخ الأصل في كل شيء . (المصباح)

وَبَطَلَتْ مَنْفَعَتُهَا فَفِيهَا الْحُكُومَةُ ، وَإِنْ كَانَتْ مُتَحَرِّكَةً حَرَكَةً يَسِيرَةً لاَ تُنْقِصُ الْمَنَافِعَ فَلاَ أَثَرَ لَهَا وَتَجِبُ الدِّيَةُ[٣٥٨] .

وَلَوْ تَزَلْزَلَتْ سِنٌّ صَحِيحَةٌ بِجِنَايَةٍ ثُمَّ سَقَطَتْ بَعْدَهَا لَزِمَ الأَرْشُ ، وَإِنْ ثَبَتَتْ وَعَادَتْ كَمَا كَانَتْ فَفِيهَا حُكُومَةُ عَدْلٍ [٣٥٩] .

وَقَال الْحَنَابِلَةُ : فِي كُل سِنٍّ مِمَّنْ قَدْ أَثْغَرَ خَمْسٌ مِنَ الإِبِل سَوَاءٌ أُقْلِعَتْ بِسَخَنِهَا أَوْ قَطَعَ الظَّاهِرَ مِنْهَا فَقَطْ ، وَسَوَاءٌ أَقْلَعَهَا فِي دَفْعَةٍ أَوْ دَفَعَاتٍ ، وَإِنْ قَلَعَ مِنْهَا السِّنْخَ فَقَطْ فَفِيهِ حُكُومَةٌ ، وَلاَ يَجِبُ بِقَلْعِ سِنِّ الصَّغِيرِ الَّذِي لَمْ يُثْغِرْ شَيْءٌ فِي الْحَال ، لَكِنْ يُنْتَظَرُ عَوْدُهَا ، فَإِنْ مَضَتْ مُدَّةٌ يَحْصُل بِهَا الْيَأْسُ مِنْ عَوْدِهَا وَجَبَتْ دِيَتُهَا ، وَإِنْ عَادَتْ فَصِيرَةً أَوْ شَوْهَاءَ أَوْ أَطْوَل مِنْ أَخَوَاتِهَا أَوْ صَفْرَاءَ أَوْ حَمْرَاءَ أَوْ سَوْدَاءَ ، أَوْ خَضْرَاءَ فَحُكُومَةٌ ؛ لأَنَّهَا لَمْ تَذْهَبْ بِمَنْفَعَتِهَا فَلَمْ تَجِبْ دِيَتُهَا ، وَوَجَبَتِ الْحُكُومَةُ لِنَقْصِهَا ، وَإِنْ جَعَل الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ مَكَانَ السِّنِّ الْمَقْلُوعَةِ سِنًّا أُخْرَى فَنَبَتَتْ لَمْ يُسْقِطْ دِيَةَ الْمَقْلُوعَةِ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَجْعَل مَكَانَهَا شَيْئًا . ثُمَّ إِنْ قُلِعَتِ السِّنُّ الْمَجْعُولَةُ فَفِيهَا حُكُومَةٌ لِلنَّقْصِ ، وَإِنْ قَلَعَ سِنَّهُ فَرَدَّهُ فَالْتَحَمَ فَلَهُ أَرْشُ نَقْصِهِ فَقَطْ وَهُوَ حُكُومَةٌ ، ثُمَّ إِنْ أَبَانَهَا أَجْنَبِيٌّ بَعْدَ ذَلِكَ وَجَبَتْ دِيَتُهَا كَمَا لَوْ لَمْ تَتَقَدَّمْ جِنَايَةٌ عَلَيْهَا[٣٦٠] .

دِيَةُ الْمَعَانِي وَالْمَنَافِعِ :

الأَصْل فِي دِيَةِ الْمَعَانِي – فَضْلاً عَمَّا وَرَدَ فِي بَعْضِهَا مِنْ نُصُوصٍ – أَنَّهُ إِذَا فَوَّتَ جِنْسَ مَنْفَعَةٍ عَلَى الْكَمَال ، أَوْ أَزَال جَمَالاً مَقْصُودًا فِي الآْدَمِيِّ عَلَى الْكَمَال يَجِبُ كُل الدِّيَةِ ؛ لأَنَّ فِيهِ إِتْلاَفَ النَّفْسِ مِنْ وَجْهٍ ، إِذِ النَّفْسُ لاَ تَبْقَى مُنْتَفِعًا بِهَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَإِتْلاَفُ النَّفْسِ مِنْ وَجْهٍ مُلْحَقٌ بِالإِْتْلاَفِ مِنْ كُل وَجْهٍ فِي الآْدَمِيِّ تَعْظِيمًا لَهُ [٣٦١] .

وَهَذَا الأَصْل كَمَا هُوَ مُعْتَبَرٌ فِي الأَْعْضَاءِ مُطَبَّقٌ كَذَلِكَ فِي إِذْهَابِ الْمَعَانِي وَالْمَنَافِعِ مِنَ الأَْعْضَاءِ وَإِنْ كَانَتْ بَاقِيَةً فِي الظَّاهِرِ . وَمِمَّا تَجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ مِنَ الْمَعَانِي الْعَقْل وَالنُّطْقُ وَقُوَّةُ الْجِمَاعِ وَالإِْمْنَاءُ فِي الذَّكَرِ وَالْحَبَل فِي الْمَرْأَةِ ، وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالشَّمُّ وَالذَّوْقُ وَاللَّمْسُ .

وَهَذَا إِذَا أُتْلِفَتِ الْمَعَانِي دُونَ إِتْلاَفِ الأَْعْضَاءِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَيْهَا . فَإِنْ تَلِفَ الْعُضْوُ وَالْمَنْفَعَةُ مَعًا فَفِي ذَلِكَ دِيَةٌ وَاحِدَةٌ . وَإِنْ أَتْلَفَهُمَا بِجِنَايَتَيْنِ مُنْفَرِدَتَيْنِ تَخَلَّلَهُمَا الْبُرْءُ فَدِيَةُ كُل عُضْوٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ بِحَسَبِ الْحَالَةِ .

وَبَيَانُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي :

---

[٣٥٨] – الروضة ٩ / ٢٧٦ – ٢٨٠ .

[٣٥٩] – مغني المحتاج ٤ / ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ، وروضة الطالبين ٩ / ٢٧٦ – ٢٨٠ .

[٣٦٠] – كشاف القناع ٦ / ٤٣ ، والمغني ٨ / ٢١ .

[٣٦١] – تبيين الحقائق للزيلعي ٦ / ١٢٩

أ – الْعَقْل :

لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي وُجُوبِ الدِّيَةِ الْكَامِلَةِ فِي إِذْهَابِ الْعَقْل ؛ لأَنَّهُ مِنْ أَكْبَرِ الْمَعَانِي قَدْرًا وَأَعْظَمِهَا نَفْعًا ، فَإِنَّ بِهِ يَتَمَيَّزُ الإِْنْسَانُ وَيَعْرِفُ حَقَائِقَ الأَْشْيَاءِ ، وَيَهْتَدِي إِلَى مَصَالِحِهِ ، وَيَتَّقِي مَا يَضُرُّهُ ، وَيَدْخُل فِي التَّكْلِيفِ[٣٦٢] . وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ : وَفِي الْعَقْل الدِّيَةُ[٣٦٣] .

قَال ابْنُ قُدَامَةَ : فَإِنْ أَذْهَبَ عَقْلَهُ تَمَامًا بِالضَّرْبِ وَغَيْرِهِ تَجِبُ الدِّيَةُ الْكَامِلَةُ ، وَإِنْ نَقَصَ عَقْلُهُ نَقْصًا مَعْلُومًا بِالزَّمَانِ وَغَيْرِهِ ، مِثْل إِنْ صَارَ يَجِنُّ يَوْمًا وَيُفِيقُ يَوْمًا فَعَلَيْهِ مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ ذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ مِثْل أَنْ صَارَ مَدْهُوشًا ، أَوْ يَفْزَعُ مِمَّا لاَ يُفْزَعُ مِنْهُ وَيَسْتَوْحِشُ إِذَا خَلاَ ، فَهَذَا لاَ يُمْكِنُ تَقْدِيرُهُ ، فَتَجِبُ فِيهِ حُكُومَةٌ[٣٦٤] .

وَمِثْلُهُ مَا فِي كُتُبِ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ[٣٦٥] .

وَتَقْدِيرُ الْجِنَايَةِ يَكُونُ بِتَقْدِيرِ الْقَاضِي مُسْتَعِينًا بِقَوْل أَهْل الْخِبْرَةِ .

ب – قُوَّةُ النُّطْقِ :

ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ فِي إِذْهَابِ قُوَّةِ النُّطْقِ دِيَةً فَإِذَا فَعَل بِلِسَانِهِ مَا يُعْجِزُهُ عَنِ النُّطْقِ بِالْكَمَال تَجِبُ الدِّيَةُ الْكَامِلَةُ ، وَإِنْ عَجَزَ عَجْزًا جُزْئِيًّا بِأَنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى نُطْقِ بَعْضِ الْحُرُوفِ دُونَ بَعْضِهَا فَالدِّيَةُ تُقْسَمُ بِحِسَابِ الْحُرُوفِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ ، لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَسَمَ الدِّيَةَ عَلَى الْحُرُوفِ ، فَمَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنَ الْحُرُوفِ أُسْقِطَ بِحِسَابِهِ مِنَ الدِّيَةِ ، وَمَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ أَلْزَمَهُ بِحِسَابِهِ مِنْهَا .

وَقِيل : تُوَزَّعُ الدِّيَةُ عَلَى الْحُرُوفِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِاللِّسَانِ دُونَ حُرُوفِ الْحَلْقِ السِّتَّةِ وَالْحُرُوفِ الشَّفَوِيَّةِ الْخَمْسَةِ ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي دِيَةِ اللِّسَانِ[٣٦٦] .

وَقَال الْمَالِكِيَّةُ يُقَدَّرُ نَقْصُ النُّطْقِ بِالْكَلاَمِ اجْتِهَادًا مِنَ الْعَارِفِينَ ، لاَ بِقَدْرِ الْحُرُوفِ ، لاِخْتِلاَفِهَا بِالْخِفَّةِ وَالثِّقَل[٣٦٧] .

وَتَجِبُ هَذِهِ الدِّيَةُ بِالْجِنَايَةِ عَلَى النُّطْقِ ، وَإِنْ كَانَ اللِّسَانُ بَاقِيًا .

ج – قُوَّةُ الذَّوْقِ :

---

[٣٦٢] – حاشية ابن عابدين ٥ / ٣٦٩ ، والزيلعي ٦ / ١٢٩ ، وحاشية الزرقاني ٨ / ٣٥ ، روضة الطالبين ٩ / ٢٨٩ ، والمغني لابن قدامة ٨ / ٣٧ ، وما بعدها .

[٣٦٣] – حديث : " وفي العقل الدية " تقدم تخريجه

[٣٦٤] – المغني لابن قدامة ٨ / ٣٧ ، ٣٨ .

[٣٦٥] – ابن عابدين ٥ / ٣٦٩ ، والروضة ٩ / ٢٨٩ .

[٣٦٦] – الزيلعي ٦ / ١٢٩ ، وابن عابدين ٥ / ٣٦٠ ، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، وروضة الطالبين ٩ / ٢٩٦ ، وكشاف القناع ٦ / ٤٠ .

[٣٦٧] – جواهر الإكليل ٢ / ٢٦٨ ، ٢٦٩ .

الذَّوْقُ قُوَّةٌ مُثَبَّتَةٌ فِي الْعَصَبِ الْمَفْرُوشِ عَلَى جُرْمِ اللِّسَانِ ، تُدْرَكُ بِهِ الطُّعُومُ لِمُخَالَطَةِ الرُّطُوبَةِ اللُّعَابِيَّةِ الَّتِي فِي الْفَمِ ، وَوُصُولِهَا إِلَى الْعَصَبِ [٣٦٨] .

وَقَدْ ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى وُجُوبِ الدِّيَةِ فِي إِتْلاَفِ حَاسَّةِ الذَّوْقِ ، وَلَوْ جَنَى عَلَيْهِ فَأَذْهَبَ كَلاَمَهُ وَذَوْقَهُ مَعًا فَعَلَيْهِ دِيَتَانِ ؛ لأَنَّ كُلَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَنْفَعَةٌ مَقْصُودَةٌ فِي الإِنْسَانِ [٣٦٩] .

قَالَ النَّوَوِيُّ : يَبْطُلُ الذَّوْقُ بِالْجِنَايَةِ عَلَى اللِّسَانِ أَوِ الرَّقَبَةِ أَوْ نَحْوِهِمَا . وَالْمُدْرَكُ بِالذَّوْقِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ : الْحَلاَوَةُ وَالْحُمُوضَةُ وَالْمَرَارَةُ وَالْمُلُوحَةُ وَالْعُذُوبَةُ . وَالدِّيَةُ تَتَوَزَّعُ عَلَيْهَا .

فَإِذَا أَبْطَلَ إِدْرَاكَ وَاحِدَةٍ وَجَبَ خُمُسُ الدِّيَةِ ، وَإِذَا أَبْطَلَ إِدْرَاكَ اثْنَتَيْنِ وَجَبَ خُمُسَا الدِّيَةِ وَهَكَذَا . وَلَوْ نَقَصَ الإِحْسَاسَ فَلَمْ يُدْرِكِ الطُّعُومَ عَلَى كَمَالِهَا فَالْوَاجِبُ الْحُكُومَةُ [٣٧٠] .

د – السَّمْعُ وَالْبَصَرُ :

تَجِبُ الدِّيَةُ الْكَامِلَةُ فِي إِذْهَابِ قُوَّةِ السَّمْعِ أَوْ قُوَّةِ الْبَصَرِ إِذَا ذَهَبَتِ الْمَنْفَعَةُ بِتَمَامِهَا ، عِنْدَ جَمِيعِ الْفُقَهَاءِ [٣٧١] . وَلَوْ أَذْهَبَ الْبَصَرَ مِنْ إِحْدَى الْعَيْنَيْنِ أَوِ السَّمْعَ مِنْ إِحْدَى الأُذُنَيْنِ فَفِيهِ نِصْفُ الدِّيَةِ . أَمَّا لَوْ أَذْهَبَ بَعْضَ الْبَصَرِ أَوْ بَعْضَ السَّمْعِ مِنْ إِحْدَى الْعَيْنَيْنِ أَوِ الأُذُنَيْنِ أَوْ كِلَيْهِمَا ، فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ بِحِسَابِ مَا ذَهَبَ إِنْ كَانَ مُنْضَبِطًا ، كَمَا يَقُولُ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ ، وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ : فِي نُقْصَانِ السَّمْعِ أَوِ الْبَصَرِ حُكُومَةٌ مُطْلَقًا [٣٧٢] .

وَلَوْ أَزَالَ أُذُنَيْهِ وَسَمْعَهُ تَجِبُ دِيَتَانِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ ؛ لأَنَّ مَحَلَ السَّمْعِ غَيْرُ مَحَلِ الْقَطْعِ ، فَالسَّمْعُ قُوَّةٌ أَوْدَعَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي الْعَصَبِ الْمَفْرُوشِ فِي الصِّمَاخِ ، بِخِلاَفِ مَا لَوْ فَقَأَ عَيْنَيْهِ فَأَذْهَبَ بَصَرَهُ فَتَجِبُ دِيَةٌ وَاحِدَةٌ ؛ لأَنَّ الْبَصَرَ يَكُونُ بِهِمَا [٣٧٣] .

هـ – قُوَّةُ الشَّمِّ :

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ) إِلَى أَنَّهُ تَجِبُ الدِّيَةُ الْكَامِلَةُ فِي إِتْلاَفِ الشَّمِّ كَامِلاً ؛ لأَنَّهُ حَاسَّةٌ تَخْتَصُّ بِمَنْفَعَةٍ ، فَكَانَتْ فِيهِ الدِّيَةُ كَسَائِرِ الْحَوَاسِّ .

وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ : وَفِي الْمَشَامِّ الدِّيَةُ [٣٧٤] .

---

[٣٦٨] – الخرشي ٨ / ٣٥ .

[٣٦٩] – الهداية مع الفتح ٨ / ٣٠٨ ، وابن عابدين ٥ / ٣٦٩ ، والخرشي ٨ / ٣٥ ، وحاشية الدسوقي ١ / ٢٧٢ ، ومغني المحتاج ٤ / ٧٤ ، وكشاف القناع ٦ / ٤٠ .

[٣٧٠] – الروضة ٩ / ٣٠١

[٣٧١] – حاشية ابن عابدين ٥ / ٢٦٩ ، والزيلعي ٦ / ١٢٩ ، وحاشية الدسوقي ١ / ٢٧٢ ، والروضة ٩ / ٢٩١ ، ومغني المحتاج ٤ / ٦٩ ، ٧٠ ، وكشاف القناع ٦ / ٣٤ ، ٣٥ .

[٣٧٢] – الدسوقي ٤ / ٢٧٢ ، والروضة ٩ / ٢٩٢ ، والمغني ٨ / ٢ ، ٣ ، كشاف القناع ٦ / ٣٦ .

[٣٧٣] – مغني المحتاج ٤ / ٦٩ ، والمغني ٨ / ٢ ، ٩ .

[٣٧٤] – حديث : " وفي المشام الدية " تقدم تخريجه

وَإِنْ نَقَصَ الشَّمُّ بِأَنْ عَلِمَ قَدْرَ الذَّاهِبِ وَجَبَ قِسْطُهُ مِنَ الدِّيَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ وَجَبَتْ حُكُومَةٌ يُقَدِّرُهَا الْحَاكِمُ بِالاِجْتِهَادِ [٣٧٥] .

وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : لاَ تَجِبُ الدِّيَةُ فِي الشَّمِّ بَل فِيهِ حُكُومَةٌ[٣٧٦] .

و – اللَّمْسُ :

اللَّمْسُ قُوَّةٌ مُثْبَتَةٌ عَلَى سَطْحِ الْبَدَنِ تُدْرَكُ بِهِ الْحَرَارَةُ وَالْبُرُودَةُ وَالنُّعُومَةُ وَالْخُشُونَةُ وَنَحْوُهَا عِنْدَ الْمُمَاسَّةِ . وَقَدْ ذَكَرَ فُقَهَاءُ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ فِي إِذْهَابِ هَذِهِ الْقُوَّةِ دِيَةً كَامِلَةً قِيَاسًا عَلَى الشَّمِّ [٣٧٧] .

وَلَمْ نَجِدْ لِبَقِيَّةِ الْفُقَهَاءِ كَلاَمًا فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ .

ز – قُوَّةُ الْجِمَاعِ وَالإِمْنَاءِ :

صَرَّحَ الْفُقَهَاءُ بِأَنَّهُ تَجِبُ الدِّيَةُ الْكَامِلَةُ بِالْجِنَايَةِ عَلَى قُوَّةِ الْجِمَاعِ إِذَا عَجَزَ عَنْهُ كَامِلاً بِإِفْسَادِ إِنْعَاظِهِ ، وَلَوْ مَعَ بَقَاءِ الْمَنِيِّ وَسَلاَمَةِ الصُّلْبِ وَالذَّكَرِ ، أَوِ انْقَطَعَ مَاؤُهُ ، سَوَاءٌ أَكَانَ بِالضَّرْبِ عَلَى الصُّلْبِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ؛ لأَنَّ الْجِمَاعَ مَنْفَعَةٌ مَقْصُودَةٌ تَتَعَلَّقُ بِهِ مَصَالِحُ جَمَّةٌ ، فَإِذَا فَاتَ وَجَبَ بِهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ . وَكَذَلِكَ بِانْقِطَاعِ الْمَاءِ يَفُوتُ جِنْسُ الْمَنْفَعَةِ مِنَ التَّوَالُدِ وَالتَّنَاسُلِ [٣٧٨] .

وَلاَ تَنْدَرِجُ فِي إِتْلاَفِ الْجِمَاعِ أَوِ الإِمْنَاءِ دِيَةُ الصُّلْبِ وَإِنْ كَانَتْ قُوَّةُ الْجِمَاعِ فِيهِ كَمَا قَال الْمَالِكِيَّةُ . فَلَوْ ضَرَبَ صُلْبَهُ فَأَبْطَلَهُ وَأَبْطَل جِمَاعَهُ فَعَلَيْهِ دِيَتَانِ .

وَذَكَرَ الشَّافِعِيَّةُ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ إِتْلاَفَ قُوَّةِ حَبَلِ الْمَرْأَةِ فَيَكْمُل فِيهِ دِيَتُهَا لاِنْقِطَاعِ النَّسْلِ[٣٧٩] .

دِيَةُ الشِّجَاجِ وَالْجِرَاحِ :

الشِّجَاجُ مَا يَكُونُ فِي الرَّأْسِ أَوِ الْوَجْهِ ، وَالْجِرَاحُ مَا يَكُونُ فِي سَائِرِ الْبَدَنِ .

وَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجِبُ أَرْشٌ مُقَدَّرٌ فِي سَائِرِ جِرَاحِ الْبَدَنِ ، بِاسْتِثْنَاءِ الْجَائِفَةِ ، وَإِنَّمَا تَجِبُ فِيهَا الْحُكُومَةُ [٣٨٠] ، وَذَلِكَ لأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيهَا نَصٌّ مِنَ الشَّرْعِ وَيَصْعُبُ ضَبْطُهَا وَتَقْدِيرُهَا[٣٨١] .

---

[٣٧٥] – حاشية ابن عابدين ٥ / ٣٦٩ ، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٦٨ ، وروضة الطالبين ٢ / ٢٩٥ ، ومغني المحتاج ٤ / ٧٠ ، ٧١ ، والمغني لابن قدامة ٨ / ١١ ، ١٢ .

[٣٧٦] – مغني المحتاج ٤ / ٧١ .

[٣٧٧] – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤ / ٢٧٢

[٣٧٨] – الاختيار ٥ / ٣٧ ، وحاشية الدسوقي ٤ / ٢٧٢ ، وقليوبي ٤ / ١٤٢ ، ونهاية المحتاج ٧ / ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، والمغني ٩ / ٣٢ .

[٣٧٩] – القليوبي ٤ / ١٤٢ ، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٤ / ٢٧٢ ، ومغني المحتاج ٤ / ٧٤ .

[٣٨٠] – الحكومة هي ما تدفع للمجني عليه من قبل الجاني باجتهاد القاضي أو بتقدير أهل الخبرة ، وذلك فيما لا يكون فيه أرش مقدر (ر : حكومة عدل) .

[٣٨١] – الاختيار لتعليل المختار ٥ / ٤٢ ، والزيلعي ٦ / ١٣٢ ، ١٣٤ ، وجواهر الإكليل بهامش خليل ٢ / ٢٦٧ ، وروضة الطالبين ٩ / ٢٦٥ ، والمغني ٨ / ٤٤

أَمَّا الْجَائِفَةُ ، وَهِيَ مَا وَصَل إِلَى الْجَوْفِ مِنْ بَطْنٍ أَوْ ظَهْرٍ أَوْ صَدْرٍ أَوْ ثُغْرَةِ نَحْرٍ أَوْ وَرِكٍ أَوْ جَنْبٍ أَوْ خَاصِرَةٍ أَوْ مَثَانَةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ فِيهَا ثُلُثَ الدِّيَةِ ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ عَمْدًا أَمْ خَطَأً ، وَذَلِكَ لِمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ[٣٨٢] .

كَمَا اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْجَائِفَةَ إِذَا نَفَذَتْ مِنْ جَانِبٍ لآخَرَ تُعْتَبَرُ جَائِفَتَيْنِ ، وَفِيهِمَا ثُلُثَا الدِّيَةِ [٣٨٣] .

أَمَّا الشِّجَاجُ وَهِيَ الْجُرُوحُ الْوَاقِعَةُ فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ فَقَدْ قَسَّمَهَا أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ إِلَى عَشَرَةِ أَقْسَامٍ ، عَلَى اخْتِلاَفٍ فِي تَسْمِيَتِهَا ، وَيُنْظَرُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ كُلٍّ مِنْهَا .

جَزَاءُ هَذِهِ الشِّجَاجِ :

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَهُوَ وَجْهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ) إِلَى عَدَمِ وُجُوبِ أَرْشٍ مُقَدَّرٍ فِيمَا يَكُونُ أَقَل مِنَ الْمُوضِحَةِ ، أَيْ قَبْل الْمُوضِحَةِ ، وَهِيَ الْحَارِصَةُ ، وَالدَّامِعَةُ وَالدَّامِيَةُ وَالْبَاضِعَةُ وَالْمُتَلاَحِمَةُ وَالسِّمْحَاقُ ، وَإِنَّمَا يَجِبُ فِي كُلٍّ مِنْ هَذِهِ الشِّجَاجِ حُكُومَةُ عَدْلٍ[٣٨٤] .

لأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا أَرْشٌ مُقَدَّرٌ ، وَلاَ يُمْكِنُ إِهْدَارُهَا ، فَتَجِبُ الْحُكُومَةُ [٣٨٥] .

وَالْقَوْل الثَّانِي عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ مَعْرِفَةُ قَدْرِهَا مِنَ الْمُوضِحَةِ فَكَذَلِكَ . وَإِنْ أَمْكَنَ بِأَنْ كَانَ عَلَى رَأْسٍ مُوضِحَةٍ إِذَا قِيسَ بِهَا الْبَاضِعَةُ مَثَلاً عُرِفَ أَنَّ الْمَقْطُوعَ ثُلُثٌ أَوْ نِصْفٌ فِي عُمْقِ اللَّحْمِ وَجَبَ قِسْطُهُ مِنْ أَرْشِ الْمُوضِحَةِ .

قَال النَّوَوِيُّ : فَإِنْ شَكَكْنَا فِي قَدْرِهَا مِنَ الْمُوضِحَةِ أَوْجَبْنَا الْيَقِينَ ، قَال الأَصْحَابُ : وَتُعْتَبَرُ مَعَ ذَلِكَ الْحُكُومَةُ ، فَيَجِبُ أَكْثَرُ الأَمْرَيْنِ مِنَ الْحُكُومَةِ وَمَا يَقْتَضِيهِ التَّقْسِيطُ ، لأَنَّهُ وُجِدَ سَبَبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا[٣٨٦] .

أَمَّا الْمُوضِحَةُ وَالْهَاشِمَةُ وَالْمُنَقِّلَةُ وَالآمَّةُ أَوِ الْمَأْمُومَةُ فَفِي كُل وَاحِدٍ مِنْهَا أَرْشٌ مُقَدَّرٌ،وَبَيَانُهُ فِيمَا يَلِي :

أ – الْمُوضِحَةُ :

الْمُوضِحَةُ هِيَ أَقَل شَجَّةٍ فِيهَا أَرْشٌ مُقَدَّرٌ مِنَ الشَّارِعِ ، وَلَهَا أَهَمِّيَّةٌ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ ؛ لأَنَّهُ يَجِبُ فِيهَا الْقِصَاصُ إِذَا كَانَتْ عَمْدًا ، وَهِيَ الْفَاصِل بَيْنَ وُجُوبِ الْمُقَدَّرِ أَيِ الأَرْشِ وَغَيْرِ الْمُقَدَّرِ أَيِ الْحُكُومَةِ .

وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ فِي الْمُوضِحَةِ نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ ، وَهُوَ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ فِي الْحُرِّ الذَّكَرِ الْمُسْلِمِ [٣٨٧] . لِمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ[٣٨٨] .

---

[٣٨٢] – حديث : " وفي الجائفة ثلث الدية " تقدم تخريجه

[٣٨٣] – الاختيار ٥ / ٤٢ ، وابن عابدين ٥ / ٣٥٦ ، والمواق ٦ / ٢٤٦ ، ٢٥٨ ، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٦٧ ، والروضة ٩ / ٢٦٦ ، وما بعدها ، والمغني ٨ / ٤٩ .

[٣٨٤] – الزيلعي ٦ / ١٣٣ ، والاختيار ٥ / ٤٢ ، والفواكه الدواني ٢ / ٢٦٣ ، والروضة ٩ / ٢٦٥ ، والمغني ٨ / ٤٢ .

[٣٨٥] – المراجع السابقة ، والاختيار ٥ / ٤٢

[٣٨٦] – روضة الطالبين ٩ / ٢٦٥ .

[٣٨٧] – ابن عابدين ٥ / ٣٧٢ ، والمدونة ٦ / ٣١٠ ، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٦٧ ، والروضة ٩ / ٢٦٣ ، والمغني ٨ / ٤٢ .

إِلاَّ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ لاَ يَعْتَبِرُونَ الْجُرْحَ عَلَى الأَنْفِ وَاللَّحْيِ الأَسْفَل مُوضِحَةً ، فَلاَ يَقُولُونَ فِيهَا بِأَرْشٍ مُقَدَّرٍ ، فَتَجِبُ فِيهِمَا حُكُومَةُ عَدْلٍ ، كَسَائِرِ جِرَاحَاتِ الْبَدَنِ [٣٨٩] .

وَقَيَّدَهَا الْحَنَفِيَّةُ بِأَنْ لاَ يَكُونَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ أَصْلَعًا ، وَإِلاَّ فَفِيهَا حُكُومَةُ عَدْلٍ ؛ لأَنَّ جِلْدَهُ أَنْقَصُ زِينَةً مِنْ غَيْرِهِ [٣٩٠] .

وَقَال الشَّافِعِيَّةُ وَإِنَّمَا يَجِبُ فِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ فِي حَقِّ مَنْ تَجِبُ الدِّيَةُ الْكَامِلَةُ بِقَتْلِهِ ، وَهُوَ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ الذَّكَرُ وَهَذَا الْمَبْلَغُ نِصْفُ عُشْرِ دِيَتِهِ ، فَتُرَاعَى هَذِهِ النِّسْبَةُ فِي حَقِّ غَيْرِهِ فَتَجِبُ فِي مُوضِحَةِ الْيَهُودِيِّ نِصْفُ عُشْرِ دِيَتِهِ وَهُوَ بَعِيرٌ وَثُلُثَانِ ، وَفِي مُوضِحَةِ الْمَرْأَةِ بَعِيرَانِ وَنِصْفٌ ، وَفِي مُوضِحَةِ الْمَجُوسِيِّ ثُلُثَا بَعِيرٍ [٣٩١] .

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالأُنْثَى فِي مُوضِحَتِهِمَا لِمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ : وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ [٣٩٢] ، وَهُوَ مُطْلَقٌ ، فَالرَّجُل وَالْمَرْأَةُ لاَ يَخْتَلِفَانِ فِي أَرْشِ الْمُوضِحَةِ ؛ لأَنَّهُ دُونَ الثُّلُثِ ، وَهُمَا يَسْتَوِيَانِ فِيمَا دُونَ الثُّلُثِ وَيَخْتَلِفَانِ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ [٣٩٣] .

وَذَهَبَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ مُوضِحَةَ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ سَوَاءٌ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما وَبِهِ قَالَ شُرَيْحٌ وَمَكْحُولٌ وَالشَّعْبِيُّ وَالزُّهْرِيُّ وَرَبِيعَةُ.

وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ مُوضِحَةَ الْوَجْهِ فِيهَا عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ لأَنَّ شَيْنَهَا أَكْثَرُ، وَمُوضِحَةَ الرَّأْسِ يَسْتُرُهَا الشَّعْرُ وَالْعِمَامَةُ[٣٩٤].

ب - **الْهَاشِمَةُ**

الْهَاشِمَةُ هِيَ الَّتِي تَتَجَاوَزُ الْمُوضِحَةَ وَتَهْشِمُ الْعَظْمَ أَيْ تَكْسِرُهُ كَمَا تَقَدَّمَ، وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ فِيهَا عُشْرَ الدِّيَةِ، وَهُوَ عَشَرَةُ أَبْعِرَةٍ، وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ إِذَا كَانَتْ مَعَ الإِيضَاحِ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، وَهُوَ لاَ يَكُونُ إِلاَّ عَنْ تَوْقِيفٍ، وَبِهِ قَالَ قَتَادَةُ وَالثَّوْرِيُّ[٣٩٥].

أَمَّا فِي الْهَاشِمَةِ دُونَ الإِيضَاحِ فَفِيهَا خَمْسَةُ أَبْعِرَةٍ عَلَى الأَصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَقِيلَ: حُكُومَةٌ[٣٩٦].

---

[٣٨٨] - حديث : " وفي الموضحة خمس من الإبل " سبق تخريجه

[٣٨٩] - المدونة ٦ / ٣١٠ .

[٣٩٠] - ابن عابدين ٥ / ٣٧٢ .

[٣٩١] - الروضة ٩ / ٢٦٣ .

[٣٩٢] - حديث : " وفي الموضحة خمس من الإبل " سبق تخريجه

[٣٩٣] - المغني لابن قدامة ٨ / ٤٢ ، ٤٣ .

([٣٩٤]) نفس المرجع.

([٣٩٥]) الزيلعي ٦ / ١٣٣، ١٣٤، وانظر نصب الراية ٤ / ٣٧٥، ونهاية المحتاج ٧ / ٣٠٥، والمغني ٨ / ٤٥، ٤٦.

([٣٩٦]) مغني المحتاج ٤ / ٥٨.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: تَجِبُ فِي الْهَاشِمَةِ الْحُكُومَةُ، إِذْ لاَ سُنَّةَ فِيهَا وَلاَ إِجْمَاعَ، فَتَجِبُ فِيهَا الْحُكُومَةُ كَمَا تَجِبُ فِيمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ[٣٩٧].

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَقَدِ اخْتَلَفَتْ أَقْوَالُهُمْ: فَقَدْ جَاءَ فِي مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ وَشُرُوحِهِ أَنَّ الْهَاشِمَةَ أَرْشُهَا عُشْرُ الدِّيَةِ وَنِصْفُهُ[٣٩٨]. وَنَقَلَ الْمَوَّاقُ عَنِ ابْنِ شَاسٍ أَنَّ الْهَاشِمَةَ لاَ دِيَةَ فِيهَا بَلْ حُكُومَةٌ.

وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ: لَمْ يَعْرِفْهَا مَالِكٌ، وَفِي قَوْلٍ عِنْدَهُمْ فِيهَا عُشْرُ الدِّيَةِ مِائَةُ دِينَارٍ[٣٩٩].

وَقَالَ النَّفْرَاوِيُّ الْمَالِكِيُّ: الْمُنَقِّلَةُ، وَيُقَالُ لَهَا: الْهَاشِمَةُ أَيْضًا، فِيهَا عُشْرُ الدِّيَةِ وَنِصْفُ عُشْرِهَا وَهِيَ خَمْسَةَ عَشَرَ بَعِيرًا[٤٠٠].

ج - **الْمُنَقِّلَةُ:**

الْمُنَقِّلَةُ هِيَ الَّتِي تَنْقُلُ الْعِظَامَ بَعْدَ كَسْرِهَا وَتُزِيلُهَا عَنْ مَوَاضِعِهَا.

وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّهُ يَجِبُ فِي الْمُنَقِّلَةِ عُشْرُ الدِّيَةِ وَنِصْفُهُ - أَيْ خَمْسَةَ عَشَرَ بَعِيرًا - وَذَلِكَ لِمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِْبِلِ»[٤٠١]. وَمِثْلُهُ مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا، وَقَدْ حَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ[٤٠٢].

وَقَدْ سَبَقَ كَلاَمُ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ الْمُنَقِّلَةَ يُقَالُ لَهَا الْهَاشِمَةُ أَيْضًا عِنْدَهُمْ[٤٠٣].

د - **الآْمَّةُ أَوِ الْمَأْمُومَةُ:**

الآْمَّةُ وَالْمَأْمُومَةُ شَيْءٌ وَاحِدٌ. قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ نَقْلاً عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ: أَهْلُ الْعِرَاقِ يَقُولُونَ لَهَا الآْمَّةُ، وَأَهْلُ الْحِجَازِ يَقُولُونَ لَهَا الْمَأْمُومَةُ، وَهِيَ الْجِرَاحَةُ الْوَاصِلَةُ إِلَى أُمِّ الدِّمَاغِ، وَهُوَ الْجِلْدَةُ الَّتِي تَجْمَعُ الدِّمَاغَ وَتَسْتُرُهُ.

وَيَجِبُ فِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَفِي الصَّحِيحِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[٤٠٤]) لِمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «فِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ»[٤٠٥] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُ ذَلِكَ.

([٣٩٧]) المغني ٨ / ٤٥، ٤٦.

([٣٩٨]) جواهر الإكليل ٢ / ٢٦٧.

([٣٩٩]) المواق بهامش الحطاب ٦ / ٢٥٨، ٢٥٩.

([٤٠٠]) الفواكه الدواني ٢ / ٢٦٢.

([٤٠١]) حديث: «وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل» سبق تخريجه ف / ٧.

([٤٠٢]) حاشية ابن عابدين ٥ / ٣٧٢، والاختيار ٥ / ٤٢، والمواق على هامش الحطاب ٦ / ٢٥٨، ٢٥٩، ومغني المحتاج ٤ / ٥٨، والروضة ٩ / ٢٦٤، والمغني ٨ / ٤٦.

([٤٠٣]) الفواكه الدواني ٢ / ٢٦٢، الزرقاني ٨ / ٣٤، ٣٥.

([٤٠٤]) الاختيار ٥ / ٤٢، والزيلعي ٦ / ١٣٢، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٦٠، والمواق ٦ / ٢٥٩، والروضة ٩ / ٢٦٢، والمغني ٨ / ٤٧.

([٤٠٥]) حديث: «وفي المأمومة ثلث الدية» تقدم من حديث عمرو بن حزم ف / ٧.

وَنَقَلَ النَّوَوِيُّ عَنِ الْمَاوَرْدِيِّ أَنَّ فِيهَا ثُلُثَ الدِّيَةِ وَحُكُومَةً[٤٠٦].

هـ - الدَّامِغَةُ:

الدَّامِغَةُ هِيَ الشَّجَّةُ الَّتِي تَتَجَاوَزُ عَنِ الأُمَّةِ فَتَخْرِقُ الْجِلْدَةَ وَتَصِلُ إِلَى الدِّمَاغِ وَتَخْسِفُهُ[٤٠٧].

وَلَمْ يَذْكُرْهَا بَعْضُ الْفُقَهَاءِ فِي بَحْثِ الشِّجَاجِ؛ لأَنَّ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ يَمُوتُ بَعْدَهَا عَادَةً، فَيَكُونُ قَتْلاً، لاَ شَجًّا.

فَإِنْ عَاشَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ بَعْدَ الدَّامِغَةِ، فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ فِي الْمُعْتَمَدِ وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَالأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ) إِلَى أَنَّ فِيهَا مَا فِي الأُمَّةِ، وَهُوَ ثُلُثُ الدِّيَةِ.

وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ تَجِبُ فِيهَا مَعَ الثُّلُثِ حُكُومَةٌ لِخَرْقِ غِشَاءِ الدِّمَاغِ. وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ تَجِبُ فِي الدَّامِغَةِ حُكُومَةُ عَدْلٍ[٤٠٨].

تَدَاخُلُ الدِّيَاتِ وَتَعَدُّدُهَا:

الأَصْلُ أَنَّ الدِّيَةَ تَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ الْجِنَايَةِ وَإِتْلاَفِ الأَعْضَاءِ أَوِ الْمَعَانِي الْمُخْتَلِفَةِ إِذَا لَمْ تُفْضِ إِلَى الْمَوْتِ. فَإِنْ قَطَعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ مَعًا وَلَمْ يَمُتِ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ تَجِبُ دِيَتَانِ.

وَإِنْ جَنَى عَلَيْهِ فَأَذْهَبَ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ وَعَقْلَهُ وَجَبَ ثَلاَثُ دِيَاتٍ، وَهَكَذَا، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي رَجُلٍ رَمَى آخَرَ بِحَجَرٍ فَذَهَبَ عَقْلُهُ وَبَصَرُهُ وَسَمْعُهُ وَكَلاَمُهُ فَقَضَى فِيهِ بِأَرْبَعِ دِيَاتٍ وَهُوَ حَيٌّ؛ لأَنَّهُ أَذْهَبَ مَنَافِعَ فِي كُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا دِيَةٌ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ دِيَاتُهَا كَمَا لَوْ أَذْهَبَهَا بِجِنَايَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ.

أَمَّا إِذَا أَفْضَتِ الْجِنَايَةُ إِلَى الْمَوْتِ فَتَتَدَاخَلُ دِيَاتُ الأَطْرَافِ وَالْمَعَانِي فِي دِيَةِ النَّفْسِ فَلاَ تَجِبُ إِلاَّ دِيَةٌ وَاحِدَةٌ[٤٠٩].

وَبِنَاءً عَلَى هَذَا الأَصْلِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ فِي الْجُمْلَةِ عَلَى أَنَّ الْجِنَايَةَ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ إِذَا لَمْ يَطْرَأْ عَلَيْهَا الْبُرْءُ وَالاِنْدِمَالُ وَكَانَتْ مِنْ جَانٍ وَاحِدٍ تَتَدَاخَلُ مَعَ الْجِنَايَةِ عَلَى النَّفْسِ.

فَإِذَا قَطَعَ يَدَيْهِ خَطَأً ثُمَّ قَتَلَهُ خَطَأً قَبْلَ الْبُرْءِ لاَ يَجِبُ عَلَى الْجَانِي إِلاَّ دِيَةٌ وَاحِدَةٌ. وَكَذَلِكَ إِذَا قَطَعَ سَائِرَ أَعْضَائِهِ خَطَأً ثُمَّ قَتَلَهُ خَطَأً، أَوْ سَرَتِ الْجِنَايَةُ عَلَى الأَطْرَافِ إِلَى النَّفْسِ فَمَاتَ مِنْهَا[٤١٠].

---

(٤٠٦) الروضة ٩ / ٢٦٤.

(٤٠٧) المصباح المنير، مادة: «دمغ»، والزيلعي ٦ / ١٣٠، ١٣١، ومغني المحتاج ٤ / ٥٨، والمغني ٨ / ٤٧.

(٤٠٨) الخرشي ٨ / ١٦، والزرقاني ٨ / ١٧، وجواهر الإكليل ٢ / ٦٠، والمواق ٦ / ٢٤٦، والدسوقي ٤ / ٢٧٠، ومغني المحتاج ٤ / ٥٨.

(٤٠٩) بدائع الصنائع ٧ / ٣٠٣، وفتح القدير ٨ / ٢٨٢، والاختيار ٥ / ٤٣، والزيلعي ٦ / ١٣٥، والمواق ٦ / ٢٦٤، وحاشية الزرقاني ٨ / ٨٣، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٧٠، ومغني المحتاج ٤ / ٧٦، والروضة ٩ / ٣٠٦، والمغني ٧ / ٦٨٥ وما بعدها و ٨ / ٣٨.

(٤١٠) البدائع ٧ / ٣٠٣، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٧٠، والروضة ٩ / ٣٠٧.

كَمَا اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ تَتَدَاخَلُ الأَعْضَاءُ فِي مَنَافِعِهَا، وَالْمَنَافِعُ فِي الأَعْضَاءِ إِذَا كَانَتِ الْجِنَايَةُ عَلَى نَفْسِ الْمَحَلِّ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ مَرَّةً وَاحِدَةً أَمْ بِدَفَعَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، إِذَا لَمْ يَطْرَأْ عَلَيْهَا الْبُرْءُ. فَإِذَا قَطَعَ أَنْفَهُ وَأَذْهَبَ شَمَّهُ لاَ تَجِبُ إِلاَّ دِيَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِذَا أَذْهَبَ بَصَرَهُ ثُمَّ فَقَأَ عَيْنَيْهِ لاَ تَجِبُ إِلاَّ دِيَةٌ وَاحِدَةٌ وَهَكَذَا. وَسَوَاءٌ أَحَصَلَتِ الْجِنَايَتَانِ مَعًا أَمْ بِالتَّرَاخِي بِشَرْطِ أَنْ لاَ يَتَخَلَّلَ بَيْنَهُمَا بُرْءٌ.

وَهَذَا إِذَا اتَّفَقَتْ صِفَةُ الْجِنَايَةِ عَلَى النَّفْسِ وَالأَطْرَافِ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ، وَكَانَتِ الْجِنَايَةُ فِي الأَطْرَافِ بِالْقَطْعِ وَإِتْلاَفِ الْمَعَانِي فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ، وَلَمْ يَطْرَأْ عَلَى الْجِنَايَتَيْنِ انْدِمَالٌ.

وَإِذَا طَرَأَ الْبُرْءُ وَالاِنْدِمَالُ بَيْنَ الْجِنَايَتَيْنِ عَلَى الأَطْرَافِ، أَوْ عَلَى طَرَفٍ وَمَعْنًى مِنْ نَفْسِ الطَّرَفِ تَتَعَدَّدُ الدِّيَاتُ. فَإِذَا قَطَعَ أَنْفَهُ وَانْدَمَلَ ثُمَّ أَتْلَفَ شَمَّهُ تَجِبُ عَلَيْهِ دِيَتَانِ. وَإِذَا قَطَعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ وَلَمْ يَسْرِ إِلَى النَّفْسِ وَانْدَمَلَتْ تَجِبُ عَلَيْهِ دِيَتَانِ، وَهَكَذَا[٤١١].

أَمَّا إِنِ اخْتَلَفَتِ الْجِنَايَةُ صِفَةً، بِأَنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا عَمْدًا وَالأُخْرَى خَطَأً، أَوْ لَمْ يَكُنْ مَحَلُّ الْجِنَايَتَيْنِ وَاحِدًا، وَلَمْ يَتَخَلَّلْ بَيْنَهُمَا بُرْءٌ، أَوْ كَانَتِ الْجِنَايَةُ عَلَى طَرَفٍ أَوْ مَعْنًى لَكِنَّهَا سَرَتْ إِلَى طَرَفٍ أَوْ مَعْنًى آخَرَ فَفِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَفُرُوعٍ أُخْرَى مِنْ نَوْعِهَا خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ، بَيَانُ ضَوَابِطِهِ فِيمَا يَلِي:

يَقُولُ الْحَنَفِيَّةُ: مَنْ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ خَطَأً ثُمَّ قَتَلَهُ عَمْدًا قَبْلَ أَنْ تَبْرَأَ، أَوْ قَطَعَ يَدَهُ عَمْدًا ثُمَّ قَتَلَهُ خَطَأً أَوْ قَطَعَ يَدَهُ خَطَأً فَبَرِئَتْ يَدُهُ ثُمَّ قَتَلَهُ خَطَأً، أَوْ قَطَعَ يَدَهُ عَمْدًا فَبَرَأَتْ ثُمَّ قَتَلَهُ عَمْدًا فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ بِالأَمْرَيْنِ جَمِيعًا.

جَاءَ فِي الْهِدَايَةِ وَفَتْحِ الْقَدِيرِ: الأَصْلُ فِيهِ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْجِرَاحَاتِ وَاجِبٌ مَا أَمْكَنَ تَتْمِيمًا لِلأَوَّلِ لأَنَّ الْقَتْلَ فِي الأَعَمِّ يَقَعُ بِضَرَبَاتٍ مُتَعَاقِبَةٍ وَفِي اعْتِبَارِ كُلِّ ضَرْبَةٍ بِنَفْسِهَا بَعْضُ الْحَرَجِ إِلاَّ أَنْ لاَ يُمْكِنَ الْجَمْعُ فَيُعْطَى كُلُّ وَاحِدٍ حُكْمَ نَفْسِهِ وَقَدْ تَعَذَّرَ الْجَمْعُ فِي هَذِهِ الْفُصُولِ فِي الأَوَّلَيْنِ لاِخْتِلاَفِ حُكْمِ الْفِعْلَيْنِ وَفِي الآخَرَيْنِ لِتَخَلُّلِ الْبُرْءِ، وَهُوَ قَاطِعٌ لِلسِّرَايَةِ حَتَّى لَوْ لَمْ يَتَخَلَّلْ وَقَدْ تَجَانَسَا بِأَنْ كَانَا خَطَأَيْنِ يَجْمَعُ بِالإِجْمَاعِ لإِمْكَانِ الْجَمْعِ وَاكْتُفِيَ بِدِيَةٍ وَاحِدَةٍ[٤١٢].

وَقَالَ الْمُوصِلِيُّ الْحَنَفِيُّ: مَنْ شَجَّ رَجُلاً فَذَهَبَ عَقْلُهُ أَوْ شَعْرُ رَأْسِهِ دَخَلَ فِيهِ أَرْشُ الْمُوضِحَةِ؛ لأَنَّ الْعَقْلَ إِذَا فَاتَ فَاتَتْ مَنْفَعَةُ جَمِيعِ الأَعْضَاءِ فَصَارَ كَمَا إِذَا شَجَّهُ فَمَاتَ، وَأَمَّا الشَّعْرُ فَلأَنَّ أَرْشَ الْمُوضِحَةِ يَجِبُ لِفَوَاتِ بَعْضِ الشَّعْرِ حَتَّى لَوْ نَبَتَ سَقَطَ الأَرْشُ، وَالدِّيَةُ تَجِبُ بِفَوَاتِ جَمِيعِ الشَّعْرِ، وَقَدْ تَعَلَّقَا بِفِعْلٍ وَاحِدٍ فَيَدْخُلُ الْجُزْءُ فِي الْكُلِّ كَمَا لَوْ قَطَعَ أُصْبُعَهُ فَشُلَّتْ يَدُهُ

وَإِنْ ذَهَبَ سَمْعُهُ أَوْ بَصَرُهُ أَوْ كَلاَمُهُ لَمْ تَدْخُلْ، وَيَجِبُ أَرْشُ الْمُوضِحَةِ مَعَ ذَلِكَ، لِمَا رَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَضَى فِي ضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ بِأَرْبَعِ دِيَاتٍ؛ وَلأَنَّ مَنْفَعَةَ كُلِّ عُضْوٍ مِنْ هَذِهِ الأَعْضَاءِ مُخْتَصَّةٌ بِهِ لاَ تَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهِ فَأَشْبَهَ الأَعْضَاءَ الْمُخْتَلِفَةَ، بِخِلاَفِ الْعَقْلِ فَإِنَّ مَنْفَعَتَهُ تَتَعَدَّى إِلَى جَمِيعِ

([٤١١]) نفس المراجع السابقة.

([٤١٢]) الهداية مع الفتح ٨ / ٢٨٢، ٢٨٣.

الأَعْضَاءِ. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّ الشَّجَّةَ تَدْخُلُ فِي دِيَةِ السَّمْعِ وَالْكَلاَمِ دُونَ الْبَصَرِ؛ لأَنَّ السَّمْعَ وَالْكَلاَمَ أَمْرٌ بَاطِنٌ فَاعْتَبَرَهُ بِالْعَقْلِ، أَمَّا الْبَصَرُ فَأَمْرٌ ظَاهِرٌ فَلاَ يُلْتَحقُ بِه[٤١٣].

وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ: الْجِنَايَةُ إِذَا وَقَعَتْ عَلَى عُضْوٍ وَاحِدٍ فَأَتْلَفَتْ شَيْئَيْنِ، وَأَرْشُ أَحَدِهِمَا أَكْثَرُ، دَخَلَ الأَقَلُّ فِيه، وَلاَ فَرْقَ فِي هَذَا بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الْجِنَايَةُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، وَإِنْ وَقَعَتْ عَلَى عُضْوَيْنِ لاَ يَدْخُلُ، وَيَجِبُ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَرْشُهُ سَوَاءٌ كَانَ عَمْدًا أَوْ خَطَأً عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ☜ لِسُقُوطِ الْقِصَاصِ بِهِ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُمَا يَجِبُ لِلأَوَّلِ الْقِصَاصُ إِنْ كَانَ عَمْدًا وَأَمْكَنَ الاسْتِيفَاءُ، وَإِلاَّ فَكَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ. وَقَالَ زُفَرُ لاَ يَدْخُلُ أَرْشُ الأَعْضَاءِ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جِنَايَةٌ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ فَلاَ يَتَدَاخَلاَنِ كَسَائِرِ الْجِنَايَاتِ[٤١٤].

يَقُولُ الْمَالِكِيَّةُ: تَتَعَدَّدُ الدِّيَةُ بِتَعَدُّدِ الْجِنَايَةِ إِلاَّ الْمَنْفَعَةَ بِمَحَلِّهَا، فَلَوْ ضَرَبَ صُلْبَهُ فَبَطَلَ قِيَامُهُ وَقُوَّةُ ذَكَرِهِ حَتَّى ذَهَبَ مِنْهُ أَمْرُ النِّسَاءِ لَمْ يَنْدَرِجْ، وَوَجَبَتْ دِيَتَانِ، كَمَا أَنَّ مَنْ شَجَّ رَجُلاً مُوضِحَةً فَذَهَبَ مِنْ ذَلِكَ سَمْعُهُ وَعَقْلُهُ فَعَلَى عَاقِلَتِهِ دِيَتَانِ بِجَانِبِ أَرْشِ الْمُوضِحَةِ.

أَمَّا إِذَا ذَهَبَتِ الْمَنْفَعَةُ بِمَحَلِّهَا فَتَنْدَرِجُ الْجِنَايَتَانِ، فَتَجِبُ دِيَةٌ وَاحِدَةٌ، عَلَى الْمَنْفَعَةِ وَمَحَلِّهَا مَعًا[٤١٥].

وَكَذَا إِذَا جَنَى عَلَى لِسَانِهِ فَأَذْهَبَ ذَوْقَهُ وَنُطْقَهُ أَوْ فَعَلَ بِهِ مَا مَنَعَ بِهِ وَاحِدًا مِنْهُمَا، أَوْ هُمَا مَعَ بَقَاءِ اللِّسَانِ إِذَا ذَهَبَ كُلُّهُ بِضَرْبَةٍ أَوْ بِضَرَبَاتٍ فِي فَوْرٍ. وَأَمَّا بِضَرَبَاتٍ بِغَيْرِ فَوْرٍ فَتَتَعَدَّدُ بِمَحَلِّهَا الَّذِي لاَ تُوجَدُ إِلاَّ بِهِ. فَإِنْ وُجِدَتْ بِغَيْرِهِ وَبِهِ وَلَوْ أَكْثَرَهَا، كَأَنْ كَسَرَ صُلْبَهُ فَأَقْعَدَهُ وَذَهَبَتْ قُوَّةُ الْجِمَاعِ فَعَلَيْهِ دِيَةٌ لِمَنْعِ قِيَامِهِ، وَدِيَةٌ لِعَدَمِ قُوَّةِ الْجِمَاعِ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُهَا فِي الصُّلْبِ.

وَاخْتَلَفَتْ أَقْوَالُ الْمَالِكِيَّةِ فِي الأُذُنِ وَالأَنْفِ، فَقَدْ نَقَلَ أَكْثَرُ شُرَّاحِ خَلِيلٍ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّ فِي الشَّمِّ دِيَةً وَيَنْدَرِجُ فِي الأَنْفِ كَالْبَصَرِ مَعَ الْعَيْنِ وَالسَّمْعِ مَعَ الأُذُنِ. وَهَذَا مُطَابِقٌ لِقَاعِدَةِ: إِنَّ الْمَنْفَعَةَ لاَ تَتَعَدَّدُ بِمَحَلِّهَا، كَمَا اقْتَضَاهُ نَصُّ خَلِيلٍ: (وَتَعَدَّدَتِ الدِّيَةُ بِتَعَدُّدِهَا إِلاَّ الْمَنْفَعَةَ بِمَحَلِّهَا)، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، كَمَا قَالَ الْبُنَانِيُّ[٤١٦].

وَقَالَ الزُّرْقَانِيُّ: وَلاَ يَشْمَلُ قَوْلُهُ (بِمَحَلِّهَا) الأُذُنَ وَالأَنْفَ، وَإِن اقْتَضَاهُ كَلاَمُ بَعْضِ الشُّرَّاحِ، بَلْ فِي قَطْعِ الأُذُنِ أَوِ الأَنْفِ غَيْرِ الْمَارِنِ حُكُومَةٌ، وَالدِّيَةُ فِي السَّمْعِ وَالشَّمِّ؛ لأَنَّ السَّمْعَ لَيْسَ مَحَلُّهُ الأُذُنَ، وَالشَّمَّ لَيْسَ مَحَلُّهُ الأَنْفَ بِدَلِيلِ تَعْرِيفَيْهِمَا[٤١٧].

([٤١٣]) الاختيار للموصلي ٥ / ٤٣.

([٤١٤]) الزيلعي ٦ / ١٣٥.

([٤١٥]) المواق ٦ / ٢٦٤.

([٤١٦]) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ٢ / ٢٧٠، والتاج والإكليل بهامش الحطاب ٦ / ٢٦٤، وحاشية البناني على الزرقاني ٨ / ٤٣.

([٤١٧]) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٨ / ٤٣.

أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَقَالَ الشِّرْبِينِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى الْمِنْهَاجِ: إِذَا أَزَالَ الْجَانِي أَطْرَافًا تَقْتَضِي دِيَاتٍ كَقَطْعِ أُذُنَيْنِ، وَيَدَيْنِ وَرِجْلَيْنِ، وَلَطَائِفَ (مَعَانِي) تَقْتَضِي دِيَاتٍ، كَإِبْطَالِ سَمْعٍ، وَبَصَرٍ وَشَمٍّ، فَمَاتَ سِرَايَةً مِنْهَا، وَكَذَا مِنْ بَعْضِهَا وَلَمْ يَنْدَمِلِ الْبَعْضُ كَمَا اقْتَضَاهُ نَصُّ الشَّافِعِيِّ، وَاعْتَمَدَهُ الْبُلْقِينِيُّ إِذَا كَانَ قَبْلَ الانْدِمَالِ لِلْبَعْضِ الآخَرِ فَدِيَةٌ وَاحِدَةٌ، وَسَقَطَ بَدَلُ مَا ذَكَرَهُ؛ لأَنَّهَا صَارَتْ نَفْسًا، أَمَّا إِذَا مَاتَ بِسِرَايَةِ بَعْضِهَا بَعْدَ انْدِمَالِ بَعْضٍ آخَرَ مِنْهَا لَمْ يَدْخُلْ مَا انْدَمَلَ فِي دِيَةِ النَّفْسِ قَطْعًا، وَكَذَا لَوْ جَرَحَهُ جُرْحًا خَفِيفًا لاَ مَدْخَلَ لِلسِّرَايَةِ فِيهِ ثُمَّ أَجَافَهُ (أَصَابَهُ بِجَائِفَةٍ) فَمَاتَ بِسِرَايَةِ الْجَائِفَةِ قَبْلَ انْدِمَالِ ذَلِكَ الْجُرْحِ فَلاَ يَدْخُلُ أَرْشُهُ فِي دِيَةِ النَّفْسِ كَمَا هُوَ مُقْتَضَى كَلاَمِ الرَّوْضَةِ وَأَصْلِهَا، أَمَّا مَا لاَ يُقَدَّرُ بِالدِّيَةِ فَيَدْخُلُ أَيْضًا كَمَا فُهِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ بِالأَوْلَى، وَكَذَا لَوْ حَزَّهُ الْجَانِي أَيْ قَطَعَ عُنُقَ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ قَبْلَ انْدِمَالِهِ مِنَ الْجِرَاحَةِ يَلْزَمُهُ لِلنَّفْسِ دِيَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الأَصَحِّ الْمَنْصُوصِ؛ لأَنَّ دِيَةَ النَّفْسِ وَجَبَتْ قَبْلَ اسْتِقْرَارِ مَا عَدَاهَا فَيَدْخُلُ فِيهَا بَدَلُهُ كَالسِّرَايَةِ. وَالثَّانِي تَجِبُ دِيَاتُ مَا تَقَدَّمَهَا؛ لأَنَّ السِّرَايَةَ قَدِ انْقَطَعَتْ بِالْقَتْلِ فَأَشْبَهَ انْقِطَاعَهَا بِالانْدِمَالِ. وَمَا سَبَقَ هُوَ عِنْدَ اتِّحَادِ الْفِعْلِ الْمَجْنِيِّ بِهِ، فَإِنْ كَانَ مُخْتَلِفًا كَأَنْ حَزَّ الرَّقَبَةَ عَمْدًا وَالْجِنَايَةُ الْحَاصِلَةُ قَبْلَ الْحَزِّ خَطَأً، أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ أَوْ عَكْسَهُ كَأَنْ حَزَّهُ خَطَأً وَالْجِنَايَاتُ عَمْدًا أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ فَلاَ تَدَاخُلَ لِشَيْءٍ مِمَّا دُونَ النَّفْسِ فِيهَا فِي الأَصَحِّ، بَلْ يَسْتَحِقُّ الطَّرَفَ وَالنَّفْسَ لاِخْتِلاَفِهِمَا وَاخْتِلاَفِ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ، فَلَوْ قَطَعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ خَطَأً أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ ثُمَّ حَزَّ رَقَبَتَهُ عَمْدًا، أَوْ قَطَعَ هَذِهِ الأَطْرَافَ عَمْدًا ثُمَّ حَزَّ الرَّقَبَةَ خَطَأً أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ وَعَفَا الأَوَّلُ فِي الْعَمْدِ عَلَى دِيَتِهِ وَجَبَتْ فِي الأُولَى دِيَةُ خَطَأٍ أَوْ شِبْهِ عَمْدٍ وَدِيَةُ عَمْدٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ دِيَتَا عَمْدٍ وَدِيَةُ خَطَأٍ أَوْ شِبْهِ عَمْدٍ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي وَهُوَ مُقَابِلُ الأَصَحِّ تَسْقُطُ الدِّيَاتُ فِيهِمَا، وَلَوْ حَزَّ الرَّقَبَةَ غَيْرُهُ أَيِ الْجَانِي الْمُتَقَدِّمِ تَعَدَّدَتْ، أَيِ الدِّيَاتُ؛ لأَنَّ فِعْلَ الإِنْسَانِ لاَ يَدْخُلُ فِي فِعْلِ غَيْرِهِ، فَيَلْزَمُ كُلًّا مِنْهُمَا مَا أَوْجَبَتْهُ جِنَايَتُهُ[٤١٨].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِذَا قَطَعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ ثُمَّ عَادَ فَضَرَبَ عُنُقَهُ قَبْلَ أَنْ تَنْدَمِلَ جِرَاحُهُ، وَصَارَ الأَمْرُ إِلَى الدِّيَةِ بِعَفْوِ الْوَلِيِّ أَوْ كَوْنِ الْفِعْلِ خَطَأً أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَالْوَاجِبُ دِيَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لأَنَّهُ قَاتِلٌ قَبْلَ اسْتِقْرَارِ الْجُرْحِ، فَدَخَلَ أَرْشُ الْجِرَاحَةِ فِي أَرْشِ النَّفْسِ، كَمَا لَوْ سَرَتْ إِلَى النَّفْسِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَجِبُ دِيَةُ الأَطْرَافِ الْمَقْطُوعَةِ وَدِيَةُ النَّفْسِ؛ لأَنَّهُ لَمَّا قَطَعَ بِسِرَايَةِ الْجُرْحِ بِقَتْلِهِ صَارَ كَالْمُسْتَقِرِّ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَتَلَهُ غَيْرُهُ[٤١٩].

وَإِنْ قَطَعَ الْجَانِي بَعْضَ أَعْضَائِهِ ثُمَّ قَتَلَهُ بَعْدَ أَنْ بَرِئَتِ الْجِرَاحُ، مِثْلُ إِنْ قَطَعَ الْجَانِي يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَبَرِئَتْ جِرَاحَتُهُ ثُمَّ قَتَلَهُ فَقَدِ اسْتَقَرَّ حُكْمُ الْقَطْعِ بِالْبُرْءِ وَلِوَلِيِّ الْقَتِيلِ الْخِيَارُ، إِنْ شَاءَ عَفَا وَأَخَذَ ثَلاَثَ

([٤١٨]) مغني المحتاج ٤ / ٧٦، ٧٧، ونهاية المحتاج ٧ / ٣٢٤، وانظر الروضة ٩ / ٣٠٦، ٣٠٧.

([٤١٩]) المغني ٧ / ١٨٥، ١٨٦، وكشاف القناع ٥ / ٥٣٩.

دِيَات، وَإِنْ شَاءَ قَتَلَهُ وَأَخَذَ دِيَتَيْنِ، دِيَةً لِلْيَدَيْنِ وَدِيَةً لِلرِّجْلَيْنِ؛ لأَنَّ كُلَّ جِنَايَةٍ مِنْ ذَلِكَ اسْتَقَرَّ حُكْمُهَا، كَمَا قَالَ الْبُهُوتِيُّ[٤٢٠]. وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُ لاَ تَدَاخُلَ بَعْدَ الاِنْدِمَالِ عِنْدَهُمْ لاَ فِي النَّفْسِ وَلاَ فِي الأَعْضَاءِ.

مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَةُ:

الأَصْلُ أَنَّ الدِّيَةَ إِذَا كَانَ مُوجِبُهَا الْفِعْلَ الْخَطَأَ أَوْ شِبْهَ الْعَمْدِ، وَلَمْ تَكُنْ أَقَلَّ مِنَ الثُّلُثِ تَتَحَمَّلُهَا الْعَاقِلَةُ، إِلاَّ دِيَةَ الْعَبْدِ أَوْ مَا وَجَبَ بِإِقْرَارِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَوِ الصُّلْحِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: لاَ تَعْقِلُ الْعَوَاقِلُ عَمْدًا وَلاَ عَبْدًا وَلاَ صُلْحًا وَلاَ اعْتِرَافًا»[٤٢١].

وَيَشْتَرِكُ مَعَ الْعَاقِلَةِ فِي تَحَمُّلِ دِيَةِ الْخَطَأِ الْجَانِي نَفْسُهُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، خِلاَفًا لِلشَّافِعِيَّةِ وَمَنْ مَعَهُمْ، حَيْثُ قَالُوا: لَيْسَ عَلَى الْجَانِي الْمُخْطِئِ شَيْءٌ مِنَ الدِّيَةِ[٤٢٢].

وَقَدْ تَقَدَّمَ دَلِيلُ وَحِكْمَةُ تَحَمُّلِ الْعَاقِلَةِ دِيَةَ الْخَطَأِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ[٤٢٣].

أَمَّا إِذَا كَانَتِ الْجِنَايَةُ عَمْدًا وَسَقَطَ الْقِصَاصُ بِشُبْهَةٍ أَوْ نَحْوِهَا، أَوْ ثَبَتَتْ بِاعْتِرَافِ الْجَانِي أَوِ الصُّلْحِ فَإِنَّ الدِّيَةَ تَجِبُ فِي مَالِ الْجَانِي نَفْسِهِ؛ لأَنَّهَا دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ، وَمِنْ وُجُوهِ التَّغْلِيظِ فِي الْعَمْدِ وُجُوبُ الدِّيَةِ عَلَى الْجَانِي نَفْسِهِ كَمَا سَبَقَ.

وَاخْتَلَفُوا فِي عَمْدِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ: فَقَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَهُوَ مُقَابِلُ الأَظْهَرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ) إِنَّ عَمْدَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ خَطَأٌ تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ؛ لأَنَّهُ لاَ يَتَحَقَّقُ مِنْهُمَا كَمَالُ الْقَصْدِ، فَدِيَتُهُمَا عَلَى عَاقِلَتِهِمَا كَشِبْهِ الْعَمْدِ[٤٢٤]. وَلأَنَّ مَجْنُونًا صَالَ عَلَى رَجُلٍ بِسَيْفٍ فَضَرَبَهُ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه فَجَعَلَ عَقْلَهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم وَقَالَ: عَمْدُهُ وَخَطَؤُهُ سَوَاءٌ.

وَلأَنَّ الصَّبِيَّ مَظِنَّةُ الْمَرْحَمَةِ، وَالْعَاقِلُ الْمُخْطِئُ لَمَّا اسْتَحَقَّ التَّخْفِيفَ حَتَّى وَجَبَتِ الدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ، فَهَؤُلاَءِ - وَهُمْ أَغْرَارٌ - أَوْلَى بِهَذَا التَّخْفِيفِ[٤٢٥].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الأَظْهَرِ: إِنَّ عَمْدَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ عَمْدٌ إِذَا كَانَ لَهُمَا نَوْعُ تَمْيِيزٍ، إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِمَا الْقِصَاصُ لِلشُّبْهَةِ؛ لأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ أَهْلِ الْعُقُوبَةِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِمَا مُوجَبُهُ الأَخَرُ وَهُوَ الدِّيَةُ[٤٢٦].

([٤٢٠]) كشاف القناع ٥ / ٥٤٠.

([٤٢١]) حديث: «لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا» أورده الزيلعي في نصب الراية (٤ / ٣٩٩ ــ ط المجلس العلمي) وقال: «غريب» يعني: لا أصل له.

([٤٢٢]) حاشية ابن عابدين ٥ / ٤١٢، وحاشية القليوبي ٤ / ١٥٦، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٦٥

[٤٢٣] - وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ فِي مُصْطَلَحِ: (عَاقِلَة).

([٤٢٤]) تبيين الحقائق للزيلعي ٦ / ١٣٩، والدسوقي مع الشرح الكبير ٤ / ٢٨٢، ٤٨٦، ومغني المحتاج ٤ / ١٠، والمغني لابن قدامة ٧ / ٧٧٦

([٤٢٥]) نفس المراجع السابقة.

([٤٢٦]) مغني المحتاج ٤ / ١٠.

وُجُوبُ الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ:

إِذَا وُجِدَ قَتِيلٌ فِي قَرْيَةٍ أَوْ مَكَانٍ مَمْلُوكٍ لِجَمَاعَةٍ، وَلاَ يُعْرَفُ قَاتِلُهُ، وَادَّعَى الأَوْلِيَاءُ الْقَتْلَ عَلَى أَهْلِ الْمَحَلَّةِ، وَجَبَتِ الدِّيَةُ بَعْدَ الْقَسَامَةِ[٤٢٧] عَلَى خِلاَفٍ وَتَفْصِيلٍ فِي شُرُوطِ وَأَحْكَامِ الْقَسَامَةِ، تُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (قَسَامَة).

وُجُوبُ الدِّيَةِ فِي بَيْتِ الْمَالِ:

يَتَحَمَّلُ بَيْتُ الْمَالِ الدِّيَةَ فِي الْحَالاَتِ التَّالِيَةِ:

أ - **عَدَمُ وُجُودِ الْعَاقِلَةِ أَوْ عَجْزُهَا عَنْ أَدَاءِ الدِّيَةِ:**

صَرَّحَ الْفُقَهَاءُ بِأَنَّ مَنْ لاَ عَاقِلَةَ لَهُ، أَوْ كَانَ لَهُ عَاقِلَةٌ وَعَجَزَتْ عَنْ جَمِيعِ مَا وَجَبَ بِخَطَئِهِ أَوْ تَتِمَّتِهِ تَكُونُ دِيَتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَنَا وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ أَعْقِلُ عَنْهُ وَأَرِثُهُ»[٤٢٨].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: هَذَا إِذَا كَانَ الْجَانِي مُسْلِمًا، فَإِنْ كَانَ مُسْتَأْمَنًا أَوْ ذِمِّيًّا فَدِيَتُهُ فِي مَالِ الْجَانِي عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ فِي الرَّاجِحِ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَقِيلَ: عِنْدَهُمْ قَوْلاَنِ، كَمُسْلِمٍ لاَ عَاقِلَةَ لَهُ وَلاَ بَيْتَ مَالٍ[٤٢٩].

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: مَنْ لاَ عَاقِلَةَ لَهُ هَلْ يُؤَدَّى عَنْهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ أَوْ لاَ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: يُؤَدَّى عَنْهُ مِنْهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الزُّهْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ؛ لأَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ وَدَى الأَنْصَارِيَّ الَّذِي قُتِلَ بِخَيْبَرَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ»؛ وَلأَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَرِثُونَ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ، فَيَعْقِلُونَ عَنْهُ عِنْدَ عَدَمِ عَاقِلَتِهِ، كَعَصَبَاتِهِ وَمَوَالِيهِ.

وَالثَّانِيَةُ: لاَ يَجِبُ ذَلِكَ؛ لأَنَّ بَيْتَ الْمَالِ فِيهِ حَقٌّ لِلنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالْمَجَانِينِ وَالْفُقَرَاءِ، وَلاَ عَمَلَ عَلَيْهِمْ، فَلاَ يَجُوزُ صَرْفُهُ فِيمَا لاَ يَجِبُ عَلَيْهِمْ[٤٣٠].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: الْكَافِرُ الذِّمِّيُّ يَعْقِلُ عَنْهُ ذَوُو دِينِهِ الَّذِينَ يُؤَدُّونَ مَعَهُ الْجِزْيَةَ، وَالصُّلْحِيُّ يَعْقِلُ عَنْهُ أَهْلُ صُلْحِهِ[٤٣١].

ب - **خَطَأُ الإِمَامِ أَوِ الْحَاكِمِ فِي حُكْمِهِ:**

إِذَا أَخْطَأَ وَلِيُّ الأَمْرِ أَوِ الْقَاضِي فِي حُكْمِهِ فَتَلِفَ بِذَلِكَ نَفْسٌ أَوْ عُضْوٌ، فَدِيَتُهُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ وَهُمُ الْحَنَفِيَّةُ، وَهُوَ الأَصَحُّ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَقَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَمِثَالُهُ مَنْ مَاتَ فِي التَّعْزِيرِ بِسَبَبِ الزِّيَادَةِ وَالتَّجَاوُزِ بِأَمْرِ الإِمَامِ، فَإِنَّ دِيَتَهُ تَجِبُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، لاَ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

([٤٢٧]) ابن عابدين ٥ / ٤١٠، وما بعدها، جواهر الإكليل ٢ / ١٥، وحاشية القليوبي على المنهاج ٤ / ١٦٣، والمغني ٨ / ٦٤ ــ ٦٨.

([٤٢٨]) حديث: «أنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه» أخرجه ابن ماجه (٢ / ٨٨٠ ــ ط الحلبي)، من حديث المقداد بن معديكرب، وحسنه أبو زرعة الرازي كما في التلخيص لابن حجر (٣ / ٨٠ ــ ط شركة الطباعة الفنية)

([٤٢٩]) ابن عابدين ٥ / ٤١٣، والمواق على هامش الحطاب ٦ / ٢٦٦، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٧١، والروضة ٩ / ٣٥٤، والمغني ٧ / ٧٩١ وما بعدها، ومغني المحتاج ٤ / ٩٧.

([٤٣٠]) المغني ٧ / ٧٩١.

([٤٣١]) جواهر الإكليل ٢ / ٢٧١.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى وُجُوبِهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ بِأَنَّهُ خَطَأٌ يَكْثُرُ وُجُودُهُ، فَلَوْ وَجَبَ ضَمَانُهُ عَلَى عَاقِلَةِ الإِْمَامِ أَجْحَفَ بِهِمْ[٤٣٢].

وَفِي الأَْظْهَرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: أَنَّهَا تَجِبُ عَلَى عَاقِلَتِهِ؛ لأَِنَّهَا وَجَبَتْ بِخَطَئِهِ، كَمَا لَوْ رَمَى صَيْدًا فَقَتَلَ آدَمِيًّا[٤٣٣].

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: إِنْ زَادَ فِي التَّعْزِيرِ يَظُنُّ السَّلاَمَةَ فَخَابَ ظَنُّهُ فَهَدَرٌ، وَإِنْ شَكَّ فَالدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَهُوَ كَوَاحِدٍ مِنْهُمْ[٤٣٤].

ج - وُجُودُ الْقَتِيلِ فِي الأَْمَاكِنِ الْعَامَّةِ:

إِذَا وُجِدَ الْقَتِيلُ فِي مَكَانٍ يَكُونُ التَّصَرُّفُ فِيهِ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ، كَالشَّارِعِ الأَْعْظَمِ النَّافِذِ، وَالْجَامِعِ الْكَبِيرِ، وَالسِّجْنِ وَكُلِّ مَكَانٍ لاَ يَخْتَصُّ التَّصَرُّفُ فِيهِ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَلاَ لِجَمَاعَةٍ يُحْصَوْنَ، فَالدِّيَةُ فِي بَيْتِ الْمَالِ؛ لأَِنَّ الْغُرْمَ بِالْغُنْمِ، فَلَمَّا كَانَ عَامَّةُ الْمُسْلِمِينَ هُمُ الْمُنْتَفِعِينَ بِهَذِهِ الأَْمَاكِنِ كَانَ الْغُرْمُ عَلَيْهِمْ، فَيُدْفَعُ مِنْ مَالِهِمُ الْمَوْضُوعِ لَهُمْ فِي بَيْتِ الْمَالِ. وَكَذَلِكَ إِذَا قُتِلَ شَخْصٌ فِي زِحَامِ طَوَافٍ أَوْ مَسْجِدٍ عَامٍّ أَوِ الطَّرِيقِ الأَْعْظَمِ وَلَمْ يُعْرَفْ قَاتِلُهُ، فَدِيَتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ[٤٣٥] لِقَوْلِ عَلِيٍّ رضي الله عنه: «لاَ يُطَلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ»[٤٣٦].

تَعَذُّرُ حُصُولِ الدِّيَةِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ:

إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْجَانِي عَاقِلَةٌ، وَتَعَذَّرَ حُصُولُ الدِّيَةِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِعَدَمِ وُجُودِهِ أَوْ عَدَمِ ضَبْطِهِ، فَهَلْ يَسْقُطُ الدَّمُ أَوْ تَجِبُ الدِّيَةُ كَامِلَةً عَلَى الْجَانِي نَفْسِهِ؟ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ: فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَهُوَ الأَْظْهَرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَاخْتَارَهُ ابْنُ قُدَامَةَ مِنَ الْحَنَابِلَةِ: أَنَّهَا تَجِبُ فِي مَالِ الْجَانِي[٤٣٧]. وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهَا تَسْقُطُ[٤٣٨] بِتَعَذُّرِ أَخْذِهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ حَيْثُ وَجَبَتْ فِيهِ، وَلاَ شَيْءَ عَلَى الْقَاتِلِ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَهُمْ، وَلاَ عَلَى الْعَاقِلَةِ أَيْضًا لِعَجْزِهَا عَنْ أَدَاءِ مَا وَجَبَ عَلَيْهَا مِنَ الدِّيَةِ، وَلَوْ أَيْسَرَتِ الْعَاقِلَةُ بَعْدَ ذَلِكَ أُخِذَتِ الدِّيَةُ مِنْهَا كَامِلَةً لِئَلاَّ يَضِيعَ دَمُ الْمُسْلِمِ هَدَرًا، قَالَ الرَّحِيبَانِيُّ: وَهَذَا مُتَّجَهٌ، وَيُتَّجَهُ أَنَّهُ إِذَا تَعَذَّرَ أَخْذُ الدِّيَةِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَتَجِبُ فِي مَالِ الْقَاتِلِ[٤٣٩].

([٤٣٢]) حاشية ابن عابدين ٥ / ١٩٠، وروضة الطالبين ١١ / ٣٠٨، والمغني ٨ / ٣١٢.

([٤٣٣]) الروضة ٩ / ٢٢٨ و ١١ / ٣٠٨، والمغني ٨ / ٣١٢.

([٤٣٤]) الدسوقي ٤ / ٣٥٥.

([٤٣٥]) ابن عابدين ٥ / ٤٠٦، ونيل المآرب ٢ / ١١٠.

([٤٣٦]) أثر علي رضي الله عنه «لا يطل دم امرئ مسلم» أخرجه سعيد بن منصور في سننه كما في المغني لابن قدامة (٨ / ٦٩ ـ ط الرياض).

([٤٣٧]) ابن عابدين ٥ / ٤١٣، الخرشي ٨ / ٤٦، ومغني المحتاج ٤ / ٩٧، والروضة ٩ / ٣٥٧، والمغني ٧ / ٧٩٢ و ٧٩٣.

([٤٣٨]) نيل المآرب ٢ / ١١٠.

([٤٣٩]) مطالب أولي النهى ٦ / ١٣٩، ١٤٠.

وَفِي وَجْهٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: لاَ تُؤْخَذُ مِنَ الْجَانِي بَلْ تَجِبُ عَلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ كَنَفَقَةِ الْفُقَرَاءِ كَمَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي الرَّوْضَةِ، وَقَالَ: لَوْ حَدَثَ فِي بَيْتِ الْمَالِ مَالٌ هَلْ يُؤْخَذُ مِنْهُ الْوَاجِبُ؟ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا لاَ، كَمَا لاَ يُطَالَبُ فَقِيرُ الْعَاقِلَةِ لِغِنَاهُ بَعْدَ الْحَوْلِ[٤٤٠].

مَنْ يَسْتَحِقُّ الدِّيَةَ:

لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الْمُسْتَحِقَّ لِلدِّيَةِ فِي الْجِنَايَةِ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ أَيْ قَطْعِ الأَْطْرَافِ وَإِزَالَةِ الْمَعَانِي هُوَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ نَفْسُهُ، إِذْ هُوَ الْمُتَضَرِّرُ، فَلَهُ أَنْ يُطَالِبَ بِالدِّيَةِ، وَلَهُ حَقُّ الإِْبْرَاءِ وَالْعَفْوُ عَنْهَا. وَإِذَا عَفَا عَنِ الدِّيَةِ فَلَيْسَ لِلأَْوْلِيَاءِ الْمُطَالَبَةُ بِشَيْءٍ إِذَا لَمْ تَسْرِ الْجِنَايَةُ إِلَى النَّفْسِ.

أَمَّا إِذَا سَرَتِ الْجِنَايَةُ إِلَى النَّفْسِ وَمَاتَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ بَعْدَ عَفْوِهِ عَنْ قَطْعِ الأَْطْرَافِ وَالْمَعَانِي فَهَلْ لِلأَْوْلِيَاءِ الْمُطَالَبَةُ بِدِيَةِ النَّفْسِ لأَِنَّ الْعَفْوَ حَصَلَ عَنِ الْقَطْعِ لاَ عَنِ الْقَتْلِ؟ أَوْ لَيْسَ لَهُمُ الْمُطَالَبَةُ بِالدِّيَةِ الْكَامِلَةِ؛ لأَِنَّ الْعَفْوَ عَنْ مُوجِبِ الْجِنَايَةِ وَهُوَ الْقَطْعُ عَفْوٌ عَنِ الْجِنَايَةِ نَفْسِهَا؟ فِي ذَلِكَ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ، يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (قِصَاص، وَعَفْو، وَسِرَايَة).

أَمَّا دِيَةُ النَّفْسِ فَهِيَ مَوْرُوثَةٌ كَسَائِرِ أَمْوَالِ الْمَيِّتِ حَسَبَ الْفَرَائِضِ الْمُقَدَّرَةِ شَرْعًا فِي تَرِكَتِهِ فَيَأْخُذُ مِنْهَا كُلُّ مِنَ الْوَرَثَةِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ نَصِيبَهُ الْمُقَدَّرَ لَهُ بِاسْتِثْنَاءِ الْقَاتِلِ، وَذَلِكَ لقوله تعالى:وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ}(سورة النساء / ٩٢.) وَلِمَا رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «الْعَقْلُ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى فَرَائِضِهِمْ» وَذَهَبَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ مُوضِحَةَ [٤٤١]. وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ[٤٤٢].

وَذَكَرَ ابْنُ قُدَامَةَ رِوَايَةً أُخْرَى عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: لاَ يَرِثُ الدِّيَةَ إِلاَّ عَصَبَاتُ الْمَقْتُولِ الَّذِينَ يَعْقِلُونَ عَنْهُ، وَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يَذْهَبُ إِلَى هَذَا ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ لَمَّا بَلَغَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَوْرِيثُ الْمَرْأَةِ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا[٤٤٣]. فَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ «الضَّحَّاكِ الْكِلاَبِيِّ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُوَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا أَشْيَمَ»[٤٤٤].

([٤٤٠]) الروضة ٩ / ٣٥٧.

([٤٤١]) حديث: «العقل ميراث بين ورثة القتيل على فرائضهم» أخرجه النسائي (٨ / ٣ ـــ ط المكتبة التجارية)، وأبو داود (٤ / ٦٩٢ ـــ تحقيق عزت عبيد دعاس) وإسناده حسن.

([٤٤٢]) فتح القدير مع الهداية ٨ / ٢٨٤، ٢٨٦، وكفاية الطالب شرح الرسالة ٢ / ٢٤٧، والمواق مع الحطاب ٦ / ٢٥٨، وحاشية الجمل ٥ / ١٠٨، ١٠٩، ومغني المحتاج ٤ / ١٠٥، ومطالب أولي النهى ٤ / ٤٩٧، ٤٩٨، والأم للشافعي ٧ / ١٤٩، والمغني لابن قدامة ٦ / ٣٢٠.

([٤٤٣]) المراجع السابقة، والمغني لابن قدامة ٦ / ٣٢٠، ٣٢١، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٦٤.

([٤٤٤]) حديث: «أنه ورث امرأة أشيم الضبابي» أخرجه أبو داود (٣ / ٣٣٩ ـــ ٣٤٠ ـــ تحقيق عزت عبيد دعاس)، ونقل الزيلعي عن ابن القطان أنه أعله بالانقطاع بين عمر بن الخطاب والراوي عنه، وهو سعيد بن المسيب، كذا في نصب الراية للزيلعي (٤ / ٣٥٢ ـــ ط المجلس العلمي).

وَإِذَا لَمْ يُوجَدْ لِلْمَقْتُولِ وَارِثٌ تُؤَدَّى دِيَتُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَنَا وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ، أَعْقِلُ عَنْهُ وَأَرِثُهُ»(٤٤٥).

الْعَفْوُ عَنِ الدِّيَةِ:

لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الدِّيَةَ تَسْقُطُ بِالْعَفْوِ عَنْهَا. فَإِذَا عَفَا الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ عَنْ دِيَةِ الْجِنَايَةِ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ مِنَ الْقَطْعِ وَإِتْلاَفِ الْمَعَانِي تَسْقُطُ دِيَتُهَا؛ لأَنَّهَا مِنْ حُقُوقِ الْعِبَادِ الَّتِي تَسْقُطُ بِعَفْوِ مَنْ لَهُ حَقُّ الْعَفْوِ، وَالْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ هُوَ الْمُسْتَحِقُّ الْوَحِيدُ فِي دِيَةِ الأَطْرَافِ وَالْمَعَانِي.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ دِيَةَ النَّفْسِ تَسْقُطُ بِعَفْوِ أَوْ إِبْرَاءِ جَمِيعِ الْوَرَثَةِ الْمُسْتَحِقِّينَ لَهَا. وَإِذَا عَفَا أَوْ أَبْرَأَ بَعْضُهُمْ دُونَ الْبَعْضِ يَسْقُطُ حَقُّ مَنْ عَفَا وَتَبْقَى حِصَّةُ الآخَرِينَ فِي مَالِ الْجَانِي إِنْ كَانَتِ الْجِنَايَةُ عَمْدًا، وَعَلَى الْعَاقِلَةِ إِنْ كَانَتْ خَطَأً.

وَاتَّفَقُوا فِي الْجُمْلَةِ عَلَى أَنَّ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ لَهُ الْعَفْوُ عَنْ دَمِ نَفْسِهِ بَعْدَ مَا وَجَبَ لَهُ الدَّمُ مِثْلَ أَنْ يَعْفُوَ بَعْدَ إِنْفَاذِ مَقَاتِلِهِ عَمْدًا كَانَ الْقَتْلُ أَوْ خَطَأً.

وَإِذَا صَارَ الأَمْرُ إِلَى الدِّيَةِ يَكُونُ الْعَفْوُ بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيَّةِ فَيَنْعَقِدُ فِي الثُّلُثِ(٤٤٦).

أَمَّا إِذَا عَفَا الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ عَنْ دِيَةِ قَطْعِ عُضْوٍ، فَسَرَتِ الْجِنَايَةُ إِلَى عُضْوٍ آخَرَ أَوْ مَاتَ مِنْ ذَلِكَ فَهَلْ يَشْمَلُ الْعَفْوُ دِيَةَ النَّفْسِ أَوِ الْعُضْوِ الَّذِي سَرَتْ إِلَيْهِ الْجِنَايَةُ؟ فَفِيهِ مَا يَأْتِي مِنَ التَّفْصِيلِ:

أ - إِذَا عَفَا عَنِ الْقَطْعِ بِلَفْظِ الْجِنَايَةِ بِأَنْ قَالَ: عَفَوْتُ عَنْ جِنَايَتِكَ، أَوْ قَالَ: عَفَوْتُ عَنِ الْقَطْعِ وَمَا يَحْدُثُ مِنْهُ، شَمَلَ الْعَفْوُ مَا يَحْدُثُ مِنَ الْقَطْعِ مِنْ إِتْلاَفِ عُضْوٍ آخَرَ أَوِ الْمَوْتِ.

وَإِنْ عَفَا عَنِ الْقَطْعِ مُطْلَقًا بِأَنْ لَمْ يُقَيِّدْهُ بِقَوَدٍ وَلاَ دِيَةٍ، وَلَمْ يَكُنْ بِلَفْظِ الْجِنَايَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا يَحْدُثُ مِنْهُ فَهَذَا الْعَفْوُ يَخُصُّ الْقَطْعَ، وَلاَ يَتَنَاوَلُ مَا يَسْرِي مِنْهُ مِنْ إِتْلاَفِ أَعْضَاءٍ أُخْرَى أَوِ النَّفْسِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ (الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَرِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ)، وَعَلَى ذَلِكَ فَالْجَانِي ضَامِنٌ لِلْجِنَايَةِ وَمَا تَسْرِي إِلَيْهِ مِنْ نَفْسٍ أَوْ عُضْوٍ. حَتَّى إِنَّ الْمَالِكِيَّةَ قَالُوا بِالْقِصَاصِ بَعْدَ الْقَسَامَةِ إِنْ كَانَتِ الْجِنَايَةُ عَمْدًا مِنْ وَاحِدٍ تَعَيَّنَ لَهَا.

وَاسْتَدَلَّ الْفُقَهَاءُ لِعَدَمِ شُمُولِ الْعَفْوِ لِمَا يَسْرِي مِنْهُ مِنْ إِتْلاَفِ الأَعْضَاءِ أَوِ النَّفْسِ بِأَنَّ سَبَبَ الضَّمَانِ قَدْ تَحَقَّقَ وَهُوَ قَتْلُ النَّفْسِ الْمَعْصُومَةِ (أَوْ إِتْلاَفُ الْعُضْوِ)، وَالْعَفْوُ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ بِصَرِيحِهِ؛ لأَنَّهُ عَفَا عَنِ الْقَطْعِ، وَهُوَ غَيْرُ الْقَتْلِ، وَبِالسِّرَايَةِ تَبَيَّنَ أَنَّ الْوَاقِعَ قَتْلٌ، فَوَجَبَ ضَمَانُهُ، وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَجِبَ الْقِصَاصُ فِي الْعَمْدِ إِلاَّ أَنَّهُ تَجِبُ الدِّيَةُ؛ لأَنَّ صُورَةَ الْعَفْوِ أَوْرَثَتْ شُبْهَةً وَهِيَ دَارِئَةٌ لِلْقَوَدِ، بِخِلاَفِ الْعَفْوِ عَنِ

---

(٤٤٥) حديث: «أنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه» سبق تخريجه ف / ٧٨.

(٤٤٦) فتح القدير مع الهداية ٨ / ٢٨٥، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٦٤، وكفاية الطالب ٢ / ٢٣٧، وحاشية الجمل ٥ / ٥٥، و ٥٦، وكشاف القناع ٥ / ٥٤٣ وما بعدها.

الْقَطْعِ بِلَفْظِ الْجِنَايَةِ؛ لأَنَّهَا اسْمُ جِنْسٍ وَبِخِلاَفِ الْعَفْوِ عَنِ الْقَطْعِ وَمَا يَحْدُثُ مِنْهُ لأَنَّهُ صَرِيحٌ فِي الْعَفْوِ عَنِ السِّرَايَةِ وَالْقَتْلِ[٤٤٧].

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ يَصِحُّ الْعَفْوُ، وَيَتَنَاوَلُ مَا يَسْرِي عَنِ الْقَطْعِ مِنْ إِتْلاَفِ عُضْوٍ آخَرَ أَوِ النَّفْسِ، فَلاَ شَيْءَ عَلَى الْقَاتِلِ، وَذَلِكَ لأَنَّ الْعَفْوَ عَنِ الْقَطْعِ عَفْوٌ عَنْ مُوجَبِهِ، وَمُوجَبُهُ الْقَطْعُ لَوِ اقْتَصَرَ، أَوِ الْقَتْلُ إِذَا سَرَى، فَكَانَ الْعَفْوُ عَنْهُ عَفْوًا عَنْ مُوجَبِهِ أَيُّهُمَا كَانَ. وَلأَنَّ اسْمَ الْقَطْعِ يَتَنَاوَلُ السَّارِيَ وَالْمُقْتَصِرَ، فَيَكُونُ الْعَفْوُ عَنِ الْقَطْعِ عَفْوًا عَنْ نَوْعَيْهِ، وَصَارَ كَمَا إِذَا كَانَ الْعَفْوُ عَنِ الْجِنَايَةِ، فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُ الْجِنَايَةَ السَّارِيَةَ وَالْمُقْتَصِرَةَ فَكَذَا هَذَا.

وَعَلَى ذَلِكَ فَتَسْقُطُ بِعَفْوِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ عَنِ الْقَطْعِ وَلَوْ سَرَتِ الْجِنَايَةُ إِلَى النَّفْسِ عِنْدَهُمْ[٤٤٨].

([٤٤٧]) فتح القدير مع الهداية ٨ / ٢٨٤، ٢٨٥، والبدائع ٧ / ٢٤٩، ومواهب الجليل مع المواق ٥ / ٨٦، ٨٧ و ٦ / ٢٥٥، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٧٦، وحاشية الجمل على المنهج ٥ / ٥٤، ٥٦، والمغني ٧ / ٧٤٨ وما بعدها.

([٤٤٨]) المراجع السابقة. وَتَفْصِيلُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ فِي مُصْطَلَحَاتِ: (قَتْل، قِصَاص، سِرَايَة).

الباب الرابع
الحُدُود

التَّعْرِيفُ:

الْحُدُودُ جَمْعُ حَدٍّ، وَهُوَ فِي اللُّغَةِ الْمَنْعُ، وَمِنْهُ سُمِّيَ كُلٌّ مِنَ الْبَوَّابِ وَالسَّجَّانِ حَدَّادًا، لِمَنْعِ الأَوَّلِ مِنَ الدُّخُولِ، وَالثَّانِي مِنَ الْخُرُوجِ. وَسُمِّيَ الْمُعَرِّفُ لِلْمَاهِيَّةِ حَدًّا، لِمَنْعِهِ مِنَ الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ. وَحُدُودُ اللَّهِ تَعَالَى مَحَارِمُهُ، فِي قوله تعالى:{تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا}[٤٤٩].

وَالْحَدُّ فِي الاِصْطِلاَحِ: عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ وَجَبَتْ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى، وَعَرَّفَهُ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ عَلَى ذَنْبٍ وَجَبَتْ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى كَمَا فِي الزِّنَى، أَوِ اجْتَمَعَ فِيهَا حَقُّ اللَّهِ وَحَقُّ الْعَبْدِ كَالْقَذْفِ فَلَيْسَ مِنْهُ التَّعْزِيرُ لِعَدَمِ تَقْدِيرِهِ، وَلاَ الْقِصَاصُ لأَنَّهُ حَقٌّ خَالِصٌ لآدَمِيٍّ. وَعِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ: هُوَ عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ بِتَقْدِيرِ الشَّارِعِ، فَيَدْخُلُ الْقِصَاصُ.

وَيُطْلَقُ لَفْظُ الْحَدِّ عَلَى جَرَائِمِ الْحُدُودِ مَجَازًا، فَيُقَالُ: ارْتَكَبَ الْجَانِي حَدًّا، وَيُقْصَدُ أَنَّهُ ارْتَكَبَ جَرِيمَةً ذَاتَ عُقُوبَةٍ مُقَدَّرَةٍ شَرْعًا[٤٥٠].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - **الْقِصَاصُ:**

الْقِصَاصُ لُغَةً الْمُمَاثَلَةُ، وَاصْطِلاَحًا: أَنْ يُوقَعَ عَلَى الْجَانِي مِثْلُ مَا جَنَى كَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ وَالْجُرْحِ بِالْجُرْحِ[٤٥١]. وَمِنْهُ قوله تعالى: { وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ}[٤٥٢] وقوله تعالى:{ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ}[٤٥٣]. فَالْقِصَاصُ غَيْرُ الْحَدِّ لأَنَّهُ عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ وَجَبَتْ حَقًّا لِلْعِبَادِ.

ب - **التَّعْزِيرُ:**

أَصْلُهُ مِنَ الْعَزْرِ وَهُوَ فِي اللُّغَةِ بِمَعْنَى الرَّدِّ وَالْمَنْعِ، وَذَلِكَ لأَنَّهُ يَمْنَعُ مِنْ مُعَاوَدَةِ الْقَبِيحِ، وَيُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى التَّفْخِيمِ وَالتَّعْظِيمِ، وَمِنْهُ قوله تعالى { وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ}[٤٥٤] فَهُوَ مِنَ الأَضْدَادِ[٤٥٥].

([٤٤٩]) سورة البقرة / ١٨٧.

([٤٥٠]) مختار الصحاح مادة: (حدد) والتعريفات للجرجاني، ابن عابدين ٣ / ١٤٠ ط دار إحياء التراث العربي، والطحطاوي ٢ / ٣٨٨ ط دار المعرفة، وكشاف القناع ٦ / ٧٧ ط عالم الكتب، ونيل المآرب ٢ / ٢٥٠، والاختيار ٤ / ٧٩ دار المعرفة، وحاشية الزرقاني ٨ / ١١٥ ط دار الفكر، وبداية المجتهد ٢ / ٣٣٠، والوجيز ٢ / ١٦٤، ونيل الأوطار ٧ / ٢٥٠ ط الجيل، وسبل السلام ٤ / ٢ ط المكتبة التجارية الكبرى، وفتح القدير ٤ / ١١٣، والبدائع ٧ / ٥٦، وحاشية الشرقاوي على شرح التحرير ٢ / ٤٢٧.

([٤٥١]) مختار الصحاح مادة: (قص)، والتعريفات للجرجاني، والاختيار ٤ / ٧٩ و ٥ / ٢٤.

([٤٥٢]) سورة البقرة / ١٧٩.

([٤٥٣]) سورة البقرة / ١٧٨.

([٤٥٤]) سورة الفتح / ٩.

وَشَرْعًا: تَأْدِيبٌ دُونَ الْحَدِّ، فَالتَّعْزِيرُ فِي بَعْضِ إِطْلاَقَاتِهِ اللُّغَوِيَّةِ حَدٌّ. وَأَمَّا فِي الشَّرْعِ فَلَيْسَ بِحَدٍّ، لأَنَّهُ لَيْسَ بِمُقَدَّرٍ[٤٥٦].

ج - **الْعُقُوبَةُ:**

الْعُقُوبَةُ مِنْ عَاقَبْتُ اللِّصَّ مُعَاقَبَةً وَعِقَابًا، وَالاِسْمُ الْعُقُوبَةُ، وَهِيَ الأَلَمُ الَّذِي يَلْحَقُ الإِنْسَانَ مُسْتَحَقًّا عَلَى الْجِنَايَةِ، وَيَكُونُ بِالضَّرْبِ، أَوِ الْقَطْعِ، أَوِ الرَّجْمِ، أَوِ الْقَتْلِ، سُمِّيَ بِهَا لأَنَّهَا تَتْلُو الذَّنْبَ مِنْ تَعَقَّبَهُ إِذَا تَبِعَهُ، فَالْعُقُوبَةُ أَعَمُّ مِنَ الْحُدُودِ[٤٥٧].

د - **الْجِنَايَةُ:**

الْجِنَايَةُ لُغَةً: اسْمٌ لِمَا يُكْتَسَبُ مِنَ الشَّرِّ، وَشَرْعًا: اسْمٌ لِفِعْلٍ مُحَرَّمٍ وَقَعَ عَلَى مَالٍ أَوْ نَفْسٍ[٤٥٨]. فَبَيْنَ الْجِنَايَةِ وَالْحَدِّ عَلَى الإِطْلاَقِ الْمَجَازِيِّ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهٍ إِذْ كُلُّ حَدٍّ جِنَايَةٌ وَلَيْسَ كُلُّ جِنَايَةٍ حَدًّا، وَأَمَّا عَلَى الإِطْلاَقِ الأَوَّلِ فَبَيْنَهُمَا تَبَايُنٌ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

إِقَامَةُ الْحُدُودِ فَرْضٌ عَلَى وَلِيِّ الأَمْرِ وَدَلِيلُ ذَلِكَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالإِجْمَاعُ، وَالْمَعْقُولُ.

أَمَّا الْكِتَابُ فَمِنْهُ قوله تعالى فِي الزِّنَى: { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ}[٤٥٩].

وَفِي السَّرِقَةِ { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا}[٤٦٠] الآيَةَ وَفِي حَدِّ الْقَذْفِ: { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا[٤٦١] } وَفِي قَطْعِ الطَّرِيقِ: { إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا} الآيَةَ[٤٦٢].

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَحَدِيثُ مَاعِزٍ وَالْغَامِدِيَّةِ، وَالْعَسِيفِ[٤٦٣] وَغَيْرِهَا مِنَ الأَحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ وَقَدْ وَقَعَ الإِجْمَاعُ عَلَى وُجُوبِ إِقَامَةِ الْحُدُودِ.

([٤٥٥]) المصباح المنير، وابن عابدين ٣ / ١٧٧، ومختار الصحاح مادة: (عزر)، والطحطاوي ٢ / ٤١٠.

([٤٥٦]) الاختيار ٤ / ٧٩، والطحطاوي ٢ / ٤١٠، وشرح الزرقاني ٨ / ١١٥.

([٤٥٧]) ابن عابدين ٣ / ١٤٠، والطحطاوي ٢ / ٣٨٨، والمصباح المنير مادة: (عقب).

([٤٥٨]) ابن عابدين ٥ / ٣٣٩.

([٤٥٩]) سورة النور / ٢.

([٤٦٠]) سورة المائدة / ٣٨.

([٤٦١]) سورة النور / ٤.

([٤٦٢]) سورة المائدة / ٣٣.

([٤٦٣]) حديث ماعز والغامدية أخرجه مسلم (صحيح مسلم ٣ / ١٣٢١ ــ ١٣٢٢) ط الحلبي.

وَأَمَّا الْمَعْقُولُ: فَهُوَ أَنَّ الطِّبَاعَ الْبَشَرِيَّةَ، وَالشَّهْوَةَ النَّفْسَانِيَّةَ مَائِلَةٌ إِلَى قَضَاءِ الشَّهْوَةِ، وَاقْتِنَاصِ الْمَلاَذِ، وَتَحْصِيلِ مَقْصُودِهَا وَمَحْبُوبِهَا مِنَ الشُّرْبِ وَالزِّنَى وَالتَّشَفِّي بِالْقَتْلِ وَأَخْذِ مَالِ الْغَيْرِ، وَالاِسْتِطَالَةِ عَلَى الْغَيْرِ بِالشَّتْمِ وَالضَّرْبِ، فَاقْتَضَتِ الْحِكْمَةُ شَرْعَ هَذِهِ الْحُدُودِ حَسْمًا لِهَذَا الْفَسَادِ، وَزَجْرًا عَنِ ارْتِكَابِهِ، لِيَبْقَى الْعَالَمُ عَلَى نَظْمِ الاِسْتِقَامَةِ، فَإِنَّ إِخْلاَءَ الْعَالَمِ عَنْ إِقَامَةِ الزَّاجِرِ يُؤَدِّي إِلَى انْحِرَافِهِ، وَفِيهِ مِنَ الْفَسَادِ مَا لاَ يَخْفَى[٤٦٤].

وَلِذَا قَالَ صَاحِبُ الْهِدَايَةِ: وَالْمَقْصِدُ الأَصْلِيُّ مِنْ شَرْعِهِ الاِنْزِجَارُ عَمَّا يَتَضَرَّرُ بِهِ الْعِبَادُ[٤٦٥].

أَنْوَاعُ الْحُدُودِ:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مَا يُطَبَّقُ عَلَى جَرِيمَةِ كُلٍّ مِنَ الزِّنَى وَالْقَذْفِ، وَالسُّكْرِ، وَالسَّرِقَةِ، وَقَطْعِ الطَّرِيقِ يُعْتَبَرُ حَدًّا، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا وَرَاءَ ذَلِكَ.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهَا سِتَّةٌ، وَذَلِكَ بِإِضَافَةِ حَدِّ الشُّرْبِ لِلْخَمْرِ خَاصَّةً. وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ الْحُدُودَ سَبْعَةٌ، فَيُضِيفُونَ إِلَى الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ الرِّدَّةَ وَالْبَغْيَ، فِي حِينِ يَعْتَبِرُ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ الْقِصَاصَ أَيْضًا مِنَ الْحُدُودِ، حَيْثُ قَالُوا: الْحُدُودُ ثَمَانِيَةٌ وَعَدُّوهُ بَيْنَهَا. وَاعْتَبَرَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ قَتْلَ تَارِكِ الصَّلاَةِ عَمْدًا مِنَ الْحُدُودِ[٤٦٦]

أَوْجُهُ الْخِلاَفِ بَيْنَ الْحَدِّ وَالْقِصَاصِ:

أ - يَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الإِمَامَ لاَ يَقْضِي بِعِلْمِهِ فِي الْحُدُودِ بِخِلاَفِ الْقِصَاصِ.

ب - لاَ تُورَثُ الْحُدُودُ فِي الْجُمْلَةِ، وَأَمَّا الْقِصَاصُ فَيُورَثُ. وَفِي حَدِّ الْقَذْفِ خِلاَفٌ يُنْظَرُ فِي (الْقَذْفُ).

ج - لاَ يَصِحُّ الْعَفْوُ فِي الْحُدُودِ فِي الْجُمْلَةِ بِخِلاَفِ الْقِصَاصِ.

د - التَّقَادُمُ لاَ يَمْنَعُ مِنَ الشَّهَادَةِ بِالْقَتْلِ فِي الْقِصَاصِ بِخِلاَفِ الْحُدُودِ عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ، سِوَى حَدِّ الْقَذْفِ.

هـ - يَثْبُتُ الْقِصَاصُ بِالإِشَارَةِ وَالْكِتَابَةِ مِنَ الأَخْرَسِ بِخِلاَفِ الْحُدُودِ.

و - لاَ تَجُوزُ الشَّفَاعَةُ فِي الْحُدُودِ، وَتَجُوزُ فِي الْقِصَاصِ.

ز - لاَ تَتَوَقَّفُ الْحُدُودُ - مَا عَدَا حَدَّ الْقَذْفِ - عَلَى الدَّعْوَى بِخِلاَفِ الْقِصَاصِ.

ح - يَجُوزُ الرُّجُوعُ عَنِ الإِقْرَارِ فِي الْحُدُودِ وَلاَ تَجُوزُ فِي الْقِصَاصِ.

([٤٦٤]) ابن عابدين ٣ / ١٤٠، والاختيار ٤ / ٧٩، والطحطاوي ١ / ٣٨٨، والفتاوى الهندية ٢ / ١٤٣.

([٤٦٥]) فتح القدير ٥ / ٣ ط دار إحياء التراث العربي.

([٤٦٦]) ابن عابدين ٣ / ١٤٠، والطحطاوي ٢ / ٣٨٨، والشرح الصغير ٤ / ٤٢٥ ط دار المعارف، والتاج والإكليل على مواهب الجليل ٦ / ٢٧٦، و ٣١٩، والمنثور في القواعد ٢ / ٣٩ وما بعدها، وكشاف القناع ٦ / ٧٧، ٨٩، ١٠٤، ١١٦، ١٢٨، ١٤٩، والمغني ٨ / ١٥٦ وما بعدها، وتبصرة الحكام ٢ / ١٣٥ ط دار الكتب العلمية والقليوبي ٤ / ٢٠١.

وَمَرَدُّ ذَلِكَ كُلِّه أَنَّ الْحُدُودَ حَقُّ اللَّه تَعَالَى بِخِلاَفِ الْقِصَاصِ، فَإِنَّهُ حَقٌّ لِلْعَبْدِ، وَالتَّفْصِيلُ فِي أَبْوَابِ الْحُدُودِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ[٤٦٧] وَ(ر: قِصَاصٌ).

أَوْجُهُ الْخِلاَفِ بَيْنَ التَّعْزِيرِ وَالْحُدُود:

يَخْتَلِفُ التَّعْزِيرُ عَنِ الْحُدُودِ فِي أُمُورٍ يُرْجَعُ إِلَيْهَا فِي مُصْطَلَحِ: (تَعْزِيرٌ).

تَدَاخُلُ الْحُدُود:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مَا يُوجِبُ الْحَدَّ مِنَ الزِّنَى وَالسَّرِقَةِ، وَالْقَذْفِ (إِذَا وَقَعَ عَلَى شَخْصٍ وَاحِدٍ) وَشُرْبِ الْخَمْرِ إِذَا تَكَرَّرَ قَبْلَ إِقَامَةِ الْحَدِّ، أَجْزَأَ حَدٌّ وَاحِدٌ بِغَيْرِ خِلاَفٍ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَالزُّهْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ.

أَمَّا إِذَا وَقَعَ الْقَذْفُ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ فَفِيهِ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ، يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (قَذْفٌ). وَالأَْصْلُ قَاعِدَةُ: إِذَا اجْتَمَعَ أَمْرَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ مَقْصُودُهُمَا، دَخَلَ أَحَدُهُمَا فِي الآْخَرِ غَالِبًا، وَعَلَى هَذَا فَيُكْتَفَى بِحَدٍّ وَاحِدٍ لِجِنَايَاتٍ اتَّحَدَ جِنْسُهَا بِخِلاَفِ مَا اخْتَلَفَ جِنْسُهَا، لأَِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ إِقَامَةِ الْحَدِّ هُوَ الزَّجْرُ وَأَنَّهُ يَحْصُلُ بِحَدٍّ وَاحِدٍ.

وَإِنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، ثُمَّ حَدَثَتْ مِنْهُ جِنَايَةٌ أُخْرَى فَفِيهَا حَدُّهَا، لِعُمُومِ النُّصُوصِ وَلِوُجُودِ الْمُوجِبِ، وَلِمَا رُوِيَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ سُئِلَ عَنِ الأَْمَةِ تَزْنِي قَبْلَ أَنْ تُحْصَنَ قَالَ: إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا»[٤٦٨].

وَلأَِنَّ تَدَاخُلَ الْحُدُودِ إِنَّمَا يَكُونُ مَعَ اجْتِمَاعِهَا، وَهَذَا الْحَدُّ الثَّانِي وَجَبَ بَعْدَ سُقُوطِ الأَْوَّلِ بِاسْتِيفَائِهِ[٤٦٩].

وَفِي حَالَةِ اجْتِمَاعِ الْحُدُودِ الْمُخْتَلِفَةِ كَمَا لَوْ زَنَى، وَسَرَقَ وَشَرِبَ الْخَمْرَ، أَوِ اجْتَمَاعِهَا مَعَ الْقِصَاصِ وَالتَّعْزِيرِ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي مُصْطَلَحِ: (تَدَاخُلٌ) (وَتَعْزِيرٌ).

عَدَمُ جَوَازِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُود:

لاَ خِلاَفَ بَيْنَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّهُ لاَ تَجُوزُ الشَّفَاعَةُ فِي الْحُدُودِ بَعْدَ وُصُولِهَا لِلْحَاكِمِ، وَالثُّبُوتِ عِنْدَهُ، لأَِنَّهُ طَلَبُ تَرْكِ الْوَاجِبِ، لأَِنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أَنْكَرَ عَلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حِينَ شَفَعَ فِي الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالَ: أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّه تَعَالَى»[٤٧٠]. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّه تَعَالَى فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ فِي خَلْقِهِ[٤٧١].

([٤٦٧]) ابن عابدين ٥ / ٣٥٣، والأشباه والنظائر لابن نجيم ١٤٥، ١٧٤، والفتاوى الهندية ٢ / ١٦٧.

([٤٦٨]) حديث: «إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم...» أخرجه مسلم (٣ / ١٣٢٩ ـــ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

([٤٦٩]) ابن عابدين ٣ / ١٧٢، ١٧٦، والبدائع ٧ / ٥٥، ٥٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم ١٤٧، ١٤٨، والقوانين الفقهية ٢٣٤، والتاج والإكليل على مواهب الجليل ٦ / ٣١٣، ٣١٤، وروضة الطالبين ١٠ / ١٦٦، والمغني ٨ / ٢١٣، ونيل المآرب ٢ / ٣٥٤.

([٤٧٠]) حديث: «أتشفع في حد من حدود الله» أخرجه البخاري (الفتح ١٢ / ٨٧ ـــ ط السلفية) من حديث عائشة.

([٤٧١]) أثر ابن عمر: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله» أخرجه ابن أبي شيبة (٩ / ٤٦٦ ـــ ط الدر السلفية ـــ بمبي).

وَأَمَّا قَبْلَ الْوُصُولِ إِلَيْهِ، فَعِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ تَجُوزُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَ الرَّافِعِ لَهُ إِلَى الْحَاكِمِ لِيُطْلِقَهُ، لأَنَّ وُجُوبَ الْحَدِّ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَثْبُتْ. فَالْوُجُوبُ لاَ يَثْبُتُ بِمُجَرَّدِ الْفِعْلِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ عُرِفَ بِشَرٍّ وَفَسَادٍ فَلاَ أُحِبُّ أَنْ يَشْفَعَ لَهُ أَحَدٌ، وَلَكِنْ يُتْرَكُ لِيُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ[٤٧٢].

أَثَرُ التَّوْبَةِ عَلَى الْحُدُودِ:

لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ حَدَّ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ وَالرِّدَّةِ يَسْقُطَانِ بِالتَّوْبَةِ إِذَا تَحَقَّقَتْ تَوْبَةُ الْقَاطِعِ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ حَدُّ تَرْكِ الصَّلاَةِ عِنْدَ مَنِ اعْتَبَرَهُ حَدًّا، وَذَلِكَ فِي قوله تعالى: {إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}[٤٧٣].

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ بَقِيَّةَ الْحُدُودِ بَعْدَ رَفْعِهَا إِلَى الْحَاكِمِ لاَ تَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ، أَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ: فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي مُقَابِلِ الأَظْهَرِ، وَالْحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ إِلَى أَنَّ الْحَدَّ يَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الأَظْهَرِ، وَالْحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى إِلَى أَنَّهُ لاَ يَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ وَلَوْ كَانَ قَبْلَ الرَّفْعِ إِلَى الإِمَامِ. لِئَلاَّ يُتَّخَذَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى إِسْقَاطِ الْحُدُودِ وَالزَّوَاجِرِ[٤٧٤].

سُقُوطُ الْحُدُودِ بِالشُّبْهَةِ:

أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْحُدُودَ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ. وَالشُّبْهَةُ مَا يُشْبِهُ الثَّابِتَ وَلَيْسَ بِثَابِتٍ، سَوَاءٌ كَانَتْ فِي الْفَاعِلِ: كَمَنْ وَطِئَ امْرَأَةً ظَنَّهَا حَلِيلَتَهُ. أَوْ فِي الْمَحَلِّ: بِأَنْ يَكُونَ لِلْوَاطِئِ فِيهَا مِلْكٌ أَوْ شُبْهَةُ مِلْكٍ كَالأَمَةِ الْمُشْتَرَكَةِ. أَوْ فِي الطَّرِيقِ: بِأَنْ يَكُونَ حَرَامًا عِنْدَ قَوْمٍ، حَلاَلاً عِنْدَ آخَرَ. وَفِي الْمَوْضُوعِ تَفْصِيلٌ يُرْجَعُ إِلَى «شُبْهَةٌ».

وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ»[٤٧٥] وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ»[٤٧٦]. وَالْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ فِي ذَلِكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَتَلَقَّتْهُ الأُمَّةُ بِالْقَبُولِ[٤٧٧].

([٤٧٢]) ابن عابدين ٣ / ١٤٠، والطحطاوي ٢ / ٣٨٨، والشرح الصغير ٤ / ٤٨٩، والقوانين الفقهية ٣٤٩، ٣٥٤، ومواهب الجليل ٦ / ٣٢٠، وروضة الطالبين ١٠ / ٩٥، والمغني ٨ / ٢٨١، ٢٨٢.

([٤٧٣]) سورة المائدة / ٣٤.

([٤٧٤]) ابن عابدين ٣ / ١٤٠، والطحطاوي ٢ / ٣٨١، والشرح الصغير ٤ / ٤٨٩، والقوانين الفقهية ٣٥٤، وروضة الطالبين ١٠ / ٩٧، والمنثور في القواعد ١ / ٤٢٥، ٤٢٦، والمغني ٨ / ٢٩٦، ٢٩٧.

([٤٧٥]) حديث: «ادرءوا الحدود بالشبهات» أخرجه السمعاني كما في المقاصد الحسنة للسخاوي (ص ٣٠ ـــ ط السعادة)، ونقل عن ابن حجر أنه قال: «في سنده من لا يعرف».

([٤٧٦]) حديث: «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم...» أخرجه الترمذي (٤ / ٣٣ ـــ ط الحلبي) من حديث عائشة، وضعفه ابن حجر في التلخيص (٤ / ٥٦ ـــ ط شركة الطباعة الفنية).

([٤٧٧]) ابن عابدين ٣ / ١٤٩، والأشباه والنظائر لابن نجيم ١٤٢، والقوانين الفقهية ٣٤٧، والأشباه والنطائر للسيوطي ١٢٢، والمنثور في القواعد ٢ / ٢٢٥، وروضة الطالبين ١٠ / ٩٢، ٩٣، وكشاف القناع ٦ / ٩٦.

سُقُوطُ الْحُدُودِ بِالرُّجُوعِ عَنِ الإِقْرَارِ:

إِذَا ثَبَتَتِ الْحُدُودُ بِالإِقْرَارِ، فَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّهَا تَسْقُطُ بِالرُّجُوعِ، إِذَا كَانَ الْحَدُّ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى.

وَالْحُدُودُ تَنْدَرِئُ بِالشُّبُهَاتِ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ مَاعِزًا لَمَّا أَقَرَّ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالزِّنَى، لَقَّنَهُ الرُّجُوعَ[٤٧٨] فَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُحْتَمِلاً لِلسُّقُوطِ بِالرُّجُوعِ مَا كَانَ لِلتَّلْقِينِ فَائِدَةٌ. وَلأَنَّهُ يُورِثُ الشُّبْهَةَ، وَالرُّجُوعُ عَنِ الإِقْرَارِ قَدْ يَكُونُ نَصًّا، وَقَدْ يَكُونُ دَلاَلَةً، بِأَنْ يَأْخُذَ النَّاسُ فِي رَجْمِهِ، فَيَهْرُبَ وَلاَ يَرْجِعُ، أَوْ يَأْخُذَ الْجَلاَّدُ فِي الْجَلْدِ فَيَهْرُبَ، وَلاَ يَرْجِعُ، فَلاَ يُتَعَرَّضُ لَهُ، لأَنَّ الْهَرَبَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ دَلاَلَةُ الرُّجُوعِ.

وَاسْتَثْنَوْا حَدَّ الْقَذْفِ، فَإِنَّهُ لاَ يَسْقُطُ بِالرُّجُوعِ، لأَنَّهُ حَقُّ الْعَبْدِ، وَهُوَ لاَ يَحْتَمِلُ السُّقُوطَ بِالرُّجُوعِ بَعْدَمَا ثَبَتَ كَالْقِصَاصِ.

وَإِذَا ثَبَتَ الْحَدُّ بِالْبَيِّنَةِ أَوِ الْحَمْلِ فِي الزِّنَى - عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِهِ - لَمْ يَسْقُطْ بِالرُّجُوعِ[٤٧٩].

وَيَسْقُطُ الْحَدُّ بِرُجُوعِ الشُّهُودِ كُلِّهِمْ أَوْ بَعْضِهِمْ إِذَا كَانَ الْبَاقِي أَقَلَّ مِنَ النِّصَابِ بَعْدَ الْقَضَاءِ، قَبْلَ الإِمْضَاءِ. وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي «كِتَابُ الشَّهَادَاتِ» مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ.

سُقُوطُ الْحُدُودِ بِمَوْتِ الشُّهُودِ:

١٥ - يَسْقُطُ حَدُّ الرَّجْمِ خَاصَّةً بِمَوْتِ الشُّهُودِ - عِنْدَ مَنْ يَشْتَرِطُونَ لإِقَامَةِ الْحَدِّ الْبِدَايَةَ بِالشُّهُودِ وَهُمُ الْحَنَفِيَّةُ - لأَنَّ بِالْمَوْتِ قَدْ فَاتَتِ الْبِدَايَةُ عَلَى وَجْهٍ لاَ يُتَصَوَّرُ عَوْدُهُ، فَسَقَطَ الْحَدُّ ضَرُورَةً[٤٨٠].

سُقُوطُ الْحُدُودِ بِالتَّكْذِيبِ وَغَيْرِهِ:

تَكْذِيبُ الْمَزْنِيِّ بِهَا لِلْمُقِرِّ بِالزِّنَى قَبْلَ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ، وَتَكْذِيبُ الْمَقْذُوفِ شُهُودَهُ عَلَى الْقَذْفِ، وَهِيَ الْبَيِّنَةُ بِأَنْ يَقُولَ: شُهُودِي زُورٌ، وَادِّعَاءُ النِّكَاحِ وَالْمَهْرِ قَبْلَ إِقَامَةِ حَدِّ الزِّنَى تُعْتَبَرُ مِنْ مُسْقِطَاتِ الْحُدُودِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَقَدْ فُصِّلَتْ فِي أَبْوَابِهَا[٤٨١]. وَ (ر: زِنًى، قَذْفٌ).

عَدَمُ إِرْثِ الْحُدُودِ:

لاَ خِلاَفَ بَيْنَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الْحُدُودَ لاَ تُورَثُ، وَكَذَا لاَ يُؤْخَذُ عَنْهَا عِوَضٌ، وَلاَ صُلْحَ فِيهَا وَلاَ عَفْوَ، لأَنَّهَا حَقُّ الشَّرْعِ.

وَاسْتَثْنَى الشَّافِعِيَّةُ حَدَّ الْقَذْفِ، لأَنَّ الْغَالِبَ فِيهِ عِنْدَهُمْ حَقُّ الْعَبْدِ فَيُورَثُ وَيَصِحُّ الْعَفْوُ عَنْهُ.

([٤٧٨]) حديث ماعز. أخرجه مسلم (٣ / ١٣١٩ ـــ ط الحلبي) من حديث جابر بن سمرة.

([٤٧٩]) ابن عابدين ٣ / ١٤٠، والبدائع ٧ / ٦١، ٦٢، والتاج والإكليل على مواهب الجليل ٦ / ٢٩٤، والشرح الصغير ٤ / ٤٥٣، ٤٥٤، والقوانين الفقهية ص ٣٤٩، وروضة الطالبين ١٠ / ٩٧، ٩٨، والمنثور في القواعد ٢ / ٤٠، والمغني ٨ / ١٩٧، ١٩٨.

([٤٨٠]) البدائع ٧ / ٦١، ٦٢، وابن عابدين ٣ / ١٤٥.

([٤٨١]) البدائع ٧ / ٦١.

وَالْحَنَابِلَةُ مَعَ الشَّافِعِيَّةِ فِي جَوَازِ الْعَفْوِ عَنْ حَدِّ الْقَذْفِ.

وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ عَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ: فَقَالَ فِي رِوَايَةٍ: لَهُ الْعَفْوُ مَا لَمْ يَبْلُغِ الإِْمَامَ، فَإِنْ بَلَغَهُ فَلاَ عَفْوَ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ: قَالَ: لَهُ الْعَفْوُ مُطْلَقًا، بَلَغَ ذَلِكَ الإِْمَامَ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ[٤٨٢].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (قَذْفٌ).

التَّلَفُ بِسَبَبِ الْحَدِّ:

١٨ - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الْحُدُودَ إِذَا أُتِيَ بِهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ أَنَّهُ لاَ يُضْمَنُ مَنْ تَلِفَ بِهَا، وَذَلِكَ لأَِنَّهُ فَعَلَهَا بِأَمْرِ اللَّهِ وَأَمْرِ رَسُولِهِ، فَلاَ يُؤَاخَذُ بِهِ، وَلأَِنَّهُ نَائِبٌ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَأْمُورٌ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ، وَفِعْلُ الْمَأْمُورِ لاَ يَتَقَيَّدُ بِشَرْطِ السَّلاَمَةِ. وَإِنْ زَادَ عَلَى الْحَدِّ فَتَلِفَ وَجَبَ الضَّمَانُ بِغَيْرِ خِلاَفٍ[٤٨٣].

الْحُدُودُ كَفَّارَاتٌ لِلذُّنُوبِ:

يَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الْحَدَّ الْمُقَدَّرَ فِي ذَنْبٍ كَفَّارَةٌ لِذَلِكَ الذَّنْبِ، وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، الْحَدُّ غَيْرُ مُطَهِّرٍ، بَلِ الْمُطَهِّرُ التَّوْبَةُ، فَإِذَا حُدَّ وَلَمْ يَتُبْ يَبْقَى عَلَيْهِ إِثْمُ الْمَعْصِيَةِ عِنْدَهُمْ[٤٨٤] كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي حَدِّ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ: { ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآْخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ}[٤٨٥].

الإِْثْبَاتُ فِي الْحُدُودِ:

لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الْحُدُودَ تَثْبُتُ بِالْبَيِّنَةِ أَوِ الإِْقْرَارِ عِنْدَ اسْتِجْمَاعِ شَرَائِطِهِمَا، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا وَرَاءَ ذَلِكَ كَعِلْمِ الإِْمَامِ وَقَرِينَةِ الْحَبَلِ وَغَيْرِهِمَا:

أَوَّلاً - الْبَيِّنَةُ وَشُرُوطُهَا فِي الْحُدُودِ:

تَنْقَسِمُ شُرُوطُ الْبَيِّنَةِ إِلَى قِسْمَيْنِ:

١ - مَا يَعُمُّ الْحُدُودَ كُلَّهَا:

وَهِيَ الذُّكُورَةُ عِنْدَ الأَْئِمَّةِ الأَْرْبَعَةِ، فَلاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ. وَالأَْصَالَةُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَهُوَ الرَّاجِحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَذْهَبُ لَدَى الْحَنَابِلَةِ، فَلاَ تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ، وَلاَ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي، لِتَمَكُّنِ زِيَادَةِ شُبْهَةٍ فِيهَا، وَالْحُدُودُ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ.

---

(٤٨٢) ابن عابدين ٣ / ١٧٣، والقوانين الفقهية ٣٥٠، وروضة الطالبين ١٠ / ١٠٦، ١٠٧، والمغني ٨ / ٢١٧ ط الرياض، وكشاف القناع ٦ / ١٠٤.

(٤٨٣) ابن عابدين ٣ / ١٨٩، والحطاب ٦ / ٣٢١، والقوانين الفقهية ٣٣٠، وروضة الطالبين ١٠ / ١٠١، ١٠٢، وكشاف القناع ٦ / ٨٣، والمغني ٨ / ٣١١.

(٤٨٤) البابرتي المطبوع مع فتح القدير ٥ / ٣ ط دار إحياء التراث العربي، وحاشية البجيرمي ٤ / ١٤٠ ط مصطفى البابي الحلبي، وفتح الباري ١٢ / ٨٤.

(٤٨٥) سورة المائدة / ٣٣.

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي قَوْلٍ عَدَمَ اشْتِرَاطِ الأُصَالَةِ، وَهَذَا إِذَا تَعَذَّرَ أَدَاءُ الشَّهَادَةِ مِنَ الشَّاهِدِ الأَوَّلِ لِمَرَضٍ أَوْ غَيْبَةٍ أَوْ مَوْتٍ[٤٨٦]. وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (شَهَادَةٌ).

مَا تَخْتَصُّ بِهِ بَعْضُ الْحُدُودِ:

أ - **عَدَدُ الأَرْبَعَةِ:**

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي حَدِّ الزِّنَى أَنْ لاَ يَقِلَّ عَدَدُ الشُّهُودِ عَنْ أَرْبَعَةٍ فِي قوله تعالى: {وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ}[٤٨٧].

«وَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلاً أَأُمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ؟، قَالَ: نَعَمْ»[٤٨٨].

ب - **اتِّحَادُ الْمَجْلِسِ:**

ذَهَبَ الْجُمْهُورُ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) إِلَى أَنَّهُ لاَ بُدَّ أَنْ يَكُونَ الشُّهُودُ مُجْتَمِعِينَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ عِنْدَ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ، فَإِنْ جَاءُوا مُتَفَرِّقِينَ يَشْهَدُونَ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، لاَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ، وَيُحَدُّونَ وَإِنْ كَثُرُوا.

وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ ذَلِكَ فِي قوله تعالى: {لَوْلاَ جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء }[٤٨٩] وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَجَالِسَ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَالْبَتِّيُّ[٤٩٠].

ج - **عَدَمُ التَّقَادُمِ:**

يَرَى الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: أَنَّ الشُّهُودَ لَوْ شَهِدُوا بِزِنًى قَدِيمٍ، وَجَبَ الْحَدُّ، لِعُمُومِ الآيَةِ. وَلأَنَّ التَّأْخِيرَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِعُذْرٍ أَوْ غَيْبَةٍ، وَالْحَدُّ لاَ يَسْقُطُ بِمُطْلَقِ الاِحْتِمَالِ، فَإِنَّهُ لَوْ سَقَطَ بِكُلِّ احْتِمَالٍ لَمْ يَجِبْ حَدٌّ أَصْلاً[٤٩١].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ عَدَمَ التَّقَادُمِ فِي الْبَيِّنَةِ شَرْطٌ، وَذَلِكَ فِي حَدِّ الزِّنَى وَالسَّرِقَةِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَلَيْسَ بِشَرْطٍ فِي حَدِّ الْقَذْفِ، وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ مَذْهَبٌ لأَحْمَد.

([٤٨٦]) ابن عابدين ٣ / ١٤٢، والبدائع ٧ / ٤٦، ٤٧، والشرح الصغير ٤ / ٤٥٤، والقوانين الفقهية ٣٠٦، ومواهب الجليل ٦ / ١٧٩، وبداية المجتهد ٢ / ٤٦٤، وشرح الزرقاني ٧ / ١٩٥، وروضة الطالبين ١٠ / ٩٥، ٩٧، والمغني ٨ / ١٩٨، ٩ / ٢٠٦، ٢٠٧، ونيل المآرب ٢ / ٣٥٨.

([٤٨٧]) سورة النساء / ١٥.

([٤٨٨]) مقالة «سعد بن عبادة». أخرجها مسلم (٢ / ١١٣٥ ـــ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، وانظر: ابن عابدين ٣ / ١٤٢، والشرح الصغير ٤ / ٢٦٥، وبداية المجتهد ٢ / ٤٦٤، وروضة الطالبين ١٠ / ٩٧، ونيل المآرب ٢ / ٣٥٨.

([٤٨٩]) سورة النور / ١٣.

([٤٩٠]) ابن عابدين ٣ / ١٤٢، والبدائع ٧ / ٤٨، والشرح الصغير ٤ / ٢٦٥، وروضة الطالبين ١٠ / ٩٨، والمغني ٨ / ٢٠٠، ونيل المآرب ٢ / ٣٥٨.

([٤٩١]) الشرح الصغير ٤ / ٢٤٩، والقوانين الفقهية ٣٥٤، وروضة الطالبين ١٠ / ٩٨، والمغني ٨ / ٢٠٧.

وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ الشَّاهِدَ إِذَا عَايَنَ الْجَرِيمَةَ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ حِسْبَةً لِلَّه تَعَالَى: { وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّه }[٤٩٢] وَبَيْنَ السَّتْرِ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٤٩٣] فَلَمَّا لَمْ يَشْهَدْ عَلَى فَوْرِ الْمُعَايَنَةِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى اخْتِيَارِ جِهَةِ السَّتْرِ، فَإِذَا شَهِدَ بَعْدَ ذَلِكَ دَلَّ عَلَى أَنَّ الضَّغِينَةَ حَمَلَتْهُ عَلَى ذَلِكَ، فَلاَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: أَيُّمَا قَوْمٍ شَهِدُوا عَلَى حَدٍّ لَمْ يَشْهَدُوا عِنْدَ حَضْرَتِه، فَإِنَّمَا شَهِدُوا عَنْ ضِغْنٍ، وَلاَ شَهَادَةَ لَهُمْ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا. وَلأَنَّ التَّأْخِيرَ وَالْحَالَةُ هَذِهِ يُورِثُ تُهْمَةً، وَلاَ شَهَادَةَ لِلْمُتَّهَمِ[٤٩٤].

وَهُنَاكَ تَفْصِيلاَتٌ وَشُرُوطٌ فِيهَا خِلاَفٌ يُنْظَرُ فِي (شَهَادَةٌ) (وَزِنًى).

ثَانِيًا – الإِقْرَارُ:

شُرُوطُ الإِقْرَارِ فِي الْحُدُودِ قِسْمَانِ:

شُرُوطٌ تَعُمُّ الْحُدُودَ كُلَّهَا: وَهِيَ الْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالنُّطْقُ، فَلاَ يَصِحُّ إِقْرَارُ الصَّبِيِّ، لأَنَّ سَبَبَ وُجُوبِ الْحَدِّ لاَ بُدَّ أَنْ يَكُونَ جِنَايَةً، وَفِعْلُ الصَّبِيِّ لاَ يُوصَفُ بِكَوْنِه جِنَايَةً.

وَكَذَلِكَ لاَ بُدَّ أَنْ يَكُونَ الإِقْرَارُ بِالْخِطَابِ وَالْعِبَارَةِ دُونَ الْكِتَابِ وَالإِشَارَةِ، لأَنَّ الشَّرْعَ عَلَّقَ وُجُوبَ الْحَدِّ بِالْبَيَانِ الْمُتَنَاهِي، وَلِذَلِكَ لَوْ أَقَرَّ بِالْوَطْءِ الْحَرَامِ لاَ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ مَا لَمْ يُصَرِّحْ بِالزِّنَى[٤٩٥].

وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ الأَخْرَسِ بِالإِشَارَةِ الْمُفْهِمَةِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَلاَ تُقْبَلُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَهُوَ احْتِمَالٌ لِلْخِرَقِيِّ مِنَ الْحَنَابِلَةِ وَتَفْصِيلُهُ فِي: (إِقْرَارٌ).

شُرُوطٌ تَخُصُّ بَعْضَ الْحُدُودِ مِنْهَا:

أ – تَكْرَارُ الإِقْرَارِ:

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يُقِرَّ الزَّانِي أَوِ الزَّانِيَةُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَبِهَذَا قَالَ الْحَكَمُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَإِسْحَاقُ.

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ أَنَّ تَكْرَارَ الإِقْرَارِ لَيْسَ بِشَرْطٍ، وَيُكْتَفَى بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ وَحَمَّادٌ وَأَبُو ثَوْرٍ وَالطَّبَرِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَجَمَاعَةٌ. لأَنَّ الإِقْرَارَ إِنَّمَا صَارَ حُجَّةً فِي الشَّرْعِ لِرُجْحَانِ جَانِبِ

([٤٩٢]) سورة الطلاق / ٢.

([٤٩٣]) حديث: «من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة».

أخرجه مسلم (٤ / ١٩٩٦ ــ ط الحلبي) من حديث عبد الله بن عمر.

([٤٩٤]) البدائع ٧ / ٤٦، والمغني ٨ / ٢٠٧.

([٤٩٥]) البدائع ٧ / ٤٩، ٥٠، والقوانين الفقهية / ٣٤٩، وروضة الطالبين ١٠ / ٩٥، والمغني ٨ / ١٩١، ١٩٨.

الصِّدْق فيه عَلَى جَانب الْكَذب، وَهَذَا الْمَعْنَى عنْدَ التَّكْرَار وَالتَّوْحيد سَوَاءٌ، وَلأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَة هَذَا، فَإِن اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»[٤٩٦] فَعَلَّقَ الرَّجْمَ عَلَى مُجَرَّد الاعْتِرَاف.

وَاسْتَدَلَّ الْحَنَفيَّةُ وَالْحَنَابلَةُ بمَا رُوِيَ «أَنَّ مَاعزًا جَاءَ إِلَى النَّبيِّ ﷺ فَأَقَرَّ بالزِّنَى، فَأَعْرَض عَنْهُ النَّبيُّ ﷺ بوَجْهه الْكَريم إِلَى الأَرْبَع»[٤٩٧] فَلَوْ كَانَ الإِقْرَارُ مَرَّةً مُوجبًا لِلْحَدِّ لَمَا أَخَّرَهُ إِلَى الأَرْبَعِ[٤٩٨].

ب - اشْتِرَاطُ عَدَد الْمَجَالس:

اخْتُلفَ في اشْتِرَاط عَدَد مَجَالس الإِقْرَار عنْدَ مَن اشْتَرَطَ تَكْرَارَهُ، وَكَوْن الإِقْرَار بَيْنَ يَدَي الإِمَام، وَكَوْن الزَّاني وَالْمَزْنيِّ بهَا ممَّنْ يَقْدرُ عَلَى دَعْوَى الشُّبْهَة، وَكَوْن الزَّاني ممَّنْ يُتَصَوَّرُ منْهُ وُجُودُ الزِّنَى، وَفي ذَلكَ تَفْصيلٌ ذُكرَ في كُلِّ حَدٍّ منَ الْحُدُود وَفي مُصْطَلَح: (إِقْرَار[٤٩٩]).

أَثَرُ عِلْمِ الإِمَامِ أَوْ نَائبه في الْحُدُود:

ذَهَبَ الْحَنَفيَّةُ وَالْمَالكيَّةُ وَالْحَنَابلَةُ وَالشَّافعيَّةُ في قَوْل: إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلإِمَام أَوْ نَائبه إِقَامَةُ الْحَدِّ بعلْمه، في قوله تعالى: {فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً منْكُمْ}[٥٠٠] وَقَالَ أَيْضًا: { فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّه هُمُ الْكَاذبُونَ}[٥٠١] وَبه قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه.

وَقَالَ الشَّافعيَّةُ في قَوْل آخَرَ: لَهُ إِقَامَتُهُ

بعلْمه، وَهُوَ قَوْلُ أَبي ثَوْر. لأَنَّهُ إِذَا جَازَتْ لَهُ إِقَامَتُهُ بِالْبَيِّنَة وَالاعْتِرَاف الَّذي لاَ يُفيدُ إِلاَّ الظَّنَّ، فَمَا يُفيدُ الْعلْمُ هُوَ أَوْلَى[٥٠٢].

مَدَى ثُبُوت الْحُدُود بِالْقَرَائن:

تَخْتَلفُ الْقَرَائنُ الْمُعْتَبَرَةُ في الْحُدُود - عنْدَ مَنْ يَقُولُ بهَا - منْ حَدٍّ لآخَرَ.

فَالْقَرينَةُ الْمُعْتَبَرَةُ في الزِّنَى: هيَ ظُهُورُ الْحَمْلِ في امْرَأَةٍ غَيْرِ مُتَزَوِّجَةٍ أَوْ لاَ يُعْرَفُ لَهَا زَوْجٌ.

([٤٩٦]) حديث: «اغد يا أنيس إلى امرأة هذا...» أخرجه البخاري (الفتح ١٢ / ١٦٠ ــ ط السلفية)، ومسلم (٣ / ١٣٢٤ ــ ١٣٢٥ ــ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني.

([٤٩٧]) حديث ماعز. سبق تخريجه ف ١٤.

([٤٩٨]) ابن عابدين ٣ / ١٤٣، ١٤٤، والبدائع ٧ / ٤٩، ومواهب الجليل ٦ / ٢٩٤، والتاج والإكليل على مواهب الجليل ٦ / ٢٩٤، والشرح الصغير ٤ / ٤٥٣، والقوانين الفقهية / ٣٤٩، وشرح الزرقاني ٨ / ٨١ ط دار الفكر، وبداية المجتهد ٢ / ٤٣٨، ٤٣٩ ط دار المعرفة، وروضة الطالبين ١٠ / ٩٥، ١٤٣، والقليوبي ٤ / ١٨١، والمغني ٨ / ١٩١، ١٩٢، وسبل السلام ٤ / ٥ ط المكتبة التجارية الكبرى.

([٤٩٩]) البدائع ٧ / ٥٠، ٥١، وروضة الطالبين ١٠ / ٩٥، والمغني ٨ / ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٨٠.

([٥٠٠]) سورة النساء / ١٥.

([٥٠١]) سورة النور / ١٣.

([٥٠٢]) ابن عابدين ٥ / ٣٥٣، وكشاف القناع ٦ / ٨٠، والمغني ٨ / ٢١٠.

وَالْقَرِينَةُ فِي الشُّرْب: الرَّائِحَةُ، وَالْقَيْءُ، وَالسُّكْرُ، وَوُجُودُ الْخَمْرِ عِنْدَ الْمُتَّهَمِ، وَفِي السَّرِقَةِ وُجُودُ الْمَالِ الْمَسْرُوقِ عِنْدَ الْمُتَّهَمِ، وَوُجُودُ أَثَرٍ لِلْمُتَّهَمِ فِي مَوْضِعِ السَّرِقَةِ وَغَيْرُ ذَلِكَ، وَفِي كُلٍّ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَقْوَالٍ فُصِّلَتْ فِي مَوَاطِنِهَا[٥٠٣] وَتُنْظَرُ فِي كُلِّ حَدٍّ مِنَ الْحُدُودِ وَفِي مُصْطَلَحِ: (قَرِينَةٌ).

أَنْوَاعُ الْحُدُود:

الْحُدُودُ الشَّرْعِيَّةُ هِيَ:

أ - **الرَّجْمُ:**

الرَّجْمُ ثَابِتٌ بِالنَّصِّ وَالإِجْمَاعِ وَالْمَعْقُولِ، وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الزَّانِي إِذَا كَانَ مُحْصَنًا[٥٠٤] وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (زِنًى وَرَجْمٌ).

ب - **الْجَلْدُ:**

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ عُقُوبَةَ الزَّانِي الْبِكْرِ مِائَةُ جَلْدَةٍ، فِي قوله تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ}[٥٠٥].

وَاخْتَلَفُوا فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الرَّجْمِ وَالْجَلْدِ فِي عُقُوبَةِ الزَّانِي الْمُحْصَنِ، فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْجَلْدَ لاَ يَجْتَمِعُ مَعَ الرَّجْمِ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ مَاعِزًا وَالْغَامِدِيَّةَ وَغَيْرَهُمَا، وَلَمْ يَرِدْ أَنَّهُ جَلَدَ وَاحِدًا مِنْهُمْ، وَلأَنَّ الْحَدَّ إِنَّمَا وُضِعَ لِلزَّجْرِ، وَلاَ تَأْثِيرَ لِلزَّجْرِ بِالضَّرْبِ مَعَ الرَّجْمِ، وَاخْتَارَ هَذَا مِنَ الْحَنَابِلَةِ أَبُو إِسْحَاقَ الْجُوزَجَانِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ الأَثْرَمُ.

وَيَرَى الْحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ أَنَّ الْجَلْدَ يَجْتَمِعُ مَعَ الرَّجْمِ وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَإِسْحَاقُ، فَيُجْلَدُ الزَّانِي الْمُحْصَنُ أَوَّلاً، ثُمَّ يُرْجَمُ، وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ عُبَادَةَ قَالَ ﷺ: «الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ»[٥٠٦]. وَبِفِعْلِ عَلِيٍّ رضي الله عنه، وَهُوَ أَنَّهُ جَلَدَ شُرَاحَةَ يَوْمَ الْخَمِيسِ ثُمَّ رَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَالَ جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَأَبُو ذَرٍّ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ إِسْحَاقُ وَابْنُ الْمُنْذِرِ.

---

(٥٠٣) التاج والإكليل على مواهب الجليل ٦ / ٢٩٦، والشرح
=
= الصغير ٤ / ٤٥٤، والقوانين الفقهية / ٣٥٣، والمغني ٨ / ٢١٠، ٢١١، ٢٧٨، ٣٠٩.

(٥٠٤) ابن عابدين ٣ / ١٤٥، ١٤٦، والبدائع ٧ / ٣٩ وما بعدها، وشرح الزرقاني ٨ / ٨٢، وروضة الطالبين ١٠ / ٨٦، والمغني ٨ / ١٦١.

(٥٠٥) سورة النور / ٢.

(٥٠٦) حديث عبادة: «الثيب بالثيب جلد مائة والرجم». أخرجه مسلم (٣ / ١٣١٦ ــ ط الحلبي).

وَكَذَلِكَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْجَلْدَ عُقُوبَةُ الْقَذْفِ وَالشُّرْبِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِهِ فِي الشُّرْبِ وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُهُ فِي أَبْوَابِهِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ[٥٠٧] وَ(ر: قَذْفٌ) وَ(شُرْبٌ).

ج - **التَّغْرِيبُ**:

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ يَجْتَمِعُ مَعَ الْجَلْدِ تَغْرِيبُ الزَّانِي الْبِكْرِ، فَالتَّغْرِيبُ عِنْدَهُمْ يُعْتَبَرُ حَدًّا كَالْجَلْدِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ»[٥٠٨] وَرُوِيَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عُمَرَ ④، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ عَطَاءٌ وَطَاوُسٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَالأَوْزَاعِيُّ، وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ.

إِلاَّ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، فَيَقُولُونَ بِتَغْرِيبِ الرَّجُلِ دُونَ الْمَرْأَةِ، لأَنَّ الْمَرْأَةَ مُحْتَاجَةٌ إِلَى حِفْظٍ وَصِيَانَةٍ، فَلاَ يَجُوزُ تَغْرِيبُهَا إِلاَّ بِمَحْرَمٍ، وَهُوَ يُفْضِي إِلَى تَغْرِيبِ مَنْ لَيْسَ بِزَانٍ، وَنَفْيِ مَنْ لاَ ذَنْبَ لَهُ، وَلأَنَّهَا عَوْرَةٌ، وَفِي نَفْيِهَا تَضْيِيعٌ لَهَا وَتَعْرِيضُهَا لِلْفِتْنَةِ، وَلِهَذَا نُهِيَتْ عَنِ السَّفَرِ مَعَ غَيْرِ مَحْرَمٍ.

وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ التَّغْرِيبَ لَيْسَ وَاجِبًا، وَلَيْسَ حَدًّا كَالْجَلْدِ، وَإِنَّمَا هِيَ عُقُوبَةٌ تَعْزِيرِيَّةٌ يَجُوزُ لِلإِمَامِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَلْدِ إِنْ رَأَى فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةً، لأَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قَالَ: حَسْبُهُمَا مِنَ الْفِتْنَةِ أَنْ يُنْفَيَا.

فَإِيجَابُ التَّغْرِيبِ زِيَادَةٌ عَلَى النَّصِّ[٥٠٩]. وَيُرْجَعُ لِتَفْصِيلِ ذَلِكَ إِلَى مَوْطِنِهِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ. وَ (ر: زِنًى) و(تَغْرِيبٌ).

د - **الْقَطْعُ**:

لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ السَّرِقَةَ مُوجِبَةٌ لِلْقَطْعِ بِالنَّصِّ، وَالإِجْمَاعِ.

أَمَّا النَّصُّ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ}[٥١٠].

وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»[٥١١].

---

(٥٠٧) ابن عابدين ٣ / ١٤٥، ١٤٦، والبدائع ٧ / ٣٩ وما بعدها، والشرح الصغير ٤ / ٤٥٥، وبداية المجتهد ٢ / ٤٣٥، وشرح الزرقاني ٨ / ٨٢، ٨٣، وروضة الطالبين ١٠ / ٨٦، والمغني ٨ / ١٦٠، ١٦١، ١٨٦، ١٨٧.

(٥٠٨) حديث: «البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة». أخرجه مسلم (٣ / ١٣١٦ ــ ط الحلبي) من حديث عبادة بن الصامت.

(٥٠٩) ابن عابدين ٣ / ١٤٧، والبدائع ٧ / ٣٩، وحاشية الزرقاني ٨ / ٨٣، والشرح الصغير ٤ / ٤٥٧، وبداية المجتهد ٢ / ٤٣٦، وروضة الطالبين ١٠ / ٨٧ وما بعدها، والمغني ٨ / ١٦٦ وما بعدها.

(٥١٠) سورة المائدة / ٣٨.

(٥١١) حديث: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا» أخرجه البخاري (الفتح ١٢ / ٩٦ ــ ط السلفية)، ومسلم (٣ / ١٣١٢ ــ ط الحلبي) من حديث عائشة واللفظ للبخاري.

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وُجُوبِ قَطْعِ السَّارِقِ فِي الْجُمْلَةِ، وَاخْتَلَفُوا فِي مَحَلِّ الْقَطْعِ وَمَوْضِعِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ[٥١٢] وَالتَّفْصِيلُ فِي «سَرِقَةٌ».

وَعَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه غَرَّبَ رَبِيعَةَ بْنَ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ فِي الْخَمْرِ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَحِقَ بِهِرَقْلَ فَتَنَصَّرَ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه لاَ أُغَرِّبُ مُسْلِمًا بَعْدَ هَذَا أَبَدًا، وَلأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالْجَلْدِ دُونَ التَّغْرِيبِ، وَكَذَلِكَ يُقْطَعُ الْمُحَارِبُ مِنْ خِلاَفٍ إِذَا أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ.

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ الإِمَامَ مُخَيَّرٌ فِي عِقَابِهِ بِأَيَّةِ عُقُوبَةٍ جَاءَتْ بِهَا آيَةُ الْمُحَارَبَةِ مَا عَدَا النَّفْيَ، فَلاَ تَخْيِيرَ فِيهِ[٥١٣] وَيُنْظَرُ التَّفْصِيلُ فِي (حِرَابَةٌ).

هـ - الْقَتْلُ وَالصَّلْبُ:

إِذَا قَتَلَ الْمُحَارِبُ وَأَخَذَ الْمَالَ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ وَيُصْلَبُ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ عَلَى هَذَا كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ عُمَرَ، وَبِهِ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى الزُّهْرِيُّ.

وَإِذَا قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ وَلاَ يُصْلَبُ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ يُصْلَبُ، لأَنَّهُ مُحَارِبٌ يَجِبُ قَتْلُهُ، فَيُصْلَبُ كَالَّذِي أَخَذَ الْمَالَ[٥١٤]. وَيُنْظَرُ التَّفْصِيلُ فِي (تَصْلِيبٌ).

وَحَمَّادٌ، وَاللَّيْثُ، وَالأَوْزَاعِيُّ وَإِسْحَاقُ.

وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ الْمَرْأَةَ لاَ تُقْتَلُ بِالرِّدَّةِ، بَلْ تُجْبَرُ عَلَى الإِسْلاَمِ بِالْحَبْسِ وَالضَّرْبِ، لأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ «نَهَى عَنْ قَتْلِ الْمَرْأَةِ الْكَافِرَةِ»[٥١٥].

وَلأَنَّهَا لاَ تُقْتَلُ بِالْكُفْرِ الأَصْلِيِّ، فَلاَ تُقْتَلُ بِالطَّارِئِ كَالصَّبِيِّ[٥١٦].

وَفِي قَتْلِ الْبُغَاةِ، وَهُمُ الْمُحَارِبُونَ عَلَى التَّأْوِيلِ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (بَغْيٌ[٥١٧]).

شُرُوطُ وُجُوبِ الْحَدِّ:

لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الْحَدَّ لاَ يَجِبُ إِلاَّ عَلَى مُكَلَّفٍ، وَهُوَ الْعَاقِلُ الْبَالِغُ، لأَنَّهُ إِذَا سَقَطَ التَّكْلِيفُ عَنْ غَيْرِ الْعَاقِلِ الْبَالِغِ فِي الْعِبَادَاتِ، وَسَقَطَ الإِثْمُ عَنْهُ فِي الْمَعَاصِي، فَالْحَدُّ الْمَبْنِيُّ عَلَى الدَّرْءِ بِالشُّبُهَاتِ أَوْلَى.

([٥١٢]) البدائع ٧ / ٥٥، والقوانين الفقهية / ٣٥٢، وروضة الطالبين ٨ / ٢٤٠، وكشاف القناع ٤ / ٤٧.

([٥١٣]) البدائع ٧ / ٩٣، والقوانين الفقهية / ٣٥٥، وبداية المجتهد ٢ / ٤٥٥، وروضة الطالبين ١٠ / ١٥٦، والمغني ٨ / ٢٨٨، ٢٩٣، ٢٩٤.

([٥١٤]) المراجع السابقة.

([٥١٥]) حديث: «نهى عن قتل المرأة الكافرة». من ذلك ما ورد في حديث عبد الله بن عمر: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان. أخرجه البخاري (الفتح ١٢ / ١٤٨ ـــ ط السلفية).

([٥١٦]) البدائع ٧ / ١٣٥، وبداية المجتهد ٢ / ٤٥٩، ومواهب الجليل ٦ / ٢٨١، ونهاية المحتاج ٧ / ٢٩٩، وروضة الطالبين ١٠ / ٧٥.

([٥١٧]) بداية المجتهد ٢ / ٤٥٨.

وَأَمَّا الإِسْلاَمُ فَالأَصْلُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْحُدُودَ تُقَامُ عَلَى الذِّمِّيِّينَ وَلاَ تُقَامُ عَلَى وَالْقَتْلُ كَذَلِكَ عُقُوبَةٌ حَدِّيَّةٌ لِلرِّدَّةِ بِالنِّسْبَةِ لِلرَّجُلِ. وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، لِقَوْلِهِ ﷺ «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[٥١٨] رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعَلِيٍّ رضي الله عنهما، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ، وَالزُّهْرِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَمَكْحُولٌ، مُسْتَأْمَنٍ، إِلاَّ حَدُّ الْقَذْفِ فَيُقَامُ عَلَيْهِ بِاتِّفَاقِ فُقَهَاءِ الْحَنَفِيَّةِ. وَلاَ يُقَامُ عَلَى الْكَافِرِ حَدُّ الشُّرْبِ عِنْدَهُمْ.

وَفِي حَدِّ الزِّنَى تَفْصِيلٌ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا زَنَى الْحَرْبِيُّ (الْمُسْتَأْمَنُ) بِذِمِّيَّةٍ تُحَدُّ الذِّمِّيَّةُ وَلاَ يُحَدُّ الْحَرْبِيُّ. وَإِذَا زَنَى ذِمِّيٌّ بِمُسْتَأْمَنَةٍ يُحَدُّ الذِّمِّيُّ وَلاَ تُحَدُّ الْمُسْتَأْمَنَةُ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ كِلاَهُمَا يُحَدَّانِ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ فِي الصُّورَةِ الأُولَى: لاَ تُحَدُّ الذِّمِّيَّةُ أَيْضًا لأَنَّ الْمَرْأَةَ تَابِعَةٌ لِلرَّجُلِ فَامْتِنَاعُ الْحَدِّ فِي حَقِّ الأَصْلِ يُوجِبُ امْتِنَاعَهُ فِي حَقِّ الْفَرْعِ[٥١٩].

وَتَفْصِيلُ كُلِّ حَدٍّ فِي مُصْطَلَحِه.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْكَافِرَ يُقَامُ عَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ وَالسَّرِقَةِ وَالْقَتْلِ وَلاَ يَسْقُطُ عَنْهُ بِإِسْلاَمِه.

أَمَّا حَدُّ الزِّنَى فَإِنَّهُ يُؤَدَّبُ فِيهِ فَقَطْ وَلاَ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ إِلاَّ إِذَا اغْتَصَبَ امْرَأَةً مُسْلِمَةً فَإِنَّهُ يُقْتَلُ لِنَقْضِهِ الْعَهْدَ. وَكَذَلِكَ لَوِ ارْتَكَبَ جَرِيمَةَ اللِّوَاطِ فَإِنَّهُ يُرْجَمُ. وَلاَ حَدَّ عَلَيْهِ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ[٥٢٠].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يُسْتَوْفَى مِنَ الذِّمِّيِّ مَا ثَبَتَ وَلَوْ حَدَّ زِنًى أَوْ قَطْعَ سَرِقَةٍ، وَلاَ يُحَدُّ بِشُرْبِ خَمْرٍ لِقُوَّةِ أَدِلَّةِ حِلِّهِ فِي عَقِيدَتِهِمْ. وَلاَ يُشْتَرَطُ فِي إِحْصَانِ الرَّجْمِ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا.

وَلاَ يُقَامُ عَلَى الْمُسْتَأْمَنِ حَدُّ الزِّنَى عَلَى الْمَشْهُورِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

وَيُحَدُّ الْكَافِرُ حَدَّ الْقَذْفِ ذِمِّيًّا كَانَ أَوْ مُعَاهَدًا[٥٢١].

وَتَفْصِيلُ كُلِّ حَدٍّ فِي مُصْطَلَحِه.

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إِذَا رُفِعَ إِلَى الْحَاكِمِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مَنْ فَعَلَ مُحَرَّمًا يُوجِبُ عُقُوبَةً مِمَّا هُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِمْ فِي دِينِهِمْ كَالزِّنَى وَالسَّرِقَةِ وَالْقَذْفِ وَالْقَتْلِ فَعَلَيْهِ إِقَامَةُ حَدِّهِ عَلَيْهِ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِيَهُودِيَّيْنِ فَجَرَا بَعْدَ إِحْصَانِهِمَا فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا»[٥٢٢].

وَإِنْ كَانَ يَعْتَقِدُ إِبَاحَتَهُ كَشُرْبِ خَمْرٍ لَمْ يُحَدَّ، وَإِنْ تَحَاكَمَ مُسْلِمٌ وَذِمِّيٌّ وَجَبَ الْحُكْمُ بَيْنَهُمْ بِغَيْرِ خِلاَفٍ. وَيُقْطَعُ الذِّمِّيُّ بِالسَّرِقَةِ. وَكَذَلِكَ الْمُسْتَأْمَنُ. وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: لاَ يُقْطَعُ الْمُسْتَأْمَنُ.

([٥١٨]) حديث: «من بدل دينه فاقتلوه» أخرجه البخاري (الفتح ١٢ / ٢٦٧ ــ ط السلفية) من حديث عبد الله بن عباس.

([٥١٩]) ابن عابدين ٣ / ١٥٥، وحاشية الطحطاوي ٢ / ٣٩٦، والبدائع ٧ / ٣٩، ٤٠.

([٥٢٠]) الدسوقي ٤ / ٣١٤، ٣٢١، والمواق ٦ / ٢٩٤، والفواكه الدواني ٢ / ٢٨٤، والقوانين الفقهية / ٣٤٦.

([٥٢١]) قليوبي ٣ / ٢٥٦، و ٤ / ١٨٠، والمهذب ٢ / ٢٦٩، ومغني المحتاج ٣ / ٢٥٦، و ٤ / ١٤٧.

([٥٢٢]) حديث ابن عمر: أتي رسول الله ﷺ بيهوديين. أخرجه البخاري (الفتح ١٢ / ١٢٨ ــ ط السلفية).

وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُقَامُ حَدُّ الزِّنَى عَلَى الْمُسْتَأْمَنِ.

وَدَلِيلُ وُجُوبِ الْقَطْعِ أَنَّهُ حَدٌّ يُطَالَبُ بِهِ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ كَحَدِّ الْقَذْفِ[٥٢٣].

وَلاَ يَجِبُ الْحَدُّ إِلاَّ عَلَى مَنْ عَلِمَ التَّحْرِيمَ، وَبِهَذَا قَالَ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ، لِقَوْلِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ ⑥: لاَ حَدَّ إِلاَّ عَلَى مَنْ عَلِمَهُ. فَإِنِ ادَّعَى الزَّانِي الْجَهْلَ بِالتَّحْرِيمِ وَكَانَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَجْهَلَهُ كَحَدِيثِ الْعَهْدِ بِالإِسْلاَمِ، قُبِلَ مِنْهُ، لأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صَادِقًا، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لاَ يَخْفَى عَلَيْهِ كَالْمُسْلِمِ النَّاشِئِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ، لأَنَّ تَحْرِيمَ الزِّنَى لاَ يَخْفَى عَلَى مَنْ هُوَ كَذَلِكَ (كَمَا أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ لاَ حَدَّ عَلَى مُكْرَهَةٍ). وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه وَالزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَالثَّوْرِيِّ فِي قَوْلِهِ تعالى: {وَلاَ تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ}[٥٢٤].

وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[٥٢٥].

وَعَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ امْرَأَةً اسْتُكْرِهَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ»[٥٢٦].

وَفِي حَدِّ الْمُكْرَهِ عَلَى الزِّنَى خِلاَفٌ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى مُصْطَلَحِ (إِكْرَاهٌ[٥٢٧]) وَ (ر: زِنًى) وَهُنَاكَ شُرُوطٌ أُخْرَى لِوُجُوبِ كُلِّ حَدٍّ فُصِّلَ، الْكَلاَمُ عَلَيْهَا فِي أَبْوَابِهَا.

مَا يُرَاعَى فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ:

يُرَاعَى فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ أُمُورٌ مِنْهَا مَا يَعُمُّ الْحُدُودَ كُلَّهَا، وَمِنْهَا مَا يَخُصُّ الْبَعْضَ دُونَ الْبَعْضِ:

مَا يُرَاعَى فِي الْحُدُودِ كُلِّهَا:

الإِمَامَةُ:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُقِيمُ الْحَدَّ إِلاَّ الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ، وَذَلِكَ لِمَصْلَحَةِ الْعِبَادِ، وَهِيَ صِيَانَةُ أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ. وَالإِمَامُ قَادِرٌ عَلَى الإِقَامَةِ لِشَوْكَتِهِ، وَمَنَعَتِهِ، وَانْقِيَادِ الرَّعِيَّةِ لَهُ قَهْرًا وَجَبْرًا، كَمَا أَنَّ تُهْمَةَ الْمَيْلِ وَالْمُحَابَاةِ وَالْتَوَانِي عَنِ الإِقَامَةِ مُنْتَفِيَةٌ فِي حَقِّهِ، فَيُقِيمُهَا عَلَى وَجْهِهِ فَيَحْصُلُ الْغَرَضُ

([٥٢٣]) المغني ٨ / ٢١٤، ٢٦٨.

([٥٢٤]) سورة النور / ٣٣.

([٥٢٥]) حديث: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه». أخرجه ابن ماجه (١ / ٦٥٩ ـــ ط الحلبي) من حديث عبد الله بن عباس، وقال البوصيري: «إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع»، وذكر طرقها السخاوي في المقاصد (ص ٢٢٩ ـــ ٢٣٠ ـــ ط مكتبة الخانجي) ثم قال: «مجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلا».

([٥٢٦]) حديث عبد الجبار بن وائل عن أبيه أن امرأة استكرهت فدرأ عنها الحد. ذكر ابن قدامة في المغني (٨ / ١٨٦ ـــ ط الرياض) وعزاه إلى الأثرم.

([٥٢٧]) ابن عابدين ٣ / ١٤١ وما بعدها، والبدائع ٧ / ٣٩ وما بعدها، ٦٧، ٩١، والفتاوى الهندية ٢ / ١٤٣، والتاج والإكليل على مواهب الجليل ٦ / ٢٩١، ٢٩٤، والقوانين الفقهية / ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٥١، ٣٥٣، وبداية المجتهد ٢ / ٤٤٠، وروضة الطالبين ١٠ / ٩٠، ٩٥، ١٤٢، ١٦٩، والمغني ٨ / ١٨٥، ١٨٧، وكشاف القناع ٦ / ٧٨، ٩٧.

الْمَشْرُوعُ بِيَقِينٍ، وَلأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقِيمُ الْحُدُودَ، وَكَذَا خُلَفَاؤُهُ مِنْ بَعْدِهِ، وَصَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِاشْتِرَاطِ الإِْمَامِ أَوْ نَائِبِهِ لإِِقَامَةِ الْحَدِّ[٥٢٨].

أَهْلِيَّةُ الشَّهَادَةِ عِنْدَ الإِْقَامَةِ:

لَوْ بَطَلَتْ أَهْلِيَّةُ الشَّهَادَةِ بِالْفِسْقِ أَوِ الرِّدَّةِ، أَوِ الْجُنُونِ، أَوِ الْعَمَى، أَوِ الْخَرَسِ، أَوْ حَدِّ الْقَذْفِ، أَوْ غَيْرِهَا بِالنِّسْبَةِ لِكُلِّهِمْ أَوْ بَعْضِهِمْ بِحَيْثُ يَنْقُصُ النِّصَابُ لاَ يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ، لأَِنَّ اعْتِرَاضَ أَسْبَابِ الْجَرْحِ عَلَى الشَّهَادَةِ عِنْدَ إِمْضَاءِ الْحَدِّ بِمَنْزِلَةِ اعْتِرَاضِهَا عِنْدَ الْقَضَاءِ بِهِ، وَاعْتِرَاضُهَا عِنْدَ الْقَضَاءِ يُبْطِلُ الشَّهَادَةَ، فَكَذَا عِنْدَ الإِْمْضَاءِ فِي بَابِ الْحُدُودِ. ر: (قَذْفٌ).

هَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ. وَلَمْ نَعْثُرْ عَلَى قَوْلٍ لِلشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فِي ذَلِكَ[٥٢٩].

شُرُوطٌ تَخُصُّ بَعْضَ الْحُدُودِ:

الْبِدَايَةُ مِنَ الشُّهُودِ فِي حَدِّ الرَّجْمِ:

ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ إِلَى أَنَّ الزِّنَى إِذَا ثَبَتَ بِالشُّهُودِ، فَالْبِدَايَةُ مِنْهُمْ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ حُضُورُهُمْ، وَابْتِدَاؤُهُمْ بِالرَّجْمِ، وَهَذَا لأَِنَّ الرَّجْمَ أَحَدُ نَوْعَيِ الْحَدِّ فَيُعْتَبَرُ بِالنَّوْعِ الآْخَرِ وَهُوَ الْجَلْدُ، وَالْبِدَايَةُ مِنَ الشُّهُودِ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ فِيهِ فَكَذَا فِي الرَّجْمِ.

وَيَرَى أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّ الْبِدَايَةَ مِنَ الشُّهُودِ شَرْطٌ فِي حَدِّ الرَّجْمِ، حَتَّى لَوِ امْتَنَعَ الشُّهُودُ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ مَاتُوا، أَوْ غَابُوا كُلُّهُمْ أَوْ بَعْضُهُمْ، لاَ يُقَامُ الرَّجْمُ عَلَى الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ، لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: يَرْجِمُ الشُّهُودُ أَوَّلاً، ثُمَّ الإِْمَامُ، ثُمَّ النَّاسُ. وَكَلِمَةُ: ثُمَّ لِلتَّرْتِيبِ. وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّ الزِّنَى زِنَاءَانِ: زِنَى سِرٍّ وَزِنَى عَلاَنِيَةٍ؛ فَزِنَى السِّرِّ أَنْ يَشْهَدَ الشُّهُودُ، فَيَكُونَ الشُّهُودُ أَوَّلَ مَنْ يَرْمِي، وَزِنَى الْعَلاَنِيَةِ أَنْ يَظْهَرَ الْحَبَلُ أَوِ الاِعْتِرَافُ، فَيَكُونُ الإِْمَامُ أَوَّلَ مَنْ يَرْمِي.

وَكَانَ ذَلِكَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَيَكُونُ إِجْمَاعًا.

وَلأَِنَّ فِي اعْتِبَارِ هَذَا الشَّرْطِ احْتِيَاطًا فِي دَرْءِ الْحَدِّ، لأَِنَّ الشُّهُودَ إِذَا بَدَءُوا بِالرَّجْمِ، رُبَّمَا اسْتَعْظَمُوا فِعْلَهُ، فَيَحْمِلُهُمْ ذَلِكَ عَلَى الرُّجُوعِ عَنِ الشَّهَادَةِ، فَيَسْقُطُ الْحَدُّ عَنِ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ.

وَإِنْ ثَبَتَ الزِّنَى بِالاِعْتِرَافِ، فَالْخِلاَفُ فِي حُضُورِ الإِْمَامِ، وَالْبِدَايَةِ مِنْهُ كَالْخِلاَفِ فِي حُضُورِ الشُّهُودِ وَالْبِدَايَةِ مِنْهُمْ[٥٣٠].

([٥٢٨]) ابن عابدين ٣ / ١٥٨، والفتاوى الهندية ٢ / ١٤٣، والبدائع ٧ / ٥٧، والتاج والإكليل على مواهب الجليل ٦ / ٢٩٦، ٢٩٧، وبداية المجتهد ٢ / ٤٤٤ ــ ٤٤٥، وروضة الطالبين ١٠ / ٢٩٩، وكشاف القناع ٦ / ٧٨.

([٥٢٩]) البدائع ٧ / ٥٩، والمغني ٩ / ٢٠٥، والتبصرة ١ / ٢٦٠، والدسوقي ٤ / ١٧٩.

([٥٣٠]) البدائع ٧ / ٥٨، وابن عابدين ٣ / ١٤٥، ١٤٦، ومواهب الجليل ٦ / ٢٩٥، والقوانين الفقهية ٣٤٥، وروضة الطالبين ١٠ / ٩٩، والمغني ٨ / ١٥٩، ١٧٠، ١٧١، ٢١١.

عَدَمُ خَوْفِ الْهَلاَكِ مِنَ إِقَامَةِ الْجَلْدِ:

يُشْتَرَطُ أَنْ لاَ يَكُونَ فِي إِقَامَةِ الْجَلْدِ خَوْفُ الْهَلاَكِ.

لأَنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الْحُدُودِ شُرِعَ زَاجِرًا لاَ مُهْلِكًا، وَفِي الْجَلْدِ فِي الْحَرِّ الشَّدِيدِ، وَالْبَرْدِ الشَّدِيدِ، وَجَلْدِ الْمَرِيضِ، وَالنُّفَسَاءِ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى: زِنًى «وَقَذْفٌ[٥٣١]».

الدَّعْوَى فِي الْحُدُودِ وَالشَّهَادَةُ بِهَا:

الْحُدُودُ - سِوَى حَدِّ الْقَذْفِ - لاَ تَتَوَقَّفُ عَلَى الدَّعْوَى لأَنَّهَا لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فَتُقْبَلُ الشَّهَادَةُ فِيهَا حِسْبَةً، وَإِنَّمَا شُرِطَتْ الدَّعْوَى فِي حَدِّ الْقَذْفِ وَإِنْ كَانَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ غَالِبًا عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ، لأَنَّ الْمَقْذُوفَ يُطَالِبُ الْقَاذِفَ دَفْعًا لِلْعَارِ عَنْ نَفْسِهِ ظَاهِرًا وَغَالِبًا فَيَحْصُلُ مَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنْ شَرْعِ الْحَدِّ.

وَاخْتَلَفُوا فِي السَّرِقَةِ، فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُقْطَعُ حَتَّى يَدَّعِيَهُ الْمَالِكُ، وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ يُقْطَعُ، وَبِهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ، لِعُمُومِ الآْيَةِ، وَلأَنَّ مُوجِبَ الْقَطْعِ قَدْ ثَبَتَ[٥٣٢].

وَأَمَّا الشَّهَادَةُ بِالْحُدُودِ سِوَى الْقَذْفِ فَتَجُوزُ بِلاَ دَعْوَى مِنْ غَيْرِ خِلاَفٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، لِشَهَادَةِ أَبِي بَكْرَةَ، وَأَصْحَابِهِ عَلَى الْمُغِيرَةِ مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ دَعْوَى، وَلِشَهَادَةِ الْجَارُودِ وَصَاحِبِهِ عَلَى قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ بِشُرْبِ الْخَمْرِ، وَلَمْ يَتَقَدَّمْهَا دَعْوَى، وَلأَنَّ الْحَقَّ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَمْ تَفْتَقِرِ الشَّهَادَةُ بِهِ إِلَى تَقَدُّمِ دَعْوَى كَالْعِبَادَاتِ. وَلأَنَّ فِي سَائِرِ الْحُقُوقِ إِنَّمَا تَكُونُ مِنَ الْمُسْتَحَقِّ، وَهَذَا لاَ حَقَّ فِيهِ لأَحَدٍ مِنَ الآْدَمِيِّينَ فَيَدَّعِيهِ[٥٣٣].

التَّأْخِيرُ فِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ:

لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الْحَدَّ تَجِبُ إِقَامَتُهُ عَلَى الْفَوْرِ إِلاَّ إِذَا كَانَ هُنَاكَ عُذْرٌ كَالْمَرَضِ وَمَا شَابَهَهُ، وَالْحَمْلِ، وَالسُّكْرِ.

١ - إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَى الْمَرِيضِ وَمَنْ شَابَهَهُ:

الصَّحِيحُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْجُمْهُورُ هُوَ أَنَّ الرَّجْمَ لاَ يُؤَخَّرُ لِلْمَرَضِ لأَنَّ نَفْسَهُ مُسْتَوْفَاةٌ، فَلاَ فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّحِيحِ، وَقِيلَ: إِنْ ثَبَتَ الْحَدُّ بِالإِْقْرَارِ أُخِّرَ حَتَّى يَبْرَأَ، لأَنَّهُ رُبَّمَا رَجَعَ فِي أَثْنَاءِ الرَّمْيِ، وَمِثْلُ هَذَا الْخِلاَفِ فِي مَسْأَلَةِ الرَّجْمِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ أَوِ الْبَرْدِ.

وَإِنْ كَانَ الْوَاجِبُ الْجَلْدَ أَوِ الْقَطْعَ، فَإِنْ كَانَ الْمَرَضُ مِمَّا يُرْجَى بُرْؤُهُ، فَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ تَأْخِيرَهُ وَهُوَ قَوْلُ الْخِرَقِيِّ مِنَ الْحَنَابِلَةِ. وَقَالَ جُمْهُورُ الْحَنَابِلَةِ: يُقَامُ الْحَدُّ وَلاَ يُؤَخَّرُ، كَمَا

([٥٣١]) ابن عابدين ٣ / ١٤٨، والبدائع ٧ / ٥٩، وبداية المجتهد ٢ / ٤٣٨ ط دار المعرفة، والمغني ٨ / ١٧٣.

([٥٣٢]) البدائع ٧ / ٥٦، وروضة الطالبين ١٠ / ١٤٤، والمغني ٨ / ٢٠٨، ٢١٧، ٢٨٤.

([٥٣٣]) البدائع ٧ / ٥٢، والمغني ٨ / ٢٠٨.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي النُّفَسَاءِ، وَهَذَا قَوْلُ إِسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ، لأَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه أَقَامَ الْحَدَّ عَلَى قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ فِي مَرَضِهِ، وَلأَنَّ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى لاَ يُؤَخَّرُ بِغَيْرِ حُجَّةٍ.

وَإِنْ كَانَ الْمَرَضُ مِمَّا لاَ يُرْجَى بُرْؤُهُ، أَوْ كَانَ الْجَانِي ضَعِيفَ الْخِلْقَةِ لاَ يَحْتَمِلُ السِّيَاطَ، فَهَذَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الْحَالِ، إِذْ لاَ غَايَةَ تُنْتَظَرُ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ الْحَدُّ جَلْدًا يُضْرَبُ ضَرْبًا يُؤْمَنُ مَعَهُ التَّلَفُ، كَالْقَضِيبِ الصَّغِيرِ وَشِمْرَاخِ النَّخْلِ. فَإِنْ خِيفَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: جُمِعَ ضِغْثٌ فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ فَضُرِبَ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً.

وَفِي الْمَوْضُوعِ تَفْصِيلٌ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى مُصْطَلَحِ (جَلْدٌ[٥٣٤]).

٢ - إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَى الْحُبْلَى:

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُقَامُ الْحَدُّ رَجْمًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ عَلَى حُبْلَى وَلَوْ مِنْ زِنًى حَتَّى تَضَعَ، لِئَلاَّ يَتَعَدَّى إِلَى الْحَمْلِ، لأَنَّهُ نَفْسٌ مُحْتَرَمَةٌ لاَ جَرِيمَةَ مِنْهُ.

ثُمَّ إِنْ كَانَ الْحَدُّ رَجْمًا لَمْ تُرْجَمْ حَتَّى تَسْقِيَهُ اللِّبَأَ، ثُمَّ إِذَا سَقَتْهُ اللِّبَأَ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ، أَوْ تَكَفَّلَ أَحَدٌ بِرَضَاعِهِ رُجِمَتْ، وَإِلاَّ تُرِكَتْ حَتَّى تَفْطِمَهُ لِيَزُولَ عَنْهُ الضَّرَرُ. لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ الْغَامِدِيَّةَ بَعْدَمَا فَطَمَتِ الْمَوْلُودَ، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ: «لاَ نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، إِلَيَّ رَضَاعُهُ، فَرَجَمَهَا»[٥٣٥]

وَإِنْ كَانَ الْحَدُّ جَلْدًا، فَتُحَدُّ بَعْدَ الْوَضْعِ وَانْقِطَاعِ النِّفَاسِ إِذَا كَانَتْ قَوِيَّةً يُؤْمَنُ مَعَهُ تَلَفُهَا، لِحَدِيثِ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «إِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنَتْ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَحْسَنْتَ»[٥٣٦]

أَمَّا إِنْ كَانَتْ فِي نِفَاسِهَا أَوْ ضَعِيفَةً يُخَافُ عَلَيْهَا، فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُقَامُ عَلَيْهَا الْحَدُّ حَتَّى تَطْهُرَ وَتَقْوَى لِيُسْتَوْفَى الْحَدُّ عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ مِنْ غَيْرِ خَوْفِ فَوَاتِهِ[٥٣٧].

٣ - إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَى السَّكْرَانِ:

لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ إِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَى السَّكْرَانِ تُؤَخَّرُ حَتَّى يَصْحُوَ لِيَحْصُلَ الْمَقْصُودُ مِنْ إِقَامَةِ الْحَدِّ، وَهُوَ الزَّجْرُ، وَالرَّدْعُ، لأَنَّ غَيْبُوبَةَ الْعَقْلِ أَوْ غَلَبَةَ النَّشْوَةِ وَالطَّرَبِ تُخَفِّفُ الأَلَمَ[٥٣٨].

([٥٣٤]) ابن عابدين ٣ / ١٤٨، والتاج والإكليل على مواهب الجليل ٦ / ٢٩٦، وبداية المجتهد ٢ / ٤٣٨، والقليوبي ٤ / ١٨٣، وروضة الطالبين ١٠ / ٩٩، ١٠٠، ١٠١، وكشاف القناع ٦ / ٨٢، ٨٦، والمغني ٨ / ١٧٣.

([٥٣٥]) حديث: رجم النبي ﷺ الغامدية.... أخرجه مسلم (٣ / ١٣٢١ ــ ١٣٢٢ ــ ط الحلبي).

([٥٣٦]) حديث علي: أن أمة لرسول الله ﷺ زنت.... أخرجه مسلم (٣ / ١٣٣٠ ــ ط الحلبي).

([٥٣٧]) ابن عابدين ٣ / ١٤٨، ومواهب الجليل ٦ / ٢٩٦، والقليوبي ٤ / ١٨٣، وكشاف القناع ٦ / ٨٢، ٨٣، والمغني ٨ / ١٧١ وما بعدها.

إِقَامَةُ الْحُدُودِ فِي الْمَسَاجِدِ:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ تَحْرُمُ إِقَامَةُ الْحُدُودِ فِي الْمَسَاجِدِ، لِمَا رَوَى حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ إِقَامَةِ الْحَدِّ فِي الْمَسَاجِدِ»[٥٣٩].

وَلِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: { لاَ تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ»[٥٤٠] وَلأَنَّ تَعْظِيمَ الْمَسْجِدِ وَاجِبٌ. وَفِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ فِيهِ تَرْكُ تَعْظِيمِهِ[٥٤١].

وَلاَ خِلاَفَ فِي إِقَامَتِهَا فِي الْحَرَمِ عَلَى مَنِ ارْتَكَبَ مُوجِبَ الْحَدِّ فِيهِ، أَمَّا مَنِ ارْتَكَبَهُ خَارِجَ الْحَرَمِ وَلَجَأَ إِلَيْهِ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ: فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُسْتَوْفَى فِيهِ حَدٌّ فِي قوله تعالى:{وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا}[٥٤٢] وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا»[٥٤٣] (أَيْ مَكَّةَ). وَقَالُوا: يُقَاطَعُ فَلاَ يُبَايَعُ وَلاَ يُشَارَى وَلاَ يُطْعَمُ وَلاَ يُؤْوَى وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ حَتَّى يَخْرُجَ فَيُسْتَوْفَى مِنْهُ الْحَدُّ.

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ أَنَّهُ تُسْتَوْفَى الْحُدُودُ فِيهِ، لِمَا رَوَى أَنَسٌ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ مِغْفَرٌ، فَلَمَّا نَزَعَ الْمِغْفَرَ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ: اقْتُلُوهُ»[٥٤٤].

مَا يُرَاعَى عِنْدَ اسْتِيفَاءِ كُلِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْحُدُودِ:

أ - حَدُّ الرَّجْمِ:

يُرَاعَى فِي اسْتِيفَاءِ الرَّجْمِ مَا يَلِي:

أَنْ يَكُونَ الرَّجْمُ فِي مَكَانٍ وَاسِعٍ، لأَنَّهُ أَمْكَنُ فِي رَجْمِهِ، وَلِئَلاَّ يُصِيبَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَيُحِيطُونَ بِالْمَرْجُومِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: يَصْطَفُّونَ كَصُفُوفِ الصَّلاَةِ لِرَجْمِهِ، كُلَّمَا رَجَمَ قَوْمٌ

---

(٥٣٨) ابن عابدين ٣ / ١٦٣، ١٦٤، ومواهب الجليل ٦ / ٣١٧، والقليوبي ٤ / ٢٠٤، وروضة الطالبين ١٠ / ١٧٣، والمغني ٨ / ١٧٣، وكشاف القناع ٦ / ٨٢، ٨٣.

(٥٣٩) حديث: «نهى عن إقامة الحد في المساجد» أخرجه ابن ماجه (٢ / ٨٦٧ ـــ ط الحلبي) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وأعل إسناده البوصيري. ويشهد له ما بعده.

(٥٤٠) حديث: «لا تقام الحدود في المساجد» أخرجه الترمذي (٤ / ١٩ ـــ ط الحلبي)، وابن ماجه (٢ / ٨٦٧ ـــ ط الحلبي) من حديث عبد الله بن عباس، وفي إسناده ضعف كذلك، كما في التلخيص لابن حجر (٤ / ٧٧ ـــ ط شركة الطباعة الفنية)، وهو حسن لطرقه.

(٥٤١) البدائع ٧ / ٦٠، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٢٣ ط مصطفى البابي الحلبي، والشرح الصغير ٤ / ٢٠١، وروضة الطالبين ١٠ / ١٧٣، وكشاف القناع ٦ / ٨٠.

(٥٤٢) سورة آل عمران / ٩٧.

(٥٤٣) حديث «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما» أخرجه البخاري (الفتح ١ / ١٩٧ ـــ ط السلفية) من حديث أبي شريح.

(٥٤٤) سبل السلام ٤ / ٥٤ ط مصطفى البابي الحلبي، والمغني ٨ / ٢٣٦ ـــ ٢٣٩، وحديث: «أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه مغفر» أخرجه البخاري (الفتح ٦ / ١٦٥ ـــ ط السلفية)، ومسلم (٢ / ٩٩٠ ـــ ط الحلبي).

تَنَحَّوْا وَرَجَمَ آخَرُونَ، وَأَنْ يَكُونَ الرَّجْمُ بِحِجَارَةٍ مُعْتَدِلَةٍ قَدْرَ مَا يُطِيقُ الرَّامِي بِدُونِ تَكَلُّفٍ، لاَ بِكَبِيرَةٍ خَشْيَةَ التَّشْوِيهِ أَوِ التَّذْفِيفِ (الإِجْهَازُ عَلَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً) وَلاَ بِصَغِيرَةٍ خَشْيَةَ التَّعْذِيبِ.

وَيُحْفَرُ لِلْمَرْأَةِ إِلَى صَدْرِهَا، هَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي قَوْلٍ: وَهُوَ أَيْضًا قَوْلٌ لَدَى الْمَالِكِيَّةِ، لِكَوْنِهِ أَسْتَرَ لَهَا، وَجَازَ تَرْكُهُ لِسَتْرِهَا بِثِيَابِهَا.

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ فِي الْمَشْهُورِ، وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ، وَهُوَ قَوْلٌ آخَرُ لِلشَّافِعِيَّةِ: أَنَّهُ لاَ يُحْفَرُ لَهَا لأَِنَّ أَكْثَرَ الأَْحَادِيثِ عَلَى تَرْكِهِ.

وَلِلشَّافِعِيَّةِ قَوْلٌ ثَالِثٌ وَهُوَ الأَْصَحُّ عِنْدَهُمْ: أَنَّهُ إِنْ ثَبَتَ الْحَدُّ بِالإِْقْرَارِ لَمْ يُحْفَرْ لَهَا، وَإِنْ ثَبَتَ بِالْبَيِّنَةِ حُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَهُوَ قَوْلٌ لِلْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ أَيْضًا، قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدِي. لِمَا رَوَى بُرَيْدَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «رَجَمَ امْرَأَةً فَحَفَرَ لَهَا»[٥٤٥] وَلأَِنَّهُ أَسْتَرُ لَهَا، وَلاَ حَاجَةَ إِلَى تَمْكِينِهَا مِنَ الْهَرَبِ لِكَوْنِ الْحَدِّ قَدْ ثَبَتَ بِالْبَيِّنَةِ فَلاَ يَسْقُطُ بِفِعْلٍ مِنْ جِهَتِهَا، بِخِلاَفِ الثَّابِتِ بِالإِْقْرَارِ، فَإِنَّهَا تُتْرَكُ عَلَى حَالٍ لَوْ أَرَادَتِ الْهَرَبَ تَمَكَّنَتْ مِنْهُ، لأَِنَّ رُجُوعَهَا عَنْ إِقْرَارِهَا مَقْبُولٌ.

وَأَمَّا الرَّجُلُ فَلاَ يُحْفَرُ لَهُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَفِي قَوْلٍ لِلْمَالِكِيَّةِ: يُحْفَرُ لِلْمَشْهُودِ عَلَيْهِ دُونَ الْمُقِرِّ لأَِنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَحْفِرْ لِمَاعِزٍ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ رضي الله عنه: «لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجْمِ مَاعِزٍ خَرَجْنَا بِهِ إِلَى الْبَقِيعِ، فَوَاَللَّهِ مَا حَفَرْنَا لَهُ وَلاَ أَوْثَقْنَاهُ، وَلَكِنْ قَامَ لَنَا»[٥٤٦].

وَلأَِنَّ الْحَفْرَ لَهُ، وَدَفْنَ بَعْضِهِ عُقُوبَةٌ لَمْ يَرِدْ بِهَا الشَّرْعُ فِي حَقِّهِ، فَوَجَبَ أَنْ لاَ تَثْبُتَ[٥٤٧].

وَيُنْظَرُ تَفَاصِيلُ الْمَوْضُوعِ فِي مُصْطَلَحِ: (زِنًى) (وَرَجْمٌ).

ب - **الْجَلْدُ:**

يُرَاعَى فِي اسْتِيفَائِهِ مَا يَلِي:

أَنْ يَكُونَ الضَّرْبُ بِسَوْطٍ لاَ عُقْدَةَ لَهُ، وَيَكُونَ حَجْمُهُ بَيْنَ الْقَضِيبِ وَالْعَصَا، لِرِوَايَةِ أَنَسٍ أَنَّهُ «كَانَ يُؤْمَرُ بِالسَّوْطِ، فَتُقْطَعُ ثَمَرَتُهُ»، وَثَمَرَتُهُ: عُقْدَةُ أَطْرَافِهِ، ثُمَّ يُدَقُّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ حَتَّى يَلِينَ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِهِ.

وَأَنْ يَكُونَ الضَّرْبُ ضَرْبًا مُتَوَسِّطًا، لِقَوْلِ عَلِيٍّ رضي الله عنه ضَرْبٌ بَيْنَ ضَرْبَيْنِ، وَسَوْطٌ بَيْنَ سَوْطَيْنِ يَعْنِي وَسَطًا. وَلِذَلِكَ فَلاَ يُبْدِي الضَّارِبُ إِبْطَهُ فِي رَفْعِ يَدِهِ، بِحَيْثُ يَظْهَرُ إِبْطُهُ، لأَِنَّ ذَلِكَ مُبَالَغَةٌ فِي الضَّرْبِ.

([٥٤٥]) حديث: «أن النبي ﷺ رجم امرأة فحفر لها...». أخرجه مسلم (٣ / ١٣٢٣ ــ الحلبي) من حديث بريدة.

([٥٤٦]) حديث أبي سعيد: «لما أمر رسول الله ﷺ برجم ماعز...». أخرجه مسلم (٣ / ١٣٢٠ ــ ط الحلبي)، والبيهقي (٨ / ٢٢١ ــ ط دائرة المعارف العثمانية) واللفظ للبيهقي.

([٥٤٧]) ابن عابدين ٣ / ١٤٧، والبدائع ٧ / ٥٩، والدسوقي ٤ / ٣٢٠، والشرح الصغير ٤ / ٤٥٥، والقوانين الفقهية / ٣٤٨، ٣٤٩، والقليوبي ٤ / ١٨٣، وروضة الطالبين ١٠ / ٩٩، وكشاف القناع ٦ / ٨٤، والمغني ٨ / ١٥٩.

وَأَنْ يُفَرَّقَ الْجَلْدُ عَلَى بَدَنِه خَلاَ رَأْسَهُ، وَوَجْهَهُ وَفَرْجَهُ، وَصَدْرَهُ، وَبَطْنَهُ، وَمَوْضِعَ الْقَتْلِ، لأَنَّ جَمْعَهُ عَلَى عُضْوٍ وَاحِدٍ قَدْ يُفْسِدُهُ.

وَلْيَأْخُذَ كُلَّ عُضْوٍ مِنْهُ حَظَّهُ، وَلِئَلاَّ يُشَقَّ الْجِلْدُ، أَوْ يُؤَدِّيَ إِلَى الْقَتْلِ. وَأَيْضًا ضَرْبُ مَا اسْتُثْنِيَ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى الْهَلاَكِ حَقِيقَةً أَوْ مَعْنًى بِإِفْسَادِ بَعْضِ الْحَوَاسِّ الظَّاهِرَةِ أَوِ الْبَاطِنَةِ، وَلِقَوْلِ عَلِيٍّ رضي الله عنه: اضْرِبْ وَأَوْجِعْ، وَاتَّقِ الرَّأْسَ وَالْوَجْهَ.

وَلاَ يَجُوزُ تَفْرِيقُ الضَّرْبِ عَلَى الأَيَّامِ بِأَنْ يُضْرَبَ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَوْطًا أَوْ سَوْطَيْنِ، لأَنَّهُ لاَ يَحْصُلُ بِهِ الإِيلاَمُ.

وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّهُ لاَ يُمَدُّ الْمَحْدُودُ وَلاَ يُرْبَطُ وَلاَ تُشَدُّ يَدُهُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي تَجْرِيدِه:

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُنْزَعُ ثِيَابُ الرَّجُلِ خَلاَ إِزَارِهِ لِيَسْتُرَ عَوْرَتَهُ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلاَ تُنْزَعُ ثِيَابُهَا إِلاَّ الْفَرْوَ وَالْحَشْوَ.

وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّهُ لاَ يُجَرَّدُ مِنْ ثِيَابِه، لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ: لَيْسَ فِي دِينِنَا مَدٌّ، وَلاَ قَيْدٌ وَلاَ تَجْرِيدٌ، بَلْ يَكُونُ عَلَيْهِ غَيْرُ ثِيَابِ الشِّتَاءِ كَالْقَمِيصِ وَالْقَمِيصَيْنِ، صِيَانَةً لَهُ عَنِ التَّجْرِيدِ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ فَرْوَةٌ، أَوْ جُبَّةٌ مَحْشُوَّةٌ نُزِعَتْ، لأَنَّهُ لَوْ تُرِكَ عَلَيْهِ ذَلِكَ لَمْ يُبَالِ بِالضَّرْبِ.

وَالرَّجُلُ يُضْرَبُ قَائِمًا، وَالْمَرْأَةُ جَالِسَةً، وَتُشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، وَتُمْسِكُ يَدَاهَا لِئَلاَّ تَنْكَشِفَ، لِقَوْلِ عَلِيٍّ رضي الله عنه: تُضْرَبُ الْمَرْأَةُ جَالِسَةً، وَالرَّجُلُ قَائِمًا فِي الْحُدُودِ، وَلأَنَّ الْمَرْأَةَ عَوْرَةٌ وَهَذَا أَسْتَرُ لَهَا[٥٤٨].

وَأَشَدُّ الْجَلْدِ فِي الْحُدُودِ جَلْدُ الزِّنَى، فَجَلْدُ الْقَذْفِ، فَجَلْدُ الشُّرْبِ، لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَصَّ الزِّنَى بِمَزِيدٍ مِنَ التَّأْكِيدِ بِقَوْلِه: { وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ}[٥٤٩] وَلأَنَّ مَا دُونَهُ أَخَفُّ مِنْهُ عَدَدًا، فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَزِيدَ فِي إِيلاَمِه وَوَجَعِه، لأَنَّ مَا كَانَ أَخَفَّ فِي عَدَدِه كَانَ أَخَفَّ فِي صِفَتِه، وَلأَنَّ جِنَايَةَ الزِّنَى أَعْظَمُ مِنْ جِنَايَةِ الشُّرْبِ وَالْقَذْفِ: أَمَّا أَنَّهَا أَعْظَمُ مِنْ جِنَايَةِ الْقَذْفِ، فَلأَنَّ الْقَذْفَ نِسْبَةٌ إِلَى الزِّنَى، فَكَانَ دُونَ حَقِيقَةِ الزِّنَى. وَأَمَّا أَنَّهُ أَعْظَمُ مِنْ جِنَايَةِ الشُّرْبِ فَلأَنَّ الْجَلْدَ فِي الزِّنَى ثَبَتَ بِنَصِّ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، وَلاَ نَصَّ فِي الشُّرْبِ، وَإِنَّمَا اسْتَخْرَجَهُ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ بِالاِجْتِهَادِ، وَالاِسْتِدْلاَلِ بِالْقَذْفِ فَقَالُوا: إِذَا سَكِرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى، وَحَدُّ الْمُفْتَرِي ثَمَانُونَ[٥٥٠].

ج - **الْقَطْعُ**:

([٥٤٨]) ابن عابدين ٣ / ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، والبدائع ٧ / ٦٠، ومواهب الجليل ٦ / ٣١٨، ٣١٩، والشرح الصغير ٤ / ٥٠٢ وما بعدها، والقليوبي ٤ / ٢٠٤، وروضة الطالبين ١٠ / ٩٩، ١٠٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣.

([٥٤٩]) سورة النور / ٢.

([٥٥٠]) البدائع ٧ / ٦٠، وكشاف القناع ٦ / ٨١، ونيل المآرب ٢ / ٣٥٣.

تُقْطَعُ يَمِينُ السَّارِقِ مِنْ زَنْدِهِ وَهُوَ مَفْصِلُ الرُّسْغِ، وَتُحْسَمُ وَلاَ تُقْطَعُ فِي حَرٍّ وَبَرْدٍ شَدِيدَيْنِ، لأَنَّ الْحَدَّ زَاجِرٌ لاَ مُتْلِفٌ.

وَيُقْطَعُ بِأَسْهَلِ مَا يُمْكِنُ، فَيُجْلَسُ وَيُضْبَطُ، لِئَلاَّ يَتَحَرَّكَ فَيَجْنِيَ عَلَى نَفْسِهِ وَتُشَدُّ يَدُهُ بِحَبْلٍ، وَتُجَرُّ حَتَّى يَبِينَ مَفْصِلُ الْكَفِّ مِنْ مَفْصِلِ الذِّرَاعِ، ثُمَّ يُوضَعُ بَيْنَهُمَا سِكِّينٌ حَادٌّ، وَيُدَقُّ فَوْقَهُمَا بِقُوَّةٍ، لِيُقْطَعَ فِي مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ. وَإِنْ عُلِمَ قَطْعٌ أَسْرَعُ مِنْ هَذَا قُطِعَ بِهِ[٥٥١].

د - **التَّغْرِيبُ:**

يُغَرَّبُ الزَّانِي الْبِكْرُ - عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِذَلِكَ - إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ حَوْلاً كَامِلاً[٥٥٢] وَفِي تَغْرِيبِ الْمَرْأَةِ وَكَيْفِيَّتِهِ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ سَبَقَ إِجْمَالُهُ . وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُهُ فِي (زِنًى وَتَغْرِيبٌ).

إِقَامَةُ الْحُدُودِ فِي مَلأٍ مِنَ النَّاسِ:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْحُدُودَ تُقَامُ فِي مَلأٍ مِنَ النَّاسِ، فِي قوله تعالى:{وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ}[٥٥٣] وَالنَّصُّ وَإِنْ وَرَدَ فِي حَدِّ الزِّنَى لَكِنَّهُ يَشْمَلُ سَائِرَ الْحُدُودِ دَلاَلَةً، لأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْحُدُودِ كُلِّهَا وَاحِدٌ، وَهُوَ زَجْرُ الْعَامَّةِ، وَذَلِكَ لاَ يَحْصُلُ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الإِقَامَةُ عَلَى رَأْسِ الْعَامَّةِ، لأَنَّ الْحُضُورَ يَنْزَجِرُونَ بِأَنْفُسِهِمْ بِالْمُعَايَنَةِ، وَالْغُيَّبَ يَنْزَجِرُونَ بِإِخْبَارِ الْحُضُورِ، فَيَحْصُلُ الزَّجْرُ لِلْكُلِّ، وَفِيهِ مَنْعُ الْجَلاَّدِ مِنْ مُجَاوَزَةِ الْحَدِّ الَّذِي جُعِلَ لَهُ، وَدَفْعُ التُّهْمَةِ وَالْمَيْلِ.

وَفِي الْمُرَادِ بِالطَّائِفَةِ فِي الآيَةِ خِلاَفٌ قِيلَ: الطَّائِفَةُ أَقَلُّهَا وَاحِدٌ، وَقِيلَ: اثْنَانِ، وَقِيلَ: ثَلاَثَةٌ، وَقِيلَ: أَرْبَعَةٌ، وَقِيلَ: خَمْسَةٌ، وَقِيلَ: عَشَرَةٌ، وَقِيلَ: نَفَرٌ[٥٥٤].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ الْقَائِلِينَ بِهَا وَأَدِلَّتُهُمْ فِي (زِنًى).

آثَارُ الْحَدِّ:

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْحَدَّ إِنْ كَانَ رَجْمًا يُدْفَعُ الْمَرْجُومُ بَعْدَ قَتْلِهِ إِلَى أَهْلِهِ، فَيَصْنَعُونَ بِهِ مَا يُصْنَعُ بِسَائِرِ الْمَوْتَى، فَيُغَسِّلُونَهُ، وَيُكَفِّنُونَهُ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ، وَيَدْفِنُونَهُ، لِمَا رُوِيَ «أَنَّ مَاعِزًا لَمَّا رُجِمَ قَالَ ﷺ: اصْنَعُوا بِهِ مَا تَصْنَعُونَ بِمَوْتَاكُمْ»[٥٥٥] وَصَلَّى عَلِيٌّ رضي الله عنه عَلَى شُرَاحَةَ.

وَلأَنَّهُ مُسْلِمٌ لَوْ مَاتَ قَبْلَ الْحَدِّ صُلِّيَ عَلَيْهِ، فَيُصَلَّى عَلَيْهِ بَعْدَهُ كَالسَّارِقِ.

([٥٥١]) ابن عابدين ٣ / ٢٠٦، ومواهب الجليل ٦ / ٣٠٥، وروضة الطالبين ١٠ / ١٤٩، والمغني ٨ / ٢٦١.

([٥٥٢]) روضة الطالبين ١٠ / ٨٨، والمغني ٨ / ١٦٩.

([٥٥٣]) سورة النور / ٢.

([٥٥٤]) البدائع ٧ / ٦١، والشرح الصغير / ٤٥٦، والقوانين

=

= الفقهية / ٢٤٩، ومواهب الجليل ٦ / ٢٥٩، وبداية المجتهد ٢ / ٤٣٨، وروضة الطالبين ١٠ / ٩٩، والمغني ٨ / ١٧٠.

([٥٥٥]) حديث: «اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم». أخرجه ابن أبي شيبة كما في الدراية لابن حجر (٢ / ٩٧ ـــ ط الفجالة) من حديث بريدة، وضعفه ابن حجر.

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ مَنْ قَتَلَهُ الإِمَامُ فِي حَدٍّ لاَ يُصَلِّي الإِمَامُ عَلَيْهِ، لأَنَّ جَابِرًا قَالَ فِي حَدِيثِ «مَاعِزٍ: فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ»[٥٥٦]

وَإِنْ كَانَ جَلْدًا فَحُكْمُ الْمَحْدُودِ وَغَيْرِهِ سَوَاءٌ فِي سَائِرِ الأَحْكَامِ مِنَ الشَّهَادَةِ وَغَيْرِهَا بِشُرُوطِهَا إِلاَّ الْمَحْدُودَ فِي الْقَذْفِ خَاصَّةً فِي أَدَاءِ الشَّهَادَةِ، فَإِنَّهُ تَبْطُلُ شَهَادَتُهُ عَلَى التَّأْبِيدِ، وَفِي قَبُولِ شَهَادَتِهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ ذُكِرَ فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ[٥٥٧]. وَيُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (قَذْفٌ وَشَهَادَةٌ).

([٥٥٦]) حديث جابر: «فرجم ـــ ماعز ـــ حتى مات». أخرجه البخاري (الفتح ١٢ / ١٢٩ ـــ ط السلفية)، وأبو داود (٤ / ٥٨٢ ـــ تحقيق عزت عبيد دعاس).

([٥٥٧]) البدائع ٧ / ٦٣، وروضة الطالبين ١٠ / ١٠٥، والمغني ٨ / ١٨٨.

حد السرقة

التَّعْرِيفُ:

فِي اللُّغَةِ: السَّرِقَةُ أَخْذُ الشَّيْءِ مِنَ الْغَيْرِ خُفْيَةً. يُقَالُ: سَرَقَ مِنْهُ مَالاً، وَسَرَقَهُ مَالاً يَسْرِقُهُ سَرَقًا وَسَرِقَةً: أَخَذَ مَالَهُ خُفْيَةً، فَهُوَ سَارِقٌ. وَيُقَالُ: سَرَقَ أَوِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ وَالنَّظَرَ: سَمِعَ أَوْ نَظَرَ مُسْتَخْفِيًا[٥٥٨].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: هِيَ أَخْذُ الْعَاقِلِ الْبَالِغِ نِصَابًا مُحْرَزًا، أَوْ مَا قِيمَتُهُ نِصَابٌ، مِلْكًا لِلْغَيْرِ، لاَ شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ، عَلَى وَجْهِ الْخُفْيَةِ.

وَزَادَ الْمَالِكِيَّةُ: أَخْذُ مُكَلَّفٍ طِفْلاً حُرًّا لاَ يَعْقِلُ لِصِغَرِهِ[٥٥٩].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - **الاخْتِلاَسُ:**

يُقَالُ خَلَسَ الشَّيْءَ أَوِ اخْتَلَسَهُ، أَيْ: اسْتَلَبَهُ فِي نُهْزَةٍ وَمُخَاتَلَةٍ[٥٦٠].

وَالْمُخْتَلِسُ: هُوَ الَّذِي يَأْخُذُ الْمَالَ جَهْرَةً مُعْتَمِدًا عَلَى السُّرْعَةِ فِي الْهَرَبِ[٥٦١].

فَالْفَرْقُ بَيْنَ السَّرِقَةِ وَالاِخْتِلاَسِ: أَنَّ الأُولَى عِمَادُهَا الْخُفْيَةُ، وَالاِخْتِلاَسُ يَعْتَمِدُ الْمُجَاهَرَةَ.

وَلِذَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلاَ مُنْتَهِبٍ وَلاَ مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ»[٥٦٢].

انْظُرْ مُصْطَلَحَ: (اخْتِلاَسٍ).

ب - **جَحْدُ الأَمَانَةِ، أَوْ خِيَانَتُهَا:**

الْجَحْدُ أَوِ الْجُحُودُ: الإِنْكَارُ، وَلاَ يَكُونُ إِلاَّ عَلَى عِلْمٍ مِنَ الْجَاحِدِ بِهِ[٥٦٣]. وَالْجَاحِدُ أَوِ الْخَائِنُ: هُوَ الَّذِي يُؤْتَمَنُ عَلَى شَيْءٍ بِطَرِيقِ الْعَارِيَّةِ أَوِ الْوَدِيعَةِ فَيَأْخُذُهُ وَيَدَّعِي ضَيَاعَهُ، أَوْ يُنْكِرُ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ أَوْ عَارِيَّةٌ.

فَالْفَرْقُ بَيْنَ السَّرِقَةِ وَالْخِيَانَةِ يَرْجِعُ إِلَى قُصُورٍ فِي الْحِرْزِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَرِوَايَةٍ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[٥٦٤].

وَانْظُرْ مُصْطَلَحَ: (إِنْكَارٍ).

([٥٥٨]) تهذيب الأسماء واللغات، ولسان العرب، ومختار الصحاح، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط.

([٥٥٩]) الاختيار لتعليل المختار ٤ / ١٠٢، وفتح القدير ٤ / ٢١٩، والفتاوى الهندية ٢ / ١٧٠. وانظر لابن نجيم تعريفا مفصلا في البحر الرائق ٥ / ٥٥، وشرح الخرشي ٨ / ٩١، وبداية المجتهد ٢ / ٣٧٢، والمهذب للشيرازي ٢ / ٢٧٧، وقريب منه: نهاية المحتاج ٧ / ٤٣٩، والقليوبي وعميرة ٤ / ١٨٦، والإقناع ٤ / ٢٧٤، وكشاف القناع ٦ / ١٢٩.

([٥٦٠]) لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط.

([٥٦١]) المبسوط ٩ / ١٦٠، وبداية المجتهد ٢ / ٤٣٦، ونهاية المحتاج ٧ / ٣٤٦، والمغني ١٠ / ٢٣٩.

([٥٦٢]) حديث: «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع». أخرجه أبو داود (٤ / ٥٥٢ ـــ تحقيق عزت عبيد الدعاس)، والترمذي (٤ / ٥٢ ـــ ط الحلبي) من حديث جابر. وقال: حديث حسن صحيح.

([٥٦٣]) لسان العرب (جحد)، المصباح المنير.

([٥٦٤]) فتح القدير ٥ / ٣٧٣، وبداية المجتهد ٢ / ٤٣٦، ونهاية المحتاج ٧ / ٤٣٦، وكشاف القناع ٦ / ١٠٤، ١٠٥.

ج - **الْحِرَابَةُ:**

الْحِرَابَةُ: الْبُرُوزُ لأَخْذِ مَالٍ أَوْ لِقَتْلٍ أَوْ لإِرْعَابٍ عَلَى سَبِيلِ الْمُجَاهَرَةِ مُكَابَرَةً اعْتِمَادًا عَلَى الْقُوَّةِ مَعَ الْبُعْدِ عَنِ الْغَوْثِ، وَتُسَمَّى قَطْعَ الطَّرِيقِ، وَالسَّرِقَةَ الْكُبْرَى[٥٦٥].

وَيُفَرَّقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ السَّرِقَةِ بِأَنَّ الْحِرَابَةَ هِيَ الْبُرُوزُ لأَخْذِ مَالٍ أَوْ لِقَتْلٍ أَوْ إِرْعَابٍ مُكَابَرَةً اعْتِمَادًا عَلَى الشَّوْكَةِ مَعَ الْبُعْدِ عَنِ الْغَوْثِ، أَمَّا السَّرِقَةُ فَهِيَ أَخْذُ الْمَالِ خُفْيَةً. فَالْحِرَابَةُ تَكْتَمِلُ بِالْخُرُوجِ عَلَى سَبِيلِ الْمُغَالَبَةِ وَإِنْ لَمْ يُؤْخَذْ مَالٌ، أَمَّا السَّرِقَةُ فَلاَ بُدَّ فِيهَا مِنْ أَخْذِ الْمَالِ عَلَى وَجْهِ الْخُفْيَةِ[٥٦٦].

وَانْظُرْ مُصْطَلَحَ: (حِرَابَةٍ).

د - **الْغَصْبُ:**

الْغَصْبُ فِي اللُّغَةِ: أَخْذُ الشَّيْءِ ظُلْمًا مُجَاهَرَةً.

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: هُوَ الاِسْتِيلاَءُ عَلَى حَقِّ الْغَيْرِ عُدْوَانًا. فَالْفَرْقُ بَيْنَ الْغَصْبِ وَالسَّرِقَةِ: أَنَّ الأَوَّلَ يَتَحَقَّقُ بِالْمُجَاهَرَةِ، فِي حِينِ يُشْتَرَطُ فِي السَّرِقَةِ أَنْ يَكُونَ الأَخْذُ سِرًّا مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ[٥٦٧].

وَانْظُرْ مُصْطَلَحَ: (غَصْبٍ).

هـ - **النَّبْشُ:**

يُقَالُ: نَبَشْتُهُ نَبْشًا، أَيِ اسْتَخْرَجْتُهُ مِنَ الأَرْضِ، وَنَبَشْتُ الأَرْضَ: كَشَفْتُهَا. وَمِنْهُ: نَبَشَ الرَّجُلُ الْقَبْرَ[٥٦٨].

وَالنَّبَّاشُ: هُوَ الَّذِي يَسْرِقُ أَكْفَانَ الْمَوْتَى بَعْدَ دَفْنِهِمْ فِي قُبُورِهِمْ[٥٦٩].

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِهِ وَفِي اعْتِبَارِهِ سَارِقًا، فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَأَبُو يُوسُفَ) مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى اعْتِبَارِ النَّبَّاشِ سَارِقًا؛ لانْطِبَاقِ حَدِّ السَّرِقَةِ عَلَيْهِ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ حَرَّقَ حَرَّقْنَاهُ، وَمَنْ غَرَّقَ غَرَّقْنَاهُ، وَمَنْ نَبَشَ قَطَّعْنَاهُ»[٥٧٠].

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ إِلَى عَدَمِ اعْتِبَارِ النَّبَّاشِ سَارِقًا لأَنَّهُ يَأْخُذُ مَا لاَ مَالِكَ لَهُ وَلَيْسَ مَرْغُوبًا فِيهِ، وَاشْتِرَاطُ الْخُفْيَةِ وَالْحِرْزِ لاَ يَجْعَلُ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الأَخْذِ سَرِقَةً[٥٧١].

([٥٦٥]) بدائع الصنائع ٧ / ٩٠، روض الطالب ٤ / ١٥٤، الإقناع لحل ألفاظ أبي شجاع ٢ / ٢٣٨، والمغني ٨ / ٢٨٧.

([٥٦٦]) نهاية المحتاج ٨ / ٢ وما بعدها، وشرح فتح القدير ٤ / ٢٦٨.

([٥٦٧]) كفاية الأخيار ١ / ١٨٢، وحاشية الدسوقي ٣ / ٢٤٢.

([٥٦٨]) المصباح المنير.

([٥٦٩]) البحر الرائق ٥ / ٦٠.

([٥٧٠]) حديث: «من حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه، ومن نبش قطعناه». أخرجه البيهقي (٨ / ٤٣ ـــ ط دائرة المعارف العثمانية) عن البراء، وقال ابن حجر: «وفي الإسناد بعض من يجهل» كذا في التلخيص الحبير (٤ / ١٩ ـــ ط شركة الطباعة الفنية).

([٥٧١]) المبسوط ٩ / ١٥٦ ـــ ١٦٠، وفتح القدير ٥ / ٣٧٤ ـــ ٣٧٥، وحاشية الدسوقي ٤ / ٣٤٠، وتكملة المجموع ١٨ / ٣٢١، وكشاف القناع ٦ / ١٣٨ ـــ ١٣٩.

وَانْظُرْ مُصْطَلَحَ: (نَبْشٍ).

- **وَالنَّشْلُ:**

نَشَلَ الشَّيْءَ نَشْلاً: أَسْرَعَ نَزْعَهُ. يُقَالُ: نَشَلَ اللَّحْمَ مِنَ الْقِدْرِ، وَنَشَلَ الْخَاتَمَ مِنَ الْيَدِ. وَالنَّشَّالُ: الْمُخْتَلِسُ الْخَفِيفُ الْيَدِ مِنَ اللُّصُوصِ، يَشُقُّ ثَوْبَ الرَّجُلِ وَيَسُلُّ مَا فِيهِ عَلَى غَفْلَةٍ مِنْ صَاحِبِهِ. وَيُعَبَّرُ عَنْهُ بِالطَّرَّارِ، مِنْ طَرَرْتُهُ طَرًّا: إِذَا شَقَقْتُهُ[٥٧٢].

وَلاَ يَخْتَلِفُ اصْطِلاَحُ الْفُقَهَاءِ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ، فَالطَّرَّارُ أَوِ النَّشَّالُ هُوَ الَّذِي يَسْرِقُ النَّاسَ فِي يَقَظَتِهِمْ بِنَوْعٍ مِنَ الْمَهَارَةِ وَخِفَّةِ الْيَدِ[٥٧٣].

فَالْفَرْقُ بَيْنَ النَّشْلِ أَوِ الطَّرِّ بَيْنَ السَّرِقَةِ يَتَمَثَّلُ فِي تَمَامِ الْحِرْزِ. وَلِهَذَا اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَطْبِيقِ حَدِّ السَّرِقَةِ عَلَى النَّشَّالِ فَجُمْهُورُهُمْ يُسَوِّي بَيْنَ السَّارِقِ وَالطَّرَّارِ سَوَاءٌ شَقَّ الْكُمَّ أَوِ الْقَمِيصَ وَأَخَذَ مِنْهَا مَا يَبْلُغُ النِّصَابَ، أَوْ أَدْخَلَ يَدَهُ فَأَخَذَ دُونَ شَقٍّ لأَنَّ الإِنْسَانَ يُعْتَبَرُ حِرْزًا لِكُلِّ مَا يَلْبَسُهُ أَوْ يَحْمِلُهُ مِنْ نُقُودٍ وَغَيْرِهَا. وَبَعْضُهُمْ يَرَى أَنَّهُ إِذَا أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْكُمِّ أَوْ فِي الْجَيْبِ فَأَخَذَ مِنْ غَيْرِ شَقٍّ، أَوْ شَقَّ غَيْرَهُمَا مِثْلَ الصُّرَّةِ، فَلاَ يُطَبَّقُ عَلَيْهِ حَدُّ السَّرِقَةِ؛ لِعَدَمِ اكْتِمَالِ الأَخْذِ مِنَ الْحِرْزِ[٥٧٤]. وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (نَشْلٍ).

ز - **النَّهْبُ:**

نَهَبَ الشَّيْءَ نَهْبًا: أَخَذَهُ قَهْرًا. وَالنَّهْبُ: الْغَارَةُ وَالْغَنِيمَةُ وَالشَّيْءُ الْمَنْهُوبُ وَهُوَ الْغَلَبَةُ عَلَى الْمَالِ وَالْقَهْرُ. قَالَ الأَزْهَرِيُّ: وَالنَّهْبُ مَا انْتُهِبَ مِنَ الْمَالِ بِلاَ عِوَضٍ، يُقَالُ: أَنْهَبَ فُلاَنٌ مَالَهُ: إِذَا أَبَاحَهُ لِمَنْ أَخَذَهُ، وَلاَ يَكُونُ نَهْبًا حَتَّى تَنْتَهِبَهُ الْجَمَاعَةُ، فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ شَيْئًا، وَهِيَ النُّهْبَةُ[٥٧٥].

وَمِنْ هَذَا يَظْهَرُ أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ النَّهْبِ وَالسَّرِقَةِ يَعُودُ إِلَى شِبْهِ الْخُفْيَةِ، وَهُوَ لاَ يَتَوَافَرُ فِي النَّهْبِ وَلِهَذَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلاَ مُنْتَهِبٍ وَلاَ مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ»[٥٧٦].

وَانْظُرْ مُصْطَلَحَ: (نَهْبٍ).

أَرْكَانُ السَّرِقَةِ:

لِلسَّرِقَةِ أَرْبَعَةُ أَرْكَانٍ: السَّارِقُ، وَالْمَسْرُوقُ مِنْهُ، وَالْمَالُ الْمَسْرُوقُ، وَالأَخْذُ خُفْيَةً.

الرُّكْنُ الأَوَّلُ: السَّارِقُ:

([٥٧٢]) لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط.

([٥٧٣]) طلبة الطلبة ص ٧٨، وشرح فتح القدير ٥ / ٣٩٠.

([٥٧٤]) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ١٨٢، أحكام القرآن للقرطبي ٦ / ١٧٠، المغني ٨ / ٢٥٦، والمبسوط ٩ / ١٦١، فتح القدير ٥ / ٣٩١، بدائع الصنائع ٧ / ٧٦.

([٥٧٥]) لسان العرب، المصباح المنير، المعجم الوسيط، والزاهر ص ٤٣١.

([٥٧٦]) حديث: «ليس على خائن ولا منتهب ولا...». تقدم تخريجه ف / ٢.

يَجبُ – لإِقَامَة حَدِّ السَّرِقَة – أَنْ تَتَوَافَرَ فِي السَّارِقِ خَمْسَةُ شُرُوطٍ: أَنْ يَكُونَ مُكَلَّفًا، وَأَنْ يَقْصِدَ فِعْلَ السَّرِقَة، وَأَلاَّ يَكُونَ مُضْطَرًّا إِلَى الأَخْذِ، وَأَنْ تَنْتَفِيَ الْجُزْئِيَّةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ، وَأَلاَّ تَكُونَ عِنْدَهُ شُبْهَةٌ فِي اسْتِحْقَاقِهِ مَا أَخَذَ.

الشَّرْطُ الأَوَّلُ: التَّكْلِيفُ:

لاَ يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى السَّارِقِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى إِلاَّ إِذَا كَانَ مُكَلَّفًا، أَوْ بَالِغًا عَاقِلاً[٥٧٧].

وَانْظُرْ مُصْطَلَحَ: (تَكْلِيف).

أ – وَيُعْتَبَرُ الشَّخْصُ بَالِغًا إِذَا تَوَافَرَتْ فِيهِ إِحْدَى عَلاَمَاتِ الْبُلُوغِ. يُنْظَرُ مُصْطَلَحُ: (بُلُوغ).

أَمَّا مَنْ كَانَ دُونَ الْبُلُوغِ فَلاَ حَدَّ عَلَيْهِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ»[٥٧٨]. وَلِذَا قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الاِحْتِلاَمَ فِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ يَلْزَمُ بِهِ الْعِبَادَاتُ وَالْحُدُودُ وَسَائِرُ الأَحْكَامِ[٥٧٩].

ب – وَاتَّفَقُوا كَذَلِكَ عَلَى اشْتِرَاطِ الْعَقْلِ لإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى السَّارِقِ، إِذْ أَنَّهُ مَنَاطُ التَّكْلِيفِ[٥٨٠] لِقَوْلِهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ: «وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ». هَذَا إِنْ كَانَ الْمَجْنُونُ مُطْبَقًا، فَأَمَّا إِنْ كَانَ غَيْرَ مُطْبَقٍ وَجَبَ الْحَدُّ إِنْ سَرَقَ فِي حَالِ الإِفَاقَةِ، وَلاَ يَجِبُ إِنْ سَرَقَ فِي حَالِ الْجُنُونِ. انْظُرْ مُصْطَلَحَ: (جُنُون).

ج – وَقَدْ أَلْحَقَ الْفُقَهَاءُ الْمَعْتُوهَ بِالْمَجْنُونِ؛ لأَنَّ الْعَتَهَ نَوْعُ جُنُونٍ فَيَمْنَعُ أَدَاءَ الْحُقُوقِ[٥٨١]. انْظُرْ مُصْطَلَحَ: (عَتَه).

د – وَلاَ يَجِبُ إِقَامَةُ الْحَدِّ إِذَا صَدَرَتِ السَّرِقَةُ مِنَ النَّائِمِ[٥٨٢] لِقَوْلِهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ: «وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ». انْظُرْ مُصْطَلَحَ: (نَوْم).

هـ – كَذَلِكَ لاَ يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا سَرَقَ حَالَ إِغْمَائِهِ[٥٨٣]. انْظُرْ مُصْطَلَحَ: (إِغْمَاء).

و – أَمَّا مَنْ يَسْرِقُ وَهُوَ سَكْرَانُ[٥٨٤] فَقَدِ اخْتَلَفَتْ فِي حُكْمِهِ أَقْوَالُ الْفُقَهَاءِ:

---

(٥٧٧) ابن عابدين ٣ / ٢٦٥، وبداية المجتهد ٢ / ٤٣٧، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٢٨، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٦٨.

(٥٧٨) حديث: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يكبر». أخرجه أبو داود (٤ / ٥٥٨ ـــ تحقيق عزت عبيد الدعاس)، والحاكم (٢ / ٥٩ ـــ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ. وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٥٧٩) فتح الباري ٥ / ٢٧٧. وانظر: بدائع الصنائع ٧ / ٦٧، والدسوقي على الشرح الكبير ٤ / ٣٣٢، ٣٤٤، ونهاية المحتاج ٧ / ٤٢١، وكشاف القناع ٦ / ١٢٩.

(٥٨٠) نفس المراجع السابقة.

(٥٨١) ابن عابدين ٢ / ٤٢٦ ـــ ٤٢٧، والموسوعة الفقهية ١٦ / ٩٩ ف ٣.

(٥٨٢) بدائع الصنائع ٧ / ٦٧، وشرح منتهى الإرادات ٣ / ٣٣٦.

(٥٨٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٢٨، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٦٠.

(٥٨٤) انظر في تعريف السكر: الموسوعة الفقهية ١٦ / ١٠٠ ف ٥.

فَبَعْضُهُمْ يَرَى أَنَّ عَقْلَهُ غَيْرُ حَاضِرٍ، فَلاَ يُؤَاخَذُ بِشَيْءٍ مُطْلَقًا إِلاَّ حَدَّ السُّكْرِ. سَوَاءٌ أَكَانَ مُتَعَدِّيًا بِسُكْرِهِ أَمْ كَانَ غَيْرَ مُتَعَدٍّ بِهِ[٥٨٥]. غَيْرَ أَنَّ جُمْهُورَ الْفُقَهَاءِ يُفَرِّقُ بَيْنَ حَالَتَيْنِ: إِذَا كَانَ السَّكْرَانُ قَدْ تَعَدَّى بِسُكْرِهِ، فَإِنَّ حَدَّ السَّرِقَةِ يُقَامُ عَلَيْهِ، سَدًّا لِلذَّرَائِعِ، حَتَّى لاَ يَقْصِدَ مَنْ يُرِيدُ ارْتِكَابَ جَرِيمَةٍ إِلَى الشُّرْبِ دَرْءًا لإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ. أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَعَدِّيًا بِالسُّكْرِ فَيَدْرَأُ عَنْهُ الْحَدُّ؛ لِقِيَامِ عُذْرِهِ وَانْتِفَاءِ قَصْدِهِ[٥٨٦]. انْظُرْ مُصْطَلَحَ: (سُكْرٍ).

ز - وَمِمَّا يَلْتَحِقُ بِمَسْأَلَةِ التَّكْلِيفِ: اشْتِرَاطُ كَوْنِ السَّارِقِ مُلْتَزِمًا أَحْكَامَ الإِْسْلاَمِ حَتَّى تَثْبُتَ وِلاَيَةُ الإِْمَامِ عَلَيْهِ. وَلِذَا لاَ يُقَامُ حَدُّ السَّرِقَةِ عَلَى الْحَرْبِيِّ غَيْرِ الْمُسْتَأْمَنِ لِعَدَمِ الْتِزَامِهِ أَحْكَامَ الإِْسْلاَمِ، وَيُقَامُ الْحَدُّ عَلَى الذِّمِّيِّ لأَِنَّهُ بِعَقْدِ الذِّمَّةِ يَلْتَزِمُ بِأَحْكَامِ الإِْسْلاَمِ وَتَثْبُتُ وِلاَيَةُ الإِْمَامِ عَلَيْهِ[٥٨٧]. انْظُرْ مُصْطَلَحَيْ: (أَهْلِ الْحَرْبِ، وَأَهْلِ الذِّمَّةِ).

أَمَّا الْحَرْبِيُّ الْمُسْتَأْمَنُ: فَإِنْ سَرَقَ مِنْ مُسْتَأْمَنٍ آخَرَ لاَ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ لِعَدَمِ الْتِزَامِ أَيٍّ مِنْهُمَا أَحْكَامَ الإِْسْلاَمِ. وَإِنْ سَرَقَ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ فَفِي إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ أَقْوَالٌ مُخْتَلِفَةٌ:

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَأَبُو يُوسُفَ) إِلَى وُجُوبِ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ لأَِنَّ دُخُولَهُ فِي الأَْمَانِ يَجْعَلُهُ مُلْتَزِمًا الأَْحْكَامَ.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ إِلَى عَدَمِ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ؛ لأَِنَّهُ غَيْرُ مُلْتَزِمٍ بِأَحْكَامِ الإِْسْلاَمِ، قَالَ تَعَالَى: { وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَ يَعْلَمُونَ }[٥٨٨].

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ: أَظْهَرُهَا: أَنَّهُ لاَ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ كَالْحَرْبِيِّ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُسْتَأْمَنَ يُقَامُ عَلَيْهِ حَدُّ السَّرِقَةِ كَالذِّمِّيِّ. وَالثَّالِثُ: يُفَصَّلُ بِالنَّظَرِ إِلَى عَقْدِ الأَْمَانِ: فَإِنْ شَرَطَ فِيهِ إِقَامَةَ الْحُدُودِ عَلَيْهِ وَجَبَ الْقَطْعُ، وَإِلاَّ فَلاَ حَدَّ وَلاَ قَطْعَ[٥٨٩].

الشَّرْطُ الثَّانِي: الْقَصْدُ:

لاَ يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى السَّارِقِ إِلاَّ إِذَا كَانَ يَعْلَمُ بِتَحْرِيمِ السَّرِقَةِ، وَأَنَّهُ يَأْخُذُ مَالاً مَمْلُوكًا لِغَيْرِهِ دُونَ عِلْمِ مَالِكِهِ وَإِرَادَتِهِ، وَأَنْ تَنْصَرِفَ نِيَّتُهُ إِلَى تَمَلُّكِهِ، وَأَنْ يَكُونَ مُخْتَارًا فِيمَا فَعَلَ، وَفِيمَا يَلِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ.

---

(٥٨٥) المهذب ٢ / ٢٧٧، والمغني ٨ / ١٩٥.

(٥٨٦) حاشية ابن عابدين ٣ / ١٩٢، والخرشي ٨ / ١٠١، والمهذب ٢ / ٧٨ و٢٧٨، والمغني ٨ / ١٩٥.

(٥٨٧) بدائع الصنائع ٧ / ٦٧، والمدونة ١٦ / ٢٧٠، ونهاية المحتاج ٧ / ٤٤٠، وكشاف القناع ٣ / ١١٦، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ٢ / ٤٧٥.

(٥٨٨) سورة التوبة / ٦.

(٥٨٩) ابن عابدين ٣ / ٢٦٦، وفتح القدير ٤ / ١٠٤، والمدونة ٦ / ٢٩١، والمغني ١٠ / ٢٧٦، ومغني المحتاج ٤ / ١٧٥، والقليوبي وعميرة ٤ / ١٩٦.

أ – أَنْ يَعْلَمَ السَّارِقُ بِتَحْرِيمِ الْفِعْلِ الَّذِي اقْتَرَفَهُ، فَالْجَهَالَةُ بِالتَّحْرِيمِ مِمَّنْ يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ شُبْهَةٌ تَدْرَأُ الْحَدَّ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهما: لاَ حَدَّ إِلاَّ عَلَى مَنْ عَلِمَهُ. أَمَّا عَدَمُ الْعِلْمِ بِالْعُقُوبَةِ فَلاَ يُعَدُّ مِنَ الشُّبُهَاتِ الَّتِي تَدْرَأُ الْحَدَّ[٥٩٠].

ب – أَنْ يَعْلَمَ السَّارِقُ أَنَّ مَا يَأْخُذُهُ مَمْلُوكٌ لِغَيْرِهِ، وَأَنَّهُ قَدْ أَخَذَهُ دُونَ عِلْمِ مَالِكِهِ وَدُونَ رِضَاهُ. وَعَلَى ذَلِكَ لاَ يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى مَنْ أَخَذَ مَالاً وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ مَالٌ مُبَاحٌ أَوْ مَتْرُوكٌ. وَلاَ يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى الْمُؤَجِّرِ الَّذِي يَأْخُذُ الْعَيْنَ الَّتِي آجَرَهَا، وَلاَ عَلَى الْمُودَعِ الَّذِي يَأْخُذُ الْوَدِيعَةَ دُونَ رِضَا الْوَدِيعِ[٥٩١].

ج – أَنْ تَنْصَرِفَ نِيَّةُ الأَْخْذِ إِلَى تَمَلُّكِ مَا أَخَذَهُ، وَلِهَذَا لاَ يُقَامُ حَدُّ السَّرِقَةِ عَلَى مَنْ أَخَذَ مَالاً مَمْلُوكًا لِغَيْرِهِ دُونَ أَنْ يَقْصِدَ تَمَلُّكَهُ، كَأَنْ أَخَذَهُ لِيَسْتَعْمِلَهُ ثُمَّ يَرُدَّهُ، أَوْ أَخَذَهُ عَلَى سَبِيلِ الدُّعَابَةِ، أَوْ أَخَذَهُ لِمُجَرَّدِ الاِطِّلاَعِ عَلَيْهِ، أَوْ أَخَذَهُ مُعْتَقِدًا أَنَّ مَالِكَهُ يَرْضَى بِأَخْذِهِ، مَا دَامَتِ الْقَرَائِنُ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَمِنَ الْقَرَائِنِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى نِيَّةِ التَّمَلُّكِ، إِخْرَاجُ الْمَالِ مِنَ الْحِرْزِ لِغَيْرِ مَا سَبَقَ، بِحَيْثُ يُعْتَبَرُ سَارِقًا لِتَوَافُرِ قَصْدِ التَّمَلُّكِ حِينَئِذٍ وَلَوْ أَتْلَفَهُ بِمُجَرَّدِ إِخْرَاجِهِ – أَمَّا لَوْ أُتْلِفَ دَاخِلَ الْحِرْزِ فَلاَ تَظْهَرُ نِيَّةُ التَّمَلُّكِ، وَلِهَذَا لاَ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ[٥٩٢].

د – لاَ يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى السَّارِقِ إِلاَّ إِذَا كَانَ مُخْتَارًا فِيمَا أَقْدَمَ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ مُكْرَهًا انْعَدَمَ الْقَصْدُ وَسَقَطَ الْحَدُّ عِنْدَ مَنْ يَرَى أَنَّ السَّرِقَةَ تُبَاحُ بِالإِْكْرَاهِ؛ لأَِنَّ الإِْكْرَاهَ شُبْهَةٌ، وَالْحُدُودُ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[٥٩٣]. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الإِْكْرَاهَ الَّذِي يَرْفَعُ الإِْثْمَ وَلاَ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَثَرٌ هُوَ مَا يَكُونُ فِي جَانِبِ الأَْقْوَالِ[٥٩٤]

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: عَدَمُ الاِضْطِرَارِ أَوِ الْحَاجَةِ:

أ – الاِضْطِرَارُ شُبْهَةٌ تَدْرَأُ الْحَدَّ، وَالضَّرُورَةُ تُبِيحُ لِلآَْدَمِيِّ أَنْ يَتَنَاوَلَ مِنْ مَالِ الْغَيْرِ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ لِيَدْفَعَ الْهَلاَكَ عَنْ نَفْسِهِ[٥٩٥] فَمَنْ سَرَقَ لِيَرُدَّ جُوعًا أَوْ عَطَشًا مُهْلِكًا فَلاَ عِقَابَ عَلَيْهِ، لقوله تعالى :{فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَعَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ}[٥٩٦] وَقَوْلِهِ ﷺ: «لاَ قَطْعَ فِي زَمَنِ الْمَجَاعِ»[٥٩٧].

---

(٥٩٠) بدائع الصنائع ٧ / ٨٠، والجامع لأحكام القرآن ٦ / ٣٩٩، والقليوبي وعميرة ٤ / ١٩٦، وكشاف القناع ٦ / ١٣٥، وحاشية البجيرمي على شرح المنهج ٤ / ٢٣٤.

(٥٩١) فتح القدير ٤ / ٢٣١، والقوانين الفقهية ص ٣٦٠، والمهذب ٢ / ٢٧٧، والمغني ٩ / ٨٣.

(٥٩٢) فتح القدير ٤ / ٢٣٠ وما بعدها، وتبصرة الحكام ٢ / ٣٥٣، المهذب ٢ / ٢٧٧، ومنتهى الإرادات ٢ / ٤٨٠.

(٥٩٣) حديث: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما...». أخرجه ابن ماجه (١ / ٦٥٩ ــ ط الحلبي)، والحاكم (٢ / ١٩٨ ــ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث ابن عباس واللفظ لابن ماجه. وصحح الحاكم إسناده ووافقه الذهبي.

(٥٩٤) بدائع الصنائع ٧ / ١٧٩، وحاشية الدسوقي ٤ / ٣٤٤، ونهاية المحتاج ٧ / ٤٤٠، والمغني ٨ / ٢١٧، وأحكام القرآن لابن العربي ٣ / ١١٧، والمهذب ٢ / ١٧٧، وزاد المعاد ٤ / ٣٨. وَأَمَّا الإِْكْرَاهُ عَلَى الأَْفْعَالِ فَفِي حُكْمِهِ تَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (إِكْرَاهٍ) مِنَ الْمَوْسُوعَةِ ٦ ٩٨ – ١١٢

(٥٩٥) المبسوط ٩ / ١٤٠، والمهذب ٢ / ٢٨٢.

(٥٩٦) سورة البقرة / ١٧٣.

ب – وَالْحَاجَةُ أَقَلُّ مِنَ الضَّرُورَةِ، فَهِيَ كُلُّ حَالَةٍ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا حَرَجٌ شَدِيدٌ وَضِيقٌ بَيِّنٌ، وَلِذَا فَإِنَّهَا تَصْلُحُ شُبْهَةً لِدَرْءِ الْحَدِّ، وَلَكِنَّهَا لاَ تَمْنَعُ الضَّمَانَ وَالتَّعْزِيرَ.

مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ قَطْعَ بِالسَّرِقَةِ عَامَ الْمَجَاعَةِ[٥٩٨] وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ ابْنُ الْقَيِّمِ: «وَهَذِهِ شُبْهَةٌ قَوِيَّةٌ تَدْرَأُ الْحَدَّ عَنِ الْمُحْتَاجِ، وَهِيَ أَقْوَى مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الشُّبَهِ الَّتِي يَذْكُرُهَا كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ، لاَ سِيَّمَا وَهُوَ مَأْذُونٌ لَهُ فِي مُغَالَبَةِ صَاحِبِ الْمَالِ عَلَى أَخْذِ مَا يَسُدُّ بِهِ رَمَقَهُ. وَعَامُ الْمَجَاعَةِ يَكْثُرُ فِيهِ الْمَحَاوِيجُ وَالْمُضْطَرُّونَ، وَلاَ يَتَمَيَّزُ الْمُسْتَغْنِي مِنْهُمْ وَالسَّارِقُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ مِنْ غَيْرِهِ، فَاشْتَبَهَ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِمَنْ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ فَدُرِئَ»[٥٩٩].

وَقَدْ حَدَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِقْدَارَ الَّذِي يَكْفِي حَاجَةَ الْمُضْطَرِّ بِقَوْلِهِ: «كُلْ وَلاَ تَحْمِلْ، وَاشْرَبْ وَلاَ تَحْمِلْ»[٦٠٠]، وَذَلِكَ فِي مَعْرِضِ الرَّدِّ عَلَى مَنْ سَأَلَ أَرَأَيْتَ إِنِ احْتَجْنَا إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ؟

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: انْتِفَاءُ الْقَرَابَةِ بَيْنَ السَّارِقِ وَالْمَسْرُوقِ مِنْهُ:

قَدْ يَكُونُ السَّارِقُ أَصْلاً لِلْمَسْرُوقِ مِنْهُ، كَمَا قَدْ يَكُونُ فَرْعًا لَهُ، وَقَدْ تَقُومُ بَيْنَهُمَا صِلَةُ قَرَابَةٍ أُخْرَى، وَقَدْ تَرْبِطُ بَيْنَهُمَا رَابِطَةُ الزَّوْجِيَّةِ، وَحُكْمُ إِقَامَةِ الْحَدِّ يَخْتَلِفُ فِي كُلٍّ مِنْ هَذِهِ الْحَالاَتِ:

أ – سَرِقَةُ الأَْصْلِ مِنَ الْفَرْعِ: ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ لاَ قَطْعَ فِي سَرِقَةِ الْوَالِدِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ؛ لأَِنَّ لِلسَّارِقِ شُبْهَةَ حَقٍّ فِي مَالِ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ فَدُرِئَ الْحَدُّ. وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ لِمَنْ جَاءَ يَشْتَكِي أَبَاهُ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالَهُ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لأَِبِيكَ»[٦٠١]، وَاللاَّمُ هُنَا لِلإِْبَاحَةِ لاَ لِلتَّمْلِيكِ. فَإِنَّ مَالَ الْوَلَدِ لَهُ، وَزَكَاتُهُ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَوْرُوثٌ عَنْهُ[٦٠٢].

ب – سَرِقَةُ الْفَرْعِ مِنَ الأَْصْلِ: ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) إِلَى أَنَّهُ لاَ قَطْعَ فِي سَرِقَةِ الْوَلَدِ مِنْ مَالِ أَبِيهِ وَإِنْ عَلاَ، لِوُجُوبِ نَفَقَةِ الْوَلَدِ فِي مَالِ وَالِدِهِ؛ وَلأَِنَّهُ يَرِثُ مَالَهُ، وَلَهُ حَقُّ دُخُولِ

---

(٥٩٧) المبسوط ٩ / ١٤٠.

=

= وحديث: «لا قطع في زمن المجاع» أخرجه الخطيب في تاريخه (٦ / ٢٦١ ط السعادة بمصر) من حديث أبي أمامة، وضعفه السيوطي في الجامع الصغير (فيض القدير. ط التجارية الكبرى).

(٥٩٨) الفتاوى الهندية ٢ / ١٧٦، والقليوبي وعميرة ٤ / ١٦٢، والمغني ٩ / ٤.

(٥٩٩) إعلام الموقعين ٣ / ٢٣.

(٦٠٠) حديث: «كل ولا تحمل، واشرب ولا تحمل». أخرجه ابن ماجه (٢ / ٧٧٣ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، وضعفه البوصيري في الزوائد ٣ / ٣٩ ط دار العربية.

(٦٠١) حديث: «أنت ومالك لأبيك». أخرجه ابن ماجه (٢ / ٧٦٩ ـــ ط الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله. وقال البوصيري في «الزوائد»: إسناده صحيح، ورجاله ثقات على شرط البخاري.

(٦٠٢) بدائع الصنائع ٧ / ٧٠، وبداية المجتهد ٢ / ٤٩٠، والقليوبي وعميرة ٤ / ١٨٨، وكشاف القناع ٦ / ١١٤، ونيل الأوطار ٦ / ١٤ ـــ ١٥.

بَيْتِه، وَهَذِه كُلُّهَا شُبُهَاتٌ تَدْرَأُ عَنْهُ الْحَدَّ. أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَإِنَّهُمْ لاَ يَرَوْنَ فِي عَلاَقَةِ الابْنِ بِأَبِيهِ شُبْهَةً تَدْرَأُ عَنْهُ حَدَّ السَّرِقَةِ، وَلِذَلِكَ يُوجِبُونَ إِقَامَةَ الْحَدِّ فِي سَرِقَةِ الْفُرُوعِ مِنَ الأُصُولِ[٦٠٣].

ج - سَرِقَةُ الأَقَارِبِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ:

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) إِلَى أَنَّ سَرِقَةَ الأَقَارِبِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ لَيْسَتْ شُبْهَةً تَدْرَأُ الْحَدَّ عَنِ السَّارِقِ، وَلِهَذَا أَوْجَبُوا الْقَطْعَ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْ مَالِ أَخِيهِ أَوْ أُخْتِهِ أَوْ عَمِّهِ أَوْ عَمَّتِهِ أَوْ خَالِهِ أَوْ خَالَتِهِ، أَوِ ابْنِ أَوْ بِنْتِ أَحَدِهِمْ، أَوْ أُمِّهِ أَوْ أُخْتِهِ مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَوِ امْرَأَةِ أَبِيهِ أَوْ زَوْجِ أُمِّهِ، أَوِ ابْنِ امْرَأَتِهِ أَوْ بِنْتِهَا أَوْ أُمِّهَا، حَيْثُ لاَ يُبَاحُ الاطِّلاَعُ عَلَى الْحِرْزِ، وَلاَ تُرَدُّ شَهَادَةُ بَعْضِ هَؤُلاَءِ لِلْبَعْضِ الآخَرِ.

وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّهُ لاَ قَطْعَ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ، كَالأَخِ وَالأُخْتِ وَالْعَمِّ وَالْعَمَّةِ وَالْخَالِ وَالْخَالَةِ؛ لأَنَّ دُخُولَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ دُونَ إِذْنٍ عَادَةً يُعْتَبَرُ شُبْهَةً تُسْقِطُ الْحَدَّ؛ وَلأَنَّ قَطْعَ أَحَدِهِمْ بِسَبَبِ سَرِقَتِهِ مِنَ الآخَرِ يُفْضِي إِلَى قَطْعِ الرَّحِمِ وَهُوَ حَرَامٌ بِنَاءً عَلَى قَاعِدَةِ: مَا أَفْضَى إِلَى الْحَرَامِ فَهُوَ حَرَامٌ. أَمَّا مَنْ سَرَقَ مِنْ ذِي رَحِمٍ غَيْرِ مَحْرَمٍ كَابْنِ الْعَمِّ أَوْ بِنْتِ الْعَمِّ، وَابْنِ الْعَمَّةِ أَوْ بِنْتِ الْعَمَّةِ، وَابْنِ الْخَالِ أَوْ بِنْتِ الْخَالِ، وَابْنِ الْخَالَةِ أَوْ بِنْتِ الْخَالَةِ، فَيُقَامُ عَلَيْهِ حَدُّ السَّرِقَةِ لأَنَّهُمْ لاَ يَدْخُلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ عَادَةً، فَالْحِرْزُ كَامِلٌ فِي حَقِّهِمْ. وَاخْتَلَفَ الْحَنَفِيَّةُ فِي سَرِقَةِ الْمَحَارِمِ غَيْرِ ذَوِي الرَّحِمِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ كَالأُمِّ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَالأُخْتِ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ إِلَى إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى السَّارِقِ، أَمَّا أَبُو يُوسُفَ فَلاَ يَرَى أَنْ يُقَامَ الْحَدُّ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْ مَالِ أُمِّهِ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ؛ لأَنَّهُ يَدْخُلُ بَيْتَهَا دُونَ إِذْنٍ عَادَةً، فَلَمْ يَكْتَمِلِ الْحِرْزُ[٦٠٤].

د - السَّرِقَةُ بَيْنَ الأَزْوَاجِ: اتَّفَقَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى عَدَمِ إِقَامَةِ الْحَدِّ إِذَا سَرَقَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ مِنْ مَالِ الآخَرِ وَكَانَتِ السَّرِقَةُ مِنْ حِرْزٍ قَدِ اشْتَرَكَا فِي سُكْنَاهُ، لاِخْتِلاَلِ شَرْطِ الْحِرْزِ، وَلِلانْبِسَاطِ بَيْنَهُمَا فِي الأَمْوَالِ عَادَةً؛ وَلأَنَّ بَيْنَهُمَا سَبَبًا يُوجِبُ التَّوَارُثَ بِغَيْرِ حَجْبٍ[٦٠٥]

أَمَّا إِذَا كَانَتِ السَّرِقَةُ مِنْ حِرْزٍ لَمْ يَشْتَرِكَا فِي سُكْنَاهُ، أَوِ اشْتَرَكَا فِي سُكْنَاهُ وَلَكِنَّ أَحَدَهُمَا مَنَعَ مِنَ الآخَرِ مَالاً أَوْ حَجَبَهُ عَنْهُ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ السَّرِقَةِ مِنْهُ: فَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالرِّوَايَةُ الرَّاجِحَةُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: أَنَّهُ لاَ قَطْعَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا، لِمَا بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مِنَ الانْبِسَاطِ

---

(٦٠٣) فتح القدير ٤ / ٢٣٨، والفتاوى الهندية ٢ / ١٨١، والخرشي على خليل ٨ / ٩٦، والدسوقي ٤ / ٣٣٧، وشرح الزرقاني ٨ / ٩٨، والمدونة ٦ / ٢٧٦، ومغني المحتاج ٤ / ١٦٢، والمهذب ٢ / ١٦٦، ونهاية المحتاج ٧ / ٢٣، وشرح منتهى الإرادات ٣ / ٣٧١، وكشاف القناع ٦ / ١١٤، والمغني ١٠ / ٢٨٦.

(٦٠٤) بدائع الصنائع ٧ / ٧٥، والفتاوى الهندية ٢ / ١٨١، وفتح القدير ٤ / ٢٣٩.

(٦٠٥) بدائع الصنائع ٥ / ٧٥، والشرح الكبير للدردير ٤ / ٣٤٠، والزرقاني ٨ / ٩٨، والقليوبي وعميرة ٤ / ١٨٨، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٦٨، وكشاف القناع ٦ / ١١٤، ورحمة الأمة ص ١٤٤.

فِي الأَمْوَالِ عَادَةً وَدَلاَلَةً، وَقِيَاسًا عَلَى الأُصُولِ وَالْفُرُوعِ لأَنَّ بَيْنَهُمَا سَبَبًا يُوجِبُ التَّوَارُثَ مِنْ غَيْرِ حَجْبٍ[٦٠٦].

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ وَهُوَ الرَّاجِحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ فَإِنَّهُمْ يُوجِبُونَ الْحَدَّ عَلَى السَّارِقِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، لِعُمُومِ آيَةِ السَّرِقَةِ؛ لأَنَّ الْحِرْزَ هُنَا تَامٌّ، وَرُبَّمَا لاَ يَبْسُطُ أَحَدُهُمَا لِلآْخَرِ فِي مَالِهِ، فَأَشْبَهَ سَرِقَةَ الأَْجْنَبِيِّ.

وَهُنَاكَ قَوْلٌ ثَالِثٌ لِلشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ: وُجُوبُ قَطْعِ الزَّوْجِ إِذَا سَرَقَ مِنْ مَالِ زَوْجَتِهِ مَا هُوَ مُحْرَزٌ عَنْهُ وَلاَ تُقْطَعُ الزَّوْجَةُ إِذَا سَرَقَتْ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا وَلَوْ كَانَ مُحْرَزًا عَنْهَا، لأَنَّ الزَّوْجَةَ تَسْتَحِقُّ النَّفَقَةَ عَلَى زَوْجِهَا، فَصَارَ لَهَا شُبْهَةٌ تَدْرَأُ عَنْهَا الْحَدَّ، بِخِلاَفِ الزَّوْجِ فَلاَ تَقُومُ بِهِ شُبْهَةٌ تَدْرَأُ عَنْهُ الْحَدَّ إِذَا سَرَقَ مِنْ مَالِهَا الْمُحْرَزِ عَنْهُ.

هَذَا هُوَ حُكْمُ السَّرِقَةِ بَيْنَ الأَْزْوَاجِ مَا دَامَتِ الزَّوْجِيَّةُ قَائِمَةً. فَلَوْ وَقَعَ الطَّلاَقُ وَانْقَضَتِ الْعِدَّةُ صَارَا أَجْنَبِيَّيْنِ وَوَجَبَ قَطْعُ السَّارِقِ. أَمَّا السَّرِقَةُ أَثْنَاءَ الْعِدَّةِ مِنَ الطَّلاَقِ الرَّجْعِيِّ فَتَأْخُذُ حُكْمَ السَّرِقَةِ بَيْنَ الأَْزْوَاجِ؛ لِبَقَاءِ الزَّوْجِيَّةِ إِلَى أَنْ تَنْتَهِيَ الْعِدَّةُ. فَإِنْ وَقَعَتِ السَّرِقَةُ أَثْنَاءَ الْعِدَّةِ مِنَ الطَّلاَقِ الْبَائِنِ أُقِيمَ الْحَدُّ، عَلَى رَأْيِ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ؛ لاِنْتِهَاءِ الزَّوْجِيَّةِ. وَلَكِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يَذْهَبُ إِلَى عَدَمِ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى أَيٍّ مِنْهُمَا بِسَرِقَةِ مَالِ الآْخَرِ؛ لِبَقَاءِ الْحَبْسِ فِي الْعِدَّةِ وَوُجُوبِ السُّكْنَى، فَبَقِيَ أَثَرُ النِّكَاحِ، فَأَوْرَثَ شُبْهَةً تَدْرَأُ الْحَدَّ.

وَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ وَأَبُو يُوسُفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّ قِيَامَ الزَّوْجِيَّةِ بَعْدَ السَّرِقَةِ لاَ أَثَرَ لَهُ بِالنِّسْبَةِ لِلْحَدِّ؛ لأَنَّ السَّرِقَةَ تَمَّتْ بَيْنَ أَجْنَبِيَّيْنِ. وَلاَ يُخَالِفُ فِي ذَلِكَ إِلاَّ الْحَنَفِيَّةُ، فَعِنْدَهُمْ: لَوْ سَرَقَ مِنْ أَجْنَبِيَّةٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا قَبْلَ أَنْ يُحْكَمَ عَلَيْهِ بِالْقَطْعِ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ الْحَدُّ؛ لأَنَّ الزَّوَاجَ مَانِعٌ طَرَأَ عَلَى الْحَدِّ، وَالْمَانِعُ الطَّارِئُ لَهُ حُكْمُ الْمَانِعِ الْمُقَارِنِ. وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ إِذَا سَرَقَ مِنْ مَالِهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ الْقَضَاءِ بِالْحَدِّ وَقَبْلَ تَنْفِيذِهِ؛ لأَنَّ الإِْمْضَاءَ فِي الْحُدُودِ مِنْ تَمَامِ الْقَضَاءِ، فَكَانَتِ الشُّبْهَةُ مَانِعَةً مِنَ الإِْمْضَاءِ[٦٠٧].

الشَّرْطُ الْخَامِسُ: انْتِفَاءُ شُبْهَةِ اسْتِحْقَاقِهِ الْمَالَ:

إِذَا كَانَ لِلسَّارِقِ شُبْهَةُ مِلْكٍ أَوِ اسْتِحْقَاقٍ فِي الْمَالِ الْمَسْرُوقِ، فَلاَ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، كَمَا لَوْ كَانَ شَرِيكًا فِي الْمَالِ الْمَسْرُوقِ، أَوْ سَرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، أَوْ مِنْ مَالٍ مَوْقُوفٍ عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ، أَوْ سَرَقَ مِنْ مَالِ مَدِينِهِ، أَوْ مَا شَابَهَ ذَلِكَ.

أ - سَرِقَةُ الشَّرِيكِ مِنْ مَالِ الشَّرِكَةِ: اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ سَرِقَةِ الشَّرِيكِ مِنَ الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ:

([٦٠٦]) بدائع الصنائع ٧ / ٧٥، وفتح القدير ٤ / ٢٣٩ ــ ٢٤٠، والفتاوى الهندية ٢ / ١٨١، والمدونة الكبرى ١٦ / ٧٦ ــ ٧٧، وشرح الزرقاني ٨ / ١٠٠، وبداية المجتهد ٢ / ٣٧٧، والقليوبي وعميرة ٤ / ١٨٨، ومغني المحتاج ٤ / ١٦٢، ونهاية المحتاج ٧ / ٤٢٤، ومختصر المزني بهامش الأم ٥ / ١٧٢، والمهذب ٢ / ٢٨١، وشرح منتهى الإرادات ٣ / ٣٧١، والمغني ١٠ / ٢٨٧.

([٦٠٧]) بدائع الصنائع ٧ / ٧٦، فتح القدير ٤ / ٢٤٠، والفتاوى الهندية ٢ / ١٨٢.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الأَْصَحِّ عِنْدَهُمْ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى عَدَمِ إِقَامَةِ الْحَدِّ؛ لأَِنَّ لِلسَّارِقِ حَقًّا فِي هَذَا الْمَالِ، فَكَانَ هَذَا الْحَقُّ شُبْهَةً تَدْرَأُ عَنْهُ الْحَدَّ[٦٠٨].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى إِيجَابِ الْقَطْعِ إِنْ تَحَقَّقَ شَرْطَانِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْمَالُ فِي غَيْرِ الْحِرْزِ الْمُشْتَرَكِ، كَأَنْ يَكُونَ الشَّرِيكَانِ قَدْ أَوْدَعَاهُ عِنْدَ غَيْرِهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَالُ مَحْجُوبًا عَنْهُمَا وَسَرَقَ أَحَدُهُمَا مِنْهُ فَلاَ يَجُوزُ الْقَطْعُ.

وَالشَّرْطُ الآْخَرُ: أَنْ يَكُونَ فِيمَا سَرَقَ مِنْ حِصَّةِ صَاحِبِهِ فَضْلٌ عَنْ جَمِيعِ حِصَّتِهِ رُبُعُ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

وَلِلشَّافِعِيَّةِ فِي سَرِقَةِ الشَّرِيكِ مِنْ مَالِ الشَّرِكَةِ قَوْلاَنِ: الرَّاجِحُ مِنْهُمَا أَنْ لاَ قَطْعَ، وَالْقَوْلُ الآْخَرُ إِيجَابُ الْقَطْعِ؛ لأَِنَّهُ لاَ حَقَّ لِلشَّرِيكِ فِي نَصِيبِ شَرِيكِهِ، فَإِذَا سَرَقَ نِصْفَ دِينَارٍ مِنَ الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ كَانَ سَارِقًا لِنِصَابٍ مِنْ مَالِ شَرِيكِهِ فَيُقْطَعُ بِهِ[٦٠٩].

ب - السَّرِقَةُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ: ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى عَدَمِ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، إِذَا كَانَ السَّارِقُ مُسْلِمًا، غَنِيًّا كَانَ أَوْ فَقِيرًا؛ لأَِنَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ حَقًّا فِي بَيْتِ الْمَالِ، فَيَكُونُ هَذَا الْحَقُّ شُبْهَةً تَدْرَأُ الْحَدَّ عَنْهُ، كَمَا لَوْ سَرَقَ مِنْ مَالٍ لَهُ فِيهِ شَرِكَةٌ. وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَسْأَلُهُ عَمَّنْ سَرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَقَالَ: أَرْسِلْهُ، فَمَا مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَلَهُ فِي هَذَا الْمَالِ حَقٌّ.

وَيُوجِبُ الْمَالِكِيَّةُ وَهُوَ الرَّأْيُ الْمَرْجُوحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ إِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَى السَّارِقِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، لِعُمُومِ نَصِّ الآْيَةِ، وَضَعْفِ الشُّبْهَةِ، لأَِنَّهُ سَرَقَ مَالاً مِنْ حِرْزٍ لاَ شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ فِي عَيْنِهِ، وَلاَ حَقَّ لَهُ فِيهِ قَبْلَ حَاجَتِهِ إِلَيْهِ.

وَفَرَّقَ الشَّافِعِيَّةُ بِالنِّسْبَةِ لِلسَّرِقَةِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ بَيْنَ أَنْوَاعٍ ثَلاَثَةٍ[٦١٠]

١ - إِنْ كَانَ الْمَالُ مُحْرَزًا لِطَائِفَةٍ هُوَ مِنْهَا أَوْ أَحَدُ أُصُولِهِ أَوْ فُرُوعِهِ مِنْهَا، فَلاَ قَطْعَ لِوُجُودِ الشُّبْهَةِ، حَتَّى وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ سَهْمٌ مُقَدَّرٌ.

٢ - وَإِنْ كَانَ الْمَالُ مُحْرَزًا لِطَائِفَةٍ لَيْسَ هُوَ وَلاَ أَحَدُ أُصُولِهِ أَوْ فُرُوعِهِ مِنْهَا، وَجَبَ قَطْعُهُ لِعَدَمِ الشُّبْهَةِ الدَّارِئَةِ لِلْحَدِّ.

([٦٠٨]) بدائع الصنائع ٧ / ٧٦، وتبيين الحقائق شرح كتز الدقائق ٣ / ١٨.

([٦٠٩]) المدونة ٤ / ٤١٨، والقليوبي وعميرة ٤ / ١٨٨، وكشاف القناع ٦ / ١٤٢، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٨٦.

([٦١٠]) ابن عابدين ٣ / ٢٠٨، والمبسوط ٩ / ١٨٨، وفتح القدير ٥ / ٣٧٦، وبداية المجتهد ٢ / ٤١٣، وحاشية الدسوقي ٤ / ٣٣٧، وشرح الخرشي ٨ / ٩٦، والمدونة ٦ / ٢٩٥

=

٣ – وَإِنْ كَانَ الْمَالُ غَيْرَ مُحْرَزٍ لِطَائِفَةٍ بِعَيْنِهَا، فَالأَْصَحُّ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ حَقٌّ فِي الْمَسْرُوقِ، كَمَالِ الْمُصَالِحِ وَمَالِ الصَّدَقَةِ وَهُوَ فَقِيرٌ أَوْ فِي حُكْمِهِ كَالْغَارِمِ وَالْغَازِي وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، فَلاَ قَطْعَ لِلشُّبْهَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ حَقٌّ قُطِعَ؛ لاِنْتِفَاءِ الشُّبْهَةِ[٦١١].

ج – السَّرِقَةُ مِنَ الْمَالِ الْمَوْقُوفِ: اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ سَرِقَةِ الْمَالِ الْمَوْقُوفِ.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى عَدَمِ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنَ الْمَالِ الْمَوْقُوفِ؛ لأَِنَّهُ إِنْ كَانَ وَقْفًا عَامًّا فَإِنَّهُ يَأْخُذُ حُكْمَ بَيْتِ الْمَالِ، وَإِنْ كَانَ وَقْفًا خَاصًّا عَلَى قَوْمٍ مَحْصُورِينَ فَلِعَدَمِ الْمَالِكِ حَقِيقَةً، سَوَاءٌ كَانَ السَّارِقُ مِنْهُمْ أَوْ لاَ. وَصَرَّحَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ السَّارِقَ إِذَا لَمْ يَكُنْ دَاخِلاً فِيمَنْ وُقِفَ الْمَالُ عَلَيْهِمْ فَإِنَّهُ يُقْطَعُ بِطَلَبِ مُتَوَلِّي الْوَقْفِ، وَوَجْهُهُ: أَنَّ الْوَقْفَ يَبْقَى عِنْدَهُمْ عَلَى مِلْكِ الْوَاقِفِ حَقِيقَةً.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنَ الْمَالِ الْمَوْقُوفِ، سَوَاءٌ كَانَ الْوَقْفُ عَامًّا أَوْ خَاصًّا، سَوَاءٌ أَكَانَ السَّارِقُ مِمَّنْ وُقِفَ الْمَالُ عَلَيْهِمْ أَمْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِمْ؛ لأَِنَّ تَحْرِيمَ بَيْعِ مَالِ الْوَقْفِ يُقَوِّي جَانِبَ الْمِلْكِ فِيهِ.

أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَقَدْ فَرَّقُوا بَيْنَ الْوَقْفِ الْعَامِّ فَلاَ يُقْطَعُ سَارِقُهُ، وَبَيْنَ الْوَقْفِ الْخَاصِّ، فَلاَ يُقْطَعُ سَارِقُهُ إِنْ كَانَ وَاحِدًا مِنْ أَهْلِهِ.

وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ فَعِنْدَهُمْ آرَاءٌ ثَلاَثَةٌ[٦١٢]

١ – ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ: أَنَّهُ يُقْطَعُ؛ لأَِنَّ تَحْرِيمَ بَيْعِهِ يُقَوِّي جَانِبَ الْمِلْكِ فِيهِ.

٢ – لاَ يُقْطَعُ السَّارِقُ مِنْ هَذَا الْمَالِ؛ لأَِنَّهُ لاَ مَالِكَ لَهُ.

٣ – إِنْ قِيلَ: إِنَّ الْمَوْقُوفَ مَمْلُوكُ الرَّقَبَةِ، قُطِعَ سَارِقُهُ. وَإِنْ قِيلَ: إِنَّهَا لاَ تُمْلَكُ، فَلاَ قَطْعَ؛ لأَِنَّ مَا لاَ يُمْلَكُ فِي حُكْمِ الْمُبَاحِ وَإِنْ لَمْ يُسْتَبَحْ.

وَيَذْهَبُ الْحَنَابِلَةُ إِلَى عَدَمِ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى مَنْ يَسْرِقُ مِنَ الْوَقْفِ الْعَامِّ، أَوْ مَنْ يَسْرِقُ مِنَ الْوَقْفِ الْخَاصِّ إِذَا كَانَ وَاحِدًا مِنْ أَهْلِهِ، لِوُجُودِ شُبْهَةٍ تَدْرَأُ الْحَدَّ عَنْهُ. أَمَّا مَنْ يَسْرِقُ مِنْ مَالِ الْوَقْفِ الْخَاصِّ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهِ، فَفِي حُكْمِهِ رِوَايَتَانِ: أَشْهَرُهُمَا: إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَيْهِ لِبَقَاءِ الْوَقْفِ عَلَى مِلْكِ الْوَاقِفِ. وَالأُْخْرَى: لاَ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ؛ لأَِنَّ الْوَقْفَ عَلَى قَوْمٍ مَحْصُورِينَ لَيْسَ لَهُ مَالِكٌ حَقِيقَةً[٦١٣].

د – السَّرِقَةُ مِنْ مَالِ الْمَدِينِ: إِذَا سَرَقَ الدَّائِنُ مِنْ مَالِ مَدِينِهِ فَفِي وُجُوبِ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ خِلاَفٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ.

= والقليوبي وعميرة ٤ / ١٨٨، ومغني المحتاج ٤ / ١٦٣، والمهذب ٢ / ٢٨١.

(٦١١) كشاف القناع ٦ / ١٤٢، وشرح منتهى الإرادات ٣ / ٣٧١، والقواعد الكبرى لابن رجب ص ٣١٢، والمغني والشرح الكبير ١٠ / ٢٨٧.

(٦١٢) ابن عابدين ٣ / ٢٠٦، والمنتقى بشرح الموطأ ٧ / ١٦٣، ومغني المحتاج ٤ / ١٦٣، ١٦٤، ونهاية المحتاج ٧ / ٤٤٧.

(٦١٣) الروض المربع ٣ / ٣٢٨، والمغني والشرح الكبير ١٠ / ٢٨٨.

يُفَرِّقُ الْحَنَفِيَّةُ بَيْنَ حَالَتَيْنِ: أَنْ يَكُونَ الْمَسْرُوقُ مِنْ جِنْسِ الدَّيْنِ، أَوْ أَنْ يَكُونَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِه.

١ – فَإِنْ كَانَ الْمَسْرُوقُ مِنْ جِنْسِ الدَّيْنِ، فَلاَ يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى السَّارِقِ؛ لأَنَّ لِلدَّائِنِ أَنْ يَأْخُذَ جِنْسَ دَيْنِه مِنْ مَالِ الْمَدِينِ، سَوَاءٌ كَانَ الدَّيْنُ حَالًّا أَمْ مُؤَجَّلاً، وَسَوَاءٌ كَانَ الْمَدِينُ مُقِرًّا بِالدَّيْنِ بَاذِلاً لَهُ، أَمْ كَانَ جَاحِدًا لَهُ مُمَاطِلاً فِيه. وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، إِذْ أَطْلَقَ الْقَطْعَ بِسَرِقَةِ مَالِ الْغَرِيمِ؛ لأَنَّ السَّارِقَ يَأْخُذُ مَالاً لاَ يَمْلِكُهُ، وَالْغَرِيمُ وَغَيْرُهُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

٢ – وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَسْرُوقُ مِنْ جِنْسِ الدَّيْنِ، بِأَنْ كَانَ الدَّيْنُ دَنَانِيرَ فَسَرَقَ عُرُوضًا، وَجَبَ إِقَامَةُ الْحَدِّ؛ لِضَرُورَةِ التَّرَاضِي فِي الْمُعَاوَضَاتِ؛ وَلاِخْتِلاَفِ الْقِيَمِ بِاخْتِلاَفِ الأَغْرَاضِ. إِلاَّ إِذَا ادَّعَى السَّارِقُ أَنَّهُ أَخَذَهُ رَهْنًا بِحَقِّه، فَلاَ يُقْطَعُ، لِوُجُودِ شُبْهَةٍ تَدْرَأُ عَنْهُ الْحَدَّ، حَيْثُ إِنَّهُ اعْتَبَرَ الْمَعْنَى – وَهِيَ الْمَالِيَّةُ لاَ الصُّورَةُ – وَالأَمْوَالُ كُلُّهَا فِي مَعْنَى الْمَالِيَّةِ مُتَجَانِسَةً، فَكَانَ أَخْذًا عَنْ تَأْوِيلٍ فَلاَ يُقْطَعُ.

وَيُفَرِّقُ الْمَالِكِيَّةُ بَيْنَ حَالَتَيْنِ:

١ – أَنْ يَكُونَ الْمَدِينُ مُقِرًّا بِالدَّيْنِ غَيْرَ مُمْتَنِعٍ عَنْ أَدَائِه مَتَى حَلَّ أَجَلُهُ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى الدَّائِنِ إِذَا سَرَقَ مِقْدَارَ دَيْنِه أَوْ أَكْثَرَ لِعَدَمِ وُجُودِ شُبْهَةٍ، إِذْ إِنَّهُ يَسْتَطِيعُ الْحُصُولَ عَلَى حَقِّه مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْرِقَ.

٢ – أَنْ يَكُونَ الْمَدِينُ جَاحِدًا لِلدَّيْنِ أَوْ مُمَاطِلاً فِيه: فَلاَ قَطْعَ عَلَى الدَّائِنِ إِنْ سَرَقَ قَدْرَ دَيْنِه، سَوَاءٌ أَكَانَ مِنْ جِنْسِهِ أَمْ لاَ. فَإِنْ أَخَذَ أَكْثَرَ مِنْ دَيْنِه بِمَا يَبْلُغُ نِصَابًا، قُطِعَ[٦١٤] لِتَعَدِّيه بِأَخْذِ مَا لَيْسَ مِنْ حَقِّه.

وَيَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى التَّفْرِقَةِ بَيْنَ حَالَتَيْنِ:

١ – إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَى السَّارِقِ إِذَا كَانَ الْمَدِينُ مَلِيئًا غَيْرَ جَاحِدٍ لِلدَّيْنِ، أَوْ كَانَ الدَّيْنُ مُؤَجَّلاً وَلَمْ يَحِلَّ أَجَلُهُ، إِذْ لاَ شُبْهَةَ لَهُ حِينَئِذٍ.

٢ – عَدَمُ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الدَّائِنِ إِذَا كَانَ الْمَدِينُ جَاحِدًا أَوْ مُمَاطِلاً وَالدَّيْنُ حَالٌّ، سَوَاءٌ أَخَذَ الدَّائِنُ مِقْدَارَ دَيْنِه أَوْ أَكْثَرَ؛ لأَنَّهُ إِنْ أَخَذَ مِقْدَارَ دَيْنِه فَهُوَ مَأْذُونٌ فِي اسْتِيفَاءِ حَقِّه، وَإِنْ أَخَذَ أَكْثَرَ لاَ يَقْطَعُ؛ لأَنَّ الْمَالَ لَمْ يَبْقَ مُحْرَزًا عَنْهُ مَا دَامَ قَدْ أُبِيحَ لَهُ الدُّخُولُ لاِسْتِيفَاءِ حَقِّه.

وَيُفَرِّقُ الْحَنَابِلَةُ بَيْنَ ثَلاَثِ حَالاَتٍ:

١ – إِنْ كَانَ الْمَدِينُ بَاذِلاً غَيْرَ مُمْتَنِعٍ عَنْ أَدَاءِ مَا عَلَيْه، ثُمَّ تَرَكَ الدَّائِنُ مُطَالَبَتَهُ، وَعَمَدَ إِلَى سَرِقَةِ حَقِّه، وَجَبَ قَطْعُهُ إِنْ بَلَغَتْ قِيمَةُ الْمَسْرُوقِ نِصَابًا، إِذْ لاَ شُبْهَةَ لَهُ فِي الأَخْذِ مَا دَامَ الْوُصُولُ إِلَى حَقِّه مَيْسُورًا.

([٦١٤]) بدائع الصنائع ٧ / ٧٢، وفتح القدير ٥ / ٣٧٧، وابن عابدين ٤ / ٩٤، ٩٥، وحاشية الدسوقي ٤ / ٣٣٧، والزرقاني ٢ / ٩٨، ومنح الجليل ٤ / ٥٢٦.

٢ – وَإِنْ عَجَزَ الدَّائِنُ عَنِ اسْتِيفَاءِ حَقِّهِ فَسَرَقَ قَدْرَ دَيْنِهِ فَلاَ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ لأَنَّ اخْتِلاَفَ الْفُقَهَاءِ فِي إِبَاحَةِ أَخْذِهِ حَقَّهُ يُورِثُ شُبْهَةً تَدْرَأُ عَنْهُ الْحَدَّ، كَالْوَطْءِ فِي نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فِي صِحَّتِهِ.

٣ – وَإِنْ عَجَزَ رَبُّ الدَّيْنِ عَنِ اسْتِيفَاءِ حَقِّهِ فَأَخَذَ مِنْ مَالِ مَدِينِهِ أَكْثَرَ مِنْ حَقِّهِ، وَبَلَغَتِ الزِّيَادَةُ نِصَابًا: فَإِنْ أَخَذَ الزَّائِدَ مِنْ نَفْسِ الْمَكَانِ الَّذِي فِيهِ مَالُهُ، فَلاَ قَطْعَ؛ لأَنَّ هَتْكَ الْحِرْزِ لأَخْذِ مَالِهِ جَعَلَ الْمَكَانَ غَيْرَ مُحْرَزٍ بِالنِّسْبَةِ لِكُلِّ مَا فِيهِ. وَإِنْ أَخَذَ الزَّائِدَ مِنْ غَيْرِ الْحِرْزِ الَّذِي فِيهِ مَالُهُ وَجَبَ الْقَطْعُ؛ لِعَدَمِ الشُّبْهَةِ[٦١٥].

الرُّكْنُ الثَّانِي: الْمَسْرُوقُ مِنْهُ:

الرُّكْنُ الثَّانِي مِنْ أَرْكَانِ السَّرِقَةِ وُجُودُ مَسْرُوقٍ مِنْهُ؛ لأَنَّ الْمَسْرُوقَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَمْلُوكًا، بِأَنْ كَانَ مُبَاحًا أَوْ مَتْرُوكًا، فَلاَ يُعَاقَبُ مَنْ يَأْخُذُهُ. وَلَكِنَّ الْفُقَهَاءَ يَشْتَرِطُونَ فِي الْمَسْرُوقِ مِنْهُ لِكَيْ تَكْتَمِلَ السَّرِقَةُ: أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا، وَأَنْ تَكُونَ يَدُهُ صَحِيحَةً عَلَى الْمَالِ الْمَسْرُوقِ، وَأَنْ يَكُونَ مَعْصُومَ الْمَالِ، وَفِيمَا يَلِي بَيَانُ هَذِهِ الشُّرُوطِ:

الشَّرْطُ الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ مَعْلُومًا:

م – ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ)[٦١٦] إِلَى دَرْءِ الْحَدِّ عَنِ السَّارِقِ إِذَا كَانَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ مَجْهُولاً، بِأَنْ ثَبَتَتِ السَّرِقَةُ وَلَمْ يُعْرَفْ مَنْ هُوَ صَاحِبُ الْمَالِ الْمَسْرُوقِ؛ لأَنَّ إِقَامَةَ الْحَدِّ تَتَوَقَّفُ عَلَى دَعْوَى الْمَالِكِ أَوْ مَنْ فِي حُكْمِهِ، وَلاَ تَتَحَقَّقُ الدَّعْوَى مَعَ الْجَهَالَةِ. غَيْرَ أَنَّ هَذَا لاَ يَمْنَعُ مِنْ حَبْسِ السَّارِقِ حَتَّى يَحْضُرَ مَنْ لَهُ حَقُّ الْخُصُومَةِ وَيَدَّعِيَ مِلْكِيَّةَ الْمَالِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى السَّارِقِ مَتَى ثَبَتَتِ السَّرِقَةُ، دُونَ تَفْرِقَةٍ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ مَعْلُومًا أَوْ مَجْهُولاً؛ لأَنَّ إِقَامَةَ الْحَدِّ عِنْدَهُمْ لاَ تَتَوَقَّفُ عَلَى خُصُومَةِ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ[٦١٧].

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ لِلْمَسْرُوقِ مِنْهُ يَدٌ صَحِيحَةٌ عَلَى الْمَسْرُوقِ:

بِأَنْ يَكُونَ مَالِكًا لَهُ أَوْ وَكِيلَ الْمَالِكِ أَوْ مُضَارِبًا أَوْ مُودَعًا أَوْ مُسْتَعِيرًا أَوْ دَائِنًا مُرْتَهِنًا أَوْ مُسْتَأْجِرًا أَوْ عَامِلَ قِرَاضٍ أَوْ قَابِضًا عَلَى سَوْمِ الشِّرَاءِ، لأَنَّ هَؤُلاَءِ يَنُوبُونَ مَنَابَ الْمَالِكِ فِي حِفْظِ الْمَالِ وَإِحْرَازِهِ، وَأَيْدِيهِمْ كَيَدِهِ.

فَأَمَّا إِنْ كَانَتْ يَدُ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ غَيْرَ صَحِيحَةٍ عَلَى الْمَالِ الْمَسْرُوقِ، كَمَا لَوْ سَرَقَ مِنْ غَاصِبٍ أَوْ سَارِقٍ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِهِ:

([٦١٥]) مغني المحتاج ٤ / ١٦٢، والمهذب ٢ / ٢٨٢، وشرح منتهى الإرادات ٣ / ٣٧١، وكشاف القناع ٦ / ١٤٣.

([٦١٦]) البحر الرائق ٥ / ٦٨، وبدائع الصنائع ٧ / ٨١، والأم ٦ / ١٤١، وحاشية البجيرمي على شرح المنهج ٤ / ٢٣٦، وشرح منتهى الإرادات ٣ / ٣٧٢، وكشاف القناع ٦ / ١١٨.

([٦١٧]) الأم ٦ / ١٤١، وبدائع الصنائع ٧ / ٨١، والزيلعي ٣ / ٢٦٧، والمدونة الكبرى ١٦ / ٦٨، وشرح الزرقاني ٨ / ١٠٦.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى التَّفْرِقَةِ بَيْنَ السَّارِقِ مِنَ الْغَاصِبِ وَالسَّارِقِ مِنَ السَّارِقِ. فَقَالُوا بِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى السَّارِقِ مِنَ الْغَاصِبِ؛ لأَنَّ يَدَهُ يَدُ ضَمَانٍ، فَهِيَ يَدٌ صَحِيحَةٌ، وَعَدَمُ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى السَّارِقِ مِنَ السَّارِقِ لأَنَّ يَدَهُ لَيْسَتْ يَدَ مِلْكٍ وَلاَ يَدَ أَمَانَةٍ وَلاَ يَدَ ضَمَانٍ، فَلاَ تَكُونُ يَدًا صَحِيحَةً.

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ - وَهُوَ رَأْيٌ مَرْجُوحٌ لِلشَّافِعِيَّةِ - إِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَى السَّارِقِ مِنَ الْغَاصِبِ أَوِ السَّارِقِ مِنَ السَّارِقِ؛ لأَنَّهُ سَرَقَ مَالاً مُحْرَزًا لاَ شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ، ذَلِكَ أَنَّ يَدَ الْمَالِكِ لِهَذَا الْمَالِ لاَ تَزَالُ بَاقِيَةً عَلَيْهِ رَغْمَ سَرِقَتِهِ أَوْ غَصْبِهِ، أَمَّا يَدُ السَّارِقِ الأَوَّلِ وَيَدُ الْغَاصِبِ فَلَيْسَ لَهُمَا أَيُّ أَثَرٍ[٦١٨].

أَمَّا الْحَنَابِلَةُ وَهُوَ الرَّاجِحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فَقَدْ ذَهَبُوا إِلَى عَدَمِ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى السَّارِقِ مِنَ الْغَاصِبِ، وَلاَ عَلَى السَّارِقِ مِنَ السَّارِقِ؛ لأَنَّهُمْ يَشْتَرِطُونَ لِتَمَامِ السَّرِقَةِ أَنْ يَكُونَ الْمَالُ الْمَسْرُوقُ بِيَدِ الْمَالِكِ أَوْ نَائِبِهِ، وَمَنْ يَأْخُذُ مِنْ يَدِ أُخْرَى فَكَأَنَّهُ وَجَدَ مَالاً ضَائِعًا فَأَخَذَهُ[٦١٩].

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ مَعْصُومَ الْمَالِ:

بِأَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا، فَأَمَّا إِذَا كَانَ مُسْتَأْمَنًا أَوْ حَرْبِيًّا فَلاَ يُقْطَعُ سَارِقُهُ[٦٢٠] وَذَلِكَ عَلَى التَّفْصِيلِ الآْتِي:

١ - سَرِقَةُ مَالِ الْمُسْلِمِ: اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مَالَ الْمُسْلِمِ مَعْصُومٌ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلاَّ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»[٦٢١]. وَلِهَذَا وَجَبَ إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَى سَارِقِ مَالِ الْمُسْلِمِ سَوَاءٌ أَكَانَ السَّارِقُ مُسْلِمًا أَمْ ذِمِّيًّا. وَأَمَّا إِذَا كَانَ السَّارِقُ مُسْتَأْمَنًا فَفِي إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ آرَاءٌ سَبَقَ عَرْضُهَا[٦٢٢].

٢ - سَرِقَةُ مَالِ الذِّمِّيِّ: اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الذِّمِّيِّ الَّذِي يَسْرِقُ مَالَ ذِمِّيٍّ آخَرَ؛ لأَنَّ مَالَهُ مَعْصُومٌ إِزَاءَهُ. وَيَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِقَامَةَ الْحَدِّ كَذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِ إِذَا سَرَقَ مِنْ مَالِ الذِّمِّيِّ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَهُمْ مَا لَنَا وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْنَا»[٦٢٣]

أَمَّا إِذَا كَانَ السَّارِقُ مُسْتَأْمَنًا فَفِي إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ آرَاءٌ سَبَقَ عَرْضُهَا[٦٢٤].

([٦١٨]) بدائع الصنائع ٧ / ٧١، وفتح القدير ٤ / ٢٤٢، وبداية المجتهد ٢ / ٤١٥، وشرح الزرقاني ٨ / ٩٦، والمدونة ٦ / ١٩، والمهذب ٢ / ٢٩٩، وأسنى المطالب ٤ / ١٣٨، والمغني ٩ / ١٨٨.

([٦١٩]) كشاف القناع ٦ / ١٤٠، والمغني ١٠ / ٢٥٧.

([٦٢٠]) بدائع الصنائع ٧ / ٦٩، والمبسوط ٦ / ١٨١، والمدونة ٦ / ٢٧٠، والمهذب ٢ / ٢٥٦، والمغني والشرح الكبير ١٠ / ٧٦.

([٦٢١]) حديث: «لا يحل لامرئ من مال أخيه شيء إلا بطيب نفس منه». أخرجه أحمد (٣ / ٤٢٣ ط الميمنية)، والدارقطني (٣ / ٢٥ ـ ٢٦ ط دار المحاسن) من حديث عمرو بن يثربي، وقال الهيثمي (مجمع الزوائد ٤ / ١٧١ نشر دار الكتاب العربي): رواه أحمد وابنه من زياداته أيضا، والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد ثقات.

([٦٢٢]) انظر فيما سبق ف / ١٢.

([٦٢٣]) حديث: «لهم ما لنا وعليهم ما علينا». أخرجه أبو عبيد (الأموال ص ٣١ ط دار الفكر)، وابن زنجويه في كتاب الأموال (١٢٨٨ ط مركز الملك فيصل للبحوث) مرسلا عن عروة بن الزبير.

([٦٢٤]) انظر فيما سبق ف / ١٢.

٣ – سَرِقَةُ مَالِ الْمُسْتَأْمَنِ: ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ – عَدَا زُفَرَ – وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى عَدَمِ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الْمُسْلِمِ إِذَا سَرَقَ مِنْ مَالِ الْمُسْتَأْمَنِ؛ لأَنَّ فِي مَالِهِ شُبْهَةَ الإِْبَاحَةِ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ، وَإِنَّمَا ثَبَتَتِ الْعِصْمَةُ بِعَارِضِ أَمَانٍ عَلَى شَرَفِ الزَّوَالِ، أَيْ مُشْرِفٍ عَلَى الزَّوَالِ بِانْتِهَاءِ الأَْمَانِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَزُفَرُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: إِلَى أَنَّ مَالَ الْمُسْتَأْمَنِ مَعْصُومٌ، فَإِذَا سَرَقَ مِنْهُ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

٤ – سَرِقَةُ مَالِ الْحَرْبِيِّ: اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مَالَ الْحَرْبِيِّ هَدَرٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُسْلِمِ وَالذِّمِّيِّ، وَلِهَذَا لاَ يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى أَيٍّ مِنْهُمَا إِذَا سَرَقَ مِنْ هَذَا الْمَالِ.

الرُّكْنُ الثَّالِثُ: الْمَالُ الْمَسْرُوقُ:

لاَ يُقَامُ حَدُّ السَّرِقَةِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْمَالُ الْمَسْرُوقُ مُتَقَوِّمًا، وَأَنْ يَبْلُغَ نِصَابًا، وَأَنْ يَكُونَ مُحْرَزًا.

١ – أَنْ يَكُونَ مَالاً مُتَقَوِّمًا:

لِلْفُقَهَاءِ فِي تَحْدِيدِ مَالِيَّةِ الشَّيْءِ الْمَسْرُوقِ آرَاءٌ تَتَّضِحُ فِيمَا يَأْتِي:

أ – الْحَنَفِيَّةُ:

يَشْتَرِطُ الْحَنَفِيَّةُ، لإِقَامَةِ حَدِّ السَّرِقَةِ أَنْ يَكُونَ الْمَسْرُوقُ مَالًا، مُتَقَوَّمًا، مُتَمَوَّلًا، غَيْرَ مُبَاحِ الأَْصْلِ.

١ – أَنْ يَكُونَ الْمَسْرُوقُ مَالاً: فَلَوْ سَرَقَ مَا لَيْسَ بِمَالٍ، كَالإِْنْسَانِ الْحُرِّ، فَلاَ يُقَامُ عَلَيْهِ حَدُّ السَّرِقَةِ، سَوَاءٌ كَانَ الْمَسْرُوقُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، حَتَّى لَوْ كَانَ يَرْتَدِي ثِيَابًا غَالِيَةَ الثَّمَنِ أَوْ يَحْمِلُ حِلْيَةً تُسَاوِي نِصَابًا؛ لأَِنَّ ذَلِكَ تَابِعٌ لِلصَّبِيِّ وَلاَ يَنْفَرِدُ بِحُكْمٍ خَاصٍّ.

وَخَالَفَ فِي هَذَا الْحُكْمِ أَبُو يُوسُفَ: فَإِنَّهُ يَرَى إِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَى سَارِقِ الصَّبِيِّ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ حُلِيٌّ أَوْ ثِيَابٌ تَبْلُغُ نِصَابًا؛ لأَِنَّهُ يَقْطَعُ بِسَرِقَةِ النِّصَابِ مُنْفَرِدًا، فَكَذَا إِذَا كَانَ مَعَ غَيْرِهِ.

٢ – أَنْ يَكُونَ الْمَسْرُوقُ مُتَقَوِّمًا، أَيْ لَهُ قِيمَةٌ يَضْمَنُهَا مَنْ يُتْلِفُهُ: فَلَوْ سَرَقَ مَا لاَ قِيمَةَ لَهُ فِي نَظَرِ الشَّرْعِ، كَالْخِنْزِيرِ وَالْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَآلاَتِ اللَّهْوِ وَالْكُتُبِ الْمُحَرَّمَةِ وَالصَّلِيبِ وَالصَّنَمِ، فَلاَ قَطْعَ عَلَيْهِ.

وَخَالَفَ فِي بَعْضِ ذَلِكَ أَبُو يُوسُفَ فَإِنَّهُ يَرَى إِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَى مَنْ سَرَقَ صَلِيبًا تَبْلُغُ قِيمَتُهُ نِصَابًا إِذَا كَانَ فِي حِرْزِهِ كَمَا يَرَى إِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَى مَنْ سَرَقَ آنِيَةً فِيهَا خَمْرٌ، إِذَا بَلَغَتْ قِيمَةُ الإِْنَاءِ وَحْدَهُ نِصَابًا.

٣ – أَنْ يَكُونَ الْمَسْرُوقُ مُتَمَوَّلاً، بِأَنْ يَكُونَ غَيْرَ تَافِهٍ وَيُمْكِنُ ادِّخَارُهُ: فَأَمَّا إِنْ كَانَ تَافِهًا لاَ يَتَمَوَّلُهُ النَّاسُ لِعَدَمِ عِزَّتِهِ وَقِلَّةِ خَطَرِهِ، كَالتُّرَابِ وَالطِّينِ وَالتِّبْنِ وَالْقَصَبِ وَالْحَطَبِ وَنَحْوِهَا، فَلاَ قَطْعَ فِيهِ لأَِنَّ النَّاسَ لاَ يَضَنُّونَ بِهِ عَادَةً، إِلاَّ إِذَا أَخْرَجَتْهُ الصِّنَاعَةُ عَنْ تَفَاهَتِهِ، كَالْقَصَبِ يُصْنَعُ مِنْهُ النُّشَّابُ، فَفِي سَرِقَتِهِ الْقَطْعُ[٦٢٥].

([٦٢٥]) بدائع الصنائع ٧ / ٦٧ ــ ٦٩، البحر الرائق ٥ / ٥٨، ٥٩، فتح القدير ٤ / ٢٣٠ ــ ٢٣٢، والفتاوى الهندية ٢ / ١٧٧، ١٧٨.

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ أَبُو يُوسُفَ، فَإِنَّهُ يَرَى إِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَى مَنْ سَرَقَ مَالاً مُحْرَزًا تَبْلُغُ قِيمَتُهُ نِصَابًا، سَوَاءٌ أَكَانَ تَافِهًا أَمْ عَزِيزًا، إِلاَّ الْمَاءَ وَالتُّرَابَ وَالطِّينَ وَالْجِصَّ وَالْمَعَازِفَ؛ لأَنَّ كُلَّ مَا جَازَ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ وَوَجَبَ ضَمَانُ غَصْبِهِ يُقْطَعُ سَارِقُهُ[٦٢٦].

وَلاَ يُقَامُ الْحَدُّ كَذَلِكَ إِنْ كَانَ الْمَسْرُوقُ مِمَّا لاَ يُمْكِنُ ادِّخَارُهُ، بِأَنْ كَانَ مِمَّا يَتَسَارَعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ.

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ أَبُو يُوسُفَ فَأَوْجَبَ إِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَى مَنْ يَسْرِقُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، قِيَاسًا لِمَا يَتَسَارَعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ عَلَى مَا لاَ يَتَسَارَعُ إِلَيْهِ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يُتَمَوَّلُ عَادَةً وَيُرْغَبُ فِيهِ.

وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّهُ لاَ حَدَّ فِي سَرِقَةِ الثِّمَارِ الْمُعَلَّقَةِ فِي أَشْجَارِهَا، وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الأَشْجَارُ مُحَاطَةً بِمَا يَحْفَظُهَا مِنْ أَيْدِي الْغَيْرِ؛ لأَنَّ الثَّمَرَ مَا دَامَ فِي شَجَرِهِ يَتَسَارَعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ.

أَمَّا إِذَا قُطِعَ الثَّمَرُ وَوُضِعَ فِي جَرِينٍ، ثُمَّ سُرِقَ مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ قَدِ اسْتَحْكَمَ جَفَافُهُ فَفِيهِ الْقَطْعُ؛ لأَنَّهُ صَارَ مُدَّخَرًا وَلاَ يَتَسَارَعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدِ اسْتَحْكَمَ جَفَافُهُ فَلاَ حَدَّ عَلَى مَنْ سَرَقَهُ، لأَنَّهُ لاَ يَقْبَلُ الادِّخَارَ حَيْثُ يَتَسَارَعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ[٦٢٧].

وَلاَ يَجِبُ إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَى مَنْ يَسْرِقُ الْمُصْحَفَ، وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ حِلْيَةٌ تَبْلُغُ النِّصَابَ، وَلاَ عَلَى مَنْ يَسْرِقُ كُتُبَ التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْعُلُومِ النَّافِعَةِ؛ لأَنَّ آخِذَهَا يَتَأَوَّلُ فِي أَخْذِهِ الْقِرَاءَةَ وَالتَّعَلُّمَ. وَذَهَبَ أَبُو يُوسُفَ إِلَى قَطْعِ سَارِقِ الْمُصْحَفِ أَوْ أَيِّ كِتَابٍ نَافِعٍ، إِذَا بَلَغَتْ قِيمَتُهُ نِصَابًا؛ لأَنَّ النَّاسَ يَعُدُّونَهُ مِنْ نَفَائِسِ الأَمْوَالِ[٦٢٨].

٤ – أَنْ يَكُونَ الْمَسْرُوقُ غَيْرَ مُبَاحِ الأَصْلِ بِأَلاَّ يَكُونَ جِنْسُهُ مُبَاحًا: فَلاَ يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى سَارِقِ الْمَاءِ أَوِ الْكَلأَ أَوِ النَّارِ أَوِ الصَّيْدِ، بَرِّيًّا كَانَ أَوْ بَحْرِيًّا، وَلَوْ دَخَلَتْ فِي مِلْكِ مَالِكٍ وَأَحْرَزَهَا؛ لأَنَّهَا: إِمَّا شَرِكَةٌ بَيْنَ النَّاسِ وَإِمَّا تَافِهَةٌ أَوْ عَلَى وَشْكِ الانْفِلاَتِ. وَخَالَفَهُمْ أَبُو يُوسُفَ فَأَوْجَبَ الْحَدَّ فِي كُلِّ ذَلِكَ[٦٢٩].

عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ مُبَاحَ الأَصْلِ ذَا قِيمَةٍ تَدْعُو مَنْ أَحْرَزَهَا إِلَى الْحِفَاظِ عَلَيْهَا وَالتَّعَلُّقِ بِهَا، فَإِنَّ الْحَدَّ يُقَامُ عَلَى سَارِقِهَا مَتَى بَلَغَتْ نِصَابًا، وَذَلِكَ مِثْلُ: الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالأَبْنُوسِ وَالصَّنْدَلِ وَالزَّبَرْجَدِ وَاللُّؤْلُؤِ وَالْيَاقُوتِ وَنَحْوِهَا[٦٣٠].

ب – الْمَالِكِيَّةُ:

يَشْتَرِطُ الْمَالِكِيَّةُ لإِقَامَةِ الْحَدِّ أَنْ يَكُونَ الْمَسْرُوقُ مَالاً مُحْتَرَمًا شَرْعًا.

([٦٢٦]) فتح القدير ٤ / ٢٢٧.

([٦٢٧]) بدائع الصنائع ٧ / ٦٩، الفتاوى الهندية ٢ / ١٧٥، ١٧٦، حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٧٣، المبسوط ٩ / ١٥٢، ١٥٣، وفتح القدير ٤ / ٢٢٧ ــ ٢٢٨.

([٦٢٨]) بدائع الصنائع ٧ / ٦٨، ابن عابدين ٣ / ٢٧٥، فتح القدير ٤ / ٢٢٩، الفتاوى الهندية ٤ / ١٧٧، المبسوط ٩ / ١٥٢.

([٦٢٩]) بدائع الصنائع ٧ / ٦٨، فتح القدير ٤ / ٢٣٣.

([٦٣٠]) ابن عابدين ٣ / ٢٧٣، بدائع الصنائع ٧ / ٦٨، شرح فتح القدير ٤ / ٢٣٢، الفتاوى الهندية ٢ / ١٧٥.

وَرَغْمَ اشْتِرَاطِهِمُ الْمَالِيَّةَ، فَقَدْ أَوْجَبُوا الْقَطْعَ عَلَى مَنْ سَرَقَ حُرًّا صَغِيرًا غَيْرَ مُمَيِّزٍ، إِذَا أَخَذَهُ مِنْ حِرْزٍ، بِأَنْ كَانَ فِي بَيْتٍ مُغْلَقٍ مَثَلاً، سَوَاءٌ أَكَانَتْ ثِيَابُهُ رَثَّةً أَمْ جَدِيدَةً، وَسَوَاءٌ أَكَانَتْ عَلَيْهِ حُلْمِيَّةً أَمْ لاَ، وَذَلِكَ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أُتِيَ بِرَجُلٍ يَسْرِقُ الصِّبْيَانَ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَبِيعُهُمْ فِي أَرْضٍ أُخْرَى، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُطِعَتْ يَدُهُ»[٦٣١].

وَلاِشْتِرَاطِهِمْ فِي الْمَالِ الْمَسْرُوقِ أَنْ يَكُونَ مُحْتَرَمًا شَرْعًا، لاَ يُقِيمُونَ الْحَدَّ عَلَى مَنْ يَسْرِقُ الْخَمْرَ أَوِ الْخِنْزِيرَ، وَلَوْ كَانَا لِغَيْرِ مُسْلِمٍ، وَلاَ عَلَى مَنْ يَسْرِقُ الْكَلْبَ وَلَوْ مُعَلَّمًا، أَوْ كَلْبَ حِرَاسَةٍ، لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ ثَمَنِهِ. وَلاَ عَلَى مَنْ يَسْرِقُ آلاَتِ اللَّهْوِ كَالدُّفِّ وَالطَّبْلِ وَالْمِزْمَارِ، أَوْ أَدَوَاتِ الْقِمَارِ كَالنَّرْدِ أَوْ مَا يَحْرُمُ اقْتِنَاؤُهُ كَالصَّلِيبِ وَالصَّنَمِ وَنَحْوِهَا. وَلَكِنَّهُ لَوْ كَسَرَهَا دَاخِلَ الْحِرْزِ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ مَكْسِرِهَا مَا قِيمَتُهُ نِصَابٌ، أُقِمْ عَلَيْهِ الْحَدُّ لِسَرِقَتِهِ نِصَابًا مُحْرَزًا.

وَلَوْ سَرَقَ آنِيَةً فِيهَا خَمْرٌ، وَكَانَتْ قِيمَةُ الآْنِيَةِ بِدُونِ الْخَمْرِ تَبْلُغُ النِّصَابَ، أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَلَكِنَّهُ لَوْ سَرَقَ كُتُبًا غَيْرَ مُحْتَرَمَةٍ شَرْعًا، كَكُتُبِ السِّحْرِ وَالزَّنْدَقَةِ، فَلاَ حَدَّ عَلَيْهِ، إِلاَّ إِذَا كَانَتْ قِيمَةُ الْوَرَقِ وَالْجِلْدِ تَبْلُغُ نِصَابًا.

وَفِيمَا عَدَا ذَلِكَ فَإِنَّ الْحَدَّ يُقَامُ عَلَى مَنْ سَرَقَ مَالاً مُحْتَرَمًا شَرْعًا، سَوَاءٌ أَكَانَ تَافِهًا أَمْ ثَمِينًا، يُمْكِنُ ادِّخَارُهُ أَوْ لاَ، مُبَاحَ الأَْصْلِ أَوْ غَيْرَ مُبَاحٍ. كَمَا يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى مَنْ سَرَقَ الْمُصْحَفَ أَوِ الْكُتُبَ النَّافِعَةَ، مَا دَامَتْ قِيمَتُهَا تَبْلُغُ النِّصَابَ[٦٣٢].

وَلاَ يَرَى الْمَالِكِيَّةُ إِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَى مَنْ يَسْرِقُ مِنَ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ فِي شَجَرِهِ، أَوْ مِنَ الزَّرْعِ قَبْلَ حَصْدِهِ، فَإِذَا قُطِعَ الثَّمَرُ وَحُصِدَ الزَّرْعُ وَلَمْ يَصِلْ إِلَى الْجَرِينِ فَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ:

الأَْوَّلُ: الْقَطْعُ سَوَاءٌ ضُمَّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ أَمْ لاَ.

الثَّانِي: لاَ يُقْطَعُ مُطْلَقًا.

الثَّالِثُ: إِذَا سُرِقَ قَبْلَ ضَمِّ بَعْضِهِ إِلَى بَعْضٍ لاَ يُقْطَعُ فَإِذَا ضُمَّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ قُطِعَ.

وَهَذَا الاِخْتِلاَفُ مَحَلُّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَارِسٌ وَإِلاَّ فَلاَ خِلاَفَ فِي قَطْعِ سَارِقِهِ وَكَذَا إِذَا وَصَلَ إِلَى الْجَرِينِ. وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلاَ كَثَرٍ، فَإِذَا آوَاهُ الْجَرِينُ قُطِعَ»[٦٣٣]. وَإِذَا كَانَتِ الثِّمَارُ

([٦٣١]) حديث: «أتي النبي ﷺ برجل يسرق الصبيان». أخرجه الدارقطني (٣ / ٢٠٢ ــ ط دار المحاسن)، والبيهقي (٨ / ٢٦٨ ــ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عائشة وضعفه الدارقطني. وانظر: تبصرة الحكام ٢ / ٣٥٢، شرح الزرقاني ٨ / ٩٤، ١٠٣، المدونة ٦ / ٢٨٦.

([٦٣٢]) المدونة الكبرى ١٦ / ٧٧، ٧٨، الدسوقي على الشرح الكبير ٤ / ٣٣٦، الخرشي على خليل ٨ / ٩٦، شرح الزرقاني ٨ / ٩٧.

([٦٣٣]) حديث: «لا قطع في ثمر ولا كثر». أخرجه أحمد (٣ / ٤٦٣ ــ ط الميمنية)، وأبو داود (٤ / ٥٥٠ ــ ط عزت عبيد الدعاس) من حديث رافع بن خديج، وقال ابن حجر: وقال الطحاوي: هذا الحديث تلقت العلماء متنه بالقبول. كذا في التلخيص الحبير (٤ / ٦٥ ــ ط شركة الطباعة الفنية). ونيل الأوطار ٢ / ١٤٣، وانظر: شرح الزرقاني ٨ / ١٠٥. والكثر: بفتحتين: جمار النخل وهو شحمه الذي وسط النخلة (النهاية لابن الأثير ٤ / ١٥٢).

مُعَلَّقَةً فِي أَشْجَارِهَا، وَالزَّرْعُ لَمْ يُحْصَدْ، وَلَكِنَّهُ فِي بُسْتَانٍ عَلَيْهِ حَائِطٌ وَلَهُ غَلْقٌ، أُقِيمَ الْحَدُّ عَلَى مَنْ يَسْرِقُ مِنْهُ نِصَابًا - فِي رَأْيٍ - وَلاَ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي رَأْيٍ آخَرَ وَهُوَ الْمَنْصُوصُ. أَمَّا إِذَا كَانَتِ الأَشْجَارُ الْمُثْمِرَةُ دَاخِلَ الدَّارِ، فَلاَ خِلاَفَ عِنْدَهُمْ فِي قَطْعِ مَنْ يَسْرِقُ مِنْهَا مَا قِيمَتُهُ نِصَابٌ، لِتَمَامِ الْحِرْزِ[٦٣٤].

ج - الشَّافِعِيَّةُ:

يَشْتَرِطُ الشَّافِعِيَّةُ، لإِقَامَةِ حَدِّ السَّرِقَةِ، أَنْ يَكُونَ الْمَسْرُوقُ مَالاً مُحْتَرَمًا شَرْعًا. وَعَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُمْ لاَ يُقِيمُونَ الْحَدَّ عَلَى مَنْ يَسْرِقُ الْحُرَّ، صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ. فَأَمَّا إِنْ سَرَقَ صَغِيرًا لاَ يُمَيِّزُ أَوْ مَجْنُونًا أَوْ أَعْجَمِيًّا أَوْ أَعْمَى، وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ أَوْ حِلْيَةٌ أَوْ مَعَهُ مَالٌ يَلِيقُ بِمِثْلِهِ، فَلاَ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ - فِي الأَصَحِّ - لأَنَّ لِلْحُرِّ يَدًا عَلَى مَا مَعَهُ فَصَارَ كَمَنْ سَرَقَ جَمَلاً وَصَاحِبُهُ رَاكِبُهُ، وَالرَّأْيُ الآخَرُ فِي الْمَذْهَبِ يَرَى إِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَيْهِ إِنْ بَلَغَ مَا مَعَهُ نِصَابًا؛ لأَنَّهُ سَرَقَ لأَجْلِ مَا مَعَهُ. فَإِنْ كَانَ مَا مَعَهُ مِنْ مَالٍ أَوْ مَا عَلَيْهِ مِنْ ثِيَابٍ أَوْ حِلْيَةٍ فَوْقَ مَا يَلِيقُ بِهِ. وَأَخَذَ السَّارِقُ مِنْهُ نِصَابًا مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ، أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِلاَ خِلاَفٍ.

وَلاِشْتِرَاطِهِمْ أَنْ يَكُونَ الْمَالُ الْمَسْرُوقُ مُحْتَرَمًا شَرْعًا، لاَ يُقِيمُونَ الْحَدَّ عَلَى مَنْ يَسْرِقُ الْخَمْرَ أَوِ الْخِنْزِيرَ أَوِ الْكَلْبَ أَوْ جِلْدَ الْمَيْتَةِ قَبْلَ دَبْغِهِ. فَأَمَّا إِذَا سَرَقَ آلاَتِ اللَّهْوِ أَوْ أَدَوَاتِ الْقِمَارِ أَوْ آنِيَةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ أَوِ الصَّنَمَ أَوِ الصَّلِيبَ أَوِ الْكُتُبَ غَيْرَ الْمُحْتَرَمَةِ شَرْعًا، فَلاَ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ إِلاَّ إِذَا بَلَغَتْ قِيمَةُ مَا سَرَقَهُ نِصَابًا بَعْدَ كَسْرِهِ أَوْ إِفْسَادِهِ[٦٣٥].

وَيُقَامُ الْحَدُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى مَنْ يَسْرِقُ الْمُصْحَفَ أَوِ الْكُتُبَ الْمُبَاحَةَ إِذَا بَلَغَتْ قِيمَةُ الْمَسْرُوقِ نِصَابًا وَيُقَامُ الْحَدُّ أَيْضًا إِذَا سَرَقَ مَالاً قَطَعَ فِيهِ، وَكَانَ مُتَّصِلاً بِمَا فِيهِ الْقَطْعُ، كَإِنَاءٍ فِيهِ خَمْرٌ أَوْ آلَةِ لَهْوٍ عَلَيْهَا حِلْيَةٌ، مَا دَامَتْ قِيمَةُ مَا فِيهِ الْقَطْعُ تَبْلُغُ النِّصَابَ.

وَلاَ حَدَّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فِي سَرِقَةِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ فِي شَجَرِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَارِسٌ، وَلَمْ يَتَّصِلْ بِجِيرَانٍ يُلاَحِظُونَهُ، فَإِذَا آوَاهُ الْجَرِينُ أُقِيمَ الْحَدُّ عَلَى مَنْ يَسْرِقُ مِنْهُ نِصَابًا.

وَإِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَى مَنْ يَسْرِقُ نِصَابًا مُحْرَزًا مِنْ مَالٍ مُحْتَرَمٍ شَرْعًا، لاَ يَتَوَقَّفُ عَلَى صِفَةِ الْمَالِ، فَلاَ فَرْقَ عِنْدَهُمْ بَيْنَ التَّافِهِ وَغَيْرِهِ، وَلاَ بَيْنَ مَا يُمْكِنُ ادِّخَارُهُ أَوْ لاَ، وَلاَ بَيْنَ مُبَاحِ الأَصْلِ أَوْ غَيْرِ مُبَاحِهِ[٦٣٦].

د - الْحَنَابِلَةُ:

يَشْتَرِطُ الْحَنَابِلَةُ، لإِقَامَةِ حَدِّ السَّرِقَةِ، أَنْ يَكُونَ الْمَسْرُوقُ مَالاً مُحْتَرَمًا شَرْعًا، وَعَلَى ذَلِكَ: فَلاَ يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى سَارِقِ الْحُرِّ، صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ. فَإِنْ كَانَ مَعَهُ مَالٌ أَوْ عَلَيْهِ ثِيَابٌ أَوْ

([٦٣٤]) بداية المجتهد ٢ / ٣٧٦، شرح الزرقاني ٨ / ١٠٥، الدسوقي ٤ / ١٤٤.

([٦٣٥]) القليوبي وعميرة ٤ / ١٩٥، مغني المحتاج ٤ / ١٧٣، أسنى المطالب ٤ / ١٣٩، نهاية المحتاج ٧ / ٤٢١.

([٦٣٦]) أسنى المطالب ٤ / ١٣٩، ١٤١، نهاية المحتاج ٧ / ٤٢١، مغني المحتاج ٤ / ١٧٣، المهذب ٢ / ٢٧٨.

حِلْيَةٌ تَبْلُغُ النِّصَابَ، فَعِنْدَهُمْ رِوَايَتَانِ: الأُولَى: إِيجَابُ الْحَدِّ عَلَى السَّارِقِ لأَنَّهُ قَصَدَ الْمَالَ، وَالأُخْرَى: عَدَمُ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ مَا مَعَهُ تَابِعٌ لِمَا لاَ قَطْعَ فِيهِ.

وَلاَ يُقَامُ الْحَدُّ عِنْدَهُمْ عَلَى مَنْ يَسْرِقُ شَيْئًا مُحَرَّمًا، كَالْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْمَيْتَةِ، سَوَاءٌ أَكَانَ مُسْلِمًا أَمْ ذِمِّيًّا، وَلاَ عَلَى مَنْ يَسْرِقُ آلاَتِ اللَّهْوِ أَوْ أَدَوَاتِ الْقِمَارِ وَإِنْ بَلَغَتْ بَعْدَ إِتْلاَفِهَا نِصَابًا؛ لأَنَّهَا تُعِينُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ فَكَانَ لَهُ الْحَقُّ فِي أَخْذِهَا وَكَسْرِهَا، وَفِي ذَلِكَ شُبْهَةٌ تَدْرَأُ الْحَدَّ، أَمَّا إِذَا كَانَ عَلَيْهَا حِلْيَةٌ تَبْلُغُ نِصَابًا فَفِي إِقَامَةِ الْحَدِّ بِسَرِقَتِهَا رِوَايَتَانِ. وَإِذَا سَرَقَ صَلِيبًا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَلاَ يُقَامُ الْحَدُّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةٍ، وَفِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى يُقَامُ الْحَدُّ إِنْ بَلَغَتْ قِيمَتُهُ نِصَابًا بَعْدَ كَسْرِهِ. وَمَنْ يَسْرِقُ آنِيَةَ الذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ إِنْ بَلَغَتْ قِيمَتُهَا نِصَابًا بَعْدَ كَسْرِهَا. وَإِذَا اتَّصَلَ مَا لاَ قَطْعَ فِيهِ بِمَا فِيهِ الْقَطْعُ، كَإِنَاءٍ تَبْلُغُ قِيمَتُهُ النِّصَابَ وَفِيهِ خَمْرٌ، فَفِي الْمَذْهَبِ رِوَايَتَانِ، الأُولَى: لاَ قَطْعَ لِتَبَعِيَّتِهِ، وَالأُخْرَى: وُجُوبُ إِقَامَةِ الْحَدِّ[٦٣٧].

وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ يُوجِبُونَ إِقَامَةَ الْحَدِّ فِي سَرِقَةِ الْمُصْحَفِ؛ لأَنَّهُ مَالٌ مُتَقَوِّمٌ. وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لاَ قَطْعَ بِسَرِقَتِهِ؛ لأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ مَا فِيهِ مِنْ كَلاَمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ مِمَّا لاَ يَجُوزُ أَخْذُ الْعِوَضِ عَنْهُ، وَالْمُصْحَفُ الْمُحَلَّى بِحِلْيَةٍ تَبْلُغُ نِصَابًا فِيهِ الْخِلاَفُ السَّابِقُ وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لاَ قَطْعَ؛ لاِتِّصَالِ الْحِلْيَةِ بِمَا لاَ قَطْعَ فِيهِ، وَبَعْضُهُمْ يَرَى أَنَّهُ يَجِبُ الْقَطْعُ، كَمَا لَوْ سَرَقَ الْحِلْيَةَ وَحْدَهَا. وَلاَ خِلاَفَ فِي الْمَذْهَبِ عَلَى إِقَامَةِ الْحَدِّ بِسَرِقَةِ كُتُبِ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ وَسَائِرِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، إِذَا بَلَغَتْ قِيمَةُ الْمَسْرُوقِ نِصَابًا[٦٣٨].

وَلاَ يُقَامُ الْحَدُّ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ عَلَى سَرِقَةِ الثِّمَارِ الْمُعَلَّقَةِ أَوِ الْكَثَرِ، وَلَوْ كَانَتْ فِي بُسْتَانٍ مُحَاطٍ بِسُورٍ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلاَ فِي كَثَرٍ»[٦٣٩]. فَأَمَّا إِذَا كَانَ النَّخْلُ أَوِ الشَّجَرُ دَاخِلَ دَارٍ مُحْرَزَةٍ، فَفِيمَا يُسْرَقُ الْقَطْعُ إِنْ بَلَغَ نِصَابًا[٦٤٠].

وَإِقَامَةُ الْحَدِّ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ لاَ يَتَوَقَّفُ عَلَى صِفَةِ الْمَالِ مِنْ كَوْنِهِ تَافِهًا أَوْ لاَ، مُبَاحَ الأَصْلِ أَوْ غَيْرَ مُبَاحٍ، مُعَرَّضًا لِلتَّلَفِ أَوْ لَيْسَ مُعَرَّضًا. وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُمْ يَسْتَثْنُونَ الْمَاءَ وَالْمِلْحَ وَالْكَلأَ وَالثَّلْجَ وَالسِّرْجِينَ، فَلاَ قَطْعَ فِي سَرِقَتِهَا؛ لاِشْتِرَاكِ النَّاسِ فِي بَعْضِهَا بِنَصِّ الْحَدِيثِ[٦٤١] وَلِعَدَمِ تَمَوُّلِ الْبَعْضِ الآخَرِ عَادَةً[٦٤٢].

٢ – أَنْ يَبْلُغَ الْمَسْرُوقُ نِصَابًا.

([٦٣٧]) شرح منتهى الإرادات ٣ / ٣٦٤، المغني ١٠ / ٢٤٥، ٢٨٣، ٢٨٤، كشاف القناع ٦ / ٧٨، ١٣٠.

([٦٣٨]) شرح منتهى الإرادات ٣ / ٣٦٤، المغني ١٠ / ٢٤٩، كشاف القناع ٦ / ١٠٦.

([٦٣٩]) حديث: «لا قطع في ثمر ولا في كثر». تقدم تخريجه ف ٢٩.

([٦٤٠]) المغني ١٠ / ٢٦٢، ٢٦٣.

([٦٤١]) الحديث: «المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار». أخرجه أبو داود (٣ / ٧٥١ ــ تحقيق عزت عبيد الدعاس) عن رجل من المهاجرين، وصحح إسناده الأرناؤوط جامع الأصول (١ / ٤٨٦ ــ ط الملاح).

([٦٤٢]) شرح منتهى الإرادات ٣ / ٣٦٤، المغني ١٠ / ٢٤٧.

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) إِلَى عَدَمِ إِقَامَةِ الْحَدِّ إِلاَّ إِذَا بَلَغَ الْمَالُ الْمَسْرُوقُ نِصَابًا[٦٤٣].

وَلَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي تَحْدِيدِ مِقْدَارِ النِّصَابِ، وَفِي وَقْتِ هَذَا التَّحْدِيدِ، وَفِي أَثَرِ اخْتِلاَفِ الْمُقَوِّمِينَ لِمَا يُسْرَقُ، وَفِي وُجُوبِ عِلْمِ السَّارِقِ بِقِيمَةِ الْمَالِ الْمَسْرُوقِ.

أ - **الْحَنَفِيَّةُ:**

١ - تَحْدِيدُ مِقْدَارِ النِّصَابِ:

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ النِّصَابَ الَّذِي يَجِبُ الْقَطْعُ بِسَرِقَتِهِ هُوَ عَشَرَةُ دَارَهُمْ مَضْرُوبَةً، أَوْ مَا قِيمَتُهُ عَشَرَةٌ، فَلاَ يُقَامُ الْحَدُّ عِنْدَهُمْ عَلَى مَنْ يَسْرِقُ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، حَتَّى لَوْ بَلَغَتْ قِيمَتُهُ رُبُعَ دِينَارٍ[٦٤٤].

وَذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ تُقْطَعُ الْيَدُ إِلاَّ فِي دِينَارٍ أَوْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ»[٦٤٥]. وَلِقَوْلِهِ أَيْضًا: { لاَ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِيمَا دُونَ ثَمَنِ الْمِجَنِّ»[٦٤٦].

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَحْدِيدِ ثَمَنِ الْمِجَنِّ: فَمِنْهُمْ مَنْ قَدَّرَهُ بِثَلاَثَةِ دَرَاهِمَ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَدَّرَهُ بِأَرْبَعَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَدَّرَهُ بِخَمْسَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَدَّرَهُ بِعَشَرَةٍ[٦٤٧].

وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ الأَخْذَ بِالأَكْثَرِ أَوْلَى؛ لأَنَّ فِي الأَقَلِّ احْتِمَالاً يُورِثُ شُبْهَةً تَدْرَأُ الْحَدَّ[٦٤٨].

٢ - وَقْتُ تَحْدِيدِ النِّصَابِ:

الْقَاعِدَةُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ قِيمَةُ الْمَسْرُوقِ وَقْتَ إِخْرَاجِهِ مِنَ الْحِرْزِ. فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْمَسْرُوقِ وَقْتَ إِخْرَاجِهِ مِنَ الْحِرْزِ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ، ثُمَّ زَادَتْ قِيمَتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلاَ عِبْرَةَ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَمِنْ ثَمَّ لاَ يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى السَّارِقِ. أَمَّا إِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْمَسْرُوقِ وَقْتَ إِخْرَاجِهِ مِنَ الْحِرْزِ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، ثُمَّ نَقَصَتْ هَذِهِ الْقِيمَةُ بَعْدَ الإِخْرَاجِ وَقَبْلَ الْحُكْمِ فَفِي الْمَسْأَلَةِ تَفْصِيلٌ: إِنْ كَانَ النُّقْصَانُ فِي عَيْنِ

([٦٤٣]) ذهب بعض الفقهاء ــ ومنهم الحسن البصري ــ إلى عدم اشتراط النصاب لإقامة حد السرقة، فيقطع عندهم في القليل والكثير؛ لإطلاق قوله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)، ولقوله ﷺ: «لعن الله السارق؛ يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده». أخرجه البخاري (الفتح ١٢ / ٨١ ــ ط السلفية) من حديث أبي هريرة. وبداية المجتهد ٢ / ٤٣٧، والمغني ١٠ / ٤١.

([٦٤٤]) الدينار: نقد من الذهب، كان وزنه في الدولة الإسلامية يعادل ٤,٢٥ جراما. والدرهم: نقد من الفضة، كان وزنه في الدولة الإسلامية يعادل ٢,٩٧٥ جراما.

([٦٤٥]) حديث: «لا تقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم». أخرجه عبد الرزاق (١٠ / ٢٣٣ ط المجلس العلمي)، وهو موقوف على ابن مسعود وفيه انقطاع. نصب الراية للزيلعي (٣ / ٣٦٠ ــ ط المجلس العلمي).

([٦٤٦]) حديث: «لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن». أخرجه الدارقطني (٣ / ١٩٣ ــ ط دار المحاسن) من حديث عبد الله بن عمرو، وصححه الزيلعي (نصب الراية ٣ / ٣٥٩ ــ ط المجلس العلمي).

([٦٤٧]) فتح الباري ١٢ / ٨٨، ونيل الأوطار ٧ / ٢٩٨.

([٦٤٨]) بدائع الصنائع ٧ / ٧٧ ــ ٧٨، فتح القدير ٤ / ٢٢٠، الدر المختار ٣ / ١٩٩، المبسوط ٩ / ١٣٧ ــ ١٣٨، الفتاوى الهندية ٢ / ١٧٠.

الْمَسْرُوق بِأَنْ هَلَكَ بَعْضُهُ فِي يَدِ السَّارِقِ بَعْدَ إِخْرَاجِه مِنَ الْحِرْزِ، فَلاَ عِبْرَةَ بِهَذَا النَّقْصِ؛ لأَنَّ هَلاَكَ الْكُلِّ لاَ يَمْنَعُ مِنْ إِقَامَةِ الْحَدِّ، فَهَلاَكُ الْبَعْضِ أَوْلَى بِأَلاَّ يَمْنَعَ مِنْ إِقَامَتِه، وَلِذَلِكَ تُطَبَّقُ قَاعِدَةُ: أَنَّ الْمُعْتَبَرَ قِيمَةُ الْمَسْرُوقِ وَقْتَ إِخْرَاجِه مِنَ الْحِرْزِ. أَمَّا إِنْ كَانَ سَبَبُ نُقْصَانِ الْقِيمَةِ يَرْجِعُ إِلَى تَغَيُّرِ سِعْرِه، فَفِي الْمَذْهَبِ رِوَايَتَانِ: رِوَايَةُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَرَجَّحَهَا الطَّحَاوِيُّ، أَنَّ الاعْتِبَارَ لِقِيمَةِ الْمَسْرُوقِ وَقْتَ إِخْرَاجِه مِنَ الْحِرْزِ، فَتُطَبَّقُ الْقَاعِدَةُ السَّابِقَةُ. وَفِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ كَمَا ذَكَرَ الْكَرْخِيُّ: أَنَّ الاعْتِبَارَ بِقِيمَةِ الْمَسْرُوقِ، وَقْتَ الإِخْرَاجِ مِنَ الْحِرْزِ وَوَقْتَ الْحُكْمِ مَعًا، فَإِذَا تَغَيَّرَتِ الأَسْعَارُ، بِأَنْ نَقَصَتْ قِيمَةُ الْمَسْرُوقِ عَنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ قَبْلَ الْحُكْمِ، فَلاَ يُقَامُ الْحَدُّ؛ لأَنَّهُ لاَ دَخْلَ لِلسَّارِقِ فِي ذَلِكَ؛ وَلأَنَّ النَّقْصَ عِنْدَ الْحُكْمِ يُورِثُ شُبْهَةً تَدْرَأُ الْحَدَّ.

وَإِذَا وَقَعَتِ السَّرِقَةُ فِي مَكَانٍ، وَضُبِطَ الْمَسْرُوقُ فِي مَكَانٍ آخَرَ، كَانَتِ الْعِبْرَةُ - فِي رَأْيٍ - بِقِيمَةِ الْمَسْرُوقِ فِي مَحَلِّ السَّرِقَةِ، وَفِي رَأْيٍ آخَرَ: تُعْتَبَرُ قِيمَتُهُ فِي مَحَلِّ ضَبْطِهِ[٦٤٩].

٣ - اخْتِلاَفُ الْمُقَوِّمِينَ فِي تَحْدِيدِ قِيمَةِ الْمَسْرُوقِ:

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا اخْتَلَفَ الْمُقَوِّمُونَ فِي تَحْدِيدِ قِيمَةِ الْمَسْرُوقِ، فَقَدَّرَهَا بَعْضُهُمْ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ، وَقَدَّرَهَا الْبَعْضُ الآخَرُ بِأَقَلَّ مِنْ عَشَرَةٍ، فَإِنَّ الْعِبْرَةَ تَكُونُ بِالأَقَلِّ؛ لأَنَّ هَذَا الاخْتِلاَفَ يُورِثُ شُبْهَةً تَدْرَأُ الْحَدَّ. وَاسْتَدَلُّوا عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ بِأَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه هَمَّ بِقَطْعِ يَدِ سَارِقٍ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ رضي الله عنه: إِنَّ مَا سَرَقَهُ لاَ يُسَاوِي نِصَابًا، فَدَرَأَ عَنْهُ الْحَدَّ[٦٥٠].

٤ - عِلْمُ السَّارِقِ بِقِيمَةِ الْمَسْرُوقِ:

ذَهَبَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى الاكْتِفَاءِ بِقَصْدِ السَّرِقَةِ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ، مَا دَامَتْ قِيمَةُ الْمَسْرُوقِ تَبْلُغُ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ حَتَّى وَلَوْ كَانَ السَّارِقُ يَعْتَقِدُ أَنَّ قِيمَتَهُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ، بِأَنْ سَرَقَ ثَوْبًا لاَ تَبْلُغُ قِيمَتُهُ النِّصَابَ، فَوَجَدَ فِي جَيْبِهِ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ.

وَذَهَبَ الْبَعْضُ الآخَرُ إِلَى اشْتِرَاطِ عِلْمِ السَّارِقِ بِقِيمَةِ الْمَسْرُوقِ، بِأَنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ فِي جَيْبِ الثَّوْبِ نِصَابًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ فَلاَ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ؛ لأَنَّهُ قَصَدَ سَرِقَةَ الثَّوْبِ وَحْدَهُ وَهُوَ لاَ يَبْلُغُ النِّصَابَ. بِخِلاَفِ مَا لَوْ سَرَقَ جِرَابًا أَوْ صُنْدُوقًا، وَكَانَ بِهِ مَالٌ كَثِيرٌ لَمْ يَعْلَمْ حَقِيقَتَهُ، فَلاَ خِلاَفَ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ قَصَدَ الْمَظْرُوفَ لاَ الظَّرْفَ[٦٥١].

ب - **الْمَالِكِيَّةُ:**

١ - تَحْدِيدُ مِقْدَارِ النِّصَابِ:

([٦٤٩]) بدائع الصنائع ٧ / ٧٩.

([٦٥٠]) بدائع الصنائع ٧ / ٧٧ ــ ٧٩.

([٦٥١]) بدائع الصنائع ٧ / ٧٩ ــ ٨٠.

ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ النِّصَابَ الَّذِي يَجِبُ الْقَطْعُ بِسَرِقَتِهِ هُوَ رُبُعُ دِينَارٍ أَوْ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ شَرْعِيَّةً خَالِصَةً مِنَ الْغِشِّ أَوْ نَاقِصَةً تَرُوجُ رَوَاجَ الْكَامِلَةِ، أَوْ مَا قِيمَتُهُ ذَلِكَ. فَالْقَاعِدَةُ عِنْدَهُمْ: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مُعْتَبَرٌ بِنَفْسِهِ، فَإِذَا كَانَ الْمَسْرُوقُ مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ قُوِّمَ بِالدَّرَاهِمِ، فَإِنْ بَلَغَتْ قِيمَتُهُ ثَلاَثَةَ دَرَاهِمَ وَلَمْ تَبْلُغْ رُبُعَ دِينَارٍ أُقِيمَ الْحَدُّ، أَمَّا إِنْ بَلَغَتْ قِيمَتُهُ رُبُعَ دِينَارٍ وَلَمْ تَبْلُغْ ثَلاَثَةَ دَرَاهِمَ فَلاَ حَدَّ[٦٥٢].

وَدَلِيلُهُمْ عَلَى ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ أَنَّهُ ﷺ: «قَطَعَ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلاَثَةَ دَرَاهِمَ»[٦٥٣]. وَمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلاَّ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»[٦٥٤]. فَأَخَذُوا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ فِيمَا إِذَا كَانَ الْمَسْرُوقُ مِنَ الذَّهَبِ، وَبِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِيمَا إِذَا كَانَ الْمَسْرُوقُ فِضَّةً أَوْ شَيْئًا آخَرَ غَيْرَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

٢ - وَقْتُ تَحْدِيدِ النِّصَابِ: الْقَاعِدَةُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ قِيمَةُ النِّصَابِ وَوَقْتُ إِخْرَاجِهِ مِنَ الْحِرْزِ، فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْمَسْرُوقِ أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ دَرَاهِمَ حِينَ السَّرِقَةِ ثُمَّ بَلَغَتِ الثَّلاَثَةُ بَعْدَ إِخْرَاجِهِ مِنَ الْحِرْزِ، فَلاَ يُقَامُ الْحَدُّ. وَعَلَى الْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ: إِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْمَسْرُوقِ وَقْتَ إِخْرَاجِهِ مِنَ الْحِرْزِ ثَلاَثَةَ دَرَاهِمَ ثُمَّ نَقَصَتْ بَعْدَ ذَلِكَ أُقِيمَ الْحَدُّ، سَوَاءٌ أَكَانَ النَّقْصُ فِي عَيْنِ الْمَسْرُوقِ أَمْ كَانَ بِسَبَبِ تَغَيُّرِ الأَسْعَارِ.

وَإِذَا وَقَعَتِ السَّرِقَةُ بِمَكَانٍ، وَضُبِطَ الْمَسْرُوقُ فِي مَكَانٍ آخَرَ، فَالْعِبْرَةُ بِمَحَلِّ السَّرِقَةِ.

٣ - اخْتِلاَفُ الْمُقَوِّمِينَ فِي تَحْدِيدِ قِيمَةِ الْمَسْرُوقِ: الْقَاعِدَةُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ تَقْدِيمُ الْمُثْبِتِ عَلَى النَّافِي، فَإِذَا شَهِدَ عَدْلاَنِ بِأَنَّ قِيمَةَ الْمَسْرُوقِ نِصَابًا، أُخِذَ بِهَذِهِ الشَّهَادَةِ، وَأُقِيمَ الْحَدُّ، وَلَوْ عَارَضَتْهَا شَهَادَاتٌ أُخْرَى.

٤ - عِلْمُ السَّارِقِ بِقِيمَةِ الْمَسْرُوقِ: يَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِقَصْدِ السَّرِقَةِ، لاَ بِظَنِّ السَّارِقِ، إِلاَّ إِذَا صَدَّقَ الْعُرْفُ ظَنَّهُ. فَلَوْ سَرَقَ ثَوْبًا لاَ يُسَاوِي نِصَابًا، وَلَكِنْ كَانَ فِي جَيْبِهِ مَالٌ يَبْلُغُ النِّصَابَ، أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ بِمَا فِي الْجَيْبِ، لأَنَّ الْعُرْفَ جَرَى عَلَى وَضْعِ النُّقُودِ فِي جُيُوبِ الثِّيَابِ. أَمَّا إِذَا سَرَقَ قِطْعَةَ خَشَبٍ، لاَ يَعْلَمُ حَقِيقَتَهَا، فَوَجَدَهَا مُجَوَّفَةً وَبِهَا مَالٌ يَبْلُغُ النِّصَابَ، فَلاَ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، لأَنَّ الْعُرْفَ لَمْ يَجْرِ عَلَى حِفْظِ النُّقُودِ بِتِلْكَ الْكَيْفِيَّةِ[٦٥٥].

ج - **الشَّافِعِيَّةُ:**

([٦٥٢]) حاشية الدسوقي ٣ / ٣٣٣ ــ ٣٣٤، المدونة ٦ / ٢٦٦.

([٦٥٣]) حديث: «قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم». أخرجه البخاري (الفتح ١٢ / ٩٧ ــ ط السلفية)، ومسلم (٣ / ١٣١٣ ــ ط الحلبي) واللفظ للبخاري، من حديث ابن عمر.

([٦٥٤]) حديث: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا» أخرجه البخاري (الفتح ١٢ / ٩٦ ط السلفية)، ومسلم (٣ / ١٣١٢ ط الحلبي).

([٦٥٥]) المدونة الكبرى ١٦ / ٩٠، شرح الزرقاني ٨ / ٩٤ ــ ٩٥.

١ – تَحْديدُ مقْدَارِ النِّصَابِ:

ذَهَبَ جُمْهُورُ الشَّافعيَّة إِلَى تَحْديد مقْدَار النِّصَاب برُبُعِ دينَارٍ منَ الذَّهَب، أَوْ مَا قيمَتُهُ ذَلكَ، لأَنَّ الأَصْلَ فِي تَقْويم الأَشْيَاء: الذَّهَبُ. وَعَلَى ذَلكَ لاَ يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى مَنْ يَسْرِقُ ثَلاَثَةَ دَرَاهِمَ أَوْ مَا قيمَتُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ، إِذَا قَلَّتْ قيمَتُهَا عَنْ رُبُعِ دينَارٍ منْ غَالب الدَّنَانير الْجَيِّدَة[٦٥٦].

وَدَليلُهُمْ عَلَى ذَلكَ مَا رُوِيَ عَنْ عَائشَةَ رضي الله عنها: «لاَ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلاَّ فِي رُبُعِ دينَارٍ فَصَاعدًا»[٦٥٧].

٢ – وَقْتُ تَحْديد النِّصَاب: يَرَى الشَّافعيَّةُ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ قيمَةُ النِّصَاب وَقْتَ إِخْرَاجه منَ الْحرْز، فَإِنْ كَانَتْ قيمَةُ الْمَسْرُوق تَقلُّ عَنْ رُبُعِ دينَارٍ حينَ السَّرقَة، ثُمَّ بَلَغَتْ رُبُعَ دينَارٍ بَعْدَ إِخْرَاجه منَ الْحرْز، فَلاَ يُقَامُ الْحَدُّ. أَمَّا إِنْ كَانَتْ قيمَةُ الْمَسْرُوق وَقْتَ إِخْرَاجه منَ الْحرْز رُبُعَ دينَارٍ، ثُمَّ نَقَصَتْ بَعْدَ ذَلكَ أُقيمَ الْحَدُّ، سَوَاءٌ أَكَانَ النَّقْصُ بفعْلِ السَّارِق، كَأَنْ أَكَلَ بَعْضَهُ، أَمْ كَانَ السَّبَبُ تَغَيُّرَ الأَسْعَارِ. وَتُعْتَبَرُ الْقيمَةُ فِي مَكَان السَّرقَة، لاَ فِي مَكَانٍ آخَرَ.

٣ – اخْتلاَفُ الْمُقَوِّمينَ فِي تَحْديد قيمَة الْمَسْرُوق: الْقَاعدَةُ عنْدَ الشَّافعيَّة أَنَّ شَهَادَةَ الْمُقَوِّمينَ إِنْ قَامَتْ عَلَى أَسَاسِ الْقَطْعِ أُخذَ بهَا، وَإِنْ قَامَتْ عَلَى أَسَاسِ الظَّنِّ أُخذَ بالتَّحْديد الأَقَلِّ، وَذَلكَ لتَعَارُضِ الْبَيِّنَات.

٤ – عِلْمُ السَّارِق بقيمَة الْمَسْرُوق: لاَ يَشْتَرِطُ الشَّافعيَّةُ أَنْ يَعْلَمَ السَّارِقُ قيمَةَ مَا سَرَقَ، بَلْ يَكْفِي عنْدَهُمْ أَنْ يَقْصدَ السَّرقَةَ. وَعَلَى ذَلكَ: لَوْ قَصَدَ سَرقَةَ ثَوْب لاَ يُسَاوِي رُبُعَ دينَارٍ، وَكَانَ فِي جَيْبه مَا قيمَتُهُ رُبُعُ دينَارٍ أُقيمَ عَلَيْه الْحَدُّ. وَلَكنَّهُ لَوْ قَصَدَ سَرقَةَ صُنْدُوقٍ به دَنَانيرُ، فَوَجَدَهُ فَارغًا، وَالصُّنْدُوقُ لاَ يُسَاوِي رُبُعَ دينَارٍ، فَلاَ يُقَامُ عَلَيْه الْحَدُّ[٦٥٨].

د – الْحَنَابلَةُ:

١ – تَحْديدُ مقْدَارِ النِّصَاب:

اخْتَلَفَت الرِّوَايَاتُ عَنْ أَحْمَدَ فِي مقْدَار النِّصَاب الَّذي يَجبُ الْقَطْعُ بسَرقَته. فَذَهَبَ أَكْثَرُ الْحَنَابلَة إِلَى تَحْديده بثَلاَثَة دَرَاهمَ، أَوْ رُبُعِ دينَارٍ، أَوْ عَرْضٍ قيمَتُهُ كَأَحَدهمَا.

وَتُحَدِّدُ الرِّوَايَةُ الأُخْرَى النِّصَابَ برُبُعِ دينَارٍ، إِنْ كَانَ الْمَسْرُوقُ ذَهَبًا، وَبثَلاَثَة دَرَاهمَ إِنْ كَانَ: الْمَسْرُوقُ منَ الْفضَّة، وَبمَا قيمَتُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهمَ، إِنْ كَانَ الْمَسْرُوقُ منْ غَيْرهمَا[٦٥٩].

([٦٥٦]) أسنى المطالب ٤ / ١٣٧، القليوبي وعميرة ٤ / ١٨٦، مغني المحتاج ٤ / ١٥٨، المهذب ٢ / ٢٩٤، نهاية المحتاج ٧ / ٤١٩.

([٦٥٧]) حديث: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا». تقدم تخريجه ف ٣٤.

([٦٥٨]) أسنى المطالب ٤ / ١٣٧ ــ ١٣٨، نهاية المحتاج ٧ / ٤٢٠.

([٦٥٩]) شرح منتهى الإرادات ٣ / ٣٦٤، كشاف القناع ٤ / ٧٨، المغني ١٠ / ٢٤٢، ٢٧٨.

٢ – وَقْتُ تَحْدِيدِ النِّصَابِ: الْمُعْتَبَرُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ قِيمَةُ الْمَسْرُوقِ وَقْتَ إِخْرَاجِهِ مِنَ الْحِرْزِ وَفِي مَكَانِ السَّرِقَةِ، وَلاَ عِبْرَةَ بِتَغَيُّرِ هَذِهِ الْقِيمَةِ بَعْدَ ذَلِكَ لأَيِّ سَبَبٍ كَانَ.

٣ – اخْتِلاَفُ الْمُقَوِّمِينَ فِي تَحْدِيدِ قِيمَةِ الْمَسْرُوقِ: إِذَا قَدَّرَ بَعْضُ الْمُقَوِّمِينَ قِيمَةَ الْمَسْرُوقِ بِنِصَابٍ، وَقَدَّرَهُ بَعْضُهُمْ بِأَقَلَّ مِنْ نِصَابٍ، فَلاَ يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى السَّارِقِ؛ لأَنَّهُ فِي حَالَةِ تَعَارُضِ الْبَيِّنَاتِ فِي الْقِيمَةِ يُؤْخَذُ بِالأَقَلِّ.

٤ – عِلْمُ السَّارِقِ بِقِيمَةِ الْمَسْرُوقِ: يَشْتَرِطُ الْحَنَابِلَةُ، لإِقَامَةِ حَدِّ السَّرِقَةِ، أَنْ يَعْلَمَ السَّارِقُ بِأَنَّ مَا سَرَقَهُ يُسَاوِي نِصَابًا. وَعَلَى ذَلِكَ: لاَ يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْدِيلاً، لاَ تَبْلُغُ قِيمَتُهُ النِّصَابَ، وَقَدْ شُدَّ عَلَيْهِ دِينَارٌ، مَا دَامَ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ. فَأَمَّا إِنْ عَلِمَ بِوُجُودِ الدِّينَارِ، أُقِيمَ عَلَيْهِ. حَدُّ السَّرِقَةِ[٦٦٠].

٣ – أَنْ يَكُونَ الْمَسْرُوقُ مُحْرَزًا:

الْحِرْزُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ: الْمَوْضِعُ الْحَصِينُ الَّذِي يُحْفَظُ فِيهِ الْمَالُ عَادَةً، بِحَيْثُ لاَ يُعَدُّ صَاحِبُهُ مُضَيِّعًا لَهُ بِوَضْعِهِ فِيهِ[٦٦١].

وَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّ حَدَّ السَّرِقَةِ لاَ يُقَامُ إِلاَّ إِذَا أَخَذَ السَّارِقُ النِّصَابَ مِنْ حِرْزِهِ؛ لأَنَّ الْمَالَ غَيْرُ الْمُحْرَزِ ضَائِعٌ بِتَقْصِيرٍ مِنْ صَاحِبِهِ[٦٦٢].

وَاسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ بِمَا رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ مُزَيْنَةَ يَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَرِيسَةِ[٦٦٣] الَّتِي تُوجَدُ فِي مَرَاتِعِهَا، فَقَالَ: فِيهَا ثَمَنُهَا مَرَّتَيْنِ، وَضَرْبُ نَكَالٍ، وَمَا أُخِذَ مِنْ عَطَنِهِ فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنُ الْمِجَنِّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: فَالثِّمَارُ وَمَا أُخِذَ مِنْهَا فِي أَكْمَامِهَا ؟ قَالَ: مَنْ أَخَذَ بِفَمِهِ وَلَمْ يَتَّخِذْ خُبْنَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَمَنِ احْتَمَلَ فَعَلَيْهِ ثَمَنُهُ مَرَّتَيْنِ، وَضَرْبُ نَكَالٍ، وَمَا أُخِذَ مِنْ أَجْرَانِهِ فَفِيهِ الْقَطْعُ، إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنُ الْمِجَنِّ»[٦٦٤]

وَذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ إِلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْحِرْزِ لإِقَامَةِ حَدِّ السَّرِقَةِ، لِعُمُومِ قوله تعالى: { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا}[٦٦٥].

---

(٦٦٠) كشاف القناع ٤ / ٧٨ ــ ٢٣٧، المغني ١٠ / ٢٧٨.

(٦٦١) فتح القدير ٥ / ٣٨٠، الخرشي على خليل ٨ / ٩٧، القليوبي وعميرة ٤ / ١٩٠، كشاف القناع ٦ / ١١٠.

(٦٦٢) ابن عابدين ٣ / ٢٦٧، البدائع ٧ / ٦٦، المبسوط ٩ / ١٣٦، بداية المجتهد ٢ / ٤٣٩، الشرح الكبير للدردير ٤ / ٣٣٨، القليوبي وعميرة ٤ / ١٩٠، مغني المحتاج ٤ / ١٦٤، المهذب ٢ / ٩٤، شرح منتهى الإرادات ٣ / ٣٦٧، كشاف القناع ٦ / ١١٠.

(٦٦٣) حريسة الجبل: الشاة يدركها الليل قبل رجوعها إلى مأواها فتسرق من الجبل (المصباح المنير).

(٦٦٤) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال:

=

= «سمعت رجلا من مزينة يسأل رسول الله ﷺ عن الحريسة التي توجد...» أخرجه أحمد (٢ / ٢٠٣ ط الميمنية) من حديث عبد الله بن عمرو، وصححه أحمد شاكر (٦٨٩١ ط دار المعارف)، وبداية المجتهد ٢ / ٣٠١، ٤٣٩، المغني ١٠ / ٢٥٠. والعطن: الموضع الذي يترك فيه الإبل على الماء. والمجن: الترس. والخبنة: ما يحمله الشخص في حضنه. انظر: الزاهر، والصحاح.

وَالْحِرْزُ نَوْعَان:

١ – حِرْزٌ بِنَفْسِهِ، وَيُسَمَّى حِرْزًا بِالْمَكَانِ: وَهُوَ كُلُّ بُقْعَةٍ مُعَدَّةٍ لِلإِحْرَازِ، يَمْنَعُ الدُّخُولَ فِيهَا إِلاَّ بِإِذْنٍ، كَالدَّارِ وَالْبَيْتِ.

٢ – وَحِرْزٌ بِغَيْرِهِ، وَيُسَمَّى حِرْزًا بِالْحَافِظِ: وَهُوَ كُلُّ مَكَانٍ غَيْرُ مُعَدٍّ لِلإِحْرَازِ، لاَ يَمْنَعُ أَحَدٌ مِنْ دُخُولِهِ، كَالْمَسْجِدِ وَالسُّوقِ[٦٦٦]. وَلَمَّا كَانَ ضَابِطُ الْحِرْزِ وَتَحْدِيدُ مَفْهُومِهِ يَرْجِعُ إِلَى الْعُرْفِ، وَهُوَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَنَوْعِ الْمَالِ الْمُرَادِ حِفْظُهُ، وَبِاخْتِلاَفِ حَالِ السُّلْطَانِ مِنَ الْعَدْلِ أَوِ الْجَوْرِ، وَمِنَ الْقُوَّةِ أَوِ الضَّعْفِ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الشُّرُوطِ الْوَاجِبِ تَوَافُرُهَا لِيَكُونَ الْحِرْزُ تَامًّا، وَبِالتَّالِي يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى مَنْ يَسْرِقُ مِنْهُ.

أ – فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْحِرْزَ نَفْسَهُ: كُلُّ بُقْعَةٍ مُعَدَّةٍ لِلإِحْرَازِ بِمَنْعِ دُخُولِهَا إِلاَّ بِإِذْنٍ، كَالدُّورِ وَالْحَوَانِيتِ وَالْخِيَمِ وَالْخَزَائِنِ وَالصَّنَادِيقِ وَالْجُرْنِ وَحَظَائِرِ الْمَاشِيَةِ، سَوَاءٌ كَانَ الْبَابُ مُغْلَقًا أَوْ مَفْتُوحًا، أَوْ لاَ بَابَ لَهَا؛ لأَنَّ هَذِهِ الأَبْنِيَةَ قُصِدَ بِهَا الإِحْرَازُ كَيْفَمَا كَانَ.

وَلاَ يُشْتَرَطُ فِي الْحِرْزِ بِنَفْسِهِ عِنْدَهُمْ وُجُودُ الْحَافِظِ، وَلَوْ وُجِدَ فَلاَ عِبْرَةَ بِوُجُودِهِ، وَيَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ الْحِرْزَ بِنَفْسِهِ إِذَا اخْتَلَّ، بِأَنْ أَذِنَ لِلسَّارِقِ فِي دُخُولِهِ، فَلاَ يُقَامُ حَدُّ السَّرِقَةِ، وَلَوْ كَانَ فِيهِ حَافِظٌ. وَعَلَى هَذَا: لاَ يُقَامُ حَدُّ السَّرِقَةِ عَلَى الضَّيْفِ، لأَنَّ الإِذْنَ لَهُ بِالدُّخُولِ أَحْدَثَ خَلَلاً فِي الْحِرْزِ، وَلاَ عَلَى الْخَادِمِ؛ لأَنَّ فِعْلَهُ يُوصَفُ بِالْخِيَانَةِ، وَلَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ، وَلاَ عَلَى مَنْ يَسْرِقُ مِنَ الْحَوَانِيتِ فِي فَتَرَاتِ الإِذْنِ بِالدُّخُولِ، بِخِلاَفِ مَا لَوْ سَرَقَ فِي وَقْتٍ غَيْرِ مَأْذُونٍ فِيهِ.

وَالسَّرِقَةُ مِنَ الْحِرْزِ بِنَفْسِهِ لاَ تَشْمَلُ سَرِقَةَ الْحِرْزِ نَفْسِهِ؛ لأَنَّ السَّرِقَةَ تَقْتَضِي الإِخْرَاجَ مِنَ الْحِرْزِ، وَنَفْسُ الْحِرْزِ لَيْسَ فِي الْحِرْزِ، فَلاَ إِخْرَاجَ. وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ: لَوْ سَرَقَ بَابَ الدَّارِ، أَوْ حَائِطَ الْحَائُوتِ، أَوِ الْخَيْمَةَ الْمَضْرُوبَةَ، فَلاَ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ؛ لأَنَّهُ سَرَقَ نَفْسَ الْحِرْزِ، وَلَمْ يَسْرِقْ مِنَ الْحِرْزِ.

أَمَّا الْحِرْزُ بِغَيْرِهِ: فَهُوَ كُلُّ مَكَانٍ غَيْرُ مُعَدٍّ لِلإِحْرَازِ، يَدْخُلُ إِلَيْهِ بِدُونِ إِذْنٍ وَلاَ يُمْنَعُ مِنْهُ، كَالْمَسَاجِدِ وَالطُّرُقِ وَالأَسْوَاقِ، وَهِيَ لاَ تُعْتَبَرُ حِرْزًا إِلاَّ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا حَافِظٌ[٦٦٧] أَيْ شَخْصٌ لَيْسَ لَهُ مِنْ مَقْصِدٍ سِوَى الْحِرَاسَةِ وَالْحِفْظِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَقْصِدٌ آخَرُ فَلاَ يَكُونُ الْمَالُ مُحْرَزًا بِهِ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ: لاَ يُقَامُ الْحَدُّ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى مَنْ يَسْرِقُ الْمَاشِيَةَ مِنَ الْمَرْعَى، وَلَوْ كَانَ الرَّاعِي مَعَهَا؛ لأَنَّ عَمَلَ الرَّاعِي هُوَ الرَّعْيُ، وَالْحِرَاسَةُ تَحْصُلُ تَبَعًا لَهُ، بِخِلاَفِ مَا لَوْ كَانَ مَعَ الرَّاعِي حَافِظٌ يَخْتَصُّ بِالْحِرَاسَةِ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ تَكُونُ الْمَاشِيَةُ مُحْرَزَةً بِالْحَافِظِ، فَيُقَامُ الْحَدُّ.

([٦٦٥]) سورة المائدة / ٣٨.

([٦٦٦]) بدائع الصنائع ٧ / ٧٣، الخرشي ٨ / ١١٧، القليوبي وعميرة ٤ / ١٩٠ وما بعدها، المغني ١٠ / ٢٥١، وما بعدها.

([٦٦٧]) بدائع الصنائع ٧ / ٧٣ ــ ٧٤، فتح القدير ٤ / ٢٤٠ ــ ٢٤٦، الفتاوى الهندية ٢ / ١٧٩.

وَلاَ يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى مَنْ سَرَقَ مَتَاعًا تَرَكَهُ صَاحِبُهُ فِي الْمَسْجِد؛ لأَنَّ الْمَسْجِدَ لاَ يُعْتَبَرُ مِنَ الأَمَاكِنِ الْمُعَدَّة لِحِفْظِ الأَمْوَال، وَيَدْخُلُ إِلَيْه بِلاَ إِذْن، فَأَمَّا إِذَا سَرَقَ الْمَتَاعَ حَالَةَ وُجُود الْحَافِظ، فَيُقَامُ عَلَيْه الْحَدُّ، لِمَا رُوِيَ مِنْ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ يَدَ سَارِقٍ خَمِيصَةِ صَفْوَانَ، وَكَانَ نَائِمًا عَلَيْهَا فِي الْمَسْجِد»[٦٦٨]. وَلاَ يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى مَنْ يَسْرِقُ الْحِرْزَ بِالْحَافِظ: كَمَنْ يَسْرِقُ بَعِيرًا، وَرَاكِبُهُ نَائِمٌ فَوْقَهُ؛ لأَنَّ الْبَعِيرَ مُحْرَزٌ بِالْحَافِظ، فَإِذَا أَخَذَهُمَا جَمِيعًا صَارَ كَمَنْ يَسْرِقُ نَفْسَ الْحِرْز.

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّة يُعْتَبَرُ الْمَكَانُ مُحْرَزًا بِالْحَافِظ كُلَّمَا كَانَ الشَّيْءُ وَاقِعًا تَحْتَ بَصَرِه، مُمَيَّزًا أَمْ غَيْرَ مُمَيَّزٍ؛ لأَنَّهُ وُجِدَ لِلْحِفْظِ وَيَقْصِدُهُ. وَعَلَى ذَلِكَ: فَإِنَّ مَا يَلْبَسُهُ الإِنْسَانُ أَوْ يَحْمِلُهُ أَوْ يَرْكَبُهُ أَوْ يَقَعُ تَحْتَ بَصَرِه مِنْ مَتَاعٍ أَوْ غَيْرِه، يُعْتَبَرُ مُحْرَزًا بِحَافِظ، يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى مَنْ يَسْرِقُ مِنْهُ مَا يَبْلُغُ النِّصَابَ.

وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ الْمَسْجِدَ يُعْتَبَرُ حِرْزًا بِالْحَافِظ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بِه حَارِسٌ وَسَرَقَ شَخْصٌ شَيْئًا مِمَّا يَلْزَمُ الْمَسْجِدَ ضَرُورَةً، كَالْحُصُرِ وَالْقَنَادِيلِ، أَوْ لِلزِّينَة كَالْعَلَمِ وَالْمِشْكَاة، أَوْ لِلاِنْتِفَاعِ بِه كَالْمُصْحَف وَكُتُبِ الْعِلْمِ، فَلاَ يُقَامُ عَلَيْه الْحَدُّ؛ لاِنْعِدَامِ الْحِرْزِ، بِخِلاَفِ مَا لَوْ كَانَ لِلْمَسْجِدِ حَارِسٌ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مُحْرَزًا بِه[٦٦٩].

ب - وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْحِرْزَ بِنَفْسِه: كُلُّ مَكَانٍ اتَّخَذَهُ صَاحِبُهُ مُسْتَقَرًّا لَهُ، أَوِ اعْتَادَ النَّاسُ وَضْعَ أَمْتِعَتِهِمْ بِه، سَوَاءٌ أَكَانَ مُحَاطًا أَمْ غَيْرَ مُحَاط، كَالْبُيُوتِ وَالْحَوَانِيتِ وَالْخَزَائِنِ، وَكَالْجَرِينِ الَّذِي يُجْمَعُ فِيه الْحَبُّ وَالتَّمْرُ وَلَيْسَ عَلَيْه بَابٌ وَلاَ حَائِطٌ وَلاَ غَلْقٌ، وَكَالأَمَاكِنِ الَّتِي يَضَعُ التُّجَّارُ بَضَائِعَهُمْ فِيهَا، فِي السُّوقِ أَوْ فِي الطَّرِيقِ دُونَ تَحْصِينٍ، وَكَالأَمَاكِنِ الَّتِي تُرَاحُ فِيهَا الدَّوَابُّ دُونَ بِنَاءٍ، أَوِ الَّتِي تُنَاخُ فِيهَا الإِبِلُ لِلْكِرَاءِ[٦٧٠].

وَلاَ يَرَى الْمَالِكِيَّةُ مَا يَمْنَعُ مِنَ اعْتِبَارِ الْحِرْزِ بِنَفْسِه حِرْزًا بِالْحَافِظ، بِحَيْثُ إِنَّهُ إِذَا اخْتَلَّ الْحِرْزُ بِنَفْسِه، بِأَنْ أَذِنَ لِلسَّارِقِ فِي دُخُولِه، صَارَ حِرْزًا بِالْحَافِظِ إِنْ كَانَ بِه مَنْ يَحْفَظُهُ. وَعَلَى ذَلِكَ يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى الضَّيْفِ إِذَا سَرَقَ مِنْ مَنْزِلِ مُضِيفِه، سَوَاءٌ كَانَ الْمُضِيفُ نَائِمًا أَوْ مُسْتَيْقِظًا، مَا دَامَ الشَّيْءُ الْمَسْرُوقُ يَقَعُ تَحْتَ بَصَرِه. كَمَا يَرَوْنَ إِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَى مَنْ يَسْرِقُ مِنْ أَفْنِيَةِ الْحَوَانِيتِ وَقْتَ الإِذْنِ بِدُخُولِهَا، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا حَافِظٌ؛ لأَنَّهَا تُحْفَظُ عَادَةً بِأَعْيُنِ الْجِيرَانِ وَمُلاَحَظَتِهِمْ.

وَيُقَامُ الْحَدُّ عِنْدَهُمْ عَلَى مَنْ يَسْرِقُ الْحِرْزَ نَفْسَهُ؛ لأَنَّ نَفْسَ الْحِرْزِ يُعْتَبَرُ مُحْرَزًا بِإِقَامَتِه، فَالْحَائِطُ مُحْرَزٌ بِبِنَائِه، وَالْبَابُ مُحْرَزٌ بِتَثْبِيتِه، وَالْفُسْطَاطُ مُحْرَزٌ بِإِقَامَتِه.

([٦٦٨]) نيل الأوطار ٧ / ١٤٣. وحديث: «قطع يد سارق خميصة صفوان». أخرجه أبو داود (٤ / ٥٥٣ ــ تحقيق عزت عبيد الدعاس)، والنسائي (٨ / ٦٩ ــ ط دار البشائر)، والحاكم (٤ / ٣٨٠ ــ ط دائرة المعارف العثمانية). وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

([٦٦٩]) بدائع الصنائع ٧ / ٧٤ ــ ٧٦، فتح القدير ٤ / ٢٤٢، ٢٤٥ ــ ٢٤٦.

([٦٧٠]) الدسوقي ٤ / ٣٣١، الخرشي ٨ / ١١٧، المدونة ١٦ / ٧٩، المنتقى شرح الموطأ ٧ / ١٥٩: «إذا آوى الماشية المراح ففيها القطع، وإن كان في غير دور ولا تحظير ولا غلق، وأهلها في مدنهم».

أَمَّا الْحِرْزُ بِغَيْرِهِ فَهُوَ الْمَكَانُ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْهُ صَاحِبُهُ مُسْتَقَرًّا لَهُ، وَلَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِوَضْعِ الأُمْتِعَةِ فِيهِ، كَالطَّرِيقِ وَالصَّحْرَاءِ. وَهُوَ يَكُونُ حِرْزًا بِصَاحِبِ الْمَتَاعِ إِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْ مَتَاعِهِ عُرْفًا، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ حَيًّا عَاقِلاً مُمَيِّزًا. وَلِذَا لاَ يُقَامُ الْحَدُّ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى مَنْ يَسْرِقُ مَتَاعًا بِحَضْرَةِ مَيِّتٍ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ صَبِيٍّ غَيْرِ مُمَيِّزٍ.

وَيَسْتَثْنِي الْمَالِكِيَّةُ مِنْ ذَلِكَ سَرِقَةَ الْغَنَمِ فِي الْمَرْعَى، وَلَوْ كَانَ مَعَهَا رَاعِيهَا فَلاَ قَطْعَ عَلَى سَارِقِهَا؛ لِتَشَتُّتِ الْغَنَمِ وَعَدَمِ ضَبْطِهَا أَثْنَاءَ الرَّعْيِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ، وَلاَ فِي حَرِيسَةِ جَبَلٍ»[٦٧١]. وَقَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ: سَرِقَةُ الثِّيَابِ الْمَنْشُورَةِ وَلَوْ بِحَضْرَةِ الْحَافِظِ؛ لأَنَّ آخِذَهُ خَائِنٌ أَوْ مُخْتَلِسٌ.

وَلاَ يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى مَنْ يَسْرِقُ مَتَاعًا وَضَعَهُ صَاحِبُهُ فِي الْمَسْجِدِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُعَدَّ لِحِفْظِ الْمَالِ أَصْلاً، إِلاَّ إِذَا كَانَ هُنَاكَ حَارِسٌ يُلاَحِظُهُ؛ لأَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَصِيرُ حِرْزًا بِالْحَافِظِ. وَلاَ يُقَامُ الْحَدُّ كَذَلِكَ عَلَى مَنْ يَسْرِقُ الْحِرْزَ بِالْحَافِظِ، كَمَنْ يَسْرِقُ بَعِيرًا وَرَاكِبُهُ نَائِمٌ فَوْقَهُ؛ لأَنَّ يَدَ الْحَافِظِ لَمْ تَزُلْ عَنِ الْبَعِيرِ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ الرَّاكِبُ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ الْفِعْلُ اخْتِلاَسًا إِذَا أُزِيلَتْ يَدُهُ عَنِ الْبَعِيرِ[٦٧٢].

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ رِوَايَتَانِ فِي حُكْمِ سَارِقِ الْمَسْجِدِ: تَذْهَبُ الأُولَى إِلَى إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى مَنْ يَسْرِقُ مِنْ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، كَالْحَائِطِ أَوِ الْبَابِ أَوِ السَّقْفِ، وَعَلَى مَنْ يَسْرِقُ مِنْ أَدَوَاتِهِ الْمُعَدَّةِ لِلاِسْتِعْمَالِ فِيهِ كَالْحُصُرِ أَوِ الْبُسُطِ أَوِ الْقَنَادِيلِ، لأَنَّهَا مُحْرَزَةٌ بِنَفْسِهَا.

أَمَّا الرِّوَايَةُ الأُخْرَى فَتُفَرِّقُ فِي أَدَوَاتِ الْمَسْجِدِ بَيْنَ مَا هُوَ مُثَبَّتٌ كَالْبَلاَطِ. أَوْ مَا هُوَ مُسَمَّرٌ كَالْقَنَادِيلِ الْمَشْدُودَةِ بِالسَّلاَسِلِ، أَوْ مَا شُدَّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ كَالْبُسُطِ الْمُخَيَّطِ بَعْضِهَا فِي بَعْضٍ، وَهَذِهِ يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى سَارِقِهَا، وَبَيْنَ غَيْرِ الْمُثَبَّتِ أَوِ الْمُسَمَّرِ أَوِ الْمَشْدُودِ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ فَلاَ يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى سَارِقِهَا[٦٧٣].

ج - وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ لاَ يَكُونُ حِرْزًا بِنَفْسِهِ إِلاَّ الْمَكَانُ الْمُغْلَقُ الْمُعَدُّ لِحِفْظِ الْمَالِ دَاخِلَ الْعُمْرَانِ، كَالْبُيُوتِ وَالْحَوَانِيتِ وَحَظَائِرِ الْمَاشِيَةِ. فَإِنْ كَانَ الْمَكَانُ غَيْرَ مُغْلَقٍ، بِأَنْ كَانَ بَابُهُ مَفْتُوحًا، أَوْ لَيْسَ لَهُ بَابٌ، أَوْ كَانَ حَائِطُهُ مُتَهَدِّمًا أَوْ بِهِ نَقْبٌ، فَلاَ يَكُونُ حِرْزًا بِنَفْسِهِ. وَإِنْ كَانَ الْمَكَانُ غَيْرَ مُعَدٍّ لِحِفْظِ الْمَالِ كَالسُّوقِ وَالْمَسْجِدِ وَالطَّرِيقِ، فَإِنَّهُ لاَ يُعْتَبَرُ حِرْزًا بِنَفْسِهِ. وَإِنْ كَانَ الْمَكَانُ خَارِجَ الْعُمْرَانِ، بِأَنْ كَانَ مُنْفَصِلاً عَنْ مَبَانِي الْقَرْيَةِ أَوِ الْبَلْدَةِ وَلَوْ بِبُسْتَانٍ، فَلاَ يَكُونُ حِرْزًا بِنَفْسِهِ. وَلاَ يَرَى الشَّافِعِيَّةُ مَا يَمْنَعُ مِنَ اعْتِبَارِ الْحِرْزِ بِنَفْسِهِ حِرْزًا بِالْحَافِظِ إِذَا اخْتَلَّ الْحِرْزُ بِالْمَكَانِ، بِأَنْ أَذِنَ لِلسَّارِقِ بِالدُّخُولِ، أَوْ فَتَحَ

([٦٧١]) حديث: «لا قطع في ثمر معلق، ولا في حريسة جبل». أخرجه مالك في الموطأ (٢ / ٨٣١ ــ ط الحلبي) من حديث عبد الله المكي مرسلا. قال ابن عبد البر: «لم تختلف رواة الموطأ في إرساله ويتصل معناه من حديث عبد الله بن عمر وغيره». ا هـ.

([٦٧٢]) شرح الزرقاني ٨ / ٩٩ ــ ١٠٤، شرح الخرشي ٨ / ١١٩، مواهب الجليل ٦ / ٣٠٩.

([٦٧٣]) مواهب الجليل ٦ / ٣٠٩، ٣١٣.

الْبَاب، أَوْ أَحْدَثَ بِهِ نَقْبٌ وَعَلَى ذَلِكَ: يُقَامُ الْحَدُّ عِنْدَهُمْ عَلَى الضَّيْفِ إِذَا سَرَقَ مِنْ غَيْرِ الْمَكَانِ الَّذِي نَزَلَ بِهِ، لأَنَّهُ سَرَقَ مَالاً مُحْرَزًا لاَ شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ، بِخِلاَفِ مَا لَوْ سَرَقَ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي نَزَلَ بِهِ، لاِخْتِلاَلِ الْحِرْزِ بِالإِذْنِ، إِلاَّ إِذَا كَانَ بِالْمَكَانِ الَّذِي نَزَلَ فِيهِ حَافِظٌ يَقَعُ بَصَرُهُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْمَكَانَ يُعْتَبَرُ حِرْزًا بِالْحَافِظِ، وَلَوْ كَانَ الْحَافِظُ نَائِمًا اخْتَلَّ الْحِرْزُ، إِلاَّ إِذَا سَرَقَ الضَّيْفُ شَيْئًا يَلْبَسُهُ النَّائِمُ، أَوْ يَتَوَسَّدُهُ، أَوْ يَتَّكِئُ عَلَيْهِ، أَوْ يَلْتَفُّ بِهِ، فَيُقْطَعُ بِسَرِقَتِهِ. وَيُقَامُ الْحَدُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى مَنْ يَسْرِقُ نَفْسَ الْحِرْزِ؛ لأَنَّهُ مُحْرَزٌ بِإِقَامَتِهِ، وَعَلَى ذَلِكَ يُقْطَعُ مَنْ يَسْرِقُ حِجَارَةَ الْحَائِطِ أَوْ بَابَ الْبَيْتِ أَوْ خَشَبَ السَّقْفِ.

أَمَّا الْحِرْزُ بِغَيْرِهِ: فَهُوَ كُلُّ مَكَانٍ لَمْ يُعَدَّ لِحِفْظِ الْمَالِ، أَوْ كَانَ خَارِجَ الْعُمْرَانِ، أَوْ غَيْرَ مُغْلَقٍ[٦٧٤]. وَهُوَ لاَ يَكُونُ حِرْزًا إِلاَّ بِمُلاَحِظٍ يَقُومُ بِحِرَاسَةِ الْمَالِ بِحَيْثُ لاَ يَعْتَبِرُ الْعُرْفُ صَاحِبَهُ مُقَصِّرًا عِنْدَ سَرِقَتِهِ. فَالْمُلاَحَظَةُ يَخْتَلِفُ مَدَاهَا بِاخْتِلاَفِ نَوْعِ الْحِرْزِ:

١ – فَإِنْ كَانَ الْمَالُ فِي مَكَانٍ لاَ حَصَانَةَ لَهُ، كَصَحْرَاءَ أَوْ مَسْجِدٍ أَوْ شَارِعٍ، اشْتَرَطَ الشَّافِعِيَّةُ لاِعْتِبَارِهِ مُحْرَزًا دَوَامَ مُلاَحَظَتِهِ مِنَ الْمَالِكِ أَوْ مِمَّنِ اسْتَحْفَظَهُ الْمَالِكُ، وَلاَ يَقْطَعُ هَذَا الدَّوَامُ الْفَتَرَاتِ الْعَارِضَةَ فِي الْعَادَةِ الَّتِي يَغْفُلُ فِيهَا الْمُلاَحَظُ، فَيُقَامُ الْحَدُّ عَلَى مَنْ يَسْرِقُ أَثْنَاءَهَا. وَلِذَلِكَ لاَ يُعْتَبَرُ هَذَا الْمَكَانُ حِرْزًا، إِذَا كَانَ الْمُلاَحِظُ بَعِيدًا عُرْفًا عَنِ الْمَالِ، أَوْ كَانَ نَائِمًا أَوْ أَعْطَاهُ ظَهْرَهُ، أَوْ كَانَ ثَمَّةَ ازْدِحَامٍ يَحُولُ بَيْنَ الْمُلاَحِظِ وَبَيْنَ الْمَالِ.

وَدَوَامُ الْمُلاَحَظَةِ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْمُلاَحِظُ قَادِرًا عَلَى مَنْعِ السَّارِقِ مِنَ السَّرِقَةِ بِقُوَّةٍ مِنْ نَفْسِهِ، أَوْ بِقُوَّةٍ مِنْ غَيْرِهِ كَاسْتِغَاثَةٍ، فَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا لاَ يَقْدِرُ عَلَى دَفْعِ السَّارِقِ، وَالْمَوْضُوعُ بَعِيدٌ عَنِ الْغَوْثِ، فَإِنَّ الْمَالَ لاَ يُعْتَبَرُ مُحْرَزًا بِهِ. وَيُعْتَبَرُ الْمَرْعَى مِنَ الأَمَاكِنِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى لِحَاظٍ دَائِمٍ، فَلاَ يُعْتَبَرُ حِرْزًا لِلْمَاشِيَةِ إِلاَّ إِذَا كَانَ مَعَهَا حَافِظٌ يَرَاهَا وَيَسْمَعُ صَوْتَهَا إِذَا بَعُدَتْ عَنْهُ. وَإِنْ كَانَتِ الْمَاشِيَةُ مَقْطُورَةً يَقُودُهَا قَائِدٌ، فَلاَ تَكُونُ مُحْرَزَةً بِهِ إِلاَّ إِذَا كَانَ يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا كُلَّ سَاعَةٍ بِحَيْثُ يَرَاهَا، فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَقْطُورَةٍ، أَوْ كَانَ الْقَائِدُ لاَ يَسْتَطِيعُ رُؤْيَةَ بَعْضِهَا لِحَائِلٍ، اخْتَلَّ الْحِرْزُ، وَيُدْرَأُ الْحَدُّ عَنِ السَّارِقِ.

٢ – وَإِنْ كَانَ الْمَالُ فِي مَكَانٍ مُحْصَنٍ، كَدَارٍ وَحَانُوتٍ وَإِصْطَبْلٍ، كَفَى لِحَاظٌ مُعْتَادٌ، فَإِنْ كَانَ هَذَا الْمَكَانُ مُتَّصِلاً بِالْعُمْرَانِ، وَلَهُ بَابٌ مُغْلَقٌ، اعْتُبِرَ حِرْزًا، سَوَاءٌ كَانَ الْحَافِظُ قَوِيًّا أَوْ ضَعِيفًا، نَائِمًا أَوْ يَقِظًا، فِي النَّهَارِ أَوْ فِي اللَّيْلِ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ الزَّمَنُ زَمَنَ أَمْنٍ، أَمْ كَانَ زَمَنَ خَوْفٍ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ حَافِظٌ، فَلاَ يُعْتَبَرُ حِرْزًا إِلاَّ إِذَا كَانَ الْبَابُ مُغْلَقًا وَالْوَقْتُ نَهَارًا وَالزَّمَنُ زَمَنَ أَمْنٍ، وَإِلاَّ فَلاَ[٦٧٥].

([٦٧٤]) أسنى المطالب ٤ / ١٤١ ــ ١٤٢، القليوبي وعميرة ٤ / ١٩٢، المهذب ٢ / ٢٨٠، مغني المحتاج ٤ / ١٦٥.

([٦٧٥]) القليوبي وعميرة ٤ / ١٩٢، مغني المحتاج ٤ / ١٦٦، نهاية المحتاج ٧ / ٤٢٨، ٤٥٠، ٤٥٢.

وَإِنْ كَانَ هَذَا الْمَكَانُ بَعِيدًا عَنِ الْعُمْرَانِ، وَبِهِ حَافِظٌ قَوِيٌّ يَقْظَانُ، اعْتُبِرَ حِرْزًا سَوَاءٌ كَانَ الْبَابُ مَفْتُوحًا أَوْ مُغْلَقًا، وَالأَْصَحُّ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ يَكُونُ حِرْزًا إِذَا كَانَ بِهِ شَخْصٌ قَوِيٌّ نَائِمٌ، وَالْبَابُ مُغْلَقٌ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِالْمَكَانِ أَحَدٌ، أَوْ كَانَ بِهِ شَخْصٌ ضَعِيفٌ، فَلاَ يُعْتَبَرُ حِرْزًا لِمَا فِيهِ، حَتَّى لَوْ كَانَ الْبَابُ مُغْلَقًا.

وَالْمَذْهَبُ أَنَّ الْمَسْجِدَ يُعْتَبَرُ حِرْزًا بِنَفْسِهِ فِيمَا جُعِلَ لِعِمَارَتِهِ كَالْبِنَاءِ وَالسَّقْفِ، أَوْ لِتَحْصِينِهِ كَالأَْبْوَابِ وَالشَّبَابِيكِ، أَوْ لِزِينَتِهِ كَالسَّتَائِرِ وَالْقَنَادِيلِ الْمُعَلَّقَةِ لِلزِّينَةِ.

فَأَمَّا مَا أُعِدَّ لاِنْتِفَاعِ النَّاسِ بِهِ كَالْحُصُرِ وَالْقَنَادِيلِ الَّتِي تُسْرَجُ فِيهِ وَالْمَصَاحِفِ، فَالأَْصَحُّ أَنَّهُ لاَ يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى سَارِقِهَا إِذَا كَانَ لَهُ حَقُّ الاِنْتِفَاعِ، لِوُجُودِ الشُّبْهَةِ. وَمُقَابِلُ الأَْصَحِّ: وُجُوبُ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى سَارِقِ الْحُصُرِ وَالْقَنَادِيلِ[٦٧٦].

د - وَيَتَّفِقُ الْحَنَابِلَةُ مَعَ الشَّافِعِيَّةِ فِي أَنَّ الْحِرْزَ بِنَفْسِهِ: هُوَ كُلُّ مَوْضِعٍ مُغْلَقٍ مُعَدٍّ لِحِفْظِ الْمَالِ دَاخِلَ الْعُمْرَانِ كَالْبُيُوتِ وَالْحَوَانِيتِ وَحَظَائِرِ الْمَاشِيَةِ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُغْلَقًا: بِأَنْ كَانَ بَابُهُ مَفْتُوحًا أَوْ بِهِ نَقْبٌ، فَلاَ يُعْتَبَرُ حِرْزًا بِنَفْسِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُعَدًّا لِحِفْظِ الْمَالِ كَالسُّوقِ وَالْمَسْجِدِ، فَلاَ يُعْتَبَرُ حِرْزًا بِنَفْسِهِ. وَإِنْ كَانَ خَارِجَ الْعُمْرَانِ فَلاَ يُعْتَبَرُ حِرْزًا بِنَفْسِهِ. وَلاَ يَرَى الْحَنَابِلَةُ مَانِعًا مِنَ اعْتِبَارِ الْحِرْزِ بِنَفْسِهِ حِرْزًا بِالْحَافِظِ إِذَا اخْتَلَّ الْحِرْزُ بِالْمَكَانِ بِأَنْ أَذِنَ لِلسَّارِقِ بِالدُّخُولِ، أَوْ كَانَ الْبَابُ مَفْتُوحًا، أَوْ أَحْدَثَ بِالْمَكَانِ نَقْبٌ. وَلِهَذَا لاَ يُقَامُ الْحَدُّ عِنْدَهُمْ عَلَى الضَّيْفِ إِذَا سَرَقَ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي أَذِنَ لَهُ بِدُخُولِهِ لاِخْتِلاَلِ الْحِرْزِ بِالإِْذْنِ.

فَأَمَّا إِذَا سَرَقَ مِنْ مَوْضِعٍ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ بِدُخُولِهِ، فَإِنَّ الْحُكْمَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ مُعَامَلَةِ الضَّيْفِ: فَإِنْ كَانَ الْمُضِيفُ قَدْ مَنَعَهُ قِرَاهُ فَسَرَقَ بِقَدْرِهِ لاَ يُقَامُ الْحَدُّ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَنَعَهُ قِرَاهُ يُقَامُ عَلَيْهِ حَدُّ السَّرِقَةِ.

وَيَذْهَبُ الْحَنَابِلَةُ إِلَى إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى مَنْ يَسْرِقُ نَفْسَ الْحِرْزِ، لأَِنَّهُ مُحْرَزٌ بِإِقَامَتِهِ. وَعَلَى ذَلِكَ يُقْطَعُ مَنْ يَسْرِقُ حِجَارَةً مِنْ حَائِطِ الدَّارِ، أَوْ بَابِهِ، أَوْ نَحْوِهِ.

أَمَّا الْحِرْزُ بِغَيْرِهِ: فَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي لَمْ يُعَدَّ لِحِفْظِ الْمَالِ دُونَ حَافِظٍ فِي الْعَادَةِ، كَالْخِيَامِ وَالْمَضَارِبِ، أَوِ الْمَوْضِعِ الْمُنْفَصِلِ عَنِ الْعُمْرَانِ، كَالْبُيُوتِ فِي الْبَسَاتِينِ وَالطُّرُقِ وَالصَّحْرَاءِ، مُغْلَقَةً كَانَتْ أَوْ مَفْتُوحَةً، فَلاَ تَكُونُ حِرْزًا إِلاَّ بِحَافِظٍ أَيًّا كَانَ: صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، قَوِيًّا أَوْ ضَعِيفًا، مَا دَامَ لَمْ يُفَرِّطْ فِي الْحِفْظِ بِنَحْوِ نَوْمٍ، أَوْ يَشْتَغِلْ عَنِ الْمُلاَحَظَةِ بِنَحْوِ لَهْوٍ. وَعَلَى ذَلِكَ تُحْرَزُ الْمَاشِيَةُ فِي الْمَرْعَى بِمُلاَحَظَةِ الرَّاعِي لَهَا، بِأَنْ يَرَاهَا وَيَبْلُغَهَا صَوْتُهُ. فَإِنْ نَامَ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا أَوِ اسْتَتَرَ بَعْضُهَا عَنْهُ فَلاَ تَكُونُ مُحْرَزَةً. أَمَّا الإِْبِلُ فَإِنَّهَا تُحْرَزُ وَهِيَ بَارِكَةٌ إِذَا عُقِلَتْ وَكَانَ مَعَهَا حَافِظٌ وَلَوْ نَائِمًا[٦٧٧].

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ رَأْيَانِ فِي حُكْمِ السَّرِقَةِ مِنَ الْمَسْجِدِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمَسْجِدَ لَيْسَ حِرْزًا بِنَفْسِهِ إِلاَّ فِيمَا جُعِلَ لِعِمَارَتِهِ أَوْ لِزِينَتِهِ، كَالسَّقْفِ وَالأَْبْوَابِ وَنَحْوِهَا، فَأَمَّا مَا أُعِدَّ لاِنْتِفَاعِ النَّاسِ بِهِ، كَالْحُصُرِ أَوِ

([٦٧٦]) أسنى المطالب ٤ / ١٤٢، القليوبي وعميرة ٤ / ١٩٢، المهذب ٢ / ٢٧٣، نهاية المحتاج ٧ / ٤٢٥.

([٦٧٧]) كشاف القناع ٤ / ٨١، وما بعدها، المغني والشرح الكبير ١٠ / ٢٥٠، ٢٥٧.

الْبُسُطِ أَوْ قَنَادِيلِ الإِضَاءَةِ، فَلاَ يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى سَارِقِهَا، وَلَوْ كَانَتْ مُحْرَزَةً بِحَافِظٍ؛ لأَنَّ حَقَّ السَّارِقِ فِي الانْتِفَاعِ بِهَا يُعْتَبَرُ شُبْهَةً تَدْرَأُ عَنْهُ الْحَدَّ. وَالرَّأْيُ الآْخَرُ: لاَ يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى مَنْ يَسْرِقُ مِنَ الْمَسْجِدِ، سَوَاءٌ كَانَ الْمَسْرُوقُ لِعِمَارَتِهِ وَزِينَتِهِ، أَوْ كَانَ مُعَدًّا لاِنْتِفَاعِ النَّاسِ بِهِ؛ لأَنَّ الْمَسْجِدَ لاَ مَالِكَ لَهُ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ؛ وَلأَنَّهُ مُعَدٌّ لاِنْتِفَاعِ الْمُسْلِمِينَ بِهِ، فَكَانَ ذَلِكَ شُبْهَةً تَدْرَأُ الْحَدَّ، سَوَاءٌ اعْتُبِرَتِ السَّرِقَةُ مِنْ حِرْزٍ بِنَفْسِهِ أَوْ مِنْ حِرْزٍ بِالْحَافِظِ[٦٧٨].

الرُّكْنُ الرَّابِعُ: الأَخْذُ خُفْيَةً:

يُشْتَرَطُ لإِقَامَةِ حَدِّ السَّرِقَةِ أَنْ يَأْخُذَ السَّارِقُ الْمَسْرُوقَ خُفْيَةً، وَأَنْ يُخْرِجَهُ مِنَ الْحِرْزِ.

فَإِذَا شَرَعَ فِي الأَخْذِ وَلَمْ يُتِمَّهُ، فَلاَ يُقْطَعُ، بَلْ يُعَزَّرُ. وَقَدْ يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى الشَّرِيكِ إِذَا بَلَغَ فِعْلُهُ حَدًّا يُمْكِنُ مَعَهُ نِسْبَةُ السَّرِقَةِ إِلَيْهِ.

١ – الأَخْذُ:

لاَ يُعْتَبَرُ مُجَرَّدُ الأَخْذِ سَرِقَةً عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، إِلاَّ إِذَا نَتَجَ عَنْ هَتْكِ الْحِرْزِ، كَأَنْ يَفْتَحَ السَّارِقُ إِغْلاَقَهُ وَيَدْخُلَ، أَوْ يَكْسِرَ بَابَهُ أَوْ شُبَّاكَهُ، أَوْ يَنْقُبَ فِي سَطْحِهِ أَوْ جِدَارِهِ، أَوْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي الْجَيْبِ لأَخْذِ مَا بِهِ، أَوْ يَأْخُذَ ثَوْبًا تَوَسَّدَهُ شَخْصٌ نَائِمٌ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ. وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يَتَّفِقُوا عَلَى طَرِيقَةِ الأَخْذِ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى إِقَامَةِ الْحَدِّ:

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ – إِلاَّ أَبَا يُوسُفَ – إِلَى أَنَّ الأَخْذَ لاَ يَتَحَقَّقُ إِلاَّ إِذَا كَانَ هَتْكُ الْحِرْزِ هَتْكًا كَامِلاً تَحَرُّزًا عَنْ شُبْهَةِ الْعَدَمِ، بِأَنْ يَدْخُلَ الْحِرْزَ فِعْلاً، إِذَا كَانَ مِمَّا يُمْكِنُ دُخُولُهُ، كَبَيْتٍ وَحَانُوتٍ، فَإِذَا كَانَ مِمَّا لاَ يُمْكِنُ دُخُولُهُ، كَصُنْدُوقٍ وَجَيْبٍ، فَلاَ يُشْتَرَطُ الدُّخُولُ[٦٧٩].

وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ: مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ أَنَّهُ قَالَ: اللِّصُّ إِذَا كَانَ ظَرِيفًا لاَ يُقْطَعُ. قِيلَ: وَكَيْفَ ذَلِكَ ؟ قَالَ: أَنْ يَنْقُبَ الْبَيْتَ فَيُدْخِلَ يَدَهُ وَيُخْرِجَ الْمَتَاعَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْخُلَهُ[٦٨٠].

وَذَهَبَ أَبُو يُوسُفَ، وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: إِلَى أَنَّ دُخُولَ الْحِرْزِ لَيْسَ شَرْطًا لِتَحَقُّقِ الأَخْذِ وَهَتْكِ الْحِرْزِ، فَدُخُولُ الْحِرْزِ لَيْسَ مَقْصُودًا لِذَاتِهِ، بَلْ لأَخْذِ الْمَالِ، فَإِذَا تَحَقَّقَ الْمَقْصُودُ بِمَدِّ الْيَدِ دَاخِلَ الْحِرْزِ وَإِخْرَاجِ الْمَالِ، كَانَ ذَلِكَ كَافِيًا فِي هَتْكِ الْحِرْزِ وَأَخْذِ الْمَالِ[٦٨١].

وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ: مَا رُوِيَ مِنْ «أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَسْرِقُ الْحُجَّاجَ بِمِحْجَنِهِ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَسْرِقُ مَتَاعَ الْحُجَّاجِ ؟ قَالَ: لَسْتُ أَسْرِقُ، وَإِنَّمَا يَسْرِقُ الْمِحْجَنُ. فَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُهُ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ». يَعْنِي: أَمْعَاءَهُ، لِمَا كَانَ يَتَنَاوَلُ مِنْ مَالِ الْحُجَّاجِ[٦٨٢].

([٦٧٨]) كشاف القناع ٤ / ٨٣، المغني والشرح الكبير ١٠ / ٢٥٤.

([٦٧٩]) بدائع الصنائع ٧ / ٦٦، الهداية ٢ / ٩٣.

([٦٨٠]) المبسوط ٩ / ١٤٧.

([٦٨١]) فتح القدير ٤ / ٢٤٥، مواهب الجليل ٦ / ٣١٠، المهذب ٢ / ٢٩٧، المغني ١٠ / ٢٥٩.

٢- الْخُفْيَةُ:

يُشْتَرَطُ لإِقَامَةِ حَدِّ السَّرِقَةِ أَنْ يُؤْخَذَ الشَّيْءُ خُفْيَةً وَاسْتِتَارًا، بِأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ دُونَ عِلْمِ الْمَأْخُوذِ مِنْهُ وَدُونَ رِضَاهُ. فَإِنْ أَخَذَ الشَّيْءَ عَلَى سَبِيلِ الْمُجَاهَرَةِ، سُمِّيَ: مُغَالَبَةً أَوْ نَهْبًا أَوْ خِلْسَةً أَوِ اغْتِصَابًا أَوِ انْتِهَابًا، لاَ سَرِقَةً. وَإِنْ حَدَثَ الأَخْذُ دُونَ عِلْمِ الْمَالِكِ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، ثُمَّ رَضِيَ، فَلاَ سَرِقَةَ. وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ حُكْمِ الأَخْذِ فِي: الاِخْتِلاَسِ، وَجَحْدِ الأَمَانَةِ، وَالْحِرَابَةِ، وَالْغَصْبِ، وَالنَّبْشِ، وَالنَّشْلِ، وَالنَّهْبِ[٦٨٣].

٣ - الإِخْرَاجُ:

لاَ تَكْتَمِلُ صُورَةُ الأَخْذِ خُفْيَةً إِلاَّ إِذَا أَخْرَجَ السَّارِقُ الشَّيْءَ الْمَسْرُوقَ مِنْ حِرْزِهِ، وَمِنْ حِيَازَةِ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ، وَأَدْخَلَهُ فِي حِيَازَةِ نَفْسِهِ.

أ - الإِخْرَاجُ مِنَ الْحِرْزِ:

اتَّفَقَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى وُجُوبِ إِخْرَاجِ الْمَسْرُوقِ[٦٨٤] مِنَ الْحِرْزِ لِكَيْ يُقَامَ حَدُّ السَّرِقَةِ، فَإِنْ كَانَتِ السَّرِقَةُ مِنْ حِرْزٍ بِالْحَافِظِ فَيَكْفِي مُجَرَّدُ الأَخْذِ، حَيْثُ لاَ اعْتِبَارَ لِلْمَكَانِ فِي الْحِرْزِ بِالْحَافِظِ. وَإِنْ كَانَتِ السَّرِقَةُ مِنْ حِرْزٍ بِنَفْسِهِ فَلاَ بُدَّ مِنْ إِخْرَاجِ الْمَسْرُوقِ مِنَ الْمَكَانِ الْمُعَدِّ لِحِفْظِهِ، فَإِذَا ضُبِطَ السَّارِقُ دَاخِلَ الْحِرْزِ، قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ بِمَا سَرَقَهُ، فَلاَ يُقْطَعُ بَلْ يُعَزَّرُ[٦٨٥].

وَالإِخْرَاجُ مِنَ الْحِرْزِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُبَاشِرًا، بِأَنْ يَقُومَ السَّارِقُ بِأَخْذِ الْمَسْرُوقِ خُفْيَةً مِنَ الْحِرْزِ وَيَخْرُجَ بِهِ مِنْهُ، أَوْ بِأَنْ يُؤَدِّيَ فِعْلُهُ مُبَاشَرَةً إِلَى إِخْرَاجِهِ، كَأَنْ يَدْخُلَ الْحِرْزَ وَيَأْخُذَ الْمَسْرُوقَ ثُمَّ يَرْمِيَ بِهِ خَارِجَ الْحِرْزِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُبَاشِرٍ وَيُطْلِقُ عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ الأَخْذَ بِالتَّسَبُّبِ، بِأَنْ يُؤَدِّيَ فِعْلُ السَّارِقِ - بِطَرِيقٍ غَيْرِ مُبَاشِرٍ - إِلَى إِخْرَاجِ الْمَسْرُوقِ مِنَ الْحِرْزِ، كَأَنْ يَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِ دَابَّةٍ وَيَقُودَهَا خَارِجَ الْحِرْزِ، أَوْ يُلْقِيَهُ فِي مَاءٍ رَاكِدٍ ثُمَّ يَفْتَحَ مَصْدَرَ الْمَاءِ فَيُخْرِجَهُ التَّيَّارُ مِنَ الْحِرْزِ. وَسَوَاءٌ كَانَ الإِخْرَاجُ مُبَاشِرًا أَوْ غَيْرَ مُبَاشِرٍ فَإِنَّ شُرُوطَ الأَخْذِ خُفْيَةً تَكُونُ تَامَّةً وَيُقَامُ الْحَدُّ عَلَى السَّارِقِ لأَنَّهُ هُوَ الْمُخْرِجُ لِلشَّيْءِ: إِمَّا بِنَفْسِهِ وَإِمَّا بِآلَتِهِ. غَيْرَ أَنَّ بَعْضَ صُوَرِ الإِخْرَاجِ كَانَتْ مَحَلًّا لاِخْتِلاَفِ الْفُقَهَاءِ، تَبَعًا لاِخْتِلاَفِهِمْ فِي مَفْهُومِ الأَخْذِ التَّامِّ. فَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَهْتِكَ السَّارِقُ الْحِرْزَ، وَيَدْخُلَهُ، وَيَأْخُذَ الشَّيْءَ خُفْيَةً،

([٦٨٢]) حديث المحجن أخرجه مسلم (٢ / ٦٢٣ ـــ ط الحلبي) من حديث جابر بلفظ: «حتى رأيت فيها صاحب المحجن يجر قصبه في النار، وكان يسرق الحاج بمحجنه، فإن فطن له قال: إنما تعلق بمحجني، وإن غفل عنه ذهب به». والمحجن: كل معوج الرأس كالصولجان.

([٦٨٣]) بدائع الصنائع ٧ / ٦٤ ـــ ٦٥، بداية المجتهد ٢ / ٤٣٦، القليوبي وعميرة ٤ / ١٨٦، شرح منتهى الإرادات ٣ / ٣٦٢. وانظر: استعراض الألفاظ ذات الصلة في أول هذا البحث.

([٦٨٤]) البحر الرائق ٥ / ٥٥، الخرشي على خليل ٨ / ٩٧، القليوبي وعميرة ٤ / ١٩٠، شرح منتهى الإرادات ٣ / ٣٦٧.

([٦٨٥]) البحر الرائق ٥ / ٦٤ ـــ ٦٥، بدائع الصنائع ٧ / ٦٥، شرح الزرقاني ٨ / ٩٨، المهذب ٢ / ٢٩٥ وما بعدها، كشاف القناع ٤ / ٧٩.

ثُمَّ يَرْمِيَ بِهِ خَارِجَ الْحِرْزِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ يَخْرُجُ فَيَأْخُذُهُ، وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ يَتَّفِقُ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ عَلَى أَنَّ الأَْخْذَ تَامٌّ فَيُقَامُ الْحَدُّ عَلَى السَّارِقِ، وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ زُفَرُ، حَيْثُ يَرَى أَنَّ الأَْخْذَ لاَ يَتِمُّ إِلاَّ بِالإِْخْرَاجِ، وَالرَّمْيُ لَيْسَ بِإِخْرَاجٍ، وَالأَْخْذُ مِنَ الْخَارِجِ لاَ يُعْتَبَرُ أَخْذًا مِنَ الْحِرْزِ[٦٨٦].

ب - **إِخْرَاجُ الْمَسْرُوقِ مِنْ حِيَازَةِ مَالِكِهِ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ:**

يَتَرَتَّبُ عَلَى إِخْرَاجِ الْمَسْرُوقِ مِنَ الْحِرْزِ أَنْ يَخْرُجَ كَذَلِكَ مِنْ حِيَازَةِ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ، ذَلِكَ أَنَّ السَّارِقَ إِذَا أَخْرَجَ الْمَسْرُوقَ مِنَ الْبَيْتِ أَوِ الْحَانُوتِ أَوِ الْحَظِيرَةِ أَوِ الْجَيْبِ فَإِنَّهُ يَكُونُ بِذَلِكَ قَدْ أَخْرَجَهُ مِنْ حِيَازَةِ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ، حَيْثُ إِنَّهُ قَدْ أَزَالَ يَدَ الْحَائِزِ عَنِ الشَّيْءِ الْمَسْرُوقِ. وَلَكِنَّ إِخْرَاجَ الْمَسْرُوقِ مِنْ حِيَازَةِ مَالِكِهِ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ لاَ يَتَوَقَّفُ عَلَى خُرُوجِ السَّارِقِ بِهِ مِنَ الْحِرْزِ، فَقَدْ تَزُولُ يَدُ الْحَائِزِ عَنِ الْمَسْرُوقِ رَغْمَ بَقَاءِ السَّارِقِ فِي الْحِرْزِ وَعَدَمِ إِخْرَاجِ الْمَسْرُوقِ مِنْ ذَلِكَ الْحِرْزِ، كَمَا إِذَا ابْتَلَعَ السَّارِقُ مَا سَرَقَهُ دُونَ أَنْ يُغَادِرَ الْحِرْزَ، فَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ وَنَحْوِهَا يَخْرُجُ الْمَسْرُوقُ مِنْ حِيَازَةِ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْرُجَ بِهِ السَّارِقُ مِنَ الْحِرْزِ.

ج - **دُخُولُ الْمَسْرُوقِ فِي حِيَازَةِ السَّارِقِ:**

يَرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ إِخْرَاجَ الْمَسْرُوقِ مِنْ حِرْزِهِ، وَمِنْ حِيَازَةِ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ، لاَ يَسْتَتْبِعُ حَتْمًا دُخُولَهُ فِي حِيَازَةِ السَّارِقِ، وَمِنْ ثَمَّ لاَ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ. مِثَالُ ذَلِكَ: أَنْ يَهْتِكَ السَّارِقُ الْحِرْزَ، وَيَدْخُلَهُ، وَيَأْخُذَ الشَّيْءَ خُفْيَةً، ثُمَّ يَرْمِيَ بِهِ خَارِجَ الْحِرْزِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ لاَ يَتَمَكَّنُ مِنَ الْخُرُوجِ لأَِخْذِهِ، أَوْ يَخْرُجَ مِنَ الْحِرْزِ لِيَأْخُذَهُ فَيَجِدَ غَيْرَهُ قَدْ عَثَرَ عَلَيْهِ وَأَخَذَهُ. وَهُنَا يُعْتَبَرُ الْمَسْرُوقُ قَدْ أَخْرَجَ مِنَ الْحِرْزِ، وَمِنْ حِيَازَةِ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي حِيَازَةِ السَّارِقِ. لأَِنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ الْخُرُوجِ فَلاَ تَثْبُتُ يَدُهُ عَلَى الْمَسْرُوقِ وَلاَ يُعْتَبَرُ فِي حِيَازَتِهِ فِعْلاً. وَإِنْ خَرَجَ وَلَمْ يَجِدِ الْمَسْرُوقَ، تَكُونُ يَدُ الآْخِذِ قَدِ اعْتَرَضَتْ يَدَ السَّارِقِ، فَدَخَلَ الْمَسْرُوقُ فِي حِيَازَةِ مَنْ أَخَذَهُ، وَلَمْ يَدْخُلْ فِي حِيَازَةِ مَنْ سَرَقَهُ، وَحِينَئِذٍ تَحُولُ هَذِهِ «الْيَدُ الْمُعْتَرِضَةُ» دُونَ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى السَّارِقِ، وَإِنْ كَانَ يُعَزَّرُ[٦٨٧]. وَيَنْطَبِقُ نَفْسُ الْحُكْمِ - عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ - عَلَى مَنْ يَهْتِكُ الْحِرْزَ، وَيَدْخُلُهُ، وَيَأْخُذُ الشَّيْءَ خُفْيَةً وَلَكِنَّهُ يُتْلِفُهُ وَهُوَ دَاخِلُ الْحِرْزِ؛ لأَِنَّهُ إِنْ أَتْلَفَ مَا يَفْسُدُ بِالإِْتْلاَفِ كَأَنْ أَكَلَ الطَّعَامَ، أَوْ أَحْرَقَ الْمَتَاعَ، أَوْ مَزَّقَ الثَّوْبَ، أَوْ كَسَرَ الآْنِيَةَ، فَلاَ يُعَدُّ سَارِقًا، بَلْ مُتْلِفًا، وَعَلَيْهِ الضَّمَانُ وَالتَّعْزِيرُ. أَمَّا إِنْ أَتْلَفَ بَعْضَهُ وَأَخْرَجَ الْبَعْضَ الآْخَرَ، وَكَانَتْ قِيمَةُ مَا أَخْرَجَهُ تُسَاوِي نِصَابًا، فَإِنَّهُ يَكُونُ سَارِقًا، لِتَحَقُّقِ تَمَامِ الأَْخْذِ بِالْهَتْكِ وَالإِْخْرَاجِ، وَخَالَفَهُمْ أَبُو يُوسُفَ؛ لأَِنَّ السَّارِقَ إِذَا أَتْلَفَ الْبَعْضَ يَصِيرُ ضَامِنًا، وَالْمَضْمُونَاتُ تُمْلَكُ بِالضَّمَانِ، فَيَكُونُ سَبَبُ الْمِلْكِ قَدِ

([٦٨٦]) فتح القدير ٤ / ٢٤٤، المبسوط ٩ / ١٤٨، الهداية ٢ / ٩٣، بدائع الصنائع ٧ / ٦٥، مواهب الجليل ٦ / ٣٠٨، نهاية المحتاج ٧ / ٤٣٧، المغني والشرح الكبير ١٠ / ٢٥٩، الفتاوى الهندية ٢ / ١٧٩.

([٦٨٧]) بدائع الصنائع ٧ / ٦٥، فتح القدير ٤ / ٢٤٤، المبسوط ٩ / ١٤٨.

انْعَقَدَ لَهُ قَبْلَ الإِْخْرَاجِ، وَلاَ يُقْطَعُ أَحَدٌ فِي مَالِ نَفْسِه. وَإِنْ كَانَ مَا أَتْلَفَهُ - وَهُوَ دَاخِلُ الْحِرْزِ - لاَ يَفْسُدُ بِالإِْتْلاَفِ، كَأَنْ يَبْتَلِعَ جَوْهَرَةً أَوْ دِينَارًا فَإِنَّهُ لاَ يُعَدُّ سَارِقًا أَيْضًا، حَتَّى لَوْ خَرَجَ بِمَا ابْتَلَعَهُ؛ لأَِنَّ الاِبْتِلاَعَ يُعْتَبَرُ اسْتِهْلاَكًا لِلشَّيْءِ، فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ الإِْتْلاَفِ، وَعَلَيْهِ الضَّمَانُ[٦٨٨].

أَمَّا غَيْرُ الْحَنَفِيَّةِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فَقَدِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ إِخْرَاجَ الْمَسْرُوقِ مِنْ حِرْزِهِ وَمِنْ حِيَازَةِ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ يَسْتَتْبِعُ حَتْمًا إِدْخَالَهُ فِي حِيَازَةِ السَّارِقِ إِدْخَالاً فِعْلِيًّا أَوْ حُكْمِيًّا. وَعَلَى ذَلِكَ: فَلَوْ دَخَلَ السَّارِقُ الْحِرْزَ، وَأَخَذَ الشَّيْءَ خُفْيَةً، وَرَمَى بِهِ خَارِجَ الْحِرْزِ، فَإِنَّ الْحَدَّ يُقَامُ عَلَيْهِ؛ لأَِنَّهُ حِينَ أَخْرَجَ الشَّيْءَ مِنْ حِرْزِهِ وَمِنْ حِيَازَةِ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ، يَكُونُ أَدْخَلَهُ حُكْمًا فِي حِيَازَةِ نَفْسِه، فَإِذَا خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَخَذَهُ، فَإِنَّ وَضْعَ الْيَدِ الْفِعْلِيِّ عَلَى الْمَسْرُوقِ يَنْضَمُّ إِلَى الْحِيَازَةِ الْحُكْمِيَّةِ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا يُوجِبُ الْحَدَّ بِمُفْرَدِه. وَكَذَلِكَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْحِرْزِ فَوَجَدَ أَنَّ غَيْرَهُ قَدْ أَخَذَ الشَّيْءَ الْمَسْرُوقَ، لأَِنَّ هَذَا الشَّيْءَ دَخَلَ فِي حِيَازَةِ السَّارِقِ حُكْمًا، وَلَوْ لَمْ يَضَعْ يَدَهُ عَلَيْهِ فِعْلاً، وَصَاحِبُ الْيَدِ الْمُعْتَرِضَةِ لاَ يُغَيِّرُ مِنْ هَذَا الْحُكْمِ - عِنْدَهُمْ - لأَِنَّ الْيَدَ الْمُعْتَرِضَةَ لاَ تُجَوِّزُ الْمَسْرُوقَ إِلاَّ بَعْدَ دُخُولِهِ فِي حِيَازَةِ السَّارِقِ.

وَيُقَامُ الْحَدُّ عَلَى السَّارِقِ أَيْضًا - عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ - إِذَا رَمَى الشَّيْءَ الْمَسْرُوقَ خَارِجَ الْحِرْزِ، ثُمَّ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْخُرُوجُ لأَِخْذِه، بِأَنْ تَمَّ ضَبْطُهُ دَاخِلَ الْحِرْزِ أَوْ مُنِعَ مِنَ الْخُرُوجِ مِنْهُ؛ لأَِنَّهُ دَخَلَ فِي حِيَازَتِهِ حُكْمًا بِمُجَرَّدِ خُرُوجِهِ مِنْ حِيَازَةِ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ، وَالْحِيَازَةُ الْحُكْمِيَّةُ تَكْفِي لاِعْتِبَارِ الأَْخْذِ تَامًّا كَالْحِيَازَةِ الْفِعْلِيَّةِ سَوَاءٌ بِسَوَاء.

وَلَئِنْ كَانَ مَالِكٌ تَرَدَّدَ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى السَّارِقِ إِذَا ضُبِطَ فِي الْحِرْزِ، بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَ الْمَسْرُوقَ وَقَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ لأَِخْذِه، إِلاَّ أَنَّ الْمَذْهَبَ عَلَى إِقَامَةِ الْحَدِّ كَمَا قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ[٦٨٩] وَالْمَدَارُ فِي الْقَطْعِ عَلَى إِخْرَاجِ النِّصَابِ مِنَ الْحِرْزِ، خَرَجَ مِنْهُ السَّارِقُ إِذَا دَخَلَ أَمْ لاَ، حَتَّى إِنَّ السَّارِقَ لَوْ أَخْرَجَ النِّصَابَ مِنَ الْحِرْزِ، ثُمَّ عَادَ بِهِ فَأَدْخَلَهُ، قُطِعَ.

وَقَدِ اتَّفَقَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ مَعَ جُمْهُورِ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى أَنَّ مَنْ يَهْتِكُ الْحِرْزَ وَيَدْخُلُهُ، وَيَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا يَفْسُدُ بِالإِْتْلاَفِ، ثُمَّ يُتْلِفُهُ وَهُوَ دَاخِلُ الْحِرْزِ، فَلاَ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ؛ لأَِنَّ فِعْلَهُ هَذَا يُعْتَبَرُ اسْتِهْلاَكًا، لاَ سَرِقَةً، وَعَلَيْهِ الضَّمَانُ وَالتَّعْزِيرُ. أَمَّا إِذَا أَتْلَفَ بَعْضَهُ دَاخِلَ الْحِرْزِ، وَأَخْرَجَ الْبَعْضَ الآْخَرَ مِنْهُ، وَكَانَتْ قِيمَةُ مَا أَخْرَجَ تُسَاوِي النِّصَابَ، فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ سَارِقًا وَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، لِتَحَقُّقِ الأَْخْذِ بِهَتْكِ الْحِرْزِ وَإِخْرَاجِ النِّصَابِ مِنْهُ. وَلَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ مَنْ يُتْلِفُ وَهُوَ دَاخِلُ الْحِرْزِ شَيْئًا لاَ يَفْسُدُ بِالإِْتْلاَفِ، كَأَنْ يَبْتَلِعَ دِينَارًا أَوْ جَوْهَرَةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ الْحِرْزِ. فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الاِبْتِلاَعَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُعْتَبَرُ أَخْذًا تَامًّا، كَأَنَّهُ وَضَعَ الْمَسْرُوقَ فِي وِعَاءٍ وَخَرَجَ بِهِ، وَلِهَذَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، قَوْلاً وَاحِدًا.

([٦٨٨]) بدائع الصنائع ٧ / ٧٠، ٧١ ــ ٨٤، فتح القدير ٤ / ٢٦٤، المبسوط ٩ / ١٦٤، حاشية ابن عابدين ٣ / ١٩٩.

([٦٨٩]) مواهب الجليل ٦ / ٣٠٨، المهذب ٢ / ٢٩٧، المغني والشرح الكبير ١٠ / ٢٥٩، شرح الزرقاني ٨ / ٩٨،

=

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى اعْتِبَارِ الْفِعْلِ إِتْلاَفًا، إِذَا لَمْ يَخْرُجِ الْمَسْرُوقُ مِنْ جَوْفِهِ بَعْدَ ابْتِلاَعِهِ، وَمِنْ ثَمَّ لاَ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ؛ لأَنَّهُ اسْتَهْلَكَهُ دَاخِلَ الْحِرْزِ، فَصَارَ كَأَكْلِ الطَّعَامِ. أَمَّا إِذَا خَرَجَ الْمَسْرُوقُ مِنْ جَوْفِهِ بَعْدَ ابْتِلاَعِهِ، فَالأَصَحُّ أَنَّهُ يُقَامُ عَلَيْهِ حَدُّ السَّرِقَةِ؛ لأَنَّ الْمَسْرُوقَ بَاقٍ بِحَالِهِ لَمْ يَفْسُدْ، فَأَشْبَهَ مَا إِذَا أَخْرَجَهُ فِي فِيهِ أَوْ فِي وِعَاءٍ.

وَلَدَى الْحَنَابِلَةِ وَجْهَانِ: أَوَّلُهُمَا: يُعْتَبَرُ الْفِعْلُ إِتْلاَفًا فِي كُلِّ حَالٍ، فَلاَ قَطْعَ، بَلْ يَجِبُ الضَّمَانُ، وَالآخَرُ: يُعْتَبَرُ الْفِعْلُ إِتْلاَفًا إِذَا لَمْ يَخْرُجِ الْمَسْرُوقُ مِنْ جَوْفِ مَنِ ابْتَلَعَهُ، وَمِنْ ثَمَّ لاَ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَيَعْتَبِرُهُ سَرِقَةً إِذَا خَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ بَعْدَ الاِبْتِلاَعِ، وَكَأَنَّهُ أَخْرَجَهُ فِي جَيْبِهِ، وَمِنْ ثَمَّ يُقَامُ عَلَيْهِ حَدُّ السَّرِقَةِ[٦٩٠].

د - الشُّرُوعُ فِي الأَخْذِ:

يُعْتَبَرُ شُرُوعًا فِي السَّرِقَةِ كُلُّ فِعْلٍ يُمْكِنُ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى سَرِقَةٍ، وَلَكِنَّ السَّرِقَةَ لَمْ تَكْتَمِلْ مَعَهُ، وَذَلِكَ كَالْوَسَائِلِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى هَتْكِ الْحِرْزِ، أَوْ أَخْذِ الشَّيْءِ دُونَ عِلْمِ الْمَأْخُوذِ مِنْهُ وَرِضَاهُ، أَوْ إِخْرَاجِ الشَّيْءِ الْمَسْرُوقِ مِنْ حِرْزِهِ، وَمِنْ حِيَازَةِ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ، دُونَ أَنْ يَدْخُلَ فِي حِيَازَةِ الآخِذِ، أَوْ إِخْرَاجِ مَا دُونَ النِّصَابِ. أَمَّا إِذَا تَمَّتِ السَّرِقَةُ فَإِنَّ الْحَدَّ يُقَامُ عَلَى السَّارِقِ بِاعْتِبَارِهِ قَدِ ارْتَكَبَ جَرِيمَةً مُوجِبَةً لِلْحَدِّ شَرْعًا، وَذَلِكَ دُونَ نَظَرٍ إِلَى كُلِّ فِعْلٍ بِمُفْرَدِهِ مِنَ الأَفْعَالِ الَّتِي كَوَّنَتِ السَّرِقَةَ.

حُكْمُ الشُّرُوعِ فِي السَّرِقَةِ:

مِنَ الْمُقَرَّرِ فِي الشَّرْعِ الإِسْلاَمِيِّ: أَنَّ كُلَّ مَعْصِيَةٍ يَنْجُمُ عَنْهَا عُدْوَانٌ عَلَى حَقِّ إِنْسَانٍ أَوْ عَلَى حَقِّ الأُمَّةِ فَإِنَّ مُرْتَكِبَهَا يَخْضَعُ لِلْحَدِّ أَوْ لِلتَّعْزِيرِ أَوْ لِلْكَفَّارَةِ، وَحَيْثُ إِنَّ الْحُدُودَ وَالْكَفَّارَاتِ مُحَدَّدَةٌ شَرْعًا، فَكُلُّ مَعْصِيَةٍ لاَ حَدَّ فِيهَا وَلاَ كَفَّارَةَ يُمْكِنُ أَنْ يُعَاقَبَ مُرْتَكِبُهَا عَلَى وَجْهِ التَّعْزِيرِ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ أَتَى جَرِيمَةً كَامِلَةً، بِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ كَوْنِ فِعْلِهِ يُعْتَبَرُ شُرُوعًا فِي جَرِيمَةٍ أُخْرَى[٦٩١]. انْظُرْ مُصْطَلَحَ: (تَعْزِير).

وَعَلَى ذَلِكَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ، فَإِنَّهُمْ يَمْنَعُونَ إِقَامَةَ الْحَدِّ إِذَا لَمْ تَتِمَّ السَّرِقَةُ، وَلَكِنَّهُمْ يُوجِبُونَ التَّعْزِيرَ عَلَى مَنْ يَبْدَأُ فِي الأَفْعَالِ الَّتِي تُكَوِّنُ بِمَجْمُوعِهَا جَرِيمَةَ السَّرِقَةِ. لَيْسَ بِاعْتِبَارِهِ شَارِعًا فِي السَّرِقَةِ، وَلَكِنْ بِاعْتِبَارِهِ مُرْتَكِبًا لِمَعْصِيَةٍ تَسْتَوْجِبُ التَّعْزِيرَ[٦٩٢]. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَّ سَارِقًا نَقَبَ خِزَانَةَ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، فَوُجِدَ بِهَا، قَدْ جَمَعَ الْمَتَاعَ وَلَمْ يَخْرُجْ بِهِ. فَأُتِيَ بِهِ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَجَلَدَهُ، وَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُقْطَعَ. فَمَرَّ بِابْنِ عُمَرَ، فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ، فَأَتَى ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: أَمَرْتَ بِهِ أَنْ يُقْطَعَ ؟ فَقَالَ:

([٦٩٠]) شرح الخرشي ٨ / ٩٧، شرح الزرقاني ٨ / ٩٩، الشرح الكبير للدردير ٤ / ٣٣٨، أسنى المطالب ٤ / ١٨٤، المهذب ٢ / ٢٩٧، مغني المحتاج ٤ / ١٧٣، روضة الطالبين ١٠ / ١٣٦، المغني والشرح الكبير ١٠ / ٢٦١.

([٦٩١]) المبسوط ٩ / ٣٦، مواهب الجليل ٦ / ٣٢٠، القليوبي وعميرة ٤ / ٢٠٥، كشاف القناع ٤ / ٧٢.

([٦٩٢]) المبسوط ٩ / ١٤٧، حاشية الدسوقي ٤ / ٣٠٦، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٣٧، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٨١.

نَعَمْ، فَقَالَ: فَمَا شَأْنُ الْجَلْد ؟ قَالَ: غَضِبْتُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَيْسَ عَلَيْه قَطْعٌ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْبَيْت، أَرَأَيْتَ لَوْ رَأَيْتَ رَجُلاً بَيْنَ رِجْلَيِ امْرَأَة لَمْ يُصِبْهَا، أَأَنْتَ حَادُّهُ ؟ قَالَ: لاَ[٦٩٣].

وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: عَلَى أَنَّ الشُّرُوعَ فِي السَّرِقَةِ لَيْسَ لَهُ عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ، وَإِنَّمَا تُطَبَّقُ فِيه الْقَوَاعِدُ الْعَامَّةُ لِلتَّعْزِيرِ[٦٩٤].

الاشْتِرَاكُ فِي الأَخْذ:

يُفَرِّقُ الْفُقَهَاءُ فِي مَسَائِلِ الاشْتِرَاكِ فِي السَّرِقَةِ بَيْنَ الشَّرِيكِ الْمُبَاشِرِ وَالشَّرِيكِ بِالتَّسَبُّبِ[٦٩٥] فَأَمَّا الشَّرِيكُ الْمُبَاشِرُ فَهُوَ الَّذِي يُبَاشِرُ أَحَدَ الأَفْعَالِ الَّتِي تُكَوِّنُ الأَخْذَ التَّامَّ، وَهِيَ: إِخْرَاجُ الْمَسْرُوقِ مِنْ حِرْزِه وَمِنْ حِيَازَةِ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ وَإِدْخَالُهُ فِي حِيَازَةِ السَّارِقِ.

وَأَمَّا الشَّرِيكُ بِالتَّسَبُّبِ فَهُوَ الَّذِي لاَ يُبَاشِرُ أَحَدَ هَذِه الأَفْعَالِ الْمُكَوِّنَة لِلأَخْذِ الْمُتَكَامِلِ، وَإِنَّمَا تَقْتَصِرُ فِعْلُهُ عَلَى مَدِّ يَدِ الْعَوْنِ لِلسَّارِقِ، بِأَنْ يُرْشِدَهُ إِلَى مَكَانِ الْمَسْرُوقَاتِ، أَوْ بِأَنْ يَقِفَ خَارِجَ الْحِرْزِ لِيَمْنَعَ اسْتِغَاثَةَ الْجِيرَانِ، أَوْ لِيَنْقُلَ الْمَسْرُوقَاتِ بَعْدَ أَنْ يُخْرِجَهَا السَّارِقُ مِنَ الْحِرْزِ.

وَلاَ يُقَامُ الْحَدُّ إِلاَّ عَلَى الْمُبَاشِرِ، أَمَّا الْمُتَسَبِّبُ فَإِنَّهُ يُعَزَّرُ[٦٩٦].

وَيَبْدُو مِنْ كَلاَمِ الْفُقَهَاءِ فِي الاشْتِرَاكِ: أَنَّهُمْ يُمَيِّزُونَ بَيْنَ الشَّرِيكِ وَالْمُعَيَّنِ فَيَعْتَبِرُونَ الشَّرِيكَ هُوَ الَّذِي يَقُومُ مَعَ غَيْرِه بِعَمَلٍ مِنَ الأَعْمَالِ الْمُكَوِّنَة لِلسَّرِقَةِ، وَخَاصَّةً: هَتْكُ الْحِرْزِ، وَإِخْرَاجُ الْمَسْرُوقِ مِنْ حِيَازَةِ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ، وَإِدْخَالُهُ فِي حِيَازَةِ السَّارِقِ، أَمَّا الْمُعَيَّنُ فَهُوَ مَنْ يُسَاعِدُ السَّارِقَ، فِي دَاخِلِ الْحِرْزِ أَوْ فِي خَارِجِه، وَلَكِنْ عَمَلُهُ لاَ يَصِلُ إِلَى دَرَجَةٍ يُمْكِنُ مَعَهَا نِسْبَةُ السَّرِقَةِ إِلَيْه

وَكَانَ هَذَا أَسَاسَ اخْتِلاَفِهِمْ فِي تَطْبِيقِ الْحَدِّ عَلَى بَعْضِ الشُّرَكَاءِ دُونَ الْبَعْضِ، وَذَلِكَ عَلَى الْوَجْهِ الآتِي:

١ - الْحَنَفِيَّةُ:

يَرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ كُلَّ مَنْ دَخَلَ الْحِرْزَ يُعْتَبَرُ شَرِيكًا فِي السَّرِقَةِ سَوَاءٌ قَامَ بِعَمَلٍ مَادِّيٍّ، كَأَنْ وَضَعَ الْمَسْرُوقَ عَلَى ظَهْرِ زَمِيلِه فَأَخْرَجَهُ مِنَ الْحِرْزِ، أَوْ قَامَ بِعَمَلٍ مَعْنَوِيٍّ، كَأَنْ وَقَفَ لِلْمُرَاقَبَةِ أَوْ لِلإِشْرَافِ عَلَى نَقْلِ الْمَسْرُوقِ مِنَ الْحِرْزِ، وَفِي هَذِه الْحَالَةِ يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى الْجَمِيعِ إِذَا بَلَغَ نَصِيبُ كُلٍّ مِنْهُمْ نِصَابًا، أَمَّا إِذَا كَانَتْ قِيمَةُ الْمَسْرُوقِ لاَ تَكْفِي لِيُصِيبَ كُلُّ وَاحِدٍ نِصَابًا، فَلاَ يُقَامُ الْحَدُّ، بَلْ يَنْتَقِلُ إِلَى التَّعْزِيرِ. وَيَنْطَبِقُ نَفْسُ الْحُكْمِ عَلَى الشُّرَكَاءِ إِذَا أَخْرَجَ بَعْضُهُمْ مَا قِيمَتُهُ نِصَابًا فَأَكْثَرَ، وَأَخْرَجَ الْبَعْضُ

([٦٩٣]) أورده ابن حزم في المحلى ١١ / ٣٢٠.

([٦٩٤]) الأحكام السلطانية ص ٢٣٧، ٢٨١.

([٦٩٥]) بدائع الصنائع ٧ / ٦٦، شرح الزرقاني ٨ / ٩٦، نهاية المحتاج ٧ / ٤٢١، كشاف القناع ٤ / ٧٩.

([٦٩٦]) القليوبي وعميرة ٤ / ١٩٤: «الحد إنما يجب بالمباشرة، دون السبب».

الآخَرُ مَا قِيمَتُهُ دُونَ النِّصَاب، فَإِذَا بَلَغَتْ قِيمَةُ الْمَسْرُوقِ مَا يَكْفِي لأَنْ يَخُصَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نِصَابٌ، قُطِعُوا جَمِيعًا، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ حَظُّ كُلِّ وَاحِدٍ نِصَابًا، قُطِعَ مَنْ أَخْرَجَ نِصَابًا، وَعُزِّرَ الآخَرُونَ[٦٩٧].

أَمَّا إِذَا دَخَلَ الْحِرْزَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ، وَبَقِيَ الآخَرُ خَارِجَهُ، ثُمَّ أَخْرَجَ مَنْ بِالدَّاخِلِ يَدَهُ بِالْمَسْرُوقِ إِلَى خَارِجِ الْحِرْزِ فَتَنَاوَلَهَا شَرِيكُهُ، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يَرَى أَنَّ الأَخْذَ غَيْرُ تَامٍّ بِالنِّسْبَةِ لِلدَّاخِلِ، لأَنَّهُ أَخْرَجَ الْمَسْرُوقَ مِنَ الْحِرْزِ وَمِنْ حِيَازَةِ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُدْخِلْهُ فِي حِيَازَةِ نَفْسِهِ، بَلْ فِي حِيَازَةِ الْخَارِجِ، فَلاَ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ. وَيَرَى كَذَلِكَ أَنَّ الأَخْذَ غَيْرُ تَامٍّ بِالنِّسْبَةِ لِلْخَارِجِ؛ لأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ الْمَسْرُوقُ دَخَلَ فِي حِيَازَتِهِ، إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يُخْرِجْهُ لاَ مِنْ حِرْزِهِ وَلاَ مِنْ حِيَازَةِ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ، فَلاَ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ أَيْضًا.

وَذَهَبَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ إِلَى أَنَّ الأَخْذَ تَامٌّ بِالنِّسْبَةِ لِلدَّاخِلِ دُونَ الْخَارِجِ؛ لأَنَّ الْمَسْرُوقَ دَخَلَ فِي حِيَازَتِهِ، حَيْثُ أَقَامَ شَرِيكَهُ الْخَارِجَ مَقَامَهُ عِنْدَمَا سَلَّمَهُ الْمَسْرُوقَ[٦٩٨]. وَتَفْصِيلُ الْحُكْمِ فِي الصُّوَرِ الَّتِي يُمْكِنُ حُدُوثُهَا يُبْنَى عَلَى مَسْأَلَةِ الْهَتْكِ الْمُتَكَامِلِ وَمَسْأَلَةِ «الْيَدِ الْمُعْتَرِضَةِ» الَّتِي سَبَقَ بَيَانُهُمَا. فِي ف ٤٣، ٤٧.

٢ - الْمَالِكِيَّةُ:

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّ صِفَةَ الشَّرِيكِ تُطْلَقُ عَلَى مَنْ يُعِينُ السَّارِقَ إِذَا قَامَ بِعَمَلٍ مَادِّيٍّ لاَ بُدَّ مِنْهُ لإِخْرَاجِ الْمَسْرُوقِ مِنَ الْحِرْزِ، سَوَاءٌ حَدَثَتِ الإِعَانَةُ وَهُوَ فِي دَاخِلِ الْحِرْزِ، بِأَنْ وَضَعَ الْمَسْرُوقَ عَلَى ظَهْرِ زَمِيلِهِ، فَأَخْرَجَهُ مِنَ الْحِرْزِ، أَوْ حَدَثَتْ وَهُوَ فِي خَارِجِ الْحِرْزِ، بِأَنْ مَدَّ يَدَهُ دَاخِلَ الْحِرْزِ وَأَخَذَ الْمَسْرُوقَ مِنْ يَدِ زَمِيلِهِ الَّذِي فِي الدَّاخِلِ، بِحَيْثُ تُصَاحِبُ فِعْلاَهُمَا فِي حَالِ الإِخْرَاجِ، أَوْ بِأَنْ يَرْبِطَ الدَّاخِلُ الْمَسْرُوقَ بِحَبْلٍ وَنَحْوِهِ فَيَجُرُّهُ الْخَارِجُ، بِحَيْثُ لاَ يُعْتَبَرُ الدَّاخِلُ مُسْتَقِلًّا بِالإِخْرَاجِ. أَمَّا إِذَا كَانَتِ الإِعَانَةُ بِأَمْرٍ مَعْنَوِيٍّ كَأَنْ يَدْخُلَ الْحِرْزَ أَوْ يَبْقَى خَارِجَهُ لِيَحْمِيَ السَّارِقَ أَوْ يُرْشِدَهُ إِلَى مَكَانِ الْمَسْرُوقِ، فَلاَ يُعْتَبَرُ شَرِيكًا فِي السَّرِقَةِ، وَمِنْ ثَمَّ فَلاَ حَدَّ عَلَيْهِ، بَلْ يُعَزَّرُ.

فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْمَسْرُوقَ لَمْ يَخْرُجْ إِلاَّ بِعَمَلٍ جَمَاعِيٍّ، وَجَبَ إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَى كُلِّ مَنْ شَارَكَ فِي هَذَا الْعَمَلِ، إِذَا بَلَغَتْ قِيمَةُ الْمَسْرُوقِ نِصَابًا وَاحِدًا، سَوَاءٌ بَاشَرَ السَّرِقَةَ، بِأَنْ تَعَاوَنَ مَعَ زَمِيلِهِ فِي حَمْلِ الْمَسْرُوقِ حَتَّى خَرَجَا بِهِ مِنَ الْحِرْزِ، أَوْ لَمْ يُبَاشِرِ السَّرِقَةَ، بِأَنْ وَضَعَ الْمَسْرُوقَ عَلَى ظَهْرِ صَاحِبِهِ فَخَرَجَ بِهِ وَحْدَهُ، مَا دَامَ كُلُّ وَاحِدٍ لاَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَسْتَقِلَّ بِإِخْرَاجِ الْمَسْرُوقِ. أَمَّا إِذَا لَمْ يَحْصُلْ تَعَاوُنٌ

([٦٩٧]) بدائع الصنائع ٧ / ٦٦، ٧٨، فتح القدير ٤ / ٢٢٥، الفتاوى الهندية ٢ / ١٧١، المبسوط ٩ / ١٤٣.

([٦٩٨]) بدائع الصنائع ٧ / ٦٥، فتح القدير ٤ / ٢٤٣، مواهب الجليل ٦ / ٣١٠، المهذب ٢ / ٢٩٧، كشاف القناع ٤ / ١٠.

بِأَنِ اسْتَقَلَّ كُلُّ وَاحِدٍ بِإِخْرَاجِ بَعْضِ الْمَسْرُوقِ، فَلاَ يُقَامُ الْحَدُّ إِلاَّ عَلَى مَنْ أَخْرَجَ نِصَابًا كَامِلاً، وَذَلِكَ لِعَدَمِ ظُهُورِ التَّعَاوُنِ الَّذِي لاَ بُدَّ مِنْهُ لإِثْبَاتِ الاِشْتِرَاكِ فِي السَّرِقَةِ[٦٩٩].

٣ – الشَّافِعِيَّةُ:

ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ صِفَةَ الشَّرِيكِ لاَ تُطْلَقُ إِلاَّ عَلَى مَنْ قَامَ بِفِعْلٍ مُبَاشِرٍ مَعَ غَيْرِهِ، تَرَتَّبَ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ الْمَسْرُوقِ مِنَ الْحِرْزِ، كَأَنْ يَتَعَاوَنَ السَّارِقُونَ فِي حَمْلِ شَيْءٍ ثَقِيلٍ وَيُخْرِجُونَهُ مِنَ الْحِرْزِ، أَوْ يَحْمِلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ شَيْئًا وَيَخْرُجَ بِهِ. وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَنْطَبِقُ وَصْفُ السَّارِقِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ، وَلَكِنْ يَظْهَرُ أَثَرُ الاِشْتِرَاكِ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا إِذَا خَصَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نِصَابٌ مِنْ قِيمَةِ مَا أَخْرَجُوهُ، دُونَ نَظَرٍ إِلَى قِيمَةِ مَا أَخْرَجَهُ كُلُّ مِنْهُمْ. أَمَّا إِذَا كَانَ كُلُّ سَارِقٍ يَسْتَقِلُّ بِفِعْلِهِ وَقَصْدِهِ عَنِ الآْخَرِينَ، فَلاَ اشْتِرَاكَ بَيْنَهُمْ، وَلاَ يُقَامُ الْحَدُّ إِلاَّ عَلَى مَنْ يَخْرُجُ نِصَابًا كَامِلاً، وَيُعَزَّرُ الآْخَرُونَ.

وَلاَ يُعْتَبَرُ شَرِيكًا – عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ – مَنْ يُعِينُ السَّارِقَ، سَوَاءٌ قَامَ بِعَمَلٍ مَادِّيٍّ أَوْ مَعْنَوِيٍّ، وَسَوَاءٌ حَدَثَتِ الإِْعَانَةُ مِنْ دَاخِلِ الْحِرْزِ أَوْ مِنْ خَارِجِهِ، فَلاَ يُقَامُ عَلَيْهِ حَدُّ السَّرِقَةِ، بَلْ يُعَزَّرُ[٧٠٠].

٤ – الْحَنَابِلَةُ:

يَرَى الْحَنَابِلَةُ إِطْلاَقَ صِفَةِ الشَّرِيكِ عَلَى مَنْ يُعِينُ السَّارِقَ بِفِعْلٍ مَادِّيٍّ أَوْ مَعْنَوِيٍّ، قَامَ بِهِ وَهُوَ دَاخِلُ الْحِرْزِ أَوْ كَانَ خَارِجَهُ، فَإِذَا بَلَغَتْ قِيمَةُ الْمَسْرُوقِ نِصَابًا وَاحِدًا، أُقِيمَ الْحَدُّ عَلَى كُلِّ مَنِ اشْتَرَكَ فِي السَّرِقَةِ، سَوَاءٌ كَانَ الاِشْتِرَاكُ فِي الإِْخْرَاجِ، أَوْ كَانَ بِإِخْرَاجِ الْبَعْضِ وَإِعَانَةِ الْبَعْضِ الآْخَرِ، وَسَوَاءٌ حَدَثَتِ الإِْعَانَةُ مِنَ الدَّاخِلِ أَوْ مِنَ الْخَارِجِ، بِفِعْلٍ مَادِّيٍّ كَالإِْعَانَةِ عَلَى حَمْلِ الْمَسْرُوقِ، أَوْ بِفِعْلٍ مَعْنَوِيٍّ كَالإِْرْشَادِ إِلَى مَكَانِ الْمَسْرُوقِ، أَوْ لَمْ يَأْتِ بِعَمَلٍ مَا، كَمَنْ دَخَلَ الْحِرْزَ مَعَ السَّارِقِ لِتَنْبِيهِهِ إِذَا انْكَشَفَ أَمْرُهُ. لأَِنَّ فِعْلَ السَّرِقَةِ يُضَافُ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ[٧٠١].

إِثْبَاتُ السَّرِقَةِ:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ السَّرِقَةَ تَثْبُتُ بِالإِْقْرَارِ أَوْ بِالْبَيِّنَةِ[٧٠٢]. وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ أَنَّ السَّرِقَةَ تَثْبُتُ بِالْيَمِينِ الْمَرْدُودَةِ[٧٠٣] وَعِنْدَ غَيْرِهِمْ يَجُوزُ إِثْبَاتُهَا بِالْقَرَائِنِ[٧٠٤].

أَوَّلاً – الإِْقْرَارُ[٧٠٥]:

([٦٩٩]) شرح الزرقاني ٨ / ٩٦، ١٠٦، المدونة ١٦ / ٦٨ ــ ٦٩ ــ ٧٣، الموطأ ٢ / ٨٣٧ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط. الحلبي، تفسير القرطبي ٣ / ١٦٣، بداية المجتهد ٢ / ٤٤٨.

([٧٠٠]) مغني المحتاج ٤ / ١٦٠، المهذب ٢ / ٢٤٩، ٢٩٧، أسنى المطالب ٤ / ١٣٨، نهاية المحتاج ٧ / ٤٢١، ٤٥٨.

([٧٠١]) كشاف القناع ٤ / ٧٩، المغني ١٠ / ٢٩٥، ٢٩٦، الإفصاح لابن هبيرة ص ٣٦٣.

([٧٠٢]) بدائع الصنائع ٧ / ٤٦، ٨١، فتح القدير ٤ / ٢١٩، مواهب الجليل ٦ / ٣٠٦، بداية المجتهد ٢ / ٤٤٤، مغني المحتاج ٤ / ١٧٥، ١٧٦، نهاية المحتاج ٧ / ٤١٨، كشاف القناع ٦ / ١١٧، المغني والشرح الكبير ١٠ / ٢٨٩، ٢٩٠.

([٧٠٣]) القليوبي وعميرة ٤ / ١٩٦، نهاية المحتاج ٧ / ٤٤١.

([٧٠٤]) الطرق الحكمية ٣، ١٧.

تَثْبُتُ السَّرِقَةُ بِإِقْرَارِ السَّارِقِ إِذَا كَانَ مُكَلَّفًا بِأَنْ كَانَ بَالِغًا عَاقِلاً، عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي سَبَقَ.

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ السَّارِقَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُخْتَارًا فِي إِقْرَارِهِ، فَإِنْ أُكْرِهَ عَلَى الإِقْرَارِ بِحَبْسٍ أَوْ ضَرْبٍ أَوْ نَحْوِهِمَا، فَلاَ يُعْتَدُّ بِهَذَا الإِقْرَارِ. وَقَدْ أَفْتَى بَعْضُ مُتَأَخِّرِي الْحَنَفِيَّةِ بِصِحَّةِ إِقْرَارِ السَّارِقِ مَعَ الإِكْرَاهِ لأَنَّ السُّرَّاقَ قَدْ غَدَوْا لاَ يُقَرُّونَ طَائِعِينَ.

وَذَهَبَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ يُعْمَلُ بِإِقْرَارِ الْمُتَّهَمِ مَعَ الإِكْرَاهِ إِنْ ثَبَتَ عِنْدَ الْحَاكِمِ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ التُّهَمِ.

وَيَشْتَرِطُ الْحَنَفِيَّةُ أَنْ يَكُونَ الْمُقَرُّ بِالسَّرِقَةِ نَاطِقًا، وَلِهَذَا فَإِنَّهُمْ لاَ يَعْتَدُّونَ بِإِشَارَةِ الأَخْرَسِ، وَلَوْ كَانَتْ مُفْهِمَةً؛ لاِحْتِمَالِ إِشَارَتِهِ الإِقْرَارَ وَغَيْرَهُ، وَهَذَا يُورِثُ شُبْهَةً تَدْرَأُ عَنْهُ الْحَدَّ. وَيَرَى الْجُمْهُورُ صِحَّةَ إِقْرَارِهِ، إِنْ كَانَتْ إِشَارَتُهُ مُفْهِمَةً قَبْلَ هَذَا الإِقْرَارِ[٧٠٦].

وَلاَ يَكُونُ الإِقْرَارُ كَافِيًا لإِقَامَةِ الْحَدِّ، إِلاَّ إِذَا كَانَ صَرِيحًا وَتَبَيَّنَ الْقَاضِي مِنْهُ تَوَافُرَ أَرْكَانِ السَّرِقَةِ، بِحَيْثُ لاَ تَبْقَى مَعَهُ أَيُّ شُبْهَةٍ[٧٠٧].

وَاشْتَرَطَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ أَنْ يَصْدُرَ الإِقْرَارُ عِنْدَ مَنْ لَهُ وِلاَيَةُ إِقَامَةِ الْحَدِّ، فَلاَ يُعْتَدُّ بِالإِقْرَارِ الصَّادِرِ عِنْدَ غَيْرِهِ، وَلاَ بِالإِقْرَارِ قَبْلَ الدَّعْوَى[٧٠٨].

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي عَدَدِ مَرَّاتِ الإِقْرَارِ الَّتِي تُوجِبُ إِقَامَةَ حَدِّ السَّرِقَةِ: فَالْحَنَفِيَّةُ - مَا عَدَا أَبَا يُوسُفَ - وَمَالِكٌ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ، وَالشَّافِعِيَّةُ وَعَطَاءٌ، وَالثَّوْرِيُّ، يَكْتَفُونَ بِإِقْرَارِ السَّارِقِ مَرَّةً وَاحِدَةً، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «قَطَعَ سَارِقَ خَمِيصَةِ صَفْوَانَ وَسَارِقَ الْمِجَنِّ»[٧٠٩]، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّ أَحَدَهُمَا تَكَرَّرَ مِنْهُ الإِقْرَارُ؛ وَلأَنَّ الإِقْرَارَ بِالْحُقُوقِ يَكْتَفِي بِإِيرَادِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً؛ وَلأَنَّ الإِقْرَارَ إِخْبَارٌ تَرَجَّحَ فِيهِ جَانِبُ الصِّدْقِ عَلَى جَانِبِ الْكَذِبِ، فَلَنْ يَزِيدَهُ التَّكْرَارُ رُجْحَانًا. أَمَّا أَبُو يُوسُفَ وَزُفَرُ، وَمَالِكٌ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى، وَالْحَنَابِلَةُ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَابْنُ شُبْرُمَةَ، فَإِنَّهُمْ يُوجِبُونَ صُدُورَ الإِقْرَارِ مَرَّتَيْنِ، فِي مَجْلِسَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، فَإِنْ أَقَرَّ السَّارِقُ مَرَّةً وَاحِدَةً، لاَ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَإِنَّمَا يُعَزَّرُ وَيَجِبُ عَلَيْهِ الضَّمَانُ. لأَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلِصٍّ قَدِ اعْتَرَفَ، وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: مَا أَخَالُكَ سَرَقْتَ فَقَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، وَلَمْ يَقْطَعْهُ إِلاَّ بَعْدَ أَنْ تَكَرَّرَ إِقْرَارُهُ»، فَلَوْ كَانَ الْقَطْعُ يَجِبُ بِالإِقْرَارِ مَرَّةً وَاحِدَةً لَمَا أَخَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

---

(٧٠٥) انظر في تعريف الإقرار، وحكمه، وأثره، وحجيته، وأركانه، وشروط كل ركن، وفي الرجوع عنه: مصطلح: (إقرار) ٦ / ٤٦ ــ ٧٩.

(٧٠٦) بدائع الصنائع ٧ / ٤٩، فتح القدير ٥ / ٢١٨، المبسوط ٩ / ١٨٤، ١٨٥، مواهب الجليل ٥ / ٢١٦، القليوبي وعميرة ٤ / ١٩٦، نيل المآرب ٢ / ٢٨٠، الدسوقي ٤ / ٣٤٥، المغني ٨ / ١٩٥، ١٩٦.

(٧٠٧) الفتاوى الهندية ٢ / ١٧١، شرح الزرقاني ٨ / ٩٧، أسنى المطالب ٤ / ١٥٠، كشاف القناع ٦ / ١١٧.

(٧٠٨) ابن عابدين ٣ / ١٩٦، بدائع الصنائع ٦ / ٢٧٧.

(٧٠٩) حديث: «لأن النبي ﷺ قطع سارق خميصة صفوان». أخرجه أبو داود (٤ / ٥٥٣ ــ تحقيق عزت عبيد دعاس)، والنسائي (٨ / ٦٩ ــ ط دار البشائر)، والحاكم (٤ / ٣٨٠ ط دار المعارف العثمانية) وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي اشْتِرَاطِ الْخُصُومَةِ مَعَ الإِقْرَارِ: فَالْحَنَفِيَّةُ - مَا عَدَا أَبَا يُوسُفَ - وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ، يَشْتَرِطُونَ لِقَبُولِ الإِقْرَارِ مُطَالَبَةَ مَنْ لَهُ حَقُّ الْمُطَالَبَةِ بِالْمَسْرُوقِ؛ لأَنَّ عَدَمَ مُطَالَبَتِهِ يُورِثُ شُبْهَةً تَدْرَأُ الْحَدَّ، وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ: لاَ يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى مَنْ أَقَرَّ بِسَرِقَةِ مَالٍ مِنْ مَجْهُولٍ أَوْ مِنْ غَائِبٍ[٧١٠].

وَيَرَى أَبُو يُوسُفَ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى عَدَمَ تَوَقُّفِ إِقَامَةِ حَدِّ السَّرِقَةِ عَلَى دَعْوَى الْمَسْرُوقِ مِنْهُ، لِعُمُومِ آيَةِ السَّرِقَةِ، وَعَدَمِ وُجُودِ مَا يَصْلُحُ مُخَصِّصًا لِهَذَا الْعُمُومِ، وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ: يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى مَنْ يُقِرُّ بِسَرِقَةِ نِصَابٍ مِنْ مَجْهُولٍ أَوْ غَائِبٍ إِذَا ثَبَتَتِ السَّرِقَةُ؛ لأَنَّ الْمُقِرَّ لاَ يُتَّهَمُ فِي الإِقْرَارِ عَلَى نَفْسِهِ[٧١١].

ثَانِيًا - الْبَيِّنَةُ:

تَثْبُتُ السَّرِقَةُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ تَتَوَافَرُ فِيهِمَا شُرُوطُ تَحَمُّلِ الشَّهَادَةِ وَشُرُوطُ أَدَائِهَا[٧١٢].

وَعَلَى ذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الشَّاهِدُ وَقْتَ الأَدَاءِ ذَكَرًا، مُسْلِمًا، بَالِغًا، عَاقِلاً، حُرًّا بَصِيرًا، عَدْلاً، مُخْتَارًا.

فَلاَ يُقَامُ حَدُّ السَّرِقَةِ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ مُنْفَرِدَاتٍ أَوْ مَعَ رِجَالٍ، وَلاَ بُدَّ مِنْ شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، فَلاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَلَوْ مَعَ يَمِينِ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ[٧١٣]. وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (شَهَادَة).

إِذَا تَوَافَرَتِ الشُّرُوطُ الْمُتَقَدِّمَةُ، أَدَّى الشَّاهِدُ شَهَادَتَهُ عَلَى السَّرِقَةِ بِدُونِ يَمِينٍ؛ لأَنَّ لَفْظَ الشَّهَادَةِ يَتَضَمَّنُ الْيَمِينَ؛ وَلأَنَّ تَحْلِيفَ الشَّاهِدِ يَتَنَافَى مَعَ إِكْرَامِهِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «أَكْرِمُوا الشُّهُودَ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحْيِي بِهِمُ الْحُقُوقَ»[٧١٤]. وَيَرَى بَعْضُ الْفُقَهَاءِ ضَرُورَةَ تَحْلِيفِ الشَّاهِدِ الْيَمِينَ لِلتَّأَكُّدِ مِنْ صِدْقِهِ؛ وَلِمَا فِيهِ مِنْ عُمُومِ الْمَصْلَحَةِ، وَتَحْلِيفُ الشَّاهِدِ لاَ يَتَعَارَضُ مَعَ أَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ بِإِكْرَامِهِ؛ لأَنَّهُ لاَ يَنْطَوِي عَلَى إِهَانَةٍ لَهُ[٧١٥].

---

(٧١٠) بدائع الصنائع ٧ / ٨١ ــ ٨٢، شرح الزرقاني ٨ / ١٠٦، القليوبي وعميرة ٤ / ١٩٦، المغني ١٠ / ٢٩١، أسنى المطالب ٤ / ١٥٢، كشاف القناع ٦ / ١١٧ ــ ١١٨، نيل الأوطار ٧ / ١٥٠ ــ ١٥١.

(٧١١) المبسوط ٩ / ١٤٤، شرح الزرقاني ٨ / ١٠٦، المغني ١٠ / ٢٩٩، شرح الهروي على الكتر ١ / ٢٩٠.

(٧١٢) يرجع في تفصيل أحكام الشهادة إلى مصطلح: (شهادة)، وانظر: فتح القدير ٦ / ١١، الدسوقي والشرح الكبير ٤ / ١٤٦، حاشية الجمل على شرح المنهج

=

= ٥ / ٣٧٧، كشاف القناع ٦ / ٣٢٨، المغني ١٠ / ٢٨٩ ــ ٢٩٠.

(٧١٣) بدائع الصنائع ٧ / ٨١، ابن عابدين ٣ / ١٩٦، شرح الزرقاني ٨ / ١٠٦، القليوبي وعميرة ٤ / ١٩٧، المغني والشرح الكبير ١٠ / ٢٨٩، بداية المجتهد ٢ / ٤٤٤، نهاية المحتاج ٧ / ٤٤٣، كشاف القناع ٦ / ١١٧.

(٧١٤) حديث: «أكرموا الشهود...» أخرجه الخطيب في تاريخه (٦ / ١٣٨ ط. السعادة) من حديث ابن عباس. قال ابن حجر: قال العقيلي: هذا الحديث غير محفوظ، وصرح الصغاني بأنه موضوع. (التلخيص الحبير ٤ / ١٩٨ ط شركة الطباعة الفنية).

٧١٥ ابن عابدين ٣ / ١٩٦ ، فتح القدير ٤ / ١٦٢ ، المدونة ٦ / ٢٨٦ ، مغني المحتاج ٤ / ١٥١ ، المغني والشرح الكبير ١٠ / ١٨٧ ، الطرق الحكمية ص ١٤٢ ، ١٤٣ . -

ثَالثًا : الْيَمِينُ الْمَرْدُودَةُ :

يَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّة وَالْمَالِكِيَّة وَالْحَنَابِلَة أَنَّ حَدَّ السَّرِقَة لاَ يُقَامُ بِالْيَمِينِ الْمَرْدُودَة، فَإِن ادَّعَى شَخْصٌ عَلَى آخَرَ سَرِقَةً يَجِبُ فِيهَا الْقَطْعُ، فَأَنْكَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْه السَّرِقَةَ، فَطَلَبَ الْمُدَّعِي مِنْهُ أَنْ يَحْلِفَ لإِثْبَات بَرَاءَته، فَنَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ، رُدَّت الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعِي، فَإِنْ حَلَفَ أَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْه سَرَقَ مَا ادَّعَاهُ، ثَبَتَ الْمَالُ الْمَسْرُوقُ بِهَذِه الْيَمِينِ الْمَرْدُودَة، وَلاَ يُقَامُ الْحَدُّ إِلاَّ بِالإِقْرَارِ أَوْ بِالْبَيِّنَة.

أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَالأَصَحُّ عِنْدَهُمْ أَنَّ السَّرِقَةَ تَثْبُتُ بِيَمِينِ الْمُدَّعِي الْمَرْدُودَة، فَيَثْبُتُ الْمَالُ وَيُقَامُ الْحَدُّ، لأَنَّ الْيَمِينَ الْمَرْدُودَةَ كَالْبَيِّنَة أَوْ كَإِقْرَارِ الْمُدَّعَى عَلَيْه، وَكُلٌّ مِنْهُمَا يُوجِبُ الْقَطْعَ بِلاَ خِلاَف. وَمُقَابِلُ الأَصَحِّ: أَنَّ الْيَمِينَ الْمَرْدُودَةَ يَثْبُتُ بِهَا الْمَالُ، وَلاَ يُقَامُ بِهَا الْحَدُّ؛ لأَنَّ الْقَطْعَ فِي السَّرِقَة حَقُّ اللَّه تَعَالَى، وَهُوَ لاَ يَثْبُتُ إِلاَّ بِالإِقْرَارِ أَوِ الْبَيِّنَة. وَمُقَابِلُ الأَصَحِّ هُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي الْمَذْهَب، كَمَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي الرَّوْضَة وَالرَّافِعِيُّ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَصَاحِبُ الْحَاوِي الصَّغِيرِ، وَقَالَ الأَذْرَعِيُّ: إِنَّهُ الْمَذْهَبُ وَالصَّوَابُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ جُمْهُورُ الأَصْحَاب. وَقَالَ الْبُلْقِينِيُّ: إِنَّهُ الْمُعْتَمَدُ، لِنَصِّ الأُمِّ، وَفِي الْمُخْتَصَرِ: لاَ يَثْبُتُ الْقَطْعُ إِلاَّ بِشَاهِدَيْنِ أَوْ إِقْرَارِ السَّارِقِ[٧١٦].

رَابِعًا – الْقَرَائِنُ:

جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ حَدَّ السَّرِقَة لاَ يَثْبُتُ إِلاَّ بِالإِقْرَارِ أَوِ الْبَيِّنَة. وَيَرَى بَعْضُهُمْ جَوَازَ ثُبُوت السَّرِقَة، وَمِنْ ثَمَّ إِقَامَةُ الْحَدِّ وَضَمَانُ الْمَال، بِالْقَرَائِنِ وَالأَمَارَات إِذَا كَانَتْ ظَاهِرَةَ الدَّلاَلَة باعْتِبَارِهَا مِنَ السِّيَاسَة الشَّرْعِيَّة، الَّتِي تُخْرِجُ الْحَقَّ مِنَ الظَّالِمِ الْفَاجِرِ. قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ[٧١٧] «لَمْ يَزَلِ الأَئِمَّةُ وَالْخُلَفَاءُ يَحْكُمُونَ بِالْقَطْعِ إِذَا وُجِدَ الْمَالُ الْمَسْرُوقُ مَعَ الْمُتَّهَم، وَهَذِه الْقَرِينَةُ أَقْوَى مِنَ الْبَيِّنَة وَالإِقْرَارِ فَإِنَّهُمَا خَبَرَانِ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِمَا الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ وَوُجُودُ الْمَالِ مَعَهُ نَصٌّ صَرِيحٌ لاَ تَتَطَرَّقُ إِلَيْه شُبْهَةٌ».

حَدُّ السَّرِقَة:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ عُقُوبَةَ السَّارِق قَطْعُ يَدِه لقوله تعالى :{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّه وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}[٧١٨]. وَهُوَ الْحَدُّ الَّذِي أَقَامَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَنْ سَرَقَ فِي

([٧١٦]) البحر الرائق ٧ / ٢٤٠، تبصرة الحكام ١ / ٢٧٢، المغني والشرح الكبير ١٢ / ١٢٤ وما بعدها، القليوبي وعميرة ٤ / ١٩٦، نهاية المحتاج ٧ / ٤٤١، أسنى المطالب ٤ / ١٥٠، حاشية البجيرمي على حاشية المنهج ٤ / ٢٣٥، روضة الطالبين ١٠ / ١٤٣، مغني المحتاج ٤ / ١٧٥.

([٧١٧]) الطرق الحكمية ص ٨.

([٧١٨]) سورة المائدة / ٣٨.

عَهْدِه، كَمَا تَوَاتَرَتِ الأَخْبَارُ بِذَلِكَ[٧١٩]. وَجَرَى عَلَيْهِ عَمَلُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ دُونَ اعْتِرَاضٍ عَلَيْهِمْ[٧٢٠]. وَأَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الأُمَّةُ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي أُمُورٍ تَتَعَلَّقُ بِمَحَلِّ الْقَطْعِ، وَمِقْدَارِهِ، وَكَيْفِيَّتِهِ، وَتَكَرُّرِهِ، مَعَ تَكَرُّرِ السَّرِقَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

١ - مَحَلُّ الْقَطْعِ:

مِنَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ - عِنْدَ الْفُقَهَاءِ - وُجُوبُ قَطْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى، إِذَا ثَبَتَتِ السَّرِقَةُ الأُولَى. لِمَا رُوِيَ مِنْ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ الْيَدَ الْيُمْنَى»، وَكَذَلِكَ فَعَلَ الأَئِمَّةُ مِنْ بَعْدِه، وَلِقِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا[٧٢١]. وَهِيَ قِرَاءَةٌ مَشْهُورَةٌ عَنْهُ، وَلَمْ يُجْمَعْ عَلَى أَنَّهَا قُرْآنٌ لِمُخَالَفَتِهَا لِلْمُصْحَفِ الإِمَامِ، فَكَانَتْ خَبَرًا مَشْهُورًا، فَيُقَيِّدُ إِطْلاَقَ النَّصِّ[٧٢٢]. وَلَوْ كَانَ الإِطْلاَقُ مُرَادًا، وَالامْتِثَالُ لِلأَمْرِ فِي الآيَةِ يَحْصُلُ بِقَطْعِ الْيَمِينِ أَوِ الشِّمَالِ، لَمَا قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلاَّ الْيَسَارَ عَلَى عَادَتِه مِنْ طَلَبِ الأَيْسَرِ لَهُمْ مَا أَمْكَنَ جَرْيًا عَلَى عَادَتِه ﷺ فِي: «أَنَّهُ مَا خُيِّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلاَّ أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا»[٧٢٣].

فَإِذَا كَانَتْ يَدُ السَّارِقِ الْيُمْنَى غَيْرَ صَحِيحَةٍ، بِأَنْ كَانَتْ شَلاَّءَ أَوْ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَصَابِعِهَا، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مَحَلِّ الْقَطْعِ.

فَالْحَنَفِيَّةُ يَرَوْنَ أَنَّ الْقَطْعَ يَتَعَلَّقُ أَوَّلاً بِالْيَدِ الْيُمْنَى، لِعُمُومِ آيَةِ السَّرِقَةِ فَإِنَّهَا لَمْ تُفَرِّقْ بَيْنَ الصَّحِيحَةِ وَغَيْرِهَا. لأَنَّهُ إِذَا تَعَلَّقَ الْحُكْمُ بِالسَّلِيمَةِ فَإِنَّهَا تُقْطَعُ، فَلأَنْ تُقْطَعَ الْمَعِيبَةُ مِنْ بَابٍ أَوْلَى[٧٢٤].

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ قَطْعَ الْمَعِيبَةِ لاَ يُجْزِئُ؛ لأَنَّ مَقْصُودَ الْحَدِّ إِزَالَةُ الْمَنْفَعَةِ الَّتِي يُسْتَعَانُ بِهَا عَلَى السَّرِقَةِ، وَالشَّلاَّءُ وَمَا فِي حُكْمِهَا لاَ نَفْعَ فِيهَا فَلاَ يَتَحَقَّقُ مَقْصُودُ الشَّرْعِ بِقَطْعِهَا؛ لأَنَّ مَنْفَعَتَهَا الَّتِي يُرَادُ إِبْطَالُهَا بَاطِلَةٌ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ. وَلِذَلِكَ يَنْتَقِلُ الْقَطْعُ إِلَى الرِّجْلِ الْيُسْرَى[٧٢٥].

أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَإِنَّهُمْ يُفَصِّلُونَ الْقَوْلَ فِي قَطْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى إِذَا كَانَتْ مَعِيبَةً عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

---

(٧١٩) أول سارق قطع في الإسلام: الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف «تفسير القرطبي ٦ / ١٦٠»

(٧٢٠) وقطع المخزومية التي شفع فيها أسامة بن زيد فأغضب بشفاعته النبي ﷺ «البخاري ومسلم» وقطع سارق رداء صفوان بن أمية «رواه الخمسة إلا الترمذي» طرح التثريب بشرح التقريب ٨ / ٢٣.

(٧٢١) سورة المائدة / ٣٨.

(٧٢٢) بدائع الصنائع ٧ / ٨٦، فتح القدير ٤ / ٢٤٧، الخرشي على خليل ٨ / ٩٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤ / ٣٣٢، المهذب ٢ / ٣٠٠، مغني المحتاج ٤ / ١٧٧، نهاية المحتاج ٧ / ٤٤٣، كشاف القناع ٦ / ١١٨، المغني والشرح الكبير ١٠ / ٢٦٤، الجامع لأحكام القرآن ٦ / ١٦٠، تفسير الطبري ٦ / ٢٢٨.

(٧٢٣) حديث: «ما خير بين أمرين إلا أخذ أيسرهما». أخرجه البخاري (الفتح ١٢ / ٨٦ ــ ط السلفية)، ومسلم (٤ / ١٨١٣ ــ ط الحلبي).

(٧٢٤) بدائع الصنائع ٧ / ٨٧، حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٨٥.

(٧٢٥) شرح الزرقاني ٨ / ٩٢ ــ ٩٣.

يُجْزِئُ فِي حَدِّ السَّرِقَةِ قَطْعُ الْيَدِ الْيُمْنَى إِذَا كَانَتْ شَلاَّءَ إِلاَّ إِذَا خِيفَ مِنْ قَطْعِهَا أَلاَّ يَكُفَّ الدَّمُ، فَلَوْ قَرَّرَ أَهْلُ الْخِبْرَةِ أَنَّ عُرُوقَهَا لَنْ تَنْسَدَّ وَأَنَّ دَمَهَا لَنْ يَجِفَّ فَلاَ تُقْطَعُ، وَيُنْتَقَلُ بِالْقَطْعِ إِلَى الرِّجْلِ الْيُسْرَى، أَمَّا إِذَا كَانَتِ الْيَدُ الْيُمْنَى قَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَصَابِعِهَا، فَإِنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ يُجْزِئُ قَطْعُهَا، وَلَوْ كَانَ بِهَا أُصْبُعٌ وَاحِدٌ. فَإِذَا نَقَصَتِ الأَصَابِعُ كُلُّهَا، فَالأَصَحُّ عِنْدَهُمْ: الاِكْتِفَاءُ بِقَطْعِهَا؛ لأَنَّ اسْمَ الْيَدِ يُطْلَقُ عَلَيْهَا مَعَ نُقْصَانِ الأَصَابِعِ كُلِّهَا. وَالْقَوْلُ الثَّانِي فِي نَاقِصَةِ الْخَمْسِ: أَنَّهَا لاَ تُجْزِئُ فِي تَمَامِ الْحَدِّ، فَلاَ تُقْطَعُ، وَيُنْتَقَلُ إِلَى الرِّجْلِ الْيُسْرَى[٧٢٦].

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ رِوَايَتَانِ: تَكْتَفِي أُولاَهُمَا بِقَطْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى وَلَوْ كَانَتْ شَلاَّءَ، إِذَا رَأَى أَهْلُ الْخِبْرَةِ أَنَّهَا لَوْ قُطِعَتْ رَقَأَ دَمُهَا وَانْحَسَمَتْ عُرُوقُهَا. وَالرِّوَايَةُ الأُخْرَى: يُمْنَعُ قَطْعُ الْيَدِ الشَّلاَّءِ؛ لأَنَّهَا لاَ نَفْعَ فِيهَا وَلاَ جَمَالَ لَهَا، وَيَنْتَقِلُ الْقَطْعُ إِلَى الرِّجْلِ الْيُسْرَى. وَإِذَا كَانَتِ الْيَدُ الْيُمْنَى مَقْطُوعَةَ الأَصَابِعِ فَفِي الْمَذْهَبِ رَأْيَانِ

أَوَّلُهُمَا: الاِكْتِفَاءُ بِقَطْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى وَلَوْ ذَهَبَتْ كُلُّ أَصَابِعِهَا.

وَالثَّانِي: عَدَمُ الاِكْتِفَاءِ بِقَطْعِ الْيُمْنَى إِذَا ذَهَبَ مُعْظَمُ نَفْعِهَا، لأَنَّهَا تَكُونُ فِي حُكْمِ الْمَعْدُومَةِ وَيَنْتَقِلُ الْقَطْعُ إِلَى الرِّجْلِ الْيُسْرَى[٧٢٧].

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا لَوْ تَعَلَّقَ الْقَطْعُ بِالْيَدِ الْيُمْنَى، وَكَانَتِ الْيَدُ الْيُسْرَى قَدْ ذَهَبَتْ مَنْفَعَتُهَا، أَوْ كَانَتْ مَقْطُوعَةً فِي قِصَاصٍ أَوْ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ، فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ لاَ تُقْطَعُ الْيَدُ الْيُمْنَى؛ لأَنَّ قَطْعَهَا يُؤَدِّي إِلَى تَفْوِيتِ مَنْفَعَةِ الْجِنْسِ كُلِّيَّةً، وَالْحَدُّ إِنَّمَا شُرِعَ زَاجِرًا لاَ مُهْلِكًا. وَبِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ. وَالرِّوَايَةُ الأُخْرَى تَتَّفِقُ مَعَ مَا قَالَ بِهِ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ[٧٢٨] مِنْ وُجُوبِ الْقَطْعِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ؛ لأَنَّ الْيَدَ الْيُسْرَى مَحَلٌّ لِلْقَطْعِ أَيْضًا إِذَا تَكَرَّرَتِ السَّرِقَةُ. وَلاَ يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ إِذَا تَعَلَّقَ الْقَطْعُ بِالرِّجْلِ الْيُسْرَى، وَكَانَتِ الرِّجْلُ الْيُمْنَى قَدْ قُطِعَتْ أَوْ ذَهَبَتْ مَنْفَعَتُهَا.

وَاخْتَلَفُوا كَذَلِكَ فِيمَا لَوْ تَعَلَّقَ الْقَطْعُ بِالْيَدِ الْيُمْنَى، وَكَانَتْ مَقْطُوعَةً: فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى انْتِقَالِ الْقَطْعِ إِلَى الرِّجْلِ الْيُسْرَى إِذَا كَانَ ذَهَابُ الْيَدِ الْيُمْنَى قَدْ حَدَثَ قَبْلَ السَّرِقَةِ، أَوْ بَعْدَهَا وَقَبْلَ الْمُخَاصَمَةِ؛ لأَنَّ الْحَدَّ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِالْعُضْوِ الذَّاهِبِ، فَلاَ يَسْقُطُ بِذَهَابِهِ. بِخِلاَفِ مَا لَوْ ذَهَبَتِ الْيَدُ الْيُمْنَى بَعْدَ الْمُخَاصَمَةِ وَقَبْلَ الْقَضَاءِ، أَوْ بَعْدَ الْمُخَاصَمَةِ وَالْقَضَاءِ، فَلاَ يَنْتَقِلُ الْحَدُّ إِلَى الرِّجْلِ الْيُسْرَى، بَلْ يَسْقُطُ؛ لأَنَّ الْمُخَاصَمَةَ تُؤَدِّي إِلَى تَعَلُّقِ الْقَطْعِ بِالْيَدِ الْيُمْنَى، فَإِذَا ذَهَبَتْ سَقَطَ الْحَدُّ لِذَهَابِ مَحَلِّهِ.

([٧٢٦]) أسنى المطالب ٤ / ١٥٢ ــ ١٥٣، المهذب ٢ / ٢٨٣.

([٧٢٧]) كشاف القناع ٤ / ٨٧ ــ ٨٨، المغني ١٠ / ٢٦٨، ٢٦٩.

([٧٢٨]) بدائع الصنائع ٧ / ٨٧، شرح الزرقاني ٨ / ٩٢، ٩٣، أسنى المطالب ٤ / ١٥٢ ــ ١٥٣، الإقناع ٤ / ٢٨٦.

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ[٧٢٩] إِلَى انْتِقَالِ الْقَطْعِ إِلَى الرِّجْلِ الْيُسْرَى إِذَا ذَهَبَتِ الْيَدُ الْيُمْنَى قَبْلَ السَّرِقَةِ. وَإِلَى سُقُوطِ الْحَدِّ إِذَا ذَهَبَتْ بَعْدَ السَّرِقَةِ، سَوَاءٌ كَانَ ذَهَابُهَا قَبْلَ الْخُصُومَةِ أَوْ بَعْدَهَا، وَقَبْلَ الْقَضَاءِ أَوْ بَعْدَهُ، بِآفَةٍ أَوْ جِنَايَةٍ، أَوْ قِصَاصٍ لأَنَّهُ بِمُجَرَّدِ السَّرِقَةِ تَعَلَّقَ الْقَطْعُ بِالْيَدِ الْيُمْنَى، فَإِذَا ذَهَبَتْ زَالَ مَا تَعَلَّقَ بِهِ الْقَطْعُ فَسَقَطَ.

٢ - مَوْضِعُ الْقَطْعِ وَمِقْدَارُهُ:

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَغَيْرِهِمْ إِلَى أَنَّ قَطْعَ الْيَدِ يَكُونُ مِنَ الْكُوعِ، وَهُوَ مَفْصِلُ الْكَفِّ، لأَنَّ { النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ يَدَ السَّارِقِ مِنَ الْكُوعِ»[٧٣٠]. وَلِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما: إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ فَاقْطَعُوا يَمِينَهُ مِنَ الْكُوعِ.

وَذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ مَوْضِعَ الْقَطْعِ مِنَ الْيَدِ: الْمَنْكِبُ؛ لأَنَّ الْيَدَ اسْمٌ لِلْعُضْوِ مِنْ أَطْرَافِ الأَصَابِعِ إِلَى الْمَنْكِبِ. وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ مَوْضِعَ الْقَطْعِ: مَفَاصِلُ الأَصَابِعِ الَّتِي تَلِي الْكَفَّ[٧٣١].

وَمَوْضِعُ قَطْعِ الرِّجْلِ هُوَ مَفْصِلُ الْكَعْبِ مِنَ السَّاقِ، فَعَلَ ذَلِكَ عُمَرُ رضي الله عنه، وَذَهَبَ إِلَيْهِ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَغَيْرُهُمْ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَالرِّوَايَةُ الأُخْرَى عَنْهُ أَنَّ مَوْضِعَ الْقَطْعِ: أُصُولُ أَصَابِعِ الرِّجْلِ وَبِهَذَا قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ، لِمَا رُوِيَ مِنْ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه كَانَ يَقْطَعُ مِنْ شَطْرِ الْقَدَمِ، وَيَتْرُكُ لِلسَّارِقِ عَقِبَهُ يَمْشِي عَلَيْهَا[٧٣٢].

كَيْفِيَّةُ الْقَطْعِ.

مِنَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ مُرَاعَاةُ الإِحْسَانِ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «لاَ تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ»[٧٣٣] وَعَلَى ذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَتَخَيَّرَ الْحَاكِمُ الْوَقْتَ الْمُلاَئِمَ لِلْقَطْعِ، بِحَيْثُ يَجْتَنِبُ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ الشَّدِيدَيْنِ، إِنْ كَانَ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى الإِضْرَارِ بِالسَّارِقِ، وَلاَ يُقِيمُ الْحَدَّ أَثْنَاءَ مَرَضٍ يُرْجَى زَوَالُهُ، وَلاَ يُقِيمُ الْحَدَّ عَلَى الْحَامِلِ أَوِ النُّفَسَاءِ، وَلاَ عَلَى الْعَائِدِ فِي السَّرِقَةِ قَبْلَ أَنْ يَنْدَمِلَ الْجُرْحُ السَّابِقُ. كَمَا يَنْبَغِي أَنْ يُسَاقَ السَّارِقُ إِلَى مَكَانِ الْقَطْعِ سُوقًا رَفِيقًا، فَلاَ يُعَنَّفُ بِهِ، وَلاَ يُعَيَّرُ، وَلاَ يُسَبُّ. فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مَكَانِ الْقَطْعِ (يَجْلِسُ، وَيُضْبَطُ لِئَلاَّ يَتَحَرَّكَ فَيَجْنِي عَلَى نَفْسِهِ، وَتُشَدُّ يَدُهُ بِحَبْلٍ وَيُجَرُّ حَتَّى يَبِينَ

---

(٧٢٩) بدائع الصنائع ٧ / ٨٨، حاشية الدسوقي ٤ / ٣٧٤، شرح الزرقاني ٨ / ١٠٨، أسنى المطالب ٤ / ١٥٣، مغني المحتاج ٤ / ١٧٩، كشاف القناع ٤ / ١٤٨، المغني ١٠ / ٢٦٩.

(٧٣٠) حديث: «قطع يد السارق من الكوع». أخرجه البيهقي (٨ / ٢٧١ ـــ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عبد الله بن عمر وقال: «قطع النبي ﷺ سارقا من المفصل». وفي إسناده مقال، ولكن أورد قبله شاهدا من حديث جابر بن عبد الله يتقوى به.

(٧٣١) المبسوط ٩ / ١٣٣، ابن عابدين ٣ / ٢٨٥، حاشية الدسوقي ٤ / ٣٣٢، بداية المجتهد ٢ / ٤٤٣.

(٧٣٢) المهذب ٢ / ٣٠١، كشاف القناع ٦ / ١١٨، البحر الرائق ٥ / ٦٦، شرح الزرقاني ٨ / ٩٢ ـــ ٩٣، أسنى المطالب ٤ / ١٥٢، المغني ١٠ / ٢٦٦، أحكام القرآن للجصاص ٤ / ٧٠ ـــ ٧١، شرح منتهى الإرادات ٣ / ٢٧٢، فتح الباري ١٥ / ١٠٤، المهذب ٢ / ٣٠١.

(٧٣٣) حديث: «لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم». أخرجه البخاري (الفتح ١٢ / ٧٥ ـــ ط السلفية) من حديث أبي هريرة.

مَفْصِلُ الذِّرَاعِ، ثُمَّ تُوضَعُ بَيْنَهُمَا سِكِّينٌ حَادَّةٌ، وَيُدَقُّ فَوْقَهَا بِقُوَّةٍ لِيَقْطَعَ فِي مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ تُوضَعُ عَلَى الْمَفْصِلِ وَتُمَدُّ مَدَّةً وَاحِدَةً، وَإِنْ عَلِمَ قَطْعَ أَوْحَى مِنْ ذَلِكَ - أَيْ أَسْرَعَ - قَطَعَ بِهِ)[٧٣٤].

وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ عَلَى حَسْمِ مَوْضِعِ الْقَطْعِ، وَذَلِكَ بِاسْتِعْمَالِ مَا يَسُدُّ الْعُرُوقَ وَيُوقِفُ نَزْفَ الدَّمِ، لِقَوْلِهِ ﷺ فِيمَنْ ثَبَتَتْ عَلَيْهِ السَّرِقَةُ: وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ - فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُمْ - إِلَى أَنَّ الْحَسْمَ وَاجِبٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، فَلاَ يَلْزَمُ وَاحِدًا بِعَيْنِهِ، فَإِذَا قَامَ بِهِ الْقَاطِعُ أَوِ الْمَقْطُوعُ أَوْ غَيْرُهُمَا فَقَدْ حَصَلَ الْمَطْلُوبُ. وَالأَْصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّ الأَْمْرَ بِالْحَسْمِ يُحْمَلُ عَلَى النَّدْبِ، لاَ الْوُجُوبِ؛ لأَِنَّهُ حَقٌّ لِلْمَقْطُوعِ، لاَ لِتَمَامِ الْحَدِّ، فَيَجُوزُ لِلإِْمَامِ أَنْ يَتْرُكَهُ. وَحِينَئِذٍ يُنْدَبُ لِلإِْمَامِ وَلِغَيْرِهِ أَنْ يَفْعَلَهُ، لِمَا فِيهِ مِنْ مَصْلَحَةِ السَّارِقِ وَحِفْظُهُ مِنَ الْهَلاَكِ. وَلاَ يَمْنَعُ ذَلِكَ مِنْ وُجُوبِهِ عَلَى السَّارِقِ إِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ أَحَدٌ، فَإِذَا تَعَذَّرَ عَلَى الْمَقْطُوعِ فِعْلُ الْحَسْمِ، لإِِغْمَاءٍ وَنَحْوِهِ وَتَرَتَّبَ عَلَى تَرْكِهِ تَلَفٌ مُحَقَّقٌ، فَلاَ يَجُوزُ لِلإِْمَامِ إِهْمَالُهُ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ فِعْلُهُ، كَمَا قَالَهُ الْبُلْقِينِيُّ وَغَيْرُهُ. وَمُقَابِلُ الأَْصَحِّ عِنْدَهُمْ: أَنَّ الْحَسْمَ تَتِمَّةٌ لِلْحَدِّ، فَيَجِبُ عَلَى الإِْمَامِ فِعْلُهُ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُهْمِلَهُ[٧٣٥].

وَيُسَنُّ - عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ - تَعْلِيقُ الْيَدِ الْمَقْطُوعَةِ فِي عُنُقِ السَّارِقِ، رَدْعًا لِلنَّاسِ، اسْتِنَادًا إِلَى مَا رُوِيَ مِنْ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِسَارِقٍ فَقُطِعَتْ يَدُهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ»[٧٣٦]. وَقَدْ حَدَّدَ الشَّافِعِيَّةُ مُدَّةَ التَّعْلِيقِ بِسَاعَةٍ وَاحِدَةٍ، أَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَلَمْ يُحَدِّدُوا مُدَّةَ التَّعْلِيقِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ تَعْلِيقَ الْيَدِ لاَ يُسَنُّ، بَلْ يُتْرَكُ الأَْمْرُ لِلإِْمَامِ، إِنْ رَأَى فِيهِ مَصْلَحَةً فَعَلَهُ، وَإِلاَّ فَلاَ[٧٣٧]. وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَالِكِيَّةُ شَيْئًا عَنْ تَعْلِيقِ الْيَدِ.

٤ - تَكَرُّرُ الْقَطْعِ بِتَكَرُّرِ السَّرِقَةِ:

تَدَاخُلُ الْحَدِّ:

مِنَ الْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ الَّتِي اسْتَقَرَّتْ فِي الْفِقْهِ الإِْسْلاَمِيِّ عَلَى اخْتِلاَفِ مَذَاهِبِهِ: أَنَّ مَبْنَى الْحُدُودِ عَلَى التَّدَاخُلِ، إِذَا اتَّحَدَ مُوجِبُهَا وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِالْحَدِّ حَقٌّ لآِدَمِيٍّ. وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ: إِذَا تَكَرَّرَتِ السَّرِقَةُ، قَبْلَ إِقَامَةِ الْحَدِّ، وَكَانَتْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ تُوجِبُ الْقَطْعَ، قُطِعَ السَّارِقُ لِجَمِيعِهَا قَطْعًا وَاحِدًا؛ لأَِنَّ الْحُدُودَ تُدْرَأُ

([٧٣٤]) المغني والشرح الكبير ١٠ / ٢٦٦ وما بعدها.

([٧٣٥]) ابن عابدين ٣ / ٢٨٥، الفتاوى الهندية ٢ / ١٨٢، كشاف القناع ٦ / ١١٩، المغني والشرح الكبير ١٠ / ٢٦٦، الخرشي على خليل ٨ / ٩٢، القليوبي وعميرة ٤ / ١٩٨، مغني المحتاج ٤ / ١٧٨.

([٧٣٦]) حديث: «أن النبي ﷺ أتي بسارق فقطعت يده، ثم أمر بها فعلقت في عنقه». أخرجه النسائي (٨ / ٩٢ ـــ ط. المكتبة التجارية) من حديث فضالة بن عبيد، ثم ذكر تضعيف أحد رواته.

([٧٣٧]) ابن عابدين ٣ / ٢٨٥، ابن نجيم ٥ / ٦٦، أسنى المطالب ٤ / ١٥٣، المهذب ٢ / ٣٠١، كشاف القناع ٦ / ١١٩، المغني ١٠ / ٢٦٧.

بِالشُّبْهَةِ فَيَتَدَاخَلُ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ؛ وَلأَِنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ الرَّدْعُ وَالزَّجْرُ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ الْوَاحِدِ[٧٣٨].

السَّرِقَةُ بَعْدَ الْقَطْعِ:

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ السَّارِقِ، إِذَا قُطِعَتْ يَمِينُهُ ثُمَّ عَادَ لِلسَّرِقَةِ، عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

ذَهَبَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ إِلَى أَنَّ: مَنْ قُطِعَتْ يَمِينُهُ فِي السَّرِقَةِ الأُْولَى، ثُمَّ سَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُضْرَبُ وَيُحْبَسُ، إِذْ لاَ قَطْعَ إِلاَّ فِي السَّرِقَةِ الأُْولَى. لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: { فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا}[٧٣٩] أَيِ الْيَدَ الْيُمْنَى، كَمَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ: فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لأَمَرَ بِقَطْعِ الرِّجْلِ { وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا}[٧٤٠]

وَذَهَبَ رَبِيعَةُ وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ: مَنْ قُطِعَتْ يَمِينُهُ فِي السَّرِقَةِ الأُْولَى، ثُمَّ سَرَقَ مَرَّةً ثَانِيَةً، تُقْطَعُ يَدُهُ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَادَ إِلَى السَّرِقَةِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، بَلْ يُعَزَّرُ، وَذَلِكَ لأَِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِقَطْعِ الأَْيْدِي، وَهِيَ تَشْمَلُ الْيُمْنَى وَالْيُسْرَى، وَإِدْخَالُ الأَْرْجُلِ فِي الْقَطْعِ زِيَادَةٌ عَلَى النَّصِّ[٧٤١].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ وَهِيَ الْمَذْهَبُ إِلَى أَنَّ مَنْ سَرَقَ بَعْدَ أَنْ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى، تُقْطَعُ رِجْلُهُ الْيُسْرَى. فَإِنْ عَادَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، بَلْ يُحْبَسُ وَيُضْرَبُ حَتَّى تَظْهَرَ تَوْبَتُهُ أَوْ يَمُوتَ. وَنُقِلَ هَذَا عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ رضي الله عنهما وَالشَّعْبِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَالزُّهْرِيِّ وَالنَّخَعِيِّ وَالأَْوْزَاعِيِّ وَحَمَّادٍ[٧٤٢] لِمَا رُوِيَ مِنْ قَوْلِ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ: إِذَا سَرَقَ الرَّجُلُ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى، فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَادَ ضَمَّنْتُهُ السِّجْنَ حَتَّى يُحْدِثَ خَيْرًا. إِنِّي لأَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ أَنْ أَدَعَهُ لَيْسَ لَهُ يَدٌ يَأْكُلُ بِهَا وَيَسْتَنْجِي بِهَا، وَرِجْلٌ يَمْشِي عَلَيْهَا[٧٤٣].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الرِّوَايَةِ الأُْخْرَى: إِلَى أَنَّ مَنْ سَرَقَ، بَعْدَ أَنْ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى فِي السَّرِقَةِ الأُْولَى، تُقْطَعُ رِجْلُهُ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَادَ لِلْمَرَّةِ الثَّالِثَةِ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى، فَإِنْ سَرَقَ مَرَّةً رَابِعَةً قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُمْنَى، فَإِنْ عَادَ بَعْدَ ذَلِكَ حُبِسَ حَتَّى تَظْهَرَ تَوْبَتُهُ أَوْ يَمُوتَ، لِمَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ»[٧٤٤].

([٧٣٨]) المبسوط ٩ / ١٧٧، شرح الزرقاني ٨ / ١٠٨، نهاية المحتاج ٧ / ٤٦٧، المغني والشرح الكبير ١٠ / ٢٦٨.

([٧٣٩]) سورة المائدة / ٣٨.

([٧٤٠]) سورة مريم / ٦٤.

([٧٤١]) أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٦١٣، المحلى ١١ / ٣٥٤، المغني ١٠ / ٢٦٥، فتح الباري ١٥ / ١٠٥ ــ ١٠٦.

([٧٤٢]) ابن عابدين ٣ / ٢٨٥، بدائع الصنائع ٧ / ١٠٨٦، المبسوط ٩ / ١٦، كشاف القناع ٦ / ١١٩، المغني والشرح الكبير ١٠ / ٢٧١، فتح الباري ١٥ / ١٠٥ ــ ١٠٦، المحلى ١١ / ٣٥٤.

([٧٤٣]) سنن البيهقي ٨ / ٢٧٣، سنن الدارقطني ٣ / ١٠٣.

([٧٤٤]) حديث: «إذا سرق السارق فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله». أخرجه الدارقطني (٣ / ١٨١ ط دار المحاسن)، وضعف إسناده ابن حجر في التلخيص (٤ / ٦٨ ــ ط شركة الطباعة الفنية) وأورد له ما يقويه.

وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما، وَقَالَ بِهِ إِسْحَاقُ وَقَتَادَةُ وَأَبُو ثَوْرٍ[٧٤٥].

رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ: أَنَّ مَنْ سَرَقَ - بَعْدَ قَطْعِ أَطْرَافِهِ الأَرْبَعَةِ - يُقْتَلُ حَدًّا، وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ. وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أَمَرَ بِقَتْلِ سَارِقٍ - فِي الْمَرَّةِ الْخَامِسَةِ - قَالَ جَابِرٌ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ، ثُمَّ اجْتَرَرْنَاهُ، فَأَلْقَيْنَاهُ فِي بِئْرٍ، وَرَمَيْنَا عَلَيْهِ الْحِجَارَةَ»[٧٤٦].

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ وَقَدْ عَارَضَهُ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: كُفْرٍ بَعْدَ إِيمَانٍ وَزِنًى بَعْدَ إِحْصَانٍ أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ»[٧٤٧]. قَالَ: وَلاَ أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْفُقَهَاءِ يُبِيحُ دَمَ السَّارِقِ[٧٤٨].

سُقُوطُ الْحَدِّ.

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَحْدِيدِ مَا يُسْقِطُ الْحَدَّ، سَوَاءٌ مَا يَتَّصِلُ بِالْمَسْرُوقِ مِنْهُ أَمْ بِغَيْرِهِ: كَالْعَفْوِ وَالشَّفَاعَةِ. وَمِنْهَا مَا يَتَّصِلُ بِالسَّارِقِ: كَالتَّوْبَةِ، وَالرُّجُوعِ عَنِ الإِقْرَارِ، وَاشْتِرَاكِهِ مَعَ مَنْ لاَ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ. وَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَسْرُوقِ: كَطُرُوءِ مِلْكِ السَّارِقِ عَلَى مَا سَرَقَ. وَقَدْ يَسْقُطُ الْحَدُّ نَتِيجَةً لِلتَّقَادُمِ.

١ - الشَّفَاعَةُ وَالْعَفْوُ:

أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى إِجَازَةِ الشَّفَاعَةِ بَعْدَ السَّرِقَةِ وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ الأَمْرُ إِلَى الْحَاكِمِ، إِذَا كَانَ السَّارِقُ لَمْ يُعْرَفْ بِشَرٍّ، سِتْرًا لَهُ وَإِعَانَةً عَلَى التَّوْبَةِ[٧٤٩]. فَأَمَّا إِذَا وَصَلَ الأَمْرُ إِلَى الْحَاكِمِ، فَالشَّفَاعَةُ فِيهِ حَرَامٌ، «لِقَوْلِهِ ﷺ لأُسَامَةَ - حِينَمَا شَفَعَ فِي الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ -: أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»[٧٥٠]

---

(٧٤٥) الخرشي على خليل ٨ / ٩٣، القوانين الفقهية ص ٣٦١، أسنى المطالب ٤ / ١٥٢، القليوبي وعميرة ٤ / ١٩٨، المهذب ٢ / ٣٠٠، شرح الزرقاني على الموطأ ٨ / ٩٢ ـ ٩٣، فتح الباري ١٥ / ١٠٦، الجامع لأحكام القرآن ٦ / ١٦٠، سنن الدارقطني ٢ / ٣٦٤، بداية المجتهد ٢ / ٤١٣ ـ ٤١٤، فتح الباري ١٥ / ١٠٥ ـ ١٠٦، المحلى ١١ / ٣٥٦، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٦٦.

(٧٤٦) حديث: «أن النبي ﷺ أمر بقتل سارق في المرة الخامسة». أخرجه الدارقطني (٣ / ١٨١ ـ ط دار المحاسن) من حديث جابر بن عبد الله، وضعف إسناده ابن حجر في التلخيص (٤ / ٦٨ ـ ط شركة الطباعة الفنية) ولكن ذكر الدارقطني أسانيد أخرى له يتقوى بها.

(٧٤٧) حديث: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث». أخرجه الترمذي (٤ / ٤٦٠ ـ ٤٦١ ط الحلبي) من حديث عثمان بن عفان بلفظ مقارب، وقال: حديث حسن.

(٧٤٨) فتح القدير ٥ / ٥٩٦، المغني والشرح الكبير ١٠ / ٢٧١، تبصرة الحكام ٢ / ٣٥٣، ومعالم السنن ٣ / ٣١٣ ـ ٣١٤، مغني المحتاج ٤ / ١٧٨، النهاية في شرح الغاية ٣ / ٥٧.

(٧٤٩) الجامع لأحكام القرآن ٥ / ٢٩٥، نيل الأوطار ٧ / ٣١١.

(٧٥٠) حديث: «أتشفع في حد من حدود الله». أخرجه البخاري (الفتح ١٢ / ٨٧ ـ ط السلفية)، ومسلم (٣ / ١٣١٥ ـ ط الحلبي) من حديث عائشة.

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ رضي الله عنه لَقِيَ رَجُلاً قَدْ أَخَذَ سَارِقًا، فَشَفَعَ فِيهِ، فَقَالَ: لاَ، حَتَّى أَبْلُغَ بِهِ الإِمَامُ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: إِذَا بَلَغَ الإِمَامَ فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفِّعَ[٧٥١].

وَيَنْطَبِقُ نَفْسُ الْحُكْمِ عَلَى الْعَفْوِ عَنِ السَّارِقِ: فَإِنَّهُ يَجُوزُ إِذَا لَمْ يُرْفَعِ الأَمْرُ إِلَى الْحَاكِمِ، فَإِنْ رُفِعَ إِلَيْهِ، لاَ يُقْبَلُ فِيهِ الْعَفْوُ. وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ: «تَعَافُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ»[٧٥٢].

«وَقَالَ ﷺ لِصَفْوَانَ - لَمَّا تَصَدَّقَ بِرِدَائِهِ عَلَى سَارِقِهِ -: فَهَلاَّ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ»[٧٥٣].

٢- التَّوْبَةُ:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ التَّوْبَةَ النَّصُوحَ، أَيِ النَّدَمَ الَّذِي يُورِثُ عَزْمًا عَلَى إِرَادَةِ التَّرْكِ تُسْقِطُ عَذَابَ الآْخِرَةِ عَنِ السَّارِقِ[٧٥٤] وَلَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي أَثَرِ التَّوْبَةِ عَلَى إِقَامَةِ حَدِّ السَّرِقَةِ: فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ وَالْحَنَابِلَةُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ وَعَطَاءٌ، وَجَمَاعَةٌ: إِلَى أَنَّ التَّوْبَةَ لاَ تُسْقِطُ حَدَّ السَّرِقَةِ، لقوله تعالى :{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ}[٧٥٥] مِنْ غَيْرِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ تَائِبٍ وَغَيْرِهِ، وَلأَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ الْحَدَّ عَلَى عَمْرِو بْنِ سَمُرَةَ، حِينَ أَتَاهُ تَائِبًا يَطْلُبُ التَّطْهِيرَ مِنْ سَرِقَتِهِ جَمَلاً»[٧٥٦].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ - فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ - وَالْحَنَابِلَةُ - فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى - إِلَى أَنَّ التَّوْبَةَ تُسْقِطُ حَدَّ السَّرِقَةِ، لقوله تعالى- بَعْدَ أَنْ بَيَّنَ جَزَاءَ السَّارِقِ وَالسَّارِقَةِ -: { فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِوَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}[٧٥٧] وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّائِبَ لاَ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، إِذْ لَوْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ بَعْدَ التَّوْبَةِ لَمَا كَانَ لِذِكْرِهَا فَائِدَةٌ[٧٥٨].

٣ - الرُّجُوعُ عَنِ الإِقْرَارِ:

([٧٥١]) المنتقى شرح الموطأ ٧ / ١٦٣.

([٧٥٢]) حديث: «تعافوا الحدود فيما بينكم». أخرجه النسائي (٨ / ٧٠ ـــ ط المكتبة التجارية) من حديث عبد الله بن عمرو، وإسناده حسن.

([٧٥٣]) المبسوط ٧ / ١١١، المنتقى ٧ / ١٦٢ وما بعدها، تكملة المجموع ١٨ / ٣٣٣، المغني والشرح الكبير ١٠ / ٢٩٤، نيل الأوطار ٧ / ١٥٣. والحديث: «فهلا قبل أن تأتيني به». أخرجه الحاكم

=

= (٤ / ٣٨٠ ـــ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث ابن عباس، وصححه ووافقه الذهبي.

([٧٥٤]) إحياء علوم الدين ٤ / ٢٠، معالم السنن ٣ / ٣٠١.

([٧٥٥]) سورة المائدة / ٣٨.

([٧٥٦]) حديث: «أن النبي ﷺ أقام الحد على عمرو بن سمرة». أخرجه ابن ماجه (٢ / ٨٦٣ ـــ ط الحلبي) من حديث ثعلبة الأنصاري، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (٢ / ٧٥ ـــ ط دار الجنان).

([٧٥٧]) سورة المائدة / ٣٩.

([٧٥٨]) فتح القدير ٥ / ٤٢٩، الخرشي والعدوي ٨ / ١٠٣، المهذب ٢ / ٢٨٥، المغني ٨ / ٢٨١، ٢٩٦ ط. مكتبة القاهرة، المحلى ١١ / ١٢٩، القليوبي وعميرة ٤ / ٢٠١، نيل الأوطار ٧ / ١٠٦، فتح الباري ١٥ / ١١٧.

اتَّفَقَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ عَلَى أَنَّ السَّارِقَ إِذَا رَجَعَ عَنْ إِقْرَارِهِ، قَبْلَ الْقَطْعِ، سَقَطَ عَنْهُ الْحَدُّ؛ لأَنَّ الرُّجُوعَ عَنِ الإِقْرَارِ يُورِثُ شُبْهَةً[٧٥٩].

وَذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ رُجُوعَ السَّارِقِ فِي إِقْرَارِهِ لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلاَ يُسْقِطُ عَنْهُ الْحَدَّ؛ لأَنَّهُ لَوْ أَقَرَّ لآدَمِيٍّ بِقِصَاصٍ أَوْ بِحَقٍّ لَمْ يُقْبَلْ رُجُوعُهُ عَنْهُمَا، فَكَذَلِكَ الْحُكْمُ إِذَا أَقَرَّ بِالسَّرِقَةِ[٧٦٠].

٤ – الاشْتِرَاكُ مَعَ مَنْ لاَ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ:

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ – إِلاَّ أَبَا يُوسُفَ – وَالْحَنَابِلَةُ فِي أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ إِلَى أَنَّهُ: إِذَا اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي سَرِقَةٍ وَكَانَ بَيْنَهُمْ مَنْ لاَ يَتَعَلَّقُ الْقَطْعُ بِسَرِقَتِهِ، كَصَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ، فَإِنَّ الْحَدَّ يَسْقُطُ عَنِ الشُّرَكَاءِ كُلِّهِمْ؛ لأَنَّ السَّرِقَةَ وَاحِدَةٌ، وَقَدْ حَصَلَتْ مِمَّنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ وَمِمَّنْ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ، فَيَسْقُطُ الْقَطْعُ عَنِ الْجَمِيعِ، قِيَاسًا عَلَى اشْتِرَاكِ الْعَامِدِ مَعَ الْمُخْطِئِ فِي الْقَتْلِ، فَإِنَّ الْقِصَاصَ يَسْقُطُ عَنْهُمَا.

وَذَهَبَ أَبُو يُوسُفَ إِلَى أَنَّ الْحَدَّ لاَ يَسْقُطُ إِلاَّ إِذَا كَانَ الصَّبِيُّ أَوِ الْمَجْنُونُ هُوَ الَّذِي وَلِيَ الأَخْذَ وَالإِخْرَاجَ؛ لأَنَّ الإِخْرَاجَ أَصْلٌ وَالإِعَانَةَ كَالتَّابِعِ، فَإِذَا سَقَطَ الْقَطْعُ عَنِ الأَصْلِ وَجَبَ سُقُوطُهُ عَنِ التَّابِعِ. أَمَّا إِذَا كَانَ الآخِذُ وَالْمُخْرِجُ مُكَلَّفًا فَإِنَّهُ يَكُونُ قَدْ قَامَ بِالأَصْلِ، فَلاَ يَسْقُطُ الْقَطْعُ عَنْهُ، وَإِنْ سَقَطَ عَنِ الصَّبِيِّ أَوِ الْمَجْنُونِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ – فِي الْوَجْهِ الآخَرِ – إِلَى أَنَّ اشْتِرَاكَ مَنْ لاَ يَجِبُ قَطْعُهُ فِي السَّرِقَةِ لاَ يَسْقُطُ عَنْ سَائِرِ الشُّرَكَاءِ لأَنَّ سَبَبَ امْتِنَاعِ قَطْعِهِ خَاصٌّ بِهِ، فَلاَ يَتَعَدَّاهُ إِلَى غَيْرِهِ[٧٦١].

٥ – طُرُوءُ الْمِلْكِ قَبْلَ الْحُكْمِ:

إِذَا تَمَلَّكَ السَّارِقُ الْمَسْرُوقَ قَبْلَ الْقَضَاءِ بِأَنِ اشْتَرَاهُ أَوْ وُهِبَ لَهُ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْقَطْعَ يَسْقُطُ عَنْهُ – عِنْدَ الْجُمْهُورِ – لأَنَّ الْمُطَالَبَةَ شَرْطٌ لِلْحُكْمِ بِالْقَطْعِ، فَإِذَا تَمَلَّكَهُ السَّارِقُ قَبْلَ الْقَضَاءِ امْتَنَعَتِ الْمُطَالَبَةُ، وَخَالَفَ الْمَالِكِيَّةُ فِي هَذَا الْحُكْمِ لِعَدَمِ اشْتِرَاطِهِمُ الْمُطَالَبَةَ، فَالْعِبْرَةُ بِوُجُوبِ الْحَدِّ أَوْ سُقُوطِهِ بِحَالِ السَّرِقَةِ، دُونَ انْتِقَالِ الْمِلْكِ بَعْدَهَا.

فَأَمَّا إِذَا حَدَثَ الْمِلْكُ بَعْدَ الْقَضَاءِ، وَقَبْلَ الْقَطْعِ، فَإِنَّ الْحَدَّ يَسْقُطُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ – مَا عَدَا أَبَا يُوسُفَ وَزُفَرَ –: (لأَنَّ الْقَضَاءَ فِي بَابِ الْحُدُودِ إِمْضَاؤُهَا فَمَا لَمْ تَمْضِ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَقْضِ)، وَلأَنَّ (الْمُعْتَرِضَ بَعْدَ الْقَضَاءِ، قَبْلَ الاسْتِيفَاءِ، كَالْمُقْتَرِنِ بِأَصْلِ السَّبَبِ)؛ وَلأَنَّ (التَّمَلُّكَ وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ حَقًّا وَقْتَ السَّرِقَةِ، إِلاَّ أَنَّهُ أَوْجَدَ شُبْهَةً عِنْدَ التَّنْفِيذِ وَهَذِهِ الشُّبْهَةُ تَمْنَعُ مِنْ إِقَامَةِ الْحَدِّ).

---

(٧٥٩) ابن عابدين ٣ / ٢٩٠، حاشية الدسوقي ٤ / ٣٤٥، القليوبي وعميرة ٤ / ١٩٦، كشاف القناع ٦ / ١١٧ ــ ١١٨، الخراج ص ١٩١.

(٧٦٠) نهاية المحتاج ٧ / ٤٤١، المغني والشرح الكبير ١٠ / ٢٩٣.

(٧٦١) بدائع الصنائع ٧ / ٦٧، المبسوط ٩ / ١٥١، تبصرة الحكام ٢ / ٣٥٢، شرح الزرقاني ٨ / ٩٥، أسنى المطالب ٤ / ١٣٨ ــ ١٣٩، مغني المحتاج ٤ / ١٦٠، المغني والشرح الكبير ١٠ / ٢٩٦ ــ ٢٩٧.

وَذَهَبَ أَبُو يُوسُفَ وَزُفَرُ، وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: إِلَى أَنَّهُ لاَ أَثَرَ لِتَمَلُّكِ الْمَسْرُوقِ بَعْدَ الْقَضَاءِ عَلَى وُجُوبِ الْقَطْعِ، (لأَنَّ وُجُوبَ الْقَطْعِ حُكْمٌ مُعَلَّقٌ بِوُجُودِ السَّرِقَةِ، وَقَدْ تَمَّتِ السَّرِقَةُ، وَوَقَعَتْ مُوجِبَةً لِلْقَطْعِ لاِسْتِجْمَاعِ شَرَائِطِ الْوُجُوبِ، فَطُرُوءُ الْمِلْكِ بَعْدَ ذَلِكَ لاَ يُوجِبُ خَلَلاً فِي السَّرِقَةِ الْمَوْجُودَةِ، فَبَقِيَ الْقَطْعُ وَاجِبًا)، وَلأَنَّ مَا حَدَثَ - بَعْدَ وُجُوبِ الْحَدِّ - لَمْ يُوجَدْ شُبْهَةٌ فِي الْوُجُوبِ، (فَلَمْ يُؤَثِّرْ فِي الْحَدِّ)، وَلَوْ كَانَ حُدُوثُ الْمِلْكِ - بَعْدَ الْقَضَاءِ - يُسْقِطُ الْحَدَّ، لَمَا قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَارِقَ رِدَاءِ صَفْوَانَ، بَعْدَ أَنْ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِ، بَلْ قَالَ لَهُ: «فَهَلاَّ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ»[٧٦٢].

٦ - تَقَادُمُ الْحَدِّ:

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَزُفَرَ إِلَى أَنَّ الْحَدَّ لاَ يَسْقُطُ بِالتَّقَادُمِ؛ لأَنَّ الْحُكْمَ لَمْ يَصْدُرْ إِلاَّ بَعْدَ أَنْ ثَبَتَتِ السَّرِقَةُ، فَوَجَبَ تَنْفِيذُهُ مَهْمَا طَالَ الزَّمَنُ، وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هُرُوبُ الْجَانِي أَوْ تَرَاخِي التَّنْفِيذِ مِنْ أَسْبَابِ سُقُوطِ الْحَدِّ، وَإِلاَّ كَانَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى تَعْطِيلِ حُدُودِ اللَّهِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ - مَا عَدَا زُفَرَ - إِلَى أَنَّ تَقَادُمَ التَّنْفِيذِ بَعْدَ الْقَضَاءِ، يُسْقِطُ الْقَطْعَ، لأَنَّ الْقَضَاءَ فِي بَابِ الْحُدُودِ إِمْضَاؤُهَا، فَمَا لَمْ تَمْضِ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَقْضِ، وَلأَنَّ التَّقَادُمَ فِي التَّنْفِيذِ كَالتَّقَادُمِ فِي الإِثْبَاتِ بِالْبَيِّنَةِ، فَإِذَا حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْقَطْعِ بِشُهُودٍ فِي السَّرِقَةِ، ثُمَّ انْفَلَتَ، فَأُخِذَ بَعْدَ زَمَانٍ، لَمْ يُقْطَعْ؛ لأَنَّ حَدَّ السَّرِقَةِ لاَ يُقَامُ بِحُجَّةِ الْبَيِّنَةِ بَعْدَ تَقَادُمِ الْعَهْدِ، وَالْعَارِضُ فِي الْحُدُودِ بَعْدَ الْقَضَاءِ قَبْلَ الاِسْتِيفَاءِ كَالْعَارِضِ قَبْلَ الْقَضَاءِ[٧٦٣].

التَّعْزِيرُ:

تَجُوزُ الْعُقُوبَةُ بِالتَّعْزِيرِ عَلَى كُلِّ سَرِقَةٍ لَمْ تَكْتَمِلْ أَرْكَانُهَا، أَوْ لَمْ تَسْتَوْفِ شُرُوطُهَا؛ لِعَدَمِ وُجُوبِ الْحَدِّ فِيهَا. وَعَلَى كُلِّ سَرِقَةٍ دَرْءُ الْحَدِّ فِيهَا لِوُجُودِ شُبْهَةٍ. وَكَذَلِكَ تَجُوزُ الْعُقُوبَةُ بِالتَّعْزِيرِ عَلَى السَّرِقَةِ الَّتِي سَقَطَ فِيهَا الْقَطْعُ، عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي سَبَقَ بَيَانُهُ[٧٦٤].

الضَّمَانُ:

لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي وُجُوبِ رَدِّ الْمَسْرُوقِ إِنْ كَانَ قَائِمًا، إِلَى مَنْ سُرِقَ مِنْهُ، سَوَاءٌ كَانَ السَّارِقُ مُوسِرًا أَوْ مُعْسِرًا، وَسَوَاءٌ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ أَوْ لَمْ يُقَمْ، وَسَوَاءٌ وُجِدَ الْمَسْرُوقُ عِنْدَهُ أَوْ عِنْدَ غَيْرِهِ، وَذَلِكَ لِمَا رُوِيَ مِنْ «أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ رَدَّ عَلَى صَفْوَانَ رِدَاءَهُ، وَقَطَعَ سَارِقَهُ»، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «عَلَى الْيَدِ مَا

([٧٦٢]) بدائع الصنائع ٧ / ٨٨ ــ ٨٩، المبسوط ٩ / ١٨٧، شرح الزرقاني ٨ / ٨٩، والمغني والشرح الكبير ١٠ / ٢٧٧، معالم السنن ٣ / ٣٠٠. المهذب ٢ / ٢٦٤ ــ ٢٨٢،

([٧٦٣]) بدائع الصنائع ٧ / ٨٩، المبسوط ٩ / ١٧٦، فتح القدير ٤ / ١٦٤، تبصرة الحكام ٢ / ٣٥٢، مغني المحتاج ٤ / ١٥١، المغني والشرح الكبير ١٠ / ٢٠٥ ــ ٢٠٦.

([٧٦٤]) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٣٦، معالم السنن ٣ / ٣١٣، المغني ١٠ / ٢٧١، وانظر مصطلح: (تعزير).

أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ»[٧٦٥]، وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَهُمْ كَذَلِكَ فِي وُجُوبِ ضَمَانِ الْمَسْرُوقِ إِذَا تَلِفَ، وَلَمْ يُقَمِ الْحَدُّ عَلَى السَّارِقِ، لِسَبَبٍ يَمْنَعُ الْقَطْعَ، كَأَخْذِ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ، أَوْ كَانَ دُونَ النِّصَابِ، أَوْ قَامَتْ شُبْهَةٌ تَدْرَأُ الْحَدَّ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، وَحِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَى السَّارِقِ أَنْ يَرُدَّ مِثْلَ الْمَسْرُوقِ - إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا - وَقِيمَتَهُ إِنْ كَانَ قِيَمِيًّا[٧٦٦].

وَلَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الضَّمَانِ، إِذَا تَلِفَ الْمَسْرُوقُ وَقَدْ قُطِعَ فِيهِ سَارِقُهُ، عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ:

الأَوَّلُ: عَدَمُ وُجُوبِ الضَّمَانِ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ تَلِفَ الْمَسْرُوقُ بِهَلاَكٍ أَوْ بِاسْتِهْلاَكٍ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَالشَّعْبِيُّ، وَمَكْحُولٌ، وَغَيْرُهُمْ[٧٦٧].

لقوله تعالى :{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ}[٧٦٨] فَقَدْ سَمَّى «الْقَطْعَ» جَزَاءً، وَالْجَزَاءُ يُبْنَى عَلَى الْكِفَايَةِ، فَلَوْ ضُمَّ إِلَيْهِ الضَّمَانُ لَمْ يَكُنِ الْقَطْعُ كَافِيًا، فَلَمْ يَكُنْ جَزَاءً، وَقَدْ جَعَلَ الْقَطْعَ كُلَّ الْجَزَاءِ، لأَنَّهُ - عَزَّ شَأْنُهُ - ذَكَرَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ غَيْرَهُ، فَلَوْ أَوْجَبْنَا الضَّمَانَ لَصَارَ الْقَطْعُ بَعْضَ الْجَزَاءِ. وَقَوْلُهُ ﷺ: «لاَ يُغَرَّمُ صَاحِبُ سَرِقَةٍ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ»[٧٦٩]، فَالْحَدِيثُ يَنُصُّ صَرَاحَةً عَلَى نَفْيِ الضَّمَانِ إِذَا قَطَعَ السَّارِقُ. وَمِنْ هُنَا قَالُوا: لاَ يَجْتَمِعُ حَدٌّ وَضَمَانٌ؛ لأَنَّ الْحُكْمَ بِالضَّمَانِ يَجْعَلُ الْمَسْرُوقَ مَمْلُوكًا لِلسَّارِقِ، مُسْتَنِدًا إِلَى وَقْتِ الأَخْذِ، فَلاَ يَجُوزُ إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ لاَ يَقْطَعُ أَحَدٌ فِي مِلْكِ نَفْسِهِ[٧٧٠].

وَالثَّانِي: ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى ضَمَانِ الْمَسْرُوقِ - إِنْ تَلِفَ - بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ السَّارِقُ مُوسِرًا، مِنْ وَقْتِ السَّرِقَةِ إِلَى وَقْتِ الْقَطْعِ، لأَنَّ الْيَسَارَ الْمُتَّصِلَ كَالْمَالِ الْقَائِمِ بِعَيْنِهِ، فَلاَ تَجْتَمِعُ عَلَى السَّارِقِ عُقُوبَتَانِ. فَإِنْ كَانَ السَّارِقُ مُوسِرًا وَقْتَ السَّرِقَةِ، ثُمَّ أَعْسَرَ بَعْدَهَا، أَوْ كَانَ مُعْسِرًا وَقْتَ السَّرِقَةِ، ثُمَّ أَيْسَرَ بَعْدَهَا، فَلاَ ضَمَانَ؛ لِئَلاَّ تَجْتَمِعَ عَلَيْهِ عُقُوبَتَانِ: قَطْعُ يَدِهِ وَإِتْبَاعُ ذِمَّتِهِ[٧٧١].

وَالثَّالِثُ: ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، وَالنَّخَعِيُّ، وَحَمَّادٌ، وَالْبَتِّيُّ وَاللَّيْثُ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَابْنُ شُبْرُمَةَ، وَإِسْحَاقُ[٧٧٢] إِلَى وُجُوبِ الضَّمَانِ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ كَانَ السَّارِقُ

([٧٦٥]) حديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي». أخرجه أبو داود (٣ / ٨٢٢ ـــ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث الحسن عن سمرة، وقال ابن حجر في التلخيص (٣ / ٥٣ ـــ ط شركة الطباعة الفنية): والحسن مختلف في سماعه من سمرة.

([٧٦٦]) المبسوط ٩ / ١٥٦، بداية المجتهد ٢ / ٤٤٢، أسنى المطالب ٤ / ١٥٢، المغني والشرح الكبير ١٠ / ٢٧٩، البيهقي ٨ / ٢٧٧.

([٧٦٧]) بدائع الصنائع ٧ / ٨٤ ـــ ٨٥، فتح القدير ٥ / ٤١٣، أحكام القرآن للجصاص ٤ / ٨٤، بداية المجتهد ٢ / ٤٤٢.

([٧٦٨]) سورة المائدة / ٣٨.

([٧٦٩]) حديث: «لا يغرم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد». أخرجه النسائي (٨ / ٩٣ ـــ ط المكتبة التجارية) وقال: هذا مرسل، وليس بثابت.

([٧٧٠]) أحكام القرآن للجصاص ٤ / ٨٤، فتح القدير ٥ / ٤١٤، وبدائع الصنائع ٧ / ٨٤، والمبسوط ٩ / ١٥٧.

([٧٧١]) بداية المجتهد ٢ / ٤٤٢، تبصرة الحكام ٢ / ٣٥٣، شرح الزرقاني ٨ / ١٠٧ ـــ ١٠٨، القوانين الفقهية ص ٣٦١.

([٧٧٢]) القليوبي وعميرة ٤ / ١٩٨، المهذب ٢ / ٢٨٤، كشاف القناع ٦ / ١٤٩، المغني والشرح الكبير ١٠ / ٢٧٩، الجامع لأحكام القرآن ٦ / ١٦٥، أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٦٠٩.

مُوسِرًا أَوْ مُعْسِرًا، وَسَوَاءٌ تَلِفَ الْمَسْرُوقُ بِهَلَاكٍ أَوِ اسْتِهْلَاكٍ، وَسَوَاءٌ أُقِيمَ الْحَدُّ عَلَى السَّارِقِ أَوْ لَمْ يُقَمْ، فَالْقَطْعُ وَالضَّمَانُ يَجْتَمِعَانِ؛ لِأَنَّ الْقَطْعَ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَالضَّمَانَ لِحَقِّ الْعَبْدِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ»[٧٧٣].

أَمَّا وَقْتُ تَقْدِيرِ الْقِيمَةِ - إِذَا حَكَمَ بِضَمَانِ الْمَسْرُوقِ - فَيُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي مُصْطَلَحِ: (ضَمَان).

---

(٧٧٣) حديث: «على اليد ما أخذت...» سبق تخريجه ف ٧٩.

حد الحِرَابَةِ

التَّعْرِيفُ:

الْحِرَابَةُ مِنَ الْحَرْبِ الَّتِي هِيَ نَقِيضُ السِّلْمِ: يُقَالُ: حَارَبَهُ مُحَارَبَةً، وَحِرَابًا، أَوْ مِنَ الْحَرَبِ.

بِفَتْحِ الرَّاءِ: وَهُوَ السَّلْبُ.

يُقَالُ: حَرَبَ فُلاَنًا مَالَهُ أَيْ سَلَبَهُ فَهُوَ مَحْرُوبٌ وَحَرِيبٌ[٧٧٤].

وَالْحِرَابَةُ فِي الاِصْطِلاَحِ وَتُسَمَّى قَطْعَ الطَّرِيقِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ هِيَ الْبُرُوزُ لأَخْذِ مَالٍ، أَوْ لِقَتْلٍ، أَوْ لإِرْعَابٍ عَلَى سَبِيلِ الْمُجَاهَرَةِ مُكَابَرَةً، اعْتِمَادًا عَلَى الْقُوَّةِ مَعَ الْبُعْدِ عَنِ الْغَوْثِ[٧٧٥].

وَزَادَ الْمَالِكِيَّةُ مُحَاوَلَةَ الاِعْتِدَاءِ عَلَى الْعِرْضِ مُغَالَبَةً.

وَجَاءَ فِي الْمُدَوَّنَةِ مَنْ كَابَرَ رَجُلاً عَلَى مَالِهِ بِسِلاَحٍ أَوْ غَيْرِهِ فِي زُقَاقٍ أَوْ دَخَلَ عَلَى حَرِيمِهِ فِي الْمِصْرِ حُكِمَ عَلَيْهِ بِحُكْمِ الْحِرَابَةِ[٧٧٦].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - **الْبَغْيُ:**

الْبَغْيُ فِي اللُّغَةِ: الْجَوْرُ، وَالظُّلْمُ، وَالْعُدُولُ عَنِ الْحَقِّ[٧٧٧].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ الشَّرْعِيِّ: هُوَ الْخُرُوجُ عَنْ طَاعَةِ إِمَامِ أَهْلِ الْعَدْلِ بِتَأْوِيلٍ غَيْرِ مَقْطُوعِ الْفَسَادِ[٧٧٨].

وَفَرَّقَ الإِمَامُ مَالِكٌ بَيْنَ الْحِرَابَةِ وَالْبَغْيِ بِقَوْلِهِ: الْبَغْيُ يَكُونُ بِالْخُرُوجِ عَلَى تَأْوِيلٍ - غَيْرِ قَطْعِيِّ الْفَسَادِ - وَالْمُحَارِبُونَ خَرَجُوا فِسْقًا وَخُلُوعًا عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلٍ[٧٧٩]

ب - **السَّرِقَةُ:**

السَّرِقَةُ فِي اللُّغَةِ: أَخْذُ الشَّيْءِ خُفْيَةً. وَفِي الاِصْطِلاَحِ: أَخْذُهُ خُفْيَةً ظُلْمًا فِي حِرْزِ مِثْلِهِ، بِشُرُوطٍ تُذْكَرُ فِي بَابِهَا.

فَالْفَرْقُ أَنَّ الْحِرَابَةَ فِيهَا مُجَاهَرَةٌ وَمُكَابَرَةٌ وَسِلاَحٌ.

ج - **النَّهْبُ، وَالاِخْتِلاَسُ:**

النَّهْبُ لُغَةً: الْغَلَبَةُ عَلَى الْمَالِ. وَاصْطِلاَحًا: أَخْذُ الشَّيْءِ عَلاَنِيَةً دُونَ رِضًا.

وَالاِخْتِلاَسُ: خَطْفُ الشَّيْءِ بِسُرْعَةٍ عَلَى غَفْلَةٍ مِنْ صَاحِبِهِ، مَعَ الاِعْتِمَادِ عَلَى الْهَرَبِ.

([٧٧٤]) تاج العروس، ولسان العرب.

([٧٧٥]) بدائع الصنائع ٧ / ٩٠، وروض الطالب ٤ / ١٥٤، والإقناع لحل ألفاظ أبي شجاع ٢ / ٢٣٨، والمغني ٨ / ٢٨٧.

([٧٧٦]) المدونة ٦ / ٣٠٣، وانظر جواهر الإكليل ٢ / ٢٩٤.

([٧٧٧]) المصباح المنير، ومطالب أولي النهى ٦ / ٢٦٢.

([٧٧٨]) نهاية المحتاج ٧ / ٤٠٢، وروض الطالب ٤ / ١١١.

([٧٧٩]) الزرقاني ٨ / ١٩٢.

فَالنَّهْبُ وَالاِخْتِلاَسُ كِلاَهُمَا أَخْذُ الشَّيْءِ عَلاَنِيَةً، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا هُوَ: سُرْعَةُ الأَْخْذِ فِي الاِخْتِلاَسِ بِخِلاَفِ النَّهْبِ فَإِنْ ذَلِكَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ فِيهِ[٧٨٠].

أَمَّا الْحِرَابَةُ فَهِيَ الأَْخْذُ عَلَى سَبِيلِ الْمُغَالَبَةِ.

د - **الْغَصْبُ**:

الْغَصْبُ أَخْذُ الشَّيْءِ ظُلْمًا مَعَ الْمُجَاهَرَةِ.

وَشَرْعًا: الاِسْتِيلاَءُ عَلَى حَقِّ الْغَيْرِ بِغَيْرِ حَقٍّ.

وَقِيلَ: هُوَ إِزَالَةُ يَدِ الْمَالِكِ عَنْ مَالِهِ الْمُتَقَوِّمِ عَلَى سَبِيلِ الْمُجَاهَرَةِ[٧٨١]. فَالْغَصْبُ قَدْ يَكُونُ بِسِلاَحٍ أَوْ بِغَيْرِ سِلاَحٍ مَعَ إِمْكَانِ الْغَوْثِ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

الْحِرَابَةُ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَهِيَ مِنَ الْحُدُودِ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ، وَسَمَّى الْقُرْآنُ مُرْتَكِبِيهَا: مُحَارِبِينَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَسَاعِينَ فِي الأَْرْضِ بِالْفَسَادِ، وَغَلَّظَ عُقُوبَتَهَا أَشَدَّ التَّغْلِيظِ، فَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: قوله تعالى:{ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَْرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَْرْضِ}[٧٨٢] إِلَخْ.

وَنَفَى الرَّسُولُ ﷺ انْتِسَابَهُمْ إِلَى الإِْسْلاَمِ فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا»[٧٨٣].

الأَْصْلُ فِي جَزَاءِ الْحِرَابَةِ:

الأَْصْلُ فِي بَيَانِ جَزَاءِ الْحِرَابَةِ قوله تعالى:{ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَْرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَْرْضِ[٧٨٤] } إِلَخْ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ حَدِّ قَاطِعِ الطَّرِيقِ كَمَا سَيَأْتِي. وَحَدِيثُ الْعُرَنِيِّينَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا فِي الصُّفَّةِ، فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْغِنَا رِسْلاً، فَقَالَ مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلاَّ أَنْ تَلْحَقُوا بِإِبِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَوْهَا فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا وَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ الصَّرِيخُ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّى أُتِيَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ فَكَحَّلَهُمْ وَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَمَا

([٧٨٠]) المصباح المنير، وابن عابدين ٣ / ١٩٩ والزرقاني ٨ / ١٩٢.

([٧٨١]) الإقناع لحل ألفاظ أبي شجاع ٢ / ٥٥، وبدائع الصنائع ٧ / ١٤٢.

([٧٨٢]) سورة المائدة / ٣٣.

([٧٨٣]) حديث: «من حمل علينا السلاح فليس منا» أخرجه البخاري (الفتح ١٣ / ٢٣ ـــ ط السلفية)، ومسلم (١ / ٩٨ ـــ ط الحلبي) من حديث عبد الله بن عمر.

([٧٨٤]) سورة المائدة / ٣٣.

حَسَمَهُمْ، ثُمَّ أُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ، فَمَا سُقُوا حَتَّى مَاتُوا. وَقَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ»[٧٨٥].

مَنْ يُعْتَبَرُ مُحَارِبًا:

الْمُحَارِبُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ: هُوَ كُلُّ مُلْتَزِمٍ مُكَلَّفٍ أَخَذَ الْمَالَ بِقُوَّةٍ فِي الْبُعْدِ عَنِ الْغَوْثِ[٧٨٦].

وَلِلْفُقَهَاءِ تَعْرِيفَاتٌ أُخْرَى لاَ تَخْرُجُ فِي مَفْهُومِهَا عَنْ هَذَا الْمَعْنَى.

وَلاَ بُدَّ مِنْ تَوَافُرِ شُرُوطٍ فِي الْمُحَارِبِينَ حَتَّى يُحَدُّوا حَدَّ الْحِرَابَةِ. وَهَذِهِ الشُّرُوطُ فِي الْجُمْلَةِ هِيَ:

أ - الاِلْتِزَامُ.

ب - التَّكْلِيفُ.

ج - وُجُودُ السِّلاَحِ مَعَهُمْ.

د - الْبُعْدُ عَنِ الْعُمْرَانِ.

هـ - الذُّكُورَةُ.

و - الْمُجَاهَرَةُ.

وَلَمْ يَتَّفِقِ الْفُقَهَاءُ عَلَى هَذِهِ الشُّرُوطِ كُلِّهَا، بَلْ بَيْنَهُمْ فِي بَعْضِهَا اخْتِلاَفٌ بَيَانُهُ كَمَا يَلِي:

أ - **الاِلْتِزَامُ:**

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْمُحَارِبِ: أَنْ يَكُونَ مُلْتَزِمًا بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، بِأَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا، أَوْ ذِمِّيًّا، أَوْ مُرْتَدًّا، فَلاَ يُحَدُّ الْحَرْبِيُّ، وَلاَ الْمُعَاهَدُ، وَلاَ الْمُسْتَأْمَنُ[٧٨٧].

وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: قوله تعالى:{ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ}[٧٨٨] وَهَؤُلاَءِ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُمْ قَبْلَ الْقُدْرَةِ، وَبَعْدَهَا، لقوله تعالى:{ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ}[٧٨٩] وَلِخَبَرِ: «الإِسْلاَمُ يَجُبُّ مَا كَانَ قَبْلَهُ»[٧٩٠]. وَلَمْ يَلْتَزِمُوا أَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ، أَمَّا الذِّمِّيُّ فَقَدِ الْتَزَمَ أَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ فَلَهُ مَا لَنَا، وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْنَا.

([٧٨٥]) حديث العرنيين أخرجه البخاري (الفتح ١٢ / ١١١ ــ ط السلفية)، وانظر بداية المجتهد ٢ / ٤٩٠، وروض الطالب ٤ / ١٥٤، ومطالب أولي النهى ٦ / ٢٥١، والمغني ٨ / ٢٨٦، ٢٨٧.

([٧٨٦]) بدائع الصنائع ٧ / ٩٥، وروض الطالب ٤ / ١٥٤، والمغني ٨ / ٢٨٦.

([٧٨٧]) ابن عابدين ٣ / ١١٢، وروض الطالب ٤ / ١٥٤، وروضة الطالبين ١٠ / ١٥٤، وكشاف القناع ٦ / ١٤٦، وبداية المجتهد ٢ / ٤٩١، والمدونة ٦ / ٢٦٨.

([٧٨٨]) سورة المائدة / ٣٤.

([٧٨٩]) سورة الأنفال / ٣٨.

([٧٩٠]) حديث: «الإسلام يجب ما كان قبله» أخرجه أحمد (٤ / ١٩٩ ــ ط الميمنية) من حديث عمرو بن العاص، وأورده الهيثمي في المجمع (٩ / ٣٥١ ــ ط القدسي) وقال: «رجاله ثقات».

وَظَاهِرُ عِبَارَةِ أَكْثَرِ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ الذِّمِّيَّ حُكْمُهُ كَحُكْمِ الْمُسْلِمِ فِي أَحْكَامِ الْحِرَابَةِ. وَأَمَّا الْمُسْتَأْمَنُ فَقَدْ وَقَعَ الْخِلاَفُ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّهُ يَكُونُ مُحَارِبًا أَوْ لاَ[٧٩١].

ب - **التَّكْلِيفُ:**

لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الْبُلُوغَ وَالْعَقْلَ شَرْطَانِ فِي عُقُوبَةِ الْحِرَابَةِ لأَنَّهُمَا شَرْطَا التَّكْلِيفِ الَّذِي هُوَ شَرْطٌ فِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ[٧٩٢].

وَاخْتَلَفُوا فِي حَدِّ مَنْ اشْتَرَكَ مَعَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ فِي قَطْعِ الطَّرِيقِ، فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الْحَدَّ لاَ يَسْقُطُ عَنْهُمْ وَعَلَيْهِمُ الْحَدُّ. وَقَالُوا: لأَنَّهَا شُبْهَةٌ اخْتُصَّ بِهَا وَاحِدٌ فَلَمْ يَسْقُطِ الْحَدُّ عَنِ الْبَاقِينَ. كَمَا لَوِ اشْتَرَكُوا فِي الزِّنَى بِامْرَأَةٍ.

نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْحَنَابِلَةُ، وَهُوَ مُقْتَضَى كَلاَمِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ حَيْثُ نَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّ شَرِيكَ الصَّبِيِّ يُقْتَصُّ مِنْهُ، وَحَصَرُوا مُسْقِطَاتِ الْحَدِّ عَلَى قَاطِعِ الطَّرِيقِ فِي تَوْبَتِهِ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ وَلَمْ يَذْكُرُوا مُسْقِطًا آخَرَ، وَنَصُّوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَمْسَكَ رَجُلٌ هَارِبًا وَقَتَلَهُ صَبِيٌّ يُقْتَلُ الْمُمْسِكُ عِنْدَهُمْ[٧٩٣]. وَمُقْتَضَى ذَلِكَ كُلِّهِ أَنَّ شَرِيكَ الصَّبِيِّ فِي قَطْعِ الطَّرِيقِ يُحَدُّ.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِذَا كَانَ فِي الْقُطَّاعِ صَبِيٌّ أَوْمَجْنُونٌ أَوْ ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْ أَحَدِ الْمَارَّةِ فَلاَ حَدَّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ، بَاشَرَ الْعُقَلاَءُ الْفِعْلَ أَمْ لَمْ يُبَاشِرُوا، وَقَالُوا: لأَنَّهَا جِنَايَةٌ وَاحِدَةٌ قَامَتْ بِالْكُلِّ، فَإِنْ لَمْ يَقَعْ فِعْلٌ بَعْضِهِمْ مُوجِبًا لِلْحَدِّ، كَانَ فِعْلُ الْبَاقِينَ بَعْضُ الْعِلَّةِ فَلَمْ يَثْبُتْ بِهِ الْحُكْمُ. وَقَالَ وَأَبُو يُوسُفَ: إِذَا بَاشَرَ الْعُقَلاَءُ الْفِعْلَ يُحَدُّونَ[٧٩٤].

ج - **الذُّكُورَةُ:**

ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ فِي الْمُحَارِبِ الذُّكُورَةُ.

فَلَوِ اجْتَمَعَ نِسْوَةٌ لَهُنَّ قُوَّةٌ وَمَنَعَةٌ فَهُنَّ قَاطِعَاتُ طَرِيقٍ وَلاَ تَأْثِيرَ لِلأُنُوثَةِ عَلَى الْحِرَابَةِ، فَقَدْ يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ مِنَ الْقُوَّةِ وَالتَّدْبِيرِ مَا لِلرَّجُلِ فَيَجْرِي عَلَيْهَا مَا يَجْرِي عَلَى الرَّجُلِ مِنْ أَحْكَامِ الْحِرَابَةِ[٧٩٥].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: يُشْتَرَطُ فِي الْمُحَارِبِ الذُّكُورَةُ: فَلاَ تُحَدُّ الْمَرْأَةُ وَإِنْ وَلِيَتِ الْقِتَالَ وَأَخْذَ الْمَالِ، لأَنَّ رُكْنَ الْحِرَابَةِ هُوَ: الْخُرُوجُ عَلَى وَجْهِ الْمُحَارَبَةِ وَالْمُغَالَبَةِ وَلاَ يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ فِي النِّسَاءِ عَادَةً لِرِقَّةِ قُلُوبِهِنَّ وَضَعْفِ بِنْيَتِهِنَّ، فَلاَ يَكُنَّ مِنْ أَهْلِ الْحِرَابَةِ.

([٧٩١]) روض الطالب ٤ / ١٥٤، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨ / ٢.

([٧٩٢]) المصادر السابقة.

([٧٩٣]) مغني المحتاج ٤ / ٨، ٢١، ١٨٣، وشرح الزرقاني ٨ / ١٠٩، والمغني ٨ / ٢٩٨.

([٧٩٤]) ابن عابدين ٣ / ٢١٤، وبدائع الصنائع ٧ / ٩١.

([٧٩٥]) روضة الطالبين ١٠ / ١٥٥، والمغني ٨ / ٢٩٨، وشرح الزرقاني ٨ / ١٠٩.

وَلِهَذَا لاَ يُقْتَلْنَ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَلاَ يُحَدُّ كَذَلِكَ مَنْ يُشَارِكُهُنَّ فِي الْقَطْعِ مِنَ الرِّجَالِ، عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ. سَوَاءٌ بَاشَرُوا الْجَرِيمَةَ أَمْ لَمْ يُبَاشِرُوا. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِذَا بَاشَرَتْ الْمَرْأَةُ الْقِتَالَ وَأَخْذَ الْمَالِ، يُحَدُّ الرِّجَالُ الَّذِينَ يُشَارِكُونَهَا، لأَنَّ امْتِنَاعَ وُجُوبِ الْحَدِّ عَلَى الْمَرْأَةِ لَيْسَ لِعَدَمِ الأَهْلِيَّةِ، لأَنَّهَا مِنْ أَهْلِ التَّكْلِيفِ، بَلْ لِعَدَمِ الْمُحَارَبَةِ عَادَةً، وَهَذَا لَمْ يُوجَدْ فِي الرِّجَالِ الَّذِينَ يُشَارِكُونَهَا، فَلاَ يَمْتَنِعُ وُجُوبُ الْحَدِّ عَلَيْهِمْ»[٧٩٦].

د - السِّلاَحُ:

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي اشْتِرَاطِ السِّلاَحِ فِي الْمُحَارِبِ.

فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مَعَ الْمُحَارِبِ سِلاَحٌ، وَالْحِجَارَةُ وَالْعِصِيُّ سِلاَحٌ «هُنَا» فَإِنْ تَعَرَّضُوا لِلنَّاسِ بِالْعِصِيِّ وَالأَحْجَارِ فَهُمْ مُحَارِبُونَ. أَمَّا إِذَا لَمْ يَحْمِلُوا شَيْئًا مِمَّا ذُكِرَ فَلَيْسُوا بِمُحَارِبِينَ[٧٩٧].

وَلاَ يَشْتَرِطُ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ حَمْلَ السِّلاَحِ بَلْ يَكْفِي عِنْدَهُمُ الْقَهْرُ وَالْغَلَبَةُ وَأَخْذُ الْمَالِ وَلَوْ بِاللَّكْزِ وَالضَّرْبِ بِجَمْعِ الْكَفِّ[٧٩٨].

هـ - الْبُعْدُ عَنِ الْعُمْرَانِ:

ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَهُوَ رَأْيُ أَبِي يُوسُفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَكَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ الْبُعْدُ عَنِ الْعُمْرَانِ وَإِنَّمَا يُشْتَرَطُ فَقْدُ الْغَوْثِ.

وَلِفَقْدِ الْغَوْثِ أَسْبَابٌ كَثِيرَةٌ، وَلاَ يَنْحَصِرُ فِي الْبُعْدِ عَنِ الْعُمْرَانِ.

فَقَدْ يَكُونُ لِلْبُعْدِ عَنِ الْعُمْرَانِ أَوِ السُّلْطَانِ.

وَقَدْ يَكُونُ لِضَعْفِ أَهْلِ الْعُمْرَانِ، أَوْ لِضَعْفِ السُّلْطَانِ.

فَإِنْ دَخَلَ قَوْمٌ بَيْتًا وَشَهَرُوا السِّلاَحَ وَمَنَعُوا أَهْلَ الْبَيْتِ مِنَ الاِسْتِغَاثَةِ فَهُمْ قُطَّاعُ طُرُقٍ فِي حَقِّهِمْ[٧٩٩].

وَاسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ بِعُمُومِ آيَةِ الْمُحَارَبَةِ، وَلأَنَّ ذَلِكَ إِذَا وُجِدَ فِي الْعُمْرَانِ وَالأَمْصَارِ وَالْقُرَى كَانَ أَعْظَمَ خَوْفًا وَأَكْثَرَ ضَرَرًا، فَكَانَ أَوْلَى بِحَدِّ الْحِرَابَةِ[٨٠٠].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إِلَى اشْتِرَاطِ الْبُعْدِ عَنِ الْعُمْرَانِ. فَإِنْ حَصَلَ مِنْهُمُ الإِرْعَابُ وَأَخْذُ الْمَالِ فِي الْقُرَى وَالأَمْصَارِ فَلَيْسُوا بِمُحَارِبِينَ، وَقَالُوا: لأَنَّ الْوَاجِبَ يُسَمَّى حَدَّ قُطَّاعِ الطُّرُقِ،

([٧٩٦]) بدائع الصنائع ٧ / ٩١.

([٧٩٧]) ابن عابدين ٣ / ٢١٣، والمغني ٨ / ٢٨٨.

([٧٩٨]) المدونة الكبرى ٦ / ٣٠٣، وروضة الطالبين ١٠ / ١٥٦، وروض الطالب ٤ / ١٥٤.

([٧٩٩]) نهاية المحتاج ٨ / ٤، وورروض الطالب ٤ / ١٥٤.

([٨٠٠]) شرح الزرقاني ٨ / ١٠٩، ونهاية المحتاج ٨ / ٤، والمغني ٨ / ٢٨٧.

وَقَطْعُ الطَّرِيقِ إِنَّمَا هُوَ فِي الصَّحْرَاءِ، وَلأَنَّ مَنْ فِي الْقُرَى وَالأَمْصَارِ يَلْحَقُهُ الْغَوْثُ غَالِبًا فَتَذْهَبُ شَوْكَةُ الْمُعْتَدِينَ، وَيَكُونُونَ مُخْتَلِسِينَ وَهُوَ لَيْسَ بِقَاطِعٍ، وَلاَ حَدَّ عَلَيْهِ[٨٠١].

و - **الْمُجَاهَرَةُ:**

الْمُجَاهَرَةُ أَنْ يَأْخُذَ قُطَّاعُ الطَّرِيقِ الْمَالَ جَهْرًا فَإِنْ أَخَذُوهُ مُخْتَفِينَ فَهُمْ سُرَّاقٌ، وَإِنِ اخْتَطَفُوا وَهَرَبُوا فَهُمْ مُنْتَهِبُونَ وَلاَ قَطْعَ عَلَيْهِمْ.

وَكَذَلِكَ إِنْ خَرَجَ الْوَاحِدُ، وَالاثْنَانِ عَلَى آخِرِ قَافِلَةٍ، فَاسْتَلَبُوا مِنْهَا شَيْئًا، فَلَيْسُوا بِمُحَارِبِينَ لأَنَّهُمْ لاَ يَعْتَمِدُونَ عَلَى قُوَّةٍ وَمَنَعَةٍ. وَإِنْ تَعَرَّضُوا لِعَدَدٍ يَسِيرٍ فَقَهَرُوهُمْ، فَهُمْ قُطَّاعُ طُرُقٍ[٨٠٢].

حُكْمُ الرِّدْءِ:

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ الرِّدْءِ أَيْ الْمُعِينِ لِلْقَاطِعِ بِجَاهِهِ أَوْ بِتَكْثِيرِ السَّوَادِ أَوْ بِتَقْدِيمِ أَيِّ عَوْنٍ لَهُمْ وَلَمْ يُبَاشِرْ الْقَطْعَ، فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْمُبَاشِرِ، لأَنَّهُمْ مُتَمَالِئُونَ وَقَطْعُ الطَّرِيقِ يَحْصُلُ بِالْكُلِّ، وَلأَنَّ مِنْ عَادَةِ الْقُطَّاعِ أَنْ يُبَاشِرَ الْبَعْضُ، وَيَدْفَعَ عَنْهُمُ الْبَعْضُ الآخَرُ، فَلَوْ لَمْ يُلْحَقِ الرِّدْءُ بِالْمُبَاشِرِ فِي سَبَبِ وُجُوبِ الْحَدِّ لأَدَّى ذَلِكَ إِلَى انْفِتَاحِ بَابِ قَطْعِ الطَّرِيقِ[٨٠٣].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لاَ يُحَدُّ الرِّدْءُ، وَإِنَّمَا يُعَزَّرُ كَسَائِرِ الْجَرَائِمِ الَّتِي لاَ حَدَّ فِيهَا[٨٠٤].

عُقُوبَةُ الْمُحَارِبِينَ:

لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ عُقُوبَةَ الْمُحَارِبِ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ لاَ تَقْبَلُ الإِسْقَاطَ وَلاَ الْعَفْوَ مَا لَمْ يَتُوبُوا قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ.

وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ قوله تعالى:{ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}[٨٠٥].

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي هَذِهِ الْعُقُوبَاتِ: أَهِيَ عَلَى التَّخْيِيرِ أَمْ عَلَى التَّنْوِيعِ. فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالصَّاحِبَانِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّ «أَوْ» فِي الآيَةِ عَلَى تَرْتِيبِ الأَحْكَامِ، وَتَوْزِيعِهَا عَلَى مَا يَلِيقُ بِهَا فِي الْجِنَايَاتِ: فَمَنْ قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ، قُتِلَ وَصُلِبَ. وَمَنِ اقْتَصَرَ عَلَى أَخْذِ الْمَالِ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى.

---

(٨٠١) ابن عابدين ٣ / ٢١٤، والمغني ٨ / ٢٨٧.

(٨٠٢) روض الطالب ٤ / ١٥٤، ونهاية المحتاج ٨ / ٤، والمغني ٨ / ٢٨٨.

(٨٠٣) بدائع الصنائع ٧ / ٩١، وشرح الزرقاني ٨ / ١١٠، والمغني ٨ / ٢٩٧.

(٨٠٤) روض الطالب ٤ / ١٥٤.

(٨٠٥) سورة المائدة / ٣٣، ٣٤.

وَمَنْ أَخَافَ الطَّرِيقَ، وَلَمْ يَقْتُلْ، وَلَمْ يَأْخُذْ مَالاً نُفِيَ مِنَ الأَرْضِ[٨٠٦].

وَالنَّفْيُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ تَعْزِيرٌ وَلَيْسَ حَدًّا، فَيَجُوزُ التَّعْزِيرُ بِغَيْرِهِ وَيَجُوزُ تَرْكُهُ إِنْ رَأَى الإِمَامُ الْمَصْلَحَةَ فِي ذَلِكَ.

وَقَالُوا: بِهَذَا فَسَّرَ ابْنُ عَبَّاسٍ الآيَةَ فَقَالَ: الْمَعْنَى: أَنْ يُقَتَّلُوا إِنْ قَتَلُوا. أَوْ يُصَلَّبُوا مَعَ الْقَتْلِ إِنْ قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ. أَوْ تُقَطَّعُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ، إِنِ اقْتَصَرُوا عَلَى أَخْذِ الْمَالِ، أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ، إِنْ أَرْعَبُوا، وَلَمْ يَأْخُذُوا شَيْئًا وَلَمْ يَقْتُلُوا، وَحَمَلُوا كَلِمَةَ «أَوْ» عَلَى التَّنْوِيعِ لاَ التَّخْيِيرِ، كَمَا فِي ﷺ: قوله تعالى:{ وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى}[٨٠٧] أَيْ قَالَتْ الْيَهُودُ: كُونُوا هُودًا وَقَالَتِ النَّصَارَى: كُونُوا نَصَارَى وَلَمْ يَقَعْ تَخْيِيرُهُمْ بَيْنَ الْيَهُودِيَّةِ، وَالنَّصْرَانِيَّةِ.

وَقَالُوا أَيْضًا: إِنَّهُ لاَ يُمْكِنُ إِجْرَاءُ الآيَةِ عَلَى ظَاهِرِ التَّخْيِيرِ فِي مُطْلَقِ الْمُحَارِبِ لأَمْرَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنَّ الْجَزَاءَ عَلَى قَدْرِ الْجِنَايَةِ، يَزْدَادُ بِزِيَادَةِ الْجِنَايَةِ، وَيَنْقُصُ بِنُقْصَانِهَا بِمُقْتَضَى الْعَقْلِ وَالسَّمْعِ أَيْضًا قَالَ تَعَالَى: قوله تعالى:{ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا}[٨٠٨] فَالتَّخْيِيرُ فِي جَزَاءِ الْجِنَايَةِ الْقَاصِرَةِ بِمَا يَشْمَلُ جَزَاءَ الْجِنَايَةِ الْكَامِلَةِ، وَفِي الْجِنَايَةِ الْكَامِلَةِ بِمَا يَشْمَلُ جَزَاءَ الْجِنَايَةِ الْقَاصِرَةِ خِلاَفُ الْمَعْهُودِ فِي الشَّرْعِ.

يَزِيدُ هَذَا إِجْمَاعُ الأُمَّةِ عَلَى أَنَّ قُطَّاعَ الطُّرُقِ إِذَا قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ، لاَ يَكُونُ جَزَاؤُهُمُ الْمَعْقُولُ النَّفْيَ وَحْدَهُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُمْكِنُ الْعَمَلُ بِظَاهِرِ التَّخْيِيرِ.

الثَّانِي: أَنَّ التَّخْيِيرَ الْوَارِدَ فِي الأَحْكَامِ الْمُخْتَلِفَةِ بِحَرْفِ التَّخْيِيرِ إِنَّمَا يَجْرِي عَلَى ظَاهِرِهِ إِذَا كَانَ سَبَبُ الْوُجُوبِ وَاحِدًا كَمَا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَكَفَّارَةِ جَزَاءِ الصَّيْدِ، أَمَّا إِذَا كَانَ السَّبَبُ مُخْتَلِفًا، فَإِنَّهُ يُخْرِجُ التَّخْيِيرَ عَنْ ظَاهِرِهِ وَيَكُونُ الْغَرَضُ بَيَانَ الْحُكْمِ لِكُلِّ وَاحِدٍ فِي نَفْسِهِ.

وَقَطْعُ الطَّرِيقِ مُتَنَوِّعٌ، وَبَيْنَ أَنْوَاعِهِ تَفَاوُتٌ فِي الْجَرِيمَةِ، فَقَدْ يَكُونُ بِأَخْذِ الْمَالِ فَقَطْ، وَقَدْ يَكُونُ بِالْقَتْلِ لاَ غَيْرُ، وَقَدْ يَكُونُ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ، وَقَدْ يَكُونُ بِالتَّخْوِيفِ فَحَسْبُ، فَكَانَ سَبَبُ الْعِقَابِ مُخْتَلِفًا. فَتُحْمَلُ الآيَةُ عَلَى بَيَانِ حُكْمِ كُلِّ نَوْعٍ فَيُقَتَّلُونَ وَيُصَلَّبُونَ إِنْ قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ، وَتُقَطَّعُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ إِنْ أَخَذُوا الْمَالَ لاَ غَيْرُ، وَيُنْفَوْنَ مِنَ الأَرْضِ، إِنْ أَخَافُوا الطَّرِيقَ، وَلَمْ يَقْتُلُوا نَفْسًا وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالاً. وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: بَدَأَ بِالأَغْلَظِ فَالأَغْلَظِ وَالْمَعْهُودُ مِنَ

([٨٠٦]) روض الطالب ٤ / ١٥٥، والمغني ٨ / ٢٨٨، وروضة الطالبين ١٠ / ١٥٦ ــ ١٥٧ ومطالب أولي النهى ٦ / ٢٥٢ ــ ٢٥٣، ونهاية المحتاج ٨ / ٣ ط ــ المكتبة الإسلامية.

([٨٠٧]) سورة البقرة / ١٣٥

([٨٠٨]) سورة الشورى / ٤٠.

الْقُرْآنِ فِيمَا أُرِيدَ بِهِ التَّخْيِيرُ، الْبُدَاءَةُ بِالأَخَفِّ كَكَفَّارَةِ الْيَمِينِ، وَمَا أُرِيدَ بِهِ التَّرْتِيبُ يَبْدَأُ فِيهِ بِالأَغْلَظِ فَالأَغْلَظِ كَكَفَّارَةِ الظِّهَارِ، وَالْقَتْلِ[٨٠٩].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ أَخَذَ قَبْلَ قَتْلِ نَفْسٍ أَوْ أَخْذِ شَيْءٍ حُبِسَ بَعْدَ التَّعْزِيرِ حَتَّى يَتُوبَ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِالنَّفْيِ فِي الآيَةِ، وَإِنْ أَخَذَ مَالاً مَعْصُومًا بِمِقْدَارِ النِّصَابِ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلاَفٍ، وَإِنْ قَتَلَ مَعْصُومًا وَلَمْ يَأْخُذْ مَالاً قُتِلَ. أَمَّا إِنْ قَتَلَ النَّفْسَ وَأَخَذَ الْمَالَ، وَهُوَ الْمُحَارِبُ الْخَاصُّ فَالإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِي أُمُورٍ ثَلاَثَةٍ: إِنْ شَاءَ قَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلاَفٍ ثُمَّ قَتَلَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ قَتَلَهُمْ فَقَطْ، وَإِنْ شَاءَ صَلَبَهُمْ، وَالْمُرَادُ بِالصَّلْبِ هُنَا طَعْنُهُ وَتَرْكُهُ حَتَّى يَمُوتَ وَلاَ يُتْرَكُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ. وَلاَ يَجُوزُ عِنْدَهُ إِفْرَادُ الْقَطْعِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ بَلْ لاَ بُدَّ مِنِ انْضِمَامِ الْقَتْلِ أَوِ الصَّلْبِ إِلَيْهِ، لأَنَّ الْجِنَايَةَ قَتْلٌ وَأَخْذُ مَالٍ، وَالْقَتْلُ وَحْدَهُ فِيهِ الْقَتْلُ، وَأَخْذُ الْمَالِ وَحْدَهُ فِيهِ الْقَطْعُ، فَفِيهِمَا مَعَ الإِخَافَةِ لاَ يُعْقَلُ الْقَطْعُ وَحْدَهُ. وَقَالَ: صَاحِبَاهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ: يُصْلَبُونَ وَيُقْتَلُونَ وَلاَ يُقْطَعُونَ[٨١٠].

وَقَالَ قَوْمٌ مِنَ السَّلَفِ: إِنَّ الآيَةَ تَدُلُّ عَلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْجَزَاءَاتِ الأَرْبَعَةِ.

فَإِذَا خَرَجُوا لِقَطْعِ الطَّرِيقِ وَقَدَرَ عَلَيْهِمُ الإِمَامُ، خُيِّرَ بَيْنَ أَنْ يُجْرِيَ عَلَيْهِمْ أَيْ هَذِهِ الأَحْكَامَ إِنْ رَأَى فِيهِ الْمَصْلَحَةَ وَإِنْ لَمْ يَقْتُلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالاً. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الإِمَامُ مَالِكٌ عَلَى التَّفْصِيلِ التَّالِي:

وَهُوَ إِنْ قَتَلَ فَلاَ بُدَّ مِنْ قَتْلِهِ، إِلاَّ إِنْ رَأَى الإِمَامُ أَنَّ فِي إِبْقَائِهِ مَصْلَحَةً أَعْظَمَ مِنْ قَتْلِهِ[٨١١].

وَلَيْسَ لَهُ تَخْيِيرٌ فِي قَطْعِهِ، وَلاَ نَفْيِهِ، وَإِنَّمَا التَّخْيِيرُ فِي قَتْلِهِ أَوْ صَلْبِهِ. وَإِنْ أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ لاَ تَخْيِيرَ فِي نَفْيِهِ، وَإِنَّمَا التَّخْيِيرُ فِي قَتْلِهِ، أَوْ صَلْبِهِ، أَوْ قَطْعِهِ مِنْ خِلاَفٍ، وَإِنْ أَخَافَ السَّبِيلَ فَقَطْ فَالإِمَامُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ قَتْلِهِ، أَوْ صَلْبِهِ، أَوْ قَطْعِهِ، بِاعْتِبَارِ الْمَصْلَحَةِ. هَذَا فِي حَقِّ الرِّجَالِ.

أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلاَ تُصْلَبُ، وَلاَ تُنْفَى، وَإِنَّمَا حَدُّهَا: الْقَطْعُ مِنْ خِلاَفٍ، أَوِ الْقَتْلُ الْمُجَرَّدُ وَاسْتَدَلُّوا بِظَاهِرِ الآيَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ هَذِهِ الْعُقُوبَاتِ بِكَلِمَةِ «أَوْ» وَهِيَ مَوْضُوعَةٌ لِلتَّخْيِيرِ، وَهُوَ مَذْهَبُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَمُجَاهِدٍ، وَالْحَسَنِ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ «أَوْ» فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ[٨١٢].

كَيْفِيَّةُ تَنْفِيذِ الْعُقُوبَةِ:

أ - **(النَّفْيُ):**

---

(٨٠٩) بدائع الصنائع ٧ / ٩٣ ــ ٩٤ روض الطالب ٤ / ١٥٤، ونهاية المحتاج ٨ / ٢٧، والمغني ٨ / ٢٨٩.

(٨١٠) بدائع الصنائع ٧ / ٩٤، وابن عابدين ٣ / ٢١٣، والاختيار ٤ / ١١٤.

(٨١١) هذا المنحى عند المالكية هو من باب السياسة الشرعية وقواعد المذاهب الأخرى لا تأباه فيما نرى.

(٨١٢) بداية المجتهد ٢ / ٤٩١ ــ ٤٩٢، وشرح الزرقاني

=

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ إِنْ أَخَافَ الطَّرِيقَ وَلَمْ يَأْخُذْ مَالاً وَلَمْ يَقْتُلْ نَفْسًا فَعُقُوبَتُهُ النَّفْيُ مِنَ الأَرْضِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى النَّفْيِ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: نَفْيُهُ حَبْسُهُ حَتَّى تَظْهَرَ تَوْبَتُهُ أَوْ يَمُوتَ(٨١٣).

وَذَهَبَ مَالِكٌ: إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّفْيِ إِبْعَادُهُ عَنْ بَلَدِهِ إِلَى مَسَافَةِ الْبُعْدِ(٨١٤) وَحَبْسُهُ فِيهِ(٨١٥).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْمُرَادُ بِالنَّفْيِ الْحَبْسُ أَوْ غَيْرُهُ كَالتَّغْرِيبِ كَمَا فِي الزِّنَى(٨١٦).

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: نَفْيُهُمْ: أَنْ يُشَرَّدُوا فَلاَ يُتْرَكُوا يَسْتَقِرُّونَ فِي بَلَدٍ.

وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ قَوْلُ النَّخَعِيِّ وَقَتَادَةَ، وَعَطَاءٍ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ يُنْفَى مِنْ بَلَدِهِ إِلَى بَلَدٍ غَيْرِهِ كَنَفْيِ الزَّانِي(٨١٧).

وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهَا تُغَرَّبُ وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِعُمُومِ النَّصِّ قوله تعالى:{ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ}.

وَاشْتَرَطُوا لِتَغْرِيبِ الْمَرْأَةِ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا مَحْرَمُهَا فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مَعَهَا مَحْرَمُهَا فَعِنْدَ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أَنَّهَا تُغَرَّبُ إِلَى دُونِ مَسَافَةِ الْقَصْرِ لِتَقْرَبَ مِنْ أَهْلِهَا فَيَحْفَظُوهَا. وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ يُؤَخَّرُ التَّغْرِيبُ(٨١٨).

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ تَغْرِيبَ عَلَى الْمَرْأَةِ وَلاَ صَلْبَ(٨١٩).

ب - **الْقَتْلُ**:

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا يُغَلَّبُ فِي قَتْلِ قَاطِعِ الطَّرِيقِ، إِذَا قَتَلَ فَقَطْ. فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ: إِلَى أَنَّهُ يُغَلَّبُ الْحَدُّ، فَيُقْتَلُ وَإِنْ قَتَلَ بِمُثَقَّلٍ، وَلاَ يُشْتَرَطُ التَّكَافُؤُ بَيْنَ الْقَاتِلِ وَالْمَقْتُولِ، فَيَقْتُلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ، وَالْمُسْلِمُ بِالذِّمِّيِّ، كَمَا لاَ عِبْرَةَ بِعَفْوٍ مُسْتَحِقِّ الْقَوَدِ(٨٢٠).

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الرَّاجِحِ عِنْدَهُمْ، وَالْحَنَابِلَةُ فِي إِحْدَى رِوَايَتَيْنِ لأَِحْمَدَ: يُغَلَّبُ جَانِبُ الْقِصَاصِ لأَِنَّهُ حَقُّ آدَمِيٍّ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمُضَايَقَةِ فَيُقْتَلُ قِصَاصًا أَوَّلاً، فَإِذَا عَفَا مُسْتَحِقُّ الْقِصَاصِ عَنْهُ يُقْتَلُ حَدًّا،

= ٨ / ١١٠، وحاشية الدسوقي ٤ / ٣٥٠، وتفسير القرطبي ٦ / ١٥٢.

(٨١٣) ابن عابدين ٣ / ٢١٢.

(٨١٤) ويدل كلام ابن رشد على أن المراد بها مسافة القصر فما زاد. (بداية المجتهد ٢ / ٤٩٦).

(٨١٥) حاشية الدسوقي ٤ / ٣٤٩.

(٨١٦) نهاية المحتاج ٨ / ٥.

(٨١٧) المغني ٨ / ٢٩٤.

(٨١٨) نهاية المحتاج ٧ / ٤٠٩، والمغني لابن قدامة ٨ / ١٦٩.

(٨١٩) بداية المجتهد ٢ / ٤٩١ ــ ٤٩٢، شرح الزرقاني ٨ / ١١٠، وحاشية الدسوقي ٤ / ٣٥٠.

(٨٢٠) ابن عابدين ٣ / ٢١٣، وحاشية الدسوقي ٤ / ٣٥٠.

وَيُشْتَرَطُ التَّكَافُؤُ بَيْنَ الْقَاتِلِ وَالْمَقْتُولِ، لِخَبَرِ: «لاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»[٨٢١] وَعَلَى هَذَا إِذَا قَتَلَ مُسْلِمٌ ذِمِّيًّا، أَوِ الْحُرُّ غَيْرَ حُرٍّ، وَلَمْ يَأْخُذْ مَالاً، لَمْ يَقْتُلْ قِصَاصًا، وَيَغْرَمُ دِيَةَ الذِّمِّيِّ، وَقِيمَةَ الرَّقِيقِ[٨٢٢].

ج - **الْقَطْعُ مِنْ خِلاَفٍ:**

يُرَاعَى فِي كَيْفِيَّةِ الْقَطْعِ مَا يُرَاعَى فِي قَطْعِ السَّارِقِ[٨٢٣]. وَيُنْظَرُ مُصْطَلَحُ: (سَرِقَةٌ).

د - **الصَّلْبُ:**

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وَقْتِ الصَّلْبِ، وَمُدَّتِهِ: فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ: يُصْلَبُ حَيًّا، وَيُقْتَلُ مَصْلُوبًا[٨٢٤].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: يُتْرَكُ مَصْلُوبًا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ مَوْتِهِ.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ تُحَدَّدُ مُدَّةُ الصَّلْبِ بِاجْتِهَادِ الإِْمَامِ[٨٢٥].

وَفِي قَوْلٍ لِلشَّافِعِيَّةِ: إِنَّهُ يُصْلَبُ حَيًّا لِلتَّشْهِيرِ بِهِ ثُمَّ يُنْزَلُ فَيُقْتَلُ[٨٢٦].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الْمُعْتَمَدِ وَالْحَنَابِلَةُ: يُصْلَبُ بَعْدَ الْقَتْلِ، لأَِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدَّمَ الْقَتْلَ عَلَى الصَّلْبِ لَفْظًا. فَيَجِبُ تَقْدِيمُ مَا ذُكِرَ أَوَّلاً فِي الْفِعْلِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: قوله تعالى:{ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ}[٨٢٧]. وَلأَِنَّ فِي صَلْبِهِ حَيًّا تَعْذِيبًا لَهُ[٨٢٨]. وَقَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِْحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ»[٨٢٩].

وَعَلَى هَذَا الرَّأْيِ: يُقْتَلُ، ثُمَّ يُغَسَّلُ، وَيُكَفَّنُ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصْلَبُ، وَيُتْرَكُ مَصْلُوبًا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا وَلاَ يَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا. وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ مَا يَتَّصِلُ بِالصَّلْبِ فِي مُصْطَلَحِ: (تَصْلِيبٌ).

ضَمَانُ الْمَالِ وَالْجِرَاحَاتِ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحَدِّ:

إِذَا أُقِيمَ الْحَدُّ عَلَى الْمُحَارِبِ، فَهَلْ يُضْمَنُ مَا أَخَذَهُ مِنَ الْمَالِ، وَيُقْتَصُّ مِنْهُ لِلْجِرَاحَاتِ ؟ اخْتَلَفَ الأَْئِمَّةُ فِي ذَلِكَ:

فَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: إِذَا أَخَذَ الْمُحَارِبُونَ مَالاً وَأُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ ضَمِنُوا الْمَالَ مُطْلَقًا[٨٣٠].

([٨٢١]) حديث «لا يقتل مسلم بكافر» أخرجه البخاري (الفتح ١٢ / ٢٦٠ ــ ط السلفية) من حديث علي بن أبي طالب.

([٨٢٢]) روضة الطالبين ١٠ / ١٦٠، وأسنى المطالب ٤ / ١٥٦، والمغني ٨ / ٢٩٠.

([٨٢٣]) المصادر السابقة، والزرقاني ٨ / ١١٥، وابن عابدين ٣ / ٢١٣، والدسوقي ٤ / ٣٤٩.

([٨٢٤]) ابن عابدين ٣ / ٢١٣، وحاشية الدسوقي ٤ / ٣٤٩.

([٨٢٥]) المصادر السابقة.

([٨٢٦]) نهاية المحتاج ٨ / ٥.

([٨٢٧]) سورة البقرة / ١٥٨.

([٨٢٨]) المغني ٨ / ٢٩٠ ــ ٢٩١، وروض الطالب ٤ / ١٥٥، ونهاية المحتاج ٨ / ٦.

([٨٢٩]) حديث: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم....» أخرجه مسلم (٣ / ١٥٤٨ ــ ط الحلبي) من حديث شداد بن أوس.

([٨٣٠]) حاشية الدسوقي ٤ / ٣٥٠، ونهاية المحتاج ٨ / ٨، ومغني المحتاج ٤ / ١٨٢، والمغني ٨ / ٢٩٨.

ثُمَّ صَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ أَنَّهُ يَجِبُ الضَّمَانُ عَلَى الآْخِذِ فَقَطْ، لاَ عَلَى مَنْ كَانَ مَعَهُ وَلَمْ يُبَاشِرِ الأَْخْذَ، وَهُوَ مُقْتَضَى كَلاَمِ الشَّافِعِيَّةِ.

وَقَالُوا: لأَِنَّ وُجُودَ الضَّمَانِ لَيْسَ بِحَدٍّ فَلاَ يَتَعَلَّقُ بِغَيْرِ الْمُبَاشِرِ لَهُ كَالْغَصْبِ وَالسَّرِقَةِ[٨٣١].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يُعْتَبَرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ضَامِنًا لِلْمَالِ الْمَأْخُوذِ بِفِعْلِهِ أَوْ بِفِعْلِ صَاحِبِهِ لأَِنَّهُمْ كَالْحُمَلاَءِ (الْكُفَلاَءِ) فَكُلُّ مَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ مِنْهُمْ أُخِذَ بِجَمِيعِ مَا أَخَذَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ لِتَقَوِّي بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، وَمَنْ دَفَعَ أَكْثَرَ مِمَّا أَخَذَ يَرْجِعُ عَلَى أَصْحَابِهِ[٨٣٢].

أَمَّا الْجِرَاحَاتُ فَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ: إِذَا جَرَحَ جَرْحًا فِيهِ قَوَدٌ فَانْدَمَلَ لَمْ يَتَحَتَّمْ بِهِ قِصَاصٌ فِي الأَْظْهَرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ بَلْ يُتَخَيَّرُ الْمَجْرُوحُ بَيْنَ الْقَوَدِ وَالْعَفْوِ عَلَى مَالٍ أَوْ غَيْرِهِ لأَِنَّ التَّحَتُّمَ تَغْلِيظٌ لِحَقِّ اللَّهِ، فَاخْتُصَّ بِالنَّفْسِ كَالْكَفَّارَةِ، وَلأَِنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِشَرْعِ الْحَدِّ فِي حَقِّ الْمُحَارِبِ بِالْجِرَاحِ، فَبَقِيَ عَلَى أَصْلِهِ فِي غَيْرِ الْحِرَابَةِ.

وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَإِحْدَى رِوَايَتَيْنِ لأَِحْمَدَ: يَتَحَتَّمُ فِيهِ الْقِصَاصُ كَالنَّفْسِ لأَِنَّ الْجِرَاحَ تَابِعَةٌ لِلْقَتْلِ فَيَثْبُتُ فِيهَا مِثْلُ حُكْمِهِ.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ لِلشَّافِعِيَّةِ: يَتَحَتَّمُ فِي الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ لأَِنَّهُمَا مِمَّا يَسْتَحِقَّانِ فِي الْمُحَارَبَةِ دُونَ غَيْرِهِمَا.

أَمَّا إِذَا سَرَى الْجُرْحُ إِلَى النَّفْسِ فَمَاتَ الْمَجْرُوحُ يَتَحَتَّمُ الْقَتْلُ[٨٣٣].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا أَخَذَ الْمُحَارِبُونَ مَالاً وَأُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ فَإِنْ كَانَ الْمَالُ قَائِمًا رَدُّوهُ، وَإِنْ كَانَ تَالِفًا أَوْ مُسْتَهْلَكًا لاَ يَضْمَنُونَهُ، لأَِنَّهُ لاَ يُجْمَعُ عِنْدَهُمْ بَيْنَ الْحَدِّ وَالضَّمَانِ، وَكَذَلِكَ الْجِرَاحَاتُ سَوَاءٌ كَانَتْ خَطَأً أَمْ عَمْدًا، لأَِنَّهُ إِذَا كَانَتْ خَطَأً، فَإِنَّهَا تُوجِبُ الضَّمَانَ، وَإِنْ كَانَتْ عَمْدًا، فَإِنَّ الْجِنَايَةَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ يُسْلَكُ بِهَا مَسْلَكُ الأَْمْوَالِ، وَلاَ يَجِبُ ضَمَانُ الْمَالِ مَعَ إِقَامَةِ الْحَدِّ فَكَذَلِكَ الْجِرَاحَاتُ[٨٣٤].

مَا تَثْبُتُ بِهِ الْحِرَابَةُ:

لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ جَرِيمَةَ الْحِرَابَةِ تَثْبُتُ قَضَاءً بِالإِْقْرَارِ، أَوْ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ. وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الرُّفْقَةِ فِي الْحِرَابَةِ، فَإِذَا شَهِدَ عَلَى الْمُحَارِبِ اثْنَانِ مِنَ الْمَقْطُوعِ عَلَيْهِمْ لِغَيْرِهِمَا وَلَمْ يَتَعَرَّضَا لأَِنْفُسِهِمَا فِي الشَّهَادَةِ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا، وَلَيْسَ عَلَى الْقَاضِي الْبَحْثُ عَنْ كَوْنِهِمَا مِنَ الْمَقْطُوعِ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ بَحَثَ لَمْ يَلْزَمْهُمُ الإِْجَابَةُ، أَمَّا إِذَا تَعَرَّضُوا لأَِنْفُسِهِمَا بِأَنْ يَقُولاَ: قَطَعُوا عَلَيْنَا الطَّرِيقَ، وَنَهَبُوا أَمْوَالَنَا لَمْ يُقْبَلاَ، لاَ فِي حَقِّهِمَا وَلاَ فِي حَقِّ غَيْرِهِمَا لِلْعَدَاوَةِ. وَقَالَ مَالِكٌ: تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَتُقْبَلُ عِنْدَهُ

([٨٣١]) نهاية المحتاج ٨ / ٨، ومغني المحتاج ٤ / ٤٨٣، والمغني ٨ / ٢٩٢.

([٨٣٢]) أسهل المدارك ٣ / ١٥٧.

([٨٣٣]) نهاية المحتاج ٨ / ٨، ومغني المحتاج ٤ / ٤٨٣، والمغني ٨ / ٢٩٢.

([٨٣٤]) بدائع الصنائع ٧ / ٩٥، والاختيار ٤ / ١١١، وابن عابدين ٣ / ٢١٣.

فِي الْحِرَابَةِ شَهَادَةُ السَّمَاعِ. حَتَّى لَوْ شَهِدَ اثْنَانِ عِنْدَ الْحَاكِمِ عَلَى رَجُلٍ اشْتُهِرَ بِالْحِرَابَةِ أَنَّهُ هُوَ الْمُشْتَهِرُ بِالْحِرَابَةِ تَثْبُتُ الْحِرَابَةُ بِشَهَادَتِهِمَا وَإِنْ لَمْ يُعَايِنَاهُ[٨٣٥].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحَيْ: (شَهَادَةٌ وَإِقْرَارٌ).

سُقُوطُ عُقُوبَةِ الْحِرَابَةِ:

يَسْقُطُ حَدُّ الْحِرَابَةِ عَنِ الْمُحَارِبِينَ بِالتَّوْبَةِ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ، وَذَلِكَ فِي شَأْنِ مَا وَجَبَ عَلَيْهِمْ حَقًّا لِلَّهِ، وَهُوَ تَحَتُّمُ الْقَتْلِ، وَالصَّلْبِ، وَالْقَطْعِ مِنْ خِلاَفٍ، وَالنَّفْيِ، وَهَذَا مَحَلُّ اتِّفَاقٍ بَيْنَ أَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ[٨٣٦].

وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: قوله تعالى:{ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ}[٨٣٧] فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ أَوْجَبَ عَلَيْهِمُ الْحَدَّ، ثُمَّ اسْتَثْنَى التَّائِبِينَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ.

أَمَّا حُقُوقُ الآْدَمِيِّينَ فَلاَ تَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ. فَيَغْرَمُونَ مَا أَخَذُوهُ مِنَ الْمَالِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ إِنْ كَانَ الْمَالُ قَائِمًا، وَيُقْتَصُّ مِنْهُمْ إِذَا قَتَلُوا عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ، وَلاَ يَسْقُطُ إِلاَّ بِعَفْوِ مُسْتَحِقِّ الْحَقِّ فِي مَالٍ أَوْ قِصَاصٍ[٨٣٨].

---

(٨٣٥) بداية المجتهد ٢ / ٤٩٤، وحاشية الدسوقي ٤ / ٣٥١، ونهاية المحتاج ٨ / ٣١١، وروض الطالب ٤ / ١٥٨، والمغني ٨ / ٣٠٢ ــ ٣٠٣، ومطالب أولي النهى ٦ / ٦٣١.

(٨٣٦) بدائع الصنائع ٧ / ٩٦، وحاشية الدسوقي ٤ / ٣٥١ ــ ٣٥٢، وروض الطالب ٤ / ١٥٦، وروضة الطالبين ١٠ / ١٥٩، والمغني ٨ / ٢٩٥.

(٨٣٧) سورة المائدة / ٣٤.

(٨٣٨) المصادر السابقة.

حد البغي

وَالْفُقَهَاءُ لاَ يَخْرُجُونَ فِي الْجُمْلَةِ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى إِلاَّ بِوَضْعِ بَعْضِ قُيُودٍ فِي التَّعْرِيفِ فَقَدْ عَرَّفُوا الْبُغَاةَ بِأَنَّهُمُ: الْخَارِجُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ طَاعَةِ الإِمَامِ الْحَقِّ بِتَأْوِيلٍ، وَلَهُمْ شَوْكَةٌ.

وَيُعْتَبَرُ بِمَنْزِلَةِ الْخُرُوجِ: الامْتِنَاعُ مِنْ أَدَاءِ الْحَقِّ الْوَاجِبِ الَّذِي يَطْلُبُهُ الإِمَامُ، كَالزَّكَاةِ.

وَيُطْلَقُ عَلَى مَنْ سِوَى الْبُغَاةِ اسْمُ (أَهْلِ الْعَدْلِ) وَهُمُ الثَّابِتُونَ عَلَى مُوَالاَةِ الإِمَامِ[٨٣٩].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْخَوَارِجُ:

فِي صَفِّ الإِمَامِ عَلِيٍّ رضي الله عنه فِي الْقِتَالِ، وَخَرَجُوا عَلَيْهِ لَمَّا قَبِلَ التَّحْكِيمَ. قَالُوا: لِمَ تُحَكِّمْ وَأَنْتَ عَلَى حَقٍّ.

وَيَقُولُ ابْنُ عَابِدِينَ: إِنَّهُمْ يَرَوْنَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه عَلَى بَاطِلٍ بِقَبُولِهِ التَّحْكِيمَ، وَيُوجِبُونَ قِتَالَهُ، وَيَسْتَحِلُّونَ دِمَاءَ أَهْلِ الْعَدْلِ، وَيَسْبُونَ نِسَاءَهُمْ وَذَرَارِيَّهُمْ؛ لأَنَّهُمْ فِي نَظَرِهِمْ كُفَّارٌ[٨٤٠].

وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ يَرَوْنَ أَنَّهُمْ بُغَاةٌ، وَلاَ يَرَوْنَ تَكْفِيرَهُمْ، وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ إِلَى أَنَّهُمْ كُفَّارٌ مُرْتَدُّونَ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لاَ أَعْلَمُ أَحَدًا وَافَقَ أَهْلَ الْحَدِيثِ عَلَى تَكْفِيرِهِمْ، وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبِرِّ أَنَّ الإِمَامَ عَلِيًّا رضي الله عنه سُئِلَ عَنْهُمْ: أَكُفَّارٌ هُمْ؟ قَالَ: مِنَ الْكُفْرِ فَرُّوا. قِيلَ: فَمُنَافِقُونَ؟ قَالَ: إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لاَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلاَّ قَلِيلاً. قِيلَ فَمَا هُمْ؟ قَالَ: هُمْ قَوْمٌ أَصَابَتْهُمْ فِتْنَةٌ، فَعَمُوا وَصَمُّوا، وَبَغَوْا عَلَيْنَا، وَقَاتَلُوا فَقَاتَلْنَاهُمْ. وَقَالَ لَهُمْ: لَكُمْ عَلَيْنَا ثَلاَثٌ: لاَ نَمْنَعُكُمْ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ تَذْكُرُوا فِيهَا اسْمَ اللَّهِ، وَلاَ نَبْدَؤُكُمْ بِقِتَالٍ، وَلاَ نَمْنَعُكُمُ الْفَيْءَ مَا دَامَتْ أَيْدِيكُمْ مَعَنَا[٨٤١].

وَيَقُولُ الْمَاوَرْدِيُّ: إِنْ تَظَاهَرَ الْخَوَارِجُ بِاعْتِقَادِهِمْ، وَهُمْ عَلَى اخْتِلاَطٍ بِأَهْلِ الْعَدْلِ، جَازَ لِلإِمَامِ أَنْ يُعَزِّرَهُمْ[٨٤٢].

وَتَفْصِيلُ الْكَلاَمِ فِي مُصْطَلَحِ (فِرَق).

ب - الْمُحَارِبُونَ:

الْمُحَارِبُونَ: لَفْظٌ مُشْتَقٌّ مِنَ الْحِرَابَةِ مَصْدَرُ حَرَبَ، وَحَرَبَهُ يَحْرُبُهُ: إِذَا أَخَذَ مَالَهُ، وَالْحَارِبُ: الْغَاصِبُ النَّاهِبُ[٨٤٣].

([٨٣٩]) القرطبي ٦ / ٣١٦، وروح المعاني ٢٦ / ١٥٠، ومعالم التنزيل بهامش ابن كثير ٨ / ١٥، وحاشية ابن عابدين ٣ / ٣٠٨، والهداية والفتح ٤ / ٤٠٨، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٣ / ٢٩٣، والشرح الصغير ٤ / ٤٢٦، ومواهب الجليل ٦ / ٢٧٨، والتاج والإكليل ٦ / ٢٧٦، ومنهاج الطالبين وحاشية قليوبي ٤ / ١٧٠، وكشاف القناع ٦ / ١٥٨.

([٨٤٠]) حاشية ابن عابدين ٣ / ٣١٠، والبدائع ٧ / ١٤٠.

([٨٤١]) المغني ٨ / ١٠٥ ــ ١٠٧.

([٨٤٢]) الأحكام السلطانية ص ١٥٨.

([٨٤٣]) لسان العرب مادة: «حرب».

وَعَبَّرَ عَنْهَا الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: بِقَطْعِ الطَّرِيقِ، وَقَالُوا: إِنَّهُ الْخُرُوجُ عَلَى الْمَارَّةِ لأَخْذِ الْمَالِ عَلَى سَبِيلِ الْمُغَالَبَةِ، عَلَى وَجْهٍ يَمْنَعُ الْمَارَّةَ مِنَ الْمُرُورِ، فَيَنْقَطِعُ الطَّرِيقُ، سَوَاءٌ أَكَانَ الْقَطْعُ مِنْ جَمَاعَةٍ أَمْ وَاحِدٍ، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ لَهُ قُوَّةُ الْقَطْعِ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ الْقَطْعُ بِسِلاَحٍ أَمْ بِغَيْرِهِ مِنَ الْعَصَا وَالْحَجَرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَتُسَمَّى الْحِرَابَةُ بِالسَّرِقَةِ الْكُبْرَى.

أَمَّا كَوْنُهَا سَرِقَةً؛ فَبِاعْتِبَارِ أَنَّ قَاطِعَ الطَّرِيقِ يَأْخُذُ الْمَالَ خُفْيَةً عَنْ عَيْنِ الإِمَامِ الَّذِي عَلَيْهِ حِفْظُ الأَمْنِ.

وَأَمَّا كَوْنُهَا كُبْرَى؛ فَلأَنَّ ضَرَرَهُ يَعُمُّ، حَيْثُ يَقْطَعُ الطَّرِيقَ عَلَى الْجَمَاعَةِ بِزَوَالِ الأَمْنِ[٨٤٤].

فَالْفَرْقُ بَيْنَ الْحِرَابَةِ وَالْبَغْيِ هُوَ أَنَّ الْبَغْيَ يَسْتَلْزِمُ وُجُودَ تَأْوِيلٍ، أَمَّا الْحِرَابَةُ فَالْغَرَضُ مِنْهَا الإِفْسَادُ فِي الأَرْضِ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ لِلْبَغْيِ:

الْبَغْيُ حَرَامٌ، وَالْبُغَاةُ آثِمُونَ، وَلَكِنْ لَيْسَ الْبَغْيُ خُرُوجًا عَنِ الإِيمَانِ؛ لأَنَّ اللَّهَ سَمَّى الْبُغَاةَ مُؤْمِنِينَ فِي قوله تعالى :{وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ} إِلَى أَنْ قَالَ: { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ}،[٨٤٥] وَيَحِلُّ قِتَالُهُمْ، وَيَجِبُ عَلَى النَّاسِ مَعُونَةُ الإِمَامِ فِي قِتَالِهِمْ. وَمَنْ قُتِلَ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ أَثْنَاءَ قِتَالِهِمْ فَهُوَ شَهِيدٌ. وَيَسْقُطُ قِتَالُهُمْ إِذَا فَاءُوا إِلَى أَمْرِ اللَّهِ، وَيَقُولُ الصَّنْعَانِيُّ: إِذَا فَارَقَ أَحَدٌ الْجَمَاعَةَ وَلَمْ يَخْرُجْ عَلَيْهِمْ وَلاَ قَاتَلَهُمْ يُخَلَّى وَشَأْنَهُ؛ إِذْ مُجَرَّدُ الْخِلاَفِ عَلَى الإِمَامِ لاَ يُوجِبُ قِتَالَ الْمُخَالِفِ.[٨٤٦]

وَفِي حَدِيثٍ رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَغَيْرُهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لاِبْنِ مَسْعُودٍ: «يَا ابْنَ مَسْعُودٍ: أَتَدْرِي مَا حُكْمُ اللَّهِ فِيمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ؟ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: حُكْمُ اللَّهِ فِيهِمْ أَلاَّ يُتْبَعَ مُدْبِرُهُمْ، وَلاَ يُقْتَلَ أَسِيرُهُمْ، وَلاَ يُذَفَّفُ عَلَى جَرِيحِهِمْ».[٨٤٧]

وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ أَنَّ الْبَغْيَ لَيْسَ اسْمَ ذَمٍّ؛ لأَنَّ الْبُغَاةَ خَالَفُوا بِتَأْوِيلٍ جَائِزٍ فِي اعْتِقَادِهِمْ، لَكِنَّهُمْ مُخْطِئُونَ فِيهِ، فَلَهُمْ نَوْعُ عُذْرٍ؛ لِمَا فِيهِمْ مِنْ أَهْلِيَّةِ الاِجْتِهَادِ.

وَقَالُوا: إِنَّ مَا وَرَدَ فِي ذَمِّهِمْ، وَمَا وَقَعَ فِي كَلاَمِ الْفُقَهَاءِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ مِنْ وَصْفِهِمْ بِالْعِصْيَانِ أَوِ الْفِسْقِ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لاَ أَهْلِيَّةَ فِيهِ لِلاِجْتِهَادِ، أَوْ لاَ تَأْوِيلَ لَهُ[٨٤٨]. وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ تَأْوِيلُهُ قَطْعِيَّ الْبُطْلاَنِ.

([٨٤٤]) البحر الرائق ٥ / ٧٢، والبدائع ٧ / ٩٠، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٣ / ٢٣٥، ومواهب الجليل، ٦ / ٩١٤، والشرح الصغير ٤ / ٤٩١.

([٨٤٥]) سورة الحجرات / ٩، ١٠.

([٨٤٦]) روح المعاني ٢٦ / ١٥١، وسبل السلام ٣ / ٤٠٧.

([٨٤٧]) سبل السلام ٣ / ٤٠٩، وروح المعاني ٢٦ / ١٥١، وحديث: «أتدري ما حكم الله فيمن بغي...» أخرجه الحاكم (٢ / ١٥٥ ــ ط دائرة المعارف العثمانية)، والبيهقي (٨ / ١٨٢ ــ دائرة المعارف العثمانية) وقال البيهقي: تفرد به كوثر بن حكيم وهو ضعيف.

وَقَدْ بَيَّنَ الْفُقَهَاءُ أَنْوَاعَ الْبُغَاةِ مِنْ حَيْثُ جَوَازُ فِعْلِهِمْ، أَوْ كَوْنُهُ صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً كَمَا يَلِي:

أ - الْبُغَاةُ إِذَا لَمْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ لَيْسُوا بِفَاسِقِينَ، وَإِنَّمَا هُمْ مُخْطِئُونَ فِي تَأْوِيلِهِمْ، كَالْمُجْتَهِدِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ، يَقُولُ ابْنُ قُدَامَةَ: لاَ أَعْلَمُ خِلاَفًا فِي قَبُولِ شَهَادَتِهِمْ[٨٤٩]. وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ. وَكَذَا إِنْ تَكَلَّمُوا بِالْخُرُوجِ لَكِنْ لَمْ يَعْزِمُوا عَلَى الْخُرُوجِ بَعْدُ، فَلَيْسَ لِلإِمَامِ أَنْ يَتَعَرَّضَ لَهُمْ؛ لأَنَّ الْعَزْمَ عَلَى الْجِنَايَةِ لَمْ يُوجَدْ. وَمِثَالُ ذَلِكَ: مَا وَقَعَ لِبَعْضِ الصَّحَابَةِ، مِمَّنْ عَصَى الإِمَامَ لاَ عَلَى سَبِيلِ الْمُغَالَبَةِ، مِنْ أَنَّهُ مَكَثَ أَشْهُرًا لَمْ يُبَايِعِ الْخَلِيفَةَ ثُمَّ بَايَعَهُ. يَقُولُ الْقُرْطُبِيُّ: وَلَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ لَعْنَ الْبُغَاةِ وَالْبَرَاءَةَ مِنْهُمْ وَتَفْسِيقَهُمْ[٨٥٠].

ب - إِنْ خَالَطَ الْبُغَاةَ أَهْلُ الْعَدْلِ، وَتَظَاهَرُوا بِاعْتِقَادِهِمْ، دُونَ مُقَاتَلَتِهِمْ جَازَ لِلإِمَامِ تَعْزِيرُهُمْ؛ إِذِ التَّظَاهُرُ بِاعْتِقَادِهِمْ، وَنَشْرُهُ بَيْنَ أَهْلِ الْعَدْلِ دُونَ قِتَالٍ يُعْتَبَرُ مِنَ الصَّغَائِرِ[٨٥١].

ج - إِذَا اجْتَمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى إِمَامٍ، وَصَارُوا آمَنِينَ بِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لِظُلْمٍ ظَلَمَهُمْ إِيَّاهُ، وَلَكِنْ لِدَعْوَى الْحَقِّ وَالْوِلاَيَةِ. فَقَالُوا: الْحَقُّ مَعَنَا، وَيَدَّعُونَ الْوِلاَيَةَ، وَلَهُمْ تَأْوِيلٌ وَمَنَعَةٌ، فَهُمْ أَهْلُ بَغْيٍ، فَعَلَى كُلِّ مَنْ يَقْوَى عَلَى الْقِتَالِ مُنَاصَرَةُ الإِمَامِ عَلَيْهِمْ. قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَمِنَ الْبُغَاةِ الْخَوَارِجُ.

وَيَقُولُ ابْنُ قُدَامَةَ: إِذَا خَرَجُوا عَلَى الإِمَامِ فَهُمْ فُسَّاقٌ[٨٥٢].

شُرُوطُ تَحَقُّقِ الْبَغْيِ:

يَتَحَقَّقُ الْبَغْيُ بِمَا يَلِي:

أ - أَنْ يَكُونَ الْخَارِجُونَ عَلَى الإِمَامِ جَمَاعَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَهُمْ شَوْكَةٌ، وَخَرَجُوا عَلَيْهِ بِغَيْرِ حَقٍّ لإِرَادَةِ خَلْعِهِ بِتَأْوِيلٍ فَاسِدٍ. فَلَوْ خَرَجَ عَلَيْهِ أَهْلُ الذِّمَّةِ لَكَانُوا حَرْبِيِّينَ لاَ بُغَاةً. وَلَوْ خَرَجَتْ عَلَيْهِ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ وَلاَ طَلَبِ إِمْرَةٍ لَكَانُوا قُطَّاعَ طَرِيقٍ، وَكَذَا لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ قُوَّةٌ وَمَنَعَةٌ، وَلاَ يُخْشَى قِتَالُهُمْ، وَلَوْ كَانُوا مُتَأَوِّلِينَ. وَلَوْ خَرَجُوا عَلَى الإِمَامِ بِحَقٍّ - كَدَفْعِ ظُلْمٍ - فَلَيْسُوا بِبُغَاةٍ، وَعَلَى الإِمَامِ أَنْ يَتْرُكَ الظُّلْمَ وَيُنْصِفَهُمْ، وَلاَ يَنْبَغِي لِلنَّاسِ مَعُونَةُ الإِمَامِ عَلَيْهِمْ؛ لأَنَّ فِيهِ إِعَانَةً عَلَى الظُّلْمِ، وَلاَ أَنْ يُعِينُوا تِلْكَ الطَّائِفَةَ الْخَارِجَةَ؛ لأَنَّ فِيهِ إِعَانَةً عَلَى خُرُوجِهِمْ، وَاتِّسَاعِ الْفِتْنَةِ، وَقَدْ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَيْقَظَ الْفِتْنَةَ.

وَأَمَّا مَنْ خَرَجُوا عَلَى الإِمَامِ بِمَنَعَةٍ، بِتَأْوِيلٍ يُقْطَعُ بِفَسَادِهِ، مُسْتَحِلِّينَ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ، مِمَّا كَانَ قَطْعِيَّ التَّحْرِيمِ، كَتَأْوِيلِ الْمُرْتَدِّينَ، فَلَيْسُوا بِبُغَاةٍ؛ لأَنَّ الْبَاغِيَ تَأْوِيلُهُ مُحْتَمِلٌ لِلصِّحَّةِ وَالْفَسَادِ،

([٨٤٨]) نهاية المحتاج ٧ / ٣٨٢.

([٨٤٩]) المغني ٨ / ١١٧.

([٨٥٠]) حاشية ابن عابدين ٣ / ٣٠٩، ومواهب الجليل ٦ / ٢٧٨، وحاشية الدسوقي ٤ / ٢٩٨، وتفسير القرطبي ١٦ / ٣٢١.

([٨٥١]) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٥٨.

([٨٥٢]) حاشية ابن عابدين ٣ / ٣٠٩، وحاشية الشلبي ٣ / ٢٩٤، والمغني ٨ / ١١٨.

وَلَكِنَّ فَسَادَهُ هُوَ الأَظْهَرُ، وَهُوَ مُتَّبِعٌ لِلشَّرْعِ فِي زَعْمِهِ، وَالْفَاسِدُ مِنْهُ مُلْحَقٌ بِالصَّحِيحِ، إِذَا ضُمَّتْ إِلَيْهِ الْمَنَعَةُ فِي حَقِّ الدَّفْعِ[٨٥٣].

ب - أَنْ يَكُونَ النَّاسُ قَدِ اجْتَمَعُوا عَلَى إِمَامٍ وَصَارُوا بِهِ آمِنِينَ، وَالطُّرُقَاتُ بِهِ آمِنَةٌ؛ لأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ يَكُونُ عَاجِزًا، أَوْ جَائِرًا ظَالِمًا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ وَعَزْلُهُ، إِنْ لَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ فِتْنَةٌ، وَإِلاَّ فَالصَّبْرُ أَوْلَى مِنَ التَّعَرُّضِ لإِفْسَادِ ذَاتِ الْبَيْنِ.

ج - أَنْ يَكُونَ الْخُرُوجُ عَلَى سَبِيلِ الْمُغَالَبَةِ، أَيْ بِإِظْهَارِ الْقَهْرِ. وَقِيلَ: بِالْمُقَاتَلَةِ؛ وَذَلِكَ لأَنَّ مَنْ يَعْصِي الإِمَامَ لاَ عَلَى سَبِيلِ الْمُغَالَبَةِ لاَ يَكُونُ مِنَ الْبُغَاةِ، فَمَنْ خَرَجَ عَنْ طَاعَةِ الإِمَامِ مِنْ غَيْرِ إِظْهَارِ الْقَهْرِ لاَ يَكُونُ بَاغِيًا.[٨٥٤]

د - وَصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِاشْتِرَاطِ أَنْ يَكُونَ لِلْخَارِجِينَ مُطَاعٌ فِيهِمْ، يَصْدُرُونَ عَنْ رَأْيِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِمَامًا مَنْصُوبًا؛ إِذْ لاَ شَوْكَةَ لِمَنْ لاَ مُطَاعَ لَهُمْ.

وَقِيلَ: بَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ إِمَامٌ مَنْصُوبٌ مِنْهُمْ،

هَذَا وَلاَ يُشْتَرَطُ لِتَحَقُّقِ الْبَغْيِ انْفِرَادُهُمْ بِنَحْوِ بَلَدٍ[٨٥٥] وَلَكِنَّ ذَلِكَ شَرْطٌ لِمُقَاتَلَتِهِمْ[٨٥٦].

الإِمَامُ الَّذِي يُعْتَبَرُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ بَغْيًا:

٧ - مَنِ اتَّفَقَ، الْمُسْلِمُونَ عَلَى إِمَامَتِهِ وَبَيْعَتِهِ، وَثَبَتَتْ إِمَامَتُهُ، وَجَبَتْ طَاعَتُهُ وَمَعُونَتُهُ، وَمِثْلُهُ مَنْ تَثْبُتُ إِمَامَتُهُ بِعَهْدِ إِمَامٍ قَبْلَهُ إِلَيْهِ؛ إِذِ الإِمَامُ يَصِيرُ إِمَامًا بِالْمُبَايَعَةِ أَوْ بِالاِسْتِخْلاَفِ مِمَّنْ قَبْلَهُ. وَلَوْ خَرَجَ رَجُلٌ عَلَى الإِمَامِ فَقَهَرَهُ، وَغَلَبَ النَّاسَ بِسَيْفِهِ، حَتَّى أَذْعَنُوا لَهُ وَتَابَعُوهُ، صَارَ إِمَامًا يَحْرُمُ قِتَالُهُ وَالْخُرُوجُ عَلَيْهِ[٨٥٧]. وَيُنْظَرُ لِلتَّفْصِيلِ بَحْثُ (الإِمَامَةِ الْكُبْرَى).

أَمَارَاتُ الْبَغْيِ:

إِذَا تَكَلَّمَ جَمَاعَةٌ فِي الْخُرُوجِ عَلَى الإِمَامِ وَمُخَالَفَةِ أَوَامِرِهِ، وَأَظْهَرُوا الاِمْتِنَاعَ، وَكَانُوا مُتَحَيِّزِينَ مُتَهَيِّئِينَ لِقَصْدِ الْقِتَالِ، لِخَلْعِ الإِمَامِ وَطَلَبِ الإِمْرَةِ لَهُمْ، وَكَانَ لَهُمْ تَأْوِيلٌ يُبَرِّرُ فِي نَظَرِهِمْ مَسْلَكَهُمْ دُونَ الْمُقَاتَلَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ أَمَارَةَ بَغْيِهِمْ.

---

(٨٥٣) التاج والإكليل ٦ / ٢٧٧ ــ ٢٧٨، ونهاية المحتاج ٧ / ٣٨٢ ــ ٣٨٣، وفتح القدير ٤ / ٤١٤.

(٨٥٤) الشرح الصغير ٤ / ٤٢٧.

(٨٥٥) نهاية المحتاج ٧ / ٣٨٢ ــ ٣٨٣.

(٨٥٦) راجع ما قلناه في الشروط جميعها: حاشية ابن عابدين (٣ / ٣٠٩ ــ ٣١٠)، وفتح القدير ٤ / ٤٠٨، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٣ / ٢٩٤، والتاج والإكليل ٦ / ٢٧٧، ومواهب الجليل ٦ / ٢٧٧ ــ ٢٧٨، وحاشية الدسوقي ٤ / ٢٩٩، والشرح الصغير ٤ / ٤٢٧، والمهذب ٢ / ٢١٩، ومنهاج الطالبين وحاشية قليوبي ١ / ١٧٠ ــ ١٧١، ونهاية المحتاج ٧ / ٣٨٢ ــ ٣٨٣، كشاف القناع ٦ / ١٦١، والمغني ٨ / ١٠٧.

(٨٥٧) المغني ٨ / ١٠٧، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣ / ٣١٠، التاج والإكليل ٦ / ٢٧٧، منهاج الطالبين وحاشية قليوبي ٤ / ١٧٣ ــ ١٧٤.

وَيَنْبَغِي إِذَا مَا بَلَغَ الإِمَامَ أَمْرُهُمْ، وَأَنَّهُمْ يَشْتَرُونَ السِّلاَحَ وَيَتَأَهَّبُونَ لِلْقِتَالِ، أَنْ يَأْخُذَهُمْ وَيَحْبِسَهُمْ حَتَّى يُقْلِعُوا عَنْ ذَلِكَ، وَيُحْدِثُوا تَوْبَةً؛ دَفْعًا لِلشَّرِّ بِقَدْرِ الإِمْكَانِ؛ لأَنَّهُ لَوِ انْتَظَرَ أَنْ يَبْدَءُوهُ بِالْقِتَالِ، فَرُبَّمَا لاَ يُمْكِنُهُ الدَّفْعُ، لِتَقَوِّي شَوْكَتِهِمْ وَتَكَثُّرِ جَمْعِهِمْ، خُصُوصًا وَالْفِتْنَةُ يُسْرِعُ إِلَيْهَا أَهْلُ الْفَسَادِ[٨٥٨].

وَيَخْتَلِفُ الْفُقَهَاءُ فِي بَدْئِهِمْ بِالْقِتَالِ عَلَى مَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ.

وَكَذَلِكَ فَإِنَّ مُخَالَفَتَهُمْ لِلإِمَامِ لِمَنْعِ حَقِّ اللَّهِ، أَوْ لآدَمِيٍّ كَزَكَاةٍ، وَكَأَدَاءِ مَا عَلَيْهِمْ مِمَّا جَبَوْهُ لِبَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ كَخَرَاجِ الأَرْضِ، مَعَ التَّحَيُّزِ وَالتَّهَيُّؤِ لِلْخُرُوجِ عَلَى الإِمَامِ عَلَى وَجْهِ الْمُغَالَبَةِ، وَعَدَمِ الْمُبَالاَةِ بِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ أَمَارَةَ بَغْيِهِمْ[٨٥٩].

أَمَّا لَوْ أَظْهَرُوا رَأْيَ الْخَوَارِجِ، كَتَكْفِيرِ فَاعِلِ الْكَبِيرَةِ وَتَرْكِ الْجَمَاعَاتِ وَاسْتِبَاحَةِ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالِهِمْ، وَلَكِنْ لَمْ يَرْتَكِبُوا ذَلِكَ، وَلَمْ يَقْصِدُوا الْقِتَالَ، وَلَمْ يَخْرُجُوا عَنْ طَاعَةِ الإِمَامِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لاَ يَكُونُ أَمَارَةَ الْبَغْيِ، حَتَّى لَوِ امْتَازُوا بِمَوْضِعٍ يَتَجَمَّعُونَ فِيهِ، لَكِنْ إِنْ حَصَلَ مِنْهُمْ ضَرَرٌ تَعَرَّضْنَا لَهُمْ إِلَى زَوَالِ الضَّرَرِ[٨٦٠].

بَيْعُ السِّلاَحِ لأَهْلِ الْفِتْنَةِ

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى تَحْرِيمِ بَيْعِ السِّلاَحِ لِلْبُغَاةِ وَأَهْلِ الْفِتْنَةِ؛ لأَنَّ هَذَا سَدٌّ لِذَرِيعَةِ الإِعَانَةِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، وَكَذَا مَا كَانَ فِي مَعْنَى الْبَيْعِ مِنْ إِجَارَةٍ أَوْ مُعَاوَضَةٍ، وَقَدْ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ السِّلاَحِ فِي الْفِتْنَةِ».[٨٦١]

وَصَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِكَرَاهَةِ بَيْعِ السِّلاَحِ لَهُمْ كَرَاهَةً تَحْرِيمِيَّةً؛ لأَنَّهُ إِعَانَةٌ عَلَى مَعْصِيَةٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ }؛[٨٦٢] وَلأَنَّ الْوَاجِبَ أَخْذُ سِلاَحِهِمْ بِمَا أَمْكَنَ، حَتَّى لاَ يَسْتَعْمِلُوهُ فِي الْفِتْنَةِ، فَمَنْعُ بَيْعِهِ لَهُمْ أَوْلَى.

وَالَّذِي يُكْرَهُ هُوَ بَيْعُ السِّلاَحِ نَفْسِهِ الْمُعَدِّ لِلاسْتِعْمَالِ. وَإِنْ لَمْ يَدْرِ أَنَّ طَالِبَ السِّلاَحِ مِنْ أَهْلِ الْفِتْنَةِ لاَ يُكْرَهُ الْبَيْعُ لَهُ؛ لأَنَّ الْغَلَبَةَ فِي دَارِ الإِسْلاَمِ لأَهْلِ الصَّلاَحِ، وَالأَحْكَامُ تُبْنَى عَلَى الْغَالِبِ.

وَأَمَّا مَا لاَ يُقَاتَلُ بِهِ إِلاَّ بِصَنْعَةٍ كَالْحَدِيدِ، فَلاَ يُكْرَهُ بَيْعُهُ؛ لأَنَّ الْمَعْصِيَةَ تَقَعُ بِعَيْنِ السِّلاَحِ، بِخِلاَفِ الْحَدِيدِ، وَقَاسُوهُ عَلَى الْخَشَبِ الَّذِي يُتَّخَذُ مِنْهُ الْمَعَازِفُ، فَإِنَّهُ لاَ يُكْرَهُ بَيْعُهُ؛ لأَنَّ عَيْنَهُ لَيْسَ مُنْكَرًا، وَإِنَّمَا الْمُنْكَرُ فِي اسْتِعْمَالِهِ الْمَحْظُورِ.

([٨٥٨]) فتح القدير ٤ / ٤١١، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي ٣ / ١٩٤، والبدائع ٧ / ١٤٠.

([٨٥٩]) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤ / ٢٩٩.

([٨٦٠]) نهاية المحتاج ٧ / ٣٨٣، كشاف القناع ٦ / ١٦٦، والمغني ٨ / ١١١.

([٨٦١]) الحطاب ٤ / ٢٥٤، ونهاية المحتاج ٣ / ٤٥٥، المغني ٤ / ٢٤٦، وإعلام الموقعين ٣ / ١٥٨. وحديث: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع السلاح في الفتنة» أخرجه البيهقي من حديث عمران بن حصين بإسنادين، أما الإسناد الأول فقد قال عنه البيهقي: رفعه وهم الموقوف أصح... أما الإسناد الثاني ففيه (بحر السقاء) وقد قال عنه: ضعيف لا يحتج به (السنن الكبرى للبيهقي ٥ / ٣٢٧).

([٨٦٢]) سورة المائدة / ٢.

وَالْحَدِيدُ وَإِنْ كَانَ يُكْرَهُ تَحْرِيمًا بَيْعُهُ لأَهْلِ الْحَرْبِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهُ لأَهْلِ الْبَغْيِ؛ لأَنَّهُمْ لاَ يَتَفَرَّغُونَ لاِسْتِعْمَالِ الْحَدِيدِ سِلاَحًا؛ لأَنَّ فَسَادَهُمْ فِي الْغَالِبِ يَكُونُ عَلَى شَرَفِ الزَّوَالِ بِالتَّوْبَةِ، أَوْ بِتَفْرِيقِ جَمْعِهِمْ، بِخِلاَفِ أَهْلِ الْحَرْبِ[٨٦٣].

وَاسْتَظْهَرَ ابْنُ عَابِدِينَ أَنَّ الْكَرَاهَةَ تَنْزِيهِيَّةٌ، وَقَالَ: وَلَمْ أَرَ مَنْ تَعَرَّضَ لِهَذَا[٨٦٤].

وَاجِبُ الإِمَامِ نَحْوَ الْبُغَاةِ:

أ – قَبْلَ الْقِتَالِ:

يَنْبَغِي لِلإِمَامِ أَنْ يَدْعُوَ الْبُغَاةَ الْخَارِجِينَ عَلَيْهِ إِلَى الْعَوْدَةِ إِلَى الْجَمَاعَةِ، وَالدُّخُولِ فِي طَاعَتِهِ رَجَاءَ الإِجَابَةِ، وَقَبُولِ الدَّعْوَةِ، لَعَلَّ الشَّرَّ يَنْدَفِعُ بِالتَّذْكِرَةِ؛ لأَنَّهُ تُرْجَى تَوْبَتُهُمْ، وَيَسْأَلُهُمْ عَنْ سَبَبِ خُرُوجِهِمْ، فَإِنْ كَانَ لِظُلْمٍ مِنْهُ أَزَالَهُ، وَإِنْ ذَكَرُوا عِلَّةً يُمْكِنُ إِزَالَتُهَا أَزَالَهَا، وَإِنْ ذَكَرُوا شُبْهَةً كَشَفَهَا؛[٨٦٥] لأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ بَدَأَ الأَمْرَ بِالإِصْلاَحِ قَبْلَ الْقِتَالِ فَقَالَ: { وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا}[٨٦٦]. وَلأَنَّ الْمَقْصُودَ كَفُّهُمْ وَدَفْعُ شَرِّهِمْ، لاَ قَتْلُهُمْ. فَإِذَا أَمْكَنَ بِمُجَرَّدِ الْقَوْلِ كَانَ أَوْلَى مِنَ الْقِتَالِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ بِالْفَرِيقَيْنِ. وَلاَ يَجُوزُ قِتَالُهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ إِلاَّ أَنْ يُخَافَ شَرُّهُمْ[٨٦٧]. وَإِنْ طَلَبُوا الإِنْظَارَ – وَكَانَ الظَّاهِرُ مِنْ قَصْدِهِمُ الرُّجُوعَ إِلَى الطَّاعَةِ – أَمْهَلَهُمْ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ عَلَى هَذَا كُلُّ مَنْ أَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ[٨٦٨]. وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ: يُنْظِرُهُمْ إِلَى مُدَّةٍ قَرِيبَةٍ كَيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٍ[٨٦٩].

وَإِنْ أَصَرُّوا عَلَى بَغْيِهِمْ، بَعْدَ أَنْ بَعَثَ إِلَيْهِمْ أَمِينًا نَاصِحًا لِدَعْوَتِهِمْ، نَصَحَهُمْ نَدْبًا بِوَعْظٍ تَرْغِيبًا وَتَرْهِيبًا، وَحَسَّنَ لَهُمُ اتِّحَادَ كَلِمَةِ الدِّينِ وَعَدَمَ شَمَاتَةِ الْكَافِرِينَ، فَإِنْ أَصَرُّوا آذَنَهُمْ بِالْقِتَالِ.[٨٧٠]

وَإِنْ قَاتَلَهُمْ بِلاَ دَعْوَةٍ جَازَ؛ لأَنَّ الدَّعْوَةَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ[٨٧١].

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: يَجِبُ إِنْذَارُهُمْ وَدَعْوَتُهُمْ مَا لَمْ يُعَاجِلُوهُ[٨٧٢].

---

(٨٦٣) تبيين الحقائق ٣ / ٢٩٦ ــ ٢٩٧، والفتح والعناية ٤ / ٤١٥، والبدائع ٧ / ١٤٠.

(٨٦٤) حاشية ابن عابدين ٣ / ٣١٣.

(٨٦٥) تبيين الحقائق٣ / ٢٩٤، والدر وحاشية ابن عابدين ٣ / ٣١١، وفتح القدير ٤ / ٤١٠، والبدائع ٧ / ١٤٠، والشرح الكبير ٤ / ٢٩٩، الشرح الصغير ٤ / ٤٠٨، والمهذب ٢ / ٢١٩، ونهاية المحتاج ٧ / ٣٨٥ ــ ٣٨٦، والمغني ٨ / ١٠٨، وكشاف القناع ٦ / ١٦٢.

(٨٦٦) سورة الحجرات / ٩.

(٨٦٧) المغني ٨ / ١٠٨، وكشاف القناع ٦ / ١٦٢.

(٨٦٨) المغني ٨ / ١٠٨.

(٨٦٩) المهذب ٢ / ٢١٩.

(٨٧٠) نهاية المحتاج ٧ / ٣٨٦.

(٨٧١) تبيين الحقائق ٣ / ٢٩٤، والدر وحاشية ابن عابدين ٣ / ٣١١.

(٨٧٢) الشرح الصغير ٤ / ٤٢٨.

وَكَوْنُ الْمَبْعُوثِ إِلَيْهِمْ عَارِفًا فَطِنًا وَاجِبٌ، إِنْ بُعِثَ لِلْمُنَاظَرَةِ وَكَشْفِ الشُّبْهَةِ، وَإِلاَّ فَمُسْتَحَبٌّ[٨٧٣].

وَفَصَّلَ الْكَاسَانِيُّ فَقَالَ: إِنْ عَلِمَ الإِمَامُ أَنَّهُمْ يُجَهِّزُونَ السِّلاَحَ وَيَتَأَهَّبُونَ لِلْقِتَالِ، فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُمْ، وَيَحْبِسَهُمْ حَتَّى يَتُوبُوا، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ حَتَّى تَعَسْكَرُوا وَتَأَهَّبُوا لِلْقِتَالِ، فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَدْعُوَهُمْ إِلَى الرُّجُوعِ إِلَى رَأْيِ الْجَمَاعَةِ أَوَّلاً، فَإِنَّ الإِمَامَ عَلِيًّا رضي الله عنه لَمَّا خَرَجَ عَلَيْهِ أَهْلُ حَرُورَاءَ، نَدَبَ إِلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما لِيَدْعُوَهُمْ إِلَى الْعَدْلِ، فَإِنْ أَجَابُوا كَفَّ عَنْهُمْ وَإِنْ أَبَوْا قَاتَلَهُمْ... وَإِنْ قَاتَلَهُمْ قَبْلَ الدَّعْوَةِ لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ؛ لأَِنَّ الدَّعْوَةَ قَدْ بَلَغَتْهُمْ، فَهُمْ مُسْلِمُونَ فِي دَارِ الإِسْلاَمِ[٨٧٤].

وَقَدْ أَسْنَدَ النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ الْكُبْرَى إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا خَرَجَتِ الْحَرُورِيَّةُ اعْتَزَلُوا فِي دَارٍ، وَكَانُوا سِتَّةَ آلاَفٍ، فَقُلْتُ لِعَلِيٍّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ: لَعَلِّي أُكَلِّمُ هَؤُلاَءِ الْقَوْمَ. قَالَ إِنِّي أَخَافُهُمْ عَلَيْكَ. قُلْتُ: كَلاَّ. فَلَبِسْتُ ثِيَابِي، وَمَضَيْتُ إِلَيْهِمْ، حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِمْ وَهُمْ مُجْتَمِعُونَ.

وَقُلْتُ: أَتَيْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ رضي الله عنهم مِنْ عِنْدِ ابْنِ عَمِّ النَّبِيِّ وَصِهْرِهِ وَعَلَيْهِمْ نَزَلَ الْقُرْآنُ، وَهُمْ أَعْرَفُ بِتَأْوِيلِهِ مِنْكُمْ. وَلَيْسَ فِيكُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ. وَقُلْتُ: هَاتُوا مَا نَقَمْتُمْ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ وَخَتَنِهِ. قَالُوا: ثَلاَثٌ. أَنَّهُ حَكَّمَ الرِّجَالَ فِي دِينِ اللَّهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ}[٨٧٥] وَأَنَّهُ قَاتَلَ وَلَمْ يَسْبِ وَلَمْ يَغْنَمْ، فَإِنْ كَانُوا كُفَّارًا فَقَدْ حَلَّتْ لَنَا نِسَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، وَإِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ. وَأَنَّهُ مَحَا نَفْسَهُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ[٨٧٦] فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهُ يَكُونُ أَمِيرَ الْكَافِرِينَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَرَأْتُ عَلَيْكُمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَحَدَّثْتُكُمْ مِنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ رضي الله عنهم مَا يَرُدُّ قَوْلَكُمْ هَذَا، تَرْجِعُونَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قُلْتُ: أَمَّا قَوْلُكُمْ: إِنَّهُ حَكَّمَ الرِّجَالَ فِي دِينِ اللَّهِ، فَأَنَا أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ أَنْ قَدْ صَيَّرَ اللَّهُ حُكْمَهُ إِلَى الرِّجَالِ فِي أَرْنَبٍ ثَمَنُهَا رُبُعُ دِرْهَمٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ} إِلَى قَوْلِهِ { يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ}[٨٧٧] وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْمَرْأَةِ وَزَوْجِهَا: { وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا}[٨٧٨] أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ أَحُكْمُ الرِّجَالِ فِي حَقْنِ دِمَائِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَإِصْلاَحِ ذَاتِ الْبَيْنِ أَحَقُّ، أَمْ فِي أَرْنَبٍ ثَمَنُهَا رُبُعُ دِرْهَمٍ؟. وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: إِنَّهُ قَاتَلَ وَلَمْ يَسْبِ وَلَمْ يَغْنَمْ، أَتَسْبُونَ أُمَّكُمْ عَائِشَةَ، فَتَسْتَحِلُّونَ مِنْهَا مَا تَسْتَحِلُّونَ مِنْ غَيْرِهَا، وَهِيَ أُمُّكُمْ؟ لَئِنْ فَعَلْتُمْ لَقَدْ كَفَرْتُمْ. فَإِنْ قُلْتُمْ: لَيْسَتْ أُمَّنَا فَقَدْ كَفَرْتُمْ؛ لأَِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {

([٨٧٣]) نهاية المحتاج ٧ / ٣٨٥.

([٨٧٤]) البدائع ٧ / ١٤٠.

([٨٧٥]) سورة النساء / ٣٥.

([٨٧٦]) الأحزاب / ٦.

([٨٧٧]) الفتح ٤ / ٤١٠، وانظر البدائع ٧ / ١٤٠، والمغني ٨ / ١١٦، والمهذب ٢ / ٢١٩، ونيل الأوطار ٧ / ١٦٨.

([٨٧٨]) سورة الأنعام / ٥٧.

النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ}[٨٧٩]. وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: إِنَّهُ مَحَا نَفْسَهُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ. فَإِنَّ «رَسُولَ اللَّه رضي الله عنهم دَعَا قُرَيْشًا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَة، عَلَى أَنْ يَكْتُبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ كِتَابًا، فَقَالَ لِكَاتِبِه: اكْتُبْ: هَذَا مَا قَضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّه. فَقَالُوا: وَاللَّه لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّه مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ وَلاَ قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنِ اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّه. فَقَالَ: وَاللَّه إِنِّي لَرَسُولُ اللَّه وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي. يَا عَلِيُّ اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّه»، فَرَسُولُ اللَّه خَيْرٌ مِنْ عَلِيٍّ، وَقَدْ مَحَا نَفْسَهُ وَلَمْ يَكُنْ مَحْوُ ذَلِكَ مَحْوًا مِنَ النُّبُوَّة. فَرَجَعَ مِنْهُمْ أَلْفَانِ وَبَقِيَ سَائِرُهُمْ، فَقُوتِلُوا[٨٨٠].

وَيُصَرِّحُ الأُلُوسِيُّ أَنَّهُ يَجِبُ قَبْلَ الْقِتَالِ إِزَالَةُ الشُّبْهَةِ بِالْحُجَجِ النَّيِّرَةِ وَالْبَرَاهِينِ الْقَاطِعَةِ، وَدَعْوَةِ الْبُغَاةِ إِلَى الرُّجُوعِ إِلَى الْجَمَاعَةِ وَالدُّخُولِ فِي طَاعَةِ الإِمَامِ[٨٨١].

ب – قِتَالُ الْبُغَاةِ:

إِذَا مَا دَعَا الإِمَامُ الْبُغَاةَ إِلَى الدُّخُولِ فِي طَاعَتِه، وَكَشَفَ شُبْهَتَهُمْ، فَلَمْ يَسْتَجِيبُوا وَتَحَيَّزُوا مُجْتَمِعِينَ، وَكَانُوا مُتَهَيِّئِينَ لِلْقِتَالِ فَإِنَّهُ يَحِلُّ قِتَالُهُمْ. وَلَكِنْ هَلْ نَبْدَؤُهُمْ بِالْقِتَالِ، أَمْ لاَ نُقَاتِلُهُمْ إِلاَّ إِذَا أَظْهَرُوا الْمُغَالَبَةَ؟ هُنَاكَ اتِّجَاهَانِ:

الاتِّجَاهُ الأَوَّلُ: جَوَازُ الْبَدْءِ بِالْقِتَالِ؛ لأَنَّهُ لَوِ انْتَظَرْنَا قِتَالَهُمْ رُبَّمَا لاَ يُمْكِنُ الدَّفْعُ، وَهُوَ مَا نَقَلَهُ خُوَاهَرْ زَادَهْ، قَالَ الزَّيْلَعِيُّ: وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّة؛ لأَنَّ النَّصَّ جَاءَ غَيْرَ مُقَيَّدٍ بِالْبُدَاءَةِ مِنْهُمْ فِي قوله تعالى :{فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي}[٨٨٢] وَقَوْلِ عَلِيٍّ رضي الله عنه: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه رضي الله عنهم يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، حِدَاثُ الأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الأَحْلاَمِ، يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِيَّة، لاَ يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّة، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَة»[٨٨٣]؛ وَلأَنَّ الْحُكْمَ يُدَارُ عَلَى عَلاَمَتِه، وَهِيَ هُنَا التَّحَيُّزُ وَالتَّهَيُّؤُ، فَلَوِ انْتَظَرْنَا حَقِيقَةَ قِتَالِهِمْ لَصَارَ ذَرِيعَةً لِتَقْوِيَتِهِمْ. فَيُدَارُ الْحُكْمُ عَلَى الإِمَارَةِ ضَرُورَةَ دَفْعِ شَرِّهِمْ؛ وَلأَنَّهُمْ بِالْخُرُوجِ عَلَى الإِمَامِ صَارُوا عُصَاةً فَجَازَ قِتَالُهُمْ، إِلَى أَنْ يُقْلِعُوا عَنْ ذَلِكَ.

وَمَا نُقِلَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه مِنْ قَوْلِه فِي الْخَوَارِجِ لَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تُقَاتِلُونَا مَعْنَاهُ: حَتَّى تَعْزِمُوا عَلَى قِتَالِنَا. وَلَوْ أَمْكَنَ دَفْعُ شَرِّهِمْ بِالْحَبْسِ بَعْدَمَا تَأَهَّبُوا فَعَلَ ذَلِكَ، وَلاَ نُقَاتِلُهُمْ؛ لأَنَّهُ أَمْكَنَ دَفْعُ شَرِّهِمْ بِأَهْوَنَ مِنْهُ[٨٨٤].

([٨٧٩]) أي رضي بحذف عبارة: (أمير المؤمنين) في صك التحكيم بينه وبين معاوية.

([٨٨٠]) سورة المائدة / ٩٥.

([٨٨١]) روح المعاني ١٦ / ١٥١.

([٨٨٢]) الحجرات / ٩.

([٨٨٣]) حديث: «سيخرج قوم في آخر الزمان...»

=

= أخرجه البخاري (الفتح ١٢ / ٢٨٣ ــ ط السلفية)، ومسلم (٢ / ٧٤٦ ــ ٧٤٧ ــ ط الحلبي).

وَإِلَى الْقَوْلِ بِحِلِّ بَدْئِهِمْ بِالْقِتَالِ اتَّجَهَ فُقَهَاءُ الْحَنَابِلَةِ، جَاءَ فِي كَشَّافِ الْقِنَاعِ: إِنْ أَبَوُا الرُّجُوعَ وَعَظَهُمْ وَخَوَّفَهُمْ بِالْقِتَالِ، فَإِنْ رَجَعُوا إِلَى الطَّاعَةِ تَرَكَهُمْ، وَإِلاَّ لَزِمَهُ قِتَالُهُمْ إِنْ كَانَ قَادِرًا؛ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ[٨٨٥].

الاتِّجَاهُ الثَّانِي: نَقَلَ الْقُدُورِيُّ أَنَّهُ لاَ يَبْدَؤُهُمْ بِالْقِتَالِ حَتَّى يَبْدَءُوهُ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ الْكَاسَانِيُّ وَالْكَمَالُ. قَالَ الْكَاسَانِيُّ: لأَنَّ قِتَالَهُمْ لِدَفْعِ شَرِّهِمْ، لاَ لِشَرِّ شِرْكِهِمْ؛ لأَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ، فَمَا لَمْ يَتَوَجَّهِ الشَّرُّ مِنْهُمْ لاَ يُقَاتِلُهُمُ الإِمَامُ؛ إِذْ لاَ يَجُوزُ قِتَالُ الْمُسْلِمِ إِلاَّ دَفْعًا، بِخِلاَفِ الْكَافِرِ؛ لأَنَّ نَفْسَ الْكُفْرِ قَبِيحٌ[٨٨٦]. وَهُوَ مَا اسْتَظْهَرَهُ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، وَقَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ؛ لأَنَّ عَلِيًّا أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَلاَّ يَبْدَءُوا مَنْ خَرَجُوا عَلَيْهِ بِالْقِتَالِ، وَإِنْ أَمْكَنَ دَفْعُهُمْ دُونَ الْقَتْلِ لَمْ يَجُزِ الْقَتْلُ. وَلاَ يَجُوزُ قِتَالُهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ إِلاَّ أَنْ يُخَافَ شَرُّهُمْ كَالصَّائِلِ. وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَةَ: «الأَفْضَلُ تَرْكُهُ حَتَّى يَبْدَءُوهُ» أَيِ الْقِتَالَ[٨٨٧].

الْمُعَاوَنَةُ فِي مُقَاتَلَةِ الْبُغَاةِ:

مَنْ دَعَاهُ الإِمَامُ إِلَى مُقَاتَلَةِ الْبُغَاةِ افْتُرِضَ عَلَيْهِ إِجَابَتُهُ؛ لأَنَّ طَاعَةَ الإِمَامِ فِيمَا لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ فَرْضٌ.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ أَطَاقَ الدَّفْعَ أَنْ يُقَاتِلَ مَعَ الإِمَامِ، إِلاَّ إِنْ كَانَ سَبَبُ الْخُرُوجِ ظُلْمَ الإِمَامِ بِمَا لاَ شُبْهَةَ فِيهِ؛ إِذْ يَجِبُ مَعُونَتُهُمْ لإِنْصَافِهِمْ إِنْ كَانَ ذَلِكَ مُمْكِنًا. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا لَزِمَ بَيْتَهُ. وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ مَا رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ قَعَدُوا فِي الْفِتْنَةِ، وَرُبَّمَا كَانَ بَعْضُهُمْ فِي تَرَدُّدٍ مِنْ حِلِّ الْقِتَالِ.

وَمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ مِنْ قَوْلِهِ: «إِذَا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَالْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَعْتَزِلَ الْفِتْنَةَ، وَيَقْعُدَ فِي بَيْتِهِ» فَإِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ إِمَامٌ. أَمَّا مَا رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»[٨٨٨] فَإِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى اقْتِتَالِهِمَا حَمِيَّةً وَعَصَبِيَّةً، أَوْ لأَجْلِ الدُّنْيَا وَالْمُلْكِ. وَلَوْ كَانَ السُّلْطَانُ ظَالِمًا، وَبَغَتْ عَلَيْهِ طَائِفَةٌ لِرَفْعِ الظُّلْمِ، وَطُلِبَ مِنْهُ ذَلِكَ فَلَمْ يَسْتَجِبْ، فَلاَ يَنْبَغِي لِلنَّاسِ مُعَاوَنَةُ السُّلْطَانِ وَلاَ مُعَاوَنَةُ الْبُغَاةِ[٨٨٩]؛ إِذْ غَيْرُ الْعَدْلِ لاَ تَجِبُ مُعَاوَنَتُهُ. قَالَ مَالِكٌ: دَعْهُ وَمَا يُرَادُ مِنْهُ، يَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنَ الظَّالِمِ بِظَالِمٍ، ثُمَّ يَنْتَقِمُ مِنْ كِلَيْهِمَا[٨٩٠]. وَيَنُصُّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى

---

(٨٨٤) تبيين الحقائق ٣ / ٢٩٤، والفتح ٤ / ٤١١.

(٨٨٥) كشاف القناع ٦ / ١٦٢، وانظر المغني ٨ / ١٠٨.

(٨٨٦) البدائع ٧ / ١٤٠، والفتح ٤ / ٤١٠.

(٨٨٧) حاشية الدسوقي ٤ / ٢٩٩، وكشاف القناع ٦ / ١٦٢، والمغني ٨ / ١٠٨، والمهذب ٢ / ٢١٩، ٢٢٢، ونهاية المحتاج ٧ / ٣٨٣.

(٨٨٨) حديث: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما...» أخرجه البخاري (الفتح ١٣ / ٣١ ــ ط السلفية)، ومسلم (٤ / ٢٢١٤ ــ ط الحلبي).

(٨٨٩) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣ / ٣١١، وفتح القدير ٤ / ٤١١، والبدائع ٧ / ١٤٠، وحاشية الدسوقي ٤ / ٣٩٩، وحاشية الشبراملسي مع نهاية المحتاج ٧ / ٣٨٥، والمغني ٨ / ١٠٧، وكشاف القناع ٦ / ١٦٢.

(٨٩٠) حاشية الدسوقي ٤ / ٢٩٩.

مَنْ خَرَجُوا عَلَى الإِْمَامِ - وَلَوْ جَائِرًا - يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِعَانَتُهُ مِمَّنْ قَرُبَ مِنْهُمْ، حَتَّى تَبْطُلَ شَوْكَتُهُمْ[٨٩١].

وَيَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ مَعُونَةِ الإِْمَامِ لِدَفْعِ الْبُغَاةِ مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ رضي الله عنهم يَقُولُ: «مَنْ أَعْطَى إِمَامًا صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الآْخَرِ»[٨٩٢] وَلأَِنَّ كُلَّ مَنْ ثَبَتَتْ إِمَامَتُهُ وَجَبَتْ طَاعَتُهُ؛ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ «يَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ...»[٨٩٣].

شُرُوطُ قِتَالِ الْبُغَاةِ وَمَا يَتَمَيَّزُ بِهِ:

إِذَا لَمْ يُجْدِ مَعَ الْبُغَاةِ النُّصْحُ، وَلَمْ يَسْتَجِيبُوا لِلرُّجُوعِ إِلَى طَاعَةِ الإِْمَامِ وَالدُّخُولِ فِي الْجَمَاعَةِ، أَوْ لَمْ يَقْبَلُوا الاِسْتِتَابَةَ - إِنْ كَانُوا فِي قَبْضَةِ الإِْمَامِ - وَرَأَوْا مُقَاتَلَتَنَا وَجَبَ قِتَالُهُمْ[٨٩٤]. بِشَرْطِ أَنْ يَتَعَرَّضُوا لِحُرُمَاتِ أَهْلِ الْعَدْلِ، أَوْ يَتَعَطَّلَ جِهَادُ الْمُشْرِكِينَ بِهِمْ، أَوْ يَأْخُذُوا مِنْ حُقُوقِ بَيْتِ الْمَالِ مَا لَيْسَ لَهُمْ، أَوْ يَمْتَنِعُوا مِنْ دَفْعِ مَا وَجَبَ عَلَيْهِمْ، أَوْ يَتَظَاهَرُوا عَلَى خَلْعِ الإِْمَامِ الَّذِي انْعَقَدَتْ لَهُ الْبَيْعَةُ. عَلَى مَا قَالَهُ الْمَاوَرْدِيُّ. وَقَالَ الرَّمْلِيُّ: الأَْوْجَهُ وُجُوبُ قِتَالِهِمْ مُطْلَقًا؛ لأَِنَّ بِبَقَائِهِمْ - وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مَا ذُكِرَ - تَتَوَلَّدُ مَفَاسِدُ، قَدْ لاَ تُتَدَارَكُ مَا دَامُوا قَدْ خَرَجُوا عَنْ قَبْضَةِ الإِْمَامِ وَتَهَيَّئُوا لِلْقِتَالِ[٨٩٥].

وَلَوِ انْدَفَعَ شَرُّهُمْ بِمَا هُوَ أَهْوَنُ وَجَبَ بِقَدْرِ مَا يَنْدَفِعُ؛ إِذْ يُشْتَرَطُ لِمُقَاتَلَتِهِمْ أَنْ يَتَعَيَّنَ الْقِتَالُ لِدَفْعِ شَرِّهِمْ، وَإِذَا أَمْكَنَ ذَلِكَ بِمُجَرَّدِ الْقَوْلِ كَانَ أَوْلَى مِنَ الْقِتَالِ[٨٩٦].

كَيْفِيَّةُ قِتَالِ الْبُغَاةِ:

الأَْصْلُ أَنَّ قِتَالَهُمْ إِنَّمَا يَكُونُ دَرْءًا لِتَفْرِيقِ الْكَلِمَةِ، مَعَ عَدَمِ التَّأْثِيمِ؛ لأَِنَّهُمْ مُتَأَوِّلُونَ، وَلِذَا فَإِنَّ قِتَالَهُمْ يَفْتَرِقُ عَنْ قِتَالِ الْكُفَّارِ بِأَحَدَ عَشَرَ وَجْهًا: أَنْ يَقْصِدَ بِالْقِتَالِ رَدْعَهُمْ لاَ قَتْلَهُمْ، وَأَنْ يَكُفَّ عَنْ مُدْبِرِهِمْ، وَلاَ يُجْهِزَ عَلَى جَرِيحِهِمْ[٨٩٧] وَلاَ تُقْتَلُ أَسْرَاهُمْ، وَلاَ تُغْنَمُ أَمْوَالُهُمْ، وَلاَ تُسْبَى ذَرَارِيُّهُمْ، وَلاَ يُسْتَعَانُ عَلَيْهِمْ بِمُشْرِكٍ، وَلاَ يُوَادِعُهُمْ عَلَى مَالٍ، وَلاَ تُنْصَبُ عَلَيْهِمُ الْعَرَّادَاتُ (الْمَجَانِيقُ وَنَحْوُهَا)، وَلاَ تُحَرَّقُ مَسَاكِنُهُمْ، وَلاَ يُقْطَعُ شَجَرُهُمْ[٨٩٨].

([٨٩١]) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٧ / ٣٨٥.

([٨٩٢]) حديث: «من أعطي إماما صفقة يده...» أخرجه مسلم (٣ / ١٤٧٣ ـــ ط الحلبي).

([٨٩٣]) المغني ٨ / ١٠٤، ١٠٥.

([٨٩٤]) حاشية ابن عابدين ٣ / ٣١٠، والتاج والإكليل ٦ / ٢٧٨، والمغني ٨ / ١٠٥.

([٨٩٥]) نهاية المحتاج ٧ / ٣٨٦، والمهذب ٢ / ٢٢٢.

([٨٩٦]) حاشية ابن عابدين ٣ / ٣١٠، والمغني ٨ / ١٠٨، ١٠٩.

([٨٩٧]) وللحنفية تفصيل، وهذا سيذكر بعد.

([٨٩٨]) التاج والإكليل ٦ / ٢٧٧، وحاشية الدسوقي ٤ / ٢٩٩، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤ / ٤٢٩.

وَإِذَا تَحَيَّزَ الْبُغَاةُ إِلَى جِهَةٍ مُجْتَمَعِينَ، أَوْ إِلَى جَمَاعَةٍ وَلَمْ يُمْكِنْ دَفْعُ شَرِّهِمْ إِلاَّ بِالْقِتَالِ، حَلَّ قِتَالُهُمْ حَتَّى يَتَفَرَّقَ جَمْعُهُمْ، وَلَوْ أَمْكَنَ دَفْعُ شَرِّهِمْ بِالْحَبْسِ بَعْدَمَا تَأَهَّبُوا فَعَلَ ذَلِكَ؛ إِذِ الْجِهَادُ مَعَهُمْ وَاجِبٌ بِقَدْرِ مَا يَنْدَفِعُ بِهِ شَرُّهُمْ عَلَى مَا سَبَقَ. وَقَدْ قَاتَلَ عَلِيٌّ رضي الله عنه أَهْلَ حَرُورَاءَ بِالنَّهْرَوَانِ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ، تَصْدِيقًا لِقَوْلِهِ ﷺ لَهُ «أَنَا أُقَاتِلُ عَلَى تَنْزِيلِ الْقُرْآنِ، وَعَلِيٌّ يُقَاتِلُ عَلَى تَأْوِيلِهِ»[٨٩٩] وَالْقِتَالُ مَعَ التَّأْوِيلِ هُوَ الْقِتَالُ مَعَ الْبُغَاةِ، وَذَلِكَ كَقِتَالِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه مَانِعِي الزَّكَاةِ[٩٠٠].

وَإِذَا قَاتَلَهُمُ الإِمَامُ فَهَزَمَهُمْ، وَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ، وَأُمِنَ جَانِبُهُمْ، أَوْ تَرَكُوا الْقِتَالَ بِإِلْقَاءِ السِّلاَحِ أَوْ بِالْهَزِيمَةِ أَوْ بِالْعَجْزِ، لِجِرَاحٍ أَوْ أَسِيرٍ، فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ لأَهْلِ الْعَدْلِ أَنْ يَتَّبِعُوهُمْ، وَلاَ يُجْهِزُوا عَلَى جَرِيحِهِمْ، وَلاَ يَقْتُلُوا أَسِيرَهُمْ؛ لِوُقُوعِ الأَمْنِ عَنْ شَرِّهِمْ، وَلاَ تُسْبَى لَهُمْ ذُرِّيَّةٌ، وَلاَ يُقْسَمُ لَهُ مَالٌ، لِقَوْلِ عَلِيٍّ رضي الله عنه لاَ يُقْتَلُ بَعْدَ الْهَزِيمَةِ مُقْبِلٌ وَلاَ مُدْبِرٌ، وَلاَ يُفْتَحُ بَابٌ، وَلاَ يُسْتَحَلُّ فَرْجٌ وَلاَ مَالٌ بَلْ قَالَ لَهُمْ: مَنِ اعْتَرَفَ شَيْئًا فَلْيَأْخُذْهُ، أَيْ مَنْ عَرَفَ مِنَ الْبُغَاةِ مَتَاعَهُ اسْتَرَدَّهُ، وَقَالَ يَوْمَ الْجَمَلِ: لاَ تَتَّبِعُوا مُدْبِرًا، وَلاَ تُجْهِزُوا عَلَى جَرِيحٍ، وَلاَ تَقْتُلُوا أَسِيرًا، وَإِيَّاكُمْ وَالنِّسَاءَ[٩٠١]؛ وَلأَنَّ قِتَالَهُمْ لِلدَّفْعِ وَالرَّدِّ إِلَى الطَّاعَةِ دُونَ الْقَتْلِ[٩٠٢]. وَيَقُولُ ابْنُ قُدَامَةَ: أَمَّا غَنِيمَةُ أَمْوَالِهِمْ وَسَبْيُ ذُرِّيَّتِهِمْ فَلاَ نَعْلَمُ فِي تَحْرِيمِهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلاَفًا؛ لأَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ، وَإِنَّمَا أُبِيحَ مِنْ دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ مَا حَصَلَ مِنْ ضَرُورَةِ دَفْعِهِمْ وَقِتَالِهِمْ، وَمَا عَدَاهُ يَبْقَى عَلَى أَصْلِ التَّحْرِيمِ[٩٠٣].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ لَهُمْ فِئَةٌ بَعِيدَةٌ يَنْحَازُونَ إِلَيْهَا، وَلاَ يُتَوَقَّعُ فِي الْعَادَةِ مَجِيئُهَا إِلَيْهِمْ وَالْحَرْبُ قَائِمَةٌ، وَغَلَبَ عَلَى الظَّنِّ عَدَمُ وُصُولِهَا لَهُمْ، فَإِنَّهُ لاَ يُقَاتَلُ مُدْبِرُهُمْ، وَلاَ يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهِمْ؛ لأَمْنِ غَائِلَتِهِ إِلاَّ إِذَا كَانَ مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ لَهُمْ فِئَةٌ قَرِيبَةٌ تُسْعِفُهُمْ عَادَةً، وَالْحَرْبُ قَائِمَةٌ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ اتِّبَاعُهُمْ وَالإِجْهَازُ عَلَى جَرِيحِهِمْ. أَوْ كَانَتْ لَهُمْ فِئَةٌ بَعِيدَةٌ يُتَوَقَّعُ فِي الْعَادَةِ مَجِيئُهَا إِلَيْهِمْ وَالْحَرْبُ قَائِمَةٌ، وَغَلَبَ عَلَى الظَّنِّ ذَلِكَ فَالْمُتَّجَهُ أَنْ يُقَاتَلَ[٩٠٤].

وَقَرِيبٌ مِنْهُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمَالِكِيَّةُ، فَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّهُ إِذَا أُمِنَ جَانِبُهُمْ بِالظُّهُورِ عَلَيْهِمْ، لَمْ يُتْبَعْ مُنْهَزِمُهُمْ، وَلَمْ يُذَفَّفْ عَلَى جَرِيحِهِمْ[٩٠٥].

([٨٩٩]) حديث: «أنا أقاتل على تنزيل القرآن وعلي يقاتل...» أخرجه الدارقطني في الأفراد، وقال: تفرد به جابر الجعفي وهو رافضي (كنز العمال ١١ / ٦١٣ ــ ط الرسالة).

([٩٠٠]) البدائع ٧ / ١٤٠، والفتح ٤ / ٤١١، وحاشية ابن عابدين ٣ / ٣١١، وتبيين الحقائق ٣ / ٢٩٤، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤ / ٢٩٩، والتاج والإكليل ٦ / ٢٧٨، والمهذب ٢ / ٢١٩، والمغني ٨ / ١٠٨.

([٩٠١]) الفتح ٤ / ٤١١، والبدائع ٧ / ١٤٠ ــ ١٤١، وحاشية الدسوقي ٤ / ٢٩٩ ــ ٣٠٠، والتاج الإكليل ٦ / ٢٧٨، والمهذب ٢ / ٢١٩، ونهاية المحتاج ٧ / ٣٨٦، والمغني ٨ / ١١٤، ١١٦ ــ ١١٧، وكشاف القناع ٦ / ١٦٤.

([٩٠٢]) المهذب ٢ / ٢١٩، والمغني ٨ / ١١٥.

([٩٠٣]) المغني ٨ / ١١٥ ــ ١١٦.

([٩٠٤]) نهاية المحتاج ٧ / ٣٨٦.

أَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَيَنُصُّونَ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْبَغْيِ إِذَا تَرَكُوا الْقِتَالَ، بِالرُّجُوعِ إِلَى الطَّاعَةِ، أَوْ بِإِلْقَاءِ السِّلاَحِ، أَوْ بِالْهَزِيمَةِ إِلَى فِئَةٍ، أَوْ إِلَى غَيْرِ فِئَةٍ، أَوْ بِالْعَجْزِ لِجِرَاحٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ أَسْرٍ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ قَتْلُهُمْ وَاتِّبَاعُ مُدْبِرِهِمْ. وَسَاقَ ابْنُ قُدَامَةَ الآْثَارَ الْوَارِدَةَ فِي النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ الْمُدْبِرِ وَالإِْجْهَازِ عَلَى الْجَرِيحِ وَقَتْلِ الأَْسِيرِ، وَهِيَ عَامَّةٌ. ثُمَّ قَالَ: لأَِنَّ الْمَقْصُودَ كَفُّهُمْ وَقَدْ حَصَلَ، فَلَمْ يَجُزْ قَتْلُهُمْ كَالصَّائِلِ، وَلاَ يُقْتَلُونَ لِمَا يُخَافُ فِي التَّالِي - إِنْ كَانَ لَهُمْ فِئَةٌ - كَمَا لَوْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ فِئَةٌ[٩٠٦].

أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ: فَقَدْ نَصُّوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ لَهُمْ فِئَةٌ يَنْحَازُونَ إِلَيْهَا - مُطْلَقًا - فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لأَِهْلِ الْعَدْلِ أَنْ يَقْتُلُوا مُدْبِرَهُمْ، وَيُجْهِزُوا عَلَى جَرِيحِهِمْ؛ لِئَلاَّ يَنْحَازُوا إِلَى الْفِئَةِ، فَيَمْتَنِعُوا بِهَا، فَيَكُرُّوا عَلَى أَهْلِ الْعَدْلِ. وَالْمُعْتَبَرُ فِي جَوَازِ الْقَتْلِ أَمَارَةُ قِتَالِهِمْ لاَ حَقِيقَتُهُ؛ وَلأَِنَّ قَتْلَهُمْ إِذَا كَانَ لَهُمْ فِئَةٌ، لاَ يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ دَفْعًا؛ لأَِنَّهُ يَتَحَيَّزُ إِلَى الْفِئَةِ وَيَعُودُ شَرُّهُ كَمَا كَانَ. وَقَالُوا: إِنَّ مَا قَالَهُ عَلِيٌّ رضي الله عنه عَلَى تَأْوِيلِ إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُمْ فِئَةٌ[٩٠٧].

الْمَرْأَةُ الْمُقَاتِلَةُ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ:

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) إِلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ مِنَ الْبُغَاةِ - إِنْ كَانَتْ تُقَاتِلُ - فَإِنَّهَا تُحْبَسُ، وَلاَ تُقْتَلُ إِلاَّ فِي حَالِ مُقَاتَلَتِهَا، وَإِنَّمَا تُحْبَسُ لِلْمَعْصِيَةِ، وَلِمَنْعِهَا مِنَ الشَّرِّ وَالْفِتْنَةِ[٩٠٨].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ قِتَالُهُنَّ إِلاَّ بِالتَّحْرِيضِ وَالرَّمْيِ بِالْحِجَارَةِ، فَإِنَّهُنَّ لاَ يُقْتَلْنَ[٩٠٩].

أَمْوَالُهُمْ بِالنِّسْبَةِ لاِغْتِنَامِهَا وَإِتْلاَفِهَا وَضَمَانِهَا:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ أَمْوَالَ الْبُغَاةِ لاَ تُغْنَمُ، وَلاَ تُقَسَّمُ، وَلاَ يَجُوزُ إِتْلاَفُهَا، وَإِنَّمَا يَجِبُ أَنْ تُرَدَّ إِلَيْهِمْ. لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَحْبِسَ الإِْمَامُ أَمْوَالَهُمْ دَفْعًا لِشَرِّهِمْ بِكَسْرِ شَوْكَتِهِمْ حَتَّى يَتُوبُوا، فَيَرُدَّهَا إِلَيْهَا لاِنْدِفَاعِ الضَّرُورَةِ؛ وَلأَِنَّهَا لاَ اسْتِغْنَامَ فِيهَا، وَإِذَا كَانَ فِي أَمْوَالِهِمْ خَيْلٌ وَنَحْوُهَا - مِمَّا يُحْتَاجُ فِي حِفْظِهِ إِلَى إِنْفَاقٍ - كَانَ الأَْفْضَلُ بَيْعَهُ وَحَبْسَ ثَمَنِهِ.

وَفِي ضَمَانِ إِتْلاَفِ مَالِهِمْ كَلاَمٌ. فَإِنَّ الْعَادِلَ إِذَا أَتْلَفَ نَفْسَ الْبَاغِي أَوْ مَالَهُ حَالَ الْقِتَالِ بِسَبَبِ الْقِتَالِ أَوْ ضَرُورَتِهِ لاَ يَضْمَنُ؛ إِذْ لاَ يُمْكِنُ أَنْ يَقْتُلَهُمْ إِلاَّ بِإِتْلاَفِ شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ كَالْخَيْلِ، فَيَجُوزُ عَقْرُ دَوَابِّهِمْ إِذَا قَاتَلُوا عَلَيْهَا، وَإِذَا كَانُوا لاَ يَضْمَنُونَ الأَْنْفُسَ فَالأَْمْوَالُ أَوْلَى.

---

(٩٠٥) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤ / ٢٩٩ ــ ٣٠٠، والتاج والإكليل ٦ / ٢٧٨.

(٩٠٦) المغني ٨ / ١١٥.

(٩٠٧) البدائع ٧ / ١٤٠ ــ ١٤١، والفتح ٤ / ٤١١.

(٩٠٨) فتح القدير ٤ / ٤١٢، وحاشية ابن عابدين ٣ / ٣١١، وتبيين الحقائق ٣ / ٢٩٥، والبحر الرائق ٥ / ١٥٢، وحاشية الدسوقي ٤ / ٢٩٩، والمهذب ٢ / ٢٢١، المغني ٨ / ١١٥.

(٩٠٩) التاج والإكليل ٦ / ٢٧٩، والشرح الصغير ٤ / ٤٣٠.

أَمَّا فِي غَيْرِ حَالِ الْقِتَالِ وَضَرُورَتِهِ فَلاَ تُحَرَّقُ مَسَاكِنُهُمْ، وَلاَ يُقْطَعُ شَجَرُهُمْ؛ لأَنَّ الإِمَامَ إِذَا ظَفِرَ لَهُمْ بِمَالٍ حَالَ الْمُقَاتَلَةِ فَإِنَّهُ يَحْبِسُهُ حَتَّى يُرَدَّ إِلَيْهِمْ، فَلاَ تُؤْخَذُ أَمْوَالُهُمْ؛ لأَنَّ مَوَارِيثَهُمْ قَائِمَةٌ، وَإِنَّمَا قُوتِلُوا بِمَا أَحْدَثُوا مِنَ الْبِدَعِ، فَكَانَ ذَلِكَ كَالْحَدِّ يُقَامُ عَلَيْهِمْ[٩١٠].

وَقَيَّدَ الْمَاوَرْدِيُّ الضَّمَانَ بِمَا إِذَا كَانَ الإِتْلاَفُ خَارِجَ الْقِتَالِ بِقَصْدِ التَّشَفِّي وَالاِنْتِقَامِ، أَمَّا إِذَا كَانَ لإِضْعَافِهِمْ أَوْ هَزِيمَتِهِمْ فَلاَ ضَمَانَ[٩١١].

وَاسْتَظْهَرَ الزَّيْلَعِيُّ وَابْنُ عَابِدِينَ حَمْلَ الضَّمَانِ عَلَى مَا قَبْلَ تَحَيُّزِهِمْ وَخُرُوجِهِمْ، أَوْ بَعْدَ كَسْرِهِمْ وَتَفَرُّقِ جَمْعِهِمْ[٩١٢].

مَا أَتْلَفَهُ أَهْلُ الْعَدْلِ لِلْبُغَاةِ:

نَقَلَ الزَّيْلَعِيُّ عَنِ الْمَرْغِينَانِيِّ: أَنَّ الْعَادِلَ إِذَا أَتْلَفَ نَفْسَ الْبَاغِي أَوْ مَالَهُ لاَ يَضْمَنُ وَلاَ يَأْثَمُ؛ لأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِقِتَالِهِمْ دَفْعًا لِشَرِّهِمْ. وَفِي الْمُحِيطِ: إِذَا أَتْلَفَ مَالَ الْبَاغِي يُؤْخَذُ بِالضَّمَانِ؛ لأَنَّ مَالَ الْبَاغِي مَعْصُومٌ فِي حَقِّنَا، وَأَمْكَنَ إِلْزَامُ الضَّمَانِ، فَكَانَ فِي إِيجَابِهِ فَائِدَةٌ[٩١٣]

مَا أَتْلَفَهُ الْبُغَاةُ لأَهْلِ الْعَدْلِ:

إِذَا أَتْلَفَ أَهْلُ الْبَغْيِ لأَهْلِ الْعَدْلِ مَالاً فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِمْ؛ لأَنَّهُمْ طَائِفَةٌ مُتَأَوِّلَةٌ فَلاَ تَضْمَنُ كَأَهْلِ الْعَدْلِ؛ وَلأَنَّهُ ذُو مَنَعَةٍ فِي حَقِّنَا، وَأَمَّا الإِثْمُ فَإِنَّهُ لاَ مَنَعَةَ لَهُ فِي حَقِّ الشَّارِعِ؛ وَلأَنَّ تَضْمِينَهُمْ يُفْضِي إِلَى تَنْفِيرِهِمْ عَنِ الرُّجُوعِ إِلَى الطَّاعَةِ، لِمَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ هِشَامٍ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ امْرَأَةٍ خَرَجَتْ مِنْ عِنْدِ زَوْجِهَا، وَشَهِدَتْ عَلَى قَوْمِهَا بِالشِّرْكِ، وَلَحِقَتْ بِالْحَرُورِيَّةِ فَتَزَوَّجَتْ، ثُمَّ إِنَّهَا رَجَعَتْ إِلَى أَهْلِهَا تَائِبَةً، قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الْفِتْنَةَ الأُولَى ثَارَتْ، وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ رضي الله عنهم - مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا - كَثِيرٌ، فَاجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَلاَّ يُقِيمُوا عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فِي فَرْجٍ اسْتَحَلُّوهُ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، وَلاَ قِصَاصًا فِي دَمٍ اسْتَحَلُّوهُ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، وَلاَ يُرَدُّ مَالٌ اسْتَحَلُّوهُ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، إِلاَّ أَنْ يُوجَدَ شَيْءٌ بِعَيْنِهِ فَيُرَدُّ عَلَى صَاحِبِهِ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تُرَدَّ إِلَى زَوْجِهَا، وَأَنْ يُحَدَّ مَنِ افْتَرَى عَلَيْهَا.

وَفِي قَوْلٍ لِلشَّافِعِيِّ: يَضْمَنُونَ؛ لِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ تَدُونَ قَتْلاَنَا، وَلاَ نَدِي - مِنَ الدِّيَةِ - قَتْلاَكُمْ[٩١٤] وَلأَنَّهَا نُفُوسٌ وَأَمْوَالٌ مَعْصُومَةٌ أُتْلِفَتْ بِغَيْرِ حَقٍّ وَلاَ ضَرُورَةِ دَفْعٍ مُبَاحٍ، فَوَجَبَ ضَمَانُهُ، كَالَّتِي أُتْلِفَتْ فِي غَيْرِ حَالِ الْحَرْبِ[٩١٥].

([٩١٠]) وحاشية الدسوقي ٤ / ٣٠٠، والتاج والإكليل ٦ / ٢٧٨ ــ ٢٧٩.

([٩١١]) نهاية المحتاج ٧ / ٣٨٥.

([٩١٢]) حاشية ابن عابدين ٣ / ٣١٢، وتبيين الحقائق ٣ / ٢٩٦.

([٩١٣]) تبيين الحقائق ٣ / ٢٩٦.

([٩١٤]) المغني ٨ / ١١٣. وقد نقل ابن قدامة عن أبي بكر رجوعه عن ذلك و لم يمضه، و لم ينقل أنه غرم أحدا شيئا من ذلك. ولو وجب التغريم في حق المرتدين لم يلزم مثله هنا، إذ البغاة مسلمون متأولون.

وَإِذَا تَابَ الْبُغَاةُ وَرَجَعُوا أَخَذَ مِنْهُمْ مَا وُجِدَ بِأَيْدِيهِمْ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الْحَقِّ، وَمَا اسْتَهْلَكُوهُ لَمْ يُتْبَعُوا بِهِ، وَلَوْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ؛ لأَنَّهُمْ مُتَأَوِّلُونَ[٩١٦].

وَإِذَا قَتَلَ الْبَاغِي أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ فِي غَيْرِ الْمَعْرَكَةِ يُقْتَلُ بِهِ؛ لأَنَّهُ قُتِلَ بِإِشْهَارِ السِّلاَحِ وَالسَّعْيِ فِي الأَرْضِ بِالْفَسَادِ كَقَاطِعِ الطَّرِيقِ، وَقِيلَ: لاَ يَتَحَتَّمُ قَتْلُهُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: لِقَوْلِ عَلِيٍّ رضي الله عنه: إِنْ شِئْتُ أَنْ أَعْفُوَ، وَإِنْ شِئْتُ اسْتَقَدْتُ[٩١٧].

التَّمْثِيلُ بِقَتْلَى الْبُغَاةِ:

التَّمْثِيلُ بِقَتْلَى الْبُغَاةِ مَكْرُوهٌ تَحْرِيمًا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، حَرَامٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، أَمَّا نَقْلُ رُءُوسِهِمْ، فَقَدْ قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: يُكْرَهُ أَخْذُ رُءُوسِهِمْ، فَيُطَافُ بِهَا فِي الآفَاقِ؛ لأَنَّهُ مُثْلَةٌ. وَجَوَّزَهُ بَعْضُ مُتَأَخِّرِي الْحَنَفِيَّةِ، إِذَا كَانَ فِيهِ طُمَأْنِينَةُ قُلُوبِ أَهْلِ الْعَدْلِ، أَوْ كَسْرُ شَوْكَةِ الْبُغَاةِ. وَجَوَّزَ الْمَالِكِيَّةُ رَفْعَ رُءُوسِ قَتْلَى الْبُغَاةِ فِي مَحَلِّ قَتْلِهِمْ[٩١٨].

أَسْرَى الْبُغَاةِ:

أَسْرَى الْبُغَاةِ يُعَامَلُونَ مُعَامَلَةً خَاصَّةً؛ لأَنَّ قِتَالَهُمْ كَانَ لِمُجَرَّدِ دَفْعِ شَرِّهِمْ، فَلاَ يُسْتَبَاحُ دَمُهُمْ إِلاَّ بِقَدْرِ مَا يَدْفَعُ الْقِتَالَ، وَلِذَا فَإِنَّهُمْ لاَ يُقْتَلُونَ إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُمْ فِئَةٌ اتِّفَاقًا، لِلتَّعْلِيلِ السَّابِقِ؛ وَلِذَا لاَ يُسْتَرَقُّونَ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ أَكَانَتْ لَهُمْ فِئَةٌ أَمْ لاَ اتِّفَاقًا؛ لأَنَّهُمْ أَحْرَارٌ مُسْلِمُونَ، وَلاَ تُسْبَى لَهُمْ نِسَاءٌ وَلاَ ذُرِّيَّةٌ[٩١٩].

أَمَّا إِنْ كَانَتْ لَهُمْ فِئَةٌ، فَقَدْ ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ[٩٢٠] وَالشَّافِعِيَّةُ[٩٢١] وَالْحَنَابِلَةُ[٩٢٢] إِلَى أَنَّهُمْ لاَ يُقْتَلُونَ أَيْضًا. غَيْرَ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ قَالَ: إِنْ أُسِرَ مِنْهُمْ أَسِيرٌ وَقَدِ انْقَطَعَتِ الْحَرْبُ لاَ يُقْتَلُ، وَإِنْ كَانَتِ الْحَرْبُ قَائِمَةً فَلِلإِمَامِ قَتْلُهُ، إِذَا خَافَ مِنْهُ الضَّرَرَ[٩٢٣].

---

(٩١٥) حاشية ابن عابدين ٣ / ٣١٢، والبدائع ٧ / ١٤١، وتبيين الحقائق ٣ / ٢٩٦، وحاشية الدسوقي ٤ / ٢٩٩ ــ ٣٠٠، والتاج والإكليل ٦ / ٢٧٨ ــ ٢٧٩، ونهاية المحتاج ٧ / ٣٨٥، المغني ٨ / ١١٢ ــ ١١٣.

(٩١٦) التاج والإكليل ٦ / ٢٧٨ ــ ٢٧٩.

(٩١٧) المغني ٨ / ١١٤.

(٩١٨) الفتح ٤ / ٤١٦، وحاشية ابن عابدين ٣ / ٣١٢، وتبيين الحقائق ٣ / ٢٩٥، وحاشية الدسوقي ٤ / ٢٩٩، والتاج والإكليل ٦ / ٢٧٧ ــ ٢٧٨، ونهاية المحتاج ٧ / ٣٨٦، والمغني ٨ / ١١٤ ــ ١١٦، وكشاف القناع ٦ / ١٦٤.

(٩١٩) تبيين الحقائق ٣ / ٢٩٥، والشرح الصغير وبلغة السالك ٢ / ٤١٥، وحاشية الجمل ٥ / ١١٧، ١١٨، والفروع ٣ / ٥٤. قال الكمال: ولولا أنه فيه إجماعا لأمكن التمسك ببعض الظواهر في تملكه، فإن ابن أبي شيبة (١٥ / ٢٦٤) أسند عن أبي البختري لما انهزم أهل الجمل قال علي: لا تطلبوا من كان خارجا من العسكر، وما كان من دابة أو سلاح فهو لكم، وليس لكم أم ولد، وأي امرأة قتل زوجها فلتعتد أربعة أشهر وعشرا. فقالوا يا أمير المؤمنين: تحل لنا دماؤهم، ولا تحل لنا نساؤهم، فخاصموه فقال: هاتوا نساءكم، وأقرعوا على عائشة فهي رأس الأمر وقائدهم. فخصمهم. (الفتح ٤ / ٤١٣).

(٩٢٠) حاشية الدسوقي ٤ / ٢٩٩.

(٩٢١) المهذب ٢ / ١١٩.

(٩٢٢) المغني ٨ / ١١٤، وكشاف القناع ٦ / ١٦٢ ــ ١٦٣.

(٩٢٣) التاج والإكليل ٦ / ٢٧٨.

وَفِي بَعْضِ كُتُبِ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّهُ إِذَا أُسِرَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ، وَقِيلَ: يُؤَدَّبُ وَلاَ يُقْتَلُ[٩٢٤].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِنْ قَتَلَهُ ضَمِنَهُ بِالدِّيَةِ؛ لأَنَّهُ بِالأَسْرِ صَارَ مَحْقُونَ الدَّمِ، وَقِيلَ: فِيهِ قِصَاصٌ. وَقِيلَ: لاَ قِصَاصَ فِيهِ؛ لأَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يُجِيزُ قَتْلَهُ فَصَارَ ذَلِكَ شُبْهَةً[٩٢٥]. وَإِنْ كَانَ أَسِيرٌ بَالِغًا فَدَخَلَ فِي الطَّاعَةِ أَطْلَقَهُ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ فِي الطَّاعَةِ حَبَسَهُ إِلَى أَنْ تَنْتَهِيَ الْحَرْبُ[٩٢٦]. وَإِنْ كَانَ عَبْدًا أَوْ صَبِيًّا لَمْ يُحْبَسْ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْعَةِ، وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: يُحْبَسُ لأَنَّ فِي حَبْسِهِ كَسْرًا لِقُلُوبِهِمْ[٩٢٧]. وَهَذَا مَا قَالَهُ الْحَنَابِلَةُ[٩٢٨].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِذَا كَانَتْ لِلأَسِيرِ فِئَةٌ، فَالإِمَامُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ قَتَلَهُ، وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهُ دَفْعًا لِشَرِّهِ بِقَدْرِ الإِمْكَانِ، وَيَحْكُمُ الإِمَامُ بِنَظَرِهِ فِيمَا هُوَ أَحْسَنُ فِي كَسْرِ الشَّوْكَةِ[٩٢٩].

فِدَاءُ الأَسْرَى:

نَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ فِدَاءِ أُسَارَى أَهْلِ الْعَدْلِ بِأُسَارَى الْبُغَاةِ، وَقَالُوا: إِنْ قَتَلَ أَهْلُ الْبَغْيِ أَسْرَى أَهْلِ الْعَدْلِ لَمْ يَجُزْ لأَهْلِ الْعَدْلِ قَتْلُ أَسَرَاهُمْ؛ لأَنَّهُمْ لاَ يُقْتَلُونَ بِجِنَايَةِ غَيْرِهِمْ، وَإِنْ أَبَى الْبُغَاةُ مُفَادَاةَ الأَسْرَى الَّذِينَ مَعَهُمْ وَحَبَسُوهُمْ، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: احْتُمِلَ أَنْ يَجُوزَ لأَهْلِ الْعَدْلِ حَبْسُ مَنْ مَعَهُمْ لِيُتَوَصَّلُوا إِلَى تَخْلِيصِ أَسَرَاهُمْ بِذَلِكَ، وَيُحْتَمَلُ أَلاَّ يَجُوزَ حَبْسُهُمْ، وَيُطْلَقُونَ؛ لأَنَّ الذَّنْبَ فِي حَبْسِ أُسَارَى أَهْلِ الْعَدْلِ لِغَيْرِهِمْ[٩٣٠]. وَتَفْصِيلُ الْكَلاَمِ عَنْ أَسْرَى الْبُغَاةِ فِي مُصْطَلَحِ (أَسْرَى).

مُوَادَعَةُ الْبُغَاةِ:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ مُوَادَعَةُ الْبُغَاةِ عَلَى مَالٍ. فَإِنْ وَادَعَهُمُ الإِمَامُ عَلَى مَالٍ بَطَلَتِ الْمُوَادَعَةُ[٩٣١]. وَلَوْ طَلَبُوا الْمُوَادَعَةَ – أَيْ الصُّلْحَ عَلَى تَرْكِ الْمُقَاتَلَةِ بِغَيْرِ مَالٍ – أُجِيبُوا إِلَيْهَا إِنْ كَانَ ذَلِكَ خَيْرًا. فَإِنْ بَانَ لَهُ أَنَّ قَصْدَهُمُ الرُّجُوعُ إِلَى الطَّاعَةِ وَمَعْرِفَةُ الْحَقِّ أَمْهَلَهُمْ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ عَلَى هَذَا كُلُّ مَنْ أَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. فَإِنْ كَانَ قَصْدُهُمُ الاِجْتِمَاعَ عَلَى قِتَالِهِ وَانْتِظَارِ مَدَدٍ، أَوْ لِيَأْخُذُوا الإِمَامَ عَلَى غِرَّةٍ عَاجَلَهُمْ وَلَمْ يُنْظِرْهُمْ[٩٣٢].

([٩٢٤]) بداية المجتهد٢ / ٤٩٨.

([٩٢٥]) المهذب ٢ / ٢٢٠.

([٩٢٦]) المهذب ٢ / ٢٢٠، وكشاف القناع ٦ / ١٦٥.

([٩٢٧]) المهذب ٢ / ٢٢٠، ونهاية المحتاج ٧ / ٣٨٧.

([٩٢٨]) كشاف القناع ٦ / ١٦٥.

([٩٢٩]) حاشية ابن عابدين ٣ / ٣١١.

([٩٣٠]) المغني ٨ / ١١٥، وكشاف القناع ٦ / ١٦٥.

([٩٣١]) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٤٠.

([٩٣٢]) الفتح ٤ / ٤١٥، وحاشية ابن عابدين ٣ / ٣١١، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤ / ٢٩٩، والتاج والإكليل ٦ / ٢٧٨، والمهذب ٢ / ٢١٩، والمغني ٨ / ١٠٨.

وَإِذَا وَقَعَتِ الْمُوَادَعَةُ فَأَعْطَى كُلُّ فَرِيقٍ رَهْنًا عَلَى أَيِّهِمَا غَدَرَ يَقْتُلُ الآْخَرُونَ الرَّهْنَ، فَغَدَرَ أَهْلُ الْبَغْيِ وَقَتَلُوا الرَّهْنَ، لاَ يَحِلُّ لأَِهْلِ الْعَدْلِ قَتْلُ الرَّهْنِ، بَلْ يَحْبِسُونَهُمْ حَتَّى يَهْلِكَ أَهْلُ الْبَغْيِ أَوْ يَتُوبُوا؛ لأَِنَّهُمْ صَارُوا آمِنِينَ بِالْمُوَادَعَةِ، أَوْ بِإِعْطَائِهِ الأَْمَانَ لَهُمْ حِينَ أَخَذْنَاهُمْ رَهْنًا. وَالْغَدْرُ مِنْ غَيْرِهِمْ لاَ يُؤَاخَذُونَ بِهِ، لَكِنَّهُمْ يُحْبَسُونَ مَخَافَةَ أَنْ يَرْجِعُوا إِلَى فِئَتِهِمْ[٩٣٣] فَيَكُونُونَ لَهُمْ قُوَّةً تُغْرِيهِمْ عَلَى الْمُقَاتَلَةِ.

وَإِنْ بَذَلَ الْبُغَاةُ لأَِهْلِ الْعَدْلِ رَهَائِنَ عَلَى إِنْظَارِهِمْ لَمْ يَجُزْ أَخْذُهَا لِذَلِكَ؛ لأَِنَّ الرَّهَائِنَ لاَ يَجُوزُ قَتْلُهُمْ لِغَدْرِ أَهْلِهِمْ، وَإِنْ كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ أَسْرَى مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ، وَأَعْطَوْا بِذَلِكَ رَهَائِنَ مِنْهُمْ قَبِلَهُمُ الإِْمَامُ، وَاسْتَظْهَرَ لأَِهْلِ الْعَدْلِ. فَإِنْ أَطْلَقُوا أَسْرَى أَهْلِ الْعَدْلِ الَّذِينَ عِنْدَهُمْ أَطْلَقَ رَهَائِنَهُمْ. وَإِنْ قَتَلُوا مَنْ عِنْدَهُمْ لَمْ يَجُزْ قَتْلُ رَهَائِنِهِمْ؛ لأَِنَّهُمْ لاَ يُقْتَلُونَ بِقَتْلِ غَيْرِهِمْ؛ لأَِنَّهُمْ صَارُوا آمِنِينَ. فَإِذَا انْقَضَتِ الْحَرْبُ خُلِّيَ الرَّهَائِنُ كَمَا تُخَلَّى الأَْسْرَى مِنْهُمْ[٩٣٤].

مَنْ لاَ يَجُوزُ قَتْلُهُ مِنَ الْبُغَاةِ:

يَتَّفِقُ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَصْلِ قَاعِدَةٍ: أَنَّ مَنْ لاَ يَجُوزُ قَتْلُهُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ - كَالنِّسَاءِ وَالشُّيُوخِ وَالصِّبْيَانِ وَالْعُمْيَانِ - لاَ يَجُوزُ قَتْلُهُ مِنَ الْبُغَاةِ مَا لَمْ يُقَاتِلُوا؛ لأَِنَّ قَتْلَهُمْ لِدَفْعِ شَرِّ قِتَالِهِمْ، فَيَخْتَصُّ ذَلِكَ بِأَهْلِ الْقِتَالِ. وَهَؤُلاَءِ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ عَادَةً، فَلاَ يُقْتَلُونَ إِلاَّ إِذَا قَاتَلُوا[٩٣٥] وَلَوْ بِالتَّحْرِيضِ؛ لِوُجُودِ الْقِتَالِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى، فَيُبَاحُ قَتْلُهُمْ إِلاَّ الصَّبِيَّ وَالْمَعْتُوهَ. فَالأَْصْلُ أَنَّهُمَا لاَ يَقْصِدَانِ الْقَتْلَ. فَيَحِلُّ قَتْلُهُمَا حَالَ الْقِتَالِ إِنْ قَاتَلاَ حَقِيقَةً أَوْ مَعْنًى[٩٣٦].

أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ، فَعَلَى مَذْهَبِهِمْ فِي تَخْيِيرِ الإِْمَامِ بَيْنَ قَتْلِ أَسْرَى الْبُغَاةِ أَوْ حَبْسِهِمْ، يَرَوْنَ جَوَازَ قَتْلِ مَنْ قَاتَلَ أَوْ حَرَّضَ مِنَ الشُّيُوخِ وَنَحْوِهِمْ، فَيُقْتَلُونَ حَالَ الْقِتَالِ أَوْ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ. لَكِنْ لاَ يُقْتَلُ الصَّبِيُّ وَالْمَعْتُوهُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقِتَالِ؛ لأَِنَّ الْقَتْلَ بَعْدَ الْفَرَاغِ وَالأَْسْرَ بِطَرِيقِ الْعُقُوبَةِ، وَهُمَا لَيْسَا مِنْ أَهْلِ الْعُقُوبَةِ. وَأَمَّا قَتْلُهُمَا حَالَ الْحَرْبِ فَدَفْعًا لِشَرِّهِمْ كَدَفْعِ الصَّائِلِ[٩٣٧].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِنْ حَضَرَ مَعَ الْبُغَاةِ عَبِيدٌ وَنِسَاءٌ وَصِبْيَانٌ قُوتِلُوا مُقْبِلِينَ، وَتُرِكُوا مُدْبِرِينَ كَغَيْرِهِمْ مِنَ الأَْحْرَارِ وَالذُّكُورِ الْبَالِغِينَ؛ لأَِنَّ قِتَالَهُمْ لِلدَّفْعِ، وَلَوْ أَرَادَ أَحَدُ هَؤُلاَءِ قَتْلَ إِنْسَانٍ جَازَ دَفْعُهُ وَقِتَالُهُ.

وَقَدْ نَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْبُغَاةَ لَوْ تَتَرَّسُوا بِذُرِّيَّتِهِمْ تُرِكُوا، إِلاَّ أَنْ يَتَرَتَّبَ عَلَى تَرْكِهِمْ تَلَفُ أَكْثَرِ الْمُسْلِمِينَ[٩٣٨].

([٩٣٣]) الفتح ٤ / ٤١٥ ــ ٤١٦.

([٩٣٤]) البدائع ٧ / ١٤١، والفتح ٤ / ٤١٥، والمهذب ٢ / ٢١٩، والمغني ٨ / ١٠٨ ــ ١٠٩.

([٩٣٥]) حاشية ابن عابدين ٣ / ٣١١، والبدائع ٧ / ١٤١، وحاشية الدسوقي ٤ / ٢٩٩، والمهذب ٢ / ٢٠٠، والمغني ٨ / ١١٠.

([٩٣٦]) البدائع ٧ / ١٠١.

([٩٣٧]) البدائع ٧ / ١٠١، ١٤١، وابن عابدين ٣ / ٣١١، والمهذب ٢ / ٢٢٠، وحاشية الدسوقي ٤ / ٢٩٩، والتاج والإكليل ٦ / ٢٧٨.

([٩٣٨]) كشاف القناع ٦ / ١٦٣، والمغني ٨ / ١١٠، والدسوقي ٤ / ٩٩.

حُضُورُ مَنْ لاَ يُقَاتِلُ مِنَ الْقَادِرِينَ عَلَى الْقِتَالِ مَعَ الْبُغَاةِ:

إِذَا حَضَرَ مَعَ الْبُغَاةِ مَنْ لاَ يُقَاتِلُ - بِرَغْمِ قُدْرَتِهِ عَلَى الْقِتَالِ - لَمْ يَجُزْ أَنْ يُقْصَدَ بِالْقَتْلِ؛ لأَنَّ الْقَصْدَ مِنْ قِتَالِهِمْ كَفُّهُمْ، وَهَذَا قَدْ كَفَّ نَفْسَهُ لقوله تعالى:{ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ}[٩٣٩] فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ عَمْدًا عَلَى وَجْهِ الْعُمُومِ، وَإِنَّمَا خُصَّ مِنْ ذَلِكَ مَا حَصَلَ ضَرُورَةَ دَفْعِ الْبَاغِي وَالصَّائِلِ، فَفِيمَا عَدَاهُ يَبْقَى عَلَى الْعُمُومِ، فَمَنْ لاَ يُقَاتِلُ تَوَرُّعًا عَنْهُ - مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ - وَلاَ يُخَافُ مِنْهُ الْقِتَالُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَهُوَ مُسْلِمٌ لاَ يَحْتَاجُ لِدَفْعٍ فَلاَ يَحِلُّ دَمُهُ[٩٤٠].

وَفِي وَجْهٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ يَجُوزُ قَتْلُهُ؛ لأَنَّ عَلِيًّا نَهَاهُمْ عَنْ قَتْلِ مُحَمَّدٍ السَّجَّادِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَلَمْ يَكُنْ يُقَاتِلُ، وَإِنَّمَا كَانَ يَحْمِلُ رَايَةَ أَبِيهِ، فَقَتَلَهُ رَجُلٌ وَأَنْشَدَ شِعْرًا، فَلَمْ يُنْكِرْ عَلِيٌّ قَتْلَهُ؛ وَلأَنَّهُ صَارَ رِدْءًا لَهُمْ[٩٤١].

حُكْمُ قِتَالِ الْمَحَارِمِ مِنَ الْبُغَاةِ:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ فِي الْجُمْلَةِ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ قَتْلِ الْعَادِلِ لِذِي رَحِمِهِ الْمَحْرَمِ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ، وَقَصَرَ الْمَالِكِيَّةُ ذَلِكَ عَلَى الأَبَوَيْنِ فَقَطْ. بَلْ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِجَوَازِ قَتْلِ أَبَوَيْهِ، وَكَذَا فِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ ذَكَرَهَا الْقَاضِي. وَمِنْهُمْ مَنْ صَرَّحَ بِالْكَرَاهَةِ، وَهُوَ الأَصَحُّ لقوله تعالى:{ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلاَ تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا}[٩٤٢] وَلِمَا رَوَى الشَّافِعِيُّ أَنَّ «النَّبِيَّ رضي الله عنهم كَفَّ أَبَا حُذَيْفَةَ ابْنَ عُتْبَةَ عَنْ قَتْلِ أَبِيهِ»[٩٤٣]. وَصَرَّحَ بَعْضُهُمْ بِعَدَمِ الْحِلِّ؛ لأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِالْمُصَاحَبَةِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ[٩٤٤]. وَلِلْفُقَهَاءِ تَفْصِيلٌ وَأَدِلَّةٌ.

يَقُولُ الْحَنَفِيَّةُ: لاَ يَجُوزُ لِلْعَادِلِ أَنْ يَبْتَدِئَ بِقَتْلِ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ مُبَاشَرَةً؛ إِذِ اجْتَمَعَ فِيهِ حُرْمَتَانِ: حُرْمَةُ الإِسْلاَمِ وَحُرْمَةُ الْقَرَابَةِ. وَإِذَا أَرَادَ الْبَاغِي قَتْلَ الْعَادِلِ فَلَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ، وَإِنْ كَانَ لاَ يَنْدَفِعُ إِلاَّ بِالْقَتْلِ فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَسَبَّبَ لِيَقْتُلَهُ غَيْرُهُ؛ لأَنَّ الإِسْلاَمَ فِي الأَصْلِ عَاصِمٌ: «فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي

([٩٣٩]) سورة النساء / ٩٣.

([٩٤٠]) المغني ٨ / ١٠٩ ــ ١١٠.

([٩٤١]) المهذب ٢ / ٢١٩ ــ ٢٢٠.

([٩٤٢]) سورة لقمان / ١٥.

([٩٤٣]) حديث: «أن النبي ﷺ كف أبا حذيفة...» رواه الشافعي (الأم ٤ / ٢٢٢ ط دار المعرفة). وأخرجه البيهقي في سننه (٨ / ١٨٦ ــ ط دائرة المعارف العثمانية) وفي إسناده محمد بن عمر الواقدي، وهو مهتم بالكذب. التهذيب لابن حجر (٩ / ٣٦٣ ــ ط دائرة المعارف النظامية).

([٩٤٤]) البدائع ٧ / ١٤١، وحاشية ابن عابدين ٣ / ٣١١، والفتح ٤ / ٤١٤، وتبيين الحقائق ٣ / ٢٧٦، وحاشية الدسوقي ٤ / ٣٠٠، والتاج والإكليل ٦ / ٢٧٩، والشرح الصغير ٤ / ٤٢٩، والمهذب ٢ / ٢٢٠، ونهاية المحتاج ٧ / ٣٨٧، وكاشف القناع ٦ / ١٦٣، والمغني ٨ / ١١٨.

دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ...»[٩٤٥] وَالْبَاغِي مُسْلِمٌ، إِلاَّ أَنَّهُ أُبِيحَ قَتْلُ غَيْرِ ذِي الرَّحِمِ الْمَحْرَمِ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ لِدَفْعِ شَرِّهِمْ، لاَ لِشِرْكِهِمْ، وَدَفْعُ الشَّرِّ يَحْصُلُ بِالدَّفْعِ وَالتَّسَبُّبِ لِيَقْتُلَهُ غَيْرُهُ[٩٤٦].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: كُرِهَ لِلرَّجُلِ قَتْلُ أَبِيهِ الْبَاغِي، وَمِثْلُ أَبِيهِ أُمُّهُ، بَلْ هِيَ أَوْلَى، لِمَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْحَنَانِ وَالشَّفَقَةِ، وَلاَ يُكْرَهُ قَتْلُ جَدِّهِ وَأَخِيهِ وَابْنِهِ[٩٤٧]. وَقَالَ ابْنُ سَحْنُونٍ: وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَقْتُلَ الرَّجُلُ فِي قِتَالِ الْبُغَاةِ أَخَاهُ وَقَرَابَتَهُ، فَأَمَّا الأَْبُ وَحْدَهُ فَلاَ أُحِبُّ قَتْلَهُ عَمْدًا، وَرَوَى ابْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ جَوَازَ قَتْلِ الاِبْنِ الْبَاغِي، وَهُوَ غَيْرُ الْمَشْهُورِ[٩٤٨].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يُكْرَهُ أَنْ يُقْصَدَ قَتْلُ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ، كَمَا يُكْرَهُ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ، فَإِنْ قَاتَلَهُ لَمْ يُكْرَهْ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: الأَْصَحُّ كَرَاهَةُ قَتْلِ ذِي الرَّحِمِ الْمَحْرَمِ الْبَاغِي، وَنَقَلَ ابْنُ قُدَامَةَ عَنِ الْقَاضِي أَنَّهُ لاَ يُكْرَهُ؛ لأَِنَّهُ قَتْلٌ بِحَقٍّ، فَأَشْبَهَ إِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَيْهِ[٩٤٩].

إِرْثُ الْعَادِلِ مِنَ الْبَاغِي الَّذِي قَتَلَهُ وَالْعَكْسُ:

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ - وَهُوَ قَوْلٌ لأَِبِي بَكْرٍ مِنَ الْحَنَابِلَةِ - إِلَى أَنَّ الْعَادِلَ إِذَا قَتَلَ قَرِيبَهُ الْبَاغِيَ وَرِثَهُ؛ لأَِنَّهُ قَتْلٌ بِحَقٍّ، فَلَمْ يَمْنَعِ الْمِيرَاثَ كَالْقِصَاصِ؛ وَلأَِنَّ قَتْلَ الْبَاغِي وَاجِبٌ، وَلاَ إِثْمَ عَلَى الْقَاتِلِ بِقَتْلِهِ، وَلاَ يَجِبُ الضَّمَانُ عَلَيْهِ. فَكَذَا لاَ يُحْرَمُ مِنَ الإِْرْثِ. وَكَذَا لَوْ قَتَلَ الْبَاغِي ذَا رَحِمِهِ الْعَادِلِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَأَبِي بَكْرٍ مِنَ الْحَنَابِلَةِ[٩٥٠] لِقَوْلِهِمْ «وَمَوَارِيثُهُمْ قَائِمَةٌ[٩٥١]».

أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَقَالُوا: لَوْ قَتَلَ الْبَاغِي قَرِيبَهُ الْعَادِلَ وَقَالَ: أَنَا عَلَى حَقٍّ وَرِثَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، خِلاَفًا لأَِبِي يُوسُفَ. وَإِنْ قَالَ: قَتَلْتُهُ وَأَنَا عَلَى الْبَاطِلِ لاَ يَرِثُ اتِّفَاقًا بَيْنَ الإِْمَامِ وَصَاحِبَيْهِ. وَاسْتَدَلَّ - أَبُو حَنِيفَةَ - بِأَنَّهُ أَتْلَفَ مَا أَتْلَفَ عَنْ تَأْوِيلٍ فَاسِدٍ، وَالْفَاسِدُ مِنْهُ مُلْحَقٌ بِالصَّحِيحِ إِذَا انْضَمَّتْ إِلَيْهِ مَنَعَةٌ، وَهُوَ إِنْ كَانَ فَاسِدًا فِي نَفْسِهِ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ بِهِ الضَّمَانُ، فَكَذَا لاَ يُوجِبُ الْحِرْمَانَ، كَمَا أَنَّ التَّأْوِيلَ فِي اعْتِقَادِهِ هُوَ صَحِيحٌ[٩٥٢].

([٩٤٥]) حديث: «فإذا قالوها عصموا مني دماءهم...» أخرجه البخاري (الفتح ٦ / ١١٢ ـ ط السلفية)، ومسلم (١ / ٥٣ ـ ط الحلبي).

([٩٤٦]) البدائع ٧ / ١٤١، وحاشية ابن عابدين ٣ / ٣١١، والفتح٤ / ٤١١، وتبيين الحقائق ٣ / ٢٧٦.

([٩٤٧]) حاشية الدسوقي ٤ / ٣٠٠، والشرح الصغير ٤ / ٤٢٩.

([٩٤٨]) التاج والإكليل ٦ / ٢٧٩.

([٩٤٩]) المهذب ٢ / ٢٢٠، ونهاية المحتاج ٧ / ٣٨٧، وكشاف القناع ٦ / ١٦٣، والمغني ٨ / ١١٨.

([٩٥٠]) المغني ٨ / ١١٨، وكشاف القناع ٦ / ١٦٣.

([٩٥١]) التاج والإكليل ٦ / ٢٧٩، وحاشية الدسوقي ٤ / ٣٠٠، والشرح الصغير ٤ / ٤٢٩.

([٩٥٢]) الفتح ٤ / ٤١٤ ـ ٤١٥، وتبيين الحقائق ٣ / ٢٩٥ ـ ٢٩٦.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَامِدٍ مِنَ الْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَرِثُ لِعُمُومِ حَدِيثِ: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ»[٩٥٣] وَكَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْبَاغِي إِذَا قَتَلَ الْعَادِلَ[٩٥٤]، وَنَصَّ الشَّافِعِيَّةُ: لاَ يَرِثُ قَاتِلٌ مِنْ مَقْتُولِهِ مُطْلَقًا[٩٥٥].

مَا يَجُوزُ قِتَالُ الْبُغَاةِ بِهِ:

يَجُوزُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ قِتَالُ الْبُغَاةِ - إِذَا تَحَصَّنُوا - بِكُلِّ مَا يُقَاتَلُ بِهِ أَهْلُ الْحَرْبِ، بِالسَّيْفِ وَالرَّمْيِ بِالنَّبْلِ وَبِالْمَنْجَنِيقِ وَالْحَرِيقِ وَالتَّغْرِيقِ، وَقَطْعِ الْمِيرَةِ (الْمُؤَنِ) وَالْمَاءِ عَنْهُمْ، وَكَذَا إِذَا فَعَلَ الْبُغَاةُ مَعَهُمْ مِثْلَ ذَلِكَ؛ لأَنَّ قِتَالَهُمْ لِدَفْعِ شَرِّهِمْ وَكَسْرِ شَوْكَتِهِمْ، فَيُقَاتَلُونَ بِكُلِّ مَا يَحْصُلُ بِهِ ذَلِكَ[٩٥٦].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ نِسْوَةٌ أَوْ ذَرَارِيُّ، فَلاَ نَرْمِيهِمْ بِالنَّارِ[٩٥٧].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِعَدَمِ جَوَازِ قِتَالِهِمْ بِالنَّارِ وَالرَّمْيِ بِالْمَنْجَنِيقِ، وَلاَ بِكُلِّ عَظِيمٍ يَعُمُّ، كَالتَّغْرِيقِ وَإِرْسَالِ سُيُولٍ جَارِفَةٍ، وَلاَ يَجُوزُ مُحَاصَرَتُهُمْ وَقَطْعُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ عَنْهُمْ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ، بِأَنْ قَاتَلُوا بِهِ، أَوْ أَحَاطُوا بِنَا وَلَمْ يَنْدَفِعُوا إِلاَّ بِهِ، وَيَكُونُ فِعْلُ ذَلِكَ بِقَصْدِ الْخَلاَصِ مِنْهُمْ لاَ بِقَصْدِ قَتْلِهِمْ[٩٥٨]؛ لأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ قَتْلُ مَنْ لاَ يُقَاتِلُ، وَمَا يَعُمُّ إِتْلاَفُهُ يَقَعُ عَلَى مَنْ يُقَاتِلُ وَمَنْ لاَ يُقَاتِلُ.

مُقَاتَلَةُ الْبُغَاةِ بِسِلاَحِهِمُ الَّذِي فِي أَيْدِينَا:

يَجُوزُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ وَجْهٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، قِتَالُهُمْ بِسِلاَحِهِمْ وَخَيْلِهِمْ وَكُلِّ أَدَوَاتِ الْقِتَالِ الَّتِي اسْتَوْلَيْنَا عَلَيْهَا مِنْهُمْ، إِنِ احْتَاجَ أَهْلُ الْعَدْلِ إِلَى هَذَا؛ لأَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قَسَّمَ مَا اسْتَوْلَى عَلَيْهِ مِنْ سِلاَحِ الْبُغَاةِ بَيْنَ أَصْحَابِهِ بِالْبَصْرَةِ، وَكَانَتْ قِسْمَةً لِلْحَاجَةِ لاَ لِلتَّمْلِيكِ؛ وَلأَنَّ لِلإِمَامِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فِي مَالِ أَهْلِ الْعَدْلِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، فَفِي مَالِ الْبَاغِي أَوْلَى[٩٥٩].

([٩٥٣]) حديث: «ليس لقاتل شيء...» أخرجه مالك في الموطأ (١ / ٨٦٧ ــ ط الحلبي) مرسلا. وأخرجه =

= البيهقي بلفظ: «القاتل لا يرث» وفي إسناده مقال. وقال البيهقي: شواهده تقويه (سنن البيهقي (٦ / ٢٢٠ ــ ط دائرة المعارف العثمانية).

([٩٥٤]) المغني ٨ / ١١٨.

([٩٥٥]) منهاج الطالبين وحاشية قليوبي ٣ / ١٤٨.

([٩٥٦]) البدائع ٧ / ١٤١، وحاشية ابن عابدين ٣ / ٣١١، والفتح ٤ / ٤١١.

([٩٥٧]) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤ / ٢٩٩، والتاج والإكليل ٦ / ٢٧٨.

([٩٥٨]) نهاية المحتاج ٧ / ٣٧٨، ٣٨٨، والمهذب ٢ / ٢٢٠، والمغني ٨ / ١١٠، وكشاف القناع ٦ / ١٦٣.

([٩٥٩]) الفتح والهداية ٤ / ٤١٣، وحاشية ابن عابدين ٣ / ٣١١، وتبيين الحقائق ٣ / ٢٩٤، والمغني ٨ / ١١٦، والتاج والإكليل ٦ / ٢٧٨، وحاشية الدسوقي ٤ / ٣٠٠.

وَنَقَلَ ابْنُ قُدَامَةَ عَنِ الْقَاضِي أَنَّ أَحْمَدَ أَوْمَأَ إِلَى جَوَازِ الاِنْتِفَاعِ بِهِ حَالَ الْتِحَامِ الْحَرْبِ، وَمَنَعَهُ فِي غَيْرِ قِتَالِهِمْ؛ لأَنَّ هَذِهِ الْحَالَةَ يَجُوزُ فِيهَا إِتْلاَفُ نُفُوسِهِمْ، وَحَبْسُ سِلاَحِهِمْ وَكُرَاعِهِمْ، فَجَازَ الاِنْتِفَاعُ بِهِ كَسِلاَحِ أَهْلِ الْحَرْبِ. وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَجْهَانِ[٩٦٠].

أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ، وَهُوَ الْوَجْهُ الآْخَرُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ، فَيَرَوْنَ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لأَِحَدٍ اسْتِعْمَالُ شَيْءٍ مِمَّا اسْتَوْلَيْنَا عَلَيْهِ مِنْ سِلاَحِ الْبُغَاةِ وَخَيْلِهِمْ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ، وَيَلْزَمُ دَفْعُ أُجْرَةِ الْمِثْلِ لَهُمْ، كَمُضْطَرٍّ لأَِكْلِ طَعَامِ غَيْرِهِ يَلْزَمُهُ ثَمَنُهُ[٩٦١] وَلِقَوْلِهِ رضي الله عنهم: «لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»[٩٦٢] وَلأَِنَّ مَنْ لاَ يَجُوزُ أَخْذُ مَالِهِ لَمْ يَجُزِ الاِنْتِفَاعُ بِمَالِهِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ وَمِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ؛ وَلأَِنَّ الإِْسْلاَمَ عَصَمَ أَمْوَالَهُمْ، وَإِنَّمَا أُبِيحَ قِتَالُهُمْ لِرَدِّهِمْ إِلَى الطَّاعَةِ، فَيَبْقَى الْمَالُ عَلَى عِصْمَتِهِ، وَمَتَى انْقَضَتِ الْحَرْبُ وَجَبَ رَدُّهُ إِلَيْهِمْ كَسَائِرِ أَمْوَالِهِمْ، وَلاَ يُرَدُّ إِلَيْهِمْ قَبْلَ ذَلِكَ لِئَلاَّ يُقَاتِلُونَا بِهِ[٩٦٣].

الاِسْتِعَانَةُ فِي قِتَالِهِمْ بِالْمُشْرِكِينَ:

اتَّفَقَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى تَحْرِيمِ الاِسْتِعَانَةِ بِالْكُفَّارِ فِي قِتَالِ الْبُغَاةِ؛ لأَِنَّ الْقَصْدَ كَفُّهُمْ لاَ قَتْلُهُمْ، وَالْكُفَّارُ لاَ يَقْصِدُونَ إِلاَّ قَتْلَهُمْ، وَإِنْ دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى الاِسْتِعَانَةِ بِهِمْ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الْمُمْكِنِ الْقُدْرَةُ عَلَى كَفِّ هَؤُلاَءِ الْكُفَّارِ الْمُسْتَعَانِ بِهِمْ جَازَ، وَإِنْ لَمْ يُقْدَرْ لَمْ يَجُزْ.

كَمَا نَصَّ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ الاِسْتِعَانَةُ عَلَى قِتَالِهِمْ بِمَنْ يَرَى مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ (وَهُمْ فُقَهَاءُ الْحَنَفِيَّةِ) قَتْلَ الْبُغَاةِ وَهُمْ مُدْبِرُونَ، عَلَى مَا سَبَقَ بَيَانُهُ.

وَيَتَّفِقُ الْحَنَفِيَّةُ مَعَ الْجُمْهُورِ فِي أَنَّهُ لاَ يَحِلُّ الاِسْتِعَانَةُ بِأَهْلِ الشِّرْكِ إِذَا كَانَ حُكْمُ أَهْلِ الشِّرْكِ، هُوَ الظَّاهِرَ، أَمَّا إِذَا كَانَ حُكْمُ أَهْلِ الْعَدْلِ هُوَ الظَّاهِرَ فَلاَ بَأْسَ بِالاِسْتِعَانَةِ بِالذِّمِّيِّينَ وَصِنْفٍ مِنَ الْبُغَاةِ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ حَاجَةٌ؛ لأَِنَّ أَهْلَ الْعَدْلِ يُقَاتِلُونَ لإِِعْزَازِ الدِّينِ، وَالاِسْتِعَانَةُ عَلَى الْبُغَاةِ بِهِمْ كَالاِسْتِعَانَةِ عَلَيْهِمْ بِأَدَوَاتِ الْقِتَالِ[٩٦٤].

قَتْلَى مَعَارِكِ الْبُغَاةِ وَحُكْمُ الصَّلاَةِ عَلَيْهِمْ:

مَنْ قُتِلَ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ كَانَ شَهِيدًا؛ لأَِنَّهُ قُتِلَ فِي قِتَالٍ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَذَلِكَ بِقَوْلِهِ جَلَّ شَأْنُهُ: { فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي}[٩٦٥] وَلاَ يُغَسَّلُ، وَلاَ يُصَلَّى عَلَيْهِ؛ لأَِنَّهُ شَهِيدُ مَعْرَكَةٍ أُمِرَ بِالْقِتَالِ فِيهَا، فَأَشْبَهَ شَهِيدَ مَعْرَكَةِ

---

(٩٦٠) المغني ٨ / ١١٦.

(٩٦١) نهاية المحتاج ٧ / ٣٨٧، والمهذب ٢ / ٢٢١.

(٩٦٢) حديث: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب...» أخرجه أحمد (٥ / ٤٢٥ ــ ط الميمنية) من حديث أبي حميد الساعدي، وأورده الهيثمي في المجمع وقال: رواه أحمد والبزار، ورجال الجميع رجال الصحيح. (مجمع الزوائد ٤ / ١٧١ ــ ط القدسي).

(٩٦٣) نهاية المحتاج ٧ / ٣٨٧، والمهذب ٢ / ٢٢١، وكشاف القناع ٦ / ١٦٤.

(٩٦٤) حاشية ابن عابدين ٣ / ٤١٦، وحاشية الدسوقي ٤ / ٢٩٩، والتاج والإكليل ٦ / ٢٧٨، والمهذب ٢ / ٢٢٠، ونهاية المحتاج ٧ / ٣٨٧، والمغني ٨ / ١١١، وكشاف القناع ٦ / ١٦٤.

(٩٦٥) سورة الحجرات / ٩.

الْكُفَّارِ. وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: يُغَسَّلُ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ وَابْنِ الْمُنْذِرِ، لأَنَّ النَّبِيَّ رضي الله عنهم قَالَ: «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ»(٩٦٦) وَاسْتُثْنِيَ قَتِيلَ الْكُفَّارِ فِي الْمَعْرَكَةِ، فَفِيمَا عَدَاهُ يَبْقَى عَلَى الأَصْلِ(٩٦٧).

أَمَّا قَتْلَى الْبُغَاةِ، فَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ: أَنَّهُمْ يُغَسَّلُونَ وَيُكَفَّنُونَ وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ رضي الله عنهم: «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ» وَلأَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ لَمْ يَثْبُتْ لَهُمْ حُكْمُ الشَّهَادَةِ، فَيُغَسَّلُونَ وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ. وَمِثْلُهُ الْحَنَفِيَّةُ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ لَهُمْ فِئَةٌ، أَمْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ فِئَةٌ عَلَى الرَّأْيِ الصَّحِيحِ عِنْدَهُمْ(٩٦٨). وَقَدْ رُوِيَ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه لَمْ يُصَلِّ عَلَى أَهْلِ حَرُورَاءَ، وَلَكِنَّهُمْ يُغَسَّلُونَ وَيُكَفَّنُونَ وَيُدْفَنُونَ(٩٦٩).

وَلَمْ يُفَرِّقِ الْجُمْهُورُ بَيْنَ الْخَوَارِجِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْبُغَاةِ فِي حُكْمِ التَّغْسِيلِ وَالتَّكْفِينِ وَالصَّلاَةِ(٩٧٠).

تَقَاتُلُ أَهْلِ الْبَغْيِ:

إِنِ اقْتَتَلَ فَرِيقَانِ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ، فَإِنْ قَدَرَ الإِمَامُ عَلَى قَهْرِهِمَا، لَمْ يُعَاوِنْ وَاحِدًا مِنْهُمَا؛ لأَنَّ الْفَرِيقَيْنِ عَلَى خَطَأٍ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى قَهْرِهِمَا، وَلَمْ يَأْمَنْ أَنْ يَجْتَمِعَا عَلَى قِتَالِهِ، ضَمَّ إِلَى نَفْسِهِ أَقْرَبَهُمَا إِلَى الْحَقِّ. فَإِنِ اسْتَوَيَا فِي ذَلِكَ اجْتَهَدَ رَأْيَهُ فِي ضَمِّ أَحَدِهِمَا، وَلاَ يَقْصِدْ بِذَلِكَ مُعَاوَنَتَهُ عَلَى الآْخَرِ، بَلْ يَقْصِدُ الاِسْتِعَانَةَ بِهِ عَلَى الآْخَرِ، فَإِذَا انْهَزَمَ الآْخَرُ لَمْ يُقَاتِلِ الَّذِي ضَمَّهُ إِلَى نَفْسِهِ حَتَّى يَدْعُوَهُ إِلَى الطَّاعَةِ؛ لأَنَّهُ بِالاِسْتِعَانَةِ بِهِ حَصَلَ عَلَى الأَْمَانِ، نَصَّ عَلَى هَذَا الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ(٩٧١).

وَلَمْ يُوجَدْ فِيمَا رَجَعْنَا إِلَيْهِ مِنْ كُتُبِ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ حُكْمُ هَذِهِ الصُّورَةِ.

وَجَاءَ فِي كُتُبِ الْحَنَفِيَّةِ: لَوْ قَتَلَ بَاغٍ مِثْلَهُ عَمْدًا فِي عَسْكَرِهِمْ، ثُمَّ ظَهَرَ أَهْلُ الْعَدْلِ عَلَى الْبُغَاةِ، فَلاَ شَيْءَ عَلَى الْقَاتِلِ؛ لِكَوْنِ الْمَقْتُولِ مُبَاحَ الدَّمِ؛ إِذْ لَوْ قَتَلَهُ الْعَادِلُ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَلاَ يَجِبُ عَلَى الْبَاغِي الْقَاتِلِ دِيَةٌ وَلاَ قِصَاصٌ، وَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ أَيْضًا؛ وَلأَنَّهُ لاَ وِلاَيَةَ لإِمَامِ الْعَدْلِ حِينَ الْقَتْلِ، فَلَمْ يَنْعَقِدْ مُوجِبًا لِلْجَزَاءِ، كَالْقَتْلِ فِي دَارِ الْحَرْبِ(٩٧٢).

وَقَالُوا: لَوْ غَلَبَ أَهْلُ الْبَغْيِ عَلَى بَلَدٍ، فَقَاتَلَهُمْ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ، فَأَرَادُوا أَنْ يَسْبُوا ذَرَارِيَّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَجَبَ عَلَى أَهْلِ الْبَلَدِ أَنْ يُقَاتِلُوا دِفَاعًا عَنْ ذَرَارِيِّهِمْ(٩٧٣).

---

(٩٦٦) حديث: «صلوا على من قال لا إله إلا الله» أخرجه الدارقطني (٢ / ٥٦ ـــ ط دار المحاسن) من حديث ابن عمر. وقال ابن حجر: عثمان بن عبد الرحمن ـــ يعني الذي في إسناده ـــ كذبه يحيى بن معين التلخيص (٢ / ٣٥ ط شركة الطباعة الفنية).

(٩٦٧) البدائع ٧ / ١٤٢، وحاشية ابن عابدين ٣ / ٣١٢، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٣ / ٢٩٦، والمغني ٨ / ١١٢.

(٩٦٨) البدائع ٧ / ١٤٢، وحاشية ابن عابدين ٣ / ٣١٢، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٣ / ٢٩٦، والمغني ٨ / ١١٦ ـــ ١١٧.

(٩٦٩) البدائع ٧ / ١٤٢.

(٩٧٠) المغني ٨ / ١١٧.

(٩٧١) المهذب ٢ / ٢٢٠، والمغني ٨ / ١١٠ ـــ ١١١.

(٩٧٢) الهداية والفتح والعناية ٤ / ٤١٣، والدر المختار ٣ / ٣١٢، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي ٣ / ٢٩٥.

(٩٧٣) فتح القدير ٤ / ٤١٦.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ أَيْضًا: لَوْ قَتَلَ تَاجِرٌ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ تَاجِرًا آخَرَ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ فِي عَسْكَرِ أَهْلِ الْبَغْيِ، أَوْ قَتَلَ الأَْسِيرُ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ أَسِيرًا آخَرَ، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِ فَلاَ قِصَاصَ عَلَيْهِ؛ لأَِنَّ الْفِعْلَ لَمْ يَقَعْ مُوجِبًا لِلْجَزَاءِ؛ لِتَعَذُّرِ الاِسْتِيفَاءِ وَانْعِدَامِ الْوِلاَيَةِ، كَمَا لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي دَارِ الْحَرْبِ؛ لأَِنَّ عَسْكَرَ أَهْلِ الْبَغْيِ فِي حَقِّ انْقِطَاعِ الْوِلاَيَةِ وَدَارِ الْحَرْبِ سَوَاءٌ[٩٧٤].

اسْتِعَانَةُ الْبُغَاةِ بِالْكُفَّارِ:

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا اسْتَعَانَ الْبُغَاةُ بِالْحَرْبِيِّينَ وَأَمَّنُوهُمْ، أَوْ عَقَدُوا لَهُمْ ذِمَّةً، لَمْ يُعْتَبَرِ الأَْمَانُ بِالنِّسْبَةِ لَنَا إِنْ ظَفِرْنَا بِهِمْ؛ لأَِنَّ الأَْمَانَ مِنْ شَرْطِ صِحَّتِهِ إِلْزَامُ كَفِّهِمْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَهَؤُلاَءِ يَشْتَرِطُونَ عَلَيْهِمْ قِتَالَ الْمُسْلِمِينَ، فَلاَ يَصِحُّ الأَْمَانُ لَهُمْ. وَلأَِهْلِ الْعَدْلِ قِتَالُهُمْ، وَحُكْمُ أَسِيرِهِمْ فِي يَدِ أَهْلِ الْعَدْلِ حُكْمُ الأَْسِيرِ الْحَرْبِيِّ[٩٧٥]

أَمَّا مَا إِذَا اسْتَعَانَ الْبُغَاةُ بِالْمُسْتَأْمَنِينَ، فَمَتَى أَعَانُوهُمْ كَانُوا نَاقِضِينَ لِلْعَهْدِ، وَصَارُوا كَأَهْلِ الْحَرْبِ؛ لأَِنَّهُمْ تَرَكُوا الشَّرْطَ، وَهُوَ كَفُّهُمْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَهْدُهُمْ مُؤَقَّتٌ بِخِلاَفِ الذِّمِّيِّينَ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ مُكْرَهِينَ، وَكَانَتْ لَهُمْ مَنَعَةٌ، لَمْ يُنْتَقَضْ عَهْدُهُمْ[٩٧٦].

وَإِنِ اسْتَعَانُوا بِأَهْلِ الذِّمَّةِ فَأَعَانُوهُمْ، وَقَاتَلُوا مَعَهُمْ، فَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُنْتَقَضُ عَهْدُهُمْ؛ لأَِنَّهُمْ قَاتَلُوا أَهْلَ الْحَقِّ فَيُنْتَقَضُ عَهْدُهُمْ، كَمَا لَوِ انْفَرَدُوا بِقِتَالِهِمْ؛ وَعَلَى هَذَا يَكُونُونَ كَأَهْلِ الْحَرْبِ، فَيُقْتَلُونَ مُقْبِلِينَ وَمُدْبِرِينَ، وَيُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهِمْ، وَيُسْتَرَقُّونَ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ قِتَالِ الْحَرْبِيِّينَ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ لاَ يُنْتَقَضُ عَهْدُهُمْ؛ لأَِنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ لاَ يَعْرِفُونَ الْمُحِقَّ مِنَ الْمُبْطِلِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ شُبْهَةً لَهُمْ. وَعَلَى هَذَا يَكُونُونَ كَأَهْلِ الْبَغْيِ فِي الْكَفِّ عَنْ قَتْلِ أَسِيرِهِمْ وَمُدْبِرِهِمْ وَجَرِيحِهِمْ.

وَالْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ يَتَّفِقُونَ مَعَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فِي أَنَّ مَعُونَةَ الذِّمِّيِّينَ لِلْبُغَاةِ اسْتِجَابَةٌ لِطَلَبِهِمْ لاَ تَنْقُضُ عَهْدَ الذِّمَّةِ، كَمَا أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ لَيْسَ نَقْضًا لِلأَْمَانِ. فَالَّذِينَ انْضَمُّوا إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَخْرُجُوا مِنْ أَنْ يَكُونُوا مُلْتَزِمِينَ حُكْمَ الإِْسْلاَمِ فِي الْمُعَامَلاَتِ، وَأَنْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الدَّارِ[٩٧٧].

وَإِنْ أَكْرَهَهُمُ الْبُغَاةُ عَلَى مَعُونَتِهِمْ لَمْ يُنْتَقَضْ عَهْدُهُمْ - قَوْلاً وَاحِدًا - وَيُقْبَلُ قَوْلُهُمْ؛ لأَِنَّهُمْ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ وَقُدْرَتِهِمْ[٩٧٨].

([٩٧٤]) بدائع الصنائع ٧ / ١٤١ ــ ١٤٢.

([٩٧٥]) فتح القدير ٤ / ٤١٦، ونهاية المحتاج ٧ / ٣٨٨، المغني ٨ / ١٢١.

([٩٧٦]) نهاية المحتاج ٧ / ٣٨٨، والمهذب ٢ / ٢٢١، والمغني ٨ / ١٢١ ــ ١٢٢، وكشاف القناع ٦ / ١٦٦.

([٩٧٧]) الفتح ٤ / ٤١٥، والتاج الإكليل ٦ / ٢٧٩، والشرح الصغير ٤ / ٤٣٠، والشرح الكبير و حاشية الدسوقي ٤ / ٣٠٠، والمهذب ٢ / ٢٢١، ونهاية المحتاج ٧ / ١٨٨، والمغني ٨ / ١٢١، وكشاف القناع ٦ / ١٦٦.

([٩٧٨]) المغني ٨ / ١٢٢.

وَنَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ حُكْمَ الْبُغَاةِ، وَأَطْلَقُوا هَذِهِ الْعِبَارَةَ مِمَّا يُفِيدُ أَنَّهُمْ كَالْبُغَاةِ فِي عَدَمِ ضَمَانِ مَا أَتْلَفُوهُ لأَهْلِ الْعَدْلِ أَثْنَاءَ الْقِتَالِ[٩٧٩] وَهُوَ مَا صَرَّحَ بِهِ الْمَالِكِيَّةُ؛ إِذْ قَالُوا بِالنِّسْبَةِ لِلذِّمِّيِّ الْخَارِجِ مَعَ الْبُغَاةِ الْمُتَأَوِّلِينَ اسْتِجَابَةً لِطَلَبِهِمْ: لاَ يَضْمَنُ نَفْسًا وَلاَ مَالاً[٩٨٠].

لَكِنَّ الشَّافِعِيَّةَ وَالْحَنَابِلَةَ نَصُّوا عَلَى أَنَّهُمْ يَضْمَنُونَ مَا أَتْلَفُوا عَلَى أَهْلِ الْعَدْلِ حَالَ الْقِتَالِ وَغَيْرِهِ؛ إِذْ لاَ تَأْوِيلَ لَهُمْ[٩٨١].

إِعْطَاءُ الأَمَانِ لِلْبَاغِي مِنَ الْعَادِلِ:

صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ أَنَّهُ إِذَا أَمَّنَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ جَازَ أَمَانُهُ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ أَعْلَى شِقَاقًا مِنَ الْكَافِرِ الَّذِي يَجُوزُ إِعْطَاءُ الأَمَانِ لَهُ. فَكَذَا هَذَا، بَلْ هُوَ أَوْلَى وَأَحَقُّ؛ لأَنَّهُ مُسْلِمٌ، وَقَدْ يُحْتَاجُ إِلَى مُنَاظَرَتِهِ لِيَتُوبَ، وَلاَ يَتَأَتَّى ذَلِكَ مَا لَمْ يَأْمَنْ كُلٌّ الآخَرَ. وَلَوْ دَخَلَ بَاغٍ بِأَمَانٍ، فَقَتَلَهُ عَادِلٌ عَمْدًا، لَزِمَتْهُ الدِّيَةُ[٩٨٢].

تَصَرُّفَاتُ إِمَامِ الْبُغَاةِ

إِذَا اسْتَوْلَى الْبُغَاةُ عَلَى بَلَدٍ فِي دَارِ الإِسْلاَمِ، وَنَصَّبُوا لَهُمْ إِمَامًا، وَأَحْدَثَ الإِمَامُ تَصَرُّفَاتٍ بِاعْتِبَارِهِ حَاكِمًا، كَالْجِبَايَةِ مِنْ جَمْعِ الزَّكَاةِ وَالْعُشُورِ وَالْجِزْيَةِ وَالْخَرَاجِ، وَاسْتِيفَاءِ الْحُدُودِ وَالتَّعَازِيرِ وَإِقَامَةِ الْقُضَاةِ، فَهَلْ تَنْفُذُ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتُ، وَتَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا آثَارُهَا فِي حَقِّ أَهْلِ الْعَدْلِ؟ بَيَانُ ذَلِكَ فِيمَا يَأْتِي:

أ - جِبَايَةُ الزَّكَاةِ وَالْجِزْيَةِ وَالْعُشُورِ وَالْخَرَاجِ:

ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ مَا جَبَاهُ أَهْلُ الْبَغْيِ مِنَ الْبِلاَدِ الَّتِي غَلَبُوا عَلَيْهَا، مِنَ الزَّكَاةِ وَالْجِزْيَةِ وَالْعُشُورِ وَالْخَرَاجِ، يُعْتَدُّ بِهِ؛ لأَنَّ مَا فَعَلُوهُ أَوْ أَخَذُوهُ كَانَ بِتَأْوِيلٍ سَائِغٍ، فَوَجَبَ إِمْضَاؤُهُ، كَالْحَاكِمِ إِذَا حَكَمَ بِمَا يَسُوغُ الاِجْتِهَادُ فِيهِ، وَلاَ حَرَجَ عَلَى النَّاسِ فِي دَفْعِ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ، فَقَدْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَتَاهُ سَاعِي نَجْدَةَ الْحَرُورِيِّ دَفَعَ إِلَيْهِ زَكَاتَهُ، وَكَذَلِكَ سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ.

وَلَيْسَ لإِمَامِ أَهْلِ الْعَدْلِ إِذَا ظَهَرَ عَلَى هَذِهِ الْبِلاَدِ أَنْ يُطَالِبَ بِشَيْءٍ مِمَّا جَبَوْهُ، وَلاَ يَرْجِعُ بِهِ عَلَى مَنْ أُخِذَ مِنْهُ، وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ؛ وَلأَنَّ وِلاَيَةَ الأَخْذِ كَانَتْ لَهُ بِاعْتِبَارِ الْحِمَايَةِ، وَلَمْ يَحْمِهِمْ؛ وَلأَنَّ فِي تَرْكِ الاِحْتِسَابِ بِهَا ضَرَرًا عَظِيمًا وَمَشَقَّةً كَبِيرَةً، فَإِنَّهُمْ قَدْ يَغْلِبُونَ عَلَى الْبِلاَدِ السِّنِينَ الْكَثِيرَةَ، فَلَوْ لَمْ يُحْتَسَبْ مَا أَخَذُوهُ، أَدَّى إِلَى أَخْذِ الصَّدَقَاتِ مِنْهُمْ عَنْ كُلِّ تِلْكَ الْمُدَّةِ[٩٨٣].

([٩٧٩]) فتح القدير ٤ / ٤١٥.

([٩٨٠]) الشرح الصغير ٤ / ٤٣٠، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤ / ٣٠٠، والتاج والإكليل ٦ / ٢٧٩.

([٩٨١]) المهذب ٢ / ٢٢١، ونهاية المحتاج ٧ / ١٨٨، والمغني ٨ / ١٢١، وكشاف القناع ٦ / ١٦٦.

([٩٨٢]) الفتح ٤ / ٤١٦، ورد المحتار وحاشية ابن عابدين ٣ / ٣١٢.

([٩٨٣]) الفتح ٤ / ٤١٣، والبدائع ٧ / ١٤٢، والمهذب ٢ / ٢٢١، ونهاية المحتاج ٧ / ٣٨٥، والمغني ٨ / ١١٨، وكشاف القناع ٦ / ١٦٥، والكافي لابن عبد البر ١ / ٤٨٦، ومنح الجليل ١ / ٣٣٦.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْد: عَلَى مَنْ أَخَذُوا مِنْهُ الزَّكَاةَ الإِعَادَةُ؛ لأَنَّهُ أَخَذَهَا مَنْ لاَ وِلاَيَةَ لَهُ صَحِيحَةٌ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَخَذَهَا آحَادُ الرَّعِيَّةِ(٩٨٤).

وَذَهَبَ فُقَهَاءُ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ إِمَامُ أَهْلِ الْبَغْيِ صَرَفَ مَا أَخَذَهُ فِي مَصْرِفِهِ أَجْزَأَ مَنْ أُخِذَ مِنْهُ، وَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ؛ لِوُصُولِ الْحَقِّ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَرَفَهُ فِي حَقِّهِ فَعَلَى مَنْ أُخِذَ مِنْهُمْ أَنْ يُعِيدُوا دَفْعَهُ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى؛ لأَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ. وَقَالَ الْكَمَالُ ابْنُ الْهُمَامِ: قَالَ الْمَشَايِخُ: لاَ إِعَادَةَ عَلَى الأَرْبَابِ فِي الْخَرَاجِ؛ لأَنَّ الْبُغَاةَ مُقَاتِلَةٌ، وَهُمْ مَصْرِفُ الْخَرَاجِ وَإِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ، وَكَذَلِكَ فِي الْعُشْرِ إِنْ كَانُوا فُقَرَاءَ، أَمَّا إِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ فَقَدْ أَفْتَوْا بِالإِعَادَةِ، وَذَلِكَ فِي زَكَاةِ الأَمْوَالِ كُلِّهَا(٩٨٥).

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: إِنْ عَادَ بَلَدُ الْبُغَاةِ إِلَى أَهْلِ الْعَدْلِ، فَادَّعَى مَنْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ أَنَّهُ دَفَعَهَا إِلَى أَهْلِ الْبَغْيِ قُبِلَ قَوْلُهُ. وَفِي اسْتِحْلاَفِهِ وَجْهَانِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَقَالَ أَحْمَدُ: لاَ يُسْتَحْلَفُ النَّاسُ عَلَى صَدَقَاتِهِمْ. وَإِنِ ادَّعَى مَنْ عَلَيْهِ الْجِزْيَةُ أَنَّهُ دَفَعَهَا إِلَيْهِمْ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ؛ لأَنَّهَا عِوَضٌ، فَلَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ فِي الدَّفْعِ، كَالْمُسْتَأْجِرِ إِذَا ادَّعَى دَفْعَ الأُجْرَةِ. وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ يُحْتَمَلُ قَبُولُ قَوْلِهِمْ إِذَا مَضَى الْحَوْلُ؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْبُغَاةَ لاَ يَدَّعُونَ الْجِزْيَةَ لَهُمْ، فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُمْ؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ مَعَهُمْ؛ وَلأَنَّهُ إِذَا مَضَى لِذَلِكَ سُنُونَ كَثِيرَةٌ شَقَّ عَلَيْهِمْ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَى مُدَّعِيهِمْ، فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى تَغْرِيمِهِمُ الْجِزْيَةَ مَرَّتَيْنِ.

وَإِنِ ادَّعَى مَنْ عَلَيْهِ الْخَرَاجُ أَنَّهُ دَفَعَهُ إِلَيْهِمْ، فَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: يُقْبَلُ قَوْلُهُ؛ لأَنَّهُ مُسْلِمٌ، فَقُبِلَ قَوْلُهُ فِي الدَّفْعِ لِمَنْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ. وَالثَّانِي: لاَ يُقْبَلُ؛ لأَنَّ الْخَرَاجَ ثَمَنٌ أَوْ أُجْرَةٌ، فَلَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ فِي الدَّفْعِ، كَالثَّمَنِ فِي الْبَيْعِ وَالأُجْرَةِ فِي الإِجَارَةِ(٩٨٦).

---

(٩٨٤) المغني ٨ / ١١٨.

(٩٨٥) فتح القدير ٤ / ٤١٣.

(٩٨٦) المهذب ٢ / ٢٢١.

حد الزنى

التَّعْرِيفُ:

الزِّنَى: الْفُجُورُ[٩٨٧].

وَهَذِه لُغَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَبَنُو تَمِيمٍ يَقُولُونَ: زَنَى زِنَاءً: وَيُقَالُ: زَانَى مُزَانَاةً، وَزِنَاءً بِمَعْنَاهُ.

وَشَرْعًا: عَرَّفَهُ الْحَنَفِيَّةُ بِتَعْرِيفَيْنِ: أَعَمُّ، وَأَخَصُّ. فَالأَعَمُّ: يَشْمَلُ مَا يُوجِبُ الْحَدَّ وَمَا لاَ يُوجِبُهُ، وَهُوَ وَطْءُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ فِي الْقُبُلِ فِي غَيْرِ الْمِلْكِ وَشُبْهَتِه.

قَالَ الْكَمَالُ بْنُ الْهُمَامِ: وَلاَ شَكَّ فِي أَنَّهُ تَعْرِيفٌ لِلزِّنَى فِي اللُّغَةِ وَالشَّرْعِ.

فَإِنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَخُصَّ اسْمَ الزِّنَى بِمَا يُوجِبُ الْحَدَّ مِنْهُ بَلْ هُوَ أَعَمُّ. وَالْمُوجِبُ لِلْحَدِّ مِنْهُ بَعْضُ أَنْوَاعِه. وَلِذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا أَدْرَكَ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ، فَزِنَا الْعَيْنِ النَّظَرُ...»[٩٨٨] الْحَدِيثُ. وَلَوْ وَطِئَ رَجُلٌ جَارِيَةَ ابْنِه لاَ يُحَدُّ لِلزِّنَا، وَلاَ يُحَدُّ قَاذِفُهُ بِالزِّنَا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ فِعْلَهُ زِنًا وَإِنْ كَانَ لاَ يُحَدُّ بِه.

وَالْمَعْنَى الشَّرْعِيُّ الأَخَصُّ لِلزِّنَى: هُوَ مَا يُوجِبُ الْحَدَّ، وَهُوَ «وَطْءُ مُكَلَّفٍ طَائِعٍ مُشْتَهَاةً حَالاً أَوْ مَاضِيًا فِي قُبُلٍ خَالٍ مِنْ مِلْكِه وَشُبْهَتِه فِي دَارِ الإِسْلاَمِ، أَوْ تَمْكِينُهُ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ تَمْكِينُهَا». وَعَرَّفَهُ الْمَالِكِيَّةُ: بِأَنَّهُ وَطْءُ مُكَلَّفٍ مُسْلِمٍ فَرْجَ آدَمِيٍّ لاَ مِلْكَ لَهُ فِيهِ بِلاَ شُبْهَةٍ تَعَمُّدًا.

وَهُوَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: إِيلاَجُ حَشَفَةٍ أَوْ قَدْرِهَا فِي فَرْجٍ مُحَرَّمٍ لِعَيْنِه مُشْتَهًى طَبْعًا بِلاَ شُبْهَةٍ.

وَعَرَّفَهُ الْحَنَابِلَةُ: بِأَنَّهُ فِعْلُ الْفَاحِشَةِ فِي قُبُلٍ أَوْ فِي دُبُرٍ[٩٨٩].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْوَطْءُ، وَالْجِمَاعُ:

أَصْلُ الْوَطْءِ فِي اللُّغَةِ: الدَّوْسُ بِالْقَدَمِ، وَمِنْ مَعَانِيهِ النِّكَاحُ، يُقَالُ: وَطِئَ الْمَرْأَةَ يَطَؤُهَا أَيْ نَكَحَهَا وَجَامَعَهَا[٩٩٠]. وَمَعْنَاهُ اصْطِلاَحًا: الْجِمَاعُ[٩٩١].

([٩٨٧]) لسان العرب، والقاموس المحيط، والمصباح المنير مادة: (زنا).

([٩٨٨]) حديث: «إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا...» أخرجه البخاري (الفتح ١١ / ٢٦ ـــ ط السلفية)، ومسلم (٤ / ٢٠٤٦ ـــ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

([٩٨٩]) شرح فتح القدير ٥ / ٣١، دار إحياء التراث العربي، حاشية ابن عابدين ٣ / ١٤١ دار إحياء التراث العربي، حاشية الدسوقي ٤ / ٣١٣ دار الفكر، مغني المحتاج ٤ / ١٤٣ دار إحياء التراث العربي، حاشية الجمل على المنهج ٥ / ١٢٨ دار إحياء التراث العربي، مطالب أولي النهى ٦ / ١٧٢ منشورات المكتب الإسلامي بدمشق ١٩٦١ م، المبدع في شرح المقنع ٩ / ٦٠ المكتب الإسلامي ١٩٧٩ م، كشاف القناع ٦ / ٨٩ عالم الكتب ١٩٨٣ م.

([٩٩٠]) لسان العرب، والقاموس المحيط، والمصباح المنير مادة: (وطأ).

([٩٩١]) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص ٥٢٦ دار المعرفة بيروت، والمغرب ص ٤٨٨ دار الكتاب العربي.

فَكُلٌّ مِنَ الْوَطْءِ وَالْجِمَاعِ أَعَمُّ مِنَ الزِّنَى، إِذْ قَدْ يَكُونُ مَعَ امْرَأَتِهِ فَيَكُونُ نِكَاحًا حَلاَلاً، وَمَعَ أَجْنَبِيَّةٍ فَيَكُونُ زِنًى حَرَامًا.

ب – اللِّوَاطُ:

اللِّوَاطُ لُغَةً: إِتْيَانُ الذُّكُورِ فِي الدُّبُرِ، وَهُوَ عَمَلُ قَوْمِ نَبِيِّ اللَّهِ لُوطٍ عليه السلام. يُقَالُ: لاَطَ الرَّجُلُ لِوَاطًا وَلاَوَطَ، أَيْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ[٩٩٢].

وَاصْطِلاَحًا: إِدْخَالُ الْحَشَفَةِ فِي دُبُرِ ذَكَرٍ[٩٩٣]. وَحُكْمُهُ حُكْمُ الزِّنَى عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ.

ج – السِّحَاقُ:

السِّحَاقُ وَالْمُسَاحَقَةُ لُغَةً وَاصْطِلاَحًا: فِعْلُ النِّسَاءِ بَعْضِهِنَّ بِبَعْضٍ، وَكَذَلِكَ فِعْلُ الْمَجْبُوبِ بِالْمَرْأَةِ يُسَمَّى سِحَاقًا[٩٩٤].

فَالْفَرْقُ بَيْنَ الزِّنَى وَالسِّحَاقِ، أَنَّ السِّحَاقَ لاَ إِيلاَجَ فِيهِ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

الزِّنَى حَرَامٌ. وَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ بَعْدَ الشِّرْكِ وَالْقَتْلِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا إِلاَّ مَنْ تَابَوَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا}[٩٩٥]. وَقَالَ تَعَالَى: { وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً}[٩٩٦].

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: قوله تعالى: { وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى} أَبْلَغُ مِنْ أَنْ يَقُولَ: وَلاَ تَزْنُوا. فَإِنَّ مَعْنَاهُ لاَ تَدْنُوا مِنَ الزِّنَى.

وَرَوَى «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ عِنْدَ اللَّهِ أَكْبَرُ ؟ قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ: أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ: أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ»[٩٩٧].

---

(٩٩٢) لسان العرب، والقاموس المحيط مادة: (لوط)، والمطلع ٣٧١ المكتب الإسلامي ١٩٦٥ م، والمفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ٤٠٩ دار المعرفة بيروت.

(٩٩٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤ / ٣١٣.

(٩٩٤) لسان العرب، والقاموس المحيط مادة: (سحق)، والمغرب ٢١٩ دار الكتاب العربي، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤ / ٣١٦.

(٩٩٥) سورة الفرقان / ٦٨ ــ ٧٠.

(٩٩٦) سورة الإسراء / ٣٢.

(٩٩٧) حديث: «أي الذنب أعظم ؟» أخرجه البخاري (الفتح ٨ / ٤٩٢ ــ ط السلفية)، ومسلم (١ / ٩٠ ــ ط الحلبي).

وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْمِلَلِ عَلَى تَحْرِيمِهِ. فَلَمْ يَحِلَّ فِي مِلَّةٍ قَطُّ. وَلِذَا كَانَ حَدُّهُ أَشَدَّ الْحُدُودِ؛ لأَنَّهُ جِنَايَةٌ عَلَى الأَعْرَاضِ وَالأَنْسَابِ. وَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْكُلِّيَّاتِ الْخَمْسِ، وَهِيَ حِفْظُ النَّفْسِ وَالدِّينِ وَالنَّسَبِ وَالْعَقْلِ وَالْمَالِ[٩٩٨].

تَفَاوُتُ إِثْمِ الزِّنَى:

يَتَفَاوَتُ إِثْمُ الزِّنَى وَيَعْظُمُ جُرْمُهُ بِحَسَبِ مَوَارِدِهِ. فَالزِّنَى بِذَاتِ الْمَحْرَمِ أَوْ بِذَاتِ الزَّوْجِ أَعْظَمُ مِنَ الزِّنَى بِأَجْنَبِيَّةٍ أَوْ مَنْ لاَ زَوْجَ لَهَا، إِذْ فِيهِ انْتِهَاكُ حُرْمَةِ الزَّوْجِ، وَإِفْسَادُ فِرَاشِهِ، وَتَعْلِيقُ نَسَبٍ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ أَذَاهُ. فَهُوَ أَعْظَمُ إِثْمًا وَجُرْمًا مِنَ الزِّنَى بِغَيْرِ ذَاتِ الْبَعْلِ وَالأَجْنَبِيَّةِ. فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا جَارًا انْضَمَّ لَهُ سُوءُ الْجِوَارِ. وَإِيذَاءُ الْجَارِ بِأَعْلَى أَنْوَاعِ الأَذَى، وَذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الْبَوَائِقِ، فَلَوْ كَانَ الْجَارُ أَخًا أَوْ قَرِيبًا مِنْ أَقَارِبِهِ انْضَمَّ لَهُ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ فَيَتَضَاعَفُ الإِثْمُ. وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»[٩٩٩]. وَلاَ بَائِقَةَ أَعْظَمُ مِنَ الزِّنَى بِامْرَأَةِ الْجَارِ. فَإِنْ كَانَ الْجَارُ غَائِبًا فِي طَاعَةِ اللَّهِ كَالْعِبَادَةِ، وَطَلَبِ الْعِلْمِ، وَالْجِهَادِ، تَضَاعَفَ الإِثْمُ حَتَّى إِنَّ الزَّانِيَ بِامْرَأَةِ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوقَفُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلاً مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ فَيَخُونُهُ فِيهِمْ، إِلاَّ وَقَفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ فَمَا ظَنُّكُمْ ؟»[١٠٠٠] أَيْ مَا ظَنُّكُمْ أَنْ يَتْرُكَ لَهُ مِنْ حَسَنَاتِهِ ؟ قَدْ حَكَمَ فِي أَنَّهُ يَأْخُذُ مَا شَاءَ عَلَى شِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَى حَسَنَةٍ وَاحِدَةٍ، فَإِنِ اتَّفَقَ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ رَحِمًا لَهُ انْضَافَ إِلَى ذَلِكَ قَطِيعَةُ رَحِمِهَا، فَإِنِ اتَّفَقَ أَنْ يَكُونَ الزَّانِي مُحْصَنًا كَانَ الإِثْمُ أَعْظَمَ، فَإِنْ كَانَ شَيْخًا كَانَ أَعْظَمَ إِثْمًا وَعُقُوبَةً، فَإِنِ اقْتَرَنَ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ فِي شَهْرٍ حَرَامٍ، أَوْ بَلَدٍ حَرَامٍ، أَوْ وَقْتٍ مُعَظَّمٍ عِنْدَ اللَّهِ كَأَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ وَأَوْقَاتِ الإِجَابَةِ تَضَاعَفَ الإِثْمُ[١٠٠١].

أَرْكَانُ الزِّنَى:

صَرَّحَ فُقَهَاءُ الْحَنَفِيَّةِ بِأَنَّ رُكْنَ الزِّنَى الْمُوجِبَ لِلْحَدِّ هُوَ الْوَطْءُ الْمُحَرَّمُ. فَقَدْ جَاءَ فِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ: وَرُكْنُهُ الْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ وَمُوَارَاةُ الْحَشَفَةِ؛ لأَنَّ بِذَلِكَ يَتَحَقَّقُ الإِيلاَجُ وَالْوَطْءُ. وَهُوَ مَا يُفْهَمُ مِنَ الْمَذَاهِبِ الأُخْرَى، حَيْثُ إِنَّهُمْ يُعَلِّقُونَ حَدَّ الزِّنَى عَلَى تَغْيِيبِ الْحَشَفَةِ أَوْ قَدْرِهَا عِنْدَ عَدَمِهَا، حَتَّى إِذَا

---

(٩٩٨) حاشية الجمل على المنهج ٥ / ١٢٨ دار إحياء التراث العربي، المغني لابن قدامة ٨ / ١٥٦ الرياض، مطالب أولي النهى ٦ / ١٧٢ المكتب الإسلامي ١٩٦١ م، تفسير القرطبي ١٠ / ٢٥٣ مطبعة دار الكتب ١٩٦٢ م القاهرة.

(٩٩٩) حديث: «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه». أخرجه مسلم (١ / ٦٨ ـــ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(١٠٠٠) حديث: «حرمة نساء المجاهدين على القاعدين» أخرجه مسلم (٣ / ١٥٠٨ ـــ ط الحلبي) من حديث بريدة.

(١٠٠١) مطالب أولي النهى ٦ / ١٧٣، ١٧٤ المكتب الإسلامي بدمشق ١٩٦١ م.

لَمْ يَكُنْ تَغْيِيبٌ انْتَفَى الْحَدُّ[١٠٠٢]. وَالْوَطْءُ الْمُحَرَّمُ هُوَ الَّذِي يَحْدُثُ فِي غَيْرِ مِلْكِ الْوَاطِئِ - مِلْكِ يَمِينِهِ وَمِلْكِ نِكَاحِهِ - فَكُلُّ وَطْءٍ حَدَثَ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ فَهُوَ زِنًى يَجِبُ فِيهِ الْحَدُّ. أَمَّا إِذَا حَدَثَ الْوَطْءُ فِي مِلْكِ الْوَاطِئِ فَلاَ يُعْتَبَرُ ذَلِكَ زِنًى وَلَوْ كَانَ الْوَطْءُ مُحَرَّمًا، حَيْثُ إِنَّ التَّحْرِيمَ هُنَا لَيْسَ لِعَيْنِهِ وَإِنَّمَا هُوَ لِعَارِضٍ. كَوَطْءِ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ الْحَائِضَ أَوِ النُّفَسَاءَ[١٠٠٣].

وَيُشْتَرَطُ تَعَمُّدُ الْوَطْءِ، وَهُوَ أَنْ يَرْتَكِبَ الزَّانِي الْفِعْلَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَطَأُ امْرَأَةً مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ، أَوْ أَنْ تُمَكِّنَ الزَّانِيَةُ مِنْ نَفْسِهَا وَهِيَ تَعْلَمُ أَنَّ مَنْ يَطَؤُهَا مُحَرَّمٌ عَلَيْهَا. وَمِنْ ثَمَّ فَلاَ حَدَّ عَلَى الْغَالِطِ وَالْجَاهِلِ وَالنَّاسِي[١٠٠٤].

حَدُّ الزِّنَى:

كَانَ الْحَبْسُ وَالإِمْسَاكُ فِي الْبُيُوتِ أَوَّلَ عُقُوبَاتِ الزِّنَى فِي الإِسْلاَمِ لقوله تعالى: { وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً}[١٠٠٥].

ثُمَّ إِنَّ الإِجْمَاعَ قَدِ انْعَقَدَ عَلَى أَنَّ الْحَبْسَ مَنْسُوخٌ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الأَذَى هَلْ هُوَ مَنْسُوخٌ أَمْ لاَ ؟ فَذَهَبَ الْبَعْضُ إِلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، فَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: { وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ} { وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا}[١٠٠٦] كَانَ فِي أَوَّلِ الأَمْرِ فَنَسَخَتْهُمَا الآيَةُ الَّتِي فِي سُورَةِ النُّورِ. وَذَهَبَ الْبَعْضُ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْسُوخٍ فَالأَذَى وَالتَّعْيِيرُ بَاقٍ مَعَ الْجَلْدِ؛ لأَنَّهُمَا لاَ يَتَعَارَضَانِ بَلْ يُحْمَلاَنِ عَلَى شَخْصٍ وَاحِدٍ. وَالْوَاجِبُ أَنْ يُؤَدَّبَا بِالتَّوْبِيخِ فَيُقَالُ لَهُمَا: فَجَرْتُمَا وَفَسَقْتُمَا، وَخَالَفْتُمَا أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ[١٠٠٧].

وَالنَّاسِخُ هُوَ قوله تعالى: { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ}[١٠٠٨]. وَبِمَا

([١٠٠٢]) الفتاوى الهندية ٢ / ١٤٣ المطبعة الأميرية ١٣١٠ هـ، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦ / ٢٩٠ دار الفكر ـ ١٩٧٨ م، شرح روض الطالب ٤ / ١٢٥ المكتبة الإسلامية، كشاف القناع ٦ / ٩٥ عالم الكتب ١٩٨٣ م.

([١٠٠٣]) حاشية ابن عابدين ٣ / ١٤١ دار إحياء التراث العربي، حاشية الدسوقي ٤ / ٣١٣ دار الفكر، مغني المحتاج ٤ / ١٤٤ دار إحياء التراث العربي.

([١٠٠٤]) حاشية الدسوقي ٤ / ٣١٣ دار الفكر، روضة الطالبين ١٠ / ٩٣، ٩٥ المكتب الإسلامي، كشاف القناع ٦ / ٩٦، ٩٧ عالم الكتب ١٩٨٣ م.

([١٠٠٥]) سورة النساء / ١٥.

([١٠٠٦]) سورة النساء / ١٦.

([١٠٠٧]) تفسير القرطبي ٥ / ٨٢ وما بعدها مطبعة وزارة التربية، القاهرة ١٩٥٨ م، أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٣٥٤ وما بعدها عيسى البابي الحلبي ١٩٥٧ م، المغني لابن قدامة ٨ / ١٥٦ الرياض.

([١٠٠٨]) سورة النور / ٢.

رَوَى عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً. الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ»(١٠٠٩).

وَمِنْ ثَمَّ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ حَدَّ الزَّانِي الْمُحْصَنِ الرَّجْمُ حَتَّى الْمَوْتِ رَجُلاً كَانَ أَوِ امْرَأَةً وَقَدْ حَكَى غَيْرُ وَاحِدٍ الإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ الْبُهُوتِيُّ: وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ بِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ فِي أَخْبَارٍ تُشْبِهُ التَّوَاتُرَ. وَقَدْ أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، ثُمَّ نُسِخَ رَسْمُهُ وَبَقِيَ حُكْمُهُ، لِمَا وَرَدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ. فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الرَّجْمِ فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوِ الاِعْتِرَافُ. وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلاَ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: زَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكَتَبْتُهَا: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ»(١٠١٠). وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى أَنَّهُ يُجْلَدُ وَيُرْجَمُ. لِمَا وَرَدَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه» أَنَّهُ جَلَدَ شُرَاحَةَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: أَجْلِدُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَرْجُمُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(١٠١١). وَرِوَايَةُ الرَّجْمِ فَقَطْ هِيَ الْمَذْهَبُ.

كَمَا اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ حَدَّ الزَّانِي غَيْرِ الْمُحْصَنِ رَجُلاً كَانَ أَوِ امْرَأَةً مِائَةُ جَلْدَةٍ إِنْ كَانَ حُرًّا. وَأَمَّا الْعَبْدُ أَوِ الأَمَةُ فَحَدُّهُمَا خَمْسُونَ جَلْدَةً سَوَاءٌ كَانَا بِكْرَيْنِ أَوْ ثَيِّبَيْنِ لقوله تعالى: { فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ}(١٠١٢).

وَزَادَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ) التَّغْرِيبَ عَامًا لِلْبِكْرِ الْحُرِّ الذَّكَرِ.

وَعَدَّى الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ التَّغْرِيبَ لِلْمَرْأَةِ أَيْضًا. كَمَا زَادَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الْمُعْتَمَدِ عِنْدَهُمُ التَّغْرِيبَ نِصْفَ عَامٍ لِلْعَبْدِ(١٠١٣).

(١٠٠٩) حديث: «خذوا عني، خذوا عني...» أخرجه مسلم (٣ / ١٣١٦ ــ ط الحلبي).

(١٠١٠) حديث عمر: «إن الله بعث محمدا» أخرجه البخاري (الفتح ١٢ / ١٤٤ ــ ط السلفية)، والرواية الأخرى لمالك في الموطأ (٤ / ١٤٥ ــ بشرح الزرقاني ــ نشر دار الفكر).

(١٠١١) أثر: علي بن أبي طالب حين جلد شراحة. أخرجه أحمد (١ / ١٠٧ ــ ط الميمنية)، وإسناده صحيح.

(١٠١٢) سورة النساء / ٢٥.

(١٠١٣) الفتاوى الهندية ٢ / ١٤٩، حاشية ابن عابدين ٣ / ١٤٥ ــ ١٤٦ وما بعدها دار إحياء التراث العربي، حاشية الدسوقي ٤ / ٣٢٠ ــ ٣٢١ وما بعدها دار الفكر، مغني المحتاج ٤ / ١٤٦، ١٤٩ دار إحياء التراث العربي، القليوبي وعميرة ٤ / ١٨٠ عيسى البابي الحلبي، وكشاف القناع ٦ / ٨٩ وما بعدها عالم الكتب ١٩٨٣ م، المغني لابن قدامة ٨ / ١٥٧ الرياض.

وَقَدْ سَبَقَ الْكَلاَمُ عَلَى تَعْرِيفِ الإِْحْصَانِ وَشُرُوطِهِ فِي مُصْطَلَحِ (إِحْصَانٍ ٢ / ٢٠٠).
كَمَا سَبَقَ الْكَلاَمُ عَلَى التَّغْرِيبِ وَأَحْكَامِهِ فِي مُصْطَلَحِ: (تَغْرِيبٍ ١٣).

شُرُوطُ حَدِّ الزِّنَى:

أَوَّلاً: الشُّرُوطُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا:

١ - إِدْخَالُ الْحَشَفَةِ أَوْ قَدْرِهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا:

لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي حَدِّ الزِّنَى إِدْخَالُ الْحَشَفَةِ أَوْ قَدْرِهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا فِي الْفَرَجِ. فَلَوْ لَمْ يُدْخِلْهَا أَصْلاً أَوْ أَدْخَلَ بَعْضَهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْحَدُّ لأَنَّهُ لَيْسَ وَطْئًا. وَلاَ يُشْتَرَطُ الإِْنْزَالُ وَلاَ الاِنْتِشَارُ عِنْدَ الإِْدْخَالِ. فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ سَوَاءٌ أَنْزَلَ أَمْ لاَ. انْتَشَرَ ذَكَرُهُ أَمْ لاَ[١٠١٤].

٢ - أَنْ يَكُونَ مَنْ صَدَرَ مِنْهُ الْفِعْلُ مُكَلَّفًا:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي حَدِّ الزِّنَى أَنْ يَكُونَ مَنْ صَدَرَ مِنْهُ الْفِعْلُ مُكَلَّفًا أَيْ عَاقِلاً بَالِغًا. فَالْمَجْنُونُ وَالصَّبِيُّ لاَ حَدَّ عَلَيْهِمَا إِذَا زَنَيَا، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ»[١٠١٥].

وَقَدْ صَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ لاَ حَدَّ عَلَى النَّائِمِ وَالنَّائِمَةِ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ. كَمَا اتَّفَقُوا عَلَى حَدِّ السَّكْرَانِ الْمُتَعَدِّي بِسُكْرِهِ إِذَا زَنَى[١٠١٦].

وَيَتَفَرَّعُ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ مَسْأَلَةُ مَا لَوْ وَطِئَ الْعَاقِلُ الْبَالِغُ - الْمُكَلَّفُ - مَجْنُونَةً أَوْ صَغِيرَةً يُوطَأُ مِثْلُهَا فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ اتِّفَاقًا؛ لأَنَّ الْوَاطِئَ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِ الْحَدِّ؛ وَلأَنَّ وُجُودَ الْعُذْرِ مِنْ جَانِبِهَا لاَ يُوجِبُ سُقُوطَ الْحَدِّ مِنْ جَانِبِهِ. وَقَدْ صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِأَنَّ الصَّغِيرَةَ الَّتِي لاَ يُوطَأُ مِثْلُهَا لاَ حَدَّ عَلَى وَاطِئِهَا[١٠١٧].

٣ - أَنْ يَكُونَ مَنْ صَدَرَ مِنْهُ الْفِعْلُ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ:

([١٠١٤]) حاشية ابن عابدين ٣ / ١٤١ دار إحياء التراث العربي، حاشية الدسوقي ٤ / ٣١٣ دار الفكر، نهاية المحتاج =

= ٧ / ٤٢٢ مصطفى البابي الحلبي ١٩٦٧ م، ومغني المحتاج ٤ / ١٤٣ دار إحياء التراث العربي ١٩٣٣ م، كشاف القناع ٦ / ٩٥ عالم الكتب ١٩٨٣ م، مطالب أولي النهى ٦ / ١٨٢ المكتب الإسلامي ١٩٦١ م.

([١٠١٥]) حديث: «رفع القلم عن ثلاثة...» أخرجه النسائي (٦ / ٦٢ ـــ ط المكتبة التجارية)، والحاكم (٢ / ٥٩ ـــ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عائشة، واللفظ للنسائي، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

([١٠١٦]) حاشية ابن عابدين ٣ / ١٤٤ دار إحياء التراث العربي، حاشية الدسوقي ٤ / ٣١٣ دار الفكر، مغني المحتاج ٤ / ١٤٦ دار إحياء التراث العربي، نهاية المحتاج ٧ / ٤٢٦ مصطفى البابي الحلبي ١٩٦٧ م، كشاف القناع ٦ / ٩٦ عالم الكتب ١٩٨٣ م، المغني لابن قدامة ٨ / ١٩٤، ١٩٥ الرياض، تيسير التحرير ٢ / ٢٨٩ مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٠ هـ.

([١٠١٧]) بدائع الصنائع ٧ / ٣٤ دار الكتاب العربي ١٩٨٢ م، حاشية ابن عابدين ٣ / ١٥٦، ١٥٧ دار إحياء التراث العربي، شرح فتح القدير ٥ / ٥٠ دار إحياء التراث العربي، حاشية الدسوقي ٤ / ٣١٤، ٣١٥، دار الفكر، شرح روض الطالب ٤ / ١٢٨ المكتبة الإسلامية، كشاف القناع ٦ / ٩٨ عالم الكتب ١٩٨٣ م، مطالب أولي النهى ٦ / ١٨٦ ط المكتب الإسلامي ١٩٦١ م.

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْعِلْمَ بِالتَّحْرِيمِ شَرْطٌ فِي حَدِّ الزِّنَى. فَإِنْ كَانَ مَنْ صَدَرَ مِنْهُ الْفِعْلُ غَيْرَ عَالِمٍ بِتَحْرِيمِ الزِّنَى لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالإِسْلاَمِ أَوْ بُعْدِهِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا لَوْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ عَنْ دَارِ الإِسْلاَمِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَدُّ لِلشُّبْهَةِ. وَلِمَا رَوَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ أَنَّ رَجُلاً زَنَى بِالْيَمَنِ، فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ عُمَرُ رضي الله عنه إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الزِّنَى فَاجْلِدُوهُ، وَإِنْ كَانَ لاَ يَعْلَمُ فَعَلِّمُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَيْضًا أَنَّهُ عَذَرَ رَجُلاً زَنَى بِالشَّامِ وَادَّعَى الْجَهْلَ بِتَحْرِيمِ الزِّنَى. وَكَذَا رُوِيَ عَنْهُ وَعَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنهما أَنَّهُمَا عَذَرَا جَارِيَةً زَنَتْ وَهِيَ أَعْجَمِيَّةٌ وَادَّعَتْ أَنَّهَا لاَ تَعْلَمُ التَّحْرِيمَ. وَلأَنَّ الْحُكْمَ فِي الشَّرْعِيَّاتِ لاَ يَثْبُتُ إِلاَّ بَعْدَ الْعِلْمِ.

وَقَدْ أَوْضَحَ ابْنُ عَابِدِينَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بِأَنَّهُ لاَ تُقْبَلُ دَعْوَى الْجَهْلِ بِالتَّحْرِيمِ إِلاَّ مِمَّنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ أَمَارَةُ ذَلِكَ، بِأَنْ نَشَأَ وَحْدَهُ فِي شَاهِقٍ، أَوْ بَيْنَ قَوْمٍ جُهَّالٍ مِثْلِهِ لاَ يَعْلَمُونَ تَحْرِيمَهُ، أَوْ يَعْتَقِدُونَ إِبَاحَتَهُ، إِذْ لاَ يُنْكَرُ وُجُودُ ذَلِكَ. فَمَنْ زَنَى وَهُوَ كَذَلِكَ فِي فَوْرِ دُخُولِهِ دَارَنَا لاَ شَكَّ فِي أَنَّهُ لاَ يُحَدُّ، إِذِ التَّكْلِيفُ بِالأَحْكَامِ فَرْعُ الْعِلْمِ بِهَا، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ قَوْلُ مَنِ اشْتَرَطَ الْعِلْمَ بِالتَّحْرِيمِ، وَمَا ذُكِرَ مِنْ نَقْلِ الإِجْمَاعِ بِخِلاَفِ مَنْ نَشَأَ فِي دَارِ الإِسْلاَمِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ فِي دَارِ أَهْلِ الْحَرْبِ الْمُعْتَقِدِينَ حُرْمَتَهُ، ثُمَّ دَخَلَ دَارَنَا فَإِنَّهُ إِذَا زَنَى يُحَدُّ وَلاَ يُقْبَلُ اعْتِذَارُهُ بِالْجَهْلِ.

وَلاَ يَسْقُطُ الْحَدُّ بِجَهْلِ الْعُقُوبَةِ إِذَا عُلِمَ التَّحْرِيمُ،[1018] لِحَدِيثِ «مَاعِزٍ فَإِنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِرَجْمِهِ وَرُوِيَ أَنَّهُ قَالَ فِي أَثْنَاءِ رَجْمِهِ رُدُّونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ قَوْمِي قَتَلُونِي غَرُّونِي مِنْ نَفْسِي وَأَخْبَرُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ قَاتِلِي»[1019].

انْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ:

مِنَ الشُّرُوطِ الْمُوجِبَةِ لِحَدِّ الزِّنَى وَالْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا انْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ»[1020].

وَقَدْ نَازَعَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِالإِرْسَالِ تَارَةً وَبِالْوَقْفِ تَارَةً أُخْرَى. قَالَ الْكَمَالُ بْنُ الْهُمَامِ: وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّ الإِرْسَالَ لاَ يَقْدَحُ، وَإِنَّ الْمَوْقُوفَ فِي هَذَا لَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ؛ لأَنَّ إِسْقَاطَ الْوَاجِبِ بَعْدَ ثُبُوتِهِ بِشُبْهَةٍ خِلاَفُ مُقْتَضَى الْعَقْلِ، بَلْ مُقْتَضَاهُ أَنَّ بَعْدَ تَحَقُّقِ الثُّبُوتِ لاَ يَرْتَفِعُ بِشُبْهَةٍ فَحَيْثُ ذَكَرَهُ صَحَابِيٌّ حُمِلَ عَلَى الرَّفْعِ. وَأَيْضًا فِي إِجْمَاعِ فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ عَلَى أَنَّ الْحُدُودَ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ كِفَايَةٌ. وَلِذَا قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: هَذَا الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ. وَأَيْضًا تَلَقَّتْهُ الأُمَّةُ بِالْقَبُولِ. وَفِي تَتَبُّعِ

([1018]) حاشية ابن عابدين ٣ / ١٤٢، دار إحياء التراث العربي، شرح فتح القدير ٥ / ٣٩، دار إحياء التراث العربي، حاشية الدسوقي ٤ / ٣١٦ دار الفكر، مغني المحتاج ٤ / ١٤٦ دار إحياء التراث العربي، كشاف القناع ٦ / ٩٧ عالم الكتب ١٩٨٣ م.

([1019]) حديث ماعز في قصة رجمه وقوله: «ردوني...» أخرجه أبو داود (٤ / ٥٧٦ ـــ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث جابر بن عبد الله وإسناده حسن.

([1020]) حديث: «ادرأوا الحدود بالشبهات» أخرجه السمعاني كما في المقاصد الحسنة للسخاوي (ص ٣٠ ـــ ط السعادة)، ونقل السخاوي عن ابن حجر أنه قال: في سنده من لا يعرف.

الْمَرْوِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ مَا يَقْطَعُ فِي الْمَسْأَلَةِ. فَقَدْ عَلِمْنَا رسول الله ﷺ أنه قَالَ لِمَاعِزٍ: لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ»[1021]. كُلُّ ذَلِكَ يُلَقِّنُهُ أَنْ يَقُولَ: نَعَمْ بَعْدَ إِقْرَارِهِ بِالزِّنَى، وَلَيْسَ لِذَلِكَ فَائِدَةٌ إِلاَّ كَوْنَهُ إِذَا قَالَهَا تُرِكَ، وَإِلاَّ فَلاَ فَائِدَةَ. وَلَمْ يَقُلْ لِمَنِ اعْتَرَفَ عِنْدَهُ بِدَيْنٍ، لَعَلَّهُ كَانَ وَدِيعَةً عِنْدَكَ فَضَاعَتْ، وَنَحْوِهِ.

وَكَذَا قَالَ لِلْغَامِدِيَّةِ نَحْوَ ذَلِكَ. وَكَذَا قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه لِشُرَاحَةَ: لَعَلَّهُ وَقَعَ عَلَيْكِ وَأَنْتِ نَائِمَةٌ، لَعَلَّهُ اسْتَكْرَهَكِ، لَعَلَّ مَوْلاَكِ زَوَّجَكِ مِنْهُ وَأَنْتِ تَكْتُمِينَهُ.

فَالْحَاصِلُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ كَوْنُ الْحَدِّ يُحْتَالُ فِي دَرْئِهِ بِلاَ شَكٍّ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذِهِ الاِسْتِفْسَارَاتِ الْمُفِيدَةَ لِقَصْدِ الاِحْتِيَالِ لِلدَّرْءِ كُلَّهَا كَانَتْ بَعْدَ الثُّبُوتِ؛ لأَنَّهُ كَانَ بَعْدَ صَرِيحِ الإِقْرَارِ وَبِهِ الثُّبُوتُ. وَهَذَا هُوَ الْحَاصِلُ مِنْ هَذِهِ الآْثَارِ وَمِنْ قَوْلِهِ: «ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ». فَكَانَ هَذَا الْمَعْنَى مَقْطُوعًا بِثُبُوتِهِ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ، فَكَانَ الشَّكُّ فِيهِ شَكًّا فِي ضَرُورِيٍّ فَلاَ يُلْتَفَتُ إِلَى قَائِلِهِ وَلاَ يُعَوَّلُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَقَعُ الاِخْتِلاَفُ أَحْيَانًا بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي بَعْضِ الشُّبُهَاتِ أَهِيَ شُبْهَةٌ صَالِحَةٌ لِلدَّرْءِ بِهَا أَمْ لاَ[1022].

وَعَرَّفَ الْحَنَفِيَّةُ الشُّبْهَةَ بِأَنَّهَا مَا يُشْبِهُ الثَّابِتَ وَلَيْسَ بِثَابِتٍ.

وَقَدْ قَسَّمَ كُلٌّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ الشُّبْهَةَ إِلَى ثَلاَثَةِ أَنْوَاعٍ. تَفْصِيلُهَا فِيمَا يَلِي:

أ - أَنْوَاعُ الشُّبْهَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ:

الشُّبْهَةُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ ثَلاَثَةُ أَنْوَاعٍ: شُبْهَةٌ فِي الْفِعْلِ، وَشُبْهَةٌ فِي الْمَحَلِّ، وَشُبْهَةُ الْعَقْدِ.

وَقَدِ اتَّفَقَ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى النَّوْعَيْنِ الأَوَّلَيْنِ، وَاخْتَلَفُوا فِي الثَّالِثِ.

١ - الشُّبْهَةُ فِي الْفِعْلِ:

وَتُسَمَّى أَيْضًا: شُبْهَةُ الْمُشَابَهَةِ، وَشُبْهَةُ الاِشْتِبَاهِ. وَهِيَ: أَنْ يُظَنَّ غَيْرُ الدَّلِيلِ دَلِيلاً. فَتَتَحَقَّقَ فِي حَقِّ مَنِ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ فَقَطْ، أَيْ مَنِ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْحِلُّ وَالْحُرْمَةُ، وَلاَ دَلِيلَ فِي السَّمْعِ يُفِيدُ الْحِلَّ بَلْ ظَنُّ غَيْرِ الدَّلِيلِ دَلِيلاً، فَلاَ بُدَّ مِنَ الظَّنِّ، وَإِلاَّ فَلاَ شُبْهَةَ أَصْلاً، لِفَرْضِ أَنْ لاَ دَلِيلَ أَصْلاً لِتَثْبُتَ الشُّبْهَةُ فِي نَفْسِ الأَمْرِ. فَلَوْ لَمْ يَكُنْ ظَنُّهُ ثَابِتًا لَمْ تَكُنْ شُبْهَةٌ أَصْلاً، وَلَيْسَتْ بِشُبْهَةٍ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَشْتَبِهْ عَلَيْهِ، حَتَّى لَوْ قَالَ: إِنَّهَا عَلَيَّ حَرَامٌ حُدَّ.

ثُمَّ إِنَّ شُبْهَةَ الْفِعْلِ تَكُونُ فِي ثَمَانِيَةِ مَوَاضِعَ: ثَلاَثَةٍ مِنْهَا فِي الزَّوْجَاتِ، وَخَمْسَةٍ فِي الْجَوَارِي.

فَمَوَاضِعُ الزَّوْجَاتِ: مَا لَوْ وَطِئَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ الْمُطَلَّقَةَ ثَلاَثًا فِي الْعِدَّةِ، أَوْ وَطِئَ مُطَلَّقَتَهُ الْبَائِنَ فِي الطَّلاَقِ عَلَى مَالٍ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ، أَوِ الْمُخْتَلِعَةَ.

([1021]) حديث: «لعلك قبلت، أو غمزت أو نظرت» أخرجه البخاري (الفتح ١٢ / ١٣٥ ــ ط السلفية) من حديث ابن عباس.

([1022]) شرح فتح القدير ٥ / ٣٢.

وَمَوَاضِعُ الْجَوَارِي: هِيَ وَطْءُ جَارِيَةِ الأَبِ أَوِ الأُمِّ أَوِ الْجَدِّ أَوِ الْجَدَّةِ وَإِنْ عَلَوْا، وَوَطْءُ جَارِيَةِ الزَّوْجَةِ، وَوَطْءُ أُمِّ وَلَدِهِ الَّتِي أَعْتَقَهَا وَهِيَ فِي الاِسْتِبْرَاءِ، وَالْعَبْدُ يَطَأُ جَارِيَةَ مَوْلاَهُ، وَالْمُرْتَهِنُ يَطَأُ الْجَارِيَةَ الْمَرْهُونَةَ عِنْدَهُ، وَكَذَا الْمُسْتَعِيرُ لِلرَّهْنِ فِي هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْمُرْتَهِنِ.

فَالْوَاطِئُ فِي هَذِهِ الْحَالاَتِ إِذَا ظَنَّ الْحِلَّ يُعْذَرُ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ الْحَدُّ؛ لأَنَّ الْوَطْءَ حَصَلَ فِي مَوْضِعِ الاِشْتِبَاهِ، بِخِلاَفِ مَا لَوْ وَطِئَ امْرَأَةً أَجْنَبِيَّةً وَقَالَ: ظَنَنْتُ أَنَّهَا تَحِلُّ لِي، فَلاَ يُلْتَفَتُ إِلَى دَعْوَاهُ وَيُحَدُّ.

وَلاَ يَثْبُتُ النَّسَبُ فِي شُبْهَةِ الْفِعْلِ وَإِنِ ادَّعَاهُ؛ لأَنَّ الْفِعْلَ تَمَحَّضَ زِنًى لِفَرْضِ أَنْ لاَ شُبْهَةَ مِلْكٍ هُنَا، إِلاَّ أَنَّ الْحَدَّ سَقَطَ لِظَنِّهِ الْمَحَلَّ، فَضْلاً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ أَمْرٌ رَاجِعٌ إِلَى الْوَاطِئِ لاَ إِلَى الْمَحَلِّ، فَكَأَنَّ الْمَحَلَّ لَيْسَ فِيهِ شُبْهَةُ حِلٍّ، فَلاَ يَثْبُتُ نَسَبٌ بِهَذَا الْوَطْءِ، وَكَذَا لاَ تَثْبُتُ بِهِ عِدَّةٌ؛ لأَنَّهُ لاَ عِدَّةَ مِنَ الزَّانِي.

وَقِيلَ: إِنَّ هَذَا غَيْرُ مُجْرًى عَلَى عُمُومِهِ، فَإِنَّ الْمُطَلَّقَةَ ثَلاَثًا يَثْبُتُ النَّسَبُ مِنْهَا؛ لأَنَّهُ وَطْءٌ فِي شُبْهَةِ الْعَقْدِ، فَيَكْفِي ذَلِكَ لإِثْبَاتِ النَّسَبِ. وَأُلْحِقَتْ بِهَا الْمُطَلَّقَةُ بِعِوَضٍ، وَالْمُخْتَلِعَةُ.

وَثُبُوتُ النَّسَبِ هُنَا لَيْسَ بِاعْتِبَارِ الْوَطْءِ فِي الْعِدَّةِ، بَلْ بِاعْتِبَارِ الْعُلُوقِ السَّابِقِ عَلَى الطَّلاَقِ. وَلِذَا ذَكَرُوا أَنَّ نَسَبَ وَلَدِهَا يَثْبُتُ إِلَى أَقَلَّ مِنْ سَنَتَيْنِ، وَلاَ يَثْبُتُ لِتَمَامِ سَنَتَيْنِ. وَيَجِبُ فِي شُبْهَةِ الْفِعْلِ مَهْرُ الْمِثْلِ.

٢- الشُّبْهَةُ فِي الْمَحَلِّ: وَتُسَمَّى أَيْضًا الشُّبْهَةُ الْحُكْمِيَّةُ وَشُبْهَةُ الْمِلْكِ:

وَتَنْشَأُ عَنْ دَلِيلٍ مُوجِبٍ لِلْحِلِّ فِي الْمَحَلِّ، فَتُصْبِحُ الْحُرْمَةُ الْقَائِمَةُ فِيهَا شُبْهَةً أَنَّهَا لَيْسَتْ ثَابِتَةً، نَظَرًا إِلَى دَلِيلِ الْحِلِّ، كَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ»[١٠٢٣]. فَلاَ يَجِبُ الْحَدُّ لأَجْلِ شُبْهَةٍ وُجِدَتْ فِي الْمَحَلِّ وَإِنْ عَلِمَ حُرْمَتَهُ؛ لأَنَّ الشُّبْهَةَ إِذَا كَانَتْ فِي الْمَوْطُوءَةِ يَثْبُتُ فِيهَا الْمِلْكُ مِنْ وَجْهٍ فَلَمْ يَبْقَ مَعَهُ اسْمُ الزِّنَى فَامْتَنَعَ الْحَدُّ؛ لأَنَّ الدَّلِيلَ الْمُثْبِتَ لِلْحِلِّ قَائِمٌ، وَإِنْ تَخَلَّفَ عَنْ إِثْبَاتِهِ لِمَانِعٍ فَأَوْرَثَ شُبْهَةً.

وَالشُّبْهَةُ فِي الْمَحَلِّ تَكُونُ فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ: وَاحِدٌ مِنْهَا فِي الزَّوْجَاتِ، وَالْبَاقِي فِي الْجَوَارِي.

فَمَوْضِعُ الزَّوْجَاتِ: وَطْءُ الْمُعْتَدَّةِ بِالطَّلاَقِ الْبَائِنِ بِالْكِنَايَاتِ، فَلاَ يُحَدُّ، لاِخْتِلاَفِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم فِي كَوْنِهَا رَجْعِيَّةً أَوْ بَائِنَةً.

وَمَوَاضِعُ الْجَوَارِي: هِيَ وَطْءُ الأَبِ جَارِيَةَ ابْنِهِ، وَوَطْءُ الْبَائِعِ الْجَارِيَةَ الْمَبِيعَةَ قَبْلَ تَسْلِيمِهَا لِلْمُشْتَرِي، وَوَطْءُ الزَّوْجِ الْجَارِيَةَ الْمَجْعُولَةَ مَهْرًا قَبْلَ تَسْلِيمِهَا لِلزَّوْجَةِ حَيْثُ إِنَّ الْمِلْكَ فِيهِمَا لَمْ يَسْتَقِرَّ لِلْمُشْتَرِي وَالزَّوْجَةِ، وَوَطْءُ الْجَارِيَةِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَ الْوَاطِئِ وَغَيْرِهِ، وَوَطْءُ الْمُرْتَهِنِ لِلْجَارِيَةِ الْمَرْهُونَةِ فِي رِوَايَةٍ لَيْسَتْ بِالْمُخْتَارَةِ. وَزَادَ الْكَمَالُ بْنُ الْهُمَامِ: وَطْءَ جَارِيَةِ عَبْدِهِ الْمَأْذُونِ، وَوَطْءَ جَارِيَةِ عَبْدِهِ الْمَدْيُونِ، وَوَطْءَ جَارِيَةِ عَبْدِهِ الْمُكَاتَبِ، وَوَطْءَ الْبَائِعِ الْجَارِيَةَ الْمَبِيعَةَ بَعْدَ الْقَبْضِ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ وَالَّتِي فِيهَا الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي. وَكَذَا وَطْءُ جَارِيَتِهِ الَّتِي هِيَ أُخْتُهُ مِنَ الرَّضَاعِ، وَجَارِيَتُهُ قَبْلَ الاِسْتِبْرَاءِ، وَوَطْءُ

([١٠٢٣]) حديث: «أنت ومالك لأبيك». أخرجه ابن ماجه (٢ / ٧٦٩ ــ ط الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله، و صححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٢ / ٢٥ ــ ط دار الجنان).

الزَّوْجَةَ الَّتِي حُرِّمَتْ بِرِدَّتِهَا، أَوْ بِمُطَاوَعَتِهَا لِابْنِه أَوْ جِمَاعِه أُمَّهَا ثُمَّ جَامَعَهَا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا عَلَيْه حَرَامٌ فَلاَ حَدَّ عَلَيْه؛ لأَنَّ بَعْضَ الأَئِمَّة لَمْ يُحَرِّمْ به، فَاسْتُحْسِنَ أَنْ يَدْرَأَ بِذَلِكَ الْحَدِّ. قَالَ: وَالاسْتِقْرَاءُ يُفِيدُ غَيْرَ ذَلِكَ أَيْضًا، فَالاقْتِصَارُ عَلَى السِّتَّة لاَ فَائِدَةَ فِيه. فَفِي هَذِه الْمَوَاضِعِ لاَ يَجِبُ الْحَدُّ وَإِنْ قَالَ: عَلِمْتُ أَنَّهَا حَرَامٌ؛ لأَنَّ الْمَانِعَ هُوَ الشُّبْهَةُ، وَهِيَ هَاهُنَا قَائِمَةٌ فِي نَفْسِ الْحُكْمِ، وَلاَ اعْتِبَارَ بِمَعْرِفَتِه بِالْحُرْمَة وَعَدَمِهَا. وَيَثْبُتُ النَّسَبُ فِي شُبْهَةِ الْمَحَلِّ إِذَا ادَّعَى الْوَلَدَ.

٣ – شُبْهَةُ الْعَقْد:

قَالَ بِهَا أَبُو حَنِيفَةَ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَزُفَرُ.وَهِيَ عِنْدَهُ تَثْبُتُ بِالْعَقْدِ وَإِنْ كَانَ الْعَقْدُ مُتَّفَقًا عَلَى تَحْرِيمِه وَهُوَ عَالِمٌ بِه، وَيَظْهَرُ ذَلِكَ فِي نِكَاحِ الْمَحَارِمِ النَّسَبِيَّة، أَوْ بِالرَّضَاعِ، أَوْ بِالْمُصَاهَرَة عَلَى التَّحْرِيمِ بِهِمَا، فَإِذَا وَطِئَ الشَّخْصُ إِحْدَى مَحَارِمِه بَعْدَ أَنْ عَقَدَ عَلَيْهَا فَلاَ حَدَّ عَلَيْه عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَكِنْ يَجِبُ الْمَهْرُ وَيُعَاقَبُ عُقُوبَةً هِيَ أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ التَّعْزِيرِ سِيَاسَةً لاَ حَدًّا إِذَا كَانَ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِه فَلاَ حَدَّ عَلَيْه وَلاَ تَعْزِيرَ. فَوُجُودُ الْعَقْدِ يَنْفِي الْحَدَّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ حَلاَلاً كَانَ الْعَقْدُ أَوْ حَرَامًا، مُتَّفَقًا عَلَى تَحْرِيمِه أَوْ مُخْتَلَفًا فِيه، عَلِمَ الْوَاطِئُ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ.

وَاحْتَجَّ أَبُو حَنِيفَةَ لِشُبْهَةِ الْعَقْدِ بِأَنَّ الأُنْثَى مِنْ أَوْلاَدِ آدَمَ مَحَلٌّ لِهَذَا الْعَقْدِ؛ لأَنَّ مَحَلَّ الْعَقْدِ مَا يَكُونُ قَابِلاً لِمَقْصُودِه الأَصْلِيِّ، وَكُلُّ أُنْثَى مِنْ أَوْلاَدِ آدَمَ قَابِلَةٌ لِمَقْصُودِ النِّكَاحِ وَهُوَ التَّوَالُدُ وَالتَّنَاسُلُ. وَإِذَا كَانَتْ قَابِلَةً لِمَقْصُودِه كَانَتْ قَابِلَةً لِحُكْمِه، إِذِ الْحُكْمُ يَثْبُتُ ذَرِيعَةً إِلَى الْمَقْصُودِ، فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَنْعَقِدَ فِي جَمِيعِ الأَحْكَامِ، إِلاَّ أَنَّهُ تَقَاعَدَ عَنْ إِفَادَةِ الْحِلِّ حَقِيقَةً لِمَكَانِ الْحُرْمَةِ الثَّابِتَةِ فِيهِنَّ بِالنَّصِّ فَيُورِثُ شُبْهَةً، إِذِ الشُّبْهَةُ مَا يُشْبِهُ الْحَقِيقَةَ لاَ الْحَقِيقَةَ نَفْسَهَا.

وَالأُنْثَى مِنْ أَوْلاَدِ آدَمَ مَحَلٌّ لِلْعَقْدِ فِي حَقِّ غَيْرِه مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَكَانَتْ أَوْلَى بِإِيرَاثِ الشُّبْهَة، وَكَوْنُهَا مُحَرَّمَةً عَلَى التَّأْبِيدِ لاَ يُنَافِي الشُّبْهَةَ، أَلاَ تَرَى أَنَّهُ لَوْ وَطِئَ أَمَتَهُ وَهِيَ أُخْتُهُ مِنَ الرَّضَاعِ عَالِمًا بِالْحُرْمَة لاَ يَجِبُ عَلَيْه الْحَدُّ. وَالنِّكَاحُ فِي إِفَادَةِ مِلْكِ الْمُتْعَة أَقْوَى مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ، لأَنَّهُ شَرَعَ لَهُ بِخِلاَفِ مِلْكِ الْيَمِينِ، فَكَانَ أَوْلَى فِي إِفَادَةِ الشُّبْهَة؛ لأَنَّ الشُّبْهَةَ تُشْبِهُ الْحَقِيقَةَ فَمَا كَانَ أَقْوَى فِي إِثْبَاتِ الْحَقِيقَةِ كَانَ أَقْوَى فِي إِثْبَاتِ الشُّبْهَة.

وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ يَجِبُ عَلَيْه الْحَدُّ إِذَا كَانَ عَالِمًا بِالْحُرْمَة، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلاَ حَدَّ عَلَيْه، وَاحْتَجَّا لِذَلِكَ بِأَنَّ حُرْمَتَهُنَّ ثَبَتَتْ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ، وَإِضَافَةُ الْعَقْدِ إِلَيْهِنَّ كَإِضَافَتِه إِلَى الذُّكُورِ، لِكَوْنِه صَادَفَ غَيْرَ الْمَحَلِّ فَيَلْغُو؛ لأَنَّ مَحَلَّ التَّصَرُّفِ مَا يَكُونُ مَحَلًّا لِحُكْمِه وَهُوَ الْحِلُّ هُنَا، وَهِيَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ فَيَكُونُ وَطْؤُهَا زِنًى حَقِيقَةً لِعَدَمِ الْمِلْكِ وَالْحَقِّ فِيهَا. وَإِلَيْه الإِشَارَةُ بِقَوْلِه تَعَالَى: { وَلاَ تَنْكِحُوا مَا نَكَحَآبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} إِلَى قَوْلِه: { إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً}[١٠٢٤] وَالْفَاحِشَةُ هِيَ الزِّنَى لقوله

([١٠٢٤]) سورة النساء / ٢٢.

تعالى: { وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً}[١٠٢٥] وَمُجَرَّدُ إِضَافَةِ الْعَقْدِ إِلَى غَيْرِ الْمَحَلِّ لاَ عِبْرَةَ فِيهِ، أَلاَ تَرَى أَنَّ الْبَيْعَ الْوَارِدَ عَلَى الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ شَرْعًا حَتَّى لاَ يُفِيدَ شَيْئًا مِنْ أَحْكَامِ الْبَيْعِ، غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا يُعْذَرُ بِالاِشْتِبَاهِ. وَمَحَلُّ الْخِلاَفِ بَيْنَهُمْ فِي النِّكَاحِ الْمُجْمَعِ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَهِيَ حَرَامٌ عَلَى التَّأْبِيدِ. أَمَّا الْمُخْتَلَفُ فِيهِ، كَالنِّكَاحِ بِلاَ وَلِيٍّ وَبِلاَ شُهُودٍ فَلاَ حَدَّ عَلَيْهِ اتِّفَاقًا لِتَمَكُّنِ الشُّبْهَةِ عِنْدَ الْكُلِّ. فَالشُّبْهَةُ إِنَّمَا تَنْتَفِي عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ إِذَا كَانَ النِّكَاحُ مُجْمَعًا عَلَى تَحْرِيمِهِ وَهِيَ حَرَامٌ عَلَى التَّأْبِيدِ. وَالْفَتْوَى عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ[١٠٢٦].

ب - **أَنْوَاعُ الشُّبْهَةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ:**

قَسَّمَ الْمَالِكِيَّةُ الشُّبْهَةَ فِي الْحُدُودِ وَالْكَفَّارَاتِ فِي إِفْسَادِ صَوْمِ رَمَضَانَ إِلَى ثَلاَثَةِ أَنْوَاعٍ: شُبْهَةٍ فِي الْوَاطِئِ، وَشُبْهَةٍ فِي الْمَوْطُوءَةِ، وَشُبْهَةٍ فِي الطَّرِيقِ.

فَالشُّبْهَةُ فِي الْوَاطِئِ: كَاعْتِقَادِ أَنَّ هَذِهِ الأَجْنَبِيَّةَ امْرَأَتُهُ، فَالاِعْتِقَادُ الَّذِي هُوَ جَهْلٌ مُرَكَّبٌ وَغَيْرُ مُطَابِقٍ يَقْتَضِي عَدَمَ الْحَدِّ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُعْتَقِدٌ الإِبَاحَةَ، وَعَدَمُ الْمُطَابَقَةِ فِي اعْتِقَادِهِ يَقْتَضِي الْحَدَّ، فَحَصَلَ الاِشْتِبَاهُ وَهِيَ عَيْنُ الشُّبْهَةِ.

وَالشُّبْهَةُ فِي الْمَوْطُوءَةِ: كَالأَمَةِ الْمُشْتَرَكَةِ إِذَا وَطِئَهَا أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ. فَمَا فِيهَا مِنْ نَصِيبِهِ يَقْتَضِي عَدَمَ الْحَدِّ، وَمَا فِيهَا مِنْ مِلْكِ غَيْرِهِ يَقْتَضِي الْحَدَّ، فَحَصَلَ الاِشْتِبَاهُ وَهِيَ عَيْنُ الشُّبْهَةِ. وَالشُّبْهَةُ فِي الطَّرِيقِ: كَاخْتِلاَفِ الْعُلَمَاءِ فِي إِبَاحَةِ الْمَوْطُوءَةِ كَنِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَنَحْوِهِ. فَإِنَّ قَوْلَ الْمُحَرِّمِ يَقْتَضِي الْحَدَّ، وَقَوْلَ الْمُبِيحِ يَقْتَضِي عَدَمَ الْحَدِّ، فَحَصَلَ الاِشْتِبَاهُ وَهِيَ عَيْنُ الشُّبْهَةِ.

فَهَذِهِ الثَّلاَثُ هِيَ ضَابِطُ الشُّبْهَةِ الْمُعْتَبَرَةِ عِنْدَهُمْ فِي إِسْقَاطِ الْحَدِّ. غَيْرَ أَنَّ لَهَا شَرْطًا وَهُوَ اعْتِقَادُ الْمُقْدِمِ عَلَى الْفِعْلِ مُقَارَنَةَ السَّبَبِ الْمُبِيحِ، وَإِنْ أَخْطَأَ فِي حُصُولِ السَّبَبِ كَأَنْ يَطَأَ امْرَأَةً أَجْنَبِيَّةً يَعْتَقِدُ أَنَّهَا امْرَأَتُهُ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ. وَضَابِطُ الشُّبْهَةِ الَّتِي لاَ تُعْتَبَرُ فِي إِسْقَاطِ الْحَدِّ تَتَحَقَّقُ بِأَمْرَيْنِ: إِمَّا بِالْخُرُوجِ عَنِ الشُّبُهَاتِ الثَّلاَثِ الْمَذْكُورَةِ كَمَنْ تَزَوَّجَ خَامِسَةً أَوْ مَبْتُوتَةً ثَلاَثًا قَبْلَ زَوْجٍ، أَوْ أُخْتَهُ مِنَ الرَّضَاعِ أَوِ النَّسَبِ أَوْ ذَاتَ مَحْرَمٍ عَامِدًا عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ، أَوْ بِعَدَمِ تَحَقُّقِ الشَّرْطِ الْمَذْكُورِ كَأَنْ يَطَأَ امْرَأَةً يَعْتَقِدُ أَنَّهُ سَيَتَزَوَّجُهَا فَإِنَّ الْحَدَّ لاَ يَسْقُطُ لِعَدَمِ اعْتِقَادِ مُقَارَنَةِ الْعِلْمِ لِسَبَبِهِ[١٠٢٧].

ج - **أَنْوَاعُ الشُّبْهَةِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ:**

الشُّبْهَةُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ: شُبْهَةٍ فِي الْمَحَلِّ، وَشُبْهَةٍ فِي الْفَاعِلِ، وَشُبْهَةٍ فِي الْجِهَةِ.

([١٠٢٥]) سورة الإسراء / ٣٢.

([١٠٢٦]) حاشية ابن عابدين ٣ / ١٥٠ وما بعدها دار إحياء التراث العربي، شرح فتح القدير ٥ / ٣٢ وما بعدها دار إحياء التراث العربي، تبيين الحقائق ٣ / ١٧٥ وما بعدها دار المعرفة، الفتاوى الهندية ٢ / ١٤٧ وما بعدها، المطبعة الأميرية ١٣١٠ هـ.

([١٠٢٧]) الفروق للقرافي ٤ / ١٧٢، وتهذيب الفروق بهامشه ١ / ٢٠٢ دار المعرفة.

فَالشُّبْهَةُ فِي الْمَحَلِّ، كَوَطْءِ زَوْجَتِه الْحَائِضِ وَالصَّائِمَة، وَالْمُحْرِمَة، وَأَمَتِه قَبْلَ الاِسْتِبْرَاءِ، وَجَارِيَة وَلَدِه. فَلاَ حَدَّ عَلَيْه. وَكَذَا لَوْ وَطِئَ مَمْلُوكَتَهُ الْمُحَرَّمَةَ عَلَيْه بِنَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ، كَأُخْتِه مِنْهُمَا، أَوْ بِمُصَاهَرَةٍ كَمَوْطُوءَةِ أَبِيه أَوِ ابْنِه، فَلاَ حَدَّ بِوَطْئِهَا فِي الأَظْهَرِ؛ لِشُبْهَةِ الْمِلْكِ. قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ وَغَيْرُهُ: وَمَحَلُّ ذَلِكَ فِيمَنْ يَسْتَقِرُّ مِلْكُهُ عَلَيْهَا كَأُخْتِه. أَمَّا مَنْ لاَ يَسْتَقِرُّ مِلْكُهُ عَلَيْهَا كَالأُمِّ وَالْجَدَّة فَهُوَ زَانٍ قَطْعًا. وَكَذَا لَوْ وَطِئَ جَارِيَةً لَهُ فِيهَا شِرْكٌ، أَوْ أَمَتَهُ الْمُزَوَّجَةَ، أَوِ الْمُعْتَدَّةَ مِنْ غَيْرِه، أَوِ الْمَجُوسِيَّةَ وَالْوَثَنِيَّةَ فَلاَ حَدَّ عَلَيْه، وَمِثْلُهُ مَا لَوْ أَسْلَمَتْ أَمَةُ ذِمِّيٍّ فَوَطِئَهَا قَبْلَ أَنْ تُبَاعَ. وَأَمَّا الشُّبْهَةُ فِي الْفَاعِلِ، فَمِثْلُ أَنْ يَجِدَ امْرَأَةً فِي فِرَاشِه فَيَطَؤُهَا ظَانًّا أَنَّهَا زَوْجَتُهُ فَلاَ حَدَّ عَلَيْه، وَإِذَا ادَّعَى أَنَّهُ ظَنَّ ذَلِكَ صُدِّقَ بِيَمِينِه. وَلَوْ ظَنَّهَا جَارِيَةً لَهُ فِيهَا شِرْكٌ فَكَانَتْ غَيْرَهَا فَلاَ يَسْقُطُ عَنْهُ الْحَدُّ لأَنَّهُ عَلِمَ التَّحْرِيمَ فَكَانَ عَلَيْه الاِمْتِنَاعُ. وَهَذَا مَا رَجَّحَهُ النَّوَوِيُّ مِنَ احْتِمَالَيْنِ. وَجَزَمَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ بِسُقُوطِه. وَيَدْخُلُ فِي شُبْهَةِ الْفَاعِلِ الْمُكْرَهُ فَلاَ حَدَّ عَلَيْه. وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ.

وَأَمَّا الشُّبْهَةُ فِي الْجِهَةِ: فَهِيَ كُلُّ طَرِيقٍ صَحَّحَهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَأَبَاحَ الْوَطْءَ بِهَا فَلاَ حَدَّ فِيهَا عَلَى الْمَذْهَبِ وَإِنْ كَانَ الْوَاطِئُ يَعْتَقِدُ التَّحْرِيمَ نَظَرًا لاِخْتِلاَفِ الْفُقَهَاءِ. فَلاَ حَدَّ فِي الْوَطْءِ فِي النِّكَاحِ بِلاَ وَلِيٍّ كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَبِلاَ شُهُودٍ كَمَذْهَبِ مَالِكٍ. وَلاَ فِي نِكَاحِ الْمُتْعَةِ كَمَذْهَبِ ابْنِ عَبَّاسٍ لِشُبْهَةِ الْخِلاَفِ.

ثُمَّ إِنَّ مَحَلَّ الْخِلاَفِ فِي النِّكَاحِ الْمَذْكُورِ أَنْ لاَ يُقَارِنَهُ حُكْمٌ كَمَا قَالَهُ الْمَاوَرْدِيُّ. فَإِنْ قَارَنَهُ حُكْمٌ قَاضٍ بِبُطْلاَنِه حُدَّ قَطْعًا، أَوْ حُكْمٌ قَاضٍ بِصِحَّتِه لَمْ يُحَدَّ قَطْعًا.

وَقَدْ صَرَّحَ الرُّوِيَانِيُّ وَغَيْرُهُ بِأَنَّ الضَّابِطَ فِي الشُّبْهَةِ قُوَّةُ الْمُدْرِكِ لاَ عَيْنُ الْخِلاَفِ. فَلَوْ وَطِئَ أَمَةَ غَيْرِه بِإِذْنِه حُدَّ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَإِنْ حُكِيَ عَنْ عَطَاءٍ حِلُّ ذَلِكَ.

وَصَرَّحَ الرَّمْلِيُّ بِأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْخِلاَفُ مِنْ عَالِمٍ يُعْتَدُّ بِخِلاَفِه وَإِنْ لَمْ يُقَلِّدْهُ الْفَاعِلُ[1028].

د - **الشُّبْهَةُ عِنْدَ الْحَنَابِلَة:**

لَمْ يُقَسِّمِ الْحَنَابِلَةُ الشُّبْهَةَ إِلَى أَنْوَاعٍ كَالْمَذَاهِبِ الأُخْرَى، وَإِنَّمَا ذَكَرُوا لَهَا أَمْثِلَةً فَقَالُوا: لاَ حَدَّ عَلَى الأَبِ إِنْ وَطِئَ جَارِيَةَ وَلَدِه سَوَاءٌ وَطِئَهَا الاِبْنُ أَوْ لاَ؛ لأَنَّهُ وَطْءٌ تَمَكَّنَتِ الشُّبْهَةُ فِيه لِتَمَكُّنِ الشُّبْهَةِ فِي مِلْكِ وَلَدِه لِحَدِيثِ «أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ». وَلاَ حَدَّ عَلَى مَنْ وَطِئَ جَارِيَةً لَهُ فِيهَا شِرْكٌ، أَوْ لِوَلَدِه فِيهَا شِرْكٌ، أَوْ لِمُكَاتَبِه فِيهَا شِرْكٌ؛ لِلْمِلْكِ أَوْ شُبْهَتِه، وَلاَ حَدَّ إِنْ وَطِئَ أَمَةً كُلُّهَا لِبَيْتِ الْمَالِ أَوْ بَعْضُهَا لِبَيْتِ الْمَالِ وَهُوَ حُرٌّ مُسْلِمٌ، لأَنَّ لَهُ حَقًّا فِي بَيْتِ الْمَالِ. وَلاَ حَدَّ إِنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ أَوْ أَمَتَهُ فِي حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ دُبُرٍ؛ لأَنَّ الْوَطْءَ قَدْ صَادَفَ مِلْكًا، وَإِنْ وَطِئَ امْرَأَةً عَلَى فِرَاشِه أَوْ فِي مَنْزِلِه ظَنَّهَا امْرَأَتَهُ أَوْ زُفَّتْ إِلَيْه وَلَوْ لَمْ يُقَلْ لَهُ: هَذِه امْرَأَتُكَ، فَلاَ حَدَّ عَلَيْه لِلشُّبْهَةِ. وَلَوْ دَعَا ضَرِيرٌ امْرَأَتَهُ فَأَجَابَتْهُ امْرَأَةٌ غَيْرُهَا

([1028]) روضة الطالبين ١٠ / ٩٢ المكتب الإسلامي، شرح روض الطالب ٤ / ١٢٦ المكتبة الإسلامية، مغني المحتاج ٤ / ١٤٤، ١٤٥ دار إحياء التراث العربي، نهاية المحتاج ٧ / ٤٢٤، ٤٢٥ مصطفى البابي الحلبي ١٩٦٧ م.

فَوَطئَهَا فَلاَ حَدَّ عَلَيْه للشُّبْهَة. بخلاَف مَا لَوْ دَعَا مُحَرَّمَةً عَلَيْه فَأَجَابَهُ غَيْرُهَا فَوَطئَهَا يَظُنُّهَا الْمَدْعُوَّةَ فَعَلَيْه الْحَدُّ، سَوَاءٌ أَكَانَت الْمَدْعُوَّةُ ممَّنْ لَهُ فيهَا شُبْهَةٌ كَالْجَارية الْمُشْتَرَكَة أَمْ لَمْ يَكُنْ؛ لأَنَّهُ لاَ يُعْذَرُ بهَذَا، أَشْبَهَ مَا لَوْ قَتَلَ رَجُلاً يَظُنُّهُ ابْنَهُ فَبَانَ أَجْنَبيًّا. وَإنْ وَطئَ أَمَتَهُ الْمَجُوسيَّةَ أَو الْوَثَنيَّةَ أَو الْمُرْتَدَّةَ أَو الْمُعْتَدَّةَ، أَو الْمُزَوَّجَةَ، أَوْ في مُدَّة اسْتبْرَائهَا فَلاَ حَدَّ، لأَنَّهَا ملْكُهُ. وَإنْ وَطئَ في نكَاح مُخْتَلَف في صحَّته أَوْ في ملْك مُخْتَلَف في صحَّته فَلاَ حَدَّ عَلَيْه كَنكَاح الْمُتْعَة، وَالنِّكَاح بلاَ وَليٍّ، أَوْ بلاَ شُهُود، وَنكَاح الشِّغَار، وَنكَاح الْمُحَلِّل، وَنكَاح الأُخْت في عدَّة أُخْتهَا، وَنَحْوهَا، وَنكَاح الْبَائن منْهُ، وَنكَاح خَامسَة في عدَّة رَابعَة لَمْ تَبنْ، وَنكَاح الْمَجُوسيَّة، وَعَقْد الْفُضُوليِّ وَلَوْ قَبْلَ الإجَازَة، سَوَاءٌ اعْتَقَدَ التَّحْريمَ أَمْ لاَ.

هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ وَعَلَيْه جَمَاهيرُ الأَصْحَاب. وَعَنْ أَحْمَدَ رواَيَةٌ، أَنَّ عَلَيْه الْحَدَّ إذَا اعْتَقَدَ التَّحْريمَ.

وَإنْ جَهلَ نكَاحًا بَاطلاً إجْمَاعًا كَخَامسَة فَلاَ حَدَّ للْعُذْر، وَيُقْبَلُ منْهُ ذَلكَ؛ لأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صَادقًا. أَمَّا إذَا عَلمَ بُبُطْلاَنه فَعَلَيْه الْحَدُّ. وَلاَ حَدَّ في الْوَطْء في شرَاء فَاسد بَعْدَ الْقَبْض وَلَو اعْتَقَدَ التَّحْريمَ للشُّبْهَة؛ لأَنَّ الْبَائعَ بإقْبَاضه الأَمَةَ كَأَنَّهُ أَذنَهُ في فعْل مَا يَملْكُهُ بالْبَيْع الصَّحيح وَمنْهُ الْوَطْءُ، أَمَّا قَبْلَ الْقَبْض فَيُحَدُّ عَلَى الصَّحيح. كَمَا يَجبُ الْحَدُّ في وَطْء الْبَائع في مُدَّة الْخيَار إذَا كَانَ يَعْتَقدُ التَّحْريمَ وَيَعْلَمُ انْتقَالَ الْملْك عَلَى الصَّحيح في خيَار الشَّرْط[١٠٢٩].

٥ – منْ شُرُوط حَدِّ الزِّنَى أَنْ يَكُونَ مَنْ صَدَرَ منْهُ الْفعْلُ مُخْتَارًا:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ حَدَّ عَلَى الْمَرْأَة الْمُكْرَهَة عَلَى الزِّنَى لقَوْل النَّبيِّ ﷺ: «تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرهُوا عَلَيْه»[١٠٣٠]. وَعَنْ عَبْد الْجَبَّار بْن وَائل عَنْ أَبيه «أَنَّ امْرَأَةً اسْتُكْرهَتْ عَلَى عَهْد رَسُول اللَّه ﷺ فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ»[١٠٣١]. وَلأَنَّ هَذَا شُبْهَةٌ، وَالْحَدُّ يُدْرَأُ بهَا.وَقَدْ حَكَى غَيْرُ وَاحد الإجْمَاعَ عَلَى ذَلكَ. وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ في حُكْم الرَّجُل إذَا أُكْرهَ عَلَى الزِّنَى. فَذَهَبَ صَاحبَا أَبي حَنيفَةَ وَالْمَالكيَّةُ في الْمُخْتَار وَالَّذي به الْفَتْوَى وَالشَّافعيَّةُ في الأَظْهَر إلَى أَنَّهُ لاَ حَدَّ عَلَى الرَّجُل الْمُكْرَه عَلَى الزِّنَى للْحَديث السَّابق وَلشُبْهَة الإكْرَاه.

وَذَهَبَ الأَكْثَرُ منَ الْمَالكيَّة – وَهُوَ الْمَشْهُورُ عنْدَهُمْ – وَالْحَنَابلَةُ وَهُوَ مُقَابلُ الأَظْهَر عنْدَ الشَّافعيَّة إلَى وُجُوب الْحَدِّ عَلَى الْمُكْرَه، وَذَلكَ لأَنَّ الْوَطْءَ لاَ يَكُونُ إلاَّ بالانْتشَار الْحَادث بالاخْتيَار.

([١٠٢٩]) كشاف القناع ٦ / ٩٦، ٩٧ عالم الكتب ١٩٨٣ م، مطالب أولي النهى ٦ / ١٨٣، ١٨٤، المكتب الإسلامي ١٩٦١ م.

([١٠٣٠]) حديث: «تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». أخرجه الحاكم (٢ / ١٩٨ ـــ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث ابن عباس وصححه، ووافقه الذهبي.

([١٠٣١]) حديث وائل: «أن امرأة استكرهت على عهد النبي ﷺ...» أخرجه ابن أبي شيبة (٩ / ٥٥٠ ـــ ط السلفية ـــ بمبي)، وعنه البيهقي (٨ / ٢٣٥ ـــ ط دائرة المعارف العثمانية)، وأعله بالانقطاع في موضعين في سنده.

وَفَرَّقَ أَبُو حَنِيفَةَ بَيْنَ إِكْرَاهِ السُّلْطَانِ وَإِكْرَاهِ غَيْرِه، فَلاَ حَدَّ عَلَيْهِ فِي إِكْرَاهِ السُّلْطَانِ؛ لأَنَّ سَبَبَهُ الْمُلْجِئَ قَائِمٌ ظَاهِرًا، وَالانْتِشَارُ دَلِيلٌ مُتَرَدِّدٌ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ؛ لأَنَّ الانْتِشَارَ قَدْ يَكُونُ طَبْعًا لاَ طَوْعًا، كَمَا فِي النَّائِمِ، فَأَوْرَثَ شُبْهَةً، وَعَلَيْهِ الْحَدُّ إِنْ أَكْرَهَهُ غَيْرُ السُّلْطَانِ، لأَنَّ الإِكْرَاهَ مِنْ غَيْرِ السُّلْطَانِ لاَ يَدُومُ إِلاَّ نَادِرًا لِتَمَكُّنِه مِنَ الاسْتِعَانَةِ بِالسُّلْطَانِ أَوْ بِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَيُمْكِنُهُ دَفْعُهُ بِنَفْسِه بِالسِّلاَحِ. وَالنَّادِرُ لاَ حُكْمَ لَهُ فَلاَ يَسْقُطُ بِه الْحَدُّ، بِخِلاَفِ السُّلْطَانِ؛ لأَنَّهُ لاَ يُمْكِنُهُ الاسْتِعَانَةُ بِغَيْرِه وَلاَ الْخُرُوجُ بِالسِّلاَحِ عَلَيْهِ فَافْتَرَقَا. وَالْفَتْوَى عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى قَوْلِ الصَّاحِبَيْنِ. قَالَ مَشَايِخُ الْحَنَفِيَّةِ: وَهَذَا اخْتِلاَفُ عَصْرٍ وَزَمَانٍ، فَفِي زَمَنِ أَبِي حَنِيفَةَ لَيْسَ لِغَيْرِ السُّلْطَانِ مِنَ الْقُوَّةِ مَا لاَ يُمْكِنُ دَفْعُهُ بِالسُّلْطَانِ، وَفِي زَمَنِهِمَا ظَهَرَتِ الْقُوَّةُ لِكُلِّ مُتَغَلِّبٍ فَيُفْتَى بِقَوْلِهِمَا[١٠٣٢].

ثَانِيًا: الشُّرُوطُ الْمُخْتَلَفُ فِيهَا:

١ – اشْتِرَاطُ كَوْنِ الْمَوْطُوءَةِ حَيَّةً:

اشْتَرَطَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ) فِي وُجُوبِ حَدِّ الزِّنَى أَنْ تَكُونَ الْمَوْطُوءَةُ حَيَّةً، فَلاَ يَجِبُ الْحَدُّ عِنْدَهُمْ بِوَطْءِ الْمَيْتَةِ؛ لأَنَّ الْحَدَّ إِنَّمَا وَجَبَ لِلزَّجْرِ، وَهَذَا مِمَّا يَنْفِرُ الطَّبْعُ عَنْهُ، فَلاَ يَحْتَاجُ إِلَى الزَّجْرِ عَنْهُ بِحَدٍّ لِزَجْرِ الطَّبْعِ عَنْهُ. وَفِيهِ التَّعْزِيرُ عِنْدَهُمْ.

وَيُعَبِّرُ الشَّافِعِيَّةُ عَنْ هَذَا الشَّرْطِ بِالْفَرْجِ الْمُشْتَهَى طَبْعًا، وَهُوَ فَرْجُ الآْدَمِيِّ الْحَيِّ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ هَذَا الشَّرْطِ فَيَجِبُ عِنْدَهُمُ الْحَدُّ بِوَطْءِ الْمَيْتَةِ سَوَاءٌ كَانَ فِي قُبُلِهَا أَوْ دُبُرِهَا. وَاسْتَثْنَوْا مِنْ ذَلِكَ الزَّوْجَ فَلاَ يُحَدُّ بِوَطْءِ زَوْجَتِه الْمَيْتَةِ. وَاسْتَثْنَوْا كَذَلِكَ الْمَرْأَةَ إِذَا أَدْخَلَتْ ذَكَرَ مَيِّتٍ غَيْرَ زَوْجٍ فِي فَرْجِهَا فَلاَ تُحَدُّ لِعَدَمِ اللَّذَّةِ[١٠٣٣].

كَوْنُ الْمَوْطُوءَةِ امْرَأَةً:

اشْتَرَطَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي حَدِّ الزِّنَى أَنْ تَكُونَ الْمَوْطُوءَةُ امْرَأَةً. فَلاَ حَدَّ عِنْدَهُ فِيمَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، وَلَكِنَّهُ يُعَزَّرُ وَيُسْجَنُ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يَتُوبَ، وَلَوِ اعْتَادَ اللِّوَاطَةَ قَتَلَهُ الإِمَامُ مُحْصَنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ سِيَاسَةً. أَمَّا الْحَدُّ الْمُقَدَّرُ شَرْعًا فَلَيْسَ حُكْمًا لَهُ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِزِنًى وَلاَ فِي مَعْنَاهُ فَلاَ يَثْبُتُ فِيهِ حَدٌّ.

وَلَمْ يَشْتَرِطْ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ هَذَا الشَّرْطَ، فَذَهَبَ صَاحِبَا أَبِي حَنِيفَةَ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ حَدَّ الزِّنَى عَلَى الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ جَلْدًا إِنْ لَمْ يَكُنْ أُحْصِنَ، وَرَجْمًا إِنْ أُحْصِنَ، وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُمَا يُرْجَمَانِ حَدًّا أُحْصِنَا

(١٠٣٢) حاشية ابن عابدين ٣ / ١٥٧ دار إحياء التراث العربي، فتح القدير ٥ / ٥٢ دار إحياء التراث العربي، حاشية الدسوقي ٤ / ٣١٨ دار الفكر، نهاية المحتاج ٧ / ٤٢٥ مصطفى البابي الحلبي ١٩٦٧ م، مغني المحتاج ٤ / ١٤٥ دار إحياء التراث العربي، كشاف القناع ٦ / ٩٧ عالم الكتب ١٩٨٣ م، الإنصاف ١٠ / ١٨٢ مطبعة السنة المحمدية ١٩٥٧ م.

(١٠٣٣) شرح فتح القدير ٥ / ٤٥ دار إحياء التراث العربي،

=

أَمْ لاَ. وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى وُجُوبِ الْحَدِّ عَلَى الْفَاعِلِ. أَمَّا الْمَفْعُولُ بِهِ فَإِنَّهُ يُجْلَدُ وَيُغَرَّبُ مُحْصَنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ؛ لأَِنَّ الْمَحَلَّ لاَ يُتَصَوَّرُ فِيهِ إِحْصَانٌ[١٠٣٤].

وَطْءُ الْبَهِيمَةِ:

ذَهَبَ جَمَاهِيرُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ لاَ حَدَّ عَلَى مَنْ أَتَى بَهِيمَةً لَكِنَّهُ يُعَزَّرُ، لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَلاَ حَدَّ عَلَيْهِ[١٠٣٥]. وَمِثْلُ هَذَا لاَ يَقُولُهُ إِلاَّ عَنْ تَوْقِيفٍ، وَلأَِنَّ الطَّبْعَ السَّلِيمَ يَأْبَاهُ فَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى زَجْرٍ بِحَدٍّ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ قَوْلٌ: إِنَّهُ يُحَدُّ حَدَّ الزِّنَى وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ قَوْلٌ آخَرُ: بِأَنَّهُ يُقْتَلُ مُطْلَقًا مُحْصَنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ.

وَمِثْلُ وَطْءِ الْبَهِيمَةِ مَا لَوْ مَكَّنَتِ امْرَأَةٌ حَيَوَانًا مِنْ نَفْسِهَا حَتَّى وَطِئَهَا فَلاَ حَدَّ عَلَيْهَا بَلْ تُعَزَّرُ.

وَمَذْهَبُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ) أَنَّهُ لاَ تُقْتَلُ الْبَهِيمَةُ، وَإِذَا قُتِلَتْ فَإِنَّهَا يَجُوزُ أَكْلُهَا مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ إِنْ كَانَتْ مِمَّا يُؤْكَلُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَمَنَعَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ أَكْلَهَا. وَقَالاَ: تُذْبَحُ وَتُحْرَقُ. وَأَجَازَهُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَقَدْ صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِكَرَاهَةِ الاِنْتِفَاعِ بِهَا حَيَّةً وَمَيِّتَةً.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْبَهِيمَةَ تُقْتَلُ سَوَاءٌ كَانَتْ مَمْلُوكَةً لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ. وَسَوَاءٌ كَانَتْ مَأْكُولَةً أَوْ غَيْرَ مَأْكُولَةٍ. وَهَذَا قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا قَالَ: «مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ»[١٠٣٦]. وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ قَوْلٌ آخَرُ: إِنَّهَا تُذْبَحُ إِنْ كَانَتْ مَأْكُولَةً، وَصَرَّحُوا بِحُرْمَةِ أَكْلِهَا إِنْ كَانَتْ مِنْ جِنْسٍ مَا يُؤْكَلُ[١٠٣٧].

٣ - كَوْنُ الْوَطْءِ فِي الْقُبُلِ:

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَصَاحِبَا أَبِي حَنِيفَةَ إِلَى وُجُوبِ حَدِّ الزِّنَى عَلَى مَنْ أَتَى امْرَأَةً أَجْنَبِيَّةً فِي دُبُرِهَا، لأَِنَّهُ فَرْجٌ أَصْلِيٌّ كَالْقُبُلِ.

وَخَصَّ الشَّافِعِيَّةُ الْحَدَّ بِالْفَاعِلِ فَقَطْ. أَمَّا الْمَفْعُولُ بِهَا فَإِنَّهَا تُجْلَدُ وَتُغَرَّبُ، مُحْصَنَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنَةٍ؛ لأَِنَّ الْمَحَلَّ لاَ يُتَصَوَّرُ فِيهِ إِحْصَانٌ.

= حاشية الدسوقي ٤ / ٣١٤ دار الفكر، مغني المحتاج ٤ / ١٤٤، ١٤٥ دار إحياء التراث العربي، كشاف القناع ٦ / ٩٨ عالم الكتب ١٩٨٣ م.

(١٠٣٤) شرح فتح القدير ٥ / ٤٣، والكفاية على الهداية بذيل الفتح ٥ / ٤٣ وما بعدها دار إحياء التراث العربي، وحاشية ابن عابدين ٣ / ١٥٥، دار إحياء التراث العربي، وحاشية الدسوقي ٤ / ٣١٤ ـــ ٣٢٠ دار الفكر، مغني المحتاج ٤ / ١٤٤ دار إحياء التراث العربي، كشاف القناع ٦ / ٩٤ عالم الكتب ١٩٨٣ م.

(١٠٣٥) أثر ابن عباس: «من أتى بهيمة فلا حد عليه» أخرجه ابن أبي شيبة (١٠ / ٥ ـــ ط الدار السلفية ـــ بمبي).

(١٠٣٦) حديث ابن عباس: «من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة». أخرجه أحمد (١ / ٢٦٩ ـــ ط الميمنية)، وصححه ابن عبد الهادي المقدسي في المحرر في الحديث (٢ / ٦٢٤ ـــ ط دار المعرفة).

(١٠٣٧) حاشية ابن عابدين ٣ / ١٥٥ دار إحياء التراث العربي، شرح فتح القدير ٥ / ٤٥، مغني المحتاج ٤ / ١٤٥، شرح روض الطالب ٤ / ١٢٦ المكتبة الإسلامية، كشاف القناع ٦ / ٩٥، الإنصاف ١٠ / ١٧٨ مطبعة السنة المحمدية ١٩٥٧ م. حاشية الدسوقي ٤ / ٣١٦،

وَاشْتَرَطَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي حَدِّ الزِّنَى أَنْ يَكُونَ الْوَطْءُ فِي الْقُبُلِ فَلاَ يَجِبُ الْحَدُّ عِنْدَهُ عَلَى مَنْ أَتَى امْرَأَةً أَجْنَبِيَّةً فِي دُبُرِهَا، وَلَكِنَّهُ يُعَزَّرُ.

ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْحُكْمَ مَقْصُورٌ عَلَى الْمَرْأَةِ الأَجْنَبِيَّةِ. أَمَّا إِتْيَانُ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ أَوْ مَمْلُوكَتَهُ فِي دُبُرِهَا فَلاَ حَدَّ فِيهِ اتِّفَاقًا، وَيُعَزَّرُ فَاعِلُهُ لارْتِكَابِهِ مَعْصِيَةً. وَقَصَرَ الشَّافِعِيَّةُ التَّعْزِيرَ عَلَى مَا إِذَا تَكَرَّرَ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَتَكَرَّرْ فَلاَ تَعْزِيرَ فِيهِ(١٠٣٨).

٤ – كَوْنُ الْوَطْءِ فِي دَارِ الإِسْلاَمِ:

اشْتَرَطَ الْحَنَفِيَّةُ فِي وُجُوبِ حَدِّ الزِّنَى أَنْ يَكُونَ الزِّنَى فِي دَارِ الإِسْلاَمِ. فَلاَ يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى مَنْ زَنَى فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوِ الْبَغْيِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى دَارِ الإِسْلاَمِ وَأَقَرَّ عِنْدَ الْقَاضِي بِهِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ زَنَى أَوْ سَرَقَ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَأَصَابَ بِهَا حَدًّا ثُمَّ هَرَبَ فَخَرَجَ إِلَيْنَا فَإِنَّهُ لاَ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ»(١٠٣٩).

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقَامَ عَلَى أَحَدٍ حَدٌّ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ.

وَلأَنَّ الْوُجُوبَ مَشْرُوطٌ بِالْقُدْرَةِ، وَلاَ قُدْرَةَ لِلإِمَامِ عَلَيْهِ حَالَ كَوْنِهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ، فَلاَ وُجُوبَ وَإِلاَّ عَرَى عَنِ الْفَائِدَةِ؛ لأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ الاسْتِيفَاءُ لِيَحْصُلَ الزَّجْرُ، وَالْفَرْضُ أَنْ لاَ قُدْرَةَ عَلَيْهِ، وَإِذَا خَرَجَ وَالْحَالُ أَنَّهُ لَمْ يَنْعَقِدْ سَبَبًا لِلإِيجَابِ حَالَ وُجُودِهِ لَمْ يَنْقَلِبْ مُوجِبًا لَهُ حَالَ عَدَمِهِ.

وَصَرَّحُوا بِأَنَّهُ إِذَا زَنَى فِي عَسْكَرٍ لأَمِيرِهِ وِلاَيَةُ إِقَامَةِ الْحَدِّ بِنَفْسِهِ فَإِنَّهُ يُقِيمُ عَلَيْهِ حَدَّ الزِّنَى؛ لأَنَّهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَالْقُدْرَةُ ثَابِتَةٌ عَلَيْهِ، بِخِلاَفِ مَا لَوْ خَرَجَ مِنَ الْعَسْكَرِ فَدَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ فَزَنَى ثُمَّ عَادَ إِلَى الْعَسْكَرِ فَإِنَّهُ لاَ يُقِيمُهُ، وَكَذَا لَوْ زَنَى فِي الْعَسْكَرِ وَالْعَسْكَرُ فِي دَارِ الْحَرْبِ فِي أَيَّامِ الْمُحَارَبَةِ قَبْلَ الْفَتْحِ فَإِنَّهُ يُقِيمُ عَلَيْهِ الْحَدَّ. وَهَذَا الْحُكْمُ خَاصٌّ بِمَا إِذَا كَانَ فِي الْعَسْكَرِ مَنْ لَهُ وِلاَيَةُ إِقَامَةِ الْحُدُودِ، بِخِلاَفِ أَمِيرِ الْعَسْكَرِ أَوِ السَّرِيَّةِ لأَنَّهُ إِنَّمَا فَوَّضَ لَهُمَا تَدْبِيرَ الْحَرْبِ لاَ إِقَامَةَ الْحُدُودِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِلإِمَامِ، وَوِلاَيَةُ الإِمَامِ مُنْقَطِعَةٌ ثَمَّةَ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى إِقَامَةِ الْحَدِّ فِي دَارِ الْحَرْبِ إِنْ لَمْ يَخَفْ فِتْنَةً مِنْ نَحْوِ رِدَّةِ الْمَحْدُودِ وَالْتِحَاقِهِ بِدَارِ الْحَرْبِ.

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ مَنْ أَتَى حَدًّا فِي الْغَزْوِ لَمْ يُسْتَوْفَ مِنْهُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى دَارِ الإِسْلاَمِ، لِمَا رَوَى جُنَادَةُ بْنُ أُمَيَّةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ فِي الْبَحْرِ، فَأُتِيَ بِسَارِقٍ يُقَالُ لَهُ: مَصْدَرٌ، قَدْ سَرَقَ

(١٠٣٨) حاشية ابن عابدين ٣ / ١٥٥ دار إحياء التراث العربي، شرح فتح القدير ٥ / ٤٣ دار إحياء التراث العربي، حاشية الدسوقي ٤ / ٣١٤ دار الفكر، مغني المحتاج ٤ / ١٤٤ دار إحياء التراث العربي، كشاف القناع ٦ / ٩٤ عالم الكتب ١٩٨٣ م.

(١٠٣٩) حديث: «من زنى أو سرق في دار الحرب...» ذكره محمد بن الحسن الشيباني في كتاب السير (٥ / ١٨٥٢ ـــ ط مطبعة شركة الإعلانات الشرقية) من حديث عطية بن قيس الكلابي مرفوعا بلفظ: «إذا هرب الرجل، وقد قتل أو زنى أو سرق إلى العدو ثم أخذ أمانا على نفسه، فإنه يقام عليه ما فر منه، وإذا قتل في أرض العدو أو زنى أو سرق ثم أخذ أمانا لم يقم عليه شيء ممـــا أحـــدث في أرض العدو» و لم نجده فيما بين أيدينا من كتب السنة.

بُخْتِيَّةً،[١٠٤٠] فَقَالَ: قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تُقْطَعُ الأَيْدِي فِي السَّفَرِ»[١٠٤١] وَلَوْلاَ ذَلِكَ لَقَطَعْتُهُ.

وَنَقَلُوا إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّهُ مَتَى رَجَعَ إِلَى دَارِ الإِسْلاَمِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ لِعُمُومِ الآْيَاتِ وَالأَْخْبَارِ، وَإِنَّمَا أُخِّرَ لِعَارِضٍ، وَقَدْ زَالَ.

وَإِذَا أَتَى حَدًّا فِي الثُّغُورِ أُقِيمَ عَلَيْهِ فِيهَا بِغَيْرِ خِلاَفٍ، لأَِنَّهَا مِنْ بِلاَدِ الإِسْلاَمِ وَالْحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إِلَى زَجْرِ أَهْلِهَا كَالْحَاجَةِ إِلَى زَجْرِ غَيْرِهِمْ[١٠٤٢].

٥ - أَنْ يَكُونَ مَنْ صَدَرَ مِنْهُ الْفِعْلُ مُسْلِمًا:

اشْتَرَطَ الْمَالِكِيَّةُ فِي حَدِّ الزِّنَى أَنْ يَكُونَ مَنْ صَدَرَ مِنْهُ الْفِعْلُ مُسْلِمًا، فَلاَ يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى الْكَافِرِ إِذَا زَنَى بِمُسْلِمَةٍ طَائِعَةٍ عَلَى الْمَشْهُورِ. وَيُرَدُّ إِلَى أَهْلِ مِلَّتِهِ وَيُعَاقَبُ عَلَى ذَلِكَ الْعُقُوبَةَ الشَّدِيدَةَ، وَتُحَدُّ الْمُسْلِمَةُ. وَإِنِ اسْتَكْرَهَ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَةَ عَلَى الزِّنَى قُتِلَ. وَقَدْ وَافَقَتِ الْمَذَاهِبُ الأُْخْرَى مَذْهَبَ الْمَالِكِيَّةِ فِي الْمُسْتَأْمَنِ فَقَطْ.

وَهُنَاكَ تَفْصِيلٌ فِي الْمَذَاهِبِ نَذْكُرُهُ فِيمَا يَلِي: فَفِي مَذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ: قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ: لاَ يُحَدُّ الْمُسْتَأْمَنُ سَوَاءٌ كَانَ رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً، وَيُحَدُّ الْمُسْلِمُ وَالذِّمِّيُّ سَوَاءٌ كَانَ رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً، وَقَوْلُ أَبِي يُوسُفَ: يُحَدُّ الْجَمِيعُ. وَقَوْلُ مُحَمَّدٍ: لاَ يُحَدُّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ. فَإِذَا زَنَى الْحَرْبِيُّ الْمُسْتَأْمَنُ بِالْمُسْلِمَةِ أَوِ الذِّمِّيَّةِ فَعَلَيْهِمَا الْحَدُّ دُونَ الْحَرْبِيِّ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعَلَيْهِمَا الْحَدُّ جَمِيعًا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ، وَلاَ حَدَّ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ، وَتَقْيِيدُ الْمَسْأَلَةِ بِالْمُسْلِمَةِ وَالذِّمِّيَّةِ لأَِنَّهُ لَوْ زَنَى بِحَرْبِيَّةٍ مُسْتَأْمَنَةٍ لاَ يُحَدُّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يُحَدَّانِ، وَإِنْ زَنَى الْمُسْلِمُ أَوِ الذِّمِّيُّ بِالْحَرْبِيَّةِ الْمُسْتَأْمَنَةِ حُدَّ الرَّجُلُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يُحَدَّانِ جَمِيعًا.

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ لاَ يُقَامُ حَدُّ الزِّنَى عَلَى الْمُعَاهَدِ وَالْمُسْتَأْمَنِ لِعَدَمِ الْتِزَامِهِمَا بِالأَْحْكَامِ، وَيُقَامُ عَلَى الذِّمِّيِّ لاِلْتِزَامِهِ بِالأَْحْكَامِ، وَلِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ رَجُلاً وَامْرَأَةً مِنَ الْيَهُودِ زَنَيَا»[١٠٤٣]. وَكَانَا قَدْ أُحْصِنَا. قَالَ الرَّمْلِيُّ: اعْلَمْ أَنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ الْيَوْمَ لاَ يُحَدُّونَ عَلَى الْمَذْهَبِ كَالْمُسْتَأْمَنِ، لأَِنَّهُمْ لاَ يُجَدَّدُ لَهُمْ عَهْدٌ، بَلْ يَجْرُونَ عَلَى ذِمَّةِ آبَائِهِمْ. وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ يُحَدُّونَ حَدَّ الزِّنَى، «لأَِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِامْرَأَةٍ وَرَجُلٍ مِنْهُمْ قَدْ زَنَيَا فَأَمَرَ بِهِمَا

(١٠٤٠) أي ناقة من إبل العجم.

(١٠٤١) حديث بسر بن أرطأة: «لا تقطع الأيدي في السفر» أخرجه أبو داود (٤ / ٥٦٣ ــ ٥٦٤ ــ تحقيق عزت عبيد دعاس)، وقال ابن حجر عن إسناده: هذا إسناد قوي كذا في فيض القدير للمناوي (٦ / ٤١٧ ــ ط المكتبة التجارية).

(١٠٤٢) حاشية ابن عابدين ٣ / ١٥٦ دار إحياء التراث العربي، شرح فتح القدير ٥ / ٤٦، ٤٧ دار إحياء التراث العربي، مغني المحتاج ٤ / ١٥٠ دار إحياء التراث العربي، كشاف القناع ٦ / ٨٨ عالم الكتب ١٩٨٣ م، الإنصاف ١٠ / ١٦٩ السنة المحمدية ١٩٥٧ م.

(١٠٤٣) حديث: «أن النبي ﷺ رجم رجلا وامرأة من اليهود زنيا». أخرجه البخاري (الفتح ١٢ / ١٦٦ ــ ط السلفية)، ومسلم (٣ / ١٣٢٦ ــ الحلبي) من حديث ابن عمر.

رَسُولُ اللَّه ﷺ فَرُجِمَا» وَيَلْزَمُ الإِمَامَ إِقَامَةُ الْحَدِّ فِي زِنَى بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ؛ لاِلْتِزَامِهِمْ حُكْمَنَا. وَلاَ يُقَامُ حَدُّ الزِّنَى عَلَى مُسْتَأْمَنٍ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مُلْتَزِمٍ حُكْمَنَا.

وَلأَنَّ زِنَى الْمُسْتَأْمَنِ يَجِبُ بِهِ الْقَتْلُ لِنَقْضِ الْعَهْدِ، وَلاَ يَجِبُ مَعَ الْقَتْلِ حَدٌّ سِوَاهُ. وَهَذَا إِذَا زَنَى بِمُسْلِمَةٍ. أَمَّا إِذَا زَنَى الْمُسْتَأْمَنُ بِغَيْرِ مُسْلِمَةٍ فَلاَ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ[١٠٤٤].

٦ – أَنْ يَكُونَ مَنْ صَدَرَ مِنْهُ الْفِعْلُ نَاطِقًا:

اشْتَرَطَ الْحَنَفِيَّةُ فِي حَدِّ الزِّنَى أَنْ يَكُونَ مَنْ صَدَرَ مِنْهُ الْفِعْلُ نَاطِقًا. فَلاَ يُقَامُ حَدُّ الزِّنَى عِنْدَهُمْ عَلَى الأَخْرَسِ مُطْلَقًا، حَتَّى وَلَوْ أَقَرَّ بِالزِّنَى أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فِي كِتَابٍ كَتَبَهُ أَوْ إِشَارَةٍ، وَلَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ الشُّهُودُ بِالزِّنَى لاَ تُقْبَلُ لِلشُّبْهَةِ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ هَذَا الشَّرْطَ فَيَجِبُ حَدُّ الزِّنَى عَلَى الأَخْرَسِ إِذَا زَنَى[١٠٤٥].

ثُبُوتُ الزِّنَى:

يَثْبُتُ الزِّنَى بِأَحَدِ أُمُورٍ ثَلاَثَةٍ: بِالشَّهَادَةِ، وَالإِقْرَارِ، وَالْقَرَائِنِ.

أ – الشَّهَادَةُ:

أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى ثُبُوتِ الزِّنَى بِالشَّهَادَةِ، وَأَنَّهُ لاَ يَثْبُتُ إِلاَّ بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ[١٠٤٦] لِقَوْلِ اللَّه تَعَالَى: { وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ}[١٠٤٧] وقوله تعالى: { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً}[١٠٤٨] وقوله تعالى: { لَوْلاَ جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّه هُمُ الْكَاذِبُونَ}[١٠٤٩]

وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ قَالَ لِرَسُولِ اللَّه ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّه، إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلاً أُمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: نَعَمْ»[١٠٥٠].

وَيُشْتَرَطُ فِي الشُّهُودِ عَلَى الزِّنَى بِالإِضَافَةِ إِلَى الشُّرُوطِ الْعَامَّةِ لِلشَّهَادَةِ (الْمَذْكُورَةِ فِي مُصْطَلَحِ شَهَادَةٍ) أَنْ تَتَوَافَرَ فِيهِمْ شُرُوطٌ مُعَيَّنَةٌ حَتَّى يَثْبُتَ الزِّنَى، وَهَذِهِ الشُّرُوطُ هِيَ:

([١٠٤٤]) حاشية ابن عابدين ٣ / ١٥٤، شرح فتح القدير ٥ / ٤٨، حاشية الدسوقي ٤ / ٣١٣، القوانين الفقهية ٣٨٢، شرح الزرقاني على خليل ٨ / ٧٥ دار الفكر ١٩٧٨ م، شرح روض الطالب ٤ / ١٢٧ المكتبة الإسلامية، مغني المحتاج ٤ / ١٤٧، كشاف القناع ٦ / ٩٠، ٩١.

([١٠٤٥]) حاشية ابن عابدين ٣ / ١٤١، جواهر الإكليل ٢ / ١٣٢ دار المعرفة، التبصرة بهامش فتح العلي ٢ / ٤٠، ٨٠ مصطفى البابي الحلبي ١٩٥٨ م، مغني المحتاج ٤ / ١٥٠، كشاف القناع ٦ / ٩٩.

([١٠٤٦]) حاشية ابن عابدين ٣ / ١٤٢ دار إحياء التراث العربي، حاشية الدسوقي ٤ / ٣١٩ دار الفكر، مغني المحتاج ٤ / ١٤٩ دار إحياء التراث العربي، كشاف القناع ٦ / ١٠٠ عالم الكتب ١٩٨٣ م، المغني لابن قدامة ٨ / ١٩٨ الرياض.

([١٠٤٧]) سورة النساء / ١٥.

([١٠٤٨]) سورة النور / ٤.

([١٠٤٩]) سورة النور / ١٣.

([١٠٥٠]) حديث أبي هريرة: «في سؤال سعد بن معاذ» أخرجه مسلم (٢ / ١١٣٥ ـــ ط الحلبي).

الشَّرْطُ الأَوَّلُ: الذُّكُورَةُ:

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) إِلَى اشْتِرَاطِ الذُّكُورَةِ فِي شُهُودِ الزِّنَى، فَلاَ بُدَّ أَنْ يَكُونُوا رِجَالاً كُلَّهُمْ، لِلنُّصُوصِ السَّابِقَةِ.

وَلاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الزِّنَى بِحَالٍ؛ لأَنَّ لَفْظَ الأَرْبَعَةِ اسْمٌ لِعَدَدِ الْمَذْكُورِينَ، وَيَقْتَضِي أَنْ يَكْتَفِيَ بِهِ بِأَرْبَعَةٍ، وَلاَ خِلاَفَ فِي أَنَّ الأَرْبَعَةَ إِذَا كَانَ بَعْضُهُمْ نِسَاءً لاَ يُكْتَفَى بِهِمْ، وَأَنَّ أَقَلَّ مَا يُجْزِئُ خَمْسَةٌ، وَهَذَا خِلاَفُ النَّصِّ: { أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى}[١٠٥١] وَالْحُدُودُ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ.

وَقَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: لاَ مَدْخَلَ لِشَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ[١٠٥٢].

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونُوا أَرْبَعَةً:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الزِّنَى لاَ يَثْبُتُ إِلاَّ بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ، لِلنُّصُوصِ السَّابِقَةِ؛ وَلأَنَّ الزِّنَى مِنْ أَغْلَظِ الْفَوَاحِشِ فَغُلِّظَتِ الشَّهَادَةُ فِيهِ لِيَكُونَ أَسْتَرَ، وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ قُدَامَةَ الإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنْ كَمُلُوا أَرْبَعَةً حُدَّ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكْمُلُوا فَهُمْ قَذَفَةٌ، وَعَلَيْهِمْ حَدُّ الْقَذْفِ، لقوله تعالى: { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً}[١٠٥٣] وَلأَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه حَدَّ الثَّلاَثَةَ الَّذِينَ شَهِدُوا عَلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ بِالزِّنَى. وَلَمْ يُخَالِفْهُ أَحَدٌ، وَلِئَلاَّ يَتَّخِذَ صُورَةَ الشَّهَادَةِ ذَرِيعَةً إِلَى الْوَقِيعَةِ فِي أَعْرَاضِ النَّاسِ.

وَعِنْدَ كُلٍّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ قَوْلٌ ضَعِيفٌ فِي الْمَذْهَبِ، أَنَّهُ لاَ يُجْلَدُ الشُّهُودُ إِذَا نَقَصَ عَدَدُهُمْ عَنْ أَرْبَعَةٍ؛ لأَنَّهُمْ جَاءُوا شَاهِدِينَ لاَ هَاتِكِينَ[١٠٥٤].

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: اتِّحَادُ الْمَجْلِسِ:

اشْتَرَطَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ – الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ – فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الزِّنَى أَنْ تَكُونَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَلَوْ شَهِدَ بَعْضُ الأَرْبَعَةِ فِي مَجْلِسٍ، وَبَعْضُهُمْ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ لاَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ، وَيُحَدُّونَ حَدَّ الْقَذْفِ. كَمَا اشْتَرَطَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ أَنْ يَأْتِيَ الشُّهُودُ مُجْتَمِعِينَ إِلَى مَجْلِسِ الْقَاضِي.

وَقَدْ صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ أَنَّهُ لَوِ اجْتَمَعُوا خَارِجَ مَجْلِسِ الْقَاضِي وَدَخَلُوا عَلَيْهِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ فَهُمْ مُتَفَرِّقُونَ وَيُحَدُّونَ حَدَّ الْقَذْفِ، أَمَّا لَوْ كَانُوا قُعُودًا فِي مَوْضِعِ الشُّهُودِ فَقَامَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ وَشَهِدَ، فَالشَّهَادَةُ جَائِزَةٌ.

([١٠٥١]) سورة البقرة / ٢٨٢.

([١٠٥٢]) حاشية ابن عابدين ٣ / ١٤٢، وحاشية الدسوقي ٤ / ٣١٩، ومغني المحتاج ٤ / ١٤٩، ٤٤١، وكشاف القناع ٤ / ١٤٩، والمغني ٨ / ١٩٨، ١٩٩.

([١٠٥٣]) سورة النور / ٤.

([١٠٥٤]) حاشية ابن عابدين ٣ / ١٤٢، والفتاوى الهندية ٢ / ١٥١، المطبعة الأميرية ١٣١٠ هـ، حاشية الدسوقي ٤ / ٣١٩، ٣٨٥، مغني المحتاج ٤ / ١٤٩، ١٥٦، كشاف القناع ٦ / ١٠١، المغني ٨ / ١٩٨ ــ ٢٠١.

وَقَدْ صَرَّحَ الْمَالكِيَّةُ بِأَنَّهُ بَعْدَ إِتْيَانِهِمْ مَحَلَّ الْحَاكِمِ جَمِيعًا فَإِنَّهُمْ يُفَرَّقُونَ وُجُوبًا لِيَسْأَلَ كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَتِه، فَإِنِ اخْتَلَفُوا أَوْ بَعْضُهُمْ بَطَلَتْ شَهَادَتُهُمْ، وَحُدُّوا.

وَلَمْ يَشْتَرِطِ الْحَنَابِلَةُ إِتْيَانَهُمْ مُجْتَمِعِينَ، فَيَجُوزُ أَنْ يَأْتُوا مُتَفَرِّقِينَ لِقِصَّةِ الْمُغِيرَةِ، فَإِنَّهُمْ جَاءُوا مُتَفَرِّقِينَ، وَسُمِعَتْ شَهَادَتُهُمْ، وَإِنَّمَا حُدُّوا لِعَدَمِ كَمَالِهَا. عَلَى أَنْ تَكُونَ شَهَادَتُهُمْ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ جَاءَ بَعْضُهُمْ بَعْدَ أَنْ قَامَ الْحَاكِمُ مِنْ مَجْلِسِهِ فَهُمْ قَذَفَةٌ؛ لِأَنَّ شَهَادَتَهُ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ وَلاَ صَحِيحَةٌ، وَعَلَيْهِمُ الْحَدُّ.

وَلَمْ يَشْتَرِطِ الشَّافِعِيَّةُ هَذَا الشَّرْطَ فَيَسْتَوِي عِنْدَهُمْ أَنْ يَأْتِيَ الشُّهُودُ مُتَفَرِّقِينَ أَوْ مُجْتَمِعِينَ، وَأَنْ تُؤَدَّى الشَّهَادَةُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ مَجْلِسٍ، لقوله تعالى: { لَوْلاَ جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ}[١٠٥٥]. وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَجْلِسَ. وَقَالَ تَعَالَى: { فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ}[١٠٥٦].

وَلأَنَّ كُلَّ شَهَادَةٍ مَقْبُولَةٌ إِنِ اتَّفَقَتْ، تُقْبَلُ إِذَا افْتَرَقَتْ فِي مَجَالِسَ، كَسَائِرِ الشَّهَادَاتِ[١٠٥٧].

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: تَفْصِيلُ الشَّهَادَةِ:

يُشْتَرَطُ فِي شَهَادَةِ الزِّنَى التَّفْصِيلُ، فَيَصِفُ الشُّهُودُ كَيْفِيَّةَ الزِّنَى، فَيَقُولُونَ: رَأَيْنَاهُ مُغَيِّبًا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا، أَوْ غَيَّبَ حَشَفَتَهُ أَوْ قَدْرَهَا - إِنْ كَانَ مَقْطُوعَهَا - فِي فَرْجِهَا كَالْمِيلِ فِي الْمُكْحُلَةِ، أَوِ الرِّشَاءِ فِي الْبِئْرِ، لأَنَّهُ إِذَا اعْتَبَرَ التَّصْرِيحَ فِي الإِقْرَارِ كَانَ اعْتِبَارُهُ فِي الشَّهَادَةِ أَوْلَى؛ وَلأَنَّهُ قَدْ يَعْتَقِدُ الشَّاهِدُ مَا لَيْسَ بِزِنًى زِنًى، فَاعْتُبِرَ ذِكْرُ صِفَتِهِ. كَمَا يُبَيِّنُ الشُّهُودُ كَيْفِيَّتَهُمَا مِنَ اضْطِجَاعٍ أَوْ جُلُوسٍ أَوْ قِيَامٍ، أَوْ هُوَ فَوْقَهَا أَوْ تَحْتَهَا.

وَقَدْ صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهُ إِذَا سَأَلَهُمُ الْقَاضِي فَلَمْ يَزِيدُوا عَلَى قَوْلِهِمْ: إِنَّهُمَا زَنَيَا، فَإِنَّهُ لاَ يَحُدُّ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ وَلاَ الشُّهُودَ. وَعِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ - الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ - لاَ بُدَّ مِنْ تَعْيِينِ الْمَرْأَةِ، فَلَوْ شَهِدُوا بِأَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ لاَ يَعْرِفُونَهَا لَمْ يُحَدَّ؛ لاِحْتِمَالِ أَنَّهَا امْرَأَتُهُ أَوْ أَمَتُهُ، بَلْ هُوَ الظَّاهِرُ.

كَمَا لاَ بُدَّ مِنْ تَعْيِينِ الْبَلَدِ عِنْدَ الْجَمِيعِ، وَكَذَا تَعْيِينُ الْمَكَانِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، كَكَوْنِهَا فِي رُكْنِ الْبَيْتِ الشَّرْقِيِّ أَوِ الْغَرْبِيِّ، أَوْ وَسَطِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَلاَ يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ الْمَكَانِ فِي الْبَيْتِ الْوَاحِدِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، فَإِنِ اخْتَلَفَ الشُّهُودُ فِيهِ حُدَّ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ اسْتِحْسَانًا، وَالْقِيَاسُ أَنَّهُ لاَ يَجِبُ الْحَدُّ لاِخْتِلاَفِ الْمَكَانِ حَقِيقَةً وَهُوَ قَوْلُ زُفَرَ، وَوَجْهُ الاِسْتِحْسَانِ أَنَّ التَّوْفِيقَ مُمْكِنٌ بِأَنْ يَكُونَ ابْتِدَاءُ الْفِعْلِ فِي زَاوِيَةٍ وَالاِنْتِهَاءُ فِي زَاوِيَةٍ أُخْرَى بِالاِضْطِرَابِ،

([١٠٥٥]) سورة النور / ١٣.

([١٠٥٦]) سورة النساء / ١٥.

([١٠٥٧]) حاشية ابن عابدين ٣ / ١٤٢، الفتاوى الهندية ٢ / ١٥٢ المطبعة الأميرية ١٣١٠ هـ، حاشية الدسوقي ٤ / ١٨٥، القليوبي وعميرة ٤ / ٣٢٤ ط عيسى البابي الحلبي، مغني المحتاج ٤ / ١٤٩، كشاف القناع ٦ / ١٠٠، المغني ٨ / ٢٠٠.

أَوْ لأَنَّ الْوَاقِعَ فِي وَسَطِ الْبَيْتِ فَيَحْسِبُهُ مَنْ فِي الْمُقَدَّمِ فِي الْمُقَدَّمِ، وَمَنْ فِي الْمُؤَخَّرِ فِي الْمُؤَخَّرِ فَيَشْهَدُ بِحَسَبِ مَا عِنْدَهُ، وَهَذَا فِي الْبَيْتِ الصَّغِيرِ، أَمَّا فِي الْبَيْتِ الْكَبِيرِ فَلاَ بُدَّ مِنَ التَّعْيِينِ.

وَلاَ بُدَّ أَيْضًا مِنْ تَعْيِينِ الزَّمَانِ عِنْدَ الْجَمِيعِ، لِتَكُونَ الشَّهَادَةُ مِنْهُمْ عَلَى فِعْلٍ وَاحِدٍ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ مَا شَهِدَ بِهِ أَحَدُهُمْ غَيْرَ مَا شَهِدَ بِهِ الآْخَرُ. فَلَوْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ عَلَى رَجُلٍ بِالزِّنَى فَشَهِدَ اثْنَانِ مِنْهُمْ أَنَّهُ زَنَى بِهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَشَهِدَ آخَرَانِ أَنَّهُ زَنَى بِهَا يَوْمَ السَّبْتِ فَإِنَّهُ لاَ حَدَّ عَلَى الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ. وَكَذَا لاَ تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ فِيمَا لَوْ شَهِدَ اثْنَانِ أَنَّهُ زَنَى بِهَا فِي سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ، وَشَهِدَ آخَرَانِ أَنَّهُ زَنَى بِهَا فِي سَاعَةٍ أُخْرَى[١٠٥٨].

الشَّرْطُ الْخَامِسُ: أَصَالَةُ الشَّهَادَةِ:

اشْتَرَطَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ – الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ – فِي شُهُودِ الزِّنَى الأَْصَالَةَ، فَلاَ تَجُوزُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ فِي الزِّنَى؛ لأَِنَّ الْحُدُودَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى السِّتْرِ وَالدَّرْءِ بِالشُّبُهَاتِ، وَالشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ فِيهَا شُبْهَةٌ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا احْتِمَاعُ الْغَلَطِ وَالسَّهْوِ وَالْكَذِبِ فِي شُهُودِ الْفَرْعِ مَعَ احْتِمَالِ ذَلِكَ فِي شُهُودِ الأَْصْلِ، وَهَذَا احْتِمَالٌ زَائِدٌ لاَ يُوجَدُ فِي شُهُودِ الأَْصْلِ، وَلأَِنَّ الشَّهَادَةَ عَلَى الشَّهَادَةِ إِنَّمَا تُقْبَلُ لِلْحَاجَةِ، وَلاَ حَاجَةَ إِلَيْهَا فِي الْحَدِّ، لأَِنَّ سِتْرَ صَاحِبِهِ أَوْلَى مِنَ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ.

وَلَمْ يَشْتَرِطِ الْمَالِكِيَّةُ هَذَا الشَّرْطَ فَتَجُوزُ عِنْدَهُمُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ فِي الزِّنَى بِشَرْطِ أَنْ يَنْقُلَ عَنْ كُلِّ شَاهِدٍ أَصِيلٍ شَاهِدَانِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَنْقُلَ الشَّاهِدَانِ عَنْ شَاهِدٍ وَاحِدٍ أَوْ عَنْ شَاهِدَيْنِ، وَيُشْتَرَطُ فِي الشَّاهِدَيْنِ النَّاقِلَيْنِ أَنْ لاَ يَكُونَ أَحَدُهُمَا شَاهِدًا أَصِيلاً، فَيَجُوزُ فِي الزِّنَى أَنْ يَشْهَدَ أَرْبَعَةٌ عَلَى شَهَادَةِ أَرْبَعَةٍ، أَوْ يَشْهَدَ كُلُّ اثْنَيْنِ عَلَى شَهَادَةِ وَاحِدٍ، أَوْ شَهَادَةِ اثْنَيْنِ، أَوْ يَشْهَدَ ثَلاَثَةٌ عَلَى ثَلاَثَةٍ، وَيَشْهَدَ اثْنَانِ عَلَى شَهَادَةِ الرَّابِعِ، وَإِذَا نَقَلَ اثْنَانِ عَنْ ثَلاَثَةٍ وَعَنِ الرَّابِعِ اثْنَانِ لَمْ يَصِحَّ عَلَى الْمَشْهُورِ خِلاَفًا لاِبْنِ الْمَاجِشُونِ؛ وَوَجْهُ عَدَمِ صِحَّتِهَا أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ الْفَرْعُ إِلاَّ حَيْثُ تَصِحُّ شَهَادَةُ الأَْصْلِ لَوْ حَضَرَ، وَالرَّابِعُ الَّذِي نَقَلَ عَنْهُ الاِثْنَانِ الآْخَرَانِ لَوْ حَضَرَ مَا صَحَّتْ شَهَادَتُهُ مَعَ الاِثْنَيْنِ النَّاقِلَيْنِ عَنِ الثَّلاَثَةِ لِنَقْصِ الْعَدَدِ، قَالَ الدُّسُوقِيُّ: وَيُحْتَمَلُ أَنَّ عَدَمَ الصِّحَّةِ؛ لأَِنَّ عَدَدَ الْفَرْعِ فِيهَا نَاقِصٌ عَنْ عَدَدِ الأَْصْلِ حَيْثُ نَقَلَ عَنِ الثَّلاَثَةِ اثْنَانِ فَقَطْ، وَالْفَرْعُ لاَ يَنْقُصُ عَنِ الأَْصْلِ لِقِيَامِهِ مَقَامَهُ وَنِيَابَتِهِ مَنَابَهُ. كَمَا يَجُوزُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ التَّلْفِيقُ بَيْنَ شُهُودِ الأَْصْلِ وَالْفَرْعِ، كَأَنْ يَشْهَدَ اثْنَانِ عَلَى رُؤْيَةِ الزِّنَى، وَيَنْقُلَ اثْنَانِ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الاِثْنَيْنِ الآْخَرَيْنِ[١٠٥٩].

([١٠٥٨]) حاشية ابن عابدين ٣ / ١٤٣ دار إحياء التراث العربي، شرح فتح القدير ٥ / ٦١ وما بعدها دار إحياء التراث العربي، الفتاوى الهندية ٢ / ١٥٢ المطبعة الأميرية ١٣١٠ هـ، وحاشية الدسوقي ٤ / ١٨٥ دار الفكر، مغني المحتاج ٤ / ١٤٩ دار إحياء التراث العربي، نهاية المحتاج ٧ / ٤٢٩ ط. مصطفى البابي الحلبي ١٩٦٧ م، وكشاف القناع ٦ / ١٠١، ٤١٠، عالم الكتب ١٩٨٣ م، والمغني ٨ / ١٩٩ ط الرياض.

([١٠٥٩]) شرح فتح القدير ٥ / ٦٨ دار إحياء التراث العربي، حاشية الدسوقي ٤ / ٢٠٥ دار الفكر، مغني المحتاج ٤ / ٤٥٣ دار إحياء التراث العربي، كشاف القناع ٦ / ٤٣٨ عالم الكتب ١٩٨٣ م.

شَهَادَةُ الزَّوْجِ عَلَى الزِّنَى:

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) إِلَى عَدَمِ قَبُولِ شَهَادَةِ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ بِالزِّنَى لِلتُّهْمَةِ، إِذْ أَنَّهُ بِشَهَادَتِهِ عَلَيْهَا مُقِرٌّ بِعَدَاوَتِهِ؛ وَلأَنَّهَا دَعْوَى خِيَانَتِهَا فِرَاشَهُ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى قَبُولِ شَهَادَةِ الزَّوْجِ؛ لأَنَّ التُّهْمَةَ مَا تُوجِبُ جَرَّ نَفْعٍ، وَالزَّوْجُ مُدْخِلٌ بِهَذِهِ الشَّهَادَةِ عَلَى نَفْسِهِ لُحُوقَ الْعَارِ وَخُلُوَّ الْفِرَاشِ، خُصُوصًا إِذَا كَانَ لَهُ مِنْهَا أَوْلاَدٌ صِغَارٌ[١٠٦٠].

وَأَمَّا بَقِيَّةُ مَسَائِلِ الشَّهَادَةِ كَرُجُوعِ الشُّهُودِ، وَظُهُورِ عَدَمِ أَهْلِيَّةِ الشُّهُودِ، وَاخْتِلاَفِ الشُّهُودِ فِي الشَّهَادَةِ، وَتَعَارُضِ الشَّهَادَاتِ، وَأَثَرِ تَعَهُّدِ النَّظَرِ فِي قَبُولِ الشَّهَادَةِ، فَتَفْصِيلُهَا فِي مُصْطَلَحِ: (شَهَادَةٍ).

ب - **الإِقْرَارُ:**

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى ثُبُوتِ الزِّنَى بِالإِقْرَارِ، لأَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ مَاعِزًا وَالْغَامِدِيَّةَ بِإِقْرَارَيْهِمَا»[١٠٦١]. وَقَدْ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى اشْتِرَاطِ كَوْنِ الإِقْرَارِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلاَ يُكْتَفَى بِالإِقْرَارِ مُرَّةً وَاحِدَةً، وَزَادَ الْحَنَفِيَّةُ اشْتِرَاطَ كَوْنِهَا فِي أَرْبَعَةِ مَجَالِسَ مِنْ مَجَالِسِ الْمُقِرِّ دُونَ مَجْلِسِ الْقَاضِي، وَذَلِكَ بِأَنْ يَرُدَّهُ الْقَاضِي كُلَّمَا أَقَرَّ فَيَذْهَبَ حَيْثُ لاَ يَرَاهُ ثُمَّ يَجِيءَ فَيُقِرَّ، وَيَسْتَوِي عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنْ تَكُونَ الأَقَارِيرُ الأَرْبَعَةُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، أَوْ مَجَالِسَ مُتَفَرِّقَةٍ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى الاِكْتِفَاءِ بِالإِقْرَارِ مَرَّةً وَاحِدَةً، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اكْتَفَى مِنَ الْغَامِدِيَّةِ بِإِقْرَارِهَا مُرَّةً وَاحِدَةً.

وَيُشْتَرَطُ فِي الإِقْرَارِ أَنْ يَكُونَ مُفَصِّلاً مُبَيِّنًا لِحَقِيقَةِ الْوَطْءِ لِتَزُولَ التُّهْمَةُ وَالشُّبْهَةُ[١٠٦٢]. «وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَاعِزٍ: لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ ؟ قَالَ: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَنِكْتَهَا ؟» لاَ يُكَنِّي فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: «حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ فِي الْمُكْحُلَةِ وَالرِّشَاءُ فِي الْبِئْرِ ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَهَلْ تَدْرِي مَا الزِّنَى ؟ قَالَ: نَعَمْ أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَامًا مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنَ امْرَأَتِهِ حَلاَلاً»[١٠٦٣].

الْبَيِّنَةُ عَلَى الإِقْرَارِ:

(١٠٦٠) شرح فتح القدير ٥ / ٥ دار إحياء التراث العربي، حاشية الدسوقي ٤ / ١٦٨ دار الفكر، روضة الطالبين ١١ / ٢٣٧ المكتب الإسلامي ١٩٧٥ م، كشاف القناع ٦ / ١٠١ عالم الكتب ١٩٨٣ م. وَانْظُرِ الشَّهَادَةَ بِالزِّنَى الْقَدِيمِ، فِي مُصْطَلَحِ (حُدُودٍ ف ٢٤) الْمَوْسُوعَةُ ١٧ / ١٣٧.

(١٠٦١) حديث: «رجم ماعز والغامدية بإقراريهما». أخرجه مسلم (٣ / ١٣٢١ ــ ١٣٢٢ ــ ط الحلبي).

(١٠٦٢) شرح فتح القدير ٥ / ٤، ٨ دار إحياء التراث العربي، حاشية الدسوقي ٤ / ٣١٨ دار الفكر، مغني المحتاج ٤ / ١٥٠ دار إحياء التراث العربي، كشاف القناع ٦ / ٩٨ عالم الكتب ١٩٨٣ م، المغني لابن قدامة ٨ / ١٩١، ١٩٣ الرياض.

(١٠٦٣) حديث: استنجواب ماعز. أخرج الرواية الأولى البخاري (الفتح ١٢ / ١٣٥ ــ ط السلفية)، وأخرج الأخرى أبو داود (٤ / ٥٨٠ ــ تحقيق عزت عبيد دعاس). وَانْظُرْ مُصْطَلَحَ: (حُدُودٍ) ف ٢٦ الْمَوْسُوعَةُ ١٧ / ١٣٨، وَمُصْطَلَحَ: (إِقْرَارٍ) ف ١٢ وَمَا بَعْدَهَا، ٦ / ٤٩، وَانْظُرْ أَيْضًا الشُّبْهَةَ بِتَقَادُمِ الإِقْرَارِ، وَالرُّجُوعَ فِي الإِقْرَارِ فِي مُصْطَلَحِ: (إِقْرَارٍ) ف ٥٧ وَمَا بَعْدَهَا الْمَوْسُوعَةُ ٦ / ٧١

٣٨ – اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ثُبُوتِ حَدِّ الزِّنَى بِالْبَيِّنَةِ – الشَّهَادَةِ – عَلَى الإِقْرَارِ.

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ – الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ – إِلَى عَدَمِ ثُبُوتِ حَدِّ الزِّنَى بِالْبَيِّنَةِ عَلَى الإِقْرَارِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ. فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الإِقْرَارِ، وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ إِذَا قَامَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى إِقْرَارِهِ وَهُوَ مُنْكِرٌ فَلاَ يُحَدُّ، مِثْلُ الرُّجُوعِ. وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: لَوْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ عَلَى إِقْرَارِهِ بِالزِّنَى أَرْبَعًا، يَثْبُتُ الزِّنَى لِوُجُودِ الإِقْرَارِ بِهِ أَرْبَعًا، وَلاَ يَثْبُتُ الإِقْرَارُ بِالزِّنَى بِدُونِ أَرْبَعَةٍ يَشْهَدُونَ عَلَى الإِقْرَارِ بِهِ مِنَ الرِّجَالِ. فَإِنْ أَنْكَرَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ الإِقْرَارَ، أَوْ صَدَّقَهُمْ دُونَ أَرْبَعِ مَرَّاتٍ فَلاَ حَدَّ عَلَيْهِ، لأَنَّ إِنْكَارَهُ وَتَصْدِيقَهُ دُونَ أَرْبَعٍ رُجُوعٌ عَنْ إِقْرَارِهِ، وَهُوَ مَقْبُولٌ مِنْهُ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى ثُبُوتِ حَدِّ الزِّنَى بِالشَّهَادَةِ عَلَى إِقْرَارِهِ. قَالُوا: لَوْ شَهِدُوا عَلَى إِقْرَارِهِ بِالزِّنَى فَقَالَ: مَا أَقْرَرْتُ، أَوْ قَالَ بَعْدَ حُكْمِ الْحَاكِمِ بِإِقْرَارِهِ: مَا أَقْرَرْتُ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لاَ يُلْتَفَتُ إِلَى قَوْلِهِ؛ لأَنَّهُ تَكْذِيبٌ لِلشُّهُودِ وَالْقَاضِي[١٠٦٤].

ج – **الْقَرَائِنُ:**

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الأَصَحِّ وَالْحَنَابِلَةُ) إِلَى عَدَمِ ثُبُوتِ حَدِّ الزِّنَى بِعِلْمِ الإِمَامِ وَالْقَاضِي، فَلاَ يُقِيمَانِهِ بِعِلْمِهِمَا.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي قَوْلٍ مَرْجُوحٍ وَأَبُو ثَوْرٍ: إِلَى ثُبُوتِهِ بِعِلْمِهِ.[١٠٦٥]

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ثُبُوتِ حَدِّ الزِّنَى بِظُهُورِ الْحَمْلِ وَاللِّعَانِ وَتَفْصِيلُهُ فِيمَا يَلِي:

١ – ظُهُورُ الْحَمْلِ:

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ – الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ – إِلَى عَدَمِ ثُبُوتِ حَدِّ الزِّنَى بِظُهُورِ الْحَمْلِ فِي امْرَأَةٍ لاَ زَوْجَ لَهَا وَأَنْكَرَتِ الزِّنَى؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ مِنْ وَطْءِ شُبْهَةٍ أَوْ إِكْرَاهٍ، وَالْحَدُّ يُدْرَأُ بِالشُّبْهَةِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سَعِيدٍ أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ إِلَى عُمَرَ لَيْسَ لَهَا زَوْجٌ وَقَدْ حَمَلَتْ، وَسَأَلَهَا عُمَرُ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةُ الرَّأْسِ وَقَعَ عَلَيَّ رَجُلٌ وَأَنَا نَائِمَةٌ، فَمَا اسْتَيْقَظْتُ حَتَّى نَزَعَ فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ، وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا قَالاَ: إِذَا كَانَ فِي الْحَدِّ «لَعَلَّ» «وَعَسَى» فَهُوَ مُعَطَّلٌ، وَقَدْ صَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهَا تُسْأَلُ، وَلاَ يَجِبُ سُؤَالُهَا. وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى ثُبُوتِ حَدِّ الزِّنَى بِظُهُورِ حَمْلِ امْرَأَةٍ لاَ زَوْجَ لَهَا، فَتُحَدُّ وَلاَ يُقْبَلُ دَعْوَاهَا الْغَصْبَ عَلَى ذَلِكَ بِلاَ قَرِينَةٍ تَشْهَدُ لَهَا بِذَلِكَ، أَمَّا مَعَ قَرِينَةٍ تُصَدِّقُهَا فَتُقْبَلُ دَعْوَاهَا وَلاَ تُحَدُّ، كَأَنْ تَأْتِيَ مُسْتَغِيثَةً مِنْهُ، أَوْ تَأْتِيَ الْبِكْرُ تَدَّعِي عَقِبَ الْوَطْءِ، وَكَذَا لاَ تُقْبَلُ دَعْوَاهَا أَنَّ هَذَا الْحَمْلَ مِنْ مَنِيٍّ شَرِبَهُ فَرْجُهَا فِي الْحَمَّامِ، وَلاَ مِنْ وَطْءِ جِنِّيٍّ إِلاَّ لِقَرِينَةٍ مِثْلُ كَوْنِهَا عَذْرَاءَ وَهِيَ مِنْ أَهْلِ الْعِفَّةِ.

([١٠٦٤]) الفتاوى الهندية ٢ / ١٤٣ المطبعة الأميرية ١٣١٠ هـ، وحاشية الدسوقي ٤ / ٣١٨ دار الفكر، وروضة الطالبين ١٠ / ٩٦ المكتب الإسلامي، كشاف القناع ٦ / ٩٩ عالم الكتب.

[١٠٦٥] – وَقَدْ سَبَقَ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (حُدُودٍ) ف ٢٨ الْمَوْسُوعَةُ ١٧ / ١٣٩

وَالْمُرَادُ بِالزَّوْجِ زَوْجٌ يُلْحَقُ بِهِ الْحَمْلُ فَيَخْرُجُ الْمَجْبُوبُ وَالصَّغِيرُ، أَوْ أَتَتْ بِهِ كَامِلاً لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْعَقْدِ فَتُحَدُّ. وَمِثْلُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لاَ زَوْجَ لَهَا الأَمَةُ الَّتِي أَنْكَرَ سَيِّدُهَا وَطْأَهَا فَتُحَدُّ[١٠٦٦].

٢ – اللِّعَانُ:

ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى ثُبُوتِ حَدِّ الزِّنَى بِاللِّعَانِ إِذَا لاَعَنَ الزَّوْجُ وَامْتَنَعَتِ الْمَرْأَةُ عَنْهُ، فَيَثْبُتُ عَلَيْهَا حَدُّ الزِّنَى حِينَئِذٍ وَتُحَدُّ، أَمَّا إِذَا لاَعَنَتْ فَلاَ حَدَّ عَلَيْهَا.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا امْتَنَعَتْ عَنِ اللِّعَانِ لاَ حَدَّ عَلَيْهَا؛ لأَنَّ زِنَاهَا لَمْ يَثْبُتْ؛ وَلأَنَّ الْحَدَّ يُدْرَأُ بِالشُّبْهَةِ، وَيَحْبِسُهَا الْحَاكِمُ حَتَّى تُلاَعِنَ أَوْ تُصَدِّقَهُ[١٠٦٧]. وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (لِعَان).

إِقَامَةُ حَدِّ الزِّنَى:

١ – مَنْ يُقِيمُ حَدَّ الزِّنَى:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُقِيمُ حَدَّ الزِّنَى عَلَى الْحُرِّ إِلاَّ الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ،[١٠٦٨]

٢ – عَلاَنِيَةُ الْحَدِّ:

اسْتَحَبَّ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ أَنْ يُسْتَوْفَى حَدُّ الزِّنَى بِحُضُورِ جَمَاعَةٍ. قَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ: أَقَلُّهُمْ أَرْبَعَةٌ؛ لأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْحُدُودِ الزَّجْرُ، وَذَلِكَ لاَ يَحْصُلُ إِلاَّ بِالْحُضُورِ.وَأَوْجَبَ الْحَنَابِلَةُ حُضُورَ طَائِفَةٍ لِيَشْهَدُوا حَدَّ الزِّنَى[١٠٦٩]. لقوله تعالى: { وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ}[١٠٧٠].

٣ – كَيْفِيَّةُ إِقَامِه الْحَدِّ:

سَبَقَ بَيَانُ كَيْفِيَّةِ الْجَلْدِ وَالأَعْضَاءِ الَّتِي لاَ تُجْلَدُ، وَبَيَانُ إِذَا كَانَ الْمَحْدُودُ مَرِيضًا لاَ يُرْجَى بُرْؤُهُ أَوْ ضَعِيفًا لاَ يَحْتَمِلُ الْجَلْدَ[١٠٧١].

([١٠٦٦]) شرح فتح القدير ٥ / ٤ دار إحياء التراث العربي، حاشية الدسوقي ٤ / ٣١٩ دار الفكر، شرح روض الطالب ٤ / ١٣٠ المكتبة الإسلامية، مطالب أولي النهى ٦ / ١٩٣ المكتب الإسلامي ١٩٦١ م، المغني لابن قدامة ٨ / ٢١٠ مكتبة الرياض.

([١٠٦٧]) الفتاوى الهندية ١ / ٥١٦ المطبعة الأميرية ١٣١٠ هـ، وحاشية الدسوقي ٢ / ٤٦٦ دار الفكر، والقوانين الفقهية ٢٧٠ دار العلم للملايين ١٩٧٩ م، ونهاية المحتاج ٧ / ١٢٣ مصطفى البابي الحلبي، والقليوبي وعميرة ٤ / ٣٨ عيسى البابي الحلبي،وكشاف القناع ٥ / ٤٠٠ عالم الكتب ١٩٨٣ م.

[١٠٦٨] - وَقَدْ سَبَقَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (حُدُود) ف ٣٦ الْمَوْسُوعَةُ ١٧ / ١٤٤

([١٠٦٩]) بدائع الصنائع ٧ / ٦٠، ٦١ دار الكتاب العربي ١٩٨٢ م الفتاوى الهندية ٢ / ١٤٦ المطبعة الأميرية ١٣١٠ هـ، ومواهب الجليل ٦ / ٢٩٧ دار الفكر، والقوانين الفقهية ٣٨٥ دار العلم للملايين ١٩٧٩ م، وروضة الطالبين ١٠ / ٩٩ المكتب الإسلامي، وشرح روض الطالب ٤ / ١٣٣ المكتبة الإسلامية، وكشاف القناع ٦ / ٨٤ عالم الكتب ١٩٨٣ م، و المغني ٨ / ١٧٠ مكتبة الرياض.

([١٠٧٠]) سورة النور / ٢.

([١٠٧١]) حاشية ابن عابدين ٣ / ١٤٨ دار إحياء التراث العربي، والفتاوى الهندية ٣ / ١٤٧ المطبعة الأميرية ١٣١٠ هـ، ومغني المحتاج ٤ / ١٥٤ دار إحياء التراث العربي، وكشاف القناع ٦ / ٨٢ عالم الكتب ١٩٨٣ م. وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (جَلْد) ف ١٢ الْمَوْسُوعَةُ الْفِقْهِيَّةُ ١٥ / ٢٤٧

كَمَا أَنَّ تَفْصِيلَ كَيْفِيَّةِ الرَّجْمِ فِي مُصْطَلَحِ: (رَجْمٍ) ثُمَّ إِنَّ الْفُقَهَاءَ قَدْ صَرَّحُوا بِأَنْ تَكُونَ الْحِجَارَةُ فِي الرَّجْمِ مُتَوَسِّطَةً كَالْكَفِّ - تَمْلأُ الْكَفَّ - فَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يُرْجَمَ بِصَخَرَاتٍ تُذَفِّفُهُ (أَيْ تُجْهِزُ عَلَيْهِ فَوْرًا) فَيَفُوتُ التَّنْكِيلُ الْمَقْصُودُ، وَلاَ بِحَصَيَاتٍ خَفِيفَةٍ لِئَلاَّ يَطُولَ تَعْذِيبُهُ، قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: وَيَخُصُّ بِالرَّجْمِ الْمَوَاضِعَ الَّتِي هِيَ مَقَاتِلُ مِنَ الظَّهْرِ وَغَيْرِهِ مِنَ السُّرَّةِ إِلَى مَا فَوْقُ، وَيُتَّقَى الْوَجْهُ وَالْفَرْجُ.

وَقَدْ صَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِأَنْ يَتَّقِيَ الرَّاجِمُ الْوَجْهَ لِشَرَفِهِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ.

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِكَيْفِيَّةِ وُقُوفِ الرَّاجِمِينَ، فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: يَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يُصَفُّوا عِنْدَ الرَّجْمِ كَصُفُوفِ الصَّلاَةِ، كُلَّمَا رَجَمَ قَوْمٌ تَأَخَّرُوا وَتَقَدَّمَ غَيْرُهُمْ فَرَجَمُوا. وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يُسَنُّ أَنْ يَدُورَ النَّاسُ حَوْلَ الْمَرْجُومِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ كَالدَّائِرَةِ إِنْ كَانَ ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ؛ لأَنَّهُ لاَ حَاجَةَ إِلَى تَمْكِينِهِ مِنَ الْهَرَبِ، وَلاَ يُسَنُّ ذَلِكَ إِنْ كَانَ زِنَاهُ ثَبَتَ بِإِقْرَارٍ لاِحْتِمَالِ أَنْ يَهْرُبَ فَيُتْرَكَ وَلاَ يُتَمَّمُ عَلَيْهِ الْحَدُّ. وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يُحِيطُ النَّاسُ بِهِ[١٠٧٢].

مُسْقِطَاتُ حَدِّ الزِّنَى:

لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي سُقُوطِ حَدِّ الزِّنَى بِالشُّبْهَةِ، إِذِ الْحُدُودُ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ»[١٠٧٣]. وَقَدْ سَبَقَ الْكَلاَمُ عَلَى الشُّبْهَةِ ف ١٤ كَمَا أَنَّهُ لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي سُقُوطِ حَدِّ الزِّنَى بِالرُّجُوعِ عَنِ الإِقْرَارِ إِذَا كَانَ ثُبُوتُهُ بِالإِقْرَارِ،[١٠٧٤]

كَمَا يَسْقُطُ حَدُّ الزِّنَى بِرُجُوعِ الشُّهُودِ الأَرْبَعَةِ كُلِّهِمْ أَوْ بَعْضِهِمْ، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (شَهَادَة).

وَيَسْقُطُ حَدُّ الزِّنَى أَيْضًا بِتَكْذِيبِ أَحَدِ الزَّانِيَيْنِ لِلآْخَرِ لِلْمُقِرِّ بِالزِّنَى مِنْهُمَا، فَيَسْقُطُ الْحَدُّ عَنِ الْمُكَذِّبِ فَقَطْ دُونَ الْمُقِرِّ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ مُؤَاخَذَةً بِإِقْرَارِهِ.

وَلَوْ أَقَرَّ بِالزِّنَى بِامْرَأَةٍ مُعَيَّنَةٍ فَكَذَّبَتْهُ لَمْ يَسْقُطِ الْحَدُّ عَنِ الْمُقِرِّ مُؤَاخَذَةً لَهُ بِإِقْرَارِهِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وَقَدْ صَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا الْحَدُّ أَيْضًا لَوْ سَكَتَتْ، أَوْ لَمْ تُسْأَلْ عَنْ ذَلِكَ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى سُقُوطِ الْحَدِّ عَنِ الْمُقِرِّ أَيْضًا، لاِنْتِفَاءِ الْحَدِّ عَنِ الْمُنْكِرِ بِدَلِيلٍ مُوجِبٍ لِلنَّفْيِ عَنْهُ، فَأَوْرَثَ شُبْهَةً فِي حَقِّ الْمُقِرِّ، لأَنَّ الزِّنَى فِعْلٌ وَاحِدٌ يَتِمُّ بِهِمَا. فَإِذَا تَمَكَّنَتْ فِيهِ شُبْهَةٌ تَعَدَّتْ إِلَى طَرَفَيْهِ

([١٠٧٢]) الفتاوى الهندية ٢ / ١٤٦ المطبعة الأميرية ١٣١٠ هـ، حاشية الدسوقي ٤ / ٣٢٠ دار الفكر، القوانين الفقهية ٣٨٥ دار العلم للملايين ١٩٧٩ م، روضة الطالبين ١٠ / ٩٩ المكتب الإسلامي، مغني المحتاج ٤ / ١٥٣ دار إحياء التراث العربي، كشاف القناع ٦ / ٨٤، ٩٠ عالم الكتب ١٩٨٣ م.

([١٠٧٣]) الحديث تقدم تخريجه فقرة (١٤).

[١٠٧٤] - وَقَدْ سَبَقَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (حُدُودٍ ف ١٤) الْمَوْسُوعَةُ ١٧ / ١٣٤

لأَنَّهُ مَا أُطْلِقَ، بَلْ أَقَرَّ بِالزِّنَى بِمَنْ دَرَأَ الشَّرْعُ الْحَدَّ عَنْهُ، بِخِلاَفِ مَا لَوْ أَطْلَقَ وَقَالَ: زَنَيْتُ، فَإِنَّهُ لاَ مُوجِبَ شَرْعًا يَدْفَعُهُ[١٠٧٥].

وَبَقَاءُ الْبَكَارَةِ مُسْقِطٌ لِحَدِّ الزِّنَى عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، فَإِذَا شَهِدُوا عَلَى امْرَأَةٍ بِالزِّنَى فَتَبَيَّنَ أَنَّهَا عَذْرَاءُ لَمْ تُحَدَّ بِشُبْهَةِ بَقَاءِ الْبَكَارَةِ، وَالْحَدُّ يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ، حَيْثُ إِنَّ الظَّاهِرَ مِنْ حَالِهَا أَنَّهَا لَمْ تُوطَأْ، وَمَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ تَكْفِي شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ بِعُذْرَتِهَا، وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ أَوْ رَجُلاَنِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ[١٠٧٦].

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا لَوِ ادَّعَى أَحَدُ الزَّانِيَيْنِ الزَّوْجِيَّةَ، كَأَنْ يُقِرَّ الرَّجُلُ أَنَّهُ زَنَى بِفُلاَنَةَ حَتَّى كَانَ إِقْرَارُهُ مُوجِبًا لِلْحَدِّ، وَقَالَتْ هِيَ: بَلْ تَزَوَّجَنِي، أَوْ أَقَرَّتْ هِيَ كَذَلِكَ بِالزِّنَى مَعَ فُلاَنٍ، وَقَالَ الرَّجُلُ: بَلْ تَزَوَّجْتُهَا.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُحَدُّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا؛ لأَنَّ دَعْوَى النِّكَاحِ تَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَهُوَ يَقُومُ بِالطَّرَفَيْنِ فَأَوْرَثَ شُبْهَةً. ثُمَّ إِنَّهُ إِذَا سَقَطَ الْحَدُّ وَجَبَ الْمَهْرُ تَعْظِيمًا لِخَطَرِ الْبُضْعِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى وُجُوبِ الْبَيِّنَةِ حِينَئِذٍ عَلَى النِّكَاحِ. فَلَوْ قَالَتِ الْمَرْأَةُ: زَنَيْتُ مَعَ هَذَا الرَّجُلِ، فَأَقَرَّ بِوَطْئِهَا وَادَّعَى أَنَّهَا زَوْجَتُهُ فَكَذَّبَتْهُ وَلاَ بَيِّنَةَ لَهُ عَلَى الزَّوْجِيَّةِ فَإِنَّهُمَا يُحَدَّانِ، أَمَّا حَدُّهَا فَظَاهِرٌ لإِقْرَارِهَا بِالزِّنَى، وَأَمَّا حَدُّهُ فَإِنَّهَا لَمْ تُوَافِقْهُ عَلَى النِّكَاحِ وَالأَصْلُ عَدَمُ السَّبَبِ الْمُبِيحِ. قَالَ الدُّسُوقِيُّ: وَظَاهِرُهُ وَلَوْ كَانَا طَارِئَيْنِ وَلَوْ حَصَلَ فُشُوٌّ، وَمِثْلُهُ فِيمَا لَوِ ادَّعَى الرَّجُلُ وَطْءَ امْرَأَةٍ وَأَنَّهَا زَوْجَتُهُ فَصَدَّقَتْهُ الْمَرْأَةُ وَوَلِيُّهَا عَلَى الزَّوْجِيَّةِ، وَلَمَّا طُلِبَتْ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةُ قَالاَ: عَقَدْنَا النِّكَاحَ وَلَمْ نُشْهِدْ وَنَحْنُ نُشْهِدُ الآْنَ - وَالْحَالُ أَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ فُشُوٌّ يَقُومُ مَقَامَ الإِشْهَادِ - فَإِنَّ الزَّوْجَيْنِ يُحَدَّانِ لِدُخُولِهِمَا بِلاَ إِشْهَادٍ.

وَكَذَا لَوْ وُجِدَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ فِي بَيْتٍ أَوْ طَرِيقٍ - وَالْحَالُ أَنَّهُمَا غَيْرُ طَارِئَيْنِ - وَأَقَرَّا بِالْوَطْءِ وَادَّعَيَا النِّكَاحَ وَالإِشْهَادَ عَلَيْهِ، لَكِنْ لاَ بَيِّنَةَ لَهُمَا بِذَلِكَ وَلاَ فُشُوَّ يَقُومُ مَقَامَهَا، فَإِنَّهُمَا يُحَدَّانِ، لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ السَّبَبِ الْمُبِيحِ لِلْوَطْءِ، فَإِنْ حَصَلَ فُشُوٌّ أَوْ كَانَا طَارِئَيْنِ، قُبِلَ قَوْلُهُمَا وَلاَ حَدَّ عَلَيْهِمَا؛ لأَنَّهُمَا لَمْ يَدَّعِيَا شَيْئًا مُخَالِفًا لِلْعُرْفِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى وُجُوبِ حَدِّ الزِّنَى عَلَى الْمُقِرِّ فَقَطْ دُونَ مَنِ ادَّعَى الزَّوْجِيَّةَ فَلاَ يُحَدُّ؛ لأَنَّ دَعْوَاهُ ذَلِكَ شُبْهَةٌ تَدْرَأُ الْحَدَّ عَنْهُ؛ وَلاِحْتِمَالِ صِدْقِهِ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها مَرْفُوعًا «ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ

([١٠٧٥]) حاشية ابن عابدين ٣ / ١٥٧ دار إحياء التراث العربي، وشرح روض الطالب ٤ / ١٣٢ المكتبة الإسلامية، وكشاف القناع ٦ / ٩٩ عالم الكتب ١٩٨٣ م.

([١٠٧٦]) شرح فتح القدير ٥ / ٦٥ دار إحياء التراث العربي، وحاشية الدسوقي ٤ / ٣١٩ دار الفكر، ومغني المحتاج ٤ / ١٥١ دار إحياء التراث العربي، كشاف القناع ٦ / ١٠١ عالم الكتب ١٩٨٣ م.

فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ»[١٠٧٧] فَإِذَا أَقَرَّتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ زَنَى بِهَا مُطَاوَعَةً عَالِمَةً بِتَحْرِيمِهِ حُدَّتْ وَحْدَهَا، وَلاَ مَهْرَ لَهَا مُؤَاخَذَةً لَهَا بِإِقْرَارِهَا.

وَأَوْجَبَ الشَّافِعِيَّةُ حَدَّ الْقَذْفِ عَلَى الْمُقِرِّ أَيْضًا. فَلَوْ قَالَ: زَنَيْتُ بِفُلاَنَةَ، فَقَالَتْ: كَانَ تَزَوَّجَنِي، صَارَ مُقِرًّا بِالزِّنَى وَقَاذِفًا لَهَا، فَيَلْزَمُهُ حَدُّ الزِّنَى وَحَدُّ الْقَذْفِ[١٠٧٨].

وَرَوَى أَبُو يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ اعْتِرَاضَ مِلْكِ النِّكَاحِ أَوْ مِلْكِ الْيَمِينِ مُسْقِطٌ لِحَدِّ الزِّنَى، بِأَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا أَوْ بِجَارِيَةٍ ثُمَّ اشْتَرَاهَا - وَهِيَ إِحْدَى ثَلاَثِ رِوَايَاتٍ عَنْهُ - وَوَجْهُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّ بُضْعَ الْمَرْأَةِ يَصِيرُ مَمْلُوكًا لِلزَّوْجِ بِالنِّكَاحِ فِي حَقِّ الاِسْتِمَاعِ، فَحَصَلَ الاِسْتِيفَاءُ مِنْ مَحَلٍّ مَمْلُوكٍ فَيَصِيرُ شُبْهَةً، كَالسَّارِقِ إِذَا مَلَكَ الْمَسْرُوقَ، وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ هِيَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَهِيَ أَنَّهُ لاَ يَسْقُطُ الْحَدُّ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَهِيَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَذَلِكَ لأَنَّ الْوَطْءَ حَصَلَ زِنًى مَحْضًا لِمُصَادَفَتِهِ مَحَلًّا غَيْرَ مَمْلُوكٍ لَهُ فَحَصَلَ مُوجِبًا لِلْحَدِّ، وَالْعَارِضُ وَهُوَ الْمِلْكُ لاَ يَصْلُحُ مُسْقِطًا لاِقْتِصَارِهِ عَلَى حَالَةِ ثُبُوتِهِ؛ لأَنَّهُ يَثْبُتُ بِالنِّكَاحِ وَالشِّرَاءِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وُجِدَ لِلْحَالِ، فَلاَ يَسْتَنِدُ الْمِلْكُ الثَّابِتُ بِهِ إِلَى وَقْتِ وُجُودِ الْوَطْءِ، فَبَقِيَ الْوَطْءُ خَالِيًا عَنِ الْمِلْكِ فَبَقِيَ زِنًى مَحْضًا لِلْحَدِّ، بِخِلاَفِ السَّارِقِ إِذَا مَلَكَ الْمَسْرُوقَ لأَنَّ هُنَاكَ وُجِدَ الْمُسْقِطُ وَهُوَ بُطْلاَنُ وِلاَيَةِ الْخُصُومَةِ؛ لأَنَّ الْخُصُومَةَ هُنَاكَ شَرْطٌ، وَقَدْ خَرَجَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ خَصْمًا بِمِلْكِ الْمَسْرُوقِ، لِذَلِكَ افْتَرَقَا.

وَالرِّوَايَةُ الثَّالِثَةُ رِوَايَةُ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَهِيَ أَنَّ اعْتِرَاضَ الشِّرَاءِ يُسْقِطُ وَاعْتِرَاضَ النِّكَاحِ لاَ يُسْقِطُ، وَوَجْهُ رِوَايَةِ الْحَسَنِ أَنَّ الْبُضْعَ لاَ يَصِيرُ مَمْلُوكًا لِلزَّوْجِ بِالنِّكَاحِ، بِدَلِيلِ أَنَّهَا إِذَا وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ كَانَ الْعُقْرُ لَهَا، وَالْعُقْرُ بَدَلُ الْبُضْعِ، وَالْبَدَلُ إِنَّمَا يَكُونُ لِمَنْ كَانَ لَهُ الْمُبْدَلُ فَلَمْ يَحْصُلِ اسْتِيفَاءُ مَنَافِعِ الْبُضْعِ مِنْ مَحَلٍّ مَمْلُوكٍ لَهُ فَلاَ يُورِثُ شُبْهَةً، وَبُضْعُ الأَمَةِ يَصِيرُ مَمْلُوكًا لِلْمَوْلَى بِالشِّرَاءِ، أَلاَ تَرَى أَنَّهَا لَوْ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ كَانَ الْعُقْرُ لِلْمَوْلَى فَحَصَلَ الاِسْتِيفَاءُ مِنْ مَحَلٍّ مَمْلُوكٍ لَهُ فَيُورِثُ شُبْهَةً، فَصَارَ كَالسَّارِقِ إِذَا مَلَكَ الْمَسْرُوقَ بَعْدَ الْقَضَاءِ قَبْلَ الإِمْضَاءِ[١٠٧٩].

([١٠٧٧]) حديث عائشة: «ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم» أخرجه الترمذي (٤ / ٣٣ ـــ الحلبي)، وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير (٤ / ٥٦ ـــ ط شركة الطباعة الفنية).

([١٠٧٨]) شرح فتح القدير ٥ / ٥٣، حاشية الدسوقي ٤ / ٣٢٤، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٨ / ٨٥ دار الفكر ١٩٧٨ م، ومواهب الجليل ٦ / ٢٩٧، دار الفكر ١٩٧٨ م، وشرح روض الطالب ٤ / ١٣٢ المكتبة الإسلامية، ومطالب أولي النهى ٦ / ١٨٥ المكتب الإسلامي ١٩٦١ م، وكشاف القناع ٦ / ٩٩ عالم الكتب ١٩٨٣ م.

([١٠٧٩]) بدائع الصنائع ٧ / ٦٢ دار الكتاب العربي ١٩٨٢ م، وحاشية ابن عابدين ٣ / ١٤٥، ١٥٦ دار إحياء التراث العربي.

كَمَا يَسْقُطُ حَدُّ الزِّنَى فِي الرَّجْمِ خَاصَّةً عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ فَقَطْ بِمَوْتِ الشُّهُودِ أَوْ غَيْبَتِهِمْ أَوْ مَرَضِهِمْ بَعْدَ الشَّهَادَةِ أَوْ قَطْعِ أَيْدِيهِمْ؛ لأَنَّ الْبِدَايَةَ بِالشُّهُودِ شَرْطُ جَوَازِ الإِْقَامَةِ وَقَدْ فَاتَ بِالْمَوْتِ عَلَى وَجْهٍ لاَ يُتَصَوَّرُ عَوْدُهُ، فَسَقَطَ الْحَدُّ ضَرُورَةً[١٠٨٠].

([١٠٨٠]) بدائع الصنائع ٧ / ٦٢، دار الكتاب العربي ١٩٨٢ م، حاشية ابن عابدين ٣ / ١٤٥ دار إحياء التراث العربي. وَقَدْ سَبَقَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (حُدُودٍ ف ٣٨) الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ ١٧ / ١٤٥

حد اللواط

التَّعْرِيفُ:

اللِّوَاطُ لُغَةً: مَصْدَرُ لاَطَ، يُقَالُ: لاَطَ الرَّجُلُ وَلاَوَطَ: أَيْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ(١٠٨١).

وَاصْطِلاَحًا: إِيلاَجُ ذَكَرٍ فِي دُبُرِ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى(١٠٨٢).

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الزِّنَا:

الزِّنَا فِي اللُّغَةِ: الْفُجُورُ.

وَفِي الاِصْطِلاَحِ عَرَّفَهُ الْفُقَهَاءُ بِتَعْرِيفَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، مِنْهَا تَعْرِيفُ الْحَنَفِيَّةِ لِلزِّنَا بِالْمَعْنَى الأَْعَمِّ وَهُوَ يَشْمَلُ مَا يُوجِبُ الْحَدَّ وَمَا لاَ يُوجِبُهُ بِأَنَّهُ: وَطْءُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ فِي الْقُبُلِ فِي غَيْرِ الْمِلْكِ وَشُبْهَتِهِ(١٠٨٣).

وَعَرَّفَهُ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ: إِيلاَجُ الذَّكَرِ بِفَرْجٍ مُحَرَّمٍ لِعَيْنِهِ خَالٍ عَنِ الشُّبْهَةِ مُشْتَهًى طَبْعًا(١٠٨٤).

وَيَتَّفِقُ اللِّوَاطُ وَالزِّنَا فِي أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا وَطْءٌ مُحَرَّمٌ، لَكِنِ اللِّوَاطُ وَطْءٌ فِي الدُّبُرِ، وَالزِّنَا وَطْءٌ فِي الْقُبُلِ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ اللِّوَاطَ مُحَرَّمٌ لأَِنَّهُ مِنْ أَغْلَظِ الْفَوَاحِشِ(١٠٨٥).

وَقَدْ ذَمَّهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ وَعَابَ عَلَى فِعْلِهِ فَقَالَ تَعَالَى: {وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ}(١٠٨٦) وَقَالَ تَعَالَى: {أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ}(١٠٨٧).

وَقَدْ ذَمَّهُ الرَّسُولُ ﷺ بِقَوْلِهِ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ»(١٠٨٨).

عُقُوبَةُ اللاَّئِطِ

(١٠٨١) الصحاح.

(١٠٨٢) نهاية المحتاج ٧ / ٤٠٣.

(١٠٨٣) لسان العرب، وفتح القدير ٥ / ٣١، ورد المحتار ٣ / ١٤١.

(١٠٨٤) مغني المحتاج ٤ / ١٤٣ ــ ١٤٤.

(١٠٨٥) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٤ / ١٢٤، والإفصاح عن معاني الصحاح ٢ / ٢٣٨، والأم ٧ / ١٨٣، والمبسوط ٩ / ٧٧، والمغني لابن قدامة ٨ / ١٨٧، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٦ / ٩٤، والكافي لابن عبد البر ٢ / ١٠٧٣.

(١٠٨٦) سورة الأعراف / ٨٠ ــ ٨١.

(١٠٨٧) سورة الشعراء / ١٦٥ ــ ١٦٦.

(١٠٨٨) حديث: «لعن الله من عمل عمل قوم لوط...». أخرجه أحمد (١ / ٣٠٩) والحاكم (٤ / ٣٥٦) من حديث ابن عباس، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ عُقُوبَةَ اللاَّئِطِ هِيَ عُقُوبَةُ الزَّانِي، فَيُرْجَمُ الْمُحْصَنُ وَيُجْلَدُ غَيْرُهُ وَيُغَرَّبُ لأَنَّهُ زِنًا بِدَلِيلِ قوله تعالى:{وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً}(١٠٨٩) وَقَالَ تَعَالَى: {أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ}(١٠٩٠) وَعَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَهُمَا زَانِيَانِ»(١٠٩١).

هَذَا فِي الْجُمْلَة، وَلِجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ وَلِمُخَالِفِيهِمْ فِي هَذَا الْحُكْمِ تَفْصِيلٌ: فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجِبُ الْحَدُّ لِوَطْءِ امْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ فِي غَيْرِ قُبُلِهَا وَلاَ بِاللِّوَاطَةِ بَلْ يُعَزَّرُ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: اللِّوَاطُ كَالزِّنَا فَيُحَدُّ حَلْدًا إِنْ لَمْ يَكُنْ أُحْصِنَ وَرَجْمًا إِنْ أُحْصِنَ.

وَمَنْ تَكَرَّرَ اللِّوَاطُ مِنْهُ يُقْتَلُ عَلَى الْمُفْتَى بِهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ(١٠٩٢).

وَمَنْ فَعَلَ اللِّوَاطَ فِي عَبْدِهِ أَوْ أَمَتِهِ أَوْ مَنْكُوحَتِهِ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِاتِّفَاقِ الْحَنَفِيَّةِ وَإِنَّمَا يُعَزَّرُ لاِرْتِكَابِهِ الْمَحْظُورَ(١٠٩٣).

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ مَنْ فَعَلَ فِعْلَ قَوْمِ لُوطٍ رُجِمَ الْفَاعِلُ وَالْمَفْعُولُ بِهِ، سَوَاءٌ كَانَا مُحْصَنَيْنِ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنَيْنِ، وَإِنَّمَا يُشْتَرَطُ التَّكْلِيفُ فِيهِمَا، وَلاَ يُشْتَرَطُ الإِسْلاَمُ وَلاَ الْحُرِّيَّةُ. وَأَمَّا إِتْيَانُ الرَّجُلِ حَلِيلَتَهُ مِنْ زَوْجَةٍ أَوْ أَمَةٍ فَلاَ حَدَّ بَلْ يُؤَدَّبُ(١٠٩٤).

وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ يَجِبُ بِاللِّوَاطِ حَدُّ الزِّنَا، وَفِي قَوْلٍ يُقْتَلُ الْفَاعِلُ مُحْصَنًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ»(١٠٩٥).

وَقِيلَ: إِنَّ وَاجِبَهُ التَّعْزِيرُ فَقَطْ كَإِتْيَانِ الْبَهِيمَةِ.

وَشَمَلَ ذَلِكَ دُبُرَ عَبْدِهِ وَهُوَ الْمَذْهَبُ هَذَا حُكْمُ الْفَاعِلِ.

وَأَمَّا الْمَفْعُولُ بِهِ فَإِنْ كَانَ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا أَوْ مُكْرَهًا فَلاَ حَدَّ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مُكَلَّفًا مُخْتَارًا جُلِدَ وَغُرِّبَ مُحْصَنًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ سَوَاءٌ أَكَانَ رَجُلاً أَمِ امْرَأَةً لأَنَّ الْمَحَلَّ لاَ يُتَصَوَّرُ فِيهِ الإِحْصَانُ، وَقِيلَ تُرْجَمُ الْمَرْأَةُ الْمُحْصَنَةُ.

(١٠٨٩) سورة الإسراء / ٣٢.

(١٠٩٠) سورة الأعراف / ٨٠.

(١٠٩١) حديث: «إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان».

أخرجه البيهقي (٨ / ٢٣٣) وقال: «هو منكر بهذا الإسناد»، وذكر ابن حجر في التلخيص (٤ / ٥٥) أن في إسناده راويا متهما بالكذب.

(١٠٩٢) فتح القدير مع الهداية ٤ / ١٥٠، والزيلعي ٣ / ١٨٠، وحاشية ابن عابدين ٣ / ١٥٥.

(١٠٩٣) الزيلعي ٣ / ١٨١.

(١٠٩٤) القوانين الفقهية ٣ / ٢٣٢، وحاشية الدسوقي ٤ / ٣١٤.

(١٠٩٥) حديث: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط...». أخرجه الترمذي (٣ / ٥٧) والحاكم (٤ / ٣٥٥) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وَأَمَّا وَطْءُ زَوْجَتِه أَوْ أَمَتِه فِي دُبْرِهَا فَالْمَذْهَبُ أَنَّ وَاجِبَهُ التَّعْزِيرُ إِنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ الْفِعْلُ، فَإِنْ لَمْ يَتَكَرَّرْ فَلاَ تَعْزِيرَ كَمَا ذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ وَالرُّويَانِيُّ، وَالزَّوْجَةُ وَالأَْمَةُ فِي التَّعْزِيرِ مِثْلُهُ سَوَاءً[١٠٩٦].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ حَدَّ اللِّوَاطِ الْفَاعِلُ وَالْمَفْعُولُ بِه كَزَانٍ، لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما السَّابِقِ، وَلأَِنَّهُ فَرْجٌ مَقْصُودٌ بِالاِسْتِمْتَاعِ فَوَجَبَ فِيهِ الْحَدُّ كَفَرْجِ الْمَرْأَةِ، وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ اللِّوَاطُ فِي مَمْلُوكِهِ أَوْ أَجْنَبِيٍّ لأَِنَّ الذَّكَرَ لَيْسَ مَحَلًّا لِلْوَطْءِ، فَلاَ يُؤَثِّرُ مِلْكُهُ لَهُ، أَوْ فِي دُبُرِ أَجْنَبِيَّةٍ لأَِنَّهُ فَرْجٌ أَصْلِيٌّ كَالْقُبُلِ، فَإِنْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ فِي دُبُرِهَا أَوْ وَطِئَ مَمْلُوكَتَهُ فِي دُبُرِهَا فَهُوَ مُحَرَّمٌ وَلاَ حَدَّ فِيهِ لأَِنَّهَا مَحَلٌّ لِلْوَطْءِ فِي الْجُمْلَةِ بَلْ يُعَزَّرُ لاِرْتِكَابِ مَعْصِيَةٍ[١٠٩٧].

مَا يَثْبُتُ بِه اللِّوَاطُ

يَثْبُتُ اللِّوَاطُ بِالإِْقْرَارِ أَوِ الشَّهَادَةِ.وَأَمَّا عَدَدُ الشُّهُودِ، فَقَدْ قَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَدَدُهُمْ بِعَدَدِ شُهُودِ الزِّنَا أَيْ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ[١٠٩٨].

الْقَذْفُ بِاللِّوَاطِ

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ: إِنَّهُ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَإِنَّ ذَلِكَ يُعَدُّ قَذْفًا، وَعَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ[١٠٩٩].

([١٠٩٦]) مغني المحتاج ٤ / ١٤٤.

([١٠٩٧]) كشاف القناع ٦ / ٩٤، والإنصاف ١٠ / ١٧٦.

([١٠٩٨]) الكافي لابن عبد البر ٢ / ١٠٧٣، والمدونة الكبرى ٤ / ٣٨٠، والدرر السنية ٤ / ٤٤٩، والمبسوط ١٦ / ١١٤، والإفصاح عن معاني الصحاح ٢ / ٢٣٨، والأم ٧ / ١٨٣.

([١٠٩٩]) المبسوط ٩ / ١٠٢، والمدونة الكبرى ٤ / ٣٨٠، والمهذب ٢ / ٢٧٤. وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (قَذْفٌ ف ١١).

السحاق:

التَّعْرِيفُ :

السِّحَاقُ وَالْمُسَاحَقَةُ لُغَةً وَاصْطِلاَحًا : أَنْ تَفْعَل الْمَرْأَةُ بِالْمَرْأَةِ مِثْل صُورَةِ مَا يَفْعَل بِهَا الرَّجُل[١١٠٠] .

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

الزِّنَى :

الزِّنَى فِي اللُّغَةِ : الْفُجُورُ . يُقَال : زَنَى يَزْنِي زِنًى وَزِنَاءً - بِكَسْرِهَا - : إِذَا فَجَرَ .

وَاصْطِلاَحًا : إِيلاَجُ حَشَفَةٍ أَوْ قَدْرِهَا فِي فَرْجٍ مُحَرَّمٍ لِعَيْنِهِ مُشْتَهًى طَبْعًا بِلاَ شُبْهَةٍ [١١٠١] .

فَالزِّنَى وَالسِّحَاقُ يَتَّفِقَانِ مِنْ حَيْثُ الْحُرْمَةُ حَيْثُ إِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا اسْتِمْتَاعٌ مُحَرَّمٌ ، وَيَخْتَلِفَانِ مِنْ حَيْثُ الْحَقِيقَةُ وَالْمَحَل وَالأَْثَرُ .

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ :

لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ السِّحَاقَ حَرَامٌ لِقَوْل النَّبِيِّ ﷺ : السِّحَاقُ زِنَى النِّسَاءِ بَيْنَهُنَّ . [١١٠٢] وَقَدْ عَدَّهُ ابْنُ حَجَرٍ مِنَ الْكَبَائِرِ . [١١٠٣]

أَثَرُ السِّحَاقِ عَلَى الْوُضُوءِ :

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي نَقْضِ السِّحَاقِ لِلْوُضُوءِ . فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ تَمَاسَّ الْفَرْجَيْنِ سَوَاءٌ كَانَ مِنْ جِهَةِ الْقُبُل أَوِ الدُّبُرِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَلَوْ بِلاَ بَلَلٍ - وَهُوَ عِنْدَهُمْ نَاقِضٌ حُكْمِيٌّ - وَاشْتَرَطُوا أَنْ يَكُونَ تَمَاسُّ الْفَرْجَيْنِ مِنْ شَخْصَيْنِ مُشْتَهَيَيْنِ وَهُوَ مَا يُفْهَمُ مِنْ مَذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ حَيْثُ قَالُوا : لَمْسُ امْرَأَةٍ لأُِخْرَى بِشَهْوَةٍ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ، لأَِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا تَلْتَذُّ بِالأُْخْرَى . وَصَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ لاَ نَقْضَ بِمَسِّ قُبُل امْرَأَةٍ لِقُبُل امْرَأَةٍ أُخْرَى أَوْ دُبُرِهَا . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ . [١١٠٤]

أَثَرُهُ عَلَى الْغُسْل :

[١١٠٠] - لسان العرب والقاموس المحيط مادة : (سحق) . والمغرب ٢١٩ دار الكتاب العربي ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤ / ٣١٦ ، دار الفكر ، كشاف القناع ١ / ١٤٣ عالم الكتب ١٩٨٣ م ، الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢ / ١١٩ - المطبعة الأزهرية المصرية - الطبعة الأولى ١٣٢٥ هـ .

[١١٠١] - لسان العرب والقاموس المحيط والمصباح المنير مادة (زنا) ، مغني المحتاج ٤ / ١٤٣ دار إحياء التراث العربي .

[١١٠٢] - حديث : " السحاق زنى النساء بينهن " . أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٩ / ٣٠ - ط السعادة) من حديث واثلة بن الأسقع وأنس بن مالك ، ثم أسند عن ابن معين والنسائي أنهما ضعفا أحد رواته .

[١١٠٣] - الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢ / ١١٩ - المطبعة الأزهرية المصرية - الطبعة الأولى ١٣٢٥ هـ .

[١١٠٤] - حاشية ابن عابدين ١ / ٩٩ دار إحياء التراث العربي ، حاشية الدسوقي ١ / ١١٩ دار الفكر ، شرح روض الطالب ١ / ٥٧ - المكتبة الإسلامية ، المجموع ٢ / ٤٠ - المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، كشاف القناع ١ / ١٢٩ عالم الكتب ١٩٨٣ م ، مطالب أولي النهى ١ / ١٤٥ المكتب الإسلامي ١٩٦١ م

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وُجُوبِ الْغُسْلِ إِذَا حَصَلَ إِنْزَالٌ بِالسِّحَاقِ ، إِذْ أَنَّ خُرُوجَ الْمَنِيِّ مِنْ مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَحْصُلْ إِنْزَالٌ فَلاَ يَجِبُ الْغُسْلُ[١١٠٥] .

أَثَرُهُ عَلَى الصَّوْمِ :

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ إِنْزَالٌ بِالسِّحَاقِ فَإِنَّهُ يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَيَجِبُ الْقَضَاءُ عَلَى مَنْ أَنْزَلَتْ . إِذْ أَنَّ خُرُوجَ الْمَنِيِّ عَنْ شَهْوَةٍ بِالْمُبَاشَرَةِ مُفْسِدٌ لِلصَّوْمِ .

قَال الْكَمَال بْنُ الْهُمَامِ : وَعَمَل الْمَرْأَتَيْنِ أَيْضًا كَعَمَل الرِّجَال جِمَاعٌ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ لاَ قَضَاءَ عَلَى وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلاَّ إِذَا أَنْزَلَتْ وَلاَ كَفَّارَةَ مَعَ الإِْنْزَال .

وَأَوْجَبَ الْمَالِكِيَّةُ الْكَفَّارَةَ عَلَيْهَا حِينَئِذٍ . أَمَّا إِذَا لَمْ يَحْصُل إِنْزَالٌ فَإِنَّ الصَّوْمَ صَحِيحٌ .[١١٠٦]

وَهَذَا فِي خُرُوجِ الْمَنِيِّ أَمَّا إِذَا حَصَل بِالسِّحَاقِ خُرُوجُ الْمَذْيِ فَقَطْ فَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ أَنَّ خُرُوجَ الْمَذْيِ بِلَمْسٍ أَوْ قُبْلَةٍ أَوْ مُبَاشَرَةٍ مُفْسِدٍ لِلصَّوْمِ كَذَلِكَ ، خِلاَفًا لِلْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ .[١١٠٧]

عُقُوبَةُ السِّحَاقِ :

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ حَدَّ فِي السِّحَاقِ ؛ لأَِنَّهُ لَيْسَ زِنًى . وَإِنَّمَا يَجِبُ فِيهِ التَّعْزِيرُ ؛ لأَِنَّهُ مَعْصِيَةٌ[١١٠٨] .

نَظَرُ الْمُسَاحَقَةِ إِلَى الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ :

اخْتَلَفَ فُقَهَاءُ الشَّافِعِيَّةِ فِي جَوَازِ نَظَرِ الْمَرْأَةِ الْمُسَاحَقَةِ إِلَى الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ .

فَذَهَبَ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ وَابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ وَعَمِيرَةُ الْبُرُلُّسِيُّ إِلَى مَنْعِهِ وَحُرْمَةِ التَّكَشُّفِ لَهَا لأَِنَّهَا فَاسِقَةٌ ، وَلاَ يُؤْمَنُ أَنْ تَحْكِيَ مَا تَرَاهُ .

وَذَهَبَ الْبُلْقِينِيُّ وَالرَّمْلِيُّ وَالْخَطِيبُ الشِّرْبِينِيُّ إِلَى جَوَازِهِ ؛ لأَِنَّهَا مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ ، وَالْفِسْقُ لاَ يُخْرِجُهَا عَنْ ذَلِكَ .[١١٠٩]

رَدُّ شَهَادَةِ الْمُسَاحَقَةِ :

[١١٠٥] – حاشية ابن عابدين ١ / ١٠٧ ، حاشية الدسوقي ١ / ١٢٦ ، شرح روض الطالب ١ / ٦٥ ، كشاف القناع ١ / ١٤٣ .

[١١٠٦] – ابن عابدين ٢ / ١٠٠ ، فتح القدير ٢ / ٢٦٥ – دار إحياء التراث العربي ، الفتاوى الهندية ١ / ٢٠٥ ، المطبعة الأميرية ١٣١٠ هـ ، حاشية الدسوقي ١ / ٥٢٩ ، القليوبي وعميرة ٢ / ٧٠ ، كشاف القناع ٢ / ٣٢٦ .

[١١٠٧] – فتح القدير ٢ / ٢٥٧ ، حاشية الدسوقي ١ / ٥٢٣ ، تحفة المحتاج ٣ / ٤٠٩ دار صادر ، وكشاف القناع ٢ / ٣١٩ عام ١٩٨٣ م ، والفتاوى الهندية ١ / ٢٠٥ المطبعة الأميرية ١٣١٠ هـ . وَيُنْظَرُ مُصْطَلَحُ (صَوْمٍ) .

[١١٠٨] – فتح القدير ٥ / ٤٢ دار إحياء التراث العربي ، حاشية الدسوقي ٤ / ٣١٦ دار الفكر ، روضة الطالبين ١٠ / ٩١ المكتب الإسلامي ، شرح روض الطالب ٤ / ١٢٦ المكتبة الإسلامية ، كشاف القناع ٦ / ٩٥ عالم الكتب ١٩٨٣ م .

[١١٠٩] – حاشية ابن عابدين ٥ / ٢٣٨ ، حاشية الدسوقي ١ / ٢١٣ ، نهاية المحتاج ٦ / ١٩٤ ، تحفة المحتاج ٧ / ٢٠٠ ، مغني المحتاج ٣ / ١٣٢ ، القليوبي وعميرة ٣ / ٢١١ ، حاشية الجمل ٤ / ١٢٤ ، شرح روض الطالب ٣ / ١١١ ، كشاف القناع ٥ / ١٥ .

لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي قَبُول شَهَادَةِ الشَّاهِدِ أَنْ يَكُونَ عَدْلاً ، فَلاَ تُقْبَل شَهَادَةُ الْفَاسِقِ . وَلَمَّا كَانَ فِعْل السِّحَاقِ مُفَسِّقًا وَمُسْقِطًا لِلْعَدَالَةِ فَإِنَّهُ لاَ تُقْبَل شَهَادَةُ الْمُسَاحَقَةِ . وَهَذَا وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحِ الْفُقَهَاءُ بِرَدِّ الشَّهَادَةِ بِالسِّحَاقِ إِلاَّ أَنَّهُ مَفْهُومٌ مِنْ كَلاَمِهِمْ وَقَوَاعِدِهِمُ الْعَامَّةِ فِي قَبُول الشَّهَادَةِ وَرَدِّهَا .[1110]

[1110] – حاشية ابن عابدين ٤ / ٣٧٧ وما بعدها ، حاشية الدسوقي ٤ / ١٦٥ وما بعدها ، قليوبي وعميرة ٤ / ٣١٨ وما بعدها ، كشاف القناع ٦ / ٤١٨ وما بعدها .

حد القذف :

التَّعْرِيفُ:

الْقَذْفُ لُغَةً: الرَّمْيُ مُطْلَقًا، وَالتَّقَاذُفُ التَّرَامِي، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «كَانَ عِنْدَ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَيْنَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاذَفَتْ فِيهِ الأَنْصَارُ مِنَ الأَشْعَارِ يَوْمَ بُعَاثٍ»[١١١١] أَيْ: تَشَاتَمَتْ، وَفِيهِ مَعْنَى الرَّمْيِ؛ لأَنَّ الشَّتْمَ رَمْيٌ بِمَا يَعِيبُهُ وَيَشِينُهُ[١١١٢].

وَاصْطِلاَحًا: عَرَّفَهُ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ: الرَّمْيُ بِالزِّنَا، وَزَادَ الشَّافِعِيَّةُ: «فِي مَعْرِضِ التَّعْيِيرِ»، وَعَرَّفَهُ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهُ: رَمْيُ مُكَلَّفٍ حُرًّا مُسْلِمًا بِنَفْيِ نَسَبٍ عَنْ أَبٍ أَوْ جَدٍّ أَوْ بِزِنًا[١١١٣].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - **اللِّعَانُ:**

اللِّعَانُ لُغَةً: مَصْدَرُ لاَعَنَ كَقَاتَلَ مِنَ اللَّعْنِ، وَهُوَ الطَّرْدُ وَالإِبْعَادُ.

وَاصْطِلاَحًا: عِبَارَةٌ عَنْ كَلِمَاتٍ مَعْلُومَةٍ جُعِلَتْ حُجَّةً لِلْمُضْطَرِّ إِلَى قَذْفِ مَنْ لَطَّخَ فِرَاشَهُ وَأَلْحَقَ بِهِ الْعَارَ[١١١٤] أَوْ شَهَادَاتٍ مُؤَكَّدَاتٍ بِالأَيْمَانِ، مَقْرُونَةٍ بِاللَّعْنِ مِنْ جِهَةٍ، وَبِالْغَضَبِ مِنَ الأُخْرَى، قَائِمَةٍ مَقَامَ حَدِّ الْقَذْفِ فِي حَقِّهِ، وَمَقَامَ حَدِّ الزِّنَا فِي حَقِّهَا[١١١٥].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْقَذْفِ وَاللِّعَانِ أَنَّ اللِّعَانَ سَبَبٌ لِدَرْءِ حَدِّ الْقَذْفِ عَنِ الزَّوْجِ.

ب - **السَّبُّ:**

السَّبُّ لُغَةً وَاصْطِلاَحًا: هُوَ الشَّتْمُ، وَهُوَ: كُلُّ كَلاَمٍ قَبِيحٍ[١١١٦].

وَالصِّلَةُ: أَنَّ السَّبَّ أَعَمُّ مِنَ الْقَذْفِ.

ج - **الرَّمْيُ:**

مِنْ مَعَانِي الرَّمْيِ: الْقَذْفُ وَالإِلْقَاءُ، قَالَ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ}[١١١٧] أَيْ: يَقْذِفُونَ، وَيُقَالُ: رَمَيْتُ الْحَجَرَ: أَلْقَيْتُهُ.

وَالرَّمْيُ أَعَمُّ مِنَ الْقَذْفِ[١١١٨].

([١١١١]) حديث: «كان عند عائشة قينتان..» أخرجه البخاري (٧ / ٢٦٤) بلفظ «تعازفت» وذكر ابن حجر في الفتح (٤٤١٢) أنه وقع في رواية: «تقاذفت».

([١١١٢]) الاختيار لتعليل المختار ٣ / ٢٨٠ طبعة المعاهد الأزهرية.

([١١١٣]) حاشية ابن عابدين ٤ / ٤٣، ٤٤، الشرح الصغير ٢ / ٤٢٥ ـــ ٤٢٤ ط. الحلبي، ومغني المحتاج ٤ / ١٥٥، والمغني لابن قدامة ٨ / ٢١٥.

([١١١٤]) كفاية الأخيار ٢ / ٧٥ طبعة دار المعرفة.

([١١١٥]) حاشية ابن عابدين ٣ / ٤٨٢.

([١١١٦]) الموسوعة مصطلح (سب ف ١ ـــ ٤)، وحاشية الدسوقي ٤ / ٣٠٩.

([١١١٧]) سورة النور / ٤.

([١١١٨]) لسان العرب والمصباح المنير، والموسوعة الفقهية. مصطلح (رمى ١ ـــ ٢).

د - **الزِّنَا:**

الزِّنَا بِالْقَصْرِ لُغَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَبِالْمَدِّ لُغَةُ أَهْلِ نَجْد، وَمَعْنَاهُ الْفُجُورُ، يُقَالُ: زَنَى يَزْنِي زِنًا: فَجَرَ. وَاصْطِلاَحًا: عَرَّفَهُ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهُ وَطْءُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ فِي الْقُبُلِ فِي غَيْرِ الْمِلْكِ وَشُبْهَتِهِ(١١١٩).

وَالصِّلَةُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ الْقَذْفَ اتِّهَامٌ بِالزِّنَا.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

قَذْفُ الْمُحْصَنِ وَالْمُحْصَنَةِ حَرَامٌ، وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَالأَْصْلُ فِي تَحْرِيمِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ.

أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}(١١٢٠) وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: {إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاَتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآْخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}(١١٢١).

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاَتِ»(١١٢٢).

وَقَدْ يَكُونُ وَاجِبًا وَهُوَ: أَنْ يَرَى امْرَأَتَهُ تَزْنِي فِي طُهْرٍ لَمْ يَطَأْهَا فِيهِ ثُمَّ يَعْتَزِلَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، فَإِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ حِينِ الزِّنَى وَأَمْكَنَهُ نَفْيُهُ عَنْهُ، وَجَبَ عَلَيْهِ قَذْفُهَا وَنَفْيُ وَلَدِهَا.

وَمُبَاحٌ: وَهُوَ أَنْ يَرَى زَوْجَتَهُ تَزْنِي، أَوْ يَثْبُتَ عِنْدَهُ زِنَاهَا، وَلَيْسَ ثَمَّ وَلَدٌ يَلْحَقُهُ نَسَبُهُ.

صِيغَةُ الْقَذْفِ:

الْقَذْفُ عَلَى ثَلاَثَةِ أَضْرُبٍ: صَرِيحٌ، وَكِنَايَةٌ، وَتَعْرِيضٌ.

فَاللَّفْظُ الَّذِي يُقْصَدُ بِهِ الْقَذْفُ: إِنْ لَمْ يَحْتَمِلْ غَيْرَهُ فَصَرِيحٌ، وَإِلاَّ فَإِنْ فُهِمَ مِنْهُ الْقَذْفُ بِوَضْعِهِ فَكِنَايَةٌ، وَإِلاَّ فَتَعْرِيضٌ(١١٢٣).

وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْقَذْفَ بِصَرِيحِ الزِّنَا يُوجِبُ الْحَدَّ بِشُرُوطِهِ.

وَأَمَّا الْكِنَايَةُ: فَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ:

إِذَا أَنْكَرَ الْقَذْفَ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ، وَعَلَيْهِ التَّعْزِيرُ عِنْدَ جُمْهُورِ فُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ، لِلإِْيذَاءِ، وَقَيَّدَهُ الْمَاوَرْدِيُّ بِمَا إِذَا خَرَجَ اللَّفْظُ مَخْرَجَ السَّبِّ وَالذَّمِّ، فَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ حُبِسَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، فَإِنْ طَالَ حَبْسُهُ وَلَمْ يَحْلِفْ عُزِّرَ.

(١١١٩) حاشية ابن عابدين ٤ / ٤، وبداية المجتهد ٢ / ٣٢٤.

(١١٢٠) سورة النور / ٤.

(١١٢١) سورة النور / ٢٣.

(١١٢٢) المغني ٨ / ٢١٥. وحديث: «اجتنبوا السبع الموبقات..» أخرجه البخاري (فتح الباري ٥ / ٣٩٣)، ومسلم (١ / ٩٢) من حديث أبي هريرة.

(١١٢٣) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٣ / ٢٠١.

وَلَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي بَعْضِ الأَلْفَاظِ:

فَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ إِذَا قَالَ لِرَجُلٍ: يَا فَاجِرُ، يَا فَاسِقُ، يَا خَبِيثُ، أَوْ لِامْرَأَةٍ: يَا فَاجِرَةُ، يَا فَاسِقَةُ، يَا خَبِيثَةُ، أَوْ أَنْتِ تُحَبِّينَ الْخَلْوَةَ، أَوْ لاَ تَرُدِّينَ يَدَ لاَمِسٍ، فَإِنْ أَنْكَرَ إِرَادَةَ الْقَذْفِ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ؛ لأَنَّهُ أَعْرَفُ بِمُرَادِهِ، فَيَحْلِفُ أَنَّهُ مَا أَرَادَ الْقَذْفَ، ثُمَّ عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ[1124].

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: إِذَا قَالَ لآخَرَ: يَا فَاجِرُ، يَا فَاسِقُ، أَوْ يَا ابْنَ الْفَاجِرَةِ، أَوْ يَا ابْنَ الْفَاسِقَةِ، يُؤَدَّبُ، فَإِذَا قَالَ: يَا خَبِيثُ، أَوْ يَا ابْنَ الْخَبِيثَةِ، فَإِنَّهُ يَحْلِفُ أَنَّهُ مَا أَرَادَ قَذْفًا، فَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ يُحْبَسُ، فَإِنْ طَالَ حَبْسُهُ وَلَمْ يَحْلِفْ عُزِّرَ.

وَإِذَا قَالَ: يَا فَاجِرُ بِفُلاَنَةَ، فَفِيهِ قَوْلاَنِ: الأَوَّلُ: حُكْمُهُ حُكْمُ مَا إِذَا قَالَ: يَا خَبِيثُ، أَوْ يَا ابْنَ الْخَبِيثَةِ.

الثَّانِي: أَنْ يُضْرَبَ حَدَّ الْقَذْفِ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ لَهُ بَيِّنَةٌ عَلَى أَمْرٍ صَنَعَهُ مِنْ وُجُوهِ الْفُجُورِ، أَوْ مِنْ أَمْرٍ يَدَّعِيهِ، فَيَكُونُ فِيهِ مَخْرَجٌ لِقَوْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، فَعَلَيْهِ الْحَدُّ، وَإِذَا قَالَ لآخَرَ: يَا مُخَنَّثُ، فَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ عَلَيْهِ الْحَدُّ، إِلاَّ أَنْ يَحْلِفَ بِاللَّهِ، إِنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِذَلِكَ قَذْفًا، فَإِنْ حَلَفَ عُفِيَ عَنْهُ بَعْدَ الأَدَبِ، وَلاَ يُضْرَبُ حَدَّ الْفِرْيَةِ، وَإِنَّمَا تُقْبَلُ يَمِينُهُ، إِذَا كَانَ الْمَقْذُوفُ فِيهِ تَأْنِيثٌ وَلِينٌ وَاسْتِرْخَاءٌ، فَحِينَئِذٍ يُصَدَّقُ، وَيَحْلِفُ إِنَّهُ لَمْ يُرِدْ قَذْفًا، وَإِنَّمَا أَرَادَ تَأْنِيثَهُ ذَلِكَ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمَقْذُوفُ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، ضُرِبَ الْحَدَّ، وَلَمْ تُقْبَلْ يَمِينُهُ، إِذَا زَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِذَلِكَ قَذْفًا[1125] وَلَوْ قَالَ لِامْرَأَةٍ: يَا قَحْبَةُ، فَعَلَيْهِ الْحَدُّ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ الظَّاهِرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[1126].

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ: لاَ حَدَّ إِلاَّ عَلَى مَنْ صَرَّحَ بِالْقَذْفِ، فَلَوْ قَالَ رَجُلٌ لآخَرَ: يَا فَاسِقُ يَا خَبِيثُ، أَوْ يَا فَاجِرُ، أَوْ يَا فَاجِرُ ابْنَ الْفَاجِرِ، أَوْ يَا ابْنَ الْقَحْبَةِ، فَلاَ حَدَّ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ مَا نَسَبَهُ وَلاَ أُمَّهُ إِلَى صَرِيحِ الزِّنَا، فَالْفُجُورُ قَدْ يَكُونُ بِالزِّنَا وَغَيْرِ الزِّنَا، وَالْقَحْبَةُ مَنْ يَكُونُ مِنْهَا هَذَا الْفِعْلُ، فَلاَ يَكُونُ هَذَا قَذْفًا بِصَرِيحِ الزِّنَا، فَلَوْ أَوْجَبْنَا الْحَدَّ، فَقَدْ أَوْجَبْنَاهُ بِالْقِيَاسِ، وَلاَ مَدْخَلَ لِلْقِيَاسِ فِي الْحَدِّ، لَكِنَّهُ عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ؛ لأَنَّهُ ارْتَكَبَ حَرَامًا، وَلَيْسَ فِيهِ حَدٌّ مُقَدَّرٌ؛ وَلأَنَّهُ أَلْحَقَ بِهِ نَوْعَ شَيْنٍ بِمَا نَسَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَجِبُ التَّعْزِيرُ، لِدَفْعِ ذَلِكَ الشَّيْنِ عَنْهُ[1127].

وَلَوْ قَالَ رَجُلٌ لآخَرَ: زَنَأْتَ مَهْمُوزًا، كَانَ قَذْفًا صَرِيحًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبَيْهِ، وَالْحَنَابِلَةِ فِي الْمَذْهَبِ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْنِ فِي مُقَابِلِ الأَصَحِّ لِلشَّافِعِيَّةِ؛ لأَنَّ عَامَّةَ النَّاسِ لاَ يَفْهَمُونَ مِنْ ذَلِكَ إِلاَّ الْقَذْفَ، فَكَانَ قَذْفًا، كَمَا لَوْ قَالَ: زَنَيْتَ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي فِي مُقَابِلِ الأَصَحِّ لِلشَّافِعِيَّةِ:

([1124]) مغني المحتاج ٣ / ٣٦٩.

([1125]) الدسوقي ٤ / ٣٣٠، والمدونة ٤ / ٣٨٧.

([1126]) حاشية الدسوقي ٤ / ٣٢٨، ومغني المحتاج ٣ / ٣٦٨.

([1127]) المبسوط ٩ / ١١٩، والمغني ٨ / ٢٢١، ٢٢٢، وكشاف القناع ٦ / ١١٠.

أَنَّهُ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ فَكِنَايَةٌ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْعَامَّةِ فَهُوَ قَذْفٌ؛ لأَنَّ الْعَامَّةَ لاَ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ زَنَيْتَ وَزَنَأْتَ.

وَالأَْصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّهُ كِنَايَةٌ.

وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ مِنَ الْحَنَابِلَةِ: إِنْ كَانَ عَامِّيًّا فَهُوَ قَذْفٌ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ لَمْ يَكُنْ قَذْفًا.

وَلَوْ قَالَ لِرَجُلٍ: يَا زَانِيَةُ، لاَ يُحَدُّ اسْتِحْسَانًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْنِ لِلْحَنَابِلَةِ؛ لأَِنَّهُ رَمَاهُ بِمَا يَسْتَحِيلُ مِنْهُ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَمُحَمَّدٍ يُحَدُّ؛ لأَِنَّهُ قَذَفَهُ عَلَى الْمُبَالَغَةِ، فَإِنَّ التَّاءَ تُزَادُ لَهُ كَمَا فِي عَلاَّمَةٍ وَنَسَّابَةٍ، وَهُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي لِلْحَنَابِلَةِ، وَرَجَّحَهُ فِي الْمُغْنِي؛ لأَِنَّ مَا كَانَ قَذْفًا لأَِحَدِ الْجِنْسَيْنِ، كَانَ قَذْفًا لِلآْخَرِ، كَقَوْلِهِ: زَنَيْتَ بِفَتْحِ التَّاءِ وَكَسْرِهَا لَهُمَا جَمِيعًا؛ وَلأَِنَّ هَذَا خِطَابٌ لَهُ، وَإِشَارَةٌ إِلَيْهِ بِلَفْظِ الزِّنَا، وَذَلِكَ يُغْنِي عَنِ التَّمْيِيزِ بِتَاءِ التَّأْنِيثِ وَحَذْفِهَا، وَلَوْ قَالَ لاِمْرَأَةٍ: «يَا زَانِي» حُدَّ عِنْدَهُمْ جَمِيعًا؛ لأَِنَّ التَّرْخِيمَ شَائِعٌ، كَقَوْلِهِمْ فِي «مَالِكٍ»: «يَا مَالِ» وَفِي «حَارِثٍ»: «يَا حَارِ[1128]».

وَإِنْ قَالَ زَنَى فَرْجُكِ، أَوْ ذَكَرُكَ، فَهُوَ قَذْفٌ؛ لأَِنَّ الزِّنَا يَقَعُ بِذَلِكَ، وَإِنْ قَالَ: زَنَتْ عَيْنُكَ، أَوْ يَدُكَ، أَوْ رِجْلُكَ، فَلَيْسَ بِقَذْفٍ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.

وَلِلشَّافِعِيَّةِ فِيهِ قَوْلاَنِ: الْمَذْهَبُ أَنَّهُ كِنَايَةٌ، إِنْ قَصَدَ الْقَذْفَ كَانَ قَذْفًا، وَإِلاَّ فَلاَ؛ لأَِنَّ الزِّنَا لاَ يُوجَدُ مِنْ هَذِهِ الأَْعْضَاءِ حَقِيقَةً، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ، فَزِنَا الْعَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ النُّطْقُ، وَالنَّفْسُ تَتَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ»[1129]، وَمُقَابِلُ الْمَذْهَبِ: أَنَّهُ قَذْفٌ، لأَِنَّهُ أَضَافَ الزِّنَا إِلَى عُضْوٍ مِنْهُ، فَأَشْبَهَ مَا إِذَا أَضَافَهُ إِلَى الْفَرْجِ[1130] فَإِنْ قَالَ: زَنَى بَدَنُكَ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَيْسَ بِقَذْفٍ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ؛ لأَِنَّ الزِّنَا بِجَمِيعِ الْبَدَنِ يَكُونُ بِالْمُبَاشَرَةِ، فَلَمْ يَكُنْ صَرِيحًا فِي الْقَذْفِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ قَذْفٌ؛ لأَِنَّهُ أَضَافَهُ إِلَى جَمِيعِ الْبَدَنِ، وَالْفَرْجُ دَاخِلٌ فِيهِ[1131].

وَإِنْ قَالَ لِرَجُلٍ: أَنْتَ أَزْنَى مِنْ فُلاَنٍ، فَلاَ حَدَّ عَلَيْهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ مُطْلَقًا؛ لأَِنَّ أَفْعَلَ يُذْكَرُ بِمَعْنَى الْمُبَالَغَةِ فِي الْعِلْمِ، فَكَانَ مَعْنَى كَلاَمِهِ: أَنْتَ أَعْلَمُ بِالزِّنَا مِنْ فُلاَنٍ، أَوْ أَنْتَ أَقْدَرُ عَلَى الزِّنَا مِنْ فُلاَنٍ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: لاَ يَكُونُ قَذْفًا مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ.

([1128]) فتح القدير ٤ / ١٩١، والمهذب ٢ / ٢٩١، والمغني ٨ / ٢٢٥.

([1129]) حديث: «إن الله كتب على ابن آدم..» أخرجه البخاري (فتح الباري ١١ / ٢٦)، ومسلم (٤ / ٢٠٤٦) من حديث أبي هريرة.

([1130]) مغني المحتاج ٣ / ٣٧٠.

([1131]) المبسوط ٩ / ١٢٩، والمهذب ٢ / ٢٩٠، ٢٩١.

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَأَبِي يُوسُفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: يَكُونُ قَذْفًا فَيُحَدُّ، وَهَلْ يَكُونُ قَاذِفًا لِلثَّانِي؟ فِيهِ وَجْهَانِ:
أَحَدُهُمَا: يَكُونُ قَاذِفًا لَهُ، لأَنَّهُ أَضَافَ الزِّنَا إِلَيْهِمَا، وَجَعَلَ أَحَدَهُمَا فِيهِ أَبْلَغَ مِنَ الآْخَرِ، فَإِنَّ لَفْظَةَ: «أَفْعَلَ» لِلتَّفْضِيلِ، فَيَقْتَضِي اشْتِرَاكَ الْمَذْكُورَيْنِ فِي أَصْلِ الْفِعْلِ، وَتَفْضِيلُ أَحَدِهِمَا عَلَى الآْخَرِ فِيهِ، كَقَوْلِهِ: «أَجْوَدُ مِنْ حَاتِمٍ».
وَالثَّانِي: يَكُونُ قَاذِفًا لِلْمُخَاطَبِ خَاصَّةً؛ لأَنَّ لَفْظَةَ: «أَفْعَلَ» قَدْ تُسْتَعْمَلُ لِلْمُنْفَرِدِ بِالْفِعْلِ، كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لاَ يَهِدِّي إِلاَّ أَنْ يُهْدَى}[١١٣٢].
وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِنْ قَالَ لِرَجُلٍ: يَا زَانِي، فَقَالَ آخَرُ: صَدَقْتَ، لَمْ يُحَدَّ الْمُصَدِّقُ؛ لأَنَّهُ مَا صَرَّحَ بِنِسْبَتِهِ إِلَى الزِّنَا، وَتَصْدِيقُهُ إِيَّاهُ لَفْظٌ مُحْتَمَلٌ، يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ فِي الزِّنَا وَفِي غَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ بِاعْتِبَارِ الظَّاهِرِ إِنَّمَا يُفْهَمُ مِنْهُ التَّصْدِيقُ فِي الزِّنَا، وَلَكِنَّ هَذَا الظَّاهِرَ لاَ يَكْفِي لإِيجَابِ الْحَدِّ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ قَالَ: صَدَقْتَ هُوَ كَمَا قُلْتَ، فَحِينَئِذٍ قَدْ صَرَّحَ بِكَلاَمِهِ أَنَّ مُرَادَهُ التَّصْدِيقُ فِي نِسْبَتِهِ إِلَى الزِّنَا، فَيَكُونُ قَاذِفًا لَهُ.
وَقَالَ زُفَرُ: فِي كِلْتَا الْمَسْأَلَتَيْنِ يُحَدَّانِ جَمِيعًا، وَإِنْ قَالَ لِرَجُلٍ: أَشْهَدُ أَنَّكَ زَانٍ، وَقَالَ آخَرُ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَيْضًا، لاَ حَدَّ عَلَى الآْخَرِ؛ لأَنَّ قَوْلَهُ أَشْهَدُ كَلاَمٌ مُحْتَمَلٌ، فَلاَ يَتَحَقَّقُ بِهِ الْقَذْفُ إِلاَّ أَنْ يَقُولَ: أَنَا أَشْهَدُ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا شَهِدْتَ بِهِ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ قَاذِفًا لَهُ[١١٣٣].
وَمَنْ قَذَفَ رَجُلاً بِعَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ إِمَّا فَاعِلاً أَوْ مَفْعُولاً، فَعَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ؛ لأَنَّهُ قَذَفَهُ بِوَطْءٍ يُوجِبُ الْحَدَّ، فَأَشْبَهَ الْقَذْفَ بِالزِّنَا، وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ وَالنَّخَعِيِّ، وَالزُّهْرِيِّ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَأَبِي ثَوْرٍ.
وَقَالَ عَطَاءٌ وَقَتَادَةُ وَأَبُو حَنِيفَةَ: لاَ حَدَّ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ قَذَفَهُ بِمَا لاَ يُوجِبُ الْحَدَّ عِنْدَهُمْ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَذَفَ امْرَأَةً أَنَّهَا وُطِئَتْ فِي دُبُرِهَا،أَوْ قَذَفَ رَجُلاً بِوَطْءِ امْرَأَةٍ فِي دُبُرِهَا.
وَإِنْ قَالَ لِرَجُلٍ: «يَا لُوطِيُّ»، وَقَالَ: أَرَدْتُ أَنَّكَ عَلَى دِينِ قَوْمِ لُوطٍ، فَعَلَيْهِ الْحَدُّ عِنْدَ الزُّهْرِيِّ وَمَالِكٍ، وَمَا صَحَّ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَلاَ يُسْمَعُ تَفْسِيرُهُ بِمَا يُحِيلُ الْقَذْفَ، لأَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ لاَ يُفْهَمُ مِنْهَا إِلاَّ الْقَذْفُ بِعَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ، فَكَانَتْ صَرِيحَةً فِيهِ، كَقَوْلِهِ: «يَا زَانِي»، وَلأَنَّ قَوْمَ لُوطٍ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ، فَلاَ يُحْتَمَلُ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِمْ.
وَقَالَ الْحَسَنُ وَالنَّخَعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ: إِذَا قَالَ: نَوَيْتُ أَنَّ دِينَهُ دِينُ قَوْمِ لُوطٍ، فَلاَ حَدَّ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ أَنَّكَ تَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَعَلَيْهِ الْحَدُّ، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّهُ فَسَّرَ كَلاَمَهُ بِمَا لاَ يُوجِبُ الْحَدَّ، وَهُوَ يَحْتَمِلُ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَدُّ، كَمَا لَوْ فَسَّرَهُ بِهِ مُتَّصِلاً بِكَلاَمِهِ[١١٣٤].

([١١٣٢]) سورة يونس / ٣٥.
([١١٣٣]) المبسوط ٩ / ١٢٠، ١٢١.

حُكْمُ التَّعْرِيضِ:

وَأَمَّا التَّعْرِيضُ بِالْقَذْفِ: فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وُجُوبِ الْحَدِّ بِهِ:

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ: إِلَى أَنَّ التَّعْرِيضَ بِالْقَذْفِ قَذْفٌ، كَقَوْلِهِ: مَا أَنَا بِزَانٍ، وَأُمِّي لَيْسَتْ بِزَانِيَةٍ، وَلَكِنَّهُ لاَ يُحَدُّ؛ لأَنَّ الْحَدَّ يَسْقُطُ لِلشُّبْهَةِ، وَيُعَاقَبُ بِالتَّعْزِيرِ؛ لأَنَّ الْمَعْنَى: بَلْ أَنْتَ زَانٍ[١١٣٥].

وَذَهَبَ مَالِكٌ: إِلَى أَنَّهُ إِذَا عَرَّضَ بِالْقَذْفِ غَيْرُ أَبٍ، يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ إِنْ فُهِمَ الْقَذْفُ بِتَعْرِيضِهِ بِالْقَرَائِنِ، كَخِصَامٍ بَيْنَهُمْ، وَلاَ فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ النَّظْمِ وَالنَّثْرِ، أَمَّا الأَبُ إِذَا عَرَّضَ لِوَلَدِهِ، فَإِنَّهُ لاَ يُحَدُّ، لِبُعْدِهِ عَنِ التُّهْمَةِ[١١٣٦].

وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْنِ لِلإِمَامِ أَحْمَدَ؛ لأَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه اسْتَشَارَ بَعْضَ الصَّحَابَةِ فِي رَجُلٍ قَالَ لآخَرَ: مَا أَنَا بِزَانٍ وَلاَ أُمِّي بِزَانِيَةٍ. فَقَالُوا: إِنَّهُ قَدْ مَدَحَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ عَرَّضَ لِصَاحِبِهِ، فَجَلَدَهُ الْحَدَّ[١١٣٧].

وَالتَّعْرِيضُ بِالْقَذْفِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، كَقَوْلِهِ: يَا ابْنَ الْحَلاَلِ، وَأَمَّا أَنَا فَلَسْتُ بِزَانٍ، وَأُمِّي لَيْسَتْ بِزَانِيَةٍ، فَهَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِقَذْفٍ وَإِنْ نَوَاهُ؛ لأَنَّ النِّيَّةَ إِنَّمَا تُؤَثِّرُ إِذَا احْتَمَلَ اللَّفْظَ الْمَنْوِيَّ، وَلاَ دَلاَلَةَ هُنَا فِي اللَّفْظِ، وَلاَ احْتِمَالَ، وَمَا يُفْهَمُ مِنْهُ مُسْتَنَدُهُ قَرَائِنُ الأَحْوَالِ، هَذَا هُوَ الأَصَحُّ. وَقِيلَ: هُوَ كِنَايَةٌ، أَيْ عَنِ الْقَذْفِ، لِحُصُولِ الْفَهْمِ وَالإِيذَاءِ، فَإِنْ أَرَادَ النِّسْبَةَ إِلَى الزِّنَا فَقَذْفٌ، وَإِلاَّ فَلاَ. وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ حَالَةُ الْغَضَبِ وَغَيْرُهَا[١١٣٨] وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الإِمَامِ أَحْمَدَ[١١٣٩].

شُرُوطُ حَدِّ الْقَذْفِ:

لِحَدِّ الْقَذْفِ شُرُوطٌ فِي الْقَاذِفِ، وَشُرُوطٌ فِي الْمَقْذُوفِ:

أ - شُرُوطُ الْقَاذِفِ:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْقَاذِفِ: الْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالاِخْتِيَارُ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ ذَكَرًا أَمْ أُنْثَى، حُرًّا أَوْ عَبْدًا، مُسْلِمًا أَوْ غَيْرَ مُسْلِمٍ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي شُرُوطٍ، مِنْهَا:

١ - الإِقَامَةُ فِي دَارِ الْعَدْلِ: وَهُوَ شَرْطٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ احْتِرَازًا عَنِ الْمُقِيمِ فِي دَارِ الْحَرْبِ.

٢ - النُّطْقُ: وَهُوَ شَرْطٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، فَلاَ حَدَّ عَلَى الأَخْرَسِ.

(١١٣٤) حاشية ابن عابدين ٣ / ١٥٦، وحاشية الدسوقي ٤ / ٣٢٦، والشرح الصغير ٢ / ٤٢٦ ط الحلبي، والمهذب ٢ / ٢٩٠، والمغني ٨ / ٢٢١.

(١١٣٥) حاشية ابن عابدين ٣ / ١٩١.

(١١٣٦) شرح الزرقاني ٨ / ٨٧.

(١١٣٧) المغني ٨ / ٢٢٢.

(١١٣٨) روضة الطالبين ٨ / ٣١٢.

(١١٣٩) المغني ٨ / ٢٢٢.

٣ – الْتِزَامُ أَحْكَامِ الإِسْلاَمِ: وَهُوَ شَرْطٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، فَلاَ حَدَّ عَلَى حَرْبِيٍّ، لِعَدَمِ الْتِزَامِهِ أَحْكَامَ الإِسْلاَمِ.

٤ – الْعِلْمُ بِالتَّحْرِيمِ: وَهُوَ شَرْطٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ احْتِمَالٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، فَلاَ حَدَّ عَلَى جَاهِلٍ بِالتَّحْرِيمِ؛ لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالإِسْلاَمِ، أَوْ بُعْدِهِ عَنِ الْعُلَمَاءِ.

٥ – عَدَمُ إِذْنِ الْمَقْذُوفِ: وَهُوَ شَرْطٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، فَلاَ حَدَّ عَلَى مَنْ قَذَفَ غَيْرَهُ بِإِذْنِهِ، كَمَا نَقَلَهُ الرَّافِعِيُّ عَنِ الأَكْثَرِينَ.

٦ – أَنْ يَكُونَ الْقَاذِفُ غَيْرَ أَصْلٍ لِلْمَقْذُوفِ: وَهُوَ شَرْطٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ يُحَدُّ الأَبُ بِقَذْفِ ابْنِهِ[١١٤٠].

ب – **شُرُوطُ الْمَقْذُوفِ:**

كَوْنُ الْمَقْذُوفِ مُحْصَنًا:

يُشْتَرَطُ فِي الْمَقْذُوفِ – الَّذِي يَجِبُ الْحَدُّ بِقَذْفِهِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ – أَنْ يَكُونَ مُحْصَنًا، وَشُرُوطُ الإِحْصَانِ فِي الْقَذْفِ: الْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالإِسْلاَمُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالْعِفَّةُ عَنِ الزِّنَا، فَإِنْ قَذَفَ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَدُّ؛ لأَنَّ مَا رَمَى بِهِ الصَّغِيرَ وَالْمَجْنُونَ لَوْ تَحَقَّقَ لَمْ يَجِبْ بِهِ الْحَدُّ، فَلَمْ يَجِبِ الْحَدُّ عَلَى الْقَاذِفِ، كَمَا لَوْ قَذَفَ عَاقِلاً بِمَا دُونَ الْوَطْءِ، وَإِنْ قَذَفَ كَافِرًا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَدُّ، لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ»[١١٤١]، وَإِنْ قَذَفَ مَمْلُوكًا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَدُّ؛ لأَنَّ نَقْصَ الرِّقِّ يَمْنَعُ كَمَالَ الْحَدِّ،فَيَمْنَعُ وُجُوبَ الْحَدِّ عَلَى قَاذِفِهِ، وَإِنْ قَذَفَ زَانِيًا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَدُّ، لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً}[١١٤٢] فَأَسْقَطَ الْحَدَّ عَنْهُ إِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ زَنَى، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا قَذَفَهُ وَهُوَ زَانٍ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَقَالَ مَالِكٌ فِي الصَّبِيَّةِ الَّتِي يُجَامَعُ مِثْلُهَا: يُحَدُّ قَاذِفُهَا، خُصُوصًا إِذَا كَانَتْ مُرَاهِقَةً، فَإِنَّ الْحَدَّ بِعِلَّةِ إِلْحَاقِ الْعَارِ، وَمِثْلُهَا يَلْحَقُهُ[١١٤٣]. وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (إِحْصَان ف ١٥ – ١٩).

وُقُوعُهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ دَارِ الإِسْلاَمِ:

ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ الْحَدُّ عَلَى الْقَاذِفِ فِي غَيْرِ دَارِ الإِسْلاَمِ، مَعَ مُرَاعَاةِ الشُّرُوطِ السَّابِقَةِ فِي الْقَاذِفِ، كَمَا يَجِبُ فِي دَارِ الإِسْلاَمِ، لأَنَّهُ لاَ فَرْقَ بَيْنَ دَارِ الْحَرْبِ وَدَارِ الإِسْلاَمِ

(١١٤٠) حاشية ابن عابدين ٣ / ١٦٧ ــ ١٦٨، وبدائع الصنائع ٧ / ٤٠، ومغني المحتاج ٤ / ١٥٥ ــ ١٥٦، ومطالب أولي النهى ٦ / ١٩٤، ونيل المآرب ٢ / ٣٦٠، وحاشية الدسوقي ٤ / ٣٢٥ و٣٣١.

(١١٤١) حديث: «من أشرك بالله فليس بمحصن» أخرجه الدارقطني (٣ / ١٤٧)، مرفوعا وموقوفا وصوب وقفه.

(١١٤٢) سورة النور / ٤.

(١١٤٣) فتح القدير ٤ / ١٩٢، ١٩٣، وحاشية الدسوقي ٤ / ٣٢٥، والقرطبي سورة النور ص ٤٥٦٥ طبعة دار الشعب، والمهذب ٢ / ٧٩، والمغني ٨ / ٢١٦.

فِيمَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ مِنَ الْحُدُودِ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ}[١١٤٤]، وَقَالَ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً}، وَقَالَ: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا}[١١٤٥] وَلَمْ يَسْتَثْنِ مَنْ كَانَ فِي دَارِ الإِسْلاَمِ، وَلاَ فِي دَارِ الْكُفْرِ، وَالْحَرَامُ فِي دَارِ الإِسْلاَمِ حَرَامٌ فِي دَارِ الْكُفْرِ، فَمَنْ أَصَابَ حَرَامًا فَقَدْ حَدَّهُ اللَّهُ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ، وَلاَ تَضَعُ عَنْهُ بِلاَدُ الْكُفْرِ شَيْئًا، وَيُقَامُ الْحَدُّ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ؛ لأَنَّ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى بِإِقَامَتِهِ مُطْلَقٌ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَزَمَانٍ، وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: لاَ يُقَامُ الْحَدُّ إِلاَّ إِذَا رَجَعَ إِلَى بِلاَدِ الإِسْلاَمِ[١١٤٦].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لاَ حَدَّ عَلَى الْقَاذِفِ فِي غَيْرِ دَارِ الإِسْلاَمِ؛ لأَنَّهُ فِي دَارٍ لاَ حَدَّ عَلَى أَهْلِهَا؛ وَلأَنَّهُ ارْتَكَبَ السَّبَبَ وَهُوَ لَيْسَ تَحْتَ وِلاَيَةِ الإِمَامِ، وَإِنَّمَا تَثْبُتُ لِلإِمَامِ وِلاَيَةُ الاِسْتِيفَاءِ إِذَا ارْتَكَبَ السَّبَبَ وَهُوَ تَحْتَ وِلاَيَتِهِ، وَبِدُونِ الْمُسْتَوْفَى لاَ يَجِبُ الْحَدُّ.

وَلَوْ دَخَلَ الْحَرْبِيُّ دَارَنَا بِأَمَانٍ فَقَذَفَ مُسْلِمًا، لَمْ يُحَدَّ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ الأَوَّلِ؛ لأَنَّ الْمُغَلَّبَ فِي هَذَا الْحَدِّ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى؛ وَلأَنَّهُ لَيْسَ لِلإِمَامِ عَلَيْهِ وِلاَيَةُ الاِسْتِيفَاءِ، حِينَ لَمْ يَلْتَزِمْ شَيْئًا مِنْ أَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ بِدُخُولِهِ دَارَنَا بِأَمَانٍ. وَيُحَدُّ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ الآخَرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رحمهما الله تعالى، فَإِنَّ فِي هَذَا الْحَدِّ مَعْنَى حَقِّ الْعَبْدِ، وَهُوَ مُلْتَزِمٌ حُقُوقَ الْعِبَادِ؛ وَلأَنَّهُ بِقَذْفِ الْمُسْلِمِ يَسْتَخِفُّ بِهِ، وَمَا أُعْطِيَ الأَمَانَ عَلَى أَنْ يَسْتَخِفَّ بِالْمُسْلِمِينَ، وَلِهَذَا يُحَدُّ بِقَذْفِ الْمُسْلِمِ[١١٤٧]. انْظُرْ مُصْطَلَحَ (دَارُ الْحَرْبِ ف ٥)

ثُبُوتُ حَدِّ الْقَذْفِ:

ثُبُوتُهُ بِالشَّهَادَةِ:

يَثْبُتُ الْقَذْفُ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ، وَلاَ تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ، فَعَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: جَرَتِ السُّنَّةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ، أَنْ لاَ تُقْبَلَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ، وَلاَ تُقْبَلَ فِيهِ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ، وَلاَ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي؛ لأَنَّ مُوجِبَهُ حَدٌّ يَنْدَرِئُ بِالشُّبُهَاتِ، وَهُوَ قَوْلُ النَّخَعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ.

([١١٤٤]) سورة النور / ٢.

([١١٤٥]) سورة المائدة / ٣٨.

([١١٤٦]) المغني ٨ / ٢١٦، والأم ٧ / ٣٢٢، والخرشي ٣ / ١١١.

([١١٤٧]) المبسوط ٩ / ١١٨ ــ ١١٩.

وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو ثَوْرٍ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْمَذْهَبِ: تُقْبَلُ فِيهِ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ وَفِي كُلِّ حَقٍّ؛ لأَنَّ ذَلِكَ يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ الأَصْلِ، فَيَثْبُتُ بِالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ، كَمَا يُقْبَلُ فِيهِ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي[١١٤٨].

ثُبُوتُهُ بِالإِقْرَارِ:

وَيَثْبُتُ بِالإِقْرَارِ كَسَائِرِ الْحُقُوقِ، وَيَجِبُ الْحَدُّ بِإِقْرَارِهِ، وَمَنْ أَقَرَّ بِالْقَذْفِ ثُمَّ رَجَعَ لَمْ يُقْبَلْ رُجُوعُهُ؛ لأَنَّ لِلْمَقْذُوفِ فِيهِ حَقًّا، فَيُكَذِّبُهُ فِي الرُّجُوعِ، بِخِلاَفِ مَا هُوَ خَالِصُ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى؛ لأَنَّهُ لاَ مُكَذِّبَ لَهُ فِيهِ، فَيُقْبَلُ رُجُوعُهُ[١١٤٩]. انْظُرْ مُصْطَلَحَ (إِقْرَار ف ٥٩ - ٦٠) وَمُصْطَلَحَ (رُجُوع ف ٣٨).

حَدُّ الْقَذْفِ:

حَدُّ الْقَذْفِ لِلْحُرِّ ثَمَانُونَ جَلْدَةً،لقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً}[١١٥٠] وَيُنَصَّفُ فِي حَقِّ الْعَبْدِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ[١١٥١].

وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ الْجَلْدِ فِي الْحَدِّ، فَفِيهِ تَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (حُدُود ف ٤٦، ٤٧ وَ ٤٨).

وَيُشْتَرَطُ لإِقَامَةِ الْحَدِّ بَعْدَ تَمَامِ الْقَذْفِ بِشُرُوطِهِ شَرْطَانِ.

الأَوَّلُ: أَنْ لاَ يَأْتِيَ الْقَاذِفُ بِبَيِّنَةٍ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ}، فَيُشْتَرَطُ فِي جَلْدِهِمْ عَدَمُ الْبَيِّنَةِ، وَكَذَلِكَ يُشْتَرَطُ عَدَمُ الإِقْرَارِ مِنَ الْمَقْذُوفِ؛ لأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْبَيِّنَةِ، فَإِنْ كَانَ الْقَاذِفُ زَوْجًا اشْتُرِطَ امْتِنَاعُهُ مِنَ اللِّعَانِ، وَلاَ نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلاَفًا.

الثَّانِي: مُطَالَبَةُ الْمَقْذُوفِ وَاسْتِدَامَةُ مُطَالَبَتِهِ إِلَى إِقَامَةِ الْحَدِّ؛ لأَنَّهُ حَقُّهُ، فَلاَ يُسْتَوْفَى قَبْلَ طَلَبِهِ كَسَائِرِ حُقُوقِهِ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْحَدَّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ لَمْ يَشْتَرِطِ الْمُطَالَبَةَ، بَلْ عَلَى الإِمَامِ أَنْ يُقِيمَهُ بِمُجَرَّدِ وُصُولِهِ إِلَيْهِ[١١٥٢].

مَا يَسْقُطُ بِهِ حَدُّ الْقَذْفِ:

أَوَّلاً: عَفْوُ الْمَقْذُوفِ عَنِ الْقَاذِفِ:

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي عَفْوِ الْمَقْذُوفِ عَنِ الْقَاذِفِ، فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ إِلَى أَنَّ لِلْمَقْذُوفِ أَنْ يَعْفُوَ عَنِ الْقَاذِفِ، سَوَاءٌ قَبْلَ الرَّفْعِ إِلَى الإِمَامِ أَوْ بَعْدَ الرَّفْعِ إِلَيْهِ؛ لأَنَّهُ حَقٌّ لاَ يُسْتَوْفَى إِلاَّ بَعْدَ مُطَالَبَةِ الْمَقْذُوفِ بِاسْتِيفَائِهِ، فَيَسْقُطُ بِعَفْوِهِ كَالْقِصَاصِ، وَفَارَقَ سَائِرَ الْحُدُودِ، فَإِنَّهُ لاَ يُعْتَبَرُ فِي إِقَامَتِهَا طَلَبُ اسْتِيفَائِهَا.

([١١٤٨]) المبسوط ٩ / ١١١، وبداية المجتهد ٢ / ٣٤٨، والمدونة ٤ / ٤١٠، ومغني المحتاج ٤ / ٤٤٢ و٤٥٣، والمغني ٩ / ٢٠٦.

([١١٤٩]) فتح القدير ٤ / ١٩٩، والاختيار ٣ / ٢٨٠ طبعة الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية، وجواهر الإكليل ٢ / ١٣٢، ومغني المحتاج ٤ / ١٥٧.

([١١٥٠]) سورة النور / ٤.

([١١٥١]) القرطبي سورة النور ص ٤٥٥٤، ٤٥٥٥، وفتح القدير ٤ / ١٩٢.

([١١٥٢]) المغني ٨ / ٢١٧.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى: أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ الْعَفْوُ عَنِ الْحَدِّ فِي الْقَذْفِ، سَوَاءٌ رُفِعَ إِلَى الإِمَامِ أَوْ لَمْ يُرْفَعْ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى: أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ الْعَفْوُ بَعْدَ أَنْ يُرْفَعَ إِلَى الإِمَامِ، إِلاَّ الابْنُ فِي أَبِيهِ، أَوِ الَّذِي يُرِيدُ سَتْرًا، عَلَى أَنَّهُ لاَ يُقْبَلُ الْعَفْوُ مِنْ أَصْحَابِ الْفَضْلِ الْمَعْرُوفِينَ بِالْعَفَافِ؛ لأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِمَّنْ يُدَارُونَ بِعَفْوِهِمْ سَتْرًا عَنْ أَنْفُسِهِمْ[١١٥٣].

قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلاَفِهِمْ هَلْ هُوَ حَقٌّ لِلَّهِ أَوْ حَقٌّ لِلآْدَمِيِّينَ أَوْ حَقٌّ لِكِلَيْهِمَا؟ فَمَنْ قَالَ حَقٌّ لِلَّهِ: لَمْ يُجِزِ الْعَفْوَ كَالزِّنَا، وَمَنْ قَالَ حَقٌّ لِلآْدَمِيِّينَ: أَجَازَ الْعَفْوَ، وَمَنْ قَالَ حَقٌّ لِكِلَيْهِمَا وَغَلَبَ حَقُّ الإِمَامِ إِذَا وَصَلَ إِلَيْهِ، قَالَ بِالْفَرْقِ بَيْنَ أَنْ يَصِلَ الإِمَامَ أَوْ لاَ يَصِلَ، وَقِيَاسًا عَلَى الأَثَرِ الْوَارِدِ فِي السَّرِقَةِ فِي حَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ فِي قِصَّةِ الَّذِي سَرَقَ رِدَاءَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَلاَّ يُقْطَعَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «فَهَلاَّ كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ»[١١٥٤]، وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فِي قِصَّةِ الَّذِي سَرَقَ: «فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِهِ، فَرَأَوْا مِنْهُ أَسَفًا عَلَيْهِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّكَ كَرِهْتَ قَطْعَهُ، قَالَ وَمَا يَمْنَعُنِي؟ لاَ تَكُونُوا عَوْنًا لِلشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ، إِنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِمَامِ إِذَ انْتَهَى إِلَيْهِ حَدٌّ أَنْ يُقِيمَهُ، إِنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ يُحِبُّ الْعَفْوَ»[١١٥٥].

وَعُمْدَةُ مَنْ قَالَ إِنَّهُ حَقٌّ لِلآْدَمِيِّينَ - وَهُوَ الأَظْهَرُ -: أَنَّ الْمَقْذُوفَ إِذَا صَدَّقَهُ فِيمَا قَذَفَهُ بِهِ سَقَطَ عَنْهُ الْحَدُّ[١١٥٦].

ثَانِيًا: اللِّعَانُ:

وَذَلِكَ إِذَا رَمَى الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بِالزِّنَا، أَوْ نَفَى حَمْلَهَا أَوْ وَلَدَهَا مِنْهُ، وَلَمْ يُقِمْ بَيِّنَةً عَلَى مَا رَمَاهَا بِهِ، فَإِنَّ الْحَدَّ يَسْقُطُ عَنْهُ إِذَا لاَعَنَ زَوْجَتَهُ. وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (لِعَان).

ثَالِثًا: الْبَيِّنَةُ:

إِذَا ثَبَتَ زِنَا الْمَقْذُوفِ بِشَهَادَةِ أَوْ إِقْرَارٍ حُدَّ الْمَقْذُوفُ وَسَقَطَ الْحَدُّ عَنِ الْقَاذِفِ،لقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}[١١٥٧] وَفِي بَيَانِ إِثْبَاتِ الزِّنَا بِالشَّهَادَةِ أَوِ الإِقْرَارِ انْظُرِ الْمُصْطَلَحَاتِ (إِقْرَار ف ٣٤ - ٣٧، وَشَهَادَة ف ٢٩، وَزِنًى ف ٣٠ - ٤١).

رَابِعًا: زَوَالُ الإِحْصَانِ:

(١١٥٣) روضة الطالبين ١٠ / ١٠٦، ١٠٧، والمغني ٨ / ٢١٧، وتبصرة الحكام ٢ / ١٨٢، ١٨٣، والبدائع ٧ / ٥٦، وحاشية ابن عابدين ٣ / ١٨٢.

(١١٥٤) حديث صفوان بن أمية «فهلا كان هذا..» أخرجه أبو داود (٤ / ٥٥٥) وصححه ابن عبد الهادي كما في نصب الراية (٣ / ٣٦٩).

(١١٥٥) حديث ابن مسعود في قصة الذي سرق. أخرجه أحمد (١ / ٤٣٨)، والحاكم (٤ / ٣٨٢ ــ ٢٨٣) وصححه الحاكم.

(١١٥٦) المدونة ٤ / ٣٨٧، بداية المجتهد ٢ / ٣٣١، والمغني ٨ / ٢١٧.

(١١٥٧) سورة النور / ٤.

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ: لَوْ قَذَفَ مُحْصَنًا، ثُمَّ زَالَ أَحَدُ أَوْصَافِ الإِْحْصَانِ عَنْهُ، كَأَنْ زَنَى الْمَقْذُوفُ أَوِ ارْتَدَّ أَوْ جُنَّ، سَقَطَ الْحَدُّ عَنِ الْقَاذِفِ؛ لأَِنَّ الإِْحْصَانَ يُشْتَرَطُ فِي ثُبُوتِ الْحَدِّ، وَكَذَلِكَ اسْتِمْرَارُهُ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ: حَدَّ الْقَذْفِ يَسْقُطُ بِزِنَا الْمَقْذُوفِ قَبْلَ إِقَامَةِ الْحَدِّ؛ لأَِنَّ الإِْحْصَانَ لاَ يُسْتَيْقَنُ بَلْ يُظَنُّ، وَلَكِنَّ حَدَّ الْقَذْفِ لاَ يَسْقُطُ بِرِدَّةِ الْمَقْذُوفِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الرِّدَّةِ وَالزِّنَا أَنَّ الزِّنَا يُكْتَمُ مَا أَمْكَنَ، فَإِذَا ظَهَرَ أَشْعَرَ بِسَبْقِ مِثْلِهِ؛ لأَِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَرِيمٌ لاَ يَهْتِكُ السِّتْرَ أَوَّلَ مَرَّةٍ كَمَا قَالَهُ عُمَرُ - رضي الله عنه - وَالرِّدَّةُ عَقِيدَةٌ، وَالْعَقَائِدُ لاَ تَخْفَى غَالِبًا، فَإِظْهَارُهَا لاَ يَدُلُّ عَلَى سَبْقِ الْخَفَاءِ، وَلاَ يَسْقُطُ كَذَلِكَ بِجُنُونِ الْمَقْذُوفِ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْقَذْفَ إِذَا ثَبَتَ لاَ يَسْقُطُ بِزَوَالِ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ الإِْحْصَانِ بَعْدَ ذَلِكَ، كَمَا لَوْ زَنَى الْمَقْذُوفُ قَبْلَ إِقَامَةِ الْحَدِّ أَوْ جُنَّ فَإِنَّهُ لاَ يَسْقُطُ الْحَدُّ عَنِ الْقَاذِفِ بِذَلِكَ[1158].

خَامِسًا: رُجُوعُ الشُّهُودِ أَوْ بَعْضِهِمْ عَنِ الشَّهَادَةِ:

إِذَا ثَبَتَ الْحَدُّ بِشَهَادَةِ الشُّهُودِ، ثُمَّ رَجَعُوا عَنْ شَهَادَتِهِمْ قَبْلَ إِقَامَةِ الْحَدِّ، سَقَطَ الْحَدُّ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ، وَكَذَلِكَ إِذَا رَجَعَ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ مَا يَثْبُتُ الْحَدُّ بِشَهَادَتِهِ مِنْهُمْ؛ لأَِنَّ رُجُوعَهُمْ شُبْهَةٌ، وَالْحُدُودُ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ. وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (رُجُوع ف ٣٧).

التَّعْزِيرُ فِي الْقَذْفِ:

لاَ يُقَامُ حَدُّ الْقَذْفِ عَلَى الْقَاذِفِ إِلاَّ بِشُرُوطِهِ، فَإِذَا انْعَدَمَ وَاحِدٌ مِنْهَا أَوِ اخْتَلَّ، فَإِنَّ الْجَانِيَ لاَ يُحَدُّ، وَيُعَزَّرُ عِنْدَ طَلَبِ الْمَقْذُوفِ؛ لأَِنَّهُ ارْتَكَبَ مَعْصِيَةً لاَ حَدَّ فِيهَا. وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (تَعْزِير ف ٣٧).

ثُبُوتُ فِسْقِ الْقَاذِفِ وَرَدُّ شَهَادَتِهِ:

إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ، فَحُقِّقَ قَذْفُهُ بِبَيِّنَةٍ أَوْ لِعَانٍ، أَوْ قَذَفَ أَجْنَبِيَّةً أَوْ أَجْنَبِيًّا، فَحُقِّقَ قَذْفُهُ بِالْبَيِّنَةِ أَوْ بِإِقْرَارِ الْمَقْذُوفِ، لَمْ يَتَعَلَّقْ بِقَذْفِهِ فِسْقٌ، وَلاَ حَدٌّ، وَلاَ رَدُّ شَهَادَةٍ، وَإِنْ لَمْ يُحَقَّقْ قَذْفُهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَعَلَّقَ بِهِ وُجُوبُ الْحَدِّ عَلَيْهِ، وَالْحُكْمُ بِفِسْقِهِ، وَرَدِّ شَهَادَتِهِ،لقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}.

فَإِنْ تَابَ الْقَاذِفُ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْحَدُّ، وَزَالَ الْفِسْقُ بِلاَ خِلاَفٍ، وَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ: لاَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ إِذَا جُلِدَ وَإِنْ تَابَ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (تَوْبَة ف ٢١).

([1158]) ابن عابدين ٣ / ١٦٨، وحاشية الدسوقي ٤ / ٣٢٦، ومغني المحتاج ٣ / ٣٧١ ــ ٣٧٢، وروضة الطالبين ٨ / ٣٢٧، والمغني مع الشرح الكبير ١٠ / ٢١٩، وكشاف القناع ٦ / ١٠٥ ــ ١٠٦.

تَكْرَارُ الْقَذْف:

إِنْ قَذَفَ رَجُلاً مَرَّاتٍ فَلَمْ يُحَدَّ، وَجَبَ عَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ، سَوَاءٌ قَذَفَهُ بِزِنًا وَاحِدٍ أَوْ بِزِنْيَاتٍ؛ لأَنَّهُمَا حَدَّانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ لِمُسْتَحِقٍّ وَاحِدٍ فَتَدَاخَلاَ كَمَا لَوْ زَنَى ثُمَّ زَنَى، وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ حَدَّانِ؛ لأَنَّهُ مِنْ حُقُوقِ الآْدَمِيِّينَ، فَلَمْ تَتَدَاخَلْ، كَالدُّيُونِ[١١٥٩].

وَإِنْ قَذَفَهُ فَحُدَّ ثُمَّ أَعَادَ قَذْفَهُ، نُظِرَ: فَإِنْ قَذَفَهُ بِذَلِكَ الزِّنَا الَّذِي حُدَّ مِنْ أَجْلِهِ لَمْ يُعَدْ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَعُزِّرَ لِلإِْيذَاءِ، فَإِنَّ أَبَا بَكْرَةَ لَمَّا حُدَّ بِقَذْفِ الْمُغِيرَةِ، أَعَادَ قَذْفَهُ، فَلَمْ يَرَوْا عَلَيْهِ حَدًّا ثَانِيًا، فَقَدْ وَرَدَ عَنْ ظَبْيَانَ بْنِ عُمَارَةَ قَالَ: شَهِدَ عَلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ أَنَّهُ زَانٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ وَقَالَ: شَاطَ ثَلاَثَةُ أَرْبَاعِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَجَاءَ زِيَادٌ فَقَالَ: أَمَّا عِنْدَكَ؟ فَلَمْ يَثْبُتْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَجُلِدُوا، وَقَالَ: شُهُودُ زُورٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: أَلَيْسَ تَرْضَى إِنْ أَتَاكَ رَجُلٌ عَدْلٌ يَشْهَدُ بِرَجْمِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنَّهُ زَانٍ، فَأَرَادَ أَنْ يُعِيدَ عَلَيْهِ الْجَلْدَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّكَ إِنْ أَعَدْتَ عَلَيْهِ الْجَلْدَ أَوْجَبْتَ عَلَيْهِ الرَّجْمَ[١١٦٠]

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «فَلاَ يُعَادُ فِي فِرْيَةٍ جَلْدٌ مَرَّتَيْنِ»[١١٦١].

فَأَمَّا إِنْ حُدَّ لَهُ، ثُمَّ قَذَفَهُ بِزِنًا ثَانٍ، نُظِرَ: فَإِنْ قَذَفَهُ بَعْدَ طُولِ الْفَصْلِ فَحَدٌّ ثَانٍ؛ لأَنَّهُ لاَ يُسْقِطُ حُرْمَةَ الْمَقْذُوفِ بِالنِّسْبَةِ لِلْقَاذِفِ أَبَدًا، بِحَيْثُ يُمَكَّنُ مِنْ قَذْفِهِ بِكُلِّ حَالٍ. وَإِنْ قَذَفَهُ عَقِيبَ حَدِّهِ فَفِيهِ رَأْيَانِ:

الأَْوَّلُ: يُحَدُّ أَيْضًا؛ لأَنَّهُ قَذْفٌ لَمْ يَظْهَرْ كَذِبُهُ فِيهِ بِحَدٍّ، فَيَلْزَمُ فِيهِ حَدٌّ، كَمَا لَوْ طَالَ الْفَصْلُ؛ وَلأَِنَّ سَائِرَ أَسْبَابِ الْحَدِّ إِذَا تَكَرَّرَتْ بَعْدَ أَنْ حُدَّ لِلأَْوَّلِ، ثَبَتَ لِلثَّانِي حُكْمُهُ كَالزِّنَا وَالسَّرِقَةِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الأَْسْبَابِ.

الثَّانِي: لاَ يُحَدُّ؛ لأَِنَّهُ قَدْ حُدَّ لَهُ مَرَّةً، فَلَمْ يُحَدَّ لَهُ بِالْقَذْفِ عَقِبَهُ، كَمَا لَوْ قَذَفَهُ بِالزِّنَا الأَْوَّلِ[١١٦٢].

حُكْمُ قَذْفِ مَنْ وَطِئَ بِشُبْهَةٍ:

مَنْ قَذَفَ مَنْ وَطِئَ بِشُبْهَةٍ، فَعَلَيْهِ الْحَدُّ إِذَا لَمْ يَسْقُطْ بِهَذَا الْوَطْءِ إِحْصَانُهُ، فَإِنْ سَقَطَ بِهَذَا الْوَطْءِ إِحْصَانُهُ لَمْ يُحَدَّ قَاذِفُهُ؛ لأَِنَّهُ قَذَفَ غَيْرَ مُحْصَنٍ، وَيُعَزَّرُ لِلإِْيذَاءِ.

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ مَنْ قَذَفَ رَجُلاً اسْتَكْرَهَ امْرَأَةً عَلَى الزِّنَا، أَوْ قَذَفَهَا، فَلاَ حَدَّ عَلَى الْقَاذِفِ؛ لأَِنَّ قَذْفَهُ لِلزَّانِي كَانَ حَقًّا، وَلأَِنَّ الْمَرْأَةَ وَإِنْ كَانَتْ مُكْرَهَةً، لَكِنَّ الزِّنَا بِهَا يُسْقِطُ إِحْصَانَهَا مَعَ رَفْعِ الإِْثْمِ عَنْهَا. انْظُرْ تَفْصِيلَ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (إِحْصَان ف ٧) وَمُصْطَلَحِ (زِنًا ف ١٦ - ٢١)

([١١٥٩]) فتح القدير ٤ / ٢٠٨، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٩٤، والمهذب ٢ / ٢٩٣، والمغني ٨ / ٢٣٥.

([١١٦٠]) قصة المغيرة بن شعبة أنه شهد عليه ثلاثة نفر، أخرجه الأثرم كما في المغني لابن قدامة (٨ / ٢٣٥)، وبمعناها أخرجها البيهقي (٨ / ٢٢٤ ــ ٢٢٥).

([١١٦١]) أثر فلا يعاد في فرية ذكره ابن قدامة تلو القصة المتقدمة و لم يعزها لأحد.

([١١٦٢]) فتح القدير ٤ / ٢٠٥، والمبسوط ٩ / ١١٧، والإقناع ٣ / ٢٠٣، والمغني ٨ / ٢٣٥.

حُكْمُ مَنْ قَذَفَ مَنْ وَطِئَ الْمُظَاهَرَ مِنْهَا:

نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ عَلَى الْمَذْهَبِ، عَلَى أَنَّ مَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ الَّتِي ظَاهَرَ مِنْهَا لَمْ يَسْقُطْ إِحْصَانُهُ، وَيُحَدُّ قَاذِفُهُ؛ لأَنَّ الْوَطْءَ فِي الْمِلْكِ، وَالْحُرْمَةَ بِعَارِضٍ عَلَى احْتِمَالِ الزَّوَالِ، وَهَذَا لأَنَّ مَعَ قِيَامِ الْمِلْكِ بِالْمَحَلِّ لاَ يَكُونُ الْفِعْلُ زِنًا وَلاَ فِي مَعْنَاهُ[١١٦٣].

حُكْمُ قَذْفِ وَلَدِ الزِّنَا:

نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّ: مَنْ قَذَفَ وَلَدَ الزِّنَا فِي نَفْسِهِ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ؛ لأَنَّهُ مُحْصَنٌ عَفِيفٌ، وَإِنَّمَا الذَّنْبُ لأَبَوَيْهِ، وَفِعْلُهُمَا لاَ يُسْقِطُ إِحْصَانَهُ[١١٦٤].

حُكْمُ قَذْفِ وَلَدِ الْمُلاَعَنَةِ:

وَمَنْ قَذَفَ وَلَدَ الْمُلاَعَنَةِ فَقَالَ: هُوَ وَلَدُ زِنًا، فَعَلَيْهِ الْحَدُّ، لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي الْمُلاَعَنَةِ أَنْ لاَ تُرْمَى، وَلاَ يُرْمَى وَلَدُهَا، وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى وَلَدَهَا فَعَلَيْهِ الْحَدُّ»[١١٦٥]؛ وَلأَنَّهُ مُحْصَنٌ عَفِيفٌ. وَإِذَا قَالَ الْقَاذِفُ: هُوَ مِنَ الَّذِي رُمِيَتْ بِهِ أُمُّهُ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ، أَمَّا إِنْ قَالَ: لَيْسَ هُوَ ابْنَ فُلاَنٍ يَعْنِي الْمُلاَعِنَ، وَأَرَادَ أَنَّهُ مَنْفِيٌّ عَنْهُ شَرْعًا فَلاَ حَدَّ عَلَيْهِ لأَنَّهُ صَادِقٌ، وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: مَنْ قَالَ لاِبْنِ الْمُلاَعَنَةِ: لَسْتَ لأَبِيكَ الَّذِي لاَعَنَ أُمَّكَ، فَعَلَيْهِ الْحَدُّ[١١٦٦].

حُكْمُ مَنْ قَذَفَ مَنْ وَطِئَ بِنِكَاحٍ فَاسِدٍ:

لاَ حَدَّ عَلَى قَاذِفِ مَنْ وَطِئَ بِنِكَاحٍ فَاسِدٍ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ؛ لأَنَّ الْعَقْدَ الْفَاسِدَ غَيْرُ مُوجِبٍ لِلْمِلْكِ، وَالْوَطْءُ فِي غَيْرِ الْمِلْكِ فِي مَعْنَى الزِّنَا فَيَسْقُطُ إِحْصَانُهُ، فَلاَ يُحَدُّ قَاذِفُهُ.

وَهُوَ أَحَدُ وَجْهَيْنِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَابِلَةِ: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ؛ لأَنَّهُ وَطْءٌ لاَ يَجِبُ بِهِ الْحَدُّ فَلَمْ يَسْقُطِ الإِْحْصَانُ، فَيُحَدُّ قَاذِفُهُ[١١٦٧].

حُكْمُ قَذْفِ اللَّقِيطِ:

وَمَنْ قَذَفَ اللَّقِيطَ بَعْدَ بُلُوغِهِ مُحْصَنًا فَعَلَيْهِ الْحَدُّ؛ لأَنَّ قَذْفَ الْمُحْصَنِ مُوجِبٌ لِلْحَدِّ.

وَمَنْ قَالَ لَهُ: يَا ابْنَ الزِّنَا، فَفِيهِ قَوْلاَنِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: الأَْوَّلُ: يُحَدُّ لاِحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ نُبِذَ مَعَ كَوْنِهِ مِنْ نِكَاحٍ صَحِيحٍ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ رُشْدٍ وَهُوَ الرَّاجِحُ. الثَّانِي: لاَ يُحَدُّ لأَنَّ الْغَالِبَ فِي الْمَنْبُوذِ أَنْ يَكُونَ ابْنَ زِنًا، وَهُوَ قَوْلُ اللَّخْمِيِّ.

([١١٦٣]) المبسوط ٩ / ١١٦، وروضة الطالبين ٨ / ٣٢٢.

([١١٦٤]) المبسوط ٩ / ١٢٧، وكشاف القناع ٦ / ١٠٦.

([١١٦٥]) حديث: أن النبي ﷺ قضى في الملاعنة.. أخرجه أبو داود (٢ / ٦٩٠)، وأشار ابن حجر إلى إعلاله في التلخيص (٣ / ٢٢٧).

([١١٦٦]) المبسوط ٩ / ١٢٧، وفتح القدير ٤ / ٢٠٣، ومواهب الجليل ٦ / ٣٠١، وحاشية الدسوقي ٤ / ٣٢٧، وروضة الطالبين ٨ / ٣١٩، والمغني ٨ / ٢٣٠.

([١١٦٧]) المبسوط ٩ / ١١٧، والمهذب ٢ / ٢٠٩.

وَأَمَّا لَوْ قَالَ لَهُ: يَا ابْنَ الزَّانِي، أَوْ يَا ابْنَ الزَّانِيَة، فَهَذَا قَذْفٌ بِزِنَا أَبَوَيْهِ، لاَ بِنَفْيِ نَسَبٍ، فَلاَ حَدَّ عَلَى الْقَاذِفِ اتِّفَاقًا، وَعَلَّلَهُ ابْنُ رُشْدٍ بِجَهْلِ أَبَوَيْهِ[١١٦٨].

قَذْفُ الْمَحْدُودِ فِي الزِّنَا:

وَمَنْ ثَبَتَ زِنَاهُ بِبَيِّنَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ فَلاَ حَدَّ عَلَى قَاذِفِهِ؛ لأَنَّهُ صَادِقٌ سَوَاءٌ قَذَفَهُ بِذَلِكَ الزِّنَا بِعَيْنِهِ، أَوْ بِزِنًا آخَرَ أَوْ مُبْهَمًا؛ لأَنَّهُ رَمَى غَيْرَ مُحْصَنٍ؛ لأَنَّ الْمُحْصَنَ لاَ يَكُونُ زَانِيًا، وَمَنْ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ لِعَدَمِ إِحْصَانِ الْمَقْذُوفِ يُعَزَّرُ؛ لأَنَّهُ آذَى مَنْ لاَ يَجُوزُ أَذَاهُ.

قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: وَالْحُكْمُ كَذَلِكَ وَلَوْ تَابَ بَعْدَ زِنَاهُ وَصَلُحَ حَالُهُ، فَلَمْ يَعُدْ مُحْصَنًا أَبَدًا، وَلَوْ لاَزَمَ الْعَدَالَةَ وَصَارَ مِنْ أَوْرَعِ خَلْقِ اللَّهِ وَأَزْهَدِهِمْ، فَلاَ يُحَدُّ قَاذِفُهُ، سَوَاءٌ أَقَذَفَهُ بِذَلِكَ الزِّنَا أَمْ بِزِنًا بَعْدَهُ أَمْ أَطْلَقَ؛ لأَنَّ الْعِرْضَ إِذَا انْخَرَمَ بِالزِّنَا لَمْ يَزُلْ خَلَلُهُ بِمَا يَطْرَأُ مِنَ الْعِفَّةِ، وَلاَ يَرِدُ حَدِيثُ: «التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لاَ ذَنْبَ لَهُ»[١١٦٩] لأَنَّ هَذَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الآخِرَةِ.

وَنَصَّ الْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّ: مِنْ شُرُوطِ الْمَقْذُوفِ أَنْ يَكُونَ عَفِيفًا عَنِ الزِّنَا فِي ظَاهِرِ حَالِهِ، وَلَوْ كَانَ تَائِبًا مِنْهُ؛ لأَنَّ التَّائِبَ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لاَ ذَنْبَ لَهُ، ثُمَّ نَصُّوا عَلَى أَنَّ الْمَقْذُوفَ إِذَا أَقَرَّ بِالزِّنَا، وَلَوْ دُونَ أَرْبَعِ مَرَّاتٍ أَوْ حُدَّ لِلزِّنَا، فَلاَ حَدَّ عَلَى قَاذِفِهِ وَيُعَزَّرُ. وَحُكِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى: أَنَّهُ إِنْ الزِّنَا، أَوْ بِالزِّنَا مُبْهَمًا فَعَلَيْهِ الْحَدُّ؛ لأَنَّ الرَّمْيَ مُوجِبٌ لِلْحَدِّ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الرَّامِي صَادِقًا، وَإِنَّمَا يَكُونُ صَادِقًا إِذَا نَسَبَهُ إِلَى ذَلِكَ الزِّنَا بِعَيْنِهِ، فَفِيمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ كَاذِبٌ مُلْحِقٌ لِلشَّيْنِ بِهِ[١١٧٠].

قَذْفُ الْمَرْأَةِ الْمُلاَعَنَةِ:

وَمَنْ قَذَفَ الْمُلاَعَنَةَ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ، وَالشَّعْبِيِّ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ؛ لأَنَّ إِحْصَانَهَا لَمْ يَسْقُطْ بِاللِّعَانِ، وَلاَ يَثْبُتُ الزِّنَا بِهِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَلْزَمْهَا بِهِ حَدٌّ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي الْمُلاَعَنَةِ أَنْ لاَ تُرْمَى وَلاَ يُرْمَى وَلَدُهَا، وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى وَلَدَهَا فَعَلَيْهِ الْحَدُّ»[١١٧١].

وَاتَّفَقَ الْحَنَفِيَّةُ مَعَ الْجُمْهُورِ إِذَا كَانَتِ الْمُلاَعَنَةُ بِغَيْرِ وَلَدٍ، فَأَمَّا إِنْ كَانَتْ بِوَلَدٍ فَلاَ حَدَّ عَلَى الْقَاذِفِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ لِقِيَامِ أَمَارَةِ الزِّنَا مِنْهَا، وَهِيَ وِلاَدَةُ وَلَدٍ لاَ أَبَ لَهُ، فَفَاتَتِ الْعِفَّةُ نَظَرًا إِلَيْهَا، وَالْعِفَّةُ شَرْطُ الإِحْصَانِ.

([١١٦٨]) حاشية الدسوقي ٤ / ٣٢٥.

([١١٦٩]) حديث «التائب من الذنب..» أخرجه ابن ماجه (٢ / ١٤٢٠) من حديث ابن مسعود وحسنه ابن حجر كما في المقاصد الحسنة للسخاوي ص ٢٤٩.

([١١٧٠]) المبسوط ٩ / ١١٦، وحاشية الدسوقي ٤ / ٣٢٦، ومغني المحتاج ٣ / ٣٧٢، وكشاف القناع ٦ / ١٠٦، ومطالب أولي النهى ٦ / ١٩٦، والمغني ٨ / ٢٣٠.

([١١٧١]) حديث ابن عباس «أن النبي ﷺ قضى في الملاعنة..» تقدم فقرة ٣٠.

وَنَصَّ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الْمَذْهَبِ عَلَى أَنَّ قَاذِفَ الْمُلاَعَنَةِ إِذَا كَانَ أَجْنَبِيًّا، أَوْ كَانَ زَوْجًا وَقَذَفَهَا فِي غَيْرِ مَا لاَعَنَهَا فِيهِ حُدَّ مُطْلَقًا فَإِذَا كَانَ الْمُلاَعِنُ نَفْسُهُ وَقَذَفَهَا فِيمَا لاَعَنَهَا فِيهِ لَمْ يُحَدَّ، وَأَضَافَ الشَّافِعِيَّةُ أَنَّهُ لاَ يُحَدُّ وَلَكِنْ يُعَزَّرُ وَكَذَلِكَ لَوْ أَطْلَقَ الْقَذْفَ[١١٧٢].

قَذْفُ الْمَيِّت:

أَوْجَبَ الْجُمْهُورُ حَدَّ الْقَذْفِ عَلَى مَنْ قَذَفَ مَيِّتًا مُحْصَنًا، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى إِذَا طَالَبَ بِالْحَدِّ مَنْ لَهُ الْحَقُّ مِنَ الْوَرَثَةِ، وَذَلِكَ لأَنَّ وُجُوبَ الْحَدِّ بِاعْتِبَارِ إِحْصَانِ الْمَقْذُوفِ، وَالْمَوْتُ يُقَرِّرُ الإِْحْصَانَ وَلاَ يَنْفِيهِ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: لاَ حَدَّ عَلَى مَنْ قَذَفَ مَيِّتًا إِلاَّ إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ أُنْثَى، وَكَانَ لَهَا ابْنٌ مُحْصَنٌ فَإِنَّ لَهُ الْحَقَّ فِي الْمُطَالَبَةِ بِالْحَدِّ؛ لأَنَّ قَذْفَ أُمِّهِ قَذْفٌ لَهُ لِنَفْيِ نَسَبِهِ، وَلِهَذَا لَمْ يُعْتَبَرْ إِحْصَانُ الْمَقْذُوفِ وَاعْتُبِرَ إِحْصَانُ الْوَلَدِ، وَمَتَى كَانَ الْمَقْذُوفُ مِنْ غَيْرِ أُمَّهَاتِهِ لَمْ يَتَضَمَّنْ نَفْيَ نَسَبِهِ فَلاَ يُحَدُّ[١١٧٣].

قَذْفُ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ بِرَجُلٍ بِعَيْنِهِ:

مَنْ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِالزِّنَا بِرَجُلٍ بِعَيْنِهِ فَقَدْ قَذَفَهُمَا جَمِيعًا، فَإِنْ لاَعَنَهَا سَقَطَ الْحَدُّ عَنْهُ لَهُمَا، وَإِنْ لَمْ يُلاَعِنْ فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْمُطَالَبَةُ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ، وَأَيُّهُمَا طَالَبَ حُدَّ لَهُ وَمَنْ لَمْ يُطَالِبْ فَلاَ يُحَدَّ لَهُ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَهُوَ قَوْلٌ لِلْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّ الْقَذْفَ لِلزَّوْجَةِ وَحْدَهَا، وَلاَ يَتَعَلَّقُ بِغَيْرِهَا حَقٌّ فِي الْمُطَالَبَةِ وَلاَ الْحَدُّ[١١٧٤].

حُكْمُ مَنْ قَذَفَ الأَْجْنَبِيَّةَ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا:

مَنْ قَذَفَ أَجْنَبِيَّةً ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَعَلَيْهِ الْحَدُّ وَلاَ يُلاَعِنُ، لأَنَّهُ قَذَفَهَا فِي حَالِ كَوْنِهَا أَجْنَبِيَّةً فَوَجَبَ الْحَدُّ، وَلاَ يَمْلِكُ اللِّعَانَ لأَنَّهُ قَاذِفٌ غَيْرَ زَوْجَةٍ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَنْ لَمْ يَتَزَوَّجْ[١١٧٥].

مَنْ قَذَفَ امْرَأَةً لَهَا أَوْلاَدٌ لاَ يُعْرَفُ لَهُمْ أَبٌ:

مَنْ قَذَفَ امْرَأَةً لَهَا أَوْلاَدٌ لاَ يُعْرَفُ لَهُمْ أَبٌ، فَلاَ حَدَّ عَلَيْهِ لِقِيَامِ أَمَارَةِ الزِّنَا، وَهِيَ وِلاَدَةُ وَلَدٍ لاَ أَبَ لَهُ فَفَاتَتِ الْعِفَّةُ نَظَرًا إِلَيْهَا، وَهِيَ شَرْطُ الإِْحْصَانِ وَيُعَزَّرُ لِلإِْيذَاءِ[١١٧٦].

قَذْفُ وَاحِدٍ لِجَمَاعَةٍ:

مَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ بِكَلِمَاتٍ فَعَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ، سَوَاءٌ طَالَبُوهُ دُفْعَةً وَاحِدَةً أَوْ طَالَبُوهُ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ. فَإِنْ حُدَّ لِلأَْوَّلِ لَمْ يُحَدَّ لِمَنْ جَاءَ بَعْدَهُ؛ لأَنَّ حُضُورَ بَعْضِهِمْ لِلْخُصُومَةِ كَحُضُورِ

([١١٧٢]) فتح القدير ٤ / ٢٠٣، حاشية الدسوقي ٤ / ٣٢٧، وروضة الطالبين ٨ / ٣٣٨، والمغني ٨ / ٢٣٠.

([١١٧٣]) المبسوط ٩ / ١١٢، وحاشية الدسوقي ٤ / ٣٣١، والمهذب ٢ / ٢٩٢، ومغني المحتاج ٣ / ٣٧٢، والمغني ٨ / ٢٣٣، ٢٣٤.

([١١٧٤]) المغني ٨ / ٢٣٠، وروضة الطالبين ٨ / ٣١٣.

([١١٧٥]) ابن عابدين ٢ / ٥٨٥، وحاشية الدسوقي ٢ / ٤٥٨، وروضة الطالبين ٨ / ٣٣٥، والمغني ٨ / ٤٠٢.

([١١٧٦]) فتح القدير ٤ / ٢٠٣.

كُلِّهِمْ، فَلاَ يُحَدُّ ثَانِيًا إِلاَّ إِذَا كَانَ بِقَذْفٍ آخَرَ مُسْتَأْنَفٍ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّعْبِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ وَالزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ، وَطَاوُسٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ.

وَعِنْدَ عَطَاءٍ وَالشَّعْبِيِّ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ: إِذَا قَذَفَ جَمَاعَةً بِكَلِمَاتٍ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ حَدٌّ؛ لأَنَّهَا حُقُوقٌ لآدَمِيِّينَ، فَلَمْ تَتَدَاخَلْ كَالدُّيُونِ.

وَأَمَّا إِذَا قَذَفَهُمْ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: عَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ، وَرَجَّحَهَا فِي الْمُغْنِيلقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً}[1177] وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ قَذْفِ وَاحِدٍ أَوْ جَمَاعَةٍ؛ وَلأَنَّ الَّذِينَ شَهِدُوا عَلَى الْمُغِيرَةِ قَذَفُوا امْرَأَةً، فَلَمْ يَحُدَّهُمْ عُمَرُ رضي الله عنه إِلاَّ حَدًّا وَاحِدًا؛ وَلأَنَّهُ قَذْفٌ وَاحِدٌ فَلَمْ يَجِبْ إِلاَّ حَدٌّ وَاحِدٌ كَمَا لَوْ قَذَفَ وَاحِدًا؛ وَلأَنَّ الْحَدَّ إِنَّمَا وَجَبَ بِإِدْخَالِ الْمَعَرَّةِ عَلَى الْمَقْذُوفِ بِقَذْفِهِ، وَبِحَدٍّ وَاحِدٍ يَظْهَرُ كَذِبُ هَذَا الْقَاذِفِ وَتَزُولُ الْمَعَرَّةُ فَوَجَبَ أَنْ يُكْتَفَى بِهِ، بِخِلاَفِ مَا إِذَا قَذَفَ كُلَّ وَاحِدٍ قَذْفًا مُفْرَدًا فَإِنَّ كَذِبَهُ فِي قَذْفٍ لاَ يَلْزَمُ مِنْهُ كَذِبُهُ فِي آخَرَ، وَلاَ تَزُولُ الْمَعَرَّةُ عَنْ أَحَدِ الْمَقْذُوفَيْنِ بِحَدِّهِ لِلآْخَرِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْ أَحْمَدَ: يَجِبُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدٌّ، لأَنَّهُ أَلْحَقَ الْعَارَ بِقَذْفِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَلَزِمَهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدٌّ، كَمَا لَوِ انْفَرَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِالْقَذْفِ[1178].

وَاخْتَلَفَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ فِيمَا إِذَا قَذَفَ إِنْسَانًا فَحُدَّ لَهُ وَفِي أَثْنَاءِ إِقَامَةِ الْحَدِّ قَذَفَ إِنْسَانًا آخَرَ، فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لاَ يُقَامُ إِلاَّ حَدٌّ وَاحِدٌ وَلَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الضَّرْبِ إِلاَّ سَوْطٌ وَاحِدٌ، فَلاَ يُضْرَبُ إِلاَّ ذَلِكَ السَّوْطَ لِلتَّدَاخُلِ؛ لأَنَّهُ اجْتَمَعَ حَدَّانِ؛ وَلأَنَّ كَمَالَ الْحَدِّ الأَوَّلِ بِالسَّوْطِ الَّذِي بَقِيَ.

وَعِنْدَ مَالِكٍ: إِنْ كَرَّرَ أَثْنَاءَ الْجَلْدِ فَإِنْ كَانَ مَا مَضَى مِنَ الْجَلْدِ أَقَلَّهُ أُلْغِيَ مَا مَضَى، وَابْتُدِئَ الْعَدَدُ وَبِذَلِكَ يُسْتَوْفَى الثَّانِي. وَإِنْ كَانَ مَا بَقِيَ قَلِيلاً فَيَكْمُلُ الأَوَّلُ، ثُمَّ يَبْتَدِئُ لِلثَّانِي[1179].

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِذَا قَذَفَ جَمَاعَةً لاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا كُلُّهُمْ زُنَاةً عَادَةً لَمْ يَجِبِ الْحَدُّ؛ لأَنَّ الْحَدَّ إِنَّمَا يَجِبُ لِنَفْيِ الْعَارِ، وَلاَ عَارَ عَلَى الْمَقْذُوفِ لأَنَّا نَقْطَعُ بِكَذِبِهِ وَيُعَزَّرُ لِلْكَذِبِ[1180]

قَذْفُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ:

مَنْ قَذَفَ نَفْسَهُ بِأَنْ قَالَ: أَنَا وَلَدُ زِنًا، حُدَّ لأَنَّهُ قَذْفٌ لأُمِّهِ[1181].

حُكْمُ قَذْفِ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمِّهِ:

([1177]) سورة النور / ٤.

([1178]) فتح القدير ٤ / ٢٠٨، وحاشية الدسوقي ٤ / ٣٢٧، والمهذب ٢ / ٢٩٢، ٢٩٣، والمغني ٨ / ٢٣٣، ٢٣٤.

([1179]) فتح القدير ٤ / ٢٠٨، وحاشية الدسوقي ٤ / ٣٢٧.

([1180]) المهذب ٤ / ٣٢٨، والإقناع في فقه الإمام أحمد ٤ / ٢٦٤.

([1181]) الشرح الكبير على هامش حاشية الدسوقي ٤ / ٣٢٨.

قَذْفُ النَّبِيِّ مُحَمَّد ﷺ وَقَذْفُ أُمِّه رِدَّةٌ عَنِ الإِسْلاَم، وَخُرُوجٌ عَنِ الْمِلَّة، وَمَنْ قَذَفَ النَّبِيَّ ﷺ كَفَرَ وَقُتِلَ وَلَوْ تَابَ أَوْ كَانَ كَافِرًا فَأَسْلَمَ، لاَ إِنْ سَبَّهُ بِغَيْرِ الْقَذْفِ ثُمَّ أَسْلَمَ[١١٨٢].

قَذْفُ زَوْجَة منْ زَوْجَات النَّبِيِّ ﷺ:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ قَذَفَ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقَدْ كَذَّبَ صَرِيحَ الْقُرْآن الَّذِي نَزَلَ بِحَقِّهَا، وَهُوَ بِذَلِكَ كَافِرٌ بَعْدَ أَنْ بَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْهُ فِي قوله تعالى :{إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لاَ تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ} إِلَى قوله تعالى :{يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ}[١١٨٣].

أَمَّا سَائِرُ زَوْجَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَدْ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الصَّحِيحِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ أَنَّهُنَّ مِثْلُ عَائِشَةَ فِي الْحُكْمِ، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ}[١١٨٤] وَقَذْفُهُنَّ طَعْنٌ بِالرَّسُولِ ﷺ وَعَارٌ عَلَيْهِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَهُوَ الرِّوَايَةُ الأُخْرَى لِلْحَنَابِلَة: أَنَّ زَوْجَاتِ النَّبِيِّ ﷺ سِوَى عَائِشَةَ كَسَائِرِ الصَّحَابَة، وَسَابُّهُنَّ يُجْلَدُ؛ لأَنَّهُ قَاذِفٌ[١١٨٥]. وَلِلتَّفْصِيلِ ر: (رِدَّة ف ١٨، وَسَبّ ف ١٨)

حُكْمُ قَذْف الأَنْبِيَاء:

يَرَى الْفُقَهَاءُ أَنَّ مَنْ قَذَفَ نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ يُقْتَلُ، وَلاَ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ[١١٨٦].

انْظُرْ مُصْطَلَحَ: (رَسُول ف ٣)، وَمُصْطَلَحَ: (سَبّ ف ١١ - ١٣)

حَقُّ الْوَرَثَة فِي الْمُطَالَبَة بِحَدِّ الْقَذْف:

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ: لاَ يُطَالَبُ بِحَدِّ الْقَذْف لِلْمَيِّت إِلاَّ مَنْ يَقَعُ الْقَدْحُ فِي نَسَبِه بِقَذْفِه، وَهُوَ الْوَالِدُ وَإِنْ عَلاَ وَالْوَلَدُ وَإِنْ سَفَلَ؛ لأَنَّ الْعَارَ يُلْتَحَقُ بِهِمَا لِلْجُزْئِيَّة، فَيَكُونُ الْقَذْفُ مُتَنَاوِلاً مَعْنًى لَهُمَا، فَلِذَلِكَ يَثْبُتُ لَهُمَا حَقُّ الْمُطَالَبَة، لَكِنَّ لُحُوقَهُ لَهُمَا بِوَاسِطَة لُحُوق الْمَقْذُوف بِالذَّات فَهُوَ الأَصْلُ فِي الْخُصُومَة؛ لأَنَّ الْعَارَ يَلْحَقُهُ مَقْصُودًا، فَلاَ يُطَالَبُ غَيْرُهُ بِمُوجِبِه إِلاَّ عِنْدَ الْيَأْسِ عَنْ مُطَالَبَتِه، وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ مَيِّتًا، فَلِذَا لَوْ كَانَ غَائِبًا لَمْ يَكُنْ لِوَلَدِه وَلاَ لِوَالِدِه الْمُطَالَبَةُ لأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُصَدِّقَهُ الْغَائِبُ، وَيَثْبُتَ لِلأَبْعَدِ مَعَ وُجُوبِ الأَقْرَب، وَكَذَا يَثْبُتُ لِوَلَدِ الْوَلَدِ مَعَ وُجُودِ الْوَلَدِ، وَلَوْ عَفَا بَعْضُهُمْ كَانَ لِغَيْرِهِ أَنْ يُطَالِبَ بِهِ؛ لأَنَّهُ لِلدَّفْعِ عَنْ نَفْسِه.

([١١٨٢]) المغني ٨ / ٢٣٣، والإقناع ٤ / ٢٦٥.

([١١٨٣]) سورة النور / ١١ ــ ١٧.

([١١٨٤]) سورة النور / ٢٦.

([١١٨٥]) الشفاء للقاضي عياض ٢ / ١١٠٩، ١١١٠.

([١١٨٦]) حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٩٠، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٨٠.

وَإِذَا كَانَ الْمَقْذُوفُ مُحْصَنًا جَازَ لابْنِه الْكَافِرِ أَنْ يُطَالِبَ بِالْحَدِّ خِلاَفًا لِزُفَرَ، إِذْ يَقُولُ: الْقَذْفُ يَتَنَاوَلُهُ مَعْنًى لِرُجُوعِ الْعَارِ إِلَيْهِ وَلَيْسَ طَرِيقُهُ الإِرْثَ عِنْدَنَا، كَمَا إِذَا كَانَ مُتَنَاوِلاً لَهُ صُورَةً وَمَعْنًى، بِأَنْ يَكُونَ هُوَ الْمَقْصُودُ بِالْقَذْفِ وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَقُّ الْمُطَالَبَةِ لِعَدَمِ إِحْصَانِه، فَكَذَا إِذَا كَانَ مَقْذُوفًا مَعْنًى فَقَطْ.

وَلَكِنَّا نَقُولُ: إِنَّهُ عَيَّرَهُ بِقَذْفِ مُحْصَنٍ، فَيَأْخُذُهُ بِالْحَدِّ، وَهَذَا لأَنَّ الإِحْصَانَ فِي الَّذِي يُنْسَبُ إِلَى الزِّنَا شَرْطٌ لِيَقَعَ تَعْيِيرًا عَلَى الْكَمَالِ، ثُمَّ يَرْجِعُ هَذَا التَّعْيِيرُ الْكَامِلُ إِلَى وَلَدِه، وَالْكُفْرُ لاَ يُنَافِي أَهْلِيَّةَ الاِسْتِحْقَاقِ، بِخِلاَفِ مَا إِذَا تَنَاوَلَ الْقَذْفُ نَفْسَهُ لأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ تَعْيِيرٌ عَلَى الْكَمَالِ، لِفَقْدِ الإِحْصَانِ فِي الْمَنْسُوبِ إِلَى الزِّنَا.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ السَّبَبَ التَّعْيِيرُ الْكَامِلُ، وَهُوَ بِإِحْصَانِ الْمَقْذُوفِ، فَإِنْ كَانَ حَيًّا كَانَتِ الْمُطَالَبَةُ لَهُ، أَوْ مَيِّتًا طَالَبَ بِه أَصْلُهُ أَوْ فَرْعُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا لَمْ يَتَحَقَّقِ التَّعْيِيرُ الْكَامِلُ فِي حَقِّهِ[١١٨٧].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ: لِلْوَارِثِ حَقَّ الْقِيَامِ بِحَقِّ مُوَرِّثِه الْمَقْذُوفِ قَبْلَ مَوْتِه وَبَعْدَ مَوْتِه، وَهُوَ وَلَدٌ وَوَلَدُهُ وَإِنْ سَفَلَ، وَأَبٌ وَأَبُوهُ وَإِنْ عَلاَ، ثُمَّ الأَخُ فَابْنُهُ. فَعَمٌّ فَابْنُهُ، وَهَكَذَا وَلِكُلٍّ مِنَ الْوَرَثَةِ الْقِيَامُ بِحَقِّ الْمُوَرِّثِ وَإِنْ وُجِدَ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ. كَابْنِ الابْنِ مَعَ وُجُودِ الابْنِ؛ لأَنَّ الْمَعَرَّةَ تَلْحَقُ الْجَمِيعَ وَلاَ سِيَّمَا إِذَا كَانَ الْمَقْذُوفُ أُنْثَى خِلاَفًا لأَشْهَبَ الْقَائِلِ: يُقَدَّمُ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ فِي الْقِيَامِ بِحَقِّ الْمُوَرِّثِ الْمَقْذُوفِ كَالْقِيَامِ بِالدَّمِ[١١٨٨].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ: إِذَا مَاتَ مَنْ لَهُ الْحَدُّ أَوِ التَّعْزِيرُ وَهُوَ مِمَّنْ يُورَثُ انْتَقَلَ ذَلِكَ إِلَى الْوَارِثِ، وَفِيمَنْ يَرِثُهُ ثَلاَثَةُ أَوْجُه:

الأَوَّلُ: أَنَّهُ يَرِثُهُ جَمِيعُ الْوَرَثَةِ، لأَنَّهُ مَوْرُوثٌ فَكَانَ لِجَمِيعِ الْوَرَثَةِ كَالْمَالِ، وَهُوَ الأَصَحُّ عِنْدَهُمْ[١١٨٩].

الثَّانِي: أَنَّهُ لِجَمِيعِ الْوَرَثَةِ إِلاَّ لِمَنْ يَرِثُ بِالزَّوْجِيَّةِ؛ لأَنَّ الْحَدَّ يَجِبُ لِدَفْعِ الْعَارِ، وَلاَ يَلْحَقُ الزَّوْجَ عَارٌ بَعْدَ الْمَوْتِ لأَنَّهُ لاَ تَبْقَى زَوْجِيَّةٌ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ يَرِثُهُ الْعَصَبَاتُ دُونَ غَيْرِهِمْ لأَنَّهُ حَقٌّ ثَبَتَ لِدَفْعِ الْعَارِ، فَاخْتَصَّ بِه الْعَصَبَاتُ كَوِلاَيَةِ النِّكَاحِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ وَارِثَانِ فَعَفَا أَحَدُهُمَا ثَبَتَ لِلآخَرِ الْحَدُّ لأَنَّهُ جُعِلَ لِلرَّدْعِ، وَلاَ يَحْصُلُ الرَّدْعُ إِلاَّ بِمَا جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلرَّدْعِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَهُوَ لِلْمُسْلِمِينَ وَيَسْتَوْفِيه السُّلْطَانُ[١١٩٠].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ مَنْ قُذِفَتْ أُمُّهُ وَهِيَ مَيِّتَةٌ مُسْلِمَةً كَانَتْ أَوْ كَافِرَةً، حُرَّةً أَوْ أَمَةً حُدَّ الْقَاذِفُ إِذَا طَالَبَ الابْنُ وَكَانَ حُرًّا مُسْلِمًا.

([١١٨٧]) فتح القدير ٤ / ١٩٤ ــ ١٩٦.

([١١٨٨]) حاشية الدسوقي ٤ / ٣٣١.

([١١٨٩]) روضة الطالبين ٨ / ٣٢٦.

([١١٩٠]) المهذب ٢ / ٢٩٢.

أَمَّا إِذَا قُذِفَتْ وَهِيَ فِي الْحَيَاةِ فَلَيْسَ لِوَلَدِهَا الْمُطَالَبَةُ لأَنَّ الْحَقَّ لَهَا فَلاَ يُطَالِبُ بِهِ غَيْرُهَا، وَلاَ يَقُومُ غَيْرُهَا مَقَامَهَا سَوَاءٌ كَانَتْ مَحْجُورًا عَلَيْهَا أَوْ غَيْرَ مَحْجُورٍ عَلَيْهَا؛ لأَنَّهُ حَقٌّ يَثْبُتُ لِلتَّشَفِّي فَلاَ يَقُومُ غَيْرُ الْمُسْتَحِقِّ مَقَامَهُ كَالْقِصَاصِ، وَتُعْتَبَرُ حَصَانَتُهَا لأَنَّ الْحَقَّ لَهَا، فَتُعْتَبَرُ حَصَانَتُهَا كَأَنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ، وَأَمَّا إِذَا قُذِفَتْ وَهِيَ مَيِّتَةٌ، فَإِنَّ لِوَلَدِهَا الْمُطَالَبَةَ لأَنَّهُ قَدْحٌ فِي نَسَبِهِ؛ وَلأَنَّهُ بِقَذْفِ أُمِّهِ يَنْسُبُهُ إِلَى أَنَّهُ مِنْ زِنًا، وَلاَ يُسْتَحَقُّ ذَلِكَ بِطَرِيقِ الإِرْثِ، وَلِذَلِكَ لاَ تُعْتَبَرُ الْحَصَانَةُ فِي أُمِّهِ لأَنَّ الْقَذْفَ لَهُ.

فَأَمَّا إِنْ قُذِفَتْ أُمُّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا وَهُوَ مُشْرِكٌ أَوْ عَبْدٌ فَلاَ حَدَّ عَلَى الْقَاذِفِ، سَوَاءٌ كَانَتِ الأُمُّ حُرَّةً مُسْلِمَةً أَوْ لَمْ تَكُنْ، وَإِنْ قُذِفَتْ جَدَّتُهُ فَهُوَ كَقَذْفِ أُمِّهِ.

فَأَمَّا إِنْ قَذَفَ أَحَدٌ أَبَاهُ أَوْ جَدَّهُ أَوْ أَحَدًا مِنْ أَقَارِبِهِ غَيْرَ أُمَّهَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَجِبِ الْحَدُّ بِقَذْفِهِ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ بِقَذْفِ أُمِّهِ حَقًّا لَهُ لِنَفْيِ نَسَبِهِ لاَحِقًا لِلْمَيِّتِ، وَلِهَذَا لَمْ يُعْتَبَرْ إِحْصَانُ الْمَقْذُوفَةِ وَاعْتُبِرَ إِحْصَانُ الْوَلَدِ، وَمَتَى كَانَ الْمَقْذُوفُ مِنْ غَيْرِ أُمَّهَاتِهِ لَمْ يَتَضَمَّنْ نَفْيَ نَسَبِهِ فَلَمْ يَجِبِ الْحَدُّ[١١٩١].

قَذْفُ الْمَجْهُولِ:

مَنْ قَذَفَ مَجْهُولاً لاَ حَدَّ عَلَيْهِ لِعَدَمِ تَعْيِينِ الْمَعَرَّةِ، إِذْ لاَ يُعْرَفُ مَنْ أَرَادَ وَالْحَدُّ إِنَّمَا هُوَ لِلْمَعَرَّةِ، فَإِنِ اخْتَلَفَ رَجُلاَنِ فِي شَيْءٍ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: الْكَاذِبُ هُوَ ابْنُ زَانِيَةٍ، فَلاَ حَدَّ عَلَيْهِ لأَنَّهُ لَمْ يُعَيِّنْ أَحَدًا بِالْقَذْفِ، وَإِذَا سَمِعَ السُّلْطَانُ رَجُلاً يَقُولُ: زَنَى رَجُلٌ، لَمْ يُقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ؛ لأَنَّ الْمُسْتَحِقَّ مَجْهُولٌ، وَلاَ يُطَالِبُهُ بِتَعْيِينِهِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ {لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ}[١١٩٢] وَلأَنَّ الْحَدَّ يُدْرَأُ بِالشُّبُهَةِ، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: «يَا هُزَالُ، لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ»[١١٩٣]، وَإِنْ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلاً يَقُولُ: إِنَّ فُلاَنًا زَنَى، لَمْ يُحَدَّ لأَنَّهُ لَيْسَ بِقَاذِفٍ وَإِنَّمَا هُوَ حَاكٍ، وَلاَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْقَاذِفِ؛ لأَنَّ الْحَدَّ يُدْرَأُ بِالشُّبْهَةِ، وَإِنْ قَالَ لِجَمَاعَةٍ: أَحَدُكُمْ زَانٍ أَوِ ابْنُ زَانِيَةٍ فَلاَ حَدَّ عَلَيْهِ، وَلَوْ قَامُوا كُلُّهُمْ لِعَدَمِ تَعْيِينِهِ الْمَعَرَّةَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ إِذْ لاَ يُعْرَفُ مَنْ أَرَادَ، وَهَذَا إِذَا كَثُرَتِ الْجَمَاعَةُ بِأَنْ زَادُوا عَلَى ثَلاَثَةٍ، فَإِنْ كَانُوا ثَلاَثَةً أَوِ اثْنَيْنِ حُدَّ إِنْ قَامُوا أَوْ قَامَ بَعْضُهُمْ وَعَفَا الْبَعْضُ الْبَاقِي، إِلاَّ أَنْ يَحْلِفَ أَنَّهُ لَمْ يُرِدِ الْقَائِمَ وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ حُدَّ، وَهَذَا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لَوْ قَامَ بَعْضُهُمْ فَقَالَ: لَمْ أُرِدِ الْقَائِمَ لَمْ يُحَدَّ سَوَاءٌ عَفَا الْبَعْضُ أَوْ لَمْ يَعْفُ، وَسَوَاءٌ حَلَفَ أَنَّهُ لَمْ يُرِدِ الْقَائِمَ أَوْ لَمْ يَحْلِفْ؛ لأَنَّ الْقَذْفَ وَقَعَ غَيْرَ مُوجِبٍ لِلْحَدِّ، حَيْثُ لَمْ يُعَيِّنْ أَحَدًا بِالْقَذْفِ[١١٩٤].

قَذْفُ الْمُرْتَدِّ وَالْكَافِرِ وَالذِّمِّيِّ وَالْفَاسِقِ:

([١١٩١]) المغني ٨ / ٢٣٠، ٢٣٢.

([١١٩٢]) سورة المائدة / ١٠١.

([١١٩٣]) حديث «يا هزال، لو سترته بثوبك كان خيرا لك» أخرجه الحاكم (٤ / ٣٦٣) وصححه. ووافقه الذهبي.

([١١٩٤]) فتح القدير ٤ / ٢١١، حاشية الدسوقي ٤ / ٣٣٠، والمهذب ٢ / ٢٩٣، والمغني ٨ / ٢٣٦.

مَنْ قَذَفَ مُرْتَدًّا لاَ حَدَّ عَلَيْه؛ لأَنَّ الْمُرْتَدَّ غَيْرُ مُحْصَنٍ بِأَنْ خَرَجَ عَنْ دِينِ الإِسْلاَمِ، وَإِنِ ارْتَدَّ الْمَقْذُوفُ بَعْدَ قَذْفِه فَلاَ حَدَّ عَلَى قَاذِفِه وَلَوْ تَابَ بِأَنْ رَجَعَ لِلإِسْلاَمِ، وَقَالَ الْمُزَنِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ: إِنِ ارْتَدَّ الْمَقْذُوفُ بَعْدَ قَذْفِه فَإِنَّ رِدَّتَهُ لاَ تُسْقِطُ الْحَدَّ؛ لأَنَّهَا أَمْرٌ طَرَأَ بَعْدَ وُجُوبِ الْحَدِّ فَلاَ يَسْقُطُ مَا وَجَبَ مِنَ الْحَدِّ. وَمَنْ قَذَفَ كَافِرًا وَلَوْ ذِمِّيًّا لاَ حَدَّ عَلَيْه عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَيُعَزَّرُ لِلإِيذَاءِ، لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّه فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ»[١١٩٥]، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى: عَلَيْه الْحَدُّ إِذَا كَانَ لَهَا وَلَدٌ مُسْلِمٌ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَجُلُّ الْعُلَمَاءِ مُجْمِعُونَ وَقَائِلُونَ بِالْقَوْلِ الأَوَّلِ، وَلَمْ أُدْرِكْ أَحَدًا وَلاَ لَقِيتُهُ يُخَالِفُ ذَلِكَ[١١٩٦].

وَيُحَدُّ قَاذِفُ الْفَاسِقِ إِذَا كَانَ فِسْقُهُ بِغَيْرِ الزِّنَا؛ لِكَوْنِه عَفِيفًا عَنِ الزِّنَا فَهُوَ مُحْصَنٌ وَقَذْفُ الْمُحْصَنِ مُوجِبٌ لِلْحَدِّ[١١٩٧] قَالَ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً} الآيَةَ[١١٩٨].

قَذْفُ الْخَصِيِّ وَالْمَجْبُوبِ وَالْمَرِيضِ مَرَضًا مُدْنِفًا وَالرَّتْقَاءِ:

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ حَدَّ عَلَى قَاذِفِ الْمَجْبُوبِ، وَكَذَلِكَ الرَّتْقَاءُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لِفُقْدَانِ آلَةِ الزِّنَا وَلأَنَّهُ لاَ يَلْحَقُهُمَا الشَّيْنُ، فَإِنَّ الزِّنَا مِنْهُمَا لاَ يَتَحَقَّقُ وَيَلْحَقُ الشَّيْنُ الْقَاذِفَ فِي هَذَا الْقَذْفِ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يَجِبُ الْحَدُّ عَلَى مَنْ قَذَفَ خَصِيًّا أَوْ مَجْبُوبًا أَوْ مَرِيضًا مُدْنِفًا أَوْ رَتْقَاءَ،لقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً}[١١٩٩] فَهُمْ دَاخِلُونَ فِي عُمُومِ الآيَةِ، وَلأَنَّهُ قَاذِفٌ لِمُحْصَنٍ فَيَلْزَمُهُ الْحَدُّ كَقَذْفِ الْقَادِرِ عَلَى الْوَطْءِ؛ وَلأَنَّ إِمْكَانَ الْوَطْءِ أَمْرٌ خَفِيٌّ لاَ يَعْلَمُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَلاَ يَنْتَفِي الْعَارُ عِنْدَ مَنْ لَمْ يَعْلَمْهُ بِدُونِ الْحَدِّ فَيَجِبُ كَقَذْفِ الْمَرِيضِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: لاَ حَدَّ عَلَى قَاذِفِ الْخَصِيِّ؛ لأَنَّ الْعَارَ مُنْتَفٍ عَنِ الْمَقْذُوفِ بِدُونِ الْحَدِّ لِلْعِلْمِ بِكَذِبِ الْقَاذِفِ، وَالْحَدُّ إِنَّمَا يَجِبُ لِنَفْيِ الْعَارِ[١٢٠٠].

حُكْمُ مَنْ قَذَفَ وَلَدَهُ:

إِذَا قَذَفَ وَلَدَهُ وَإِنْ نَزَلَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْه الْحَدُّ سَوَاءٌ كَانَ الْقَاذِفُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، وَبِهَذَا قَالَ عَطَاءٌ وَالْحَسَنُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ. وَفِي قَوْلٍ عِنْدَهُمْ: يَجِبُ عَلَيْه

([١١٩٥]) حديث «من أشرك بالله فليس بمحصن» تقدم ف ١٤.

([١١٩٦]) فتح القدير ٤ / ٢١٠، والمدونة ٤ / ٣٩٦، والقرطبي سورة النور ٤٥١٦، والمهذب ٢ / ٢٨٩، ٢٩٠.

([١١٩٧]) الدسوقي ٤ / ٣٢٦.

([١١٩٨]) سورة النور / ٤.

([١١٩٩]) سورة النور / ٤.

([١٢٠٠]) المبسوط ٩ / ١١١، وحاشية الدسوقي ٤ / ٣٢٦، والمغني ٨ / ٢١٦، ٢١٧.

الْحَدُّ بِقَذْفِ الابْنِ،وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ،وَأَبِي ثَوْرٍ وَابْنِ الْمُنْذِرِ لإِطْلاَقِ آيَةِ {فَاجْلِدُوهُمْ}[١٢٠١] وَلأَنَّهُ حَدٌّ هُوَ حَقٌّ لِلَّهِ فَلاَ يَمْنَعُ مِنْ إِقَامَتِهِ قَرَابَةُ الْوِلاَدَةِ كَالزِّنَا.

وَالْجَوَابُ عَلَى مَنْ قَالَ بِوُجُوبِ الْحَدِّ: أَنَّ الإِطْلاَقَ أَوِ الْعُمُومَ مُخْرَجٌ مِنْهُ الْوَلَدُ عَلَى سَبِيلِ الْمُعَارَضَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ}[١٢٠٢] وَالْمَانِعُ مُقَدَّمٌ، وَلِهَذَا لاَ يُقَادُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ، وَإِهْدَارُ جِنَايَتِهِ عَلَى نَفْسِ الْوَلَدِ تُوجِبُ إِهْدَارَهَا فِي عِرْضِهِ بِطَرِيقٍ أَوْلَى، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْقَذْفِ وَالزِّنَا أَنَّ حَدَّ الزِّنَا خَالِصٌ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى لاَ حَقَّ لِلآْدَمِيِّ فِيهِ، وَحَدُّ الْقَذْفِ حَقٌّ لآِدَمِيٍّ، فَلاَ يَثْبُتُ لِلاِبْنِ عَلَى أَبِيهِ كَالْقِصَاصِ[١٢٠٣]

([١٢٠١]) سورة النور / ٤.

([١٢٠٢]) سورة الإسراء / ٢٣.

([١٢٠٣]) فتح القدير ٤ / ١٩٦، ١٩٧، الدسوقي ٤ / ٣٣١، وتحفة المحتاج ٩ / ١٢٠، والمغني ٨ / ٢١٩.

حد الردة

التّعْريف :

الرّدّة لغةً : الرّجوع عن الشّيْء ، ومنْه الرّدّة عن الإسْلام .

يقال : ارْتدّ عنْه ارْتدادًا أيْ تحوّل . والاسْم الرّدّة ، والرّدّة عن الإسْلام : الرّجوع عنْه . وارْتدّ فلانٌ عنْ دينه إذا كفر بعْد إسْلامه[١٢٠٤].

وفي الاصْطلاح :

(الرّدّة : كفْر الْمسْلم بقوْلٍ صريحٍ أوْ لفْظٍ يقْتضيه أوْ فعْلٍ يتضمّنه) [١٢٠٥].

شرائط الرّدّة :

لا تقع الرّدّة من الْمسْلم إلاّ إذا توفّرتْ شرائط الْبلوغ والْعقْل والاخْتيار[١٢٠٦] .

ردّة الصّبيّ :

ردّة الصّبيّ لا تعْتبر عنْد أبي يوسف والشّافعيّ ، وهو روايةٌ عنْد أبي حنيفة على مقْتضى الْقياس ، وقوْلٌ لأحْمد [١٢٠٧] .

وقال أبو حنيفة في الرّواية الأُخْرى ومحمّدٌ : يحْكم بردّة الصّبيّ اسْتحْسانًا[١٢٠٨]، وهو مذْهب الْمالكيّة والْمشْهور عنْ أحْمد[١٢٠٩] .

الْمرْتدّ قبْل الْبلوغ لا يقْتل :

ذهب الْقائلون بوقوع ردّة الصّبيّ إلى أنّه لا يقْتل قبْل بلوغه[١٢١٠].

وقال الشّافعيّ : إنّ الصّبيّ إذا ارْتدّ لا يقْتل حتّى بعْد بلوغه ، قال في الأُمّ : (فمنْ أقرّ بالإيْمان قبْل الْبلوغ وإنْ كان عاقلاً ، ثمّ ارْتدّ قبْل الْبلوغ أوْ بعْده ، ثمّ لمْ يتبْ بعْد الْبلوغ ، فلا يقْتلْ ؛ لأنّ إيمانه لمْ يكنْ وهو بالغٌ ، ويؤْمر بالإيْمان ، ويجْهد عليْه بلا قتْلٍ)[١٢١١] .

ردّة الْمجْنون :

[١٢٠٤] - الجمهرة ولسان العرب والصحاح وتاج العروس ومتن اللغة والمعجم الوسيط .

[١٢٠٥] – تحفة الفقهاء ٧ / ١٣٤، والقليوبي وعميرة ٤ / ١٧٤، وحاشية الباجوري ٢ / ٣٢٨، ومنح الجليل ٤ / ٤٦١، وشرح الخرشي المالكي ٨ / ٦٢، وهداية الراغب ٤٣٧، والمغني لابن قدامة الحنبلي ٨ / ٥٤٠، ومنتهى الإرادات لابن النجار ٢ / ٤٩٨ .

[١٢٠٦] – البدائع ٧ / ١٣٤، المهذب ٢ / ٢٢٢، فيض الإله المالك ٢ / ٣٠٥، الفروع ٢ / ١٦٠

[١٢٠٧] – المبسوط ١٠ / ١٢٢، وابن عابدين ٤ / ٢٥٧، ورحمة الأمة ص ٢٩٦، والمغني لابن قدامة ٨ / ٥٥١، والإنصاف ١٠ / ٣٢٩ .

[١٢٠٨] – المبسوط ١٠ / ٦٢٢ (يحكم بردته استحسانًا لعلته لا لحكمه) . ويلاحظ أيضًا كشف الأسرار للبزدوي ٤ / ١٣٧١ .

[١٢٠٩] – المغني ٨ / ٥٥١، والإنصاف ١٠ / ٣٢٩، جواهر الإكليل ١ / ٢١ ، ١١٦

[١٢١٠] – المبسوط ١٠ / ١٢٢، والتحفة ٤ / ٥٣٠، والبدائع ٧ / ١٣٥، والهداية ٢ / ١٢٦، وابن عابدين ٤ / ٢٥٧، والإنصاف ١٠ / ٣٢٠، ومنار السبيل ٢ / ٤٠٧، والمغني ٨ / ٥٥١ .

[١٢١١] – الأم ٦ / ٦٤٩ .

اتّفق الْفقهاء على أنّه لا صحّة لإسْلام مجْنونٍ ولا لردّته[١٢١٢].

ويترتّب على ذلك : أنّ أحْكام الإسْلام تبْقى سائرةً عليْه[١٢١٣] .

لكنْ إنْ كان يجنّ ساعةً ويفيق أخْرى ، فإنْ كانتْ ردّته في إفاقته وقعتْ ، وإنْ كانتْ في جنونه لا تقع ، كما نقل ذلك الْكاسانيّ[١٢١٤].

ردّة السّكْران :

ذهب الْحنفيّة وهو قوْلٌ للشّافعيّة : إلى أنّ ردّة السّكْران لا تعْتبر ، وحجّتهمْ في ذلك : أنّ الرّدّة تبْنى على الاعْتقاد ، والسّكْران غيْر معْتقدٍ لما يقول[١٢١٥].

وذهب أحْمد في أظْهر الرّوايتيْن عنْه ،والشّافعيّة في الْمذْهب إلى وقوع ردّة السّكْران ، وحجّتهمْ : أنّ الصّحابة أقاموا حدّ الْقذْف على السّكْران ، وأنّه يقع طلاقه ، فتقع ردّته ، وأنّه مكلّفٌ ، وأنّ عقْله لا يزول كلّيًّا ، فهو أشْبه بالنّاعس منْه بالنّائم أو الْمجْنون[١٢١٦] .

الْمكْره على الرّدّة :

الإكْراه : اسْمٌ لفعْلٍ يفْعله الْمرْء بغيْره ، فينْتفي به رضاه ، أوْ يفْسد به اخْتياره ، منْ غيْر أنْ تنْعدم به أهْليّته ، أوْ يسْقط عنْه الْخطاب[١٢١٧].

والإكْراه نوْعان : نوْعٌ يوجب الإلْجاء والاضْطرار طبْعًا ، كالإكْراه بالْقتْل أو الْقطْع أو الضّرْب الّذي يخاف فيه تلف النّفْس أو الْعضْو ، قل الضّرْب أوْ كثر . وهذا النّوْع يسمّى إكْراهًا تامًّا .

ونوْعٌ لا يوجب الإلْجاء والاضْطرار ، وهو الْحبْس أو الْقيْد أو الضّرْب الّذي لا يخاف منْه التّلف ، وهذا النّوْع من الإكْراه يسمّى إكْراهًا ناقصًا [١٢١٨] .

واتّفق الْفقهاء على أنّ منْ أكْره على الْكفْر فأتى بكلمة الْكفْر ، لمْ يصرْ كافرًا لقوْله تعالى : {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [النحل: ١٠٦].

[١٢١٢] – البدائع ٧ / ٦٣٤، الإقناع ٤ / ٣٠١، الكافي لابن قدامة ٣ / ١٥٥، المهذب ٢ / ٢٢٢، والأم ٦ / ١٤٨، والشامل ٢ / ١٥٩ و ٦ / ١٠٢، والقليوبي وعميرة ٤ / ١٧٦ .

[١٢١٣] – المراجع السابقة .

[١٢١٤] – البدائع ٧ / ١٣٤ .

[١٢١٥] – المبسوط ١٠ / ١٢٣، وتحفة الفقهاء ٤ / ٥٣٢، والبدائع ٧ / ١٣٤، وابن عابدين ٤ / ٢٢٤، والمهذب ٢ / ٢٢٢، والقليوبي ٤ / ١٧٦ .

[١٢١٦] – الإنصاف ١٠ / ٣٣١، والمغني ٨ / ٥٦٣، والأم ٦ / ١٤٨، والشامل ٦ / ١٠٢، والقليوبي ٦ / ١٧٦ .

[١٢١٧] – المبسوط ٢٤ / ٣٨، البدائع ٧ / ١٧٥، ومرآة الأصول ص ٣٥٩ .

[١٢١٨] – البدائع ٧ / ١٧٠، المجلة (المادة ٩٤٩) .

يُخْبِرُ اللهُ تَعَالَى أَنَّهُ الذي كَفَرَ بَعْدَ إِيمَانِه ، وَشَرَحَ صَدْرَهُ بالكُفْرِ ، وَاطْمَأَنَّ إِلَيْه ، فَإِنَّ اللهَ قَدْ غَضِبَ عَلَيْه ، وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً أَلِيماً فِي الدَّارِ الآخِرَةِ ، لأَنَّهُ ارْتَدَّ عَنِ الإِيمَانِ لأَجْلِ الدُّنْيا ، وَلأَنَّهُ عَلِمَ بِالإِيمَانِ ثُمَّ عَدَلَ عَنْهُ ، وَاللهُ لاَ يَهْدِي القَوْمَ الكَافِرِينَ .

وَيَسْتَثْنِي اللهُ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ المَصِيرِ مَنْ أُكْرِهَ عَلَى النُّطْقِ بِكَلِمَةِ الكُفْرِ ، فَارْتَدَّ عَنِ الإِسْلاَمِ بِلِسَانِه ، وَوَافَقَ المُشْرِكِينَ بِلَفْظِه مُكْرَهاً ، لِمَا نَالَهُ مِنْ أَذًى ، وَبَقِيَ مُؤْمِناً بِقَلْبِه مُطْمَئِناً بِالإِيمَانِ . فَمِثْلُ هَذا المُكْرَه يُمْكِنُ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُ ، إِذَا عَلِمَ صِدْقَ نِيَّتِه .[١٢١٩]

فعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنْ أَبِيه، قَالَ: أَخَذَ الْمُشْرِكُونَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ، فَلَمْ يَتْرُكُوهُ حَتَّى سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ، ثُمَّ تَرَكُوهُ، فَلَمَّا أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: " مَا وَرَاءَكَ؟ " قَالَ: شَرٌّ يَا رَسُولَ اللهِ مَا تُرِكْتُ حَتَّى نُلْتُ مِنْكَ وَذَكَرْتُ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ، قَالَ: " كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ؟ " قَالَ: مُطْمَئِنًّا بِالْإِيمَانِ، قَالَ: " إِنْ عَادُوا فَعُدْ "[١٢٢٠] ، وهذا في الإِكْراه التّامّ[١٢٢١] .

وَلِهَذَا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُوَالِيَ المكرَه عَلَى الْكُفْرِ، إِبْقَاءً لِمُهْجَتِه، وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَقْتِلَ، كَمَا كَانَ بِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَأْبَى عَلَيْهِمْ ذَلِكَ وَهُمْ يَفْعَلُونَ بِهِ الْأَفَاعِيلَ، حَتَّى أَنَّهُمْ لَيَضَعُونَ الصَّخْرَةَ الْعَظِيمَةَ عَلَى صَدْرِهِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، وَيَأْمُرُونَهُ أَنْ يُشْرِكَ بِاللَّهِ فَيَأْبَى عَلَيْهِمْ وَهُوَ يَقُولُ: أَحَدٌ، أَحَدٌ. وَيَقُولُ: وَاللَّهِ لَوْ أَعْلَمُ كَلِمَةً هِيَ أَغْيَظُ لَكُمْ مِنْهَا لَقُلْتُهَا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ. وَكَذَلِكَ حَبِيبُ بْنُ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ لَمَّا قَالَ لَهُ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَسْمَعُ. فَلَمْ يَزَلْ يُقَطِّعُهُ إِرْبًا إِرْبًا وَهُوَ ثَابِتٌ عَلَى ذَلِكَ.[١٢٢٢]

ومنْ أكْره على الإِسْلام فأسْلم ثمّ ارْتدّ قبْل أنْ يوجد منْه ما يدل على الإِسْلام طوْعًا ، مثْل أنْ يثْبت على الإِسْلام بعْد زوال الإِكْراه ، فإنْ كان ممّنْ لا يجوز إِكْراههمْ على الإِسْلام - وهمْ أهْل الذّمّة والْمسْتأْمنون - فلا يعْتبر مرْتدًّا ، ولا يجوز قتْله ولا إجْباره على الإِسْلام ؛ لعدم صحّة إِسْلامه ابْتداءً . أمّا إنْ كان منْ أكْره على الإِسْلام ممّنْ يجوز إِكْراهه وهو الْحرْبيّ والْمرْتدّ ، فإنّه يعْتبر مرْتدًّا برجوعه عن الإِسْلام ، ويطبّق عليْه أحْكام الْمرْتدّين[١٢٢٣] .

ما تقع به الرّدّة :

تنْقسم الأُمور الّتي تحْصل بها الرّدّة إلى أرْبعة أقْسامٍ :

[١٢١٩] - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٢٠٠٧، بترقيم الشاملة آليا)

[١٢٢٠] - السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٣٦٢)(١٦٨٩٦) صحيح

[١٢٢١] - لمبسوط ١٠ / ٦٢٣، وابن عابدين ٤ / ٢٢٤، والأم ٦ / ٦٥٢، والشامل ٦ / ١٤٨، وشرح الأنصاري ٤ / ٢٤٩، ومنح الجليل ٤ / ٤٠٧، والمغني ٨ / ٥٦١، والإقناع ٤ / ٣٠٦ .

[١٢٢٢] - تفسير ابن كثير ت سلامة (٤/ ٦٠٦) وانظر: الاستيعاب لابن عبد البر (١/ ٣٢٧) وأسد الغابة لابن الأثير (١/ ٤٤٣)

[١٢٢٣] - المبسوط ١٠ / ١٢٣، والبدائع ٧ / ١١٠، ١١١، وابن عابدين ٤ / ٢٤٦، ومواهب الجليل ٨ / ٢٨٢، الزرقاني ٨ / ٦٨، والشامل ٦ / ٦٤٨، والمغني ٨ / ٥٦٠، والإقناع ٤ / ٣٠٤، وكشاف القناع ٦ / ١٨٠ ط الرياض .

أ – ردّةٌ في الاعْتقاد .

ب – ردّةٌ في الأَقْوال .

ج – ردّةٌ في الأَفْعال .

د – ردّةٌ في التّرْك .

إلاّ أنّ هذه الأَقْسام تتداخل ، فمن اعْتقد شيْئًا عبّر عنْه بقوْلٍ ، أوْ فعْلٍ ، أوْ ترْكٍ .

ما يوجب الرّدّة منَ الاعْتقاد :

اتّفق الْفقهاء على أنّ منْ أشْرك باللّه ، أوْ جحده ، أوْ نفى صفةً ثابتةً منْ صفاته ، أوْ أثْبت للّه الْولد فهو مرْتدٌّ كافرٌ[١٢٢٤] .

وكذلك منْ قال بقدم الْعالم أوْ بقائه ، أوْ شكّ في ذلك[١٢٢٥] . ودليلهمْ قوْله تعالى:{ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ} [القصص: ٨٨].

وقال ابْن دقيق الْعيد : (لأنّ حدوث الْعالم منْ قبيل ما اجْتمع فيه الإْجْماع والتّواتر ، بالنّقْل عنْ صاحب الشّريعة ، فيكْفر بسبب مخالفته النّقْل الْمتواتر) [١٢٢٦] .

ويكْفر منْ جحد الْقرْآن كلّه أوْ بعْضه[١٢٢٧]، ولوْ كلمةً . وقال الْبعْض : بل يحْصل الْكفْر بجحْد حرْفٍ واحدٍ[١٢٢٨] . كما يقع الْكفْر باعْتقاد تناقضه واخْتلافه ، أو الشّكّ بإعْجازه ، والْقدْرة على مثْله ، أوْ إسْقاط حرْمته[١٢٢٩]، أو الزّيادة فيه[١٢٣٠] .

أمّا تفْسير الْقرْآن وتأْويله ، فلا يكْفر جاحده ، ولا رادّه ؛ لأنّه أمْرٌ اجْتهاديٌّ منْ فعْل الْبشر .

وقدْ نصّ ابْن قدامة على أنّ اسْتحْلال دماء الْمعْصومين وأمْوالهمْ ، إنْ جرى بتأْويل الْقرْآن – كما فعل الْخوارج – لمْ يكْفرْ صاحبه[١٢٣١] . ولعل السّبب أنّ الاسْتحْلال جرى باجْتهادٍ خاطئٍ، فلا يكْفر صاحبه .

[١٢٢٤] – ابن عابدين ٤ / ٢٢٣، والقليوبي وعميرة ٤ / ١٧٤، والشامل ٢ / ١٧، ومنح الجليل ٤ / ٤٦١، والدسوقي ٤ / ٣٠٢، والإقناع ٤ / ٢٩٧، والإنصاف ١٠ / ٣٢٦، المغني ٨ / ٥٦٥ .

[١٢٢٥] – منح الجليل ٤ / ٤٦٢، والشامل ٢ / ١٠٢، وكفاية الأخيار ٢ / ٢٠٢، والعدة ٤ / ٣٠٠ .

[١٢٢٦] – العدة ٤ / ٣٠٠، وابن عابدين ٤ / ٢٢٣، والإقناع ٤ / ٢٩٧، والإنصاف ١٠ / ٣٢٧، والفروع ٢ / ١٥٩، ومنار السبيل ٢ / ٤٠٤ .

[١٢٢٧] – ابن عابدين ٤ / ٢٢٤ ، ٢٣٠، والمغني ٨ / ٥٤٨، والإقناع ٤ / ٢٩٧، وفتاوى السبكي ٢ / ٥٧٧ .

[١٢٢٨] – الإعلام بقواطع الإسلام ٢ / ٤٢، إقامة البرهان ص ١٣٩ .

[١٢٢٩] – ابن عابدين ٤ / ٢٢٢ .

[١٢٣٠] – الفروع ٢ / ١٥٩، والإقناع ٤ / ٢٩٧، والآداب ٢ / ٢٩٨ .

[١٢٣١] – المغني ٨ / ٥٤٨ .

وكذلك يعْتبر مرْتدًّا من اعْتقد كذب النّبيّ ﷺ في بعْض ما جاء به ، ومن اعْتقد حل شيْءٍ مجْمعٍ على تحْريمه ، كالزّنا وشرْب الْخمْر ، أوْ أنْكر أمْرًا معْلومًا من الدّين بالضّرورة[١٢٣٢].

حكْم سبّ اللّه تعالى :

اتّفق الْفقهاء على أنّ منْ سبّ اللّه تعالى كفر ، سواءٌ كان مازحًا أوْ جادًّا أوْ مسْتهْزئًا[١٢٣٣].

وقدْ قال تعالى: {وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٦٥) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ (٦٦) } [التوبة].

واخْتلفوا في قبول توْبته :

فذهب الْحنفيّة[١٢٣٤] والْحنابلة إلى قبولها[١٢٣٥]، وهو الرّاجح عنْد الْمالكيّة[١٢٣٦].

و لمْ نجدْ للشّافعيّة تفْرقةً بيْن الرّدّة بذلك وبيْن الرّدّة بغيْره .

حكْم سبّ الرّسول ﷺ :

السّبّ هو الْكلام الّذي يقْصد به الانْتقاد والاسْتخْفاف ، وهو ما يفْهم منْه السّبّ في عقول النّاس ، على اخْتلاف اعْتقاداتهمْ ، كاللّعْن والتّقْبيح[١٢٣٧] .

وحكْم سابّه ﷺ أنّه مرْتدٌّ بلا خلاف[١٢٣٨].

ويعْتبر سابًّا له ﷺ كل منْ ألْحق به ﷺ عيْبًا أوْ نقْصًا ، في نفْسه ، أوْ نسبه ، أوْ دينه ، أوْ خصْلةٍ منْ خصاله ، أو ازْدراه ، أوْ عرّض به ، أوْ لعنه[١٢٣٩]، أوْ شتمه ، أوْ عابه ، أوْ قذفه ، أو اسْتخفّ به ، ونحْو ذلك[١٢٤٠] .

هل يقْتل السّابّ ردّةً أمْ حدًّا ؟

[١٢٣٢] – ابن عابدين ٤ / ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٣٠، والمغني ٨ / ٥٤٨، والإقناع ٤ / ٢٩٧، وفتاوى السبكي ٢ / ٥٧٧ .

[١٢٣٣] – نيل الأوطار ٨ / ١٩٤ – ١٩٥، والسيف المشهور ورقة (٢) ، والمغني ٨ / ٥٦٥، والفروع ٢ / ١٦٠، والخرشي ٨ / ٧٤، والصارم المسلول ص ٥٥٠، والشروط العمرية ص ١٤١ .

[١٢٣٤] – ابن عابدين ٤ / ٢٣٢ .

[١٢٣٥] – المغني ٨ / ٥٦٥، والصارم المسلول ص ٥٥٠، ونقل ابن مفلح قبول التوبة بشرط أن لا تتكرر منه ثلاثًا (الفروع ٢ / ١٦٠) .

[١٢٣٦] – الخرشي ٨ / ٧٤ .

[١٢٣٧] – الصارم المسلول ص ٥٥٦ .

[١٢٣٨] – ابن عابدين ٤ / ٢٣٢ – ٢٣٧، وفتاوى السبكي ٢ / ٥٧٣، والسيف المسلول ٤ – ١١ ، ٧٩، والشروط العمرية ص ٢١٤ ، والشامل ٢ / ١٧١ .

[١٢٣٩] – السيف المسلول ورقة ٧٩ .

[١٢٤٠] – الشامل ٢ / ١٧١ .

قال الْحنفيّة [١٢٤١]والْحنابلة [١٢٤٢]وابْن تيْميّة[١٢٤٣] : إنّ سابّ النّبيّ ﷺ يعْتبر مرْتدًّا ، كأيّ مرْتدٍّ ؛ لأنّه بدّل دينه فيسْتتاب ، وتقْبل توْبته .

أمّا الشّافعيّة – فيما ينْقله السّبْكيّ – فيروْن أنّ سبّ النّبيّ ﷺ ردّةٌ وزيادةٌ ، وحجّتهمْ أنّ السّابّ كفر أوّلاً ، فهو مرْتدٌّ ، وأنّه سبّ النّبيّ ﷺ فاجْتمعتْ على قتْله علّتان كلٌّ منْهما توجب قتْله[١٢٤٤]

وصرّح الْمالكيّة بأنّ سابّ النّبيّ ﷺ لا يسْتتاب إلاّ أنْ يكون كافرًا فيسْلم[١٢٤٥].

حكْم سبّ الأنْبياء عليْهمْ الصّلاة والسّلام :

من الأنْبياء منْ همْ محل اتّفاقٍ على نبوّتهمْ ، فمنْ سبّهمْ فكأنّما سبّ نبيّنا ﷺ وسابّه كافرٌ ، فكذا كل نبيٍّ مقْطوعٍ بنبوّته ، وعلى ذلك اتّفق الْفقهاء[١٢٤٦].

وإنْ كان نبيًّا غيْر مقْطوعٍ بنبوّته ، فمنْ سبّه زجر ، وأدّب ونكّل به ، لكنْ لا يقْتل ، صرّح بهذا الْحنفيّة[١٢٤٧].

حكْم سبّ زوْجات النّبيّ ﷺ :

اتّفق الْفقهاء على أنّ منْ قذف عائشة رضي اللّه عنْها ، فقدْ كذّب صريح الْقرْآن الّذي نزل بحقّها ، وهو بذلك كافرٌ [١٢٤٨]قال تعالى في حديث الإفْك بعْد أنْ برّأها اللّه منْه : {يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ } [النور: ١٧] .

فمنْ عاد لذلك فليْس بمؤْمنٍ[١٢٤٩].

وهل تعْتبر مثْلها سائر زوْجات النّبيّ ﷺ ورضي اللّه عنْهنّ ؟ قال الْحنفيّة والْحنابلة في الصّحيح واخْتاره ابْن تيْميّة : إنّهنّ مثْلها في ذلك[١٢٥٠]. واسْتدل لذلك بقوْله تعالى : {الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ } [النور: ٢٦].

والطّعْن بهنّ يلْزم منْه الطّعْن بالرّسول ﷺ والْعار عليْه ، وذلك ممْنوعٌ .

[١٢٤١] – ابن عابدين ٤ / ٢٣٣ – ٢٣٥، والسيف المشهور ورقة ٢ .

[١٢٤٢] – الهداية للكلوذاني ورقة (٢٠٢) .

[١٢٤٣] – الصارم المسلول ص ٥٣ ، ٢٤٥ ، ٢٩٣ ، ٤٢٣، ٥٢٧ .

[١٢٤٤] – السيف المسلول ورقة (٢) ، ومنار السبيل ٢ / ٤٠٩ .

[١٢٤٥] – الدسوقي ٤ / ٣٠٩ .

[١٢٤٦] – ابن عابدين ٤ / ٢٣٥، والسيف المشهور ورقة (٢) ، والشامل ٢ / ١٧١، والصارم المسلول ص ٥٧٠، والقليوبي ٤ / ١٧٥ .

[١٢٤٧] – السيف المشهور ورقة (٢) .

[١٢٤٨] – ابن عابدين ٤ / ٢٣٧، وفتاوى السبكي ٢ / ٥٥٢، والإقناع ٤ / ٢٩٩، والخرشي ٨ / ٧٤، والصارم المسلول ٥٧١ .

[١٢٤٩] – الصارم المسلول / ٥٧١ .

[١٢٥٠] – السيف المشهور ورقة (٢) ، والسيف المسلول ورقة ٨٢، والصارم المسلول ٥٧١ .

والْقوْل الآْخر وهو مذْهبٌ للشّافعيّة والرّواية الأُخْرى للْحنابلة : إنّهنّ – سوى عائشة – كسائر الصّحابة ، وسابّهنّ يجْلد ، لأنّه قاذفٌ[١٢٥١] .

أمّا سابّ الْخلفاء فهو لا يكْفر ، وتوْبته مقْبولةٌ[١٢٥٢] .

حكْم منْ قال لمسْلمٍ يا كافر :

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ "[١٢٥٣]

وقال الْحنفيّة بفسْق الْقائل . قال السّمرْقنْديّ : وأمّا التّعْزير فيجب في جنايةٍ ليْستْ بموجبةٍ للْحدّ ، بأنْ قال : يا كافر ، أوْ يا فاسق ، أوْ يا فاجر[١٢٥٤] .

وقال الْحنابلة منْ أطْلق الشّارع كفْره ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " مَنْ أَتَى كَاهِنًا، أَوْ عَرَّافًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ[١٢٥٥] .

فهذا كفْرٌ لا يخْرج عن الإْسْلام بل هو تشْديدٌ .

وقال الشّافعيّة : منْ كفّر مسْلمًا ولوْ لذنْبه كفر ؛ لأنّه سمّى الإْسْلام كفْرًا ، ولخبر مسْلمٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: " لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ "[١٢٥٦] . أيْ رجع عليْه هذا إنْ كفّره بلا تأْويلٍ للْكفْر بكفْر النّعْمة أوْ نحْوه وإلاّ فلا يكْفر ، وهذا ما نقله الأْصْل عن الْمتولّي،وأقرّه ، والأْوْجه ما قاله النّوويّ في شرْح مسْلمٍ أنّ الْخبر محْمولٌ على الْمسْتحل فلا يكْفر غيْره ، وعليْه يحْمل قوْله في أذْكاره أنّ ذلك يحرّم تحْريمًا مغلّظًا[١٢٥٧] .

ما يوجب الرّدّة من الأْفْعال :

[١٢٥١] – أسنى المطالب ٤ / ١١٧، وانظر المراجع السابقة .

[١٢٥٢] – ابن عابدين ٤ / ٢٣٦ – ٢٣٧ .

[١٢٥٣] – صحيح مسلم (١/ ٧٩)(٦٠)

[١٢٥٤] – تحفة الفقهاء ٣ / ٢٣١، الإقناع ٤ / ٢٩٧، والفروع ٢ / ١٦١ .

[١٢٥٥] – مسند أحمد ط الرسالة (١٥/ ٣٣١)(٩٥٣٦) صحيح

[١٢٥٦] – صحيح مسلم (١/ ٧٩) ١١٢ – (٦١)

[ش (ليس من رجل ادعى لغير أبيه) فيه تأويلان أحدهما أنه في حق المستحيل والثاني كفر النعمة والإحسان وحق الله تعالى وحق أبيه وليس المراد الكفر الذي يخرجه من ملة الإسلام والتعبير بالرجل جري مجري الغالب وإلا فالمرأة كذلك (حار عليه) باء ورجع وحار بمعنى واحد]

[١٢٥٧] – أسنى المطالب ٤ / ١١٨ – ط المكتبة الإسلامية .

اتّفق الْفقهاء على أنّ إلْقاء الْمصْحف كلّه في محلٍّ قذرٍ يوجب الرّدّة ؛ لأنّ فعْل ذلك اسْتخْفافٌ بكلام اللّه تعالى ، فهو أمارة عدم التّصْديق[١٢٥٨] .

وقال الشّافعيّة والْمالكيّة: وكذا إلْقاء بعْضه . وكذا كل فعْلٍ يدل على الاسْتخْفاف بالْقرْآن الْكريم[١٢٥٩] .

كما اتّفقوا على أنّ منْ سجد لصنمٍ ، أوْ للشّمْس ، أوْ للْقمر فقدْ كفر[١٢٦٠] .

ومنْ أتى بفعْلٍ صريحٍ في الاسْتهْزاء بالإسْلام ، فقدْ كفر . قال بهذا الْحنفيّة[١٢٦١] ودليلهمْ قوْله تعالى : {وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٦٥) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ (٦٦)} [التوبة: ٦٥، ٦٦].

الرّدّة لترْك الصّلاة :

لا خلاف في أنّ منْ ترك الصّلاة جاحدًا لها يكون مرْتدًّا[١٢٦٢] ، وكذا الزّكاة والصّوْم والْحجّ ؛ لأنّها من الْمجْمع عليْه الْمعْلوم من الدّين بالضّرورة[١٢٦٣] .

وأمّا تارك الصّلاة كسلاً ففي حكْمه ثلاثة أقْوالٍ :

أحدها : يقْتل ردّةً ، وهي روايةٌ عنْ أحْمد وقوْل سعيد بْن جبيْرٍ ، وعامرٍ الشّعْبيّ ، وإبْراهيم النّخعيّ ، وأبي عمْرٍو ، والأوْزاعيّ ، وأيّوب السّخْتيانيّ ، وعبْد اللّه بْن الْمبارك ، وإسْحاق بْن راهويْه ، وعبْد الْملك بْن حبيبٍ من الْمالكيّة ، وهو أحد الْوجْهيْن منْ مذْهب الشّافعيّ ، وحكاه الطّحاويّ عن الشّافعيّ نفْسه ، وحكاه أبو محمّد بْن حزْمٍ عنْ عمر بْن الْخطّاب ، ومعاذ بْن جبلٍ ، وعبْد الرّحْمن بْن عوْفٍ ، وأبي هريْرة ، وغيْرهمْ من الصّحابة .

والْقوْل الثّاني : يقْتل حدًّا لا كفْرًا ، وهو قوْل مالكٍ والشّافعيّ ، وهي روايةٌ عنْ أحْمد[١٢٦٤] .

[١٢٥٨] – ابن عابدين ٤ / ٢٢٢، والقليوبي ٤ / ١٧٤، والإعلام ٢ / ٣٨، وكفاية الأخيار ٢ / ٢٠١، ومنار السبيل ٢ / ٤٠٤، وشرح منح الجليل ٤ / ٤٦١، والخرشي ٨ / ٦٢ .

[١٢٥٩] – الإعلام ٢ / ٣٨، وشرح منح الجليل ٤ / ٤٦١، وشرح الخرشي ٨ / ٦٢ .

[١٢٦٠] – ابن عابدين ٤ / ٢٢٢، القليوبي ٤ / ١٧٤، والإنصاف ١٠ / ٣٢٦، والشامل لبهرام ٢ / ١٧٠ .

[١٢٦١] – ابن عابدين ٤ / ٢٢٢ .

[١٢٦٢] – ابن القيم في كتابه : " الصلاة وحكم تاركها " .

[١٢٦٣] – ابن عابدين ١ / ٣٥٢ – ٣٥٣، ورسالة بدر الرشيد ورقة (٨) ، وعمدة القاري ٢٤ / ٨١، والإنصاف ١ / ٤٠١، ١٠ / ٣٢٧، والمغني ٨ / ٥٤٧، والإقناع ١ / ٧١، ومنتهى الإرادات ١ / ٥٢ ، ٢ / ٢٩٩ .

[١٢٦٤] – كتاب الصلاة لابن القيم ٤٢، القليوبي وعميرة ١ / ٣١٩، كفاية الأخيار ٢ / ٢٠٤، والمغني ٨ / ٤٤٤، والشرح الصغير ١ / ٢٣٨ .

والْقوْل الثّالث : أنّ منْ ترك الصّلاة كسلاً يكون فاسقًا ويحْبس حتّى يصلّي ، وهو الْمذْهب عنْد الْحنفيّة[١٢٦٥] .

جنايات الْمرْتدّ والْجناية عليْه :

جنايات الْمرْتدّ على غيْره لا تخْلو : إمّا أنْ تكون عمْدًا أوْ خطأً ، وكلٌّ منْها ، إمّا أنْ تقع على مسْلمٍ ، أوْ ذمّيٍّ ، أوْ مسْتأْمنٍ ، أوْ مرْتدٍّ مثْله .

وهذه الْجنايات إمّا أنْ تكون على النّفْس بالْقتْل ، أوْ على ما دونها ، كالْقطْع والْجرْح ، أوْ على الْعرْض كالزّنى والْقذْف ، أوْ على الْمال كالسّرقة وقطْع الطّريق.وهذه الْجنايات قدْ تقع في بلاد الإْسْلام ، ثمّ يهْرب الْمرْتدّ إلى بلاد الْحرْب ، أوْ لا يهْرب،أوْ تقع في بلاد الْحرْب ، ثمّ ينْتقل الْمرْتدّ إلى بلاد الإْسْلام .

وقدْ تقع منْه هذه كلّها في إسْلامه ، أوْ ردّته ، وقدْ يسْتمرّ على ردّته أوْ يعود مسْلمًا ، وقدْ تقع منْه منْفردًا ، أوْ في جماعةٍ ، أوْ أهْل بلدٍ .ومثْل هذا يمْكن أنْ يقال في الْجناية على الْمرْتدّ .

جناية الْمرْتدّ على النّفْس :

إذا قتل مرْتدٌّ مسْلمًا عمْدًا فعليْه الْقصاص ، اتّفاقًا[١٢٦٦] .

أمّا إذا قتل الْمرْتدّ ذمّيًّا أوْ مسْتأْمنًا عمْدًا فيقْتل به عنْد الْحنفيّة [١٢٦٧]والْحنابلة [١٢٦٨]وهو أظْهر قوْلي الشّافعيّ [١٢٦٩]؛ لأنّه أسْوأ حالاً من الذّمّيّ،إذ الْمرْتدّ مهْدر الدّم ولا تحل ذبيحته ، ولا مناكحته ، ولا يقرّ بالْجزْية .

ولا يقْتل عنْد الْمالكيّة وهو الْقوْل الآْخر للشّافعيّ لبقاء علْقة الإْسْلام ؛ لأنّه لا يقرّ على ردّته[١٢٧٠] .

وإذا قتل الْمرْتدّ حرًّا مسْلمًا أوْ ذمّيًّا خطأً وجبت الدّية في ماله ، ولا تكون على عاقلته عنْد الْحنفيّة والشّافعيّة والْحنابلة .

والدّية يشْترط لها عصْمة الدّم لا الإْسْلام عنْد الْحنفيّة والشّافعيّة والْحنابلة ؛ لأنّه قدْ حل دمه وصار بمنْزلة أهْل الْحرْب[١٢٧١] .

[١٢٦٥] – ابن عابدين ١ / ٣٥٢ – ٣٥٣

[١٢٦٦] – الفتاوى الهندية ٧ / ٢، والبدائع ٧ / ٢٣٣، والمغني ٨ / ٢٥٥ ، ٥٥٤، والإقناع ٤ / ٣٠٦، والهداية للكلوذاني ٢٠٢، والأم ٦ / ١٥٣، ومنح الجليل ٤ / ٤٦٧، والخرشي ٨ / ٦٦ .

[١٢٦٧] – المسلم يقتل بالذمي عند الحنفية، فمن باب أولى أن يقتل به المرتد . البدائع ٧ / ٢٣٧ والفتاوى الهندية ٧ / ٣ .

[١٢٦٨] – المغني ٨ / ٢٥٥، والإقناع ٤ / ١٧٥ .

[١٢٦٩] – الأم ٦ / ٣٣، وعدم المكافأة يتأتى من أن المرتد لا يقر على ردته، بل يحمل على الإسلام، والشامل لابن الصباغ ٦ / ١٤، ومغني المحتاج ٤ / ١٦ .

[١٢٧٠] – الشامل لبهرام ٨ / ٧١، والخرشي ٨ / ٦٦، ومنح الجليل ٤ / ٤٦٧، ومغني المحتاج ٤ / ١٦ .

وقال الْمالكيّة : بأنّ الضّمان على بيْت الْمال ؛ لأنّ بيْت الْمال يأْخذ أرْش الْجناية عليْه ممّنْ جنى فكما يأْخذ ماله يغْرم عنْه . وهذا إنْ لمْ يتبْ . فإنْ تاب فقيل : في ماله ، وقيل : على عاقلته ، وقيل : على الْمسْلمين ، وقيل : على من ارْتدّ إليْهمْ[١٢٧٢] .

جناية الْمرْتدّ على ما دون النّفْس :

قال الْمالكيّة : لا فرْق في جناية الْمرْتدّ بيْن ما إذا كانتْ على النّفْس أوْ على ما دونها ، ولا يقْتل الْمرْتدّ بالذّمّيّ ، وإنّما عليْه الدّية في ماله لزيادته على الذّمّيّ بالإسْلام الْحكْميّ .

وقال ابْن قدامة : يقْتل الْمرْتدّ بالْمسْلم والذّمّيّ . وإنْ قطع طرفًا منْ أحدهما فعليْه الْقصاص فيه أيْضًا .

وقال بعْض أصْحاب الشّافعيّ : لا يقْتل الْمرْتدّ بالذّمّيّ ولا يقْطع طرفه بطرفه ؛ لأنّ أحْكام الإسْلام في حقّه باقيةٌ بدليل وجوب الْعبادات عليْه ومطالبته بالإسْلام .

قال ابْن قدامة : ولنا : أنّه كافرٌ فيقْتل بالذّمّيّ كالأصْليّ .

وفي مغْني الْمحْتاج : الأظْهر قتْل الْمرْتدّ بالذّمّيّ لاسْتوائهما في الْكفْر . بل الْمرْتدّ أسْوأ حالاً من الذّمّيّ لأنّه مهْدر الدّم فأوْلى أنْ يقْتل بالذّمّيّ[١٢٧٣] .

زنى الْمرْتدّ :

إذا زنى مرْتدٌّ أوْ مرْتدّةٌ وجب عليْه الْحدّ ، فإنْ لمْ يكنْ محْصنًا جلد . وإنْ كان محْصنًا ففي زوال الإحْصان بردّته خلافٌ . أساسه الْخلاف في شروط الإحْصان ، هل منْ بيْنها الإسْلام أمْ لا ؟

قال الْحنفيّة والْمالكيّة : من ارْتدّ بطل إحْصانه ، إلاّ أنْ يتوب أوْ يتزوّج ثانيةً[١٢٧٤] .

وقال الشّافعيّة والْحنابلة وأبو يوسف : إنّ الرّدّة لا تؤثّر في الإحْصان ؛ لأنّ الإسْلام ليْس منْ شروط الإحْصان[١٢٧٥] .

قذْف الْمرْتدّ غيْره :

إذا قذف الْمرْتدّ غيْره ، وجب عليْه الْحدّ بشروطه ، إلاّ أنْ يحْصل منْه ذلك في دار الْحرْب ، حيْث لا سلْطة للْمسْلمين . والْقضيّة مبْنيّةٌ على شرائط الْقذْف ، وليْس منْ بيْنها إسْلام الْقاذف[١٢٧٦] .

[١٢٧١] – المبسوط ١ / ١٠٨، وابن عابدين ٤ / ٢٥٢، والشامل لابن الصباغ ٦ / ٦٦، والأم ٦ / ١٥٣، والمغني ٨ / ٥٥٤، والإقناع ٤ / ٣٠٦ .

[١٢٧٢] – الخرشي ٨ / ٦٦، والبدائع ٧ / ٢٥٢، والشامل لبهرام ٢ / ١٧١ .

[١٢٧٣] – العدوي على الخرشي ٨ / ٦٦، ومنح الجليل ٤ / ٤٦٧، والمواق بهامش الحطاب ٦ / ٢٨٢، والمغني ٧ / ٦٥٧ – ٦٥٨ و ٨ / ١٤٩، ومغني المحتاج ٤ / ١٦ – ١٧، والمهذب ٢ / ٢٢٥، وينظر البدائع ٧ / ١٣٧ – ٢٣٦ ، ٢٥٣

[١٢٧٤] – التحفة ٣ / ٢١٥، والخرشي ٨ / ٦٨، ومنح الجليل ٤ / ٤٧٢ .

[١٢٧٥] – الشامل للصباغ ٦ / ١٥، وكفاية الأخيار ٢ / ١٧٩، والإنصاف ١٠ / ٣٣٧، والهداية للكلوذاني ٢٠٤ ، والتحفة ٣ / ٢١٥ .

[١٢٧٦] – البدائع ٧ / ٤٠ ، ٤٥، والخرشي ٨ / ٦٦، وكفاية الأخيار ٢ / ١٨٤

إتلاف الْمرْتدّ الْمال :

إذا اعْتدى مرْتدٌّ على مال غيْره – في بلاد الإسْلام – فهو ضامنٌ بلا خلافٍ ؛ لأنّ الرّدّة جنايةٌ ، وهي لا تمْنح صاحبها حقّ الاعْتداء[١٢٧٧] .

السّرقة وقطْع الطّريق :

إذا سرق الْمرْتدّ مالاً ، أوْ قطع الطّريق ، فهو كغيْره مؤاخذٌ بذلك ؛ لأنّه ليْس منْ شرائط السّرقة أوْ قطْع الطّريق الإسْلام . لذا فالْمسْلم والْمرْتدّ في ذلك سواءٌ[١٢٧٨] .

مسْئوليّة الْمرْتدّ عنْ جناياته قبْل الرّدّة :

إذا جنى مسْلمٌ على غيْره ، ثمّ ارْتدّ الْجاني يكون مؤاخذًا بكل ما فعل سواءٌ اسْتمرّ على ردّته أوْ تاب عنْها[١٢٧٩] .

الارْتداد الْجماعيّ :

الْمقْصود بالارْتداد الْجماعيّ : هو أنْ تفارق الإسْلام جماعةٌ منْ أهْله ، أوْ أهْل بلدٍ . كما حدث على عهْد الْخليفة الرّاشد أبي بكْرٍ رضي اللّه عنْه .

فإنْ حصل ذلك ، فقد اتّفق الْفقهاء على وجوب قتالهمْ مسْتدلّين بما فعله أبو بكْرٍ بأهْل الرّدّة[١٢٨٠] .

فعَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّه بْنُ عَبْد اللَّه بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُود، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّه ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ منَ العَرَب، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ منِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بحَقِّه، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّه "فَقَالَ: وَاللَّه لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَة وَالزَّكَاة، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَال، وَاللَّه لَوْ مَنَعُوني عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعهَا " قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَوَاللَّه مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ»[١٢٨١]

ثمّ اخْتلفوا بمصير دارهمْ على قوْلَيْن :

[١٢٧٧] – ابن عابدين ٤ / ٢٥٢، والكافي ٣ / ١٦٣، والخرشي المالكي ٨ / ٦٦ ، والشامل ٦ / ٦٠٢، والهداية للكلوذاني ٢٠٢، والشامل لابن الصباغ ٦ / ١٠٢ .

[١٢٧٨] – ابن عابدين ٤ / ٢٥٢ .

[١٢٧٩] – المبسوط ١ / ١٠٨، وابن عابدين ٤ / ٢٥٢، الأم ٦ / ١٥٣، والشامل لابن الصباغ ٦ / ١٤، والإقناع ٤ / ١٧٥ وقد قال بقتل المرتد، تقدمت ردته، أو تأخرت، منح الجليل ٤ / ٤٦٧، والمغني ٨ / ٥٦٤ .

[١٢٨٠] – المبسوط ١٠ / ١١٣، والأم ٦ / ٣٢، ونيل الأوطار ٧ / ٢١٨ .

[١٢٨١] – صحيح البخاري (٢/ ١٠٥)(١٣٩٩ و١٤٠٠) وصحيح مسلم (١/ ٥١)٣٢ – (٢٠)

[ش (عناقا) الأنثى من ولد المعز التي لم تبلغ سنة. (شرح الله صدر أبي بكر) لقتالهم. (فعرفت أنه الحق) بما ظهر من الدليل الذي أقامه أبو بكر رضي الله عنه]

الأوّل للْجمْهور (الْمالكيّة والشّافعيّة والْحنابلة وأبي يوسف ومحمّدٍ من الْحنفيّة) : إذا أظْهروا أحْكام الشّرْك فيها ، فقدْ صارتْ دارهمْ دار حرْبٍ ؛ لأنّ الْبقْعة إنّما تنْسب إلَيْنا ، أوْ إلَيْهمْ باعْتبار الْقوّة والْغلبة . فكل موْضعٍ ظهر فيه أحْكام الشّرْك فهو دار حرْبٍ ، وكل موْضعٍ كان الظّاهر فيه أحْكام الإسْلام ، فهو دار إسْلامٍ .

وعنْد أبي حنيفة رضي اللّه عنْه إنّما تصير دار الْمرْتدّين دار حرْبٍ بثلاث شرائط :

أوّلاً : أنْ تكون متاخمةً أرْض الشّرْك ، ليْس بيْنها وبيْن أرْض الْحرْب دارٌ للْمسْلمين .

ثانيًا : أنْ لا يبْقى فيها مسْلمٌ آمنٌ بإيمانه ، ولا ذمّيٌّ آمنٌ بأمانه .

ثالثًا : أنْ يظْهروا أحْكام الشّرْك فيها .

(فأبو حنيفة يعْتبر تمام الْقهْر والْقوّة ؛ لأنّ هذه الْبلْدة كانتْ منْ دار الإسْلام محْرزةً للْمسْلمين فلا يبْطل ذلك الإحْراز ، إلاّ بتمام الْقهْر من الْمشْركين ، وذلك باسْتجْماع الشّرائط الثّلاث)[١٢٨٢] .

الْجناية على الْمرْتدّ :

اتّفق الْفقهاء على أنّه إذا ارْتدّ مسْلمٌ فقدْ أهْدر دمه ، لكنّ قتْله للإمام أوْ نائبه ، ومنْ قتله من الْمسْلمين عزّر فقطْ ؛ لأنّه افْتات على حقّ الإمام ؛ لأنّ إقامة الْحدّ له[١٢٨٣] .

وأمّا إذا قتله ذمّيٌّ ، فذهب الْجمْهور (الْحنفيّة والْمالكيّة والْحنابلة والشّافعيّة في الأظْهر) إلى أنّه لا يقْتصّ من الذّمّيّ .

وذهب الشّافعيّة في الْقوْل الآخر إلى أنّه يقْتصّ من الذّمّيّ[١٢٨٤] .

الْجناية على الْمرْتدّ فيما دون النّفْس :

اتّفق الْفقهاء على أنّ الْجناية على الْمرْتدّ هدرٌ ؛ لأنّه لا عصْمة له [١٢٨٥] .

أمّا إذا وقعت الْجناية على مسْلمٍ ثمّ ارْتدّ فسرتْ ومات منْها ، أوْ وقعتْ على مرْتدٍّ ثمّ أسْلم فسرتْ ومات منْها ففيها أقْوالٌ [١٢٨٦]تنْظر في باب " الْقصاص " منْ كتب الْفقْه .

قذْف الْمرْتدّ :

اتّفق الْفقهاء على عدم وجوب الْحدّ على قاذف الْمرْتدّ ، لأنّ منْ شروط وجوب حدّ الْقذْف : أنْ يكون الْمقْذوف مسْلمًا[١٢٨٧] .

[١٢٨٢] – المبسوط ١٠ / ١١٣، وابن عابدين ٤ / ١٧٤، والمغني ٨ / ٥٥٤، واختلاف الأئمة ٢٧٠، والإفصاح ٣٤٨

[١٢٨٣] – المبسوط ١٠ / ١٠٦، والفتاوى الهندية ٧ / ٣، والأم ٦ / ١٥٤، والإنصاف ٩ / ٤٦٢، والهداية لأبي الخطاب ٢٠٣، والشامل لبهرام ٢ / ١٥٨ .

[١٢٨٤] – الشامل لبهرام ٢ / ١٥٨، منح الجليل ٤ / ٣٤٤، الإنصاف ٩ / ٤٦٢، البدائع ٧ / ٢٣٦، مغني المحتاج ٤ / ١٥، ١٦، ١٧

[١٢٨٥] – المبسوط ١٠ / ١٠٦، والفتاوى الهندية ٧ / ٣، الأم ٦ / ١٥٤، الإنصاف ٩ / ٤٦٢، الشامل لبهرام ٢ / ١٥٨ .

[١٢٨٦] – / ١٠٧، البدائع ٧ / ٢٥٣، والشامل ٢ / ١٥٩، والمغني ٨ / ٢٥٣ .

[١٢٨٧] – البدائع ٧ / ٤٠، والتحفة ٣ / ٢٢٥، وكفاية الأخيار ٢ / ١٨٤، والإنصاف ١٠ / ٢٠٢، الأم ٦ / ١٥١ .

ثبوت الرّدّة :

تثْبت الرّدّة بالإقْرار أوْ بالشّهادة .

وتثْبت الرّدّة عنْ طريق الشّهادة ، بشرْطيْن :

أ – شرْط الْعدد :

اتّفق الْفقهاء على الاكْتفاء بشاهديْن في ثبوت الرّدّة ، و لمْ يخالفْ في ذلك إلاّ الْحسن ، فإنّه اشْترط شهادة أرْبعةٍ[١٢٨٨] .

ب – تفْصيل الشّهادة :

يجب التّفْصيل في الشّهادة على الرّدّة بأنْ يبيّن الشّهود وجْه كفْره ، نظرًا للْخلاف في موجباتها ، وحفاظًا على الأرْواح[١٢٨٩] .

وإذا ثبتت الرّدّة بالإقْرار وبالشّهادة فإنّه يسْتتاب ، فإنْ تاب وإلاّ قتل .

وإنْ أنْكر الْمرْتدّ ما شهد به عليْه اعْتبر إنْكاره توْبةً ورجوعًا عنْد الْحنفيّة فيمْتنع الْقتْل في حقّه[١٢٩٠] .

وعنْد الْجمْهور : يحْكم عليْه بالشّهادة ولا ينْفعه إنْكاره ، بل يلْزمه أنْ يأْتي بما يصير به الْكافر مسْلمًا[١٢٩١] .

اسْتتابة الْمرْتدّ

حكْمها :

ذهب أبو حنيفة والشّافعيّ – في قوْلٍ – وأحْمد في روايةٍ والْحسن الْبصْريّ إلى أنّ اسْتتابة الْمرْتدّ غيْر واجبةٍ.بل مسْتحبّةٌ كما يسْتحبّ الإمْهال ، إنْ طلب الْمرْتدّ ذلك ، فيمْهل ثلاثة أيّامٍ[١٢٩٢] .

وعنْد مالكٍ تجب الاسْتتابة ويمْهل ثلاثة أيّامٍ .

وهو الْمذْهب عنْد الْحنابلة[١٢٩٣] ، وعنْد الشّافعيّ في أظْهر الأقْوال يجب الاسْتتابة وتكون في الْحال فلا يمْهل[١٢٩٤] .

وثبتتْ الاسْتتابة فعَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتِ: ارْتَدَّتِ امْرَأَةٌ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ «أَنْ تُسْتَتَابَ ، فَإِنْ تَابَتْ ، وَإِلَّا قُتِلَتْ»[١٢٩٥] .

[١٢٨٨] – المغني ٨ / ٥٥٧ .

[١٢٨٩] – منح الجليل ٤ / ٤٦٥، الخرشي ٨ / ٦٤ .

[١٢٩٠] – ابن عابدين ٤ / ٢٤٦ .

[١٢٩١] – مغني المحتاج ٤ / ١٣٨، المغني ٨ / ١٤٠ .

[١٢٩٢] – التحفة ٣ / ٥٣٠، والبدائع ٧ / ١٣٤، والمبسوط ١٠ / ٩٨، وابن عابدين ٤ / ٢٢٥ .

[١٢٩٣] – لطائف الإشارات ١٣٦ ، وتفسير القرطبي ٣ / ٤٧، ورحمة الأمة ٢٦٩، والخرشي ٨ / ٦٥، ومنح الجليل ٤ / ٤٦٥، والشامل لبهرام ٢ / ١٧، والإنصاف ١٠ / ٣٢٨، وهداية الراغب ٥٣٨ ، ومنار السبيل ٢ / ٤٠٥ .

[١٢٩٤] – الأم ٦ / ٣٢، والمهذب ٢ / ٢٢٣، ومغني المحتاج ٤ / ١٣٩ ، ١٤٠

وعَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الْمُرْتَدَّةِ : تُسْتَتَابُ ، فَإِنْ تَابَتْ ، وَإِلاَّ قُتِلَتْ[١٢٩٦] .
وعَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي الْمَرْأَةِ تَرْتَدُّ عَنِ الإِسْلاَمِ ، قَالَ : تُسْتَتَابُ ، فَإِنْ تَابَتْ ، وَإِلاَّ قُتِلَتْ.[١٢٩٧]
وعَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الْمَرْأَةِ تَكْفُرُ بَعْدَ إِسْلَامِهَا ، قَالَ: «تُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَتْ وَإِلَّا قُتِلَتْ»[١٢٩٨]
عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: " يُسْتَتَابُ الْمُرْتَدُّ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَرَأَ: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا} [النساء: ١٣٧][١٢٩٩]
وعَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: " يُسْتَتَابُ الْمُرْتَدُّ ثَلَاثًا، فَإِنْ عَادَ قُتِلَ"[١٣٠٠]
وعَمَّنْ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: " يُسْتَتَابُ الْمُرْتَدُّ ثَلَاثًا"[١٣٠١]
وعَنْ عُثْمَانَ ، قَالَ : يُسْتَتَابُ الْمُرْتَدُّ ثَلاَثًا.[١٣٠٢]
وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ فَتْحُ تُسْتَرَ وَتُسْتَرُ مِنْ أَرْضِ الْبَصْرَةِ سَأَلَهُمْ : هَلْ مِنْ مُعَرِّبَةٍ ، قَالُوا : رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَحِقَ بِالْمُشْرِكِينَ فَأَخَذْنَاهُ ، قَالَ : مَا صَنَعْتُمْ بِهِ ، قَالُوا : قَتَلْنَاهُ ، قَالَ : أَفَلاَ أَدْخَلْتُمُوهُ بَيْتًا وَأَغْلَقْتُمْ عَلَيْهِ بَابًا وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا ، ثُمَّ اسْتَتَبْتُمُوهُ ثَلاَثًا فَإِنْ تَابَ وَإِلاَّ قَتَلْتُمُوهُ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ لَمْ أَشْهَدْ وَلَمْ آمُرْ وَلَمْ أَرْضَ إِذَا بَلَغَنِي ، أَوَ قَالَ : حِينَ بَلَغَنِي.[١٣٠٣]

كَيْفِيّة توْبة الْمرْتدّ :

قال الْحنفيّة : توْبة الْمرْتدّ أنْ يتبرّأ عن الأَدْيان سوى الإِسْلام،أوْ عمّا انْتقل إليْه بعْد نطْقه بالشّهادتيْن،ولوْ أتى بالشّهادتيْن على وجْه الْعادة أوْ بدون التّبرّي لمْ ينْفعْه ما لمْ يرْجعْ عمّا قال إذْ لا يرْتفع بهما كفْره .

قالوا : إنْ شهد الشّاهدان على مسْلمٍ بالرّدّة وهو منْكرٌ لا يتعرّضْ له لا لتكْذيب الشّهود ، بل لأنّ إنْكاره توْبةٌ ورجوعٌ ، فيمْتنع الْقتْل فقطْ وتثْبت بقيّة أحْكام الرّدّة .

قال ابْن عابدين : ويحْتمل أنْ يكون الإِنْكار مع الإِقْرار بالشّهادتيْن[١٣٠٤] .

[١٢٩٥] – سنن الدارقطني (٤/ ١٢٨)(٣٢١٤) ضعيف
[١٢٩٦] – مصنف ابن أبي شيبة –دار القبلة (١٤/ ٥٩٨)(٢٩٦٠٥) صحيح
[١٢٩٧] – مصنف ابن أبي شيبة –دار القبلة (١٤/ ٥٩٨)(٢٩٦٠٧) حسن
[١٢٩٨] – مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١٠/ ١٧٦)(١٨٧٢٥) صحيح
[١٢٩٩] – السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٣٦٠)(١٦٨٨٩) ضعيف
[١٣٠٠] – السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٣٦٠)(١٦٨٩٠) صحيح
[١٣٠١] – السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٣٦٠)(١٦٨٩١) فيه جهالة
[١٣٠٢] – مصنف ابن أبي شيبة –دار القبلة (١٤/ ٥٩٤)(٢٩٥٩٠) فيه انقطاع
[١٣٠٣] – مصنف ابن أبي شيبة –دار القبلة (١٧/ ٤٤٢)(٣٣٤٢٤) فيه كلام
[١٣٠٤] – ابن عابدين ٤ / ٢٤٦ .

وإذا نطق الْمرْتدّ بالشّهادتيْن : صحّتْ توْبته عنْد الْحنفيّة ، والشّافعيّة ، والْحنابلة[١٣٠٥] ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّه بْنُ عَبْد اللَّه بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّه ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ منَ العَرَب، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ منِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّه، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّه "

فَقَالَ: وَاللَّه لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاة، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَال، وَاللَّه لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا " قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَوَاللَّه مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ»متّفقٌ عليْه[١٣٠٦] .

وحيْث إنّ الشّهادة يثْبت بها إسْلام الْكافر الأَصْليّ فكذا الْمرْتدّ . فإذا ادّعى الْمرْتدّ الإِسْلام ، ورفض النّطْق بالشّهادتيْن ، لا تصحّ توْبته [١٣٠٧].

وصرّح الْحنابلة بأنّ الْمرْتدّ إنْ مات ، فأقام وارثه بيّنةً أنّه صلّى بعْد الرّدّة : حكم بإسْلامه[١٣٠٨].

ويؤْخذ منْ ذلك أنّه تحْصل توْبة الْمرْتدّ بصلاته .

وقال الشّافعيّة والْحنابلة : لا بدّ في إسْلام الْمرْتدّ من الشّهادتيْن فإنْ كان كفْره لإنْكار شيْءٍ آخر ، كمنْ خصّص رسالة محمّدٍ بالْعرب أوْ جحد فرْضًا أوْ تحْريمًا فيلْزمه مع الشّهادتيْن الإِقْرار بما أنْكر[١٣٠٩] .

قال الْحنابلة : ولوْ صلّى الْمرْتدّ حكم بإسْلامه إلاّ أنْ تكون ردّته بجحْد فريضةٍ ، أوْ كتابٍ ، أوْ نبيٍّ ، أوْ ملكٍ ، أوْ نحْو ذلك من الْبدع الْمكفّرة الّتي ينْتسب أهْلها إلى الإِسْلام ، فإنّه لا يحْكم بإسْلامه بمجرّد صلاته ؛ لأنّه يعْتقد وجوب الصّلاة ويفْعلها مع كفْره . وأمّا لوْ زكّى أوْ صام فلا يكْفي ذلك للْحكْم بإسْلامه ، لأنّ الْكفّار يتصدّقون ، والصّوْم أمْرٌ باطنٌ لا يعْلم[١٣١٠] .

واخْتلف الْفقهاء في قبول توْبة الزّنْديق ، وتوْبة منْ تكرّرتْ ردّته ، وتوْبة السّاحر على أقْوالٍ ينْظر تفْصيلها في مصْطلح : (توْبة) .

[١٣٠٥] – المبسوط لمحمد ١٤٣، المبسوط للسرخسي ١٠ / ١١٢) ، وابن عابدين ٤ / ٢٢٦، وقال : (يكفي للآخرة التشهد، وللدنيا التبري مما كان يعتقد) والشامل لابن الصباغ ٢ / ١٧١،

[١٣٠٦] – صحيح البخاري (٢/ ١٠٥)(١٣٩٩) وصحيح مسلم (١/ ٥١)٣٢ – (٢٠)

[ش(عناقا) الأنثى من ولد المعز التي لم تبلغ سنة. (شرح الله صدر أبي بكر) لقتالهم. (فعرفت أنه الحق) بما ظهر من الدليل الذي أقامه أبو بكر رضي الله عنه

[١٣٠٧] – الإقناع ٤ / ٣٠٣ .

[١٣٠٨] – الإنصاف ١٠ / ٣٣٧ – ط – ١٩٥٧

[١٣٠٩] – أسنى المطالب ٤ / ١٢٤، والإنصاف ١٠ / ٣٣٥ ، ٣٣٦

[١٣١٠] – المغني ٨ / ١٤٤ ط ٣

توْبة سابّ اللّه تعالى أوْ رسوله ﷺ :

قال الْحنفيّة بقبول توْبة سابّ اللّه تعالى[١٣١١]. وكذا الْحنابلة ، مع ضرورة تأْديب السّابّ وعدم تكرّر ذلك منْه ثلاثًا[١٣١٢] .

وفي الْمذْهب الْمالكيّ خلافٌ ، الرّاجح عنْدهمْ قبول توْبته ، وهو رأْي ابْن تيْميّة[١٣١٣] .

أمّا سابّ رسول اللّه ﷺ فقدْ ذهب الْحنفيّة[١٣١٤]، والْحنابلة إلى قبول توْبته [١٣١٥] .

وقال الشّافعيّة : تقْبل توْبة قاذفه ﷺ على الأْصحّ ، وقال أبو بكْرٍ الْفارسيّ : يقْتل حدًّا ولا يسْقط بالتّوْبة ، وقال الصّيْدلانيّ : يجْلد ثمانين جلْدةً ؛ لأنّ الرّدّة ارْتفعتْ بإسْلامه وبقي جلْده[١٣١٦] .

وفي قوْلٍ عنْد الْحنابلة : لا تقْبل توْبته[١٣١٧] .

وقال الْمالكيّة : مَنْ سَبَّ أَيْ: شَتَمَ نَبِيًّا مُجْمَعًا عَلَى نُبُوَّته بِقُرْآن، أَوْ نَحْوِهِ مِمَّا فِي مَعْنَاهُ، أَوْ سَبَّ مَلَكًا كَذَلِكَ، أَوْ ذَكَرَ لَفْظَةً مِنْ الْأَلْفَاظِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ، وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ؛ لِأَنَّ كُفْرَهُ حِينَئِذٍ يُشْبِهُ كُفْرَ الزِّنْدِيقِ، وَيُقْتَلُ حَدًّا لَا كُفْرًا إنْ قُتِلَ بَعْدَ تَوْبَتِهِ؛ لِأَنَّ قَتْلَهُ حِينَئِذٍ لِأَجْلِ ازْدِرَائِهِ لَا لِأَجْلِ كُفْرِهِ. [١٣١٨]

توْبة منْ تكرّرتْ ردّته :

منْ تكرّرتْ ردّته وتوْبته قال الأْحْناف والشّافعيّة : تقْبل توْبته[١٣١٩]. لقوْله تعالى : { قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ } [الأنفال: ٣٨]

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّه، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّه» [١٣٢٠] .

[١٣١١] – السيف المشهور ورقة ٢ ، وابن عابدين ٤ / ٢٣٢ .

[١٣١٢] – المغني ٨ / ٥٦٥، والفروع ٢ / ١٦٠ .

[١٣١٣] – الخرشي ٨ / ٧٤، والصارم المسلول ٥٥٠

[١٣١٤] – ابن عابدين ٤ / ٢٣٣، والسيف المشهور ٢

[١٣١٥] – الهداية لأبي الخطاب ورقة (٢٠٢) ، والصارم المسلول ٥٣ ، ٢٤٥، ٢٩٣، ٤٢٣، ٥٢٧

[١٣١٦] – السيف المسلول ورقة (٢) ، ومغني المحتاج ٤ / ١٤١ .

[١٣١٧] – منار السبيل ٢ / ٤٠٩ .

[١٣١٨] – شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٧٠)

[١٣١٩] – المبسوط لمحمد ١٤٤ ، وقال ابن عابدين (٤ / ٢٢٥) : تقبل توبته ، لكنه يعذب في كل مرة، ويحبس . وقال الكرخي : هذا قول أصحابنا جميعًا، وأسنى المطالب ٤ / ١٢٢) ، والأم ٦ / ١٤٧ – ١٤٨، والشامل لابن الصباغ ١٠ / ١٤٨، والسيف المسلول ٢٩

[١٣٢٠] – صحيح البخاري (١/ ١٤) (٢٥) وصحيح مسلم (١/ ٥٣)٣٦ – (٢٢)

وفي قوْلٍ عنْد الْحنفيّة وروايةٍ عنْد الْحنابلة : توْبة منْ تكرّرتْ ردّته لا تقْبل[١٣٢١] .

وحجّتهمْ قوْله تعالى : { إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا} [النساء: ١٣٧]

فالإِيمَانُ إِذْعَانٌ مُطْلَقٌ ، وَعَمَلٌ مُسْتَمِرٌّ بِالْحَقِّ ، فَالْمُتَرَدِّدُونَ الْمُضْطَرِبُونَ لَيْسُوا بِمُؤْمِنِينَ ، لِذَلِكَ يُخْبِرُ اللهُ تَعَالَى أَنَّ مَنْ دَخَلَ فِي الإِيمَانِ ، ثُمَّ عَادَ فَكَفَرَ ، ثُمَّ آمَنَ ، ثُمَّ عَادَ فَكَفَرَ ، ثُمَّ ازْدَادَ كُفْراً ، فَإِنَّهُ يَكُونُ قَدْ فَقَدَ الاسْتِعْدَادَ لِفَهْمِ حَقِيقَةِ الإِيمَانِ ، وَإِدْرَاكِ مَزَايَاهُ وَفَضَائِلَهُ ، وَمِثْلُهُ لاَ يُرْجَى لَهُ – بِحَسَبِ سُنَنِ اللهِ فِي خَلْقِهِ – أَنْ يَهْتَدِيَ إِلَى الْخَيْرِ ، وَلاَ أَنْ يَرْشُدَ إِلَى مَا يَنْفَعُهُ ، وَلاَ أَنْ يَسْلُكَ سَبِيلَ اللهِ ، فَجَدِيرٌ بِهِ أَنْ يَمْنَعَ اللهُ عَنْهُ رَحْمَتَهِ وَرِضْوَانَهُ وَمَغْفِرَتَهُ وَإِحْسَانَهُ ، لأَنَّ رُوحَهُ تَكُونُ قَدْ تَدَنَّسَتْ ، وَقَلْبَهُ قَدْ عَمِيَ ، فَلاَ يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ أَهْلاً لِلْمَغْفِرَةِ ، وَلاَ لِلرَجَاءِ فِي ثَوَابِ اللهِ .[١٣٢٢]

ولأنّ تكْرار الرّدّة ، دليلٌ على فساد الْعقيدة ، وقلّة الْمبالاة[١٣٢٣] .

توْبة السّاحر :

قال الْحنفيّة والشّافعيّة : بعدم قبول توْبة السّاحر ، وعنْ أحْمد روايتان [١٣٢٤]

قتْل الْمرْتدّ :

إذا ارْتدّ مسْلمٌ ، وكان مسْتوْفيًا لشرائط الرّدّة ، أهْدر دمه ، وقتْله للإِمام أوْ نائبه بعْد الاسْتتابة[١٣٢٥] .

فلوْ قتل قبْل الاسْتتابة فقاتله مسيءٌ ، ولا يجب بقتْله شيْءٌ غيْر التّعْزير ، إلاّ أنْ يكون رسولاً للْكفّار فلا يقْتل ؛ لأنّ النّبيّ ﷺ لمْ يقْتل رسل مسيْلمة[١٣٢٦] ، فعَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ مَسْعُودٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ نُعَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَهُمَا حِينَ قَرَأَ كِتَابَ مُسَيْلِمَةَ: «مَا تَقُولَانِ أَنْتُمَا؟» قَالَا: نَقُولُ

[ش (أقاتل الناس) أي بعد عرض الإسلام عليهم. (يشهدوا) يعترفوا بكلمة التوحيد أي يسلموا أو يخضعوا لحكم الإسلام إن كانوا أهل كتاب يهودا أو نصارى. (عصموا) حفظوا وحقنوا والعصمة الحفظ والمنع. (إلا بحق الإسلام) أي إلا إذا فعلوا ما يستوجب عقوبة مالية أو بدنية في الإسلام فإنهم يؤاخذون بذلك قصاصا. (وحسابهم على الله) أي فيما يتعلق بسرائرهم وما يضمرون]

[١٣٢١] – ابن عابدين ٤ / ٢٢٥، والمغني ٨ / ٥٤٣، والكافي ٣ / ١٥٩، وهداية الراغب ٤٣٩، ومنار السبيل ٢ / ٤٠٩، ولم نجد عند المالكية تعرضًا لهذه المسألة، وقد نسب إليهم في المغني وحاشية ابن عابدين القول بعدم قبول توبة من تكررت ردته .

[١٣٢٢] – أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٦٣٠، بترقيم الشاملة آليا)

[١٣٢٣] – منار السبيل ٢ / ٤٠٩ .

[١٣٢٤] – رسالة بدر الرشيد مخطوطة ، وابن عابدين ٤ / ٢٤٠، وقد فصل فقال : يكفر الساحر بتعلمه السحر وفعله، فإن لم يعتقده لا يكفر، كأن يستعمله للتجربة . ورحمة الأمة ٢٦٧، والمغني ٨ / ١٥٣ ط ٣

[١٣٢٥] – المبسوط ١٠ / ١٠٦، والأم ٦ / ١٥٤، والشامل لابن الصباغ ١ / ١٠١، والإنصاف ٩ / ٤٦٢، والشامل لبهرام ٢ / ١٥٨ .

[١٣٢٦] – الفروع ٢ / ١٥٩، وابن عابدين ٤ / ٦٦٨

كَمَا قَالَ. قَالَ: «أَمَا وَاللَّه لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا»[١٣٢٧] . فإذا قتل الْمرْتَدّ على ردّته،فلا يغسّل ، ولا يصلّى عليْه ، ولا يدْفن مع الْمسْلمين[١٣٢٨] .

عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَرَّقَ قَوْمًا، فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ»، وَلَقَتَلْتُهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[١٣٢٩]

وعَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ، لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ» وَلَقَتَلْتُهُمْ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[١٣٣٠]

وفي المرقاة : "(بِزَنَادِقَةٍ) أَيْ بِقَوْمٍ مُرْتَدِّينَ أَوْ بِجَمْعٍ مُلْحِدِينَ فِي الْقَامُوسِ: الزِّنْدِيقُ بِالْكَسْرِ مِنَ الثَّنَوِيَّةِ أَوِ الْقَائِلُ بِالنُّورِ وَالظُّلْمَةِ أَوْ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِالْآخِرَةِ وَبِالرُّبُوبِيَّةِ أَوْ مَنْ يُبْطِنُ الْكُفْرَ وَيُظْهِرُ الْإِيمَانَ أَوْ هُوَ مُعَرَّبُ زِنْ دِينَ أَيْ دِينِ الْمَرْأَةِ اهـ. وَسُئِلَ عَنِ الزِّنْدِيقِ مَنْ هُوَ فَأَجَابَ: الزِّنْدِيقُ هُوَ مَنْ يَقُولُ بِبَقَاءِ الدَّهْرِ أَيْ لَا يُؤْمِنُ بِالْآخِرَةِ وَلَا بِالْخَالِقِ وَيَعْتَقِدُ أَنَّ الْأَمْوَالَ وَالْحُرَمَ مُشْتَرَكَةٌ، وَقَالَ فِي مَكَانٍ آخَرَ: هُوَ أَنْ لَا يَعْتَقِدَ إِلَهًا وَلَا حُرْمَةَ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ وَفِي قَبُولِ تَوْبَتِهِ رِوَايَتَانِ وَالَّذِي يُرَجَّحُ عَدَمُ قَبُولِ تَوْبَتِهِ كَذَا فِي الْفَتَاوَى لِقَارِئِ الْهِدَايَةِ، وَقَالَ اللَّيْثُ: زِنْدِيقٌ مَعْرُوفٌ وَزَنْدَقَتُهُ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ بِالْآخِرَةِ وَوَحْدَانِيَّةِ الْخَالِقِ، وَعَنْ ثَعْلَبٍ: لَيْسَ زِنْدِيقٌ وَلَا فَرَزِينُ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ وَمَعْنَاهُ عَلَى مَا يَقُولُ الْعَامَّةُ مُلْحِدٌ دَهْرِيٌّ (فَأَحْرَقَهُمْ) أَيْ أَمَرَ عَلِيٌّ بِإِحْرَاقِهِمْ فَأَحْرَقُوهُمْ (فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا) أَنَا تَأْكِيدٌ لِلضَّمِيرِ الْمُتَّصِلِ وَالْخَبَرُ مَحْذُوفٌ أَيْ لَوْ كُنْتُ أَنَا بَدَلَهُ لَمْ أُحْرِقْهُمْ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ») قَالَ الْقَاضِي: الزِّنْدِيقُ قَوْمٌ مِنَ الْمَجُوسِ وَيُقَالُ لَهُمْ: الثَّنَوِيَّةُ يَقُولُونَ بِمَبْدَأَيْنِ أَحَدُهُمَا النُّورُ وَهُوَ مَبْدَأُ الْخَيْرَاتِ وَالثَّانِي الظُّلْمَةُ وَهُوَ مَبْدَأُ الشُّرُورِ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ مُعَرَّبٌ مَأْخُوذٌ مِنَ الزَّنْدِ وَهُوَ كِتَابٌ بِالْفَهْلَوِيَّةِ كَانَ لِزَرَادِشْتَ الْمَجُوسِيِّ ثُمَّ اسْتُعْمِلَ لِكُلِّ مُلْحِدٍ فِي الدِّينِ، وَالْجَمْعُ زَّنَادِقَةٌ وَالْهَاءُ فِيهِ بَدَلٌ مِنَ الْيَاءِ الْمَحْذُوفَةِ فَإِنَّ أَصْلَهُ زَنَادِيقُ وَالْمُرَادُ بِهِ قَوْمٌ ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ لِمَا أَوْرَدَ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابٍ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحْرَقَ نَاسًا ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ وَقِيلَ: قَوْمٌ مِنَ السَّابِئَةِ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبَأٍ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ ابْتِغَاءً لِلْفِتْنَةِ وَتَضْلِيلًا لِلْأُمَّةِ فَسَعَى أَوَّلًا فِي إِثَارَةِ الْفِتْنَةِ عَلَى عُثْمَانَ حَتَّى جَرَى عَلَيْهِ مَا جَرَى ثُمَّ انْضَوَى إِلَى الشِّيعَةِ فَأَخَذَ فِي تَضْلِيلِ جُهَّالِهِمْ حَتَّى اعْتَقَدُوا أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ الْمَعْبُودُ فَعَلِمَ بِذَلِكَ عَلِيٌّ فَأَخَذَهُمْ وَاسْتَتَابَهُمْ فَلَمْ يَتُوبُوا فَحَفَرَ لَهُمْ حُفَرًا وَأَشْعَلَ النَّارَ فِيهَا ثُمَّ أَمَرَ بِأَنْ يُرْمَى بِهِمْ فِيهَا، وَالْإِحْرَاقُ بِالنَّارِ وَإِنْ نُهِيَ عَنْهُ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ لَكِنْ جُوِّزَ لِلتَّشْدِيدِ بِالْكُفَّارِ

[١٣٢٧] – سنن أبي داود (٣/ ٨٤)(٢٧٦١) صحيح

[١٣٢٨] – كفاية الأخيار ٢ / ٢٠٤ .

[١٣٢٩] – صحيح البخاري (٤/ ٦١)(٣٠١٧)

[١٣٣٠] – صحيح البخاري (٩/ ١٥)(٦٩٢٢)

وَالْمُبَالَغَةِ فِي النِّكَايَةِ وَالنَّكَالِ كَالْمُثْلَةِ (وَلَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ) قَالَ الطِّيبِيُّ: وَلَقَتَلْتُهُمْ عَطْفٌ عَلَى جَوَابِ لَوْ وَلَوْ يُؤْتَ بِاللَّامِ فِي الثَّانِي وَعُزِلَ عَنِ الْأَوَّلِ لِمَا أَنَّ الْجَوَابَ مَنْفِيٌّ بِلَمْ وَهِيَ مَانِعَةٌ لِدُخُولِهَا، أَوْ لِأَنَّ هَذِهِ اللَّامَ تُفِيدُ مَعْنَى التَّوْكِيدِ لَا مَحَالَةَ فَأُدْخِلَ فِي الثَّانِي ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ أَهَمُّ وَأَحْرَى مِنْ غَيْرِهِ لِوُرُودِ النَّصِّ أَنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ لِأَنَّهُ أَشَدُّ الْعَذَابِ وَلِذَلِكَ أَوْعَدَ بِهَا الْكُفَّارَ، وَالِاجْتِهَادُ يَضْمَحِلُّ عِنْدَهُ، وَلَعَلَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَقِفْ عَلَيْهِ وَاجْتَهَدَ حِينَئِذٍ. قَالَ التُّورِبِشْتِيُّ: كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ عَنْ رَأْيٍ وَاجْتِهَادٍ لَا عَنْ تَوْقِيفٍ وَلِهَذَا لَمَّا بَلَغَهُ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ الْحَدِيثَ قَالَ: وَيْحَ أُمِّ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ وَرَدَ مَوْرِدَ الْمَدْحِ وَالْإِعْجَابِ بِقَوْلِهِ وَيَنْصُرُهُ مَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ شَرْحِ السُّنَّةِ: فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ. (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) وَكَذَا أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ فِي الْهِدَايَةِ: وَإِذَا ارْتَدَّ الْمُسْلِمُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ عُرِضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ شُبْهَةٌ أَبْدَاهَا كُشِفَتْ عَنْهُ لِأَنَّهُ عَسَاءَ اعْتَرَتْهُ أَيْ عَرَضَتْ لَهُ شُبْهَةٌ فَتُزَاحُ عَنْهُ، وَدَفْعُ شَرِّهِ بِأَحْسَنِ الْأَمْرَيْنِ وَهُمَا الْقَتْلُ وَالْإِسْلَامُ، وَأَحْسَنُهُمَا الْإِسْلَامُ قَالَ ابْنُ الْهُمَامِ: وَلَمَّا كَانَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْقُدُورِيِّ وُجُوبَ الْعَرْضِ عَلَى مَا قَالَ إِلَّا أَنَّ الْعَرْضَ عَلَى مَا قَالُوا أَيِ الْمَشَايِخُ غَيْرُ وَاجِبٍ بَلْ مُسْتَحَبٌّ ؛ لِأَنَّ الدَّعْوَةَ قَدْ بَلَغَتْهُ، وَعَرْضُ الْإِسْلَامِ هُوَ الدَّعْوَةُ إِلَيْهِ وَدَعْوَةُ مَنْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ غَيْرُ وَاجِبَةٍ بَلْ مُسْتَحَبَّةٌ قَالَ صَاحِبُ الْهِدَايَةِ: وَيُحْبَسُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ أَسْلَمَ فَبِهَا وَإِلَّا فَيُقْتَلُ قَالَ ابْنُ الْهُمَامِ: وَهَذَا اللَّفْظُ أَيْضًا مِنَ الْقُدُورِيِّ يُوجِبُ وُجُوبَ الِانْتِظَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: الْمُرْتَدُّ يُعْرَضُ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ فَإِنْ أَبَى قُتِلَ أَيْ مَكَانَهُ فَإِنَّهُ يُفِيدُ أَنَّ إِنْظَارَهُ الْأَيَّامَ الثَّلَاثَةَ لَيْسَ وَاجِبًا وَلَا مُسْتَحَبًّا وَإِنَّمَا تَعَيَّنَتِ الثَّلَاثَةُ لِأَنَّهَا مُدَّةٌ ضُرِبَتْ لِإِبْرَاءِ الْعُذْرِ بِدَلِيلِ حَدِيثِ حَيَّانَ بْنِ مُنْقِذٍ فِي الْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ضُرِبَتْ لِلتَّأَمُّلِ بِدَفْعِ الْفِتَنِ، وَقِصَّةُ مُوسَى مَعَ الْعَبْدِ الصَّالِحِ {إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا} [الكهف: ٧٦] وَهِيَ الثَّالِثَةُ إِلَى قَوْلِهِ {قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا} [الكهف: ٧٦] وَعَنْ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ لَهُ: هَلْ مِنْ مُغْرِبَةِ خَبَرٍ، فَقَالَ: نَعَمْ، رَجُلٌ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَتَلْنَاهُ، فَقَالَ: هَلَّا حَبَسْتُمُوهُ فِي بَيْتٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَأَطْعَمْتُمُوهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ رَغِيفًا لَعَلَّهُ يَتُوبُ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ وَلَمْ آمُرْ وَلَمْ أَرْضَ. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ لَكِنَّ ظَاهِرَ تَبَرِّئِ عُمَرَ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ وَتَأْوِيلُهُ أَنَّهُ لَعَلَّهُ طَلَبَ التَّأْجِيلَ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَجِّلَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ طَلَبَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَطْلُبْ، وَعَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ إِذْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ لِحَدِيثِ مُعَاذٍ وَقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِإِنْظَارٍ وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ الْمُنْذِرِ وَهَذَا إِنْ أُرِيدَ بِهِ عَدَمُ وُجُوبِ الْإِنْظَارِ فَهُوَ مَذْهَبُنَا وَالِاسْتِدْلَالُ مُشْتَرَكٌ، وَمِنَ الْأَدِلَّةِ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} [التوبة: ٥] وَهَذَا كَافِرٌ حَرْبِيٌّ وَإِنْ كَانَ أُرِيدُ بِهِ نَفْيُ اسْتِحْبَابِ الْإِمْهَالِ فَنَقُولُ: هَذِهِ الْأَوَامِرُ مُطْلَقَةٌ وَهِيَ لَا تَقْتَضِي الْفَوْرَ فَيَجُوزُ التَّأْخِيرُ عَلَى مَا عُرِفَ، وَلَا فَرْقَ فِي وُجُوبِ قَتْلِ الْمُرْتَدِّينَ كَوْنُ الْمُرْتَدِّ حُرًّا أَوْ عَبْدًا وَإِنْ كَانَ يَتَضَمَّنُ قَتْلُهُ إِبْطَالَ حَقِّ الْمَوْلَى بِالْإِجْمَاعِ وَإِطْلَاقَ الدَّلَائِلِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، وَكَيْفِيَّةُ تَوْبَتِهِ أَنْ يَتَبَرَّأَ عَنِ الْأَدْيَانِ كُلِّهَا سِوَى دِينِ الْإِسْلَامِ لِأَنَّهُ

لَا دِينَ لَهُ وَلَوْ تَبَرَّأَ عَمَّا انْتَقَلَ إِلَيْهِ كَفَاهُ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ، وَالْإِقْرَارُ بِالْبَعْثِ وَالنُّشُورِ مُسْتَحَبٌّ، وَبِهِ قَالَ الْأَئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ وَفِي شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ: سُئِلَ أَبُو يُوسُفَ عَنِ الرَّجُلِ كَيْفَ يُسْلِمُ فَقَالَ: يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَيُقِرُّ بِمَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَتَبَرَّأُ عَنِ الدِّينِ الَّذِي انْتَحَلَهُ ثُمَّ لَوِ ارْتَدَّ بَعْدَ إِسْلَامِهِ ثَانِيًا قَبِلْنَا تَوْبَتَهُ أَيْضًا وَكَذَا ثَالِثًا وَرَابِعًا، إِلَّا أَنَّ الْكَرْخِيَّ قَالَ: فَإِنْ عَادَ بَعْدَ الثَّالِثَةِ يُقْتَلُ إِنْ لَمْ يَتُبْ فِي الْحَالِ، وَلَا يُؤَجَّلُ. قَالَ ابْنُ الْهُمَامِ: قَوْلُ أَصْحَابِنَا جَمِيعًا أَنَّ الْمُرْتَدَّ يُسْتَتَابُ أَبَدًا، وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ الْكَرْخِيُّ فَرُوِيَ فِي النَّوَادِرِ وَذَلِكَ لِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ} [التوبة: ٥] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَلِيٍّ: لَا تُقْبَلُ تَوْبَةُ مَنْ كَرَّرَ رِدَّتَهُ كَالزِّنْدِيقِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَاللَّيْثِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا} [النساء: ١٣٧] الْآيَةَ، قُلْنَا: رَتَّبَ عَدَمَ الْمَغْفِرَةِ عَلَى شَرْطِ قَوْلِهِ {ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا} [آل عمران: ٩٠] وَفِي الدِّرَايَةِ قَالَ فِي الزِّنْدِيقِ: لَنَا رِوَايَتَانِ فِي رِوَايَةٍ لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ كَقَوْلِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ، وَفِي رِوَايَةٍ تُقْبَلُ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَهَذَا فِي حَقِّ أَحْكَامِ الدُّنْيَا أَمَّا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ إِذَا صَدَقَ قَبِلَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِلَا خِلَافٍ، وَأَمَّا الْمُرْتَدَّةُ فَلَا تُقْتَلُ وَلَكِنْ تُحْبَسُ أَبَدًا حَتَّى تُسْلِمَ أَوْ تَمُوتَ وَتُضْرَبُ خَمْسَةً وَسَبْعِينَ سَوْطًا، وَاخْتَارَهُ قَاضِيخَانُ لِلْفَتْوَى، وَعِنْدَ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ تُقْتَلُ الْمُرْتَدَّةُ لِمَا رَوَيْنَا مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» . وَهُوَ حَدِيثٌ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ، وَلَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ» . كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ وَهَذَا مُطْلَقٌ يَعُمُّ الْكَافِرَ أَصْلِيًّا وَعَارِضِيًّا فَكَانَ مُخَصِّصًا لِعُمُومِ مَا رَوَاهُ بَعْدُ أَنَّ عُمُومَهُ مَخْصُوصٌ بِمَنْ بَدَّلَ مِنَ الْكُفْرِ إِلَى الْإِسْلَامِ، نَعَمْ لَوْ كَانَتِ الْمُرْتَدَّةُ ذَاتَ رَأْيٍ وَتَبَعٍ تُقْتَلُ لَا لِرِدَّتِهَا بَلْ لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ تَسْعَى فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ. وَقَدْ رَوَى أَبُو يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ أَبِي رَزِينٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا تُقْتَلُ النِّسَاءُ إِذَا هُنَّ ارْتَدَدْنَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَلَكِنْ يُحْبَسْنَ وَيُدْعَيْنَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَيُجْبَرْنَ عَلَيْهِ. وَأَمَّا مَا رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا أُمُّ مَرْوَانَ ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ فَإِنْ رَجَعَتْ وَإِلَّا قُتِلَتْ» . فَضُعِّفَ بِمَعْمَرِ بْنِ بَكَّارٍ وَمُعَارِضٌ بِآخَرَ مِثْلِهِ، وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ «عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: أَيُّمَا رَجُلٍ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَادْعُهُ فَإِنْ تَابَ فَاقْبَلْ مِنْهُ فَإِنْ لَمْ يَتُبْ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ فَادْعُهَا فَإِنْ تَابَتْ فَاقْبَلْ مِنْهَا وَإِنْ أَبَتْ فَاسْتَتِبْهَا» . وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الثَّوْرِيُّ يَعِيبُ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ حَدِيثًا كَانَ يَرْوِيهِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي رَزِينٍ لَمْ يَرْوِهِ غَيْرُ أَبِي حُذَيْفَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي رَزِينٍ، فَمَدْفُوعٌ بِأَنَّهُ أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ أَبِي مَالِكٍ النَّخَعِيِّ عَنْ عَاصِمٍ بِهِ فَزَالَ انْفِرَادُ أَبِي حَنِيفَةَ الَّذِي ادَّعَاهُ الثَّوْرِيُّ وَأَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ عَلِيٍّ: الْمُرْتَدَّةُ تُسْتَتَابُ وَلَا تُقْتَلُ. وَضُعِّفَ بِخِلَافٍ. وَفِي شَرْحِ مُسْلِمٍ لِلنَّوَوِيِّ: اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي قَبُولِ تَوْبَةِ الزِّنْدِيقِ وَهُوَ الَّذِي يُنْكِرُ الشَّرْعَ فَذَكَرُوا فِيهِ خَمْسَةَ أَوْجُهٍ أَصَحُّهَا، وَالْأَصْوَبُ مِنْهَا قَبُولُهَا مُطْلَقًا لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمُطْلَقَةِ، وَالثَّانِي لَا يُقْبَلُ وَيَتَحَتَّمُ قَتْلُهُ لَكِنَّهُ إِنْ صَدَقَ فِي تَوْبَتِهِ نَفَعَهُ ذَلِكَ

فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ فَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَالثَّالِثُ ارْتَابَ مَرَّةً وَاحِدَةً قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ فَإِنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ ذَلِكَ لَمْ تُقْبَلْ، وَالرَّابِعُ إِنْ أَسْلَمَ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ طَلَبٍ قُبِلَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ تَحْتَ السَّيْفِ فَلَا وَالْخَامِسُ إِنْ كَانَ دَاعِيًا إِلَى الضَّلَالِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ وَإِلَّا قُبِلَ مِنْهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.[1331]

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ "[1332].

قَالَ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَيْ يَحِلُّ قَتْلُ النَّفْسِ قِصَاصًا بِالنَّفْسِ الَّتِي قَتَلَهَا عُدْوَانًا وَهُوَ مَخْصُوصٌ بِوَلِيِّ الدَّمِ لَا يَحِلُّ قَتْلُهُ لِأَحَدٍ سِوَاهُ، حَتَّى لَوْ قَتَلَهُ غَيْرُهُ لَزِمَهُ الْقِصَاصُ. وَقَالَ بَعْضُ الْعُرَفَاءِ: كَمَا كَتَبَ الْقِصَاصَ فِي الْقَتْلَى كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ فِي قَتْلَاهُ الَّذِينَ بَذَلُوا الرُّوحَ الْإِنْسَانِيَّ عِنْدَ شُهُودِ الْجَلَالِ الصَّمَدَانِيِّ، كَمَا قَالَ: مَنْ أَحَبَّنِي قَتَلْتُهُ، وَمَنْ قَتَلْتُهُ فَأَنَا دِيَتُهُ، الْحُرُّ بِالْحُرِّ، وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ، وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى. أَيْ مَنْ كَانَ مُتَوَجِّهًا إِلَيْهِ بِالْكُلِّيَّةِ كَانَ فَيْضُهُ مُتَّصِلًا بِهِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَمَنْ كَانَ فِي رِقِّ غَيْرِهِ مِنَ الْمُكَوِّنَاتِ لَمْ يَتَّصِلْ بِهِ غَايَةَ الِاتِّصَالِ، وَمَنْ كَانَ نَاقِصًا فِي دَعْوَى مَحَبَّتِهِ لَمْ يَكُنْ مُسْتَحِقًّا لِكَمَالِ مَحَبَّتِهِ، وَمَنْ كَانَ اللَّهُ دِيَتَهُ فَلَهُ حَيَاةُ الدَّارَيْنِ وَالْبَقَاءُ بِرَبِّ الثَّقَلَيْنِ، وَالْمُرَادُ بِالثَّيِّبِ الْمُحْصَنُ، وَهُوَ الْمُكَلَّفُ الْحُرُّ الَّذِي أَصَابَ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ ثُمَّ زَنَى، فَإِنَّ لِلْإِمَامِ رَجْمَهُ وَلَيْسَ لِآحَادِ النَّاسِ ذَلِكَ، لَكِنْ لَوْ قَتَلَهُ مُسْلِمٌ فَفِي وُجُوبِ الْقِصَاصِ عَلَيْهِ خِلَافٌ، وَالْأَظْهَرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَجِبُ ؛ لِأَنَّ إِبَاحَةَ دَمِهِ لِمُحَافَظَةِ أَنْسَابِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ لَهُ حَقًّا فِيهِ، أَمَّا لَوْ قَتَلَهُ ذِمِّيٌّ اقْتُصَّ مِنْهُ لِأَنَّهُ لَا تَسَلُّطَ لَهُ عَلَى الْمُسْلِمِ، ذَكَرَهُ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَفِي التَّعْلِيلِ الْأَوَّلِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ إِبَاحَةَ دَمِ الْقَاتِلِ أَيْضًا لِمُحَافَظَةِ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ لِكُلِّ أَحَدٍ قَتْلُهُ اتِّفَاقًا، ثُمَّ الدَّلِيلُ عَلَى الرَّجْمِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا نَبِيًّا وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابًا وَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا [أَلْبَتَّةَ] نَكَالًا مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا، وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا الْحَدِيثَ. وَكَانَ ذَلِكَ بِمَشْهَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ، وَالْحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّ فِي الزِّنَا مَفَاسِدَ مِنِ اخْتِلَاطِ الْأَنْسَابِ وَتَضْيِيعِ الْأَوْلَادِ، وَيَثِبُ كُلُّ رَجُلٍ عَلَى كُلِّ امْرَأَةٍ بِمُقْتَضَى طَبْعِهِ فَتَهِيجُ الْفِتَنُ وَالْحُرُوبُ بَعْدَ التَّشَبُّهِ بِالْبَهَائِمِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَأَمَّا الْبِكْرُ وَالْمُكَلَّفُ غَيْرُ الْمُحْصَنِ فَإِنْ كَانَ حُرًّا فَيُجْلَدُ مِائَةً، وَإِنْ كَانَ رَقِيقًا فَيُجْلَدُ خَمْسِينَ،وَيُرَادُ بِالْمَارِقِ لِدِينِهِ الْخَارِجُ

[1331] – مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٣٠٩)

[1332] – صحيح البخاري (٩/ ٥)(٦٨٧٨) وصحيح مسلم (٣/ ١٣٠٢)٢٥ - (١٦٧٦)

[ش(لا يحل دم امرئ) لا يباح قتله (النفس بالنفس) تزهق نفس القاتل عمدا بغير حق بمقابلة النفس التي أزهقها(الثيب الزاني) الثيب من سبق له زواج ذكرا أم أنثى فيباح دمه إذا زنى(المفارق) التارك المبتعد وهو المرتد. وفي رواية (والمارق من الدين) وهو الخارج منه خروجا سريعا(التارك للجماعة) المفارق لجماعة المسلمين]

عَنْهُ مِنَ الْمُرُوقِ وَهُوَ الْخُرُوجُ، وَمِنْهُ الْمَرَقُ وَهُوَ الْمَاءُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ اللَّحْمِ عِنْدَ الطَّبْخِ. قَالَ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهُوَ مُهْدَرٌ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِينَ لَا قِصَاصَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ، وَفِيمَا إِذَا قَتَلَهُ ذِمِّيٌّ خِلَافٌ. اهـ.

وَالتَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ صِفَةٌ مُؤَكِّدَةٌ لِلْمَارِقِ أَيِ الَّذِي تَرَكَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَخَرَجَ مِنْ جُمْلَتِهِمْ وَانْفَرَدَ عَنْ أَمْرِهِمْ بِالرِّدَّةِ الَّتِي هِيَ قَطْعُ الْإِسْلَامِ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا أَوِ اعْتِقَادًا، فَيُحَبُّ قَتْلُهُ إِنْ لَمْ يَتُبْ، وَتَسْمِيَتُهُ مُسْلِمًا مَجَازًا بِاعْتِبَارِ مَا كَانَ عَلَيْهِ لَا بِالْبِدْعَةِ أَوْ نَفْيِ الْإِجْمَاعِ كَالرَّوَافِضِ وَالْخَوَارِجِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يُقْتَلُ.

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِمَنْ قَالَ: لَا يُقْتَلُ أَحَدٌ دَخَلَ الْإِسْلَامَ بِشَيْءٍ سِوَى مَا عُدِّدَ كَتَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى مَا هُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَنَا. قَالَ بَعْضُ شُرَّاحِ الْأَرْبَعِينَ: وَخَالَفَهُ الْجُمْهُورُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: " «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ كَفَرَ» ". أَيِ اسْتَحَقَّ عُقُوبَةَ الْكُفْرِ كَذَا فَسَّرَهُ الشَّافِعِيُّ. قُلْتُ: الْحَدِيثُ السَّابِقُ نَصٌّ فِي الْحَصْرِ الْمُفِيدِ لِنَفْيِ قَتْلِهِ، فَلَا يَثْبُتُ إِثْبَاتُهُ بِمِثْلِ هَذَا الِاسْتِدْلَالِ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ مِنَ الِاحْتِمَالِ، فَإِنَّهُ فُسِّرَ بِأَنَّهُ قَارَبَ الْكُفْرَ، أَوْ شَابَهَ عَمَلَ الْكَفَرَةِ، أَوْ يُخْشَى عَلَيْهِ الْكُفْرُ، أَوِ الْمُرَادُ بِالْكُفْرِ الْكُفْرَانُ، أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا اسْتَحَلَّ تَرْكَهُ أَوْ نَفَى فَرْضِيَّتَهُ، أَوْ عَلَى الزَّجْرِ الشَّدِيدِ وَالتَّهْدِيدِ وَالْوَعِيدِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى بَعْدَ إِيجَابِ الْحَجِّ: {وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ} [آل عمران: ٩٧] حَيْثُ وَضَعَ قَوْلَهُ: كَفَرَ مَوْضِعَ مَنْ لَمْ يَحُجَّ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ فِي النَّفْسِ الْقِصَاصُ بِشَرْطِهِ، وَقَدْ يَسْتَدِلُّ بِهِ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِمْ: يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالذِّمِّيِّ وَالْحُرُّ بِالْعَبْدِ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى خِلَافِهِ مِنْهُمْ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَاللَّيْثُ وَأَحْمَدُ. قُلْتُ: وَيُؤَيِّدُ مَذْهَبَنَا أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ} [المائدة: ٤٥] وَالْمَفْهُومُ الْمُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ} [البقرة: ١٧٨] غَيْرُ مُعْتَبَرٍ عِنْدَنَا لَا سِيَّمَا عِنْدَ وُجُودِ الْمَنْطُوقِ مَعَ الِاتِّفَاقِ، عَلَى أَنْ لَا مَفْهُومَ فِي بَقِيَّةِ الْآيَةِ مِنْ قَوْلِهِ: الْأُنْثَى بِالْأُنْثَى. قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُهُ: التَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ فَهُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ مَنِ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ بِأَيَّةِ رِدَّةٍ كَانَتْ فَيَجِبُ قَتْلُهُ إِنْ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذَا الْعُمُومِ الْمَرْأَةُ ؛ فَإِنَّهَا لَا تُقْتَلُ عِنْدَ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالُوا: وَيَتَنَاوَلُ كُلَّ خَارِجٍ عَنِ الْجَمَاعَةِ بِبِدْعَةٍ أَوْ نَفْيِ إِجْمَاعٍ كَالرَّوَافِضِ وَالْخَوَارِجِ وَغَيْرِهِمَا، وَخُصَّ مِنْ هَذَا الْعَامِّ الصَّائِلُ وَنَحْوُهُ، فَيُبَاحُ قَتْلُهُ فِي الدَّفْعِ، وَقَدْ يُجَابُ عَنْ هَذَا بِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ، وَالْمُرَادُ لَا يَحِلُّ تَعَمُّدُ قَتْلِهِ قَصْدًا إِلَّا فِي هَؤُلَاءِ الثَّلَاثِ اهـ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الْمَعْنَى: لَا يَخْفَى أَنَّ مَا ذُكِرَ حَالُ الْأَشْقِيَاءِ مِنْ أَهْلِ الْقَهْرِ الْإِلَهِيِّ، وَالطَّرْدِ الْكُلِّيِّ، لَا يُفْتَحُ لَهُمْ بَابُ الْمَشْهَدِ الصَّمَدِيِّ، وَهُوَ الْقَلْبُ فَيَأْتِيهِ الْإِلْهَامُ مِنَ الرَّبِّ، وَلَا بَابُ السَّمْعِ وَالْإِبْصَارِ، فَيَدْخُلُهُمَا الْفَهْمُ وَالِاعْتِبَارُ، فَارْتَدُّوا عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ وَصِرَاطِ التَّوْحِيدِ، وَاحْتَجَبُوا بِظُلُمَاتِ الْكَثْرَةِ عَنْ نُورِ التَّفْرِيدِ، وَاسْتَحَقُّوا الْقَتْلَ وَالنَّارَ، وَحُبِسُوا فِي ظُلُمَاتِ دَارِ الْبَوَارِ، فَرَحِمَ اللَّهُ امْرَأً اشْتَغَلَ بِالْفَضَائِلِ، وَانْتَهَى عَنْ هَذِهِ الذُّنُوبِ وَسَائِرِ الرَّذَائِلِ، وَمَا أَنْفَعَ قَوْلَ الْقَائِلِ:

أَيَا فَاعِلَ الْخَيْرِ عُدْ ثُمَّ عُدْ ... وَيَا فَاعِلَ الشَّرِّ مَهْ لَا تَعُدْ

فَمَا سَادَ عَبْدٌ بِدُونِ التُّقَى ... وَمَنْ لَمْ يَسُدْ بِالتُّقَى لَمْ يَسُدْ[١٣٣٣]

أمّا الْمرْتدّة فهي عنْد جمْهور الْفقهاء كالْمرْتدّ[١٣٣٤] ، لعموم قوْله ﷺ : منْ بدّل دينه فاقْتلوه ،فعَنْ عَائشَةَ ، قَالَت: ارْتَدَّت امْرَأَةٌ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ «أَنْ تُسْتَتَابَ ، فَإِنْ تَابَتْ ، وَإِلَّا قُتِلَتْ»[١٣٣٥] .

وعَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الْمُرْتَدَّة : تُسْتَتَابُ ، فَإِنْ تَابَتْ ، وَإِلاَّ قُتِلَتْ.[١٣٣٦]

وعَنِ الزُّهْرِيِّ، فِي الْمَرْأَةِ تَكْفُرُ بَعْدَ إِسْلَامِهَا، قَالَ: " تُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَتْ وَإِلَّا قُتِلَتْ "[١٣٣٧]

وذهب الْحنفيّة إلى أنّ الْمرْتدّة لا تقْتل ، بل تحْبس حتّى تتوب أوْ تموت ، لنهْي النّبيّ ﷺ عنْ قتْل الْكافرة الّتي لا تقاتل أوْ تحرّض على الْقتال، فعَنْ رَبَاحِ بْنِ رَبِيعٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ فَبَعَثَ رَجُلًا، فَقَالَ: «انْظُرْ عَلَامَ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ؟» فَجَاءَ فَقَالَ: عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ. فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ» قَالَ: وَعَلَى الْمُقَدِّمَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَبَعَثَ رَجُلًا. فَقَالَ: «قُلْ لِخَالِدٍ لَا يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا»[١٣٣٨]، فتقاس الْمرْتدّة عليْها[١٣٣٩] .

أثر الرّدّة على مال الْمرْتدّ وتصرّفاته:

ديون الْمرْتدّ :

ذهب الْحنفيّة والشّافعيّة والْحنابلة إلى أنّ الْمرْتدّ إذا مات أوْ قتل على ردّته ابْتدئ منْ تركته بتسْديد ديونه[١٣٤٠] . لكنْ هل يسدّد منْ كسْبه في الإسْلام ؟ أمْ منْ كسْبه في الرّدّة ؟ أمْ منْهما معًا ؟

اخْتلف الْحنفيّة في ذلك بناءً على اخْتلافهمْ في مصير أمْوال الْمرْتدّ وتصرّفاته ، وفي ذلك يقول السّرخْسيّ : اخْتلفت الرّوايات في قضاء ديونه ، فروى أبو يوسف عنْ أبي حنيفة رضي اللّه عنْه أنْ تقْضى ديونه منْ كسْب الرّدّة ، فإنْ لمْ يف بذلك فحينئذٍ منْ كسْب الإسْلام ؛ لأنّ كسْب الإسْلام حقّ ورثته ، ولا حقّ لورثته في كسْب ردّته ، بل هو خالص حقّه ، فلهذا كان فيْئًا إذا قتل ، فكان وفاء الدّيْن منْ خالص حقّه أوْلى ، وروى الْحسن عنْ أبي حنيفة أنّه يبْدأ بكسْب الإسْلام في قضاء ديونه ، فإنْ لمْ تف بذلك فحينئذٍ منْ كسْب الرّدّة ؛ لأنّ قضاء الدّيْن منْ ملْك الْمدْيون . . فأمّا كسْب الرّدّة لمْ يكنْ مملوكًا له ، فلا يقْضى ديْنه منْه ، إلاّ إذا تعذّر قضاؤه منْ محلٍّ آخر .

[١٣٣٣] – مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٢٥٧)

[١٣٣٤] – مغني المحتاج ٤ / ١٣٩، والمغني لابن قدامة ٨ / ١٢٣ ط الرياض) ، والدارقطني ٣ / ١١٩ .

[١٣٣٥] – سنن الدارقطني (٤/ ١٢٨)(٣٢١٤) ضعيف

[١٣٣٦] – مصنف ابن أبي شيبة –دار القبلة (١٤/ ٥٩٨)(٢٩٦٠٥) صحيح مقطوع

[١٣٣٧] – السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٣٥٣)(١٦٨٦٨) صحيح مقطوع

[١٣٣٨] – سنن أبي داود (٣/ ٥٤)(٢٦٦٩) صحيح

[١٣٣٩] – المبسوط ١٠ / ١٠٨ ، ١٠٩، والبدائع ٧ / ١٣٥، والتحفة ٤ / ٥٣٠، وابن عابدين ٤ / ٢٤٧، والزرقاني على الموطأ ٢ / ٢٩٥ .

[١٣٤٠] – المبسوط لمحمد ١٤٢ ، والمهذب ٢ / ٢٢٤، ومغني المحتاج ٤ / ١٤٢، والإنصاف ١٠ / ٣٤٢، والمغني ٨ / ٥٤٥ .

وروى زفر عنْ أبي حنيفة أنّ ديون إسْلامه تقْضى منْ كسْب الإسْلام ، وما اسْتدان في الرّدّة يقْضى منْ كسْب الرّدّة ؛ لأنّ الْمسْتحقّ للْكسْبيْن مخْتلفٌ ، وحصول كل واحدٍ من الْكسْبيْن باعْتبار السّبب الّذي وجب به الدّيْن ، فيقْضى كل ديْنٍ من الْكسْب الْمكْتسب في تلْك الْحالة ؛ ليكون الْغرْم بمقابلة الْغنْم ، وبه قال زفر وإنْ لمْ يكنْ له مالٌ اكْتسبه في ردّته ، كان ذلك كلّه فيه ؛ لأنّه كسْبه فيكون مصْروفًا إلى ديْنه ، ككسْب الْمكاتب[١٣٤١] .

وإذا أقرّ الْمرْتدّ بديْنٍ عليْه فأبو حنيفة يقول :

إنْ أسْلم جاز ، أمّا إنْ قتل على ردّته ، فلا يجوز إقْراره إلاّ على ما اكْتسبه بعْد ردّته . أمّا أبو يوسف فيرى أنّ إقْراره كلّه جائزٌ إنْ قتل مرْتدًّا ، أوْ تاب ، وعنْد محمّدٍ إنْ قتل على ردّته أوْ مات ، فإنّ إقْراره بمنْزلة إقْرار الْمريض[١٣٤٢] ، يبْتدأ أوّلاً بديْن الإسْلام ، فإنْ بقي شيْءٌ كان لأصْحاب ديون الرّدّة ؛ لأنّ الْمرْتدّ إذا أهْدر دمه صار بمنْزلة الْمريض[١٣٤٣] .

وذهب الشّافعيّ إلى اعْتبار إقْرار الْمرْتدّ عمّا قبْل الرّدّة وخلالها ، ما لمْ يوقفْ تصرّفه ، فقدْ قال الشّافعيّ : وكذلك كل ما أقرّ به قبْل الرّدّة لأحدٍ ، قال : وإنْ لمْ يعْرف الدّيْن ببيّنةٍ تقوم ، ولا بإقْرارٍ منْه متقدّمٍ للرّدّة ، ولمْ يعْرفْ إلاّ بإقْرارٍ منْه في الرّدّة فإقْراره جائزٌ عليْه وما دان[١٣٤٤] في الرّدّة ، قبْل وقْف ماله لزمه ، وما دان بعْد وقْف ماله ، فإنْ كان منْ بيْعٍ ردّ الْبيْع ، وإنْ كان منْ سلفٍ وقف ، فإنْ مات على الرّدّة بطل ، وإنْ رجع إلى الإسْلام لزمه[١٣٤٥] .

أمْوال الْمرْتدّ وتصرّفاته :

ذهب الْمالكيّة والْحنابلة – غيْر أبي بكْرٍ والشّافعيّة في الأظْهر ، وأبو حنيفة إلى أنّ ملْك الْمرْتدّ لا يزول عنْ ماله بمجرّد ردّته ، وإنّما هو موْقوفٌ على ماله فإنْ مات أوْ قتل على الرّدّة زال ملْكه وصار فيْئًا ، وإنْ عاد إلى الإسْلام عاد إليْه ماله ؛ لأنّ زوال الْعصْمة لا يلْزم منْه زوال الْملْك ؛ ولاحْتمال الْعوْد إلى الإسْلام .

وبناءً على ذلك يحْجر عليْه ويمْنع من التّصرّف ، ولوْ تصرّف تكون تصرّفاته موْقوفةً فإنْ أسْلم جاز تصرّفه ، وإنْ قتل أوْ مات بطل تصرّفه وهذا عنْد الْمالكيّة والْحنابلة وأبي حنيفة . وفصّل الشّافعيّة فقالوا : إنْ تصرّف تصرّفًا يقْبل التّعْليق كالْعتْق والتّدْبير والْوصيّة كان تصرّفه موْقوفًا إلى أنْ يتبيّن حاله

[١٣٤١] – المبسوط ١٠ / ١٠٦، والبدائع ٧ / ١٣٩، وابن عابدين ٤ / ٢٤٨ .

[١٣٤٢] – المقصود مرض الموت، فلا ينفذ إقراره إلا من الثلث .

[١٣٤٣] – المبسوط لمحمد ١٧٧، والتحرير مخطوطة غير مرقمة ج ٢

[١٣٤٤] – دان تأتي بمعنى استدان كما في القاموس .

[١٣٤٥] – الأم ٦ / ١٥٣ .

، أمّا التّصرّفات الّتي تكون منجّزةً ولا تقْبل التّعْليق كالْبيْع والْهبة والرّهْن فهي باطلةٌ بناءً على بطْلان وقْف الْعقود ، وهذا في الْجديد ، وفي الْقديم تكون موْقوفةً أيْضًا كغيْرها .

وقال أبو يوسف ومحمّدٌ وهو قوْلٌ عنْد الشّافعيّة : لا يزول ملْكه بردّته ؛ لأنّ الْملْك كان ثابتًا له حالة الإسْلام لوجود سبب الْملْك وأهْليّته وهي الْحرّيّة ، والْكفْر لا ينافي الْملْك كالْكافر الأصْليّ ، وبناءً على هذا تكون تصرّفاته جائزةً كما تجوز من الْمسْلم حتّى لوْ أعْتق ، أوْ دبّر ، أوْ كاتب ، أوْ باع ، أو اشْترى ، أوْ وهب نفذ ذلك كلّه ، إلاّ أنّ أبا يوسف قال : يجوز تصرّفه تصرّف الصّحيح ، أمّا محمّدٌ فقال : يجوز تصرّفه تصرّف الْمريض مرض الْموْت ؛ لأنّ الْمرْتدّ مشْرفٌ على التّلف ؛ لأنّه يقْتل فأشْبه الْمريض مرض الْموْت .

وقدْ أجْمع فقهاء الْحنفيّة على أنّ اسْتيلاد الْمرْتدّ وطلاقه وتسْليمه الشّفْعة صحيحٌ ونافذٌ ؛ لأنّ الرّدّة لا تؤثّر في ذلك .

والْقوْل الثّالث : عنْد الشّافعيّة – وصحّحه أبو إسْحاق الشّيرازيّ – وهو قوْل أبي بكْرٍ من الْحنابلة أنّ ملْكه يزول بردّته لزوال الْعصْمة بردّته فماله أوْلى ، ولما روى طارق بْن شهابٍ أنّ أبا بكْرٍ الصّدّيق قال لوفْد بزاخة وغطفان : نغْنم ما أصبْنا منْكمْ وتردّون إلَيْنا ما أصبْتمْ منّا ؛ ولأنّ الْمسْلمين ملكوا دمه بالرّدّة فوجب أنْ يمْلكوا ماله .

وعلى هذا فلا تصرّف له أصْلاً لأنّه لا ملْك له .

وما سبق إنّما هو بالنّسْبة للْمرْتدّ الذّكر باتّفاق الْفقهاء وهو كذلك بالنّسْبة للْمرْتدّة الأنْثى عنْد الْمالكيّة والشّافعيّة والْحنابلة .

وعنْد الْحنفيّة لا يزول ملْك الْمرْتدّة الأنْثى عنْ أمْوالها بلا خلافٍ عنْدهمْ فتجوز تصرّفاتها ؛ لأنّها لا تقْتل فلمْ تكنْ ردّتها سببًا لزوال ملْكها عنْ أمْوالها[١٣٤٦] .

أثر الرّدّة على الزّواج :

اتّفق الْفقهاء على أنّه إذا ارْتدّ أحد الزّوْجيْن حيل بيْنهما فلا يقْربها بخلْوةٍ ولا جماعٍ ولا نحْوهما . ثمّ قال الْحنفيّة : إذا ارْتدّ أحد الزّوْجيْن الْمسْلميْن بانتْ منْه امْرأته مسْلمةً كانتْ أوْ كتابيّةً ، دخل بها أوْ لمْ يدْخل ؛ لأنّ الرّدّة تنافي النّكاح ويكون ذلك فسْخًا عاجلاً لا طلاقًا ولا يتوقّف على قضاءٍ .

ثمّ إنْ كانت الرّدّة قبْل الدّخول وكان الْمرْتدّ هو الزّوْج فلها نصْف الْمسمّى أو الْمتْعة ، وإنْ كانتْ هي الْمرْتدّة فلا شيْء لها .

وإنْ كان بعْد الدّخول فلها الْمهْر كلّه سواءٌ كان الْمرْتدّ الزّوْج أو الزّوْجة[١٣٤٧] .

[١٣٤٦] – البدائع ٧ / ١٣٦ – ١٣٧، وجواهر الإكليل ١ / ٣٥ و ٢ / ٢٧٩، والمدونة ٢ / ٣١٨، والدسوقي ٤ / ٣٠٧، والحطاب ٦ / ٢٨٤، ومغني المحتاج ٤ / ١٤٢ – ١٤٣، والمهذب ٢ / ٢٢٤، والمغني ٨ / ١٢٨ – ١٢٩، وكشاف القناع ٦ / ١٨١ – ١٨٢

[١٣٤٧] – المبسوط للسرخسي ٥ / ٤٩، والدر وابن عابدين ٢ / ٣٩٢، وبدائع الصنائع ٧ / ١٣٦ .

وقال الْمالكيّة في الْمشْهور : إذا ارْتدّ أحد الزّوْجيْن الْمسْلميْن كان ذلك طلْقةً بائنةً ، فإنْ رجع إلى الإسْلام لمْ ترْجعْ له إلاّ بعقْدٍ جديدٍ ، ما لمْ تقْصد الْمرْأة بردّها فسْخ النّكاح ، فلا ينْفسخ ؛ معاملةً لها بنقيض قصْدها .

وقيل : إنّ الرّدّة فسْخٌ بغيْر طلاقٍ[١٣٤٨] .

وقال الشّافعيّة : إذا ارْتدّ أحد الزّوْجيْن الْمسْلميْن فلا تقع الْفرْقة بيْنهما حتّى تمْضي عدّة الزّوْجة قبْل أنْ يتوب ويرْجع إلى الإسْلام ، فإذا انْقضتْ بانتْ منْه ، وبيْنونتها منْه فسْخٌ لا طلاقٌ ، وإنْ عاد إلى الإسْلام قبْل انْقضائها فهي امْرأته[١٣٤٩] .

وقال الْحنابلة : إذا ارْتدّ أحد الزّوْجيْن قبْل الدّخول انْفسخ النّكاح فوْرًا وتنصّف مهْرها إنْ كان الزّوْج هو الْمرْتدّ ، وسقط مهْرها إنْ كانتْ هي الْمرْتدّة .

ولوْ كانت الرّدّة بعْد الدّخول ففي روايةٍ تنْجز الْفرْقة . وفي أخْرى تتوقّف الْفرْقة على انْقضاء الْعدّة[١٣٥٠] .

حكْم زواج الْمرْتدّ بعْد الرّدّة :

اتّفق الْفقهاء على أنّ الْمسْلم إذا ارْتدّ ثمّ تزوّج فلا يصحّ زواجه ؛ لأنّه لا ملّة له ، فليْس له أنْ يتزوّج مسْلمةً ، ولا كافرةً ، ولا مرْتدّةً[١٣٥١] .

مصير أوْلاد الْمرْتدّ :

منْ حمل به في الإسْلام فهو مسْلمٌ ، وكذا منْ حمل به في حال ردّة أحد أبويْه والآخر مسْلمٌ ، قال بذلك الْحنفيّة والشّافعيّة ؛ لأنّ بداية الْحمْل كان لمسْلميْن في دار الإسْلام ، وإنْ ولد خلال الرّدّة[١٣٥٢] .

لكنْ منْ كان حمْله خلال ردّة أبويْه كليْهما ، ففيه خلافٌ ، فذهب الْحنفيّة والْمالكيّة ، وهو الْمذْهب عنْد الْحنابلة والأظْهر عنْد الشّافعيّة ، إلى أنّه يكون مرْتدًّا تبعًا لأبويْه فيسْتتاب إذا بلغ . وفي روايةٍ للْحنابلة وقوْلٍ للشّافعيّة أنّه يقرّ على دينه بالْجزْية كالْكافر الأصْليّ ، واسْتثْنى الشّافعيّة ما لوْ كان في أصول أبويْه مسْلمٌ فإنّه يكون مسْلمًا تبعًا له ، واسْتثْنى الْمالكيّة أيْضًا ما لوْ أدْرك ولد الْمرْتدّ قبْل الْبلوغ فإنّه يجْبر على الإسْلام [١٣٥٣] .

إرْث الْمرْتدّ :

قلت : إذا رتدت هي كيف تستحق المهر ؟؟؟

[١٣٤٨] – الشرح الكبير والدسوقي ٢ / ٢٧٠، والشامل لبهرام ٢ / ١٧١

[١٣٤٩] – الأم ٦ / ١٤٩ ، ١٥٠

[١٣٥٠] – المحرر ٢ / ٣٠، والمغني ٨ / ٩٩، ومنتهى الإرادات ٢ / ١٩٨ .

[١٣٥١] – المبسوط ٥ / ٤٨، والأم ٥ / ٥١ ، ٦ / ١١٥، والمغني ٨ / ٥٤٦، الذخيرة ٢ / ٢١٣ .

[١٣٥٢] – البدائع ٧ / ١٣٩، والشامل لابن الصباغ ٦ / ٦٠١ .

[١٣٥٣] – الإنصاف ١٠ / ٣٤٧، والخرشي ٨ / ٦٦ ، ومغني المحتاج ٤ / ١٤٢، وأسنى المطالب ٤ / ١٢٣ .

اخْتلف الْفقهاء في مال الْمرْتدّ إذا قتل ، أوْ مات على الرّدّة على ثلاثة أقْوالٍ :

أ – أنّ جميع ماله يكون فيْئًا لبيْت الْمال ، وهذا قوْل مالكٍ[١٣٥٤]، والشّافعيّ[١٣٥٥] وأحْمد [١٣٥٦] .

ب – أنّه يكون ماله لورثته من الْمسْلمين ، سواءٌ اكْتسبه في إسْلامه أوْ ردّته ، وهذا قوْل أبي يوسف ومحمّدٍ [١٣٥٧] .

ج – أنّ ما اكْتسبه في حال إسْلامه لورثته من الْمسْلمين ، وما اكْتسبه في حال ردّته لبيْت الْمال ، وهذا قوْل أبي حنيفة[١٣٥٨] .

ولا خلاف بيْنهمْ في أنّ الْمرْتدّ لا يرث أحدًا منْ أقاربه الْمسْلمين لانْقطاع الصّلة بالرّدّة . كما لا يرث كافرًا ؛ لأنّه لا يقرّ على الدّين الّذي صار إليْه . ولا يرث مرْتدٌّ مثْله[١٣٥٩] . فَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ وَلاَ الكَافِرُ المُسْلِمَ»[١٣٦٠]

قَالَ النَّوَوِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ –: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ وَأَمَّا الْمُسْلِمُ مِنَ الْكَافِرِ فَفِيهِ خِلَافٌ، فَالْجُمْهُورُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَا يَرِثُ أَيْضًا، وَذَهَبَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَمُعَاوِيَةُ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَمَسْرُوقٌ – رَحِمَهُمُ اللَّهُ – وَغَيْرُهُمْ إِلَى أَنَّهُ يَرِثُ مِنَ الْكُفَّارِ وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ –: «الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ» . وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ هَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ، وَالْمُرَادُ مِنْ حَدِيثِ الْإِسْلَامِ فَضْلُ الْإِسْلَامِ عَلَى غَيْرِهِ وَلَيْسَ فِيهِ تَعَرُّضٌ لِلْمِيرَاثِ فَلَا يُتْرَكُ النَّصُّ الصَّرِيحُ، وَأَمَّا الْمُرْتَدُّ فَلَا يَرِثُ بِالْإِجْمَاعِ، وَأَمَّا الْمُسْلِمُ مِنَ الْمُرْتَدِّ فَفِيهِ أَيْضًا الْخِلَافُ فَعِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَرَبِيعَةَ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَرِثُ مِنْهُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ –: مَا اكْتَسَبَهُ فِي رِدَّتِهِ فَهُوَ لِبَيْتِ الْمَالِ وَمَا اكْتَسَبَهُ فِي الْإِسْلَامِ فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدٌ – رَحِمَهُ اللَّهُ – فِي مُوَطَّئِهِ: لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَالْكُفْرُ مِلَّةٌ وَاحِدَةٌ

[١٣٥٤] – منح الجليل ٤ / ٤٦٩، والخرشي ٨ / ٦٦، الشامل لبهرام ٢ / ١٧١

[١٣٥٥] – الشامل لابن الصباغ ١ / ١٠١، والأم ٦ / ١٥١ ، ٧ / ٣٣٠ .

[١٣٥٦] – المغني ٦ / ٣٤٦، والهداية للكلوذاني ٢٠٣، وقد نقل عن أحمد ثلاثة أقوال كالشافعية، إلا أن صاحب الإنصاف ١٠ / ٣٣٩ قال : إن المذهب كون فيئًا حين موته .

[١٣٥٧] – المبسوط ١٠ / ١٠٤ .

[١٣٥٨] – المبسوط ١٠ / ١٠١، والبدائع ٧ / ١٣٨، ورحمة للأمة ١٩١

[١٣٥٩] – المغني ٦ / ٣٤٣، والإنصاف ٧ / ٣٥١ .

[١٣٦٠] – صحيح البخاري (٨/ ١٥٦)(٦٧٦٤) وصحيح مسلم (٣/ ١٢٣٣)١ – (١٦١٤)

[ش (لا يرث المسلم الكافر) قال المبرد الإرث والميراث أصله العاقبة ومعناه الإنتقال من واحد إلى آخر وقد أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم وأما المسلم فلا يرث الكافر أيضا عند جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهبت طائفة إلى توريث المسلم من الكافر]

يَتَوَارَثُونَ بِهِ وَإِنِ اخْتَلَفَتْ مِلَلُهُمْ فَيَرِثُ الْيَهُودِيُّ مِنَ النَّصْرَانِيِّ وَالنَّصْرَانِيُّ مِنَ الْيَهُودِيِّ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا"[١٣٦١]

ووصيّة الْمرْتدّ باطلةٌ لأنّها من الْقرب وهي تبْطل بالرّدّة[١٣٦٢] .

أثر الرّدّة في إحْباط الْعمل :

قال تعالى : {وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} [البقرة: ٢١٧]

يُهَدِّدُ اللهُ مِنْ يَضْعُفُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَمَامَ هَجَمَاتِهِمْ ، وَمُحَاوَلاتِهِمْ وَإِغْرَاءَاتِهِمْ فَيَرْتَدُّ عَنْ دِينِهِ ، ثُمَّ يَمُوتُ وَهُوَ كَافِرٌ ، بِالعَذَابِ الأَلِيمِ الأَبَدِيِّ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، وَبِحُبُوطِ عَمَلِهِ فِي الدُّنيا وَالآخِرَةِ .[١٣٦٣]

قال الألوسيّ :" والظاهر أنه حمل ما كانُوا يَعْمَلُونَ على معنى ما صَنَعُوا والبطلان على عدم النفع وهو راجع إلى معنى الحبوط."[١٣٦٤]

وقال الرازي : " أَمَّا الْبَحْثُ الْفُرُوعِيُّ: فَهُوَ أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا صَلَّى ثُمَّ ارْتَدَّ ثُمَّ أَسْلَمَ فِي الْوَقْتِ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَزِمَهُ قَضَاءُ مَا أَدَّى وَكَذَلِكَ الْحَجُّ، حُجَّةُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كافِرٌ فَأُولئِكَ حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ شَرْطٌ فِي حُبُوطِ الْعَمَلِ أَنْ يَمُوتَ وَهُوَ كَافِرٌ، وَهَذَا الشَّخْصُ لَمْ يُوجَدْ فِي حَقِّهِ هَذَا الشَّرْطُ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَصِيرَ عَمَلُهُ مُحْبَطًا، فَإِنْ قِيلَ: هَذَا مُعَارَضٌ بِقَوْلِهِ: وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كانُوا يَعْمَلُونَ [الْأَنْعَامِ: ٨٨] وَقَوْلِهِ: وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ [الْمَائِدَةِ: ٥] لَا يُقَالُ: حَمْلُ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ وَاجِبٌ. لِأَنَّا نَقُولُ: لَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ، فَإِنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ عَلَّقَ حُكْمًا بِشَرْطَيْنِ، وَعَلَّقَهُ بِشَرْطٍ أَنَّ الْحُكْمَ يترل عند أيهما وجد، كَمَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ إِذَا جَاءَ يَوْمُ الْخَمِيسِ، أَنْتَ حُرٌّ إِذَا جَاءَ يَوْمُ الْخَمِيسِ وَالْجُمُعَةِ: لَا يَبْطُلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، بَلْ إِذَا جَاءَ يَوْمُ الْخَمِيسِ عَتَقَ، وَلَوْ كَانَ بَاعَهُ فَجَاءَ يَوْمُ الْخَمِيسِ وَلَمْ يَكُنْ فِي مِلْكِهِ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ ثُمَّ جَاءَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَهُوَ فِي مِلْكِهِ عَتَقَ بِالتَّعْلِيقِ الْأَوَّلِ.

وَالسُّؤَالُ الثَّانِي: عَنِ التَّمَسُّكِ بِهَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الْمَوْتَ عَلَى الرِّدَّةِ شَرْطٌ لِمَجْمُوعِ الْأَحْكَامِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَنَحْنُ نَقُولُ بِهِ فَإِنَّ مِنْ جُمْلَةِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ: الْخُلُودَ فِي النَّارِ وَذَلِكَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا مَعَ هَذَا الشَّرْطِ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي حَبْطِ الْأَعْمَالِ، وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمَوْتَ عَلَى الرِّدَّةِ شَرْطٌ فِيهِ.

[١٣٦١] – مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ٢٠٢٢)

[١٣٦٢] – المبسوط لمحمد ١٤٢ ، والمغني ٨ / ٥٤٦، والشامل لبهرام ٢ / ١٧١، والخرشي ٨ / ٦٨ .

[١٣٦٣] – أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٢٢٤، بترقيم الشاملة آليا)

[١٣٦٤] – تفسير الألوسي = روح المعاني (٦/ ٢٢٦)

وَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ لَا مِنْ بَابِ التَّعْلِيقِ بِشَرْطٍ وَاحِدٍ وَبِشَرْطَيْنِ، لِأَنَّ التَّعْلِيقَ بِشَرْطٍ وَبِشَرْطَيْنِ إِنَّمَا يَصِحُّ لَوْ لَمْ يَكُنْ تَعْلِيقُهُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَانِعًا مِنْ تَعْلِيقِهِ بِالْآخَرِ، وَفِي مَسْأَلَتِنَا لَوْ جَعَلْنَا مُجَرَّدَ الرِّدَّةِ مُؤَثِّرًا فِي الْحُبُوطِ لَمْ يَبْقَ لِلْمَوْتِ عَلَى الرِّدَّةِ أَثَرٌ فِي الْحُبُوطِ أَصْلًا فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ، فَعَلِمْنَا أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ بَابِ التَّعْلِيقِ بِشَرْطٍ وَبِشَرْطَيْنِ بَلْ مِنْ بَابِ الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ.

وَأَمَّا السُّؤَالُ الثَّانِي: فَجَوَابُهُ أَنَّ الْآيَةَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الرِّدَّةَ إِنَّمَا تُوجِبُ الْحُبُوطَ بِشَرْطِ الْمَوْتِ عَلَى الرِّدَّةِ، وَإِنَّمَا تُوجِبُ الْخُلُودَ فِي النَّارِ بِشَرْطِ الْمَوْتِ عَلَى الرِّدَّةِ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَذَلِكَ السُّؤَالُ سَاقِطٌ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ أَصْلُ الْحَبَطِ أَنْ تَأْكُلَ الْإِبِلُ شَيْئًا يَضُرُّهَا فَتَعْظُمَ بُطُونُهَا فَتَهْلِكَ وَفِي الْحَدِيثِ «وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ مَا يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ»

فَسَمَّى بُطْلَانَ الْأَعْمَالِ بِهَذَا لِأَنَّهُ كَفَسَادِ الشَّيْءِ بِسَبَبِ وُرُودِ الْمُفْسِدِ عَلَيْهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الْمُرَادُ مِنْ إِحْبَاطِ الْعَمَلِ لَيْسَ هُوَ إبطال نفس العمل، لأن العمل شيء كما وُجِدَ فَنِيَ وَزَالَ، وَإِعْدَامُ الْمَعْدُومِ مُحَالٌ، ثُمَّ اخْتَلَفَ الْمُتَكَلِّمُونَ فِيهِ، فَقَالَ الْمُثْبِتُونَ لِلْإِحْبَاطِ وَالتَّكْفِيرِ: الْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّ عِقَابَ الرِّدَّةِ الْحَادِثَةِ يُزِيلُ ثَوَابَ الْإِيمَانِ السَّابِقِ، إِمَّا بِشَرْطِ الْمُوَازَنَةِ عَلَى مَا هُوَ مَذْهَبُ أَبِي هَاشِمٍ وَجُمْهُورِ الْمُتَأَخِّرِينَ من المعتزلة أولا بِشَرْطِ الْمُوَازَنَةِ عَلَى مَا هُوَ مَذْهَبُ أَبِي عَلِيٍّ، وَقَالَ الْمُنْكِرُونَ لِلْإِحْبَاطِ بِهَذَا الْمَعْنَى الْمُرَادُ مِنَ الْإِحْبَاطِ الْوَارِدِ فِي كِتَابِ اللَّهِ هُوَ أَنَّ الْمُرْتَدَّ إِذَا أَتَى بِالرِّدَّةِ فَتِلْكَ الرِّدَّةُ عَمَلٌ مُحْبِطٌ لِأَنَّ الْآتِيَ بِالرِّدَّةِ كَانَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَأْتِيَ بَدَلَهَا بِعَمَلٍ يَسْتَحِقُّ بِهِ ثَوَابًا فَإِذَا لَمْ يَأْتِ بِذَلِكَ الْعَمَلِ الْجَيِّدِ وَأَتَى بَدَلَهُ بِهَذَا الْعَمَلِ الرَّدِيءِ الَّذِي لَا يَسْتَفِيدُ مِنْهُ نَفْعًا بَلْ يَسْتَفِيدُ مِنْهُ أَعْظَمَ الْمَضَارِّ يُقَالُ: إِنَّهُ أَحْبَطَ عَمَلَهُ أَيْ أَتَى بِعَمَلٍ بَاطِلٍ لَيْسَ فِيهِ فَائِدَةٌ بَلْ فِيهِ مَضَرَّةٌ، ثُمَّ قَالَ الْمُنْكِرُونَ لِلْإِحْبَاطِ هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي تَفْسِيرِ الْإِحْبَاطِ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ حَقِيقَةً فِي لَفْظِ الْإِحْبَاطِ، وَإِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ، فَإِنْ كَانَ حَقِيقَةً فِيهِ وَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مَجَازًا وَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ، لِأَنَّا ذَكَرْنَا الدَّلَائِلَ الْقَاطِعَةَ فِي مَسْأَلَةِ أَنَّ الْمُوَافَاةَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْإِيمَانِ، عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ أَثَرَ الْفِعْلِ الْحَادِثِ يُزِيلُ أَثَرَ الْفِعْلِ السَّابِقِ مُحَالٌ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: أَمَّا حُبُوطُ الْأَعْمَالِ فِي الدُّنْيَا، فَهُوَ أَنَّهُ يُقْتَلُ عِنْدَ الظَّفَرِ بِهِ وَيُقَاتَلُ إِلَى أَنْ يُظْفَرَ بِهِ وَلَا يَسْتَحِقُّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مُوَالَاةً وَلَا نَصْرًا وَلَا ثَنَاءً حَسَنًا، وَتَبِينُ زَوْجَتُهُ مِنْهُ وَلَا يَسْتَحِقُّ الْمِيرَاثَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى فِي قَوْلِهِ: حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا أَنَّ مَا يُرِيدُونَهُ بَعْدَ الرِّدَّةِ مِنَ الْإِضْرَارِ بِالْمُسْلِمِينَ وَمُكَايَدَتِهِمْ بِالِانْتِقَالِ عَنْ دِينِهِمْ يَبْطُلُ كُلُّهُ، فَلَا يَحْصُلُونَ مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ لِإِعْزَازِ اللَّهِ الْإِسْلَامَ بِأَنْصَارِهِ فَتَكُونُ الْأَعْمَالُ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ مَا يَعْمَلُونَهُ بَعْدَ الرِّدَّةِ، وَأَمَّا حُبُوطُ أَعْمَالِهِمْ فِي الْآخِرَةِ فَعِنْدَ الْقَائِلِينَ بِالْإِحْبَاطِ مَعْنَاهُ أَنَّ هذه الردة تبطل استحقاقهم للثواب الذي استقوه بِأَعْمَالِهِمُ السَّالِفَةِ، وَعِنْدَ الْمُنْكِرِينَ لِذَلِكَ مَعْنَاهُ: أَنَّهُمْ لَا يَسْتَفِيدُونَ مِنْ تِلْكَ الرِّدَّةِ ثَوَابًا وَنَفْعًا فِي الْآخِرَةِ بَلْ

يَسْتَفِيدُونَ مِنْهَا أَعْظَمَ الْمَضَارِّ، ثُمَّ بَيَّنَ كَيْفِيَّةَ تِلْكَ الْمَضَرَّةِ فَقَالَ تَعَالَى: وَأُولئِكَ أَصْحابُ النَّارِ هُمْ فِيها خالِدُونَ."[١٣٦٥]

وقال النّيْسابوريّ : فمعنى حبط عمله أنه أتى بعمل ليس فيه فائدة، بل فيه مضرة عظيمة، أو المراد أنه تبين أن أعماله السابقة لم تكن معتدا بها شرعا.[١٣٦٦] .

وقال الْحنفيّة : بأنّ الْحبوط يكون بإبْطال الثّواب ، دون الْفعْل[١٣٦٧] .

وقدْ ذهب الْحنفيّة والْمالكيّة[١٣٦٨] إلى أنّ مجرّد الرّدّة يوجب الْحبْط ، مسْتدلّين بقوْله تعالى : {وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ } [المائدة: ٥]

أمّا الشّافعيّة فقالوا : بأنّ الْوفاة على الرّدّة شرْطٌ في حبوط الْعمل ، أخْذًا منْ قوْله تعالى : { وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ } [البقرة: ٢١٧]

وَمَنْ يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ،وَيَجْحَدْ بِالدِّينِ فَقَدْ هَلَكَ عَمَلُهُ وَبَطَلَ(حَبِطَ)وَسَيَكُونُ فِي الآخِرَةِ مِنَ الخَاسِرِينَ[١٣٦٩] .

فإنْ عاد إلى الإسْلام فقدْ صرّح الشّافعيّة بأنّه يحْبط ثواب الْعمل فقطْ ، ولا يطالب الإعادة إذا عاد إلى الإسْلام ومات عليْه[١٣٧٠].

أثر الرّدّة على الْعبادات

تأْثير الرّدّة على الْحجّ :

يجب على من ارْتدّ وتاب أنْ يعيد حجّه عنْد الْحنفيّة[١٣٧١] ، والْمالكيّة[١٣٧٢]، وذهب الشّافعيّة إلى أنّه ليْس على من ارْتدّ ثمّ تاب أنْ يعيد حجّه[١٣٧٣].

أمّا الْحنابلة فالصّحيح من الْمذْهب عنْدهمْ : أنّه لا يلْزمه قضاؤه ، بل يجْزئ الْحجّ الّذي فعله قبْل ردّته[١٣٧٤] .

[١٣٦٥] – تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٦/ ٣٩٣)

[١٣٦٦] – تفسير النيسابوري = غرائب القرآن ورغائب الفرقان (١/ ٥٩٩)

[١٣٦٧] – ابن عابدين ٤ / ٤٠٠ .

[١٣٦٨] – روح المعاني ٢ / ١٥٧، والكشاف ١ / ٢٧١، وعمدة القاري ٢٤ / ٧٩، وإرشاد الساري ١٠ / ٧٦، وتفسير القرطبي ٣ / ٤٨ .

[١٣٦٩] – أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٦٧٥، بترقيم الشاملة آليا)

[١٣٧٠] – القليوبي ٤ / ١٧٤ .

[١٣٧١] – الإشارات مخطوطة مجهولة صاحبها ٢٣

[١٣٧٢] – الشامل لبهرام ٢ / ١٧١، والخرشي ٨ / ٦٨ .

[١٣٧٣] – القليوبي وعميرة ٤ / ١٧٤، ومغني المحتاج ٤ / ١٣٣ .

[١٣٧٤] – الإنصاف ١٠ / ٣٣٨ .

تأثير الرّدّة على الصّلاة والصّوْم والزّكاة :

ذهب الْحنفيّة والْمالكيّة إلى عدم وجوب قضاء الصّلاة الّتي تركها أثْناء ردّته ؛ لأنّه كان كافرًا ، وإيمانه يجبّها[١٣٧٥] .

وذهب الشّافعيّة إلى وجوب الْقضاء[١٣٧٦] .

ونقل عن الْحنابلة الْقضاء وعدمه . والْمذْهب عنْدهمْ عدم وجوب الْقضاء .

فإنْ كان على الْمرْتدّ الّذي تاب صلاةٌ فائتةٌ ، قبْل ردّته أوْ صوْمٌ أوْ زكاةٌ فهل يلْزمه الْقضاء ؟

ذهب جمْهور الْفقهاء من الْحنفيّة[١٣٧٧] والشّافعيّة [١٣٧٨] والْحنابلة [١٣٧٩] إلى وجوب الْقضاء ؛ لأنّ ترْك الْعبادة معْصيةٌ ، والْمعْصية تبْقى بعْد الرّدّة .

وخالف الْمالكيّة في ذلك ، وحجّتهمْ أنّ الإسْلام يجبّ ما قبْله ، وهو بتوْبته أسْقط ما قبْل الرّدّة[١٣٨٠] .

تأثير الرّدّة على الْوضوء :

ذهب الْمالكيّة والْحنابلة إلى أنّ الْوضوء ينْتقض بالرّدّة ، ولمْ يذْكر الْحنفيّة ولا الشّافعيّة الرّدّة منْ بيْن نواقض الْوضوء[١٣٨١] .

ذبائح الْمرْتدّ :

ذبيحة الْمرْتدّ لا يجوز أكْلها ؛ لأنّه لا ملّة له ، ولا يقرّ على دينٍ انْتقل إليْه ، حتّى ولوْ كان دين أهْل الْكتاب[١٣٨٢] .

إلاّ ما نقل عن الأوْزاعيّ ، وإسْحاق ، منْ أنّ الْمرْتدّ إنْ تديّن بدين أهْل الْكتاب حلّتْ ذبيحته[١٣٨٣] .

[١٣٧٥] – ابن عابدين ١ / ٣٥٧ ، ٤ / ٢٥٢، والخرشي ٨ / ٦٨ .

[١٣٧٦] – القليوبي ١ / ١٢١، والإعلام ٢ / ٩٨، ومغني المحتاج ١ / ١٣٠ .

[١٣٧٧] – ابن عابدين ٣ / ٣٠٢ .

[١٣٧٨] – مغني المحتاج ١ / ١٣٠ .

[١٣٧٩] – الإنصاف ١ / ٣٩١ .

[١٣٨٠] – الشامل لبهرام ٢ / ١٧١، والذخيرة ٢ / ٢١٤، والخرشي ٩ / ٦٨ .

[١٣٨١] – الخرشي ١ / ١٥٧ و الإنصاف ١ / ٢١٩ والمغني ١ / ١٧٦ – ط الرياض

[١٣٨٢] – المبسوط لمحمد ١٤٢، والأم ٦ / ١٥٥ ، ٧ / ٢٣١، والمغني ٨ / ٥٤٩، والإنصاف ١٠ / ٣٨٩ .

[١٣٨٣] – المغني ٨ / ٥٤٩ .

الزندقة

التَّعْرِيفُ:

الزَّنْدَقَةُ لُغَةً: الضِّيقُ، وَقِيلَ: الزِّنْدِيقُ مِنْهُ؛ لأَنَّهُ ضَيَّقَ عَلَى نَفْسِهِ، وَفِي التَّهْذِيبِ: الزِّنْدِيقُ مَعْرُوفٌ، وَزَنْدَقَتُهُ أَنَّهُ لاَ يُؤْمِنُ بِالآْخِرَةِ وَوَحْدَانِيَّةِ الْخَالِقِ، وَقَدْ تَزَنْدَقَ، وَالاِسْمُ: الزَّنْدَقَةُ، قَالَ ثَعْلَبٌ: لَيْسَ فِي كَلاَمِ الْعَرَبِ زِنْدِيقٌ، وَإِنَّمَا تَقُولُ الْعَرَبُ: زَنْدَقٌ وَزَنْدَقِيٌّ إِذَا كَانَ شَدِيدَ الْبُخْلِ، فَإِذَا أَرَادَتِ الْعَرَبُ مَعْنَى مَا تَقُولُ الْعَامَّةُ قَالُوا: مُلْحِدٌ وَدَهْرِيٌّ (بِفَتْحِ الدَّالِ)، فَإِذَا أَرَادُوا مَعْنَى السِّنِّ قَالُوا: دُهْرِيٌّ (بِضَمِّ الدَّالِ)[١٣٨٤]. وَالزَّنْدَقَةُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ إِظْهَارُ الإِْسْلاَمِ وَإِبْطَانُ الْكُفْرِ، فَالزِّنْدِيقُ هُوَ مَنْ يُظْهِرُ الإِْسْلاَمَ وَيُبْطِنُ الْكُفْرَ. قَالَ الدُّسُوقِيُّ: وَهُوَ الْمُسَمَّى فِي الصَّدْرِ الأَْوَّلِ مُنَافِقًا، وَيُسَمِّيهِ الْفُقَهَاءُ زِنْدِيقًا.

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ الزَّنْدَقَةُ: عَدَمُ التَّدَيُّنِ بِدِينٍ، أَوْ هِيَ الْقَوْلُ بِبَقَاءِ الدَّهْرِ وَاعْتِقَادُ أَنَّ الأَْمْوَالَ وَالْحُرُمَ مُشْتَرَكَةٌ[١٣٨٥].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - **الرِّدَّةُ:**

الاِرْتِدَادُ فِي اللُّغَةِ: التَّحَوُّلُ وَالرُّجُوعُ، وَالاِسْمُ: الرِّدَّةُ.وَالْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ لِلرِّدَّةِ هُوَ رُجُوعُ الْمُسْلِمِ عَنْ دِينِهِ[١٣٨٦].

وَبَيْنَ الرِّدَّةِ وَالزَّنْدَقَةِ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ وَجْهِيٌّ يَجْتَمِعَانِ فِي الْمُرْتَدِّ إِذَا أَخْفَى كُفْرَهُ وَأَظْهَرَ الإِْسْلاَمَ، وَيَنْفَرِدُ الْمُرْتَدُّ فِيمَنِ ارْتَدَّ عَلاَنِيَةً، وَيَنْفَرِدُ الزِّنْدِيقُ فِيمَنْ لَمْ يَسْبِقْ لَهُ إِسْلاَمٌ صَحِيحٌ.

ب - **الإِْلْحَادُ:**

الإِْلْحَادُ لُغَةً: الْمَيْلُ. قَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ: الْمُلْحِدُ الْعَادِلُ عَنِ الْحَقِّ الْمُدْخِلُ فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، يُقَالُ: أَلْحَدَ فِي الدِّينِ وَلَحَدَ أَيْ حَادَ عَنْهُ[١٣٨٧].

وَقَالَ ابْنُ عَابِدِينَ فِي حَاشِيَتِهِ: الْمُلْحِدُ مَنْ مَالَ عَنِ الشَّرْعِ الْقَوِيمِ إِلَى جِهَةٍ مِنْ جِهَاتِ الْكُفْرِ، مَنْ أَلْحَدَ فِي الدِّينِ أَيْ حَادَ وَعَدَلَ، لاَ يُشْتَرَطُ فِيهِ الاِعْتِرَافُ بِنُبُوَّةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَلاَ بِوُجُودِ الصَّانِعِ تَعَالَى، وَلاَ إِضْمَارِ الْكُفْرِ، فَالْمُلْحِدُ أَوْسَعُ فِرَقِ الْكُفْرِ فَهُوَ أَعَمُّ[١٣٨٨].

ج - **النِّفَاقُ:**

([١٣٨٤]) لسان العرب، والمصباح المنير، وكشاف القناع ٦ / ١٧٧.

([١٣٨٥]) ابن عابدين ٣ / ٢٩٢، ٢٩٦، والدسوقي ٤ / ٣٠٦، والقليوبي ٣ / ١٤٨، ٤ / ١٧٧، وكشاف القناع ٦ / ١٧٧.

([١٣٨٦]) لسان العرب، والمصباح المنير، وابن عابدين ٣ / ٢٨٣، والدسوقي ٤ / ٣٠١.

([١٣٨٧]) لسان العرب، والمصباح المنير.

([١٣٨٨]) ابن عابدين ٣ / ٢٩٦.

النِّفَاقُ: فِعْلُ الْمُنَافِقِ، وَالنِّفَاقُ: الدُّخُولُ فِي الإِسْلاَمِ مِنْ وَجْهٍ وَالْخُرُوجُ عَنْهُ مِنْ آخَرَ، مُشْتَقٌّ مِنْ نَافِقَاءِ الْيَرْبُوعِ، وَقَدْ نَافَقَ مُنَافَقَةً وَنِفَاقًا، وَهُوَ اسْمٌ إِسْلاَمِيٌّ لَمْ تَعْرِفْهُ الْعَرَبُ بِالْمَعْنَى الْمَخْصُوصِ بِهِ وَهُوَ الَّذِي يَسْتُرُ كُفْرَهُ وَيُظْهِرُ إِيمَانَهُ، وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ فِي اللُّغَةِ مَعْرُوفًا[١٣٨٩]. وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لَهُ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[١٣٩٠].

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: الْفَرْقُ بَيْنَ الزِّنْدِيقِ وَالْمُنَافِقِ وَالدَّهْرِيِّ وَالْمُلْحِدِ مَعَ الاِشْتِرَاكِ فِي إِبْطَانِ الْكُفْرِ، أَنَّ الْمُنَافِقَ غَيْرُ مُعْتَرِفٍ بِنُبُوَّةِ نَبِيِّنَا ﷺ وَالدَّهْرِيَّ كَذَلِكَ مَعَ إِنْكَارِ إِسْنَادِ الْحَوَادِثِ إِلَى الصَّانِعِ الْمُخْتَارِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَالْمُلْحِدَ وَهُوَ مَنْ مَالَ عَنِ الشَّرْعِ الْقَوِيمِ إِلَى جِهَةٍ مِنْ جِهَاتِ الْكُفْرِ، مَنْ أَلْحَدَ فِي الدِّينِ أَيْ حَادَ وَعَدَلَ لاَ يُشْتَرَطُ فِيهِ الاِعْتِرَافُ بِنُبُوَّةِ نَبِيِّنَا ﷺ وَلاَ بِوُجُودِ الصَّانِعِ تَعَالَى، وَبِهَذَا فَارَقَ أَيْضًا، كَمَا لاَ يُشْتَرَطُ فِيهِ إِضْمَارُ الْكُفْرِ وَبِهِ فَارَقَ الْمُنَافِقُ، وَلاَ سَبَقَ الإِسْلاَمَ، وَبِهِ فَارَقَ الدَّهْرِيُّ الْمُرْتَدُّ، فَالْمُلْحِدُ أَوْسَعُ فِرَقِ الْكُفْرِ حَدًّا أَيْ هُوَ أَعَمُّ مِنَ الْكُلِّ[١٣٩١].

مَا يَتَعَلَّقُ بِالزَّنْدَقَةِ مِنْ أَحْكَامٍ:

الْحُكْمُ بِكُفْرِ مَنْ تَزَنْدَقَ:

يَتَّفِقُ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الزَّنْدَقَةَ كُفْرٌ، فَمَنْ كَانَ مُسْلِمًا ثُمَّ تَزَنْدَقَ، بِأَنْ صَارَ يُبْطِنُ الْكُفْرَ وَيُظْهِرُ الإِسْلاَمَ، أَوْ صَارَ لاَ يَتَدَيَّنُ بِدِينٍ، فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ كَافِرًا، إِلاَّ أَنَّ الْفُقَهَاءَ اخْتَلَفُوا فِي اسْتِتَابَتِهِ وَفِي قَبُولِ تَوْبَتِهِ وَبَيَانُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي:

يُفَرِّقُ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ بَيْنَ مَنْ تَابَ قَبْلَ الاِطِّلاَعِ عَلَيْهِ وَالْعِلْمِ بِزَنْدَقَتِهِ، وَبَيْنَ مَنْ أُخِذَ قَبْلَ أَنْ يَتُوبَ، فَمَنْ كَانَ زِنْدِيقًا ثُمَّ تَابَ إِلَى اللَّهِ وَرَجَعَ عَنْ زَنْدَقَتِهِ، وَتَقَدَّمَ مُعْلِنًا تَوْبَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُعْرَفَ ذَلِكَ عَنْهُ قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ وَلاَ يُقْتَلُ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، فَقَدْ ذَكَرَ صَاحِبُ الدُّرِّ الْمُخْتَارِ نَقْلاً عَنِ الْخَانِيَّةِ أَنَّ الْفَتْوَى عَلَى أَنَّ الزِّنْدِيقَ إِنْ أُخِذَ بَعْدَ أَنْ تَابَ قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ - وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ - وَالْقَوْلُ الثَّانِي عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ يُقْتَلُ وَلاَ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ.

وَإِنِ اطَّلَعَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَتُوبَ وَرُفِعَ إِلَى الْحَاكِمِ فَلاَ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ وَيُقْتَلُ، وَطَرِيقُ الْعِلْمِ بِحَالِهِ إِمَّا بِاعْتِرَافِهِ أَوْ بِشَهَادَةِ بَعْضِ النَّاسِ عَلَيْهِ، أَوْ يُسِرُّ هُوَ بِحَالِهِ إِلَى مَنْ أَمِنَ إِلَيْهِ.

وَالْخِلاَفُ فِي قَبُولِ التَّوْبَةِ وَعَدَمِهَا إِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ الدُّنْيَا، أَمَّا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى فَتُقْبَلُ تَوْبَتُهُ بِلاَ خِلاَفٍ[١٣٩٢]. هَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ.

أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَنْ يَتُوبَ قَبْلَ الاِطِّلاَعِ عَلَيْهِ أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ.

([١٣٨٩]) لسان العرب، والمصباح المنير.

([١٣٩٠]) الدسوقي ٤ / ٣٠٦.

([١٣٩١]) حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٩٦.

([١٣٩٢]) حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٦، ٢٩٧، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤ / ٣٠٦.

وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ قَبُولُ تَوْبَتِه، وَهُوَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَة. قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: مَفْهُومُ كَلاَمِ الْخِرَقِيِّ أَنَّ الزِّنْدِيقَ إِذَا تَابَ قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ وَلَمْ يُقْتَلْ، وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ وَاخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ الْخَلاَّلِ، وَقَالَ: إِنَّهُ أَوْلَى عَلَى مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

وَيُرْوَى ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهما، وَالدَّلِيلُ عَلَى قَبُولِ تَوْبَتِه وَعَدَمِ قَتْلِه قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: { قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَف}[١٣٩٣] وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّ الإِسْلاَمِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّه»[١٣٩٤].

وَرُوِيَ أَنَّ «رَجُلاً سَارَّ رَسُولَ اللَّه ﷺمَا سَارَّ بِه حَتَّى جَهَرَ رَسُولُ اللَّه ﷺفَإِذَا هُوَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ؟ قَالَ: بَلَى وَلاَ شَهَادَةَ لَهُ، قَالَ: أَلَيْسَ يُصَلِّي ؟ قَالَ: بَلَى وَلاَ صَلاَةَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِمْ»[١٣٩٥] كَمَا يَدُلُّ عَلَى قَبُولِ تَوْبَةِ الزِّنْدِيقِ قوله تعالى:{ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا}[١٣٩٦].

وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَة وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّة أَنَّهُ لاَ تُقْبَلُ تَوْبَةُ الزِّنْدِيقِ مُطْلَقًا لقوله تعالى:{ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا}[١٣٩٧] وَلأَنَّ التَّوْبَةَ عِنْدَ الْخَوْفِ عَيْنُ الزَّنْدَقَة، وَلأَنَّهُ لاَ تَظْهَرُ مِنْهُ عَلاَمَةٌ تُبَيِّنُ رُجُوعَهُ وَتَوْبَتَهُ لأَنَّهُ كَانَ مُظْهِرًا لِلإِسْلاَمِ مُسِرًّا لِلْكُفْرِ، فَإِذَا وَقَفَ عَلَى ذَلِكَ فَأَظْهَرَ التَّوْبَةَ لَمْ يَزِدْ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ قَبْلَهَا وَهُوَ إِظْهَارُ الإِسْلاَمِ[١٣٩٨].

مَالُ مَنْ تَزَنْدَقَ وَمَنْ يَرِثُهُ:

مِلْكُ الزِّنْدِيقِ يَزُولُ عَنْ مَالِه زَوَالاً مَوْقُوفًا، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الاِطِّلاَعِ عَلَيْه ثُمَّ عُرِفَ ذَلِكَ عَنْهُ أَوْ بَعْدَ أَنْ جَاءَ تَائِبًا، أَوْ قُتِلَ بَعْدَ الاِطِّلاَعِ عَلَيْه وَبَعْدَ تَوْبَتِه لِعَدَمِ قَبُولِهَا مِنْهُ (عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِذَلِكَ)، فَمَالُهُ لِوَارِثِه، وَإِنْ عُرِفَ أَمْرُهُ فَلَمْ يَتُبْ وَلَمْ يُنْكِرْ مَا شَهِدَ بِه عَلَيْه حَتَّى قُتِلَ أَوْ مَاتَ، فَمَالُهُ لِبَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ[١٣٩٩]. وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ وَيُنْظَرُ (إِرْثٌ، رِدَّةٌ).

([١٣٩٣]) سورة الأنفال / ٣٨.

([١٣٩٤]) حديث: «فإذا فعلوا ذلك عصموا مني...» شطر من حديث أوله «أمرت أن أقاتل الناس...» أخرجه البخاري (الفتح ١ / ٧٥ ط. السلفية)، ومسلم (١ / ٥١، ٥٢، ٥٣ ط. عيسى الحلبي)، عن ابن عمر واللفظ للبخاري.

([١٣٩٥]) حديث: «أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم». أخرجه أحمد (٥ / ٤٣٣ ط الميمنية)، والبيهقي (٣ / ٣٦٧ ط دار المعارف الإسلامية) عن عبد الله بن عدي، واللفظ له، وابن حبان (٧ / ٥٨٤ ط. دار الكتب العلمية) وصححه.

([١٣٩٦]) سورة النساء / ١٤٥، ١٤٦.

([١٣٩٧]) سورة البقرة / ١٦٠.

([١٣٩٨]) أسنى المطالب ٤ / ١٢٢، ونهاية المحتاج ٧ / ٣٩٨ ــ ٣٩٩، والمغني ٨ / ١٢٦ ــ ١٢٧، وكشاف القناع ٦ / ١٧٧.

([١٣٩٩]) ابن عابدين ٣ / ٣٠٠، والدسوقي ٤ / ٣٠٦، وكشاف القناع ٦ / ١٨٢.

السحر :

التَّعْرِيفُ:

السِّحْرُ لُغَةً: كُلُّ مَا لَطُفَ مَأْخَذُهُ وَدَقَّ، وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا»[١٤٠٠] وَسَحَرَهُ أَيْ خَدَعَهُ، وَمِنْهُ قوله تعالى: قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مِنَ الْمُسَحَّرِينَ}[١٤٠١] أَيِ الْمَخْدُوعِينَ.

وَيُطْلَقُ السِّحْرُ عَلَى أَخَصَّ مِنْ ذَلِكَ قَالَ الأَزْهَرِيُّ: السِّحْرُ عَمَلٌ تُقُرِّبَ به إِلَى الشَّيْطَانِ وَبِمَعُونَةٍ مِنْهُ، كُلُّ ذَلِكَ الأَمْرِ كَيْنُونَةٌ لِلسِّحْرِ. قَالَ: وَأَصْلُ السِّحْرِ صَرْفُ الشَّيْءِ عَنْ حَقِيقَتِهِ إِلَى غَيْرِهِ، فَكَأَنَّ السَّاحِرَ لَمَّا أَرَى الْبَاطِلَ فِي صُورَةِ الْحَقِّ، وَخَيَّلَ الشَّيْءَ عَلَى غَيْرِ حَقِيقَتِهِ، قَدْ سَحَرَ الشَّيْءَ عَنْ وَجْهِهِ، أَيْ صَرَفَهُ. ا هـــ. وَرَوَى شِمْرٌ: أَنَّ الْعَرَبَ إِنَّمَا سَمَّتِ السِّحْرَ سِحْرًا لأَنَّهُ يُزِيلُ الصِّحَّةَ إِلَى الْمَرَضِ، وَالْبُغْضَ إِلَى الْحُبِّ[١٤٠٢].

وَقَدْ يُسَمَّى السِّحْرُ طِبًّا، وَالْمَطْبُوبُ الْمَسْحُورُ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: إِنَّمَا قَالُوا ذَلِكَ تَفَاؤُلاً بِالسَّلاَمَةِ، وَقِيلَ: إِنَّمَا سُمِّيَ السِّحْرُ طِبًّا؛ لأَنَّ الطِّبَّ بِمَعْنَى الْحِذْقِ، فَلُوحِظَ حِذْقُ السَّاحِرِ فَسُمِّيَ عَمَلُهُ طِبًّا[١٤٠٣]. وَوَرَدَ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ لَفْظُ الْجِبْتِ، فَسَّرَهُ عُمَرُ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو الْعَالِيَةِ وَالشَّعْبِيُّ بِالسِّحْرِ، وَقِيلَ: الْجِبْتُ أَعَمُّ مِنَ السِّحْرِ، فَيَصْدُقُ أَيْضًا عَلَى الْكِهَانَةِ وَالْعِرَافَةِ. وَالتَّنْجِيمِ[١٤٠٤].

أَمَّا فِي الاِصْطِلاَحِ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي تَعْرِيفِهِ اخْتِلاَفًا وَاسِعًا، وَلَعَلَّ مَرَدَّ الاِخْتِلاَفِ إِلَى خَفَاءِ طَبِيعَةِ السِّحْرِ وَآثَارِهِ. فَاخْتَلَفَتْ تَعْرِيفَاتُهُمْ لَهُ تَبَعًا لاِخْتِلاَفِ تَصَوُّرِهِمْ لِحَقِيقَتِهِ.

فَمِنْ ذَلِكَ مَا قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ: الْمُرَادُ بِالسِّحْرِ مَا يُسْتَعَانُ فِي تَحْصِيلِهِ بِالتَّقَرُّبِ إِلَى الشَّيْطَانِ مِمَّا لاَ يَسْتَقِلُّ بِهِ الإِنْسَانُ، وَذَلِكَ لاَ يَحْصُلُ إِلاَّ لِمَنْ يُنَاسِبُهُ فِي الشَّرَارَةِ وَخُبْثِ النَّفْسِ.

قَالَ: وَأَمَّا مَا يُتَعَجَّبُ مِنْهُ كَمَا يَفْعَلُهُ أَصْحَابُ الْحِيَلِ وَالآلاَتِ وَالأَدْوِيَةِ، أَوْ يُرِيهِ صَاحِبُ خِفَّةِ الْيَدِ فَغَيْرُ مَذْمُومٍ، وَتَسْمِيَتُهُ سِحْرًا هُوَ عَلَى سَبِيلِ التَّجَوُّزِ لِمَا فِيهِ مِنَ الدِّقَّةِ؛ لأَنَّ السِّحْرَ فِي الأَصْلِ لِمَا خَفِيَ سَبَبُهُ[١٤٠٥]. ا هـــ.

وَنَقَلَ التَّهَانُوِيُّ عَنِ الْفَتَاوَى الْحَامِدِيَّةِ: السِّحْرُ نَوْعٌ يُسْتَفَادُ مِنَ الْعِلْمِ بِخَوَاصِّ الْجَوَاهِرِ وَبِأُمُورٍ حِسَابِيَّةٍ فِي مَطَالِعِ النُّجُومِ، فَيُتَّخَذُ مِنْ ذَلِكَ هَيْكَلاً عَلَى صُورَةِ الشَّخْصِ الْمَسْحُورِ، وَيَتَرَصَّدُ لَهُ وَقْتٌ

([١٤٠٠]) حديث: «إن من البيان لسحرا». أخرجه البخاري (الفتح ٩ / ٢٠١ ـــ ط السلفية) من حديث ابن عمر.

([١٤٠١]) سورة الشعراء / ١٥٣.

([١٤٠٢]) لسان العرب، والجمل على شرح المنهج ٥ / ١١٠ القاهرة، الميمنية، ١٣٠٥ هـــ.

([١٤٠٣]) لسان العرب ـــ (طب)، وكشاف اصطلاحات الفنون ٣ / ٦٤٨.

([١٤٠٤]) لسان العرب (جبت)، وتفسير القرطبي عند الآية ٥١ من سورة النساء.

([١٤٠٥]) تفسير البيضاوي عند قوله تعالى: (يعلمون الناس السحر) الآية ١٠٢ من سورة البقرة، وكشاف اصطلاحات الفنون ٣ / ٦٤٨ بيروت، شركة خياط بالتصوير عن طبعة الهند.

مَخْصُوصٌ فِي الْمَطَالِعِ، وَتُقْرَنُ بِهِ كَلِمَاتٌ يُتَلَفَّظُ بِهَا مِنَ الْكُفْرِ وَالْفُحْشِ الْمُخَالِفِ لِلشَّرْعِ، وَيُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى الاسْتِعَانَةِ بِالشَّيَاطِينِ، وَيَحْصُلُ مِنْ مَجْمُوعِ ذَلِكَ أَحْوَالٌ غَرِيبَةٌ فِي الشَّخْصِ الْمَسْحُورِ[١٤٠٦].

وَقَالَ الْقَلْيُوبِيُّ: السِّحْرُ شَرْعًا مُزَاوَلَةُ النُّفُوسِ الْخَبِيثَةِ لأَقْوَالٍ أَوْ أَفْعَالٍ يَنْشَأُ عَنْهَا أُمُورٌ خَارِقَةٌ لِلْعَادَةِ[١٤٠٧].

وَعَرَّفَهُ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ: عُقَدٌ وَرُقًى وَكَلاَمٌ يُتَكَلَّمُ بِهِ، أَوْ يَكْتُبُهُ، أَوْ يَعْمَلُ شَيْئًا يُؤَثِّرُ فِي بَدَنِ الْمَسْحُورِ أَوْ قَلْبِهِ أَوْ عَقْلِهِ مِنْ غَيْرِ مُبَاشَرَةٍ لَهُ[١٤٠٨].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - **الشَّعْوَذَةُ:**

قَالَ فِي اللِّسَانِ: الشَّعْوَذَةُ خِفَّةٌ فِي الْيَدِ، وَأَخْذٌ كَالسِّحْرِ، يُرِي الشَّيْءَ عَلَى غَيْرِ مَا عَلَيْهِ أَصْلُهُ فِي رَأْيِ الْعَيْنِ، وَقَالُوا: رَجُلٌ مُشَعْوِذٌ وَمُشَعْوِذَةٌ، وَقَدْ يُسَمَّى الشَّعْبَذَةَ[١٤٠٩].

ب - **النَّشْرَةُ:**

النَّشْرَةُ ضَرْبٌ مِنَ الرُّقْيَةِ وَالْعِلاَجِ يُعَالَجُ بِهِ مَنْ كَانَ يَظُنُّ أَنَّ بِهِ مَسًّا مِنَ الْجِنِّ. سُمِّيَتْ نَشْرَةً لأَنَّهُ يَنْشُرُ بِهَا مَا خَامَرَهُ مِنَ الدَّاءِ، أَيْ يُكْشَفُ وَيُزَالُ، قَالَ الْحَسَنُ: النَّشْرَةُ مِنَ السِّحْرِ[١٤١٠]. وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ «سُئِلَ ﷺ عَنِ النَّشْرَةِ، فَقَالَ: هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ»[١٤١١].

ج - **الْعَزِيمَةُ:**

الْعَزِيمَةُ مِنَ الرُّقَى الَّتِي كَانُوا يَعْزِمُونَ بِهَا عَلَى الْجِنِّ، وَجَمْعُهَا الْعَزَائِمُ، يُقَالُ: عَزَمَ الرَّاقِي: كَأَنَّهُ أَقْسَمَ عَلَى الدَّاءِ، وَأَصْلُهَا فِيمَا ذَكَرَهُ الْقَرَافِيُّ: الإِقْسَامُ وَالتَّعْزِيمُ عَلَى أَسْمَاءٍ مُعَيَّنَةٍ زَعَمُوا أَنَّهَا أَسْمَاءُ مَلاَئِكَةٍ وَكَّلَهُمْ سُلَيْمَانُ بِقَبَائِلِ الْجَانِّ، فَإِذَا أَقْسَمَ عَلَى صَاحِبِ الاِسْمِ أَلْزَمَ الْجِنَّ بِمَا يُرِيدُ[١٤١٢].

د - **الرُّقْيَةُ:**

(١٤٠٦) التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون ٣ / ٦٤٨.

(١٤٠٧) الجمل على شرح المنهج ٥ / ١١٠، والقليوبي ٤ / ١٦٩، وحاشية الكازروني على تفسير البيضاوي عند الآية ٥١ من سورة البقرة.

(١٤٠٨) كشاف القناع آخر باب حد الردة ٦ / ١٨٦، الرياض مكتبة النصر الحديثة، ومطالب أولي النهى ٦ / ٣٠٣ بيروت. المكتب الإسلامي.

(١٤٠٩) لسان العرب: (شعذ).

(١٤١٠) لسان العرب.

(١٤١١) حديث: «أنه سئل عن النشرة فقال: هي من عمل الشيطان». أخرجه أحمد (٣ / ٢٩٤ ــ ط الميمنية) من حديث جابر بن عبد الله، وحسنه ابن حجر في الفتح (١٠ / ٢٣٣ ــ ط السلفية).

(١٤١٢) لسان العرب، والفروق للقرافي فرق (٢٤٢).

الرُّقْيَةُ وَجَمْعُهَا الرُّقَى، وَهِيَ أَلْفَاظٌ خَاصَّةٌ يَحْدُثُ عِنْدَ قَوْلِهَا الشِّفَاءُ مِنَ الْمَرَضِ، إِذَا كَانَتْ مِنَ الأَدْعِيَةِ الَّتِي يَتَعَوَّذُ بِهَا مِنَ الآفَاتِ مِنَ الصَّرْعِ وَالْحُمَّى، وَفِي الْحَدِيثِ «أَعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ»[١٤١٣] وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ «لاَ رُقْيَةَ إِلاَّ مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ»[١٤١٤].

وَمِنَ الرُّقَى مَا لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ كَرُقَى الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَهْلِ الْهِنْدِ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَسْتَشْفُونَ بِهَا مِنَ الأَسْقَامِ وَالأَسْبَابِ الْمُهْلِكَةِ. قَالَ الْقَرَافِيُّ: الرُّقْيَةُ لِمَا يُطْلَبُ بِهِ النَّفْعُ، أَمَّا مَا يُطْلَبُ بِهِ الضَّرَرُ فَلاَ يُسَمَّى رُقْيَةً بَلْ هُوَ سِحْرٌ[١٤١٥]. وَانْظُرْ (تَعْوِيذَةٌ).

هـ - **الطَّلْسَمُ:**

الطَّلْسَمَاتُ أَسْمَاءٌ خَاصَّةٌ كَانُوا يَزْعُمُونَ أَنَّ لَهَا تَعَلُّقًا بِالْكَوَاكِبِ، تُجْعَلُ فِي أَجْسَامٍ مِنَ الْمَعَادِنِ أَوْ غَيْرِهَا، وَيَزْعُمُونَ أَنَّهَا تُحْدِثُ آثَارًا خَاصَّةً[١٤١٦].

و - **الأَوْفَاقُ:**

الأَوْفَاقُ هِيَ أَعْدَادٌ تُوضَعُ فِي أَشْكَالٍ هَنْدَسِيَّةٍ عَلَى شَكْلٍ مَخْصُوصٍ، كَانُوا يَزْعُمُونَ أَنَّ مَنْ عَمِلَهُ فِي وَرَقٍ وَحَمَلَهُ يُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى تَيْسِيرِ الْوِلاَدَةِ، أَوْ نَصْرِ جَيْشٍ عَلَى جَيْشٍ، أَوْ إِخْرَاجِ مَسْجُونٍ مِنْ سِجْنٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ[١٤١٧].

ز - **التَّنْجِيمُ:**

التَّنْجِيمُ لُغَةً: النَّظَرُ فِي النُّجُومِ، اصْطِلاَحًا: مَا يُسْتَدَلُّ بِالتَّشَكُّلاَتِ الْفَلَكِيَّةِ عَلَى الْحَوَادِثِ الأَرْضِيَّةِ كَمَا يَزْعُمُونَ.

حَقِيقَةُ السِّحْرِ:

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَنَّ السِّحْرَ هَلْ لَهُ حَقِيقَةٌ وَوُجُودٌ وَتَأْثِيرٌ حَقِيقِيٌّ فِي قَلْبِ الأَعْيَانِ، أَمْ هُوَ مُجَرَّدُ تَخْيِيلٍ.

فَذَهَبَ الْمُعْتَزِلَةُ وَأَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ الْحَنَفِيُّ الْمَعْرُوفُ بِالْجَصَّاصِ، وَأَبُو جَعْفَرٍ الإِسْتِرَابَاذِيُّ وَالْبَغَوِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، إِلَى إِنْكَارِ جَمِيعِ أَنْوَاعِ السِّحْرِ وَأَنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ تَخْيِيلٌ مِنَ السَّاحِرِ عَلَى مَنْ يَرَاهُ، وَإِيهَامٌ لَهُ بِمَا هُوَ خِلاَفُ الْوَاقِعِ، وَأَنَّ السِّحْرَ لاَ يَضُرُّ إِلاَّ أَنْ يَسْتَعْمِلَ السَّاحِرُ سُمًّا أَوْ دُخَانًا يَصِلُ إِلَى بَدَنِ الْمَسْحُورِ فَيُؤْذِيه، وَنُقِلَ مِثْلُ هَذَا عَنِ الْحَنَفِيَّةِ، وَأَنَّ السَّاحِرَ لاَ يَسْتَطِيعُ بِسِحْرِهِ قَلْبَ حَقَائِقِ الأَشْيَاءِ، فَلاَ يُمْكِنُهُ قَلْبُ الْعَصَا حَيَّةً، وَلاَ قَلْبُ الإِنْسَانِ حِمَارًا.

([١٤١٣]) حديث: «اعرضوا علي رقاكم». أخرجه مسلم (٤ / ١٧٢٧ ــ ط الحلبي) من حديث عوف بن مالك.

([١٤١٤]) حديث: «لا رقية إلا من عين أو حمة». أخرجه أحمد (٤ / ٤٣٦ ــ ط الميمنية) من حديث عمران بن حصين، وإسناده صحيح.

([١٤١٥]) لسان العرب، والفروق للقرافي ٤ / ١٤٧ الفرق (٢٤٢).

([١٤١٦]) الفروق للقرافي الفرق (٢٤٢) ٤ / ١٤٢.

([١٤١٧]) الفروق للقرافي ٤ / ١٤٢ الفرق (٢٤٢).

قَالَ الْجَصَّاصُ: السِّحْرُ مَتَى أُطْلِقَ فَهُوَ اسْمٌ لِكُلِّ أَمْرٍ مُمَوَّهٍ بَاطِلٍ لاَ حَقِيقَةَ لَهُ وَلاَ ثَبَاتَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ}[١٤١٨] يَعْنِي مَوَّهُوا عَلَيْهِمْ حَتَّى ظَنُّوا أَنَّ حِبَالَهُمْ وَعِصِيَّهُمْ تَسْعَى، وَقَالَ تَعَالَى: { فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى}[١٤١٩] فَأَخْبَرَ أَنَّ مَا ظَنُّوهُ سَعْيًا مِنْهَا لَمْ يَكُنْ سَعْيًا وَإِنَّمَا كَانَ تَخْيِيلاً، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهَا كَانَتْ عِصِيًّا مُجَوَّفَةً مَمْلُوءَةً زِئْبَقًا، وَكَذَلِكَ الْحِبَالُ كَانَتْ مَعْمُولَةً مِنْ أَدَمٍ مَحْشُوَّةً زِئْبَقًا، فَأَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مُمَوَّهًا عَلَى غَيْرِ حَقِيقَتِهِ[١٤٢٠].

وَذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ السُّنَّةِ إِلَى أَنَّ السِّحْرَ قِسْمَانِ:

قِسْمٌ هُوَ حِيَلٌ وَمُخْرَقَةٌ وَتَهْوِيلٌ وَشَعْوَذَةٌ، وَإِيهَامٌ لَيْسَ لَهُ حَقَائِقُ، أَوْ لَهُ حَقَائِقُ لَكِنْ لَطُفَ مَأْخَذُهَا، وَلَوْ كُشِفَ أَمْرُهَا لَعُلِمَ أَنَّهَا أَفْعَالٌ مُعْتَادَةٌ يُمْكِنُ لِمَنْ عَرَفَ وَجْهَهَا أَنْ يَفْعَلَ مِثْلَهَا، وَمِنْ جُمْلَتِهَا مَا يَنْبَنِي عَلَى مَعْرِفَةِ خَوَاصِّ الْمَوَادِّ وَالْحِيَلِ الْهَنْدَسِيَّةِ وَنَحْوِهَا، وَلاَ يَمْنَعُهُ ذَلِكَ عَنْ أَنْ يَكُونَ دَاخِلاً فِي مُسَمَّى السِّحْرِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: { سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ}[١٤٢١] وَهَذَا مَا لَمْ يَكُنْ خَفَاءُ وَجْهِهِ ضَعِيفًا فَلاَ يُسَمَّى سِحْرًا اصْطِلاَحًا، وَقَدْ يُسَمَّى سِحْرًا لُغَةً، كَمَا قَالُوا: (سَحَرَتْنِي الصَّبِيَّ) بِمَعْنَى خَدَعَتْنِي.

الْقِسْمُ الثَّانِي: مَا لَهُ حَقِيقَةٌ وَوُجُودٌ وَتَأْثِيرٌ فِي الأَبْدَانِ. فَقَدْ ذَهَبُوا إِلَى إِثْبَاتِ هَذَا الْقِسْمِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ. وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى مَا نَقَلَهُ ابْنُ الْهُمَامِ، وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ[١٤٢٢].

وَاسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِتَأْثِيرِ السِّحْرِ وَإِحْدَاثِهِ الْمَرَضَ وَالضَّرَرَ وَنَحْوِ ذَلِكَ بِأَدِلَّةٍ:

مِنْهَا قوله تعالى: { قُلْأَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ}[١٤٢٣]} وَالنَّفَّاثَاتُ فِي الْعُقَدِ: هُنَّ السَّوَاحِرُ مِنَ النِّسَاءِ، فَلَمَّا أُمِرَ بِالاِسْتِعَاذَةِ مِنْ شَرِّهِنَّ عُلِمَ أَنَّ لَهُنَّ تَأْثِيرًا وَضَرَرًا.

وَمِنْهَا قوله تعالى: فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ}[١٤٢٤].

([١٤١٨]) سورة الأعراف / ١١٦.

([١٤١٩]) سورة طه / ٦٦.

([١٤٢٠]) أحكام القرآن للجصاص عند الآية (١٠٢) من سورة البقرة ١ / ٤٣ وما بعدها، وكشاف اصطلاحات الفنون ٣ / ٦٥٢، والجمل على شرح المنهج ٥ / ١٠٠، وروضة الطالبين ٩ / ١٢٨، ٣٤٦.

([١٤٢١]) سورة الأعراف / ١١٦.

([١٤٢٢]) الجمل على شرح المنهج ٥ / ١٠٠، وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٧ / ٣٧٩، وفتح القدير ٤ / ٤٠٨، والفروق للقرافي ٤ / ١٤٩، ١٥٠، الفرق (٢٤٢)، وروضة الطالبين ٩ / ٣٤٦، والمغني ٨ / ١٥٠.

([١٤٢٣]) سورة الفلق ١- ٤.

([١٤٢٤]) سورة البقرة / ١٠٢.

وَمِنْهَا مَا وَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «سُحِرَ حَتَّى أَنَّهُ لَيُخَيَّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ» وَلِذَلِكَ قِصَّةٌ مَعْرُوفَةٌ فِي الصَّحِيحِ، وَفِيهَا أَنَّ الَّذِي سَحَرَهُ جَعَلَ سِحْرَهُ فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ تَحْتَ رَاعُوفَةٍ[١٤٢٥] فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ، وَأَنَّ اللَّهَ أَطْلَعَهُ عَلَى ذَلِكَ فَاسْتَخْرَجَهَا، وَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ الْمُعَوِّذَتَانِ فَمَا قَرَأَ عَلَى عُقْدَةٍ إِلاَّ انْحَلَّتْ وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَفَاهُ. بِذَلِكَ[١٤٢٦].

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

١١ – عَمَلُ السِّحْرِ مُحَرَّمٌ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ، وَقَدْ نَقَلَ النَّوَوِيُّ الإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَأَدِلَّةُ تَحْرِيمِهِ كَثِيرَةٌ مِنْهَا:

أ – قوله تعالى: {وَأَلْقِ مَا فِي يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوا إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ وَلاَ يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى}[١٤٢٧].

ب – قوله تعالى: وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ}[١٤٢٨] فَجَعَلَهُ مِنْ تَعْلِيمِ الشَّيَاطِينِ وَقَالَ فِي آخِرِ الآيَةِ: { وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلاَ يَنْفَعُهُمْ} فَأَثْبَتَ فِيهِ ضَرَرًا بِلاَ نَفْعٍ.

ج – قوله تعالى: حِكَايَةً عَنْ سَحَرَةِ فِرْعَوْنَ: { إِنَّآمَنَّا بِرَبِّنَا لِيَغْفِرَ لَنَا خَطَايَانَا وَمَا أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ السِّحْرِ وَاللَّهُ خَيْرٌوَأَبْقَى}[١٤٢٩] فَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ رَغِبُوا إِلَى اللَّهِ فِي أَنْ يَغْفِرَ لَهُمُ السِّحْرَ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ذَنْبٌ.

د – قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ... الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ...»[١٤٣٠]. الْحَدِيثُ.

وَفَرَّقَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بَيْنَ مَا كَانَ مِنَ السِّحْرِ تَمْوِيهًا وَحِيلَةً، وَبَيْنَ غَيْرِهِ، فَقَالُوا: إِنَّ الأَوَّلَ مُبَاحٌ؛ أَيْ لأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ اللَّهْوِ فَيُبَاحُ مَا لَمْ يُتَوَصَّلْ بِهِ إِلَى مُحَرَّمٍ كَالإِضْرَارِ بِالنَّاسِ وَإِرْهَابِهِمْ. قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ: أَمَّا مَا يُتَعَجَّبُ مِنْهُ كَمَا يَفْعَلُهُ أَصْحَابُ الْحِيَلِ بِمَعُونَةِ الآلاَتِ وَالأَدْوِيَةِ، أَوْ يُرِيهِ صَاحِبُ خِفَّةِ الْيَدِ فَغَيْرُ مَذْمُومٍ، وَتَسْمِيَتُهُ سِحْرًا عَلَى التَّجَوُّزِ، أَوْ لِمَا فِيهِ مِنَ الدِّقَّةِ[١٤٣١].

كُفْرُ السَّاحِرِ بِفِعْلِ السِّحْرِ:

لِلْفُقَهَاءِ اتِّجَاهَاتٌ فِي تَكْفِيرِ السَّاحِرِ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

([١٤٢٥]) الراعوفة: صخرة تترك في أسفل البئر إذا احتفرت، تكون هناك ليجلس عليها المستقي حين تنقية البئر. (القاموس / رعف).

([١٤٢٦]) كشاف القناع ٦ / ١٨٦، والمغني لابن قدامة ٨ / ١٥١. وحديث: «أنه ﷺ سحر حتى إنه ليخيل إليه...» أخرجه البخاري (الفتح ١٠ ــ ٢٢١ ــ ط السلفية)، ومسلم (٤ / ١٧١٩ ــ ١٧٢٠ ــ ط الحلبي) من حديث عائشة.

([١٤٢٧]) سورة طه / ٦٩.

([١٤٢٨]) سورة البقرة / ١٠٢.

([١٤٢٩]) سورة طه / ٧٣.

([١٤٣٠]) حديث: «اجتنبوا السبع الموبقات... الشرك بالله، والسحر...» أخرجه البخاري (الفتح ٥ / ٣٩٣ ــ ط السلفية)، ومسلم (١ / ٩٢ ــ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

([١٤٣١]) روضة الطالبين ٩ / ٣٤٦، ومطالب أولي النهى ٦ / ٣٠٣، ٣٠٤، وكشاف اصطلاحات الفنون ٣ / ٦٤٨، وتفسير البيضاوي ١ / ١٧٥ القاهرة المكتبة التجارية عند الآية ٥١ من سورة البقرة.

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّ السَّاحِرَ يَكْفُرُ بِفِعْلِهِ سَوَاءٌ اعْتَقَدَ تَحْرِيمَهُ أَمْ لاَ. ثُمَّ قَالَ الْحَنَابِلَةُ: أَمَّا الَّذِي يَسْحَرُ بِأَدْوِيَةٍ وَتَدْخِينٍ وَسَقْيِ شَيْءٍ فَلَيْسَ كَافِرًا، وَكَذَلِكَ الَّذِي يَعْزِمُ عَلَى الْجِنِّ وَيَزْعُمُ أَنَّهُ يَجْمَعُهَا فَتُطِيعُهُ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى تَكْفِيرِ السَّاحِرِ بِفِعْلِ السِّحْرِ إِنْ كَانَ سِحْرُهُ مُشْتَمِلاً عَلَى كُفْرٍ، أَوْ كَانَ سِحْرُهُ مِمَّا يُفَرِّقُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وَثَبَتَ ذَلِكَ بِبَيِّنَةٍ. وَأَضَافَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ إِلَى حَالَةِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ حَالَةَ تَحْبِيبِ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ وَهُوَ الْمُسَمَّى (التُّوَلَةُ).

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَهُوَ مَا اخْتَارَهُ ابْنُ الْهُمَامِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْعَمَلَ بِالسِّحْرِ حَرَامٌ وَلَيْسَ بِكُفْرٍ مِنْ حَيْثُ الأَصْلُ، وَأَنَّ السَّاحِرَ لاَ يَكْفُرُ إِلاَّ فِي حَالَتَيْنِ هُمَا: أَنْ يَعْتَقِدَ مَا هُوَ كُفْرٌ، أَوْ أَنْ يَعْتَقِدَ إِبَاحَةَ السِّحْرِ. وَأَضَافَ ابْنُ الْهُمَامِ حَالَةً ثَالِثَةً هِيَ مَا إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّ الشَّيَاطِينَ يَفْعَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ.

حُكْمُ تَعَلُّمِ السِّحْرِ وَتَعْلِيمِهِ:

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ تَعَلُّمِ السِّحْرِ دُونَ الْعَمَلِ بِهِ.

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) إِلَى أَنَّ تَعَلُّمَ السِّحْرِ حَرَامٌ وَكُفْرٌ، وَمِنَ الْحَنَفِيَّةِ مَنِ اسْتَثْنَى أَحْوَالاً. فَنَقَلَ ابْنُ عَابِدِينَ عَنْ ذَخِيرَةِ النَّاظِرِ أَنَّ تَعَلُّمَهُ لِرَدِّ فِعْلِ سَاحِرِ أَهْلِ الْحَرْبِ فَرْضٌ، وَأَنَّ تَعَلُّمَهُ لِيُوَفِّقَ بَيْنَ زَوْجَيْنِ جَائِزٌ، وَرَدَّهُ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتُّوَلَةَ شِرْكٌ»[١٤٣٢] وَالتُّوَلَةُ شَيْءٌ كَانُوا يَصْنَعُونَهُ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يُحَبِّبُ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا.

وَاسْتَدَلَّ الطُّرْطُوشِيُّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولاَ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلاَ تَكْفُرْ}[١٤٣٣] أَيْ بِتَعَلُّمِهِ، ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ}[١٤٣٤] وَلأَنَّهُ لاَ يَتَأَتَّى إِلاَّ مِمَّنْ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ قَادِرٌ بِهِ عَلَى تَغْيِيرِ الأَجْسَامِ، وَالْجَزْمُ بِذَلِكَ كُفْرٌ. قَالَ الْقَرَافِيُّ: أَيْ يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ ظَاهِرًا؛ وَلأَنَّ تَعْلِيمَهُ لاَ يَتَأَتَّى إِلاَّ بِمُبَاشَرَتِهِ، كَأَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَى الْكَوْكَبِ وَيَخْضَعَ لَهُ، وَيَطْلُبَ مِنْهُ قَهْرَ السُّلْطَانِ.

ثُمَّ فَرَّقَ الْقَرَافِيُّ بَيْنَ مَنْ يَتَعَلَّمُ السِّحْرَ بِمُجَرَّدِ مَعْرِفَتِهِ لِمَا يَصْنَعُ السَّحَرَةُ كَأَنْ يَقْرَؤُهُ فِي كِتَابٍ، وَبَيْنَ أَنْ يُبَاشِرَ فِعْلَ السِّحْرِ لِيَتَعَلَّمَهُ فَلاَ يَكْفُرُ بِالنَّوْعِ الأَوَّلِ، وَيَكْفُرُ بِالثَّانِي حَيْثُ كَانَ الْفِعْلُ مُكَفِّرًا[١٤٣٥].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: تَعْلِيمُهُ حَرَامٌ، إِلاَّ إِنْ كَانَ لِتَحْصِيلِ نَفْعٍ، أَوْ لِدَفْعِ ضَرَرٍ، أَوْ لِلْوُقُوفِ عَلَى حَقِيقَتِهِ[١٤٣٦].

([١٤٣٢]) حديث: «إن الرقى والتمائم والتولة شرك». أخرجه الحاكم (٤ / ٢١٧ ــ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث ابن مسعود وصححه، ووافقه الذهبي.

([١٤٣٣]) سورة البقرة / ١٠٢.

([١٤٣٤]) سورة البقرة / ١٠٢.

([١٤٣٥]) فتح القدير ٤ / ٤٠٨، وابن عابدين ١ / ٣١، وكشاف القناع ٦ / ١٨٦، والفروق للقرافي ٤ / ١٥٢، ١٥٣، ١٥٩، ١٦٥، الفرق ٢٤٢.

وَقَالَ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ: الْعِلْمُ بِالسِّحْرِ لَيْسَ بِقَبِيحٍ وَلاَ مَحْظُورٍ، قَالَ: وَقَدِ اتَّفَقَ الْمُحَقِّقُونَ عَلَى ذَلِكَ؛ لأَنَّ الْعِلْمَ لِذَاتِهِ شَرِيفٌ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: { قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ}[١٤٣٧] وَلأَنَّ السِّحْرَ لَوْ لَمْ يَكُنْ يُعَلَّمُ لَمَا أَمْكَنَ الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُعْجِزِ، وَالْعِلْمُ بِكَوْنِ الْمُعْجِزِ مُعْجِزًا وَاجِبٌ، وَمَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْوَاجِبُ فَهُوَ وَاجِبٌ. قَالَ: فَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْعِلْمُ بِالسِّحْرِ وَاجِبًا فَكَيْفَ يَكُونُ قَبِيحًا أَوْ حَرَامًا ؟[١٤٣٨].

النَّشْرَةُ، أَوْ حَلُّ السِّحْرِ عَنِ الْمَسْحُورِ:

يُحَلُّ السِّحْرُ عَنِ الْمَسْحُورِ بِطَرِيقَتَيْنِ:

الأُولَى: أَنْ يُحَلَّ بِالرُّقَى الْمُبَاحَةِ وَالتَّعَوُّذِ الْمَشْرُوعِ، كَالْفَاتِحَةِ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ وَالاِسْتِعَاذَاتِ الْمَأْثُورَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ غَيْرِ الْمَأْثُورَةِ وَلَكِنَّهَا مِنْ جِنْسِ الْمَأْثُورِ، فَهَذَا النَّوْعُ جَائِزٌ إِجْمَاعًا. وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا سُحِرَ، اسْتَخْرَجَ الْمُشْطَ وَالْمِشَاطَةَ اللَّتَيْنِ سُحِرَ بِهِمَا، ثُمَّ كَانَ يَقْرَأُ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ، فَشَفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى».

الثَّانِيَةُ: أَنْ يُحَلَّ السِّحْرُ بِسِحْرٍ مِثْلِهِ. وَهَذَا النَّوْعُ اخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الأَوَّلُ – أَنَّهُ حَرَامٌ لاَ يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ سِحْرٌ وَتَنْطَبِقُ عَلَيْهِ أَدِلَّةُ تَحْرِيمِ السِّحْرِ الْمُتَقَدِّمُ بَيَانُهَا. وَهَذَا مَنْقُولٌ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَالْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ الْقَيِّمِ. وَتَوَقَّفَ فِيهِ أَحْمَدُ. وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ: لاَ يَحُلُّ السِّحْرَ إِلاَّ سَاحِرٌ، وَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ يُعَذِّبُهَا السَّحَرَةُ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَخُطُّ خَطًّا عَلَيْهَا وَأَغْرِزُ السِّكِّينَ عِنْدَ مَجْمَعِ الْخَطِّ وَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ. فَقَالَ مُحَمَّدٌ: مَا أَعْلَمُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَأْسًا، وَلاَ أَدْرِي مَا الْخَطُّ وَالسِّكِّينُ. وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: حَلُّ السِّحْرِ بِسِحْرٍ مِثْلِهِ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، فَيَتَقَرَّبُ النَّاشِرُ وَالْمُنْتَشِرُ إِلَى الشَّيْطَانِ بِمَا يُحِبُّ فَيُبْطِلُ الْعَمَلَ عَنِ الْمَسْحُورِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي – أَنَّ حَلَّ السِّحْرِ بِسِحْرٍ لاَ كُفْرَ فِيهِ وَلاَ مَعْصِيَةَ جَائِزٌ، فَقَدْ نَقَلَ الْبُخَارِيُّ عَنْ قَتَادَةَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: رَجُلٌ بِهِ طِبٌّ، أَوْ يُؤْخَذُ عَنِ امْرَأَتِهِ أَيُحَلُّ عَنْهُ، أَوْ يُنْشَرُ ؟ قَالَ: لاَ بَأْسَ، إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الإِصْلاَحَ، فَإِنَّ مَا يَنْفَعُ لَمْ يُنْهَ عَنْهُ.

وَالْقَوْلاَنِ أَيْضًا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ. قَالَ الرَّحِيبَانِيُّ: يَجُوزُ حَلُّ السِّحْرِ بِسِحْرٍ لأَجْلِ الضَّرُورَةِ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ، وَقَالَ فِي الْمُغْنِي: تَوَقَّفَ أَحْمَدُ فِي الْحِلِّ، وَهُوَ إِلَى الْجَوَازِ أَمْيَلُ[١٤٣٩].

عُقُوبَةُ السَّاحِرِ:

([١٤٣٦]) القليوبي على شرح المنهاج ٤ / ١٦٩.

([١٤٣٧]) سورة الزمر / ٩.

([١٤٣٨]) تفسير الرازي ٣ / ٢٣٨.

([١٤٣٩]) المغني ٨ / ١٥٤، ومطالب أولي النهى ٦ / ٣٠٥، وفتح المجيد ص ٣٠٤، وتيسير العزيز الحميد ص ٣٦٦، ومواهب الجليل للحطاب ٦ / ٢٥٦، وفتح الباري ١٠ / ٢٣٦.

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ السَّاحِرَ يُقْتَلُ فِي حَالَيْنِ: الأَْوَّلُ أَنْ يَكُونَ سِحْرُهُ كُفْرًا، وَالثَّانِي إِذَا عُرِفَتْ مُزَاوَلَتُهُ لِلسِّحْرِ بِمَا فِيهِ إِضْرَارٌ وَإِفْسَادٌ وَلَوْ بِغَيْرِ كُفْرٍ.

وَنَقَلَ ابْنُ عَابِدِينَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: السَّاحِرُ إِذَا أَقَرَّ بِسِحْرِهِ أَوْ ثَبَتَ عَلَيْهِ بِالْبَيِّنَةِ يُقْتَلُ وَلاَ يُسْتَتَابُ، وَالْمُسْلِمُ وَالذِّمِّيُّ فِي هَذَا سَوَاءٌ، وَقِيلَ: لاَ يُقْتَلُ إِنْ كَانَ ذِمِّيًّا.

وَيُفْهَمُ مِنْ كَلاَمِ ابْنِ الْهُمَامِ أَنَّ قَتْلَهُ إِنَّمَا هُوَ عَلَى سَبِيلِ التَّعْزِيرِ، لاَ بِمُجَرَّدِ فِعْلِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي اعْتِقَادِهِ مَا يُوجِبُ كُفْرَهُ، وَقَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: يَجِبُ قَتْلُ السَّاحِرِ وَلاَ يُسْتَتَابُ، وَذَلِكَ لِسَعْيِهِ فِي الأَْرْضِ بِالْفَسَادِ لاَ بِمُجَرَّدِ عَمَلِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي اعْتِقَادِهِ مَا يُوجِبُ كُفْرَهُ، لَكِنْ إِنْ جَاءَ تَائِبًا قَبْلَ أَنْ يُؤْخَذَ قُبِلَتْ[١٤٤٠].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى قَتْلِ السَّاحِرِ، لَكِنْ قَالُوا: إِنَّمَا يُقْتَلُ إِذَا حُكِمَ بِكُفْرِهِ، وَثَبَتَ عَلَيْهِ بِالْبَيِّنَةِ لَدَى الإِْمَامِ، فَإِنْ كَانَ مُتَجَاهِرًا بِهِ قُتِلَ وَمَالُهُ فَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يَتُوبَ، وَإِنْ كَانَ يُخْفِيهِ فَهُوَ كَالزِّنْدِيقِ يُقْتَلُ وَلاَ يُسْتَتَابُ[١٤٤١] وَاسْتَثْنَى الْمَالِكِيَّةُ - أَيْضًا - السَّاحِرَ الذِّمِّيَّ، فَقَالُوا: لاَ يُقْتَلُ، بَلْ يُؤَدَّبُ. لَكِنْ قَالُوا: إِنْ أَدْخَلَ السَّاحِرُ الذِّمِّيُّ ضَرَرًا عَلَى مُسْلِمٍ فَيَتَحَتَّمُ قَتْلُهُ، وَلاَ تُقْبَلُ مِنْهُ تَوْبَةٌ غَيْرَ الإِْسْلاَمِ، نَقَلَهُ الْبَاجِيُّ عَنْ مَالِكٍ. لَكِنْ قَالَ الزَّرْقَانِيُّ: الَّذِي يَنْبَغِي اعْتِمَادُهُ أَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ انْتِقَاضَ عَهْدِهِ، فَيُخَيَّرُ الإِْمَامُ فِيهِ.

أَمَّا إِنْ أَدْخَلَ السَّاحِرُ الذِّمِّيُّ ضَرَرًا عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ مِلَّتِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّبُ مَا لَمْ يَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلَهُ قُتِلَ بِهِ[١٤٤٢].

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: إِنْ كَانَ سِحْرُ السَّاحِرِ لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ مَا يَكْفُرُ بِهِ، فَهُوَ فِسْقٌ لاَ يُقْتَلُ بِهِ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدًا وَيَثْبُتُ تَعَمُّدُهُ لِلْقَتْلِ بِهِ بِإِقْرَارِهِ[١٤٤٣].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ السَّاحِرَ يُقْتَلُ حَدًّا وَلَوْ لَمْ يَقْتُلْ بِسِحْرِهِ أَحَدًا، لَكِنْ لاَ يُقْتَلُ إِلاَّ بِشَرْطَيْنِ:

الأَْوَّلُ: أَنْ يَكُونَ سِحْرُهُ مِمَّا يُحْكَمُ بِكَوْنِهِ كُفْرًا مِثْلُ فِعْلِ لَبِيدِ بْنِ الأَْعْصَمِ، أَوْ يَعْتَقِدُ إِبَاحَةَ السِّحْرِ، بِخِلاَفِ مَا لاَ يُحْكَمُ بِكَوْنِهِ كُفْرًا، كَمَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ يَجْمَعُ الْجِنَّ فَتُطِيعُهُ، أَوْ يَسْحَرُ بِأَدْوِيَةٍ وَتَدْخِينٍ، وَسَقْيِ شَيْءٍ لاَ يَضُرُّ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا، فَإِنْ كَانَ ذِمِّيًّا لَمْ يُقْتَلْ؛ لأَِنَّهُ أُقِرَّ عَلَى شِرْكِهِ وَهُوَ أَعْظَمُ مِنَ السِّحْرِ، وَلأَِنَّ لَبِيدَ بْنَ الأَْعْصَمِ الْيَهُودِيَّ سَحَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَقْتُلْهُ، قَالُوا: وَالأَْخْبَارُ الَّتِي وَرَدَتْ بِقَتْلِ السَّاحِرِ إِنَّمَا وَرَدَتْ فِي سَاحِرِ الْمُسْلِمِينَ لأَِنَّهُ يَكْفُرُ بِسِحْرِهِ.

وَالذِّمِّيُّ كَافِرٌ أَصْلِيٌّ فَلاَ يُقْتَلُ بِهِ، لَكِنْ إِنْ قُتِلَ بِسِحْرٍ يَقْتُلُ غَالِبًا، قُتِلَ قِصَاصًا.

([١٤٤٠]) فتح القدير ٤ / ٤٠٨، وابن عابدين ١ / ٣١ و ٣ / ٢٩٥، ٢٩٦.

([١٤٤١]) الزرقاني ٨ / ٦٣.

([١٤٤٢]) الزرقاني ٨ / ٦٨.

([١٤٤٣]) تفسير الرازي ٣ / ٢٣٩، وروضة الطالبين ٩ / ٣٤٧.

وَشَرْطٌ آخَرُ أَضَافَهُ صَاحِبُ الْمُغْنِي: وَهُوَ أَنْ يَعْمَلَ بِالسِّحْرِ، إِذْ لاَ يُقْتَلُ بِمُجَرَّدِ الْعِلْمِ بِهِ.

ثُمَّ قَالَ بَعْضُهُمْ: وَيُعَاقَبُ بِالْقَتْلِ أَيْضًا مَنْ يَعْتَقِدُ حِلَّ السِّحْرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيُقْتَلُ كُفْرًا؛ لأَنَّهُ يَكُونُ بِذَلِكَ قَدْ أَنْكَرَ مُجْمَعًا عَلَيْهِ مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ.

وَاحْتَجُّوا لِقَتْلِ السَّاحِرِ بِمَا رَوَى جُنْدُبٌ مَرْفُوعًا «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ»[١٤٤٤].

وَبِمَا وَرَدَ عَنْ بَجَالَةَ بْنِ عَبَدَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ: أَنِ اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ[١٤٤٥]. وَبِأَنَّ حَفْصَةَ أَمَرَتْ بِقَتْلِ سَاحِرَةٍ سَحَرَتْهَا. وَأَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: أَنِ اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ، وَقَتَلَ جُنْدُبُ بْنُ كَعْبٍ سَاحِرًا كَانَ يَسْحَرُ بَيْنَ يَدَيِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي عُقْبَةَ[١٤٤٦].

حُكْمُ السَّاحِرِ إِذَا قَتَلَ بِسِحْرِهِ:

ذَهَبَ الْجُمْهُورُ خِلاَفًا لِلْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْقَتْلَ بِالسِّحْرِ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ عَمْدًا، وَفِيهِ الْقِصَاصُ. وَيَثْبُتُ ذَلِكَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ بِالْبَيِّنَةِ أَوِ الإِقْرَارِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ السَّاحِرَ إِنْ قَتَلَ بِسِحْرِهِ مَنْ هُوَ مُكَافِئٌ لَهُ فَفِيهِ الْقِصَاصُ إِنْ تَعَمَّدَ قَتْلَهُ بِهِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَثْبُتَ ذَلِكَ بِإِقْرَارِ السَّاحِرِ بِهِ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا، كَقَوْلِهِ: قَتَلْتُهُ بِسِحْرِي، أَوْ قَوْلِهِ: قَتَلْتُهُ بِنَوْعٍ كَذَا، وَيَشْهَدُ عَدْلاَنِ يَعْرِفَانِ ذَلِكَ، وَقَدْ كَانَا تَابَا، بِأَنَّ ذَلِكَ النَّوْعَ يَقْتُلُ غَالِبًا. فَإِنْ كَانَ لاَ يَقْتُلُ غَالِبًا فَيَكُونُ شِبْهَ عَمْدٍ. فَإِنْ قَالَ: أَخْطَأْتُ مِنَ اسْمِ غَيْرِهِ إِلَى اسْمِهِ فَخَطَأٌ.

وَلاَ يَثْبُتُ الْقَتْلُ الْعَمْدُ بِالسِّحْرِ بِالْبَيِّنَةِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ لِتَعَذُّرِ مُشَاهَدَةِ الشُّهُودِ قَصْدَ السَّاحِرِ وَتَأْثِيرَ سِحْرِهِ[١٤٤٧].

قَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ: يُسْتَوْفَى الْقِصَاصُ مِمَّنْ قَتَلَ بِسِحْرِهِ بِالسَّيْفِ وَلاَ يُسْتَوْفَى بِسِحْرٍ مِثْلِهِ، أَيْ لأَنَّ السِّحْرَ مُحَرَّمٌ؛ وَلِعَدَمِ انْضِبَاطِهِ[١٤٤٨].

وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّ الذِّمِّيَّ إِنْ قَتَلَ بِسِحْرِهِ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ مِلَّتِهِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ بِهِ.

تَعْزِيرُ السَّاحِرِ الَّذِي لَمْ يَسْتَحِقَّ الْقَتْلَ:

صَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِأَنَّ السَّاحِرَ غَيْرُ الْمُسْتَحِقِّ لِلْقَتْلِ، بِأَنْ لَمْ يَكُنْ سِحْرُهُ كُفْرًا وَلَمْ يَقْتُلْ بِسِحْرِهِ أَحَدًا، إِذَا عَمِلَ بِسِحْرِهِ يُعَزَّرُ تَعْزِيرًا بَلِيغًا لِيَنْكَفَّ هُوَ وَمَنْ يَعْمَلُ مِثْلَ عَمَلِهِ، وَلَكِنْ بِحَيْثُ لاَ

([١٤٤٤]) حديث: «حد الساحر ضربة بالسيف». أخرجه الترمذي (٤ / ٦٠ ــ ط الحلبي) من حديث جندب مرفوعا، وقال: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث، والصحيح عن جندب موقوفا».

([١٤٤٥]) أثر عمر أنه كتب: «أن اقتلوا كل ساحر وساحرة» أخرجه أحمد (١ / ١٩٠ ــ ١٩١ ــ ط الميمنية) وإسناده صحيح.

([١٤٤٦]) كشاف القناع ٦ / ١٨٧، والمغني ٨ / ١٥٣، ١٥٤، وتيسير العزيز الحميد ص ٣٤٢، ومطالب أولي النهى ٦ / ٣٠٤، ٣٠٥.

([١٤٤٧]) نهاية المحتاج ٧ / ٣٧٩، ٣٨٠، والقليوبي ٤ / ١٧٩، وروضة الطالبين ٩ / ٣٤٧، والزرقاني ٨ / ٢٩.

([١٤٤٨]) نهاية المحتاج ٧ / ٢٩٠، والقليوبي وشرح المنهاج ٤ / ١٢٤، ومواهب الجليل للحطاب ٦ / ٢٥٦، والزرقاني ٨ / ٢٩.

يَبْلُغُ بِتَعْزِيرِهِ الْقَتْلَ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ لاِرْتِكَابِهِ مَعْصِيَةً. وَفِي قَوْلٍ لِلإِْمَامِ: تَعْزِيرُهُ بِالْقَتْلِ[١٤٤٩].

الإِْجَارَةُ عَلَى فِعْلِ السَّحَرِ أَوْ تَعْلِيمِهِ:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الاِسْتِئْجَارَ لِعَمَلِ السِّحْرِ لاَ يَحِلُّ إِنْ كَانَ ذَلِكَ النَّوْعُ مِنَ السِّحْرِ حَرَامًا - عَلَى الْخِلاَفِ الْمُتَقَدِّمِ بَيْنَهُمْ فِي حُكْمِهِ - وَلاَ تَصِحُّ الإِْجَارَةُ، وَلاَ تَحِلُّ إِعْطَاءُ الأُْجْرَةِ، وَلاَ يَحِلُّ لآِخِذِهَا أَخْذُهَا، وَاخْتَلَفُوا فِي بَعْضِ التَّفْصِيلاَتِ:

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ مَنِ اسْتَأْجَرَ سَاحِرًا لِيَعْمَلَ لَهُ عَمَلاً هُوَ سِحْرٌ فَالإِْجَارَةُ حَرَامٌ وَلاَ تَصِحُّ، وَلاَ يُقْتَلُ الْمُسْتَأْجَرُ لأَِنَّ فِعْلَهُ ذَلِكَ لَيْسَ بِسِحْرٍ، حَتَّى لَوْ قَتَلَ السَّاحِرُ بِسِحْرِهِ ذَاكَ أَحَدًا، وَيُؤَدَّبُ الْمُسْتَأْجَرُ أَدَبًا شَدِيدًا، وَاسْتَثْنَى الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ مَنْ يَسْتَأْجِرُ لِحَلِّ السِّحْرِ عَنِ الْمَسْحُورِ، فَأَجَازُوا ذَلِكَ - أَيْ عَلَى الْقَوْلِ بِجَوَازِ حَلِّ السِّحْرِ - لأَِنَّهُ مِنْ بَابِ الْعِلاَجِ[١٤٥٠] وَكَذَا أَجَازَ الشَّافِعِيَّةُ الإِْجَارَةَ عَلَى إِزَالَةِ السِّحْرِ نَحْوَ مَا يَحْصُلُ لِلزَّوْجِ مِنَ الاِنْحِلاَلِ الْمُسَمَّى عِنْدَ الْعَامَّةِ بِالرَّبْطِ. قَالُوا: وَالأُْجْرَةُ عَلَى مَنِ الْتَزَمَ الْعِوَضَ، سَوَاءٌ كَانَ هُوَ الرَّجُلَ نَفْسَهُ أَوْ زَوْجَتَهُ أَوْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهَا أَوْ أَجْنَبِيًّا[١٤٥١].

وَصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ أَيْضًا بِأَنَّهُ لاَ يَصِحُّ الاِسْتِئْجَارُ لِتَعْلِيمِ السِّحْرِ وَلاَ تُسْتَحَقُّ عَلَى تَعْلِيمِ السِّحْرِ أُجْرَةٌ[١٤٥٢] وَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ كُتُبِ السِّحْرِ وَيَجِبُ إِتْلاَفُهَا[١٤٥٣].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: لاَ تَصِحُّ الإِْجَارَةُ عَلَى السِّحْرِ إِنْ كَانَ مُحَرَّمًا، أَمَّا إِذَا كَانَ مُبَاحًا فَلاَ مَانِعَ مِنَ الاِسْتِئْجَارِ عَلَيْهِ، كَتَعْلِيمِ رُقًى عَرَبِيَّةً لِيَحِلَّ بِهَا السِّحْرُ[١٤٥٤]. وَلاَ تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ بِكُتُبِ سِحْرٍ لأَِنَّهَا إِعَانَةٌ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، وَلاَ ضَمَانَ عَلَى مَنْ أَتْلَفَ آلَةَ سِحْرٍ[١٤٥٥]..

(١٤٤٩) مطالب أولي النهى ٦ / ٣٠٤، ومغني المحتاج ٢ / ١٨٣.

(١٤٥٠) الزرقاني ٨ / ٦٣، والمواق بهامش مواهب الجليل ٦ / ٢٨٠، وابن عابدين ٥ / ٥٧.

(١٤٥١) الشبراملسي على نهاية المحتاج ٥ / ٢٦٨.

(١٤٥٢) حاشية القليوبي على المنهاج ٣ / ٧٠.

(١٤٥٣) حاشية الشيخ عميرة على شرح المنهاج ٢ / ١٥٨.

(١٤٥٤) مطالب أولي النهى ٣ / ٦٠٤.

(١٤٥٥) مطالب أولي النهى ٤ / ٩٨، ٤٨٣.

حد السُّكْرِ

التَّعْرِيفُ:

السُّكْرُ فِي اللُّغَةِ مَصْدَرُ سَكِرَ فُلاَنٌ مِنَ الشَّرَابِ وَنَحْوِهِ، فَهُوَ ضِدُّ الصَّحْوِ، وَالسَّكَرُ - بِفَتْحَتَيْنِ - لُغَةً: كُلُّ مَا يُسْكِرُ مِنْ خَمْرٍ وَشَرَابٍ، وَالسَّكَرُ أَيْضًا نَقِيعُ التَّمْرِ الَّذِي لَمْ تَمَسُّهُ النَّارُ، وَفِي التَّنْزِيلِ: {وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا}[١٤٥٦] قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآْيَةُ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ فَتَكُونُ مَنْسُوخَةً[١٤٥٧].

وَاخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُ الْفُقَهَاءِ فِي تَعْرِيفِ السُّكْرِ:

فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْمُزَنِيِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: السُّكْرُ نَشْوَةٌ تُزِيلُ الْعَقْلَ، فَلاَ يَعْرِفُ السَّمَاءَ مِنَ الأَْرْضِ، وَلاَ الرَّجُلَ مِنَ الْمَرْأَةِ، وَصَرَّحَ ابْنُ الْهُمَامِ بِأَنَّ تَعْرِيفَ السُّكْرِ بِمَا مَرَّ إِنَّمَا هُوَ فِي السُّكْرِ الْمُوجِبِ لِلْحَدِّ. وَأَمَّا تَعْرِيفُهُ فِي غَيْرِ وُجُوبِ الْحَدِّ فَهُوَ عِنْدَ أَئِمَّةِ الْحَنَفِيَّةِ كُلِّهِمْ: اخْتِلاَطُ الْكَلاَمِ وَالْهَذَيَانُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: السَّكْرَانُ هُوَ الَّذِي اخْتَلَطَ كَلاَمُهُ الْمَنْظُومُ وَانْكَشَفَ سِرُّهُ الْمَكْتُومُ.

وَقِيلَ: السُّكْرُ حَالَةٌ تَعْرِضُ لِلإِْنْسَانِ مِنِ امْتِلاَءِ دِمَاغِهِ مِنَ الأَْبْخِرَةِ الْمُتَصَاعِدَةِ مِنَ الْخَمْرِ وَنَحْوِهِ، فَيَتَعَطَّلُ مَعَهُ الْعَقْلُ الْمُمَيِّزُ بَيْنَ الأُْمُورِ الْحَسَنَةِ وَالْقَبِيحَةِ[١٤٥٨].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الْجُنُونُ:

الْجُنُونُ: اخْتِلاَلُ الْعَقْلِ بِحَيْثُ يَمْنَعُ جَرَيَانَ الأَْفْعَالِ وَالأَْقْوَالِ عَلَى نَهْجِهِ إِلاَّ نَادِرًا[١٤٥٩]. وَعُرِّفَ بِغَيْرِ ذَلِكَ (ر: جُنُون).

الْعَتَهُ:

الْعَتَهُ: آفَةٌ تُوجِبُ خَلَلاً فِي الْعَقْلِ فَيَصِيرُ صَاحِبُهُ مُخْتَلِطَ الْكَلاَمِ فَيُشْبِهُ بَعْضُ كَلاَمِهِ كَلاَمَ الْعُقَلاَءِ وَبَعْضُهُ كَلاَمَ الْمَجَانِينِ وَكَذَا سَائِرُ أُمُورِهِ[١٤٦٠].

الصَّرْعُ: عِلَّةٌ تَمْنَعُ الدِّمَاغَ مِنْ فِعْلِهِ مَنْعًا غَيْرَ تَامٍّ فَتَتَشَنَّجُ الأَْعْضَاءُ[١٤٦١].

([١٤٥٦]) سورة النحل / ٦٧.

([١٤٥٧]) مختار الصحاح للشيخ محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ــ الناشر دار الحديث ــ القاهرة. لسان العرب مادة (سكر)، والمعجم الوسيط، وتفسير القرطبي ١٠ / ١٢٨.

([١٤٥٨]) ابن عابدين ٢ / ٤٢٣، وكشف الأسرار ٤ / ٢٦٣، والفروق للقرافي ١ / ٢١٧ الفرق ٤٠، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٢٨٧، والقليوبي ٣ / ٣٣، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢١٧.

([١٤٥٩]) التعريفات للجرجاني.

([١٤٦٠]) كشف الأسرار ٤ / ٢٧٤، وابن عابدين ٢ / ٤٢٦.

([١٤٦١]) القاموس.

الإِغْمَاءُ: الإِغْمَاءُ مَصْدَرُ أُغْمِيَ عَلَى الرَّجُلِ، وَفِعْلُهُ مُلاَزِمٌ لِلْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، وَهُوَ مَرَضٌ يُزِيلُ الْقُوَى وَيَسْتُرُ الْعَقْلَ، وَقِيلَ: هُوَ فُتُورٌ عَارِضٌ لاَ بِمُخَدِّرٍ يُزِيلُ عَمَلَ الْقُوَى[١٤٦٢].

الْخَدَرُ: اسْتِرْخَاءٌ يَغْشَى بَعْضَ الأَعْضَاءِ أَوِ الْجِسْمَ كُلَّهُ، وَخَدَّرَ الْعُضْوَ تَخْدِيرًا: جَعَلَهُ خَدِرًا، أَوْ حَقَنَهُ بِمُخَدِّرٍ لإِزَالَةِ إِحْسَاسِه[١٤٦٣].

التَّرْقِيدُ: الْمُرَقِّدُ شَيْءٌ يُشْرَبُ يُنَوِّمُ مَنْ شَرِبَهُ وَيُرَقِّدُهُ وَتَذْهَبُ مَعَهُ الْحَوَاسُّ[١٤٦٤].

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

السُّكْرُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِتَعَدٍّ بِشُرْبِ مُحَرَّمٍ مَعْلُومٍ لِلشَّارِبِ كَالْخَمْرِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْمُسْكِرَاتِ، وَهَذَا حَرَامٌ لقوله تعالى:{ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}[١٤٦٥] وَلِحَدِيثِ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»[١٤٦٦].

وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ السُّكْرُ بِغَيْرِ تَعَدٍّ كَأَنْ يَشْرَبَ شَرَابًا مُسْكِرًا يَظُنُّهُ غَيْرَ مُسْكِرٍ. وَهَذَا لاَ إِثْمَ فِيهِ لقوله تعالى:{ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ}[١٤٦٧] وَكَذَا لَوْ شَرِبَهُ مُضْطَرًّا كَأَنْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ أَوْ لِدَفْعِ غُصَّةٍ وَلَمْ يَحْضُرْهُ غَيْرُهُ.

ضَابِطُ السُّكْرِ:

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ضَابِطِ السُّكْرِ.

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ - الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَصَاحِبَا أَبِي حَنِيفَةَ - إِلَى أَنَّ ضَابِطَ السُّكْرِ هُوَ مَنِ اخْتَلَطَ كَلاَمُهُ وَكَانَ غَالِبُهُ هَذَيَانًا، فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي حَدِّهِ: إِنَّهُ الَّذِي اخْتَلَّ كَلاَمُهُ الْمَنْظُومُ وَانْكَشَفَ سِرُّهُ الْمَكْتُومُ وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ السَّكْرَانَ هُوَ الَّذِي لاَ يَعْرِفُ الأَرْضَ مِنَ السَّمَاءِ، وَالرَّجُلَ مِنَ الْمَرْأَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الْمُزَنِيِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ. انْظُرْ: أَشْرِبَة (ج ٥ ص ٢٣ - ٢٤).

وُجُوبُ الْحَدِّ بِشُرْبِ الْخَمْرِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْمُسْكِرَاتِ:

السُّكْرُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ شَرَابِ الْخَمْرِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ الأَشْرِبَةِ الأُخْرَى، وَيَخْتَلِفُ حُكْمُ شَارِبِ الْخَمْرِ عَنْ حُكْمِ شَارِبِ الْمُسْكِرَاتِ الأُخْرَى مِنَ الأَنْبِذَةِ عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ.

أَوَّلاً - الْخَمْرُ:

أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ شُرْبَ الْخَمْرِ حَرَامٌ وَيَجِبُ الْحَدُّ عَلَى شَارِبِهَا سَوَاءٌ أَكَانَ مَا شَرِبَهُ قَلِيلاً أَمْ كَثِيرًا وَسَوَاءٌ سَكِرَ مِنْهَا أَمْ لَمْ يَسْكَرْ[١٤٦٨].

([١٤٦٢]) المعجم الوسيط، والتعريفات للجرجاني.

([١٤٦٣]) لسان العرب، وتاج العروس.

([١٤٦٤]) لسان العرب، والفروق للقرافي ١ / ٢١٧ الفرق الأربعون.

([١٤٦٥]) سورة المائدة / ٩٠.

([١٤٦٦]) حديث: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام». أخرجه مسلم (٣ / ١٥٨٨ ــ ط الحلبي) من حديث ابن عمر.

([١٤٦٧]) سورة الأحزاب / ٥.

وَاسْتَدَلَّ الْفُقَهَاءُ جَمِيعًا عَلَى ذَلِكَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ.

أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِالشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُالشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ}[١٤٦٩].

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَأَحَادِيثُ مُتَعَدِّدَةٌ ثَبَتَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ تَبْلُغُ فِي مَجْمُوعِهَا حَدَّ التَّوَاتُرِ[١٤٧٠].

فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعَرِّضُ بِالْخَمْرِ وَلَعَلَّ اللَّهَ سَيُنَزِّلُ فِيهَا أَمْرًا، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِعْهُ وَلْيَنْتَفِعْ بِهِ. قَالَ: فَمَا لَبِثْنَا إِلاَّ يَسِيرًا حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ، فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلاَ يَشْرَبْ وَلاَ يَبِعْ، قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُمْ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ فَسَفَكُوهَا»[١٤٧١].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»[١٤٧٢].

وَفِي رِوَايَةٍ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ».

وَقَدْ أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِه[١٤٧٣].

ثَانِيًا: الْمُسْكِرَاتُ الأُخْرَى غَيْرُ الْخَمْرِ:

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي الشُّرْبِ مِنَ الأَنْبِذَةِ الأُخْرَى الْمُسْكِرَةِ - غَيْرِ الْخَمْرِ -

الْقَوْلُ الأَوَّلُ:

ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ فَرْقَ بَيْنَ الْخَمْرِ الْمُتَّخَذَةِ مِنَ الْعِنَبِ وَبَيْنَ غَيْرِهَا مِنَ الأَنْبِذَةِ الْمُسْكِرَةِ فِي تَحْرِيمِ الشُّرْبِ، فَيُسَمَّى جَمِيعُ ذَلِكَ خَمْرًا وَيَجِبُ الْحَدُّ بِشُرْبِ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ مِنْهَا سَوَاءٌ سَكِرَ مِنْهَا أَوْ لَمْ يَسْكَرْ[١٤٧٤].

([١٤٦٨]) البدائع ٧ / ٣٩، ابن عابدين ٤ / ٣٧، ٣٨، الهداية ٢ / ١١٠، المبسوط ٢٤ / ٢ ــ ٣، حاشية الدسوقي ٤ / ٣٥٢، شرح منح الجليل ٤ / ٥٥٠، بداية المجتهد ٢ / ٤٧٧، مغني المحتاج ٤ / ١٨٦، نهاية المحتاج ٨ / ١١ ــ ١٢، حاشية الجمل ٥ / ١٥٧، المغني لابن قدامة ٨ / ٣٠٣، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لشرف الدين موسى الحجاوي ٤ / ٢٦٧، دار المعرفة ــ بيروت.

([١٤٦٩]) سورة المائدة / ٩٠، ٩١.

([١٤٧٠]) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني ١٠ / ١٢٦ وما بعدها ــ مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٨ هـ ــ ١٩٧٨ م.

([١٤٧١]) حديث: «يا أيها الناس إن الله يعرض بالخمر». أخرجه مسلم (٣ / ١٥٧٨ ــ ط الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري.

([١٤٧٢]) حديث: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام». أخرجه مسلم (٣ / ١٥٨٧، ١٥٨٨ ــ ط الحلبي) من حديث ابن عمر.

([١٤٧٣]) المبسوط ٧ / ٢٣، المغني لابن قدامة ٨ / ٣٠٣.

([١٤٧٤]) شرح منح الجليل ٤ / ٥٤٩، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢ / ٤٧٧، مغني المحتاج ٤ / ١٨٧، المجموع شرح المهذب ٢٠ / ١١٢، نهاية المحتاج ٨ / ١٢، حاشية الجمل ٥ / ١٥٨، المغني لابن قدامة ٨ / ٣٠٤، ٣٠٥، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات لابن النجار ٢ / ٤٧٥ ــ الناشر عالم الكتب، المحرر في الفقه لأبي البركات ٢ / ١٦٢ ــ الناشر دار الكتاب العربي، الإقناع ٤ / ٢٦٦.

وَقَدْ رُوِيَ تَحْرِيمُ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَأَنَسٍ، وَعَائِشَةَ - رضي الله عنهم - وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَالْقَاسِمُ، وَقَتَادَةَ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَإِسْحَاقُ[١٤٧٥].

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى عَدَمِ التَّفْرِقَةِ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»[١٤٧٦].

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ فَقَالَ: كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»[١٤٧٧].

وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنَا وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ شَرَابًا يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ، مِنَ الشَّعِيرِ، وَشَرَابٌ يُقَالُ لَهُ الْبِتْعُ مِنَ الْعَسَلِ، فَقَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»[١٤٧٨].

الْقَوْلُ الثَّانِي:

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ حَدَّ عَلَى مَنْ شَرِبَ سِوَى الْخَمْرِ مِنَ الأَشْرِبَةِ الْمَعْهُودَةِ الْمُسْكِرَةِ إِلاَّ إِذَا سَكِرَ مِنْ شُرْبِهَا، كَنَقِيعِ الزَّبِيبِ وَالْمَطْبُوخِ أَدْنَى طَبْخَةٍ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ أَوِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالْمُثَلَّثِ، وَالأَشْرِبَةِ الْمُتَّخَذَةِ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالدَّخَنِ وَالذُّرَةِ وَالْعَسَلِ وَالتِّينِ وَنَحْوِ ذَلِكَ[١٤٧٩].

وَقَدِ اسْتَدَلُّوا بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: حُرِّمَتِ الْخَمْرَةُ بِعَيْنِهَا، قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا، وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ[١٤٨٠]

حُكْمُ تَنَاوُلِ الْبَنْجِ وَالأَفْيُونِ وَالْحَشِيشَةِ:

يَحْرُمُ تَنَاوُلُ الْبَنْجِ وَالأَفْيُونِ وَالْحَشِيشَةِ، وَلاَ يُحَدُّ شَارِبُهَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ بَلْ يُعَزَّرُ[١٤٨١].

وَقَالَ الْبَزْدَوِيُّ: يُحَدُّ بِالسُّكْرِ مِنَ الْبَنْجِ فِي زَمَانِنَا عَلَى الْمُفْتَى بِهِ.

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: يَجِبُ الْحَدُّ سَكِرَ أَوْ لَمْ يَسْكَرْ، وَمَنِ اسْتَحَلَّ السُّكْرَ مِنْهَا وَزَعَمَ أَنَّهُ حَلاَلٌ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ[١٤٨٢].

خَلْطُ الْخَمْرِ بِغَيْرِهَا

([١٤٧٥]) المغني ٨ / ٣٠٥.

([١٤٧٦]) حديث: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام». تقدم تخريجه.

([١٤٧٧]) حديث: «كل شراب أسكر فهو حرام». أخرجه مسلم (٣ / ١٥٨٦ ــ ط الحلبي).

([١٤٧٨]) حديث أبي موسى: قال: «بعثني النبي ﷺ أنا ومعاذ بن جبل إلى اليمن». أخرجه مسلم (٣ / ١٥٨٦ ــ ط الحلبي).

([١٤٧٩]) البدائع ٧ / ٣٩، ابن عابدين ٤ / ٣٨، الهداية ٢ / ١١١، المبسوط ٢٤ / ٩، فتح القدير ٥ / ٣٠٥.

([١٤٨٠]) قول ابن عباس: حرمت الخمرة بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب. أخرجه النسائي (٨ / ٣٢١ ــ ط المكتبة التجارية).

([١٤٨١]) ابن عابدين ٥ / ٢٩٤ ــ ٢٩٥.

([١٤٨٢]) الاختيارات ٢٩٩، مجموعة فتاوى ابن تيمية ٣٤ / ٢١٠ ــ ٢١٢.

إِنْ ثَرَدَ فِي الْخَمْرِ أَوِ اصْطَبَغَ بِهِ (أَيِ ائْتَدَمَ) أَوْ طَبَخَ بِهِ لَحْمًا فَأَكَلَ مِنْ مَرَقَتِهِ، فَعَلَيْهِ الْحَدُّ؛ لأَنَّ عَيْنَ الْخَمْرِ مَوْجُودَةٌ. وَكَذَلِكَ إِنْ لَتَّ بِهِ سَوِيقًا فَأَكَلَهُ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ، وَإِنْ عَجَنَ بِهِ دَقِيقًا ثُمَّ خَبَزَهُ فَأَكَلَهُ لَمْ يُحَدَّ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الأَصَحِّ عِنْدَهُمْ، وَالْحَنَابِلَةُ؛ لأَنَّ النَّارَ أَكَلَتْ أَجْزَاءَ الْخَمْرِ فَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ أَثَرُهُ[١٤٨٣].

وَإِنِ احْتَقَنَ بِالْخَمْرِ لَمْ يُحَدَّ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الأَصَحِّ عِنْدَهُمْ، وَالْحَنَابِلَةُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ أَيْضًا، وَوَجْهُ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ لَيْسَ بِشُرْبٍ وَلاَ أَكْلٍ وَلأَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ فَأَشْبَهَ مَا لَوْ دَاوَى بِهِ جُرْحَهُ[١٤٨٤] وَحُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ عَلَى مَنِ احْتَقَنَ بِهِ الْحَدَّ، لأَنَّهُ أَوْصَلَهُ إِلَى جَوْفِهِ، وَالأَوَّلُ أَوْلَى عِنْدَهُمْ كَمَا يَقُولُ ابْنُ قُدَامَةَ، وَرَجَّحَ الْمُتَأَخِّرُونَ الثَّانِيَ[١٤٨٥].

وَإِنِ اسْتَعَطَ بِهِ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ. نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْحَنَابِلَةُ؛ لأَنَّهُ أَوْصَلَهُ إِلَى بَاطِنِهِ مِنْ حَلْقِهِ[١٤٨٦].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ حَدَّ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا اكْتَحَلَ بِهَا أَوِ اقْتَطَرَهَا فِي أُذُنِهِ أَوْ دَاوَى بِهَا جَائِفَةً أَوْ آمَّةً فَوَصَلَ إِلَى دِمَاغِهِ، لأَنَّ وُجُوبَ الْحَدِّ يَعْتَمِدُ شُرْبَ الْخَمْرِ، وَهُوَ بِهَذِهِ الأَفْعَالِ لاَ يَصِيرُ شَارِبًا، وَلَيْسَ فِي طَبْعِهِ مَا يَدْعُوهُ إِلَى هَذِهِ الأَفْعَالِ لِتَقَعَ الْحَاجَةُ إِلَى شَرْعِ الزَّجْرِ عَنْهُ[١٤٨٧].

وَلَوْ خُلِطَتِ الْخَمْرُ بِالْمَاءِ، فَإِنْ كَانَتِ الْخَمْرُ غَالِبَةً حُدَّ، وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ غَالِبًا لاَ يُحَدُّ إِلاَّ إِذَا سَكِرَ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْحَنَفِيَّةُ.

وَكَذَلِكَ يُحَدُّ إِذَا كَانَا سَوَاءً نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْحَنَفِيَّةُ؛ لأَنَّ اسْمَ الْخَمْرِ بَاقٍ وَهِيَ عَادَةُ بَعْضِ الشَّرَبَةِ أَنَّهُمْ يَشْرَبُونَهَا مَمْزُوجَةً بِالْمَاءِ[١٤٨٨].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: لَوْ خَلَطَ الْمُسْكِرَ بِمَاءٍ فَاسْتُهْلِكَ الْمُسْكِرُ فِيهِ فَشَرِبَهُ لَمْ يُحَدَّ.

وَقَالُوا: إِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لِعَطَشٍ وَكَانَتْ مَمْزُوجَةً بِمَا يَرْوِي مِنَ الْعَطَشِ أُبِيحَتْ لِدَفْعِ الْعَطَشِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ. وَإِنْ شَرِبَهَا مَمْزُوجَةً بِشَيْءٍ يَسِيرٍ لاَ يَرْوِي مِنَ الْعَطَشِ لَمْ تُبَحْ لِعَدَمِ حُصُولِ الْمَقْصُودِ بِهَا وَعَلَيْهِ الْحَدُّ[١٤٨٩].

وَلَوْ عَجَنَ دَوَاءً بِخَمْرٍ أَوْ لَتَّهُ أَوْ جَعَلَهَا أَحَدَ أَخْلاَطِ الدَّوَاءِ ثُمَّ شَرِبَهَا وَالدَّوَاءُ هُوَ الْغَالِبُ، فَلاَ حَدَّ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتِ الْخَمْرُ هِيَ الْغَالِبَةَ فَإِنَّهُ يُحَدُّ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.

([١٤٨٣]) مغني المحتاج ٤ / ١٨٨، المغني لابن قدامة ٨ / ٣٠٦، منتهى الإرادات ٢ / ٤٧٦، الإقناع ٤ / ٢٦٧، المحرر في الفقه ص ١٦٣.

([١٤٨٤]) حاشية الدسوقي ٤ / ٣٥٢، مغني المحتاج ٤ / ١٨٨، المغني ٨ / ٣٠٦، المبسوط ٢٤ / ٣٥.

([١٤٨٥]) المغني لابن قدامة ٨ / ٣٠٧، كشاف القناع ٦ / ١٩٨، المحرر في الفقه ص ١٦٣.

([١٤٨٦]) المغني ٨ / ٣٠٧، الإقناع ٤ / ٢٦٧.

([١٤٨٧]) المبسوط ٢٤ / ٣٥.

([١٤٨٨]) حاشية ابن عابدين ٤ / ٣٨، البدائع ٧ / ٤٠.

([١٤٨٩]) كشاف القناع ٦ / ١١٧ ــ ١١٨.

لأَنَّ الْمَغْلُوبَ يَصِيرُ مُسْتَهْلَكًا بِالْغَالِبِ إِذَا كَانَ مِنْ خِلاَفِ جِنْسِهِ وَالْحُكْمُ لِلْغَالِبِ[١٤٩٠].

قَدْرُ حَدِّ السُّكْرِ وَحَدِّ الشُّرْبِ:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وُجُوبِ الْحَدِّ عَلَى مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ مُطْلَقًا؛ أَيْ سَوَاءٌ سَكِرَ مِنْهَا أَمْ لاَ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ مَا شَرِبَهُ مِنْهَا قَلِيلاً أَمْ كَثِيرًا.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي قَدْرِ الْحَدِّ الْوَاجِبِ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الأَوَّلُ:

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الرَّاجِحِ عِنْدَهُمْ،[١٤٩١] وَهُوَ مُقَابِلُ الأَصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْحَدَّ ثَمَانُونَ جَلْدَةً لاَ فَرْقَ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ فَإِنَّهُ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي حَدِّ الْخَمْرِ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: اجْعَلْهُ كَأَخَفِّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ، فَضَرَبَ عُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكَتَبَ بِهِ إِلَى خَالِدٍ وَأَبِي عُبَيْدَةَ بِالشَّامِ.

وَرُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ فِي الْمَشُورَةِ: إِنَّهُ إِذَا سَكِرَ هَذَى وَإِذَا هَذَى افْتَرَى، وَعَلَى الْمُفْتَرِي ثَمَانِينَ[١٤٩٢].

الْقَوْلُ الثَّانِي:

ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الأَصَحِّ وَالْحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ ثَانِيَةٍ اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو ثَوْرٍ[١٤٩٣] إِلَى أَنَّ قَدْرَ الْحَدِّ أَرْبَعُونَ فَقَطْ، وَلَوْ رَأَى الإِمَامُ بُلُوغَهُ ثَمَانِينَ جَازَ فِي الأَصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالزِّيَادَةُ عَلَى الأَرْبَعِينَ تَكُونُ تَعْزِيرَاتٍ.

وَقَدِ اسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ عَلِيًّا جَلَدَ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ أَرْبَعِينَ ثُمَّ قَالَ: «جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ»، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ[١٤٩٤].

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ «نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ»، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرِّيفِ وَالْقُرَى قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخَفِّ الْحُدُودِ. قَالَ: فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ[١٤٩٥].

([١٤٩٠]) المبسوط ٢٤ / ٣٥.

([١٤٩١]) حاشية ابن عابدين ٤ / ٤١، البدائع ٧ / ٥٧، المبسوط ٢٤ / ٣٠، فتح القدير ٥ / ٣١٠، حاشية الدسوقي ٤ / ٣٥٣، شرح منح الجليل ٤ / ٥٥، بداية المجتهد ٢ / ٤٧٧، المغني لابن قدامة ٨ / ٣٠٧، منتهى الإرادات ٢ / ٤٧٦، المحرر في الفقه ص ١٦٣، الإقناع ٤ / ٢٦٧.

([١٤٩٢]) أثر علي: إذا سكر هذي... أخرجه الدارقطني (٣ / ١٥٧ ــ ط دار المحاسن)، وأشار ابن حجر إلى الشك في ثبوته عن علي، كذا في التلخيص الحبير (٤ / ٧٥ ــ ٧٦ ــ ط شركة الطباعة الفنية).

([١٤٩٣]) مغني المحتاج ٤ / ١٨٩، نهاية المحتاج ٨ / ١٤، حاشية الجمل ٥ / ١٦٠، المغني ٨ / ٣٠٧، المحرر في الفقه ص ١٦٣، بداية المجتهد ٢ / ٤٧٧.

([١٤٩٤]) حديث: «أن عليا جلد الوليد بن عقبة». أخرجه مسلم (٣ / ١٣٣٢ ــ ط الحلبي).

([١٤٩٥]) حديث: «أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال». أخرجه مسلم (٣ / ١٣٣١ ــ ط الحلبي).

قَالُوا: وَفِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ حُجَّةٌ لاَ يَجُوزُ تَرْكُهُ بِفِعْلِ غَيْرِهِ وَلاَ يَنْعَقِدُ الإِجْمَاعُ عَلَى مَا خَالَفَ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعَلِيٍّ ④، فَتُحْمَلُ الزِّيَادَةُ مِنْ عُمَرَ عَلَى أَنَّهَا تَعْزِيرٌ يَجُوزُ فِعْلُهَا إِذَا رَأَى الإِمَامُ ذَلِكَ.

شُرْبُ الْمُسْكِرِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ:

إِذَا شَرِبَ إِنْسَانٌ مُسْكِرًا فِي نَهَارِ رَمَضَانَ يُحَدُّ لِلشُّرْبِ وَيُعَزَّرُ بِعِشْرِينَ سَوْطًا لِإِفْطَارِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ. نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ[١٤٩٦].

وَذَلِكَ لأَنَّ شُرْبَ الْخَمْرِ مُلْزِمٌ لِلْحَدِّ، وَهَتْكُ حُرْمَةِ الشَّهْرِ وَالصَّوْمِ يَسْتَوْجِبُ التَّعْزِيرَ وَلَكِنَّ الْحَدَّ أَقْوَى مِنَ التَّعْزِيرِ فَيُبْتَدَأُ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ ثُمَّ لاَ يُوَالَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّعْزِيرِ لِكَيْ لاَ يُؤَدِّيَ إِلَى الإِتْلاَفِ.

وَالأَصْلُ فِيهِ حَدِيثُ عَلِيٍّ أَنَّهُ أُتِيَ بِالنَّجَاشِيِّ الْحَارِثِيِّ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَحَدَّهُ ثُمَّ حَبَسَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ الْغَدُ أَخْرَجَهُ فَضَرَبَهُ عِشْرِينَ سَوْطًا وَقَالَ: هَذَا لِجَرَاءَتِكَ عَلَى اللَّهِ وَإِفْطَارِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ[١٤٩٧].

شُرُوطُ وُجُوبِ الْحَدِّ:

يُشْتَرَطُ لإِيجَابِ الْحَدِّ مَا يَلِي:

أَوَّلاً: التَّكْلِيفُ وَهُوَ هُنَا الْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ، فَلاَ حَدَّ عَلَى الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ بِاتِّفَاقٍ[١٤٩٨]؛ لأَنَّ الْحَدَّ عُقُوبَةٌ مَحْضَةٌ فَتَسْتَدْعِي جِنَايَةً مَحْضَةً، وَفِعْلُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ لاَ يُوصَفُ بِالْجِنَايَةِ فَلاَ حَدَّ عَلَيْهِمَا لِعَدَمِ الْجِنَايَةِ مِنْهُمَا.

وَقَدْ نَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّ الصَّبِيَّ الْمُمَيِّزَ يُؤَدَّبُ لِلزَّجْرِ.

ثَانِيًا: الإِسْلاَمُ[١٤٩٩] فَلاَ حَدَّ عَلَى الذِّمِّيِّ وَالْحَرْبِيِّ الْمُسْتَأْمَنِ بِالشُّرْبِ وَلاَ بِالسُّكْرِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ[١٥٠٠].

يَقُولُ الْكَاسَانِيُّ: وَشُرْبُ الْخَمْرِ مُبَاحٌ لأَهْلِ الذِّمَّةِ عِنْدَ أَكْثَرِ مَشَايِخِنَا فَلاَ يَكُونُ جِنَايَةً، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ وَإِنْ كَانَ حَرَامًا لَكِنَّنَا نُهِينَا عَنِ التَّعَرُّضِ لَهُمْ وَمَا يَدِينُونَ، وَفِي إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِمْ تَعَرُّضٌ لَهُمْ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى لأَنَّنَا نَمْنَعُهُمْ مِنَ الشُّرْبِ.

وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ أَنَّهُمْ إِذَا شَرِبُوا وَسَكِرُوا يُحَدُّونَ لأَجْلِ السُّكْرِ لاَ لأَجْلِ الشُّرْبِ لأَنَّ السُّكْرَ حَرَامٌ فِي الأَدْيَانِ كُلِّهَا. قَالَ الْكَاسَانِيُّ: وَمَا قَالَهُ الْحَسَنُ حَسَنٌ[١٥٠١].

([١٤٩٦]) المبسوط ٢٤ / ٣٢ ــ ٣٣، منتهى الإرادات ٢ / ٤٧٨.

([١٤٩٧]) المبسوط ٢٤ / ٣٣.

([١٤٩٨]) البدائع ٧ / ٣٩، ابن عابدين ٤ / ٣٧، حاشية الدسوقي ٤ / ٣٥٢، شرح منح الجليل ٤ / ٥٤٩، مغني المحتاج ٤ / ١٨٧، نهاية المحتاج ٨ / ١٢، منتهى الإرادات ٢ / ٤٧٦، الإقناع ٤ / ٢٦٧.

([١٤٩٩]) البدائع ٧ / ٣٩، ابن عابدين ٤ / ٣٧، حاشية الدسوقي ٤ / ٣٥٢، شرح منح الجليل ٤ / ٥٤٩، مغني المحتاج ٤ / ١٨٧، نهاية المحتاج ٨ / ١٢، منتهى الإرادات ٢ / ٤٧٦، المحرر في الفقه ص ١٦٣، الإقناع ٤ / ٢٦٧.

([١٥٠٠]) البدائع ٧ / ٣٩، المبسوط ٢٤ / ٣١.

([١٥٠١]) البدائع ٧ / ٤٠.

وَجَاءَ فِي حَاشِيَةِ ابْنِ عَابِدِينَ: «إِنْ سَكِرَ الذِّمِّيُّ مِنَ الْحَرَامِ حُدَّ فِي الأَْصَحِّ لِحُرْمَةِ السُّكْرِ فِي كُلِّ مِلَّةٍ» وَجَاءَ بِهَا أَيْضًا قَوْلُهُ: حُدَّ فِي الأَْصَحِّ أَفْتَى بِهِ الْحَسَنُ وَاسْتَحْسَنَهُ بَعْضُ الْمَشَايِخِ. وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ وَسَكِرَ مِنْهُ أَنَّهُ لاَ يُحَدُّ كَمَا فِي النَّهْرِ عَنْ فَتَاوَى قَارِئِ الْهِدَايَةِ[١٥٠٢]

وَقَالَ الْمَجْدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ: وَلاَ يُحَدُّ الذِّمِّيُّ بِشُرْبِهِ وَإِنْ سَكِرَ، وَعَنْهُ: يُحَدُّ، وَعِنْدِي: إِنْ سَكِرَ حُدَّ وَإِلاَّ فَلاَ[١٥٠٣].

وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّ الذِّمِّيَّ يُؤَدَّبُ بِالشُّرْبِ إِنْ أَظْهَرَهُ[١٥٠٤].

ثَالِثًا: عَدَمُ الضَّرُورَةِ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ، بِأَنْ يَشْرَبَهَا مُخْتَارًا لِشُرْبِهَا، وَهَذَا بِاتِّفَاقٍ[١٥٠٥]. فَلاَ حَدَّ عَلَى مَنْ أُكْرِهَ عَلَى شُرْبِهَا وَذَلِكَ لِقَوْلِ الرَّسُولِ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[١٥٠٦] وَلأَِنَّ الْحَدَّ عُقُوبَةٌ مَحْضَةٌ فَتَسْتَدْعِي جِنَايَةً مَحْضَةً وَالشُّرْبُ بِالإِْكْرَاهِ حَلاَلٌ فَلَمْ يَكُنْ جِنَايَةً فَلاَ حَدَّ وَلاَ إِثْمَ[١٥٠٧].

وَسَوَاءٌ أُكْرِهَ بِالْوَعِيدِ وَالضَّرْبِ أَوْ أُلْجِئَ إِلَى شُرْبِهَا بِأَنْ يُفْتَحَ فُوهُ وَتُصَبُّ فِيهِ. نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْحَنَابِلَةُ[١٥٠٨].

وَنَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّ الإِْكْرَاهَ يَكُونُ بِالتَّهْدِيدِ بِالْقَتْلِ أَوْ بِالضَّرْبِ الْمُؤَدِّي إِلَيْهِ أَوْ بِإِتْلاَفِ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ أَوْ بِالضَّرْبِ الْمُؤَدِّي إِلَيْهِ؛ أَيْ بِقَيْدٍ أَوْ سَجْنٍ شَدِيدَيْنِ عَلَى أَظْهَرِ الْقَوْلَيْنِ لِسَحْنُونٍ[١٥٠٩].

وَكَذَلِكَ لاَ حَدَّ عَلَى مَنِ اضْطُرَّ إِلَيْهَا لِدَفْعِ غُصَّةٍ بِهَا إِذَا لَمْ يَجِدْ مَائِعًا سِوَاهَا، وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي آيَةِ التَّحْرِيمِ: { فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَعَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ }[١٥١٠].

وَلأَِنَّ الْحَدَّ عُقُوبَةٌ مَحْضَةٌ فَتَسْتَدْعِي جِنَايَةً مَحْضَةً وَالشُّرْبُ لِضَرُورَةِ الْغُصَّةِ حَلاَلٌ فَلَمْ يَكُنْ جِنَايَةً. وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ[١٥١١].

([١٥٠٢]) ابن عابدين ٤ / ٣٧.

([١٥٠٣]) المحرر ص ١٦٣.

([١٥٠٤]) الدسوقي ٤ / ٣٥٢، منح الجليل ٤ / ٥٤٩.

([١٥٠٥]) البدائع ٧ / ٣٩، ابن عابدين ٤ / ٣٧، المبسوط ٢٤ / ٣٢، الهداية ٢ / ١١١، حاشية الدسوقي ٤ / ٣٥٢، شرح منح الجليل ٣ / ٥٤٩، مغني المحتاج ٤ / ١٨٧، نهاية المحتاج ٨ / ١٢، حاشية الجمل ٥ / ١٥٩، المغني ٨ / ٣٠٧، منتهى الإرادات ٢ / ٤٧٦، المحرر في الفقه ص ١٦٣، الإقناع ٤ / ٢٦٧.

([١٥٠٦]) حديث: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان». ورد بلفظ، «إن الله وضع عن أمتي...» الحديث، أخرجه ابن ماجه (١ / ٦٥٩ ــ ط الحلبي)، والحاكم (٢ / ١٩٨ ــ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث ابن عباس، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

([١٥٠٧]) البدائع ٧ / ٣٩، المغني ٨ / ٣٠٧.

([١٥٠٨]) المغني لابن قدامة ٨ / ٣٠٧، الإقناع ٤ / ٢٦٧.

([١٥٠٩]) حاشية الدسوقي، ٤ / ٣٥٣، شرح منح الجليل، ٤ / ٥٥٢.

([١٥١٠]) سورة البقرة / ١٧٣.

([١٥١١]) البدائع ٧ / ٣٩، حاشية الدسوقي ٤ / ٣٥٤، وجاء فيها

=

وَإِنْ شَرِبَهَا لِعَطَشٍ فَالْحَنَابِلَةُ[١٥١٢] يَقُولُونَ: إِنْ كَانَتْ مَمْزُوجَةً بِمَا يَرْوِي مِنَ الْعَطَشِ أُبِيحَتْ لِدَفْعِهِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ كَمَا تُبَاحُ الْمَيْتَةُ عِنْدَ الْمَخْمَصَةِ وَكَإِبَاحَتِهَا لِدَفْعِ الْغُصَّةِ. وَقَدْ رُوِيَ فِي قِصَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ أَنَّهُ أَسَرَهُ الرُّومُ، فَحَبَسَهُ طَاغِيَتُهُمْ فِي بَيْتٍ فِيهِ مَاءٌ مَمْزُوجٌ بِخَمْرٍ، وَلَحْمُ خِنْزِيرٍ مَشْوِيٌّ لِيَأْكُلَهُ وَيَشْرَبَ الْخَمْرَ، وَتَرَكَهُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ أَخْرَجُوهُ حِينَ خَشُوا مَوْتَهُ فَقَالَ: وَاَللَّهِ لَقَدْ كَانَ اللَّهُ أَحَلَّهُ لِي فَإِنِّي مُضْطَرٌّ وَلَكِنْ لَمْ أَكُنْ لأُشْمِتَكُمْ بِدِينِ الإِسْلاَمِ[١٥١٣].

وَإِنْ شَرِبَهَا صِرْفًا أَوْ مَمْزُوجَةً بِشَيْءٍ يَسِيرٍ لاَ يَرْوِي مِنَ الْعَطَشِ لَمْ يُبَحْ لَهُ ذَلِكَ وَعَلَيْهِ الْحَدُّ.

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ[١٥١٤] يَحِلُّ شُرْبُهَا لِلْعَطَشِ لقوله تعالى:{ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ}[١٥١٥] وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، الأَصَحُّ تَحْرِيمُهَا لِعَطَشٍ وَجُوعٍ وَلَكِنْ لاَ يُحَدُّ وَقَالُوا: إِنْ أَشْرَفَ عَلَى الْهَلاَكِ مِنْ عَطَشٍ جَازَ لَهُ شُرْبُهَا[١٥١٦].

شُرْبُ الْمُسْكِرِ لِلتَّدَاوِي:

إِنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ لِلتَّدَاوِي (لَمْ يُبَحْ لَهُ ذَلِكَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ) وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ الأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[١٥١٧]. وَيُحَدُّ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى عَدَمِ إِبَاحَةِ شُرْبِ الْخَمْرِ لِلتَّدَاوِي بِحَدِيثِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ مِنْ أَنَّ «طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ فَنَهَاهُ أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ»[١٥١٨].

وَلأَنَّ الْمُسْكِرَ مُحَرَّمٌ لِعَيْنِهِ فَلَمْ يُبَحْ لِلتَّدَاوِي كَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي مُقَابِلِ الأَصَحِّ إِلَى جَوَازِ التَّدَاوِي بِالْقَدْرِ الَّذِي لاَ يُسْكِرُ كَبَقِيَّةِ النَّجَاسَاتِ وَهَذَا فِي غَيْرِ حَالِ الضَّرُورَةِ، أَمَّا فِي حَالِ الضَّرُورَةِ بِأَنْ لَمْ يَجِدْ دَوَاءً آخَرَ فَفِي جَوَازِهِ خِلاَفٌ، وَيُنْظَرُ التَّفْصِيلُ فِي (تَدَاوِي).

رَابِعًا: مِنْ شُرُوطِ وُجُوبِ الْحَدِّ أَيْضًا بَقَاءُ اسْمِ الْخَمْرِ لِلْمَشْرُوبِ وَقْتَ الشُّرْبِ.

=خلافا لابن عرفة في عدم الجواز، شرح منح الجليل ٤ / ٥٥٢، مغني المحتاج ٤ / ١٨٨، نهاية المحتاج ٨ / ١٣، المغني ٨ / ٣٠٧، منتهى الإرادات ٢ / ٤٧٦، المحرر ص ١٦٢، الإقناع ٤ / ٢٦٦.

(١٥١٢) المغني ٨ / ٣٠٧، منتهى الإرادات ٢ / ٤٧٥، المحرر في الفقه ص ١٦٢.

(١٥١٣) قصة عبد الله بن حذافة أوردها ابن حجر في الإصابة (٢ / ٢٩٦ ــ ٢٩٧ ــ ط السعادة) وعزاها إلى البيهقي.

(١٥١٤) المبسوط ٢٤ / ٢٨.

(١٥١٥) سورة الأنعام / ١١٩.

(١٥١٦) مغني المحتاج ٤ / ١٨٨، نهاية المحتاج ٨ / ١٤، حاشية الجمل ٥ / ١٥٨.

(١٥١٧) المبسوط جـ ٢٤ ص ٩، حاشية الدسوقي ٤ / ٣٥٣ ــ ٣٥٤، شرح منح الجليل ٤ / ٥٥٢، المغني ٨ / ٣٠٨، مغني المحتاج ٢ / ١٨٨، نهاية المحتاج ٨ / ١٤، حاشية الجمل ٥ / ١٥٨.

(١٥١٨) حديث وائل الحضرمي: «إنه ليس بدواء». أخرجه مسلم (٣ / ١٥٧٣ ــ ط الحلبي).

نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْحَنَفِيَّةُ[١٥١٩]. لأَنَّ وُجُوبَ الْحَدِّ بِالشُّرْبِ تَعَلَّقَ بِهِ حَتَّى لَوْ خُلِطَ الْخَمْرُ بِالْمَاءِ ثُمَّ شَرِبَ نُظِرَ فِيهِ: إِنْ كَانَتِ الْغَلَبَةُ لِلْمَاءِ لاَ حَدَّ عَلَيْهِ - لأَنَّ اسْمَ الْخَمْرِ يَزُولُ عِنْدَ غَلَبَةِ الْمَاءِ، وَإِنْ كَانَتِ الْغَلَبَةُ لِلْخَمْرِ أَوْ كَانَا سَوَاءً يُحَدُّ؛ لأَنَّ اسْمَ الْخَمْرِ بَاقٍ وَهِيَ عَادَةُ بَعْضِ الشَّرَبَةِ أَنَّهُمْ يَشْرَبُونَهَا مَمْزُوجَةً بِالْمَاءِ.

وَيُحَدُّ مَنْ شَرِبَ دُرْدِيَّ الْخَمْرِ[١٥٢٠] عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ لأَنَّهُ خَمْرٌ بِلاَ شَكٍّ خِلاَفًا لِلْحَنَفِيَّةِ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ شُرْبُهُ وَالاِنْتِفَاعُ بِهِ؛ لأَنَّ الدُّرْدِيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ صَافِيهِ، وَالاِنْتِفَاعُ بِالْخَمْرِ حَرَامٌ فَكَذَلِكَ بِدُرْدِيِّهِ، وَهَذَا لأَنَّ فِي الدُّرْدِيِّ أَجْزَاءَ الْخَمْرِ وَلَوْ وَقَعَتْ قَطْرَةٌ مِنْ خَمْرٍ فِي مَاءٍ لَمْ يَجُزْ شُرْبُهُ وَالاِنْتِفَاعُ بِهِ، فَالدُّرْدِيُّ أَوْلَى[١٥٢١].

خَامِسًا: وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا الْعِلْمُ بِأَنَّ كَثِيرَهَا يُسْكِرُ، فَالْحَدُّ إِنَّمَا يَلْزَمُ مَنْ شَرِبَهَا عَالِمًا بِأَنَّ كَثِيرَهَا يُسْكِرُ، فَأَمَّا غَيْرُهُ فَلاَ حَدَّ عَلَيْهِ، وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَمْ يَشْتَرِطِ الشَّافِعِيَّةُ إِلاَّ الْعِلْمَ بِكَوْنِ مَا شَرِبَهُ مُسْكِرًا[١٥٢٢].

وَذَلِكَ لأَنَّهُ غَيْرُ عَالِمٍ بِتَحْرِيمِهَا وَلاَ قَاصِدٍ إِلَى ارْتِكَابِ الْمَعْصِيَةِ بِهَا فَأَشْبَهَ مَنْ زُفَّتْ إِلَيْهِ غَيْرُ زَوْجَتِهِ، وَلاَ حَدَّ عَلَى مَنْ شَرِبَهَا غَيْرَ عَالِمٍ بِتَحْرِيمِهَا أَيْضًا - لأَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ ④ قَالاَ: لاَ حَدَّ إِلاَّ عَلَى مَنْ عَلِمَهُ - وَلأَنَّهُ غَيْرُ عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ أَشْبَهَ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا خَمْرٌ، وَإِذَا ادَّعَى الْجَهْلَ بِتَحْرِيمِهَا نُظِرَ.

فَإِنْ كَانَ نَاشِئًا بِبَلَدِ الإِسْلاَمِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ تُقْبَلْ دَعْوَاهُ لأَنَّ هَذَا لاَ يَكَادُ يَخْفَى عَلَيْهِ مِثْلُهُ فَلاَ تُقْبَلُ دَعْوَاهُ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِالإِسْلاَمِ أَوْ نَاشِئًا بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ عَنِ الْبُلْدَانِ قُبِلَ مِنْهُ، لأَنَّهُ يَحْتَمِلُ مَا قَالَهُ.

نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ[١٥٢٣].

سَادِسًا: اشْتَرَطَ الْحَنَفِيَّةُ النُّطْقَ فَلاَ يُحَدُّ الأَخْرَسُ لِلشُّبْهَةِ[١٥٢٤] لأَنَّهُ لَوْ كَانَ نَاطِقًا يَحْتَمِلُ أَنْ يُخْبِرَ بِمَا لاَ يُحَدُّ بِهِ كَإِكْرَاهٍ أَوْ غَصٍّ بِلُقْمَةٍ.

وَلاَ تُشْتَرَطُ الذُّكُورَةُ وَلاَ الْحُرِّيَّةُ فَيَجِبُ الْحَدُّ عَلَى كُلٍّ مِنَ الذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالرَّقِيقِ إِلاَّ أَنَّ حَدَّ الرَّقِيقِ يَكُونُ عَلَى النِّصْفِ مِنْ حَدِّ الْحُرِّ[١٥٢٥].

([١٥١٩]) البدائع ٧ / ٤٠.

([١٥٢٠]) الدردى ما في أسفل وعاء الخمر من عكر لأنه منه.

([١٥٢١]) الموسوعة جـ ٥ ص ١٧ أشربة.

([١٥٢٢]) الهداية ٢ / ١١١، المبسوط ٢٤ / ٣٢، حاشية الدسوقي ٤ / ٣٥٢، شرح منح الجليل ٤ / ٥٥٠، مغني المحتاج ٤ / ١٨٧، نهاية المحتاج ٨ / ١٣، حاشية الجمل ٥ / ١٥٩، المغني ٨ / ٣٠٨، منتهى الإرادات ٢ / ٤٧٦، المحرر في الفقه ص ١٦٣، الإقناع ٤ / ٢٦٧.

([١٥٢٣]) المبسوط ٢٤ / ٣٢، حاشية الدسوقي ٤ / ٣٥٢، مغني المحتاج ٤ / ١٨٨، حاشية الجمل ٥ / ١٥٩، المغني ٨ / ٣٠٨، ٣٠٩، منتهى الإرادات ٢ / ٤٧٦.

([١٥٢٤]) ابن عابدين ٤ / ٣٧.

وُجُودُ رَائِحَةِ الْخَمْرِ:

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وُجُوبِ الْحَدِّ عَلَى مَنْ تُوجَدُ مِنْهُ رَائِحَةُ الْخَمْرِ وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ قَوْلاَنِ:

الْقَوْلُ الأَوَّلُ:

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الرِّوَايَةِ الرَّاجِحَةِ[١٥٢٦] إِلَى أَنَّهُ لاَ حَدَّ عَلَى مَنْ تُوجَدُ مِنْهُ رَائِحَةُ الْخَمْرِ. وَذَلِكَ لأَنَّ وُجُودَ رَائِحَةِ الْخَمْرِ لاَ يَدُلُّ عَلَى شُرْبِ الْخَمْرِ لِجَوَازِ أَنَّهُ تَمَضْمَضَ بِهَا وَلَمْ يَشْرَبْهَا، أَوْ شَرِبَهَا عَنْ إِكْرَاهٍ أَوْ غُصَّةٍ خَافَ مِنْهَا الْهَلاَكَ.

الْقَوْلُ الثَّانِي:

ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ[١٥٢٧]. إِلَى أَنَّهُ يُحَدُّ بِذَلِكَ، وَذَلِكَ لأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ جَلَدَ رَجُلاً وَجَدَ مِنْهُ رَائِحَةَ الْخَمْرِ[١٥٢٨]

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ رِيحَ الشَّرَابِ فَأَقَرَّ أَنَّهُ شَرِبَ الطِّلاَ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي سَائِلٌ عَنْهُ فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدْتُهُ[١٥٢٩].

وَلأَنَّ الرَّائِحَةَ تَدُلُّ عَلَى شُرْبِهِ فَجَرَى مَجْرَى الإِقْرَارِ[١٥٣٠].

تَقَيُّؤُ الْخَمْرِ:

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وُجُوبِ الْحَدِّ بِتَقَيُّؤِ الْخَمْرِ وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ قَوْلاَنِ:

الْقَوْلُ الأَوَّلُ:

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ[١٥٣١]. إِلَى أَنَّهُ لاَ حَدَّ عَلَى مَنْ تَقَيَّأَ الْخَمْرَ؛ لاِحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مُكْرَهًا أَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا تُسْكِرُ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

الْقَوْلُ الثَّانِي:

([١٥٢٥]) البدائع ٧ / ٤٠، شرح منح الجليل ٤ / ٥٤٩.

([١٥٢٦]) البدائع ٧ / ٤٠، حاشية ابن عابدين ٤ / ٤٠، الهداية شرح بداية المبتدي ٢ / ١١١، المبسوط ٤ / ٣١، فتح القدير ٥ / ٣٠٨، مغني المحتاج ٤ / ١٩٠، نهاية المحتاج ٨ / ١٦، المغني لابن قدامة ٨ / ٣٠٩، منتهى الإرادات ٢ / ٤٧٦، الإقناع ٤ / ٢٦٧ وجاء فيه «ويعزر من وجد منه رائحتها»، المحرر في الفقه ص ١٦٣.

([١٥٢٧]) حاشية الدسوقي ٤ / ٣٥٣، شرح منح الجليل ٢ / ٥٥٢، بداية المجتهد ٢ / ٤٧٩، المغني ٨ / ٣٠٩، المحرر في الفقه ص ١٦٣.

([١٥٢٨]) أثر ابن مسعود في جلده رجلا وجد منه رائحة الخمر. أخرجه البخاري (الفتح ٩ / ٤٧ ــ ط السلفية)، ومسلم (١ / ٥٥١ ــ ٥٥٢ ــ ط الحلبي).

([١٥٢٩]) أثر عمر: إن وجدت من عبيد الله ريح الشراب... أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩ / ٢٨٨ ــ ط المجلس العلمي).

([١٥٣٠]) المغني ٨ / ٣٠٩.

([١٥٣١]) البدائع ٧ / ٤٠، ابن عابدين ٤ / ٤٠، الهداية ٢ / ١١١، المبسوط ٢٤ / ٣١، فتح القدير ٥ / ٣٠٨، مغني المحتاج ٤ / ١٩٠، نهاية المحتاج ٨ / ١٦، المغني ٨ / ٣٠٩.

ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ[١٥٣٢] إِلَى أَنَّهُ يُحَدُّ بِذَلِكَ، لأَنَّ ذَلِكَ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بَعْدَ شُرْبِهَا فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهِ بِشُرْبِهَا.

وَلِقَوْلِ الشَّعْبِيِّ لَمَّا كَانَ مِنْ أَمْرِ قُدَامَةَ مَا كَانَ جَاءَ عَلْقَمَةُ الْخَصِيُّ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي رَأَيْتُهُ يَتَقَيَّؤُهَا، فَقَالَ عُمَرُ: مَنْ قَاءَهَا فَقَدْ شَرِبَهَا، فَضَرَبَهُ الْحَدَّ[١٥٣٣].

وَلِخَبَرِ عُثْمَانَ حِينَ أُتِيَ بِالْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ فَشَهِدَ عَلَيْهِ حُمْرَانُ وَرَجُلٌ آخَرُ فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ رَآهُ شَرِبَهَا وَشَهِدَ الآْخَرُ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّؤُهَا فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْ حَتَّى شَرِبَهَا، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَأَمَرَ عَلِيٌّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ فَضَرَبَهُ،[١٥٣٤] وَهَذَا بِمَحْضَرٍ مِنْ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ وَسَادَتِهِمْ وَلَمْ يُنْكَرْ فَكَانَ إِجْمَاعًا.وَلأَنَّهُ يَكْفِي فِي الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ أَنَّهُ شَرِبَهَا، وَلاَ يَتَقَيَّؤُهَا أَوْ لاَ يَسْكَرُ مِنْهَا حَتَّى يَشْرَبَهَا[١٥٣٥]

إِثْبَاتُ الْحَدِّ:

لاَ يَجِبُ الْحَدُّ حَتَّى يَثْبُتَ الشُّرْبُ أَوِ السُّكْرُ بِأَحَدِ شَيْئَيْنِ: الإِقْرَارِ أَوِ الْبَيِّنَةِ.

الْبَيِّنَةُ:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الشُّرْبَ - وَكَذَلِكَ السُّكْرُ - يَثْبُتُ بِالْبَيِّنَةِ - أَيْ شَهَادَةِ الشُّهُودِ - وَهِيَ شَهَادَةُ عَدْلَيْنِ[١٥٣٦] وَيُشْتَرَطُ فِيهِمَا مَا يَلِي:

(١) أَنْ يَكُونَا عَدْلَيْنِ مُسْلِمَيْنِ.

(٢) الذُّكُورَةُ، فَلاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ[١٥٣٧].

(٣) الأُصَالَةُ فَلاَ تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ وَلاَ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي فِي الْحُدُودِ كُلِّهَا؛ لِتَمَكُّنِ زِيَادَةِ شُبْهَةٍ فِيهَا وَالْحُدُودُ لاَ تَثْبُتُ مَعَ الشُّبُهَاتِ[١٥٣٨].

(٤) عَدَمُ التَّقَادُمِ (انْظُرْ شَهَادَة) (وَحُدُود) (وَتَقَادُم) ف ١٣

(٥) وَذَكَرَ ابْنُ عَابِدِينَ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَسْأَلَ الإِمَامُ الشَّاهِدَيْنِ عَنْ مَاهِيَّةِ الْخَمْرِ وَكَيْفَ شَرِبَ؛ لاِحْتِمَالِ الإِكْرَاهِ، وَمَتَى شَرِبَ لاِحْتِمَالِ التَّقَادُمِ، وَأَيْنَ شَرِبَ لاِحْتِمَالِ شُرْبِهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ، فَإِذَا بَيَّنُوا ذَلِكَ حَبَسَهُ حَتَّى يَسْأَلَ عَنْ عَدَالَتِهِمْ وَلاَ يَقْضِي بِظَاهِرِهَا[١٥٣٩].

([١٥٣٢]) حاشية الدسوقي ٤ / ٣٥٣، المغني ٨ / ٣٠٩، الإقناع ٤ / ٢٦٨، منتهى الإرادات ٢ / ٤٧٦.

([١٥٣٣]) أثر عمر: من قاءها فقد شربها. عزاه ابن قدامة إلى سعيد بن منصور في سننه، كذا في المغني (٨ / ٣١٠ ـــ ط الرياض).

([١٥٣٤]) أثر عثمان حين جلد الوليد بن عقبة. أخرجه مسلم (٣ / ١٣٣١ ـــ ١٣٣٢ ـــ ط الحلبي).

([١٥٣٥]) المغني ٨ / ٣١٠.

([١٥٣٦]) البدائع ٧ / ٤٦، وابن عابدين ٤ / ٤٠، الهداية ٢ / ١١١، فتح القدير ٥ / ٣١٢، حاشية الدسوقي ٤ / ٣٥٣، شرح منح الجليل ٤ / ٥٥١، بداية المجتهد ٢ / ٤٧٩، مغني المحتاج ٤ / ١٩٠، نهاية المحتاج ٨ / ١٦، حاشية الجمل ٥ / ١٦١، المغني ٨ / ٣١٠، منتهى الإرادات ٢ / ٤٧٦، المحرر في الفقه ص ١٦٣، الإقناع ٤ / ٢٦٧.

([١٥٣٧])البدائع ٧ / ٤٦، ابن عابدين ٤ / ٤٠، الهداية

=٢ / ١١١، فتح القدير ٥ / ٣١٢، مغني المحتاج ٤ / ١٩٠، الإقناع ٤ / ٢٦٧.

([١٥٣٨]) البدائع ٧ / ٤٦.

(٦) قِيَامُ الرَّائِحَةِ وَقْتَ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ فِي حَدِّ الشُّرْبِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ - وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ لَيْسَ بِشَرْطٍ[١٥٤٠].

وَنَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا شَهِدَ عَدْلاَنِ بِشُرْبِهِ الْخَمْرَ، وَخَالَفَهُمَا غَيْرُهُمَا مِنَ الْعُدُولِ بِأَنْ قَالاَ: لَيْسَ رَائِحَتُهُ رَائِحَةَ خَمْرٍ بَلْ خَلٍّ مَثَلاً، فَلاَ تُعْتَبَرُ الْمُخَالَفَةُ وَيُحَدُّ؛ لأَنَّ الْمُثْبِتَ يُقَدَّمُ عَلَى النَّافِي[١٥٤١].

الإِقْرَارُ:

يَثْبُتُ الشُّرْبُ أَيْضًا بِإِقْرَارِ الشَّارِبِ نَفْسِهِ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ، وَانْظُرْ (حُدُود)، إِثْبَات[١٥٤٢].

شُرُوطُ إِقَامَةِ الْحَدِّ:

يُشْتَرَطُ لإِقَامَةِ حَدِّ الشُّرْبِ وَالسُّكْرِ شُرُوطٌ، مِنْهَا:

(١) الإِمَامَةُ. اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الَّذِي يُقِيمُ الْحَدَّ هُوَ الإِمَامُ أَوْ مَنْ وَلاَّهُ الإِمَامُ[١٥٤٣] انْظُرْ (حُدُود).

(٢) أَهْلِيَّةُ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ لِلشُّهُودِ عِنْدَ إِقَامَةِ الْحَدِّ[١٥٤٤] انْظُرْ (حُدُود)

(٣) أَنْ لاَ يَكُونَ فِي تَنْفِيذِ حَدِّ الشُّرْبِ خَوْفُ الْهَلاَكِ لأَنَّ هَذَا الْحَدَّ شُرِعَ زَاجِرًا لاَ مُهْلِكًا[١٥٤٥] انْظُرْ مُصْطَلَحَ جَلْد وَحُدُود وَزِنًى وَقَذْف.

كَيْفِيَّةُ الضَّرْبِ فِي حَدِّ الشُّرْبِ:

لِلضَّرْبِ فِي حَدِّ الشُّرْبِ كَيْفِيَّةٌ خَاصَّةٌ تُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (جَلْد وَحُدُود)

سُقُوطُ الْحَدِّ بَعْدَ وُجُوبِهِ:

يَسْقُطُ حَدُّ الشُّرْبِ بَعْدَ وُجُوبِهِ بِأُمُورٍ تُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (حُدُود) (وَسُقُوط).

(١٥٣٩) حاشية ابن عابدين ٤ / ٤٠.

(١٥٤٠) البدائع ٧ / ٤٧، ابن عابدين ٤ / ٤٠.

(١٥٤١) حاشية الدسوقي ٤ / ٣٥٣، شرح منح الجليل ٤ / ٥٥٢.

(١٥٤٢) البدائع ٧ / ٤٩، ابن عابدين ٤ / ٤١، الهداية ٢ / ١١١، فتح القدير ٥ / ٣١٢، حاشية الدسوقي ٤ / ٣٥٣، شرح منح الجليل ٤ / ٥٥١، بداية المجتهد ٢ / ٤٧٩، مغني المحتاج ٤ / ١٩٠، حاشية الجمل ٥ / ١٦١، نهاية المحتاج ٨ / ١٦، المغني ٨ / ٣٠١، منتهى الإرادات، ٢ / ٤٧٦، المحرر في الفقه ص ١٦٣، الإقناع ٤ / ٢٦٧.

(١٥٤٣) البدائع ٧ / ٥٧، بداية المجتهد ٢ / ٤٧٨، المحرر في الفقه ص ١٦٤.

(١٥٤٤) البدائع ٧ / ٥٩.

(١٥٤٥) البدائع ٧ / ٥٩، ابن عابدين ٤ / ٤٠، الهداية ٢ / ١١١، نهاية المحتاج ٨ / ١٧.

المسكر

التَّعْرِيفُ :

الْمُسْكِرُ فِي اللُّغَةِ : مَا أَزَال الْعَقْل ، يُقَال : أَسْكَرَهُ الشَّرَابُ : أَزَال عَقْلَهُ ، فَهُوَ مُسْكِرٌ ، وَالاِسْمُ مِنْهُ : السُّكْرُ [١٥٤٦] .وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[١٥٤٧] .

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ :

ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ تَنَاوُل الشَّيْءِ الْمُسْكِرِ حَرَامٌ ، وَيَجِبُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ الْحَدُّ عَلَى شَارِبِهِ ، قَل أَمْ كَثُرَ ، إِذَا كَانَ مُسْلِمًا مُكَلَّفًا ، مُخْتَارًا عَالِمًا بِأَنَّ مَا شَرِبَهُ مُسْكِرٌ ، مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ [١٥٤٨] ، لِمَا رَوَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَال : كُل شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ [١٥٤٩] " . وَلِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : كُل مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُل خَمْرٍ حَرَامٌ "[١٥٥٠] .

وَيُحَدُّ شَارِبُهُ ، وَإِنْ كَانَ لاَ يُسْكِرُ ، حَسْمًا لِمَادَّةِ الْفَسَادِ وَلِحَدِيثِ : مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ "[١٥٥١] ، وَقِيسَ بِهِ النَّبِيذُ وَغَيْرُهُ .

وَالْمُرَادُ بِالشَّارِبِ : الْمُتَعَاطِي شُرْبًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ ، وَسَوَاءٌ كَانَ مَا تَعَاطَاهُ جَامِدًا أَوْ مَائِعًا مَطْبُوخًا أَوْ نِيئًا ، وَسَوَاءٌ أَتَنَاوَلَهُ مُعْتَقِدًا تَحْرِيمَهُ أَمْ إِبَاحَتَهُ ، لِضَعْفِ أَدِلَّةِ الإِْبَاحَةِ ، وَقَال أَبُو ثَوْرٍ : مَنْ شَرِبَهُ مُعْتَقِدًا تَحْرِيمَهُ حُدَّ ، وَمَنْ شَرِبَهُ مُتَأَوِّلاً فَلاَ حَدَّ عَلَيْهِ ، فَأَشْبَهَ النِّكَاحَ بِلاَ وَلِيٍّ [١٥٥٢] .

وَقَال أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا اشْتَدَّ عَصِيرُ الْعِنَبِ وَقَذَفَ زَبَدَهُ ، أَوْ طُبِخَ فَذَهَبَ أَقَل مِنْ ثُلُثَيْهِ ، وَنَقِيعُ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ إِذَا اشْتَدَّا بِغَيْرِ طَبْخٍ فَهَذَا حَرَامٌ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ ، وَحُدَّ شَارِبُهُ ، أَمَّا إِذَا طُبِخَ عَصِيرُ الْعِنَبِ فَذَهَبَ ثُلُثَاهُ ، وَنَقِيعُ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ إِذَا طُبِخَا وَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ ثُلُثَاهُمَا ، أَوْ نَبِيذُ الْحِنْطَةِ وَالذُّرَةِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يُطْبَخْ ، فَكُل ذَلِكَ حَلاَلٌ ، نَقِيعًا كَانَ أَوْ مَطْبُوخًا إِلاَّ مَا بَلَغَ السُّكْرَ أَوْ كَانَ بِلَهْوٍ[١٥٥٣] .وَالتَّفْصِيل فِي مُصْطَلَحِ (أَشْرِبَةٌ ف ٥ وَمَا بَعْدَهَا) .

[١٥٤٦] - المصباح المنير .

[١٥٤٧] - مغني المحتاج ٤ / ١٨٧ .

[١٥٤٨] - مغني المحتاج ٤ / ١٨٧ ، وجواهر الإكليل ٢ / ١٩٥ والمغني ٨ / ٣٠٦

[١٥٤٩] - حديث : " كل شراب أسكر فهو حرام " . أخرجه البخاري (الفتح ١٠ / ٤١) ومسلم (٣ / ١٥٨٥) .

[١٥٥٠] - حديث : " كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام " . أخرجه مسلم (٣ / ١٥٨٧) .

[١٥٥١] - حديث : " من شرب الخمر فاجلدوه " . أخرجه الترمذي (٤ / ٤٨) ونقل الزيلعي في نصب الراية (٣ / ٣٤٧) عن الذهبي أنه صححه

[١٥٥٢] - مغني المحتاج ٤ / ١٨٧ ، والمغني ٨ / ٣٠٦ ، وجواهر الإكليل ٢ / ١٩٥ - ١٩٦ .

[١٥٥٣] - رد المحتار ٥ / ٢٨٩ وما بعده .

الباب الخامس

التعزير

التَّعْرِيفُ :

التَّعْزِيرُ لُغَةً: مَصْدَرُ عَزَّرَ مِنَ الْعَزْرِ، وَهُوَ الرَّدُّ وَالْمَنْعُ، وَيُقَالُ: عَزَّرَ أَخَاهُ بِمَعْنَى: نَصَرَهُ، لأَنَّهُ مَنَعَ عَدُوَّهُ مِنْ أَنْ يُؤْذِيَهُ، وَيُقَالُ: عَزَّرْته بِمَعْنَى: وَقَّرْته، وَأَيْضًا: أَدَّبْته، فَهُوَ مِنْ أَسْمَاءِ الأَضْدَادِ. وَسُمِّيَت الْعُقُوبَةُ تَعْزِيرًا، لأَنَّ مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تَدْفَعَ الْجَانِيَ وَتَرُدَّهُ عَنِ ارْتِكَابِ الْجَرَائِمِ، أَوِ الْعَوْدَةِ إِلَيْهَا .

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: هُوَ عُقُوبَةٌ غَيْرُ مُقَدَّرَةٍ شَرْعًا، تَجِبُ حَقًّا لِلَّهِ، أَوْ لآدَمِيٍّ، فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَيْسَ فِيهَا حَدٌّ وَلاَ كَفَّارَةَ غَالِبًا[١٥٥٤].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

أ - الْحَدُّ :

الْحَدُّ لُغَةً: الْمَنْعُ وَاصْطِلاَحًا: عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ شَرْعًا وَجَبَتْ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى كَحَدِّ الزِّنَى، أَوْ لِلْعَبْدِ كَحَدِّ الْقَذْفِ.

ب - الْقِصَاصُ :

الْقِصَاصُ لُغَةً: تَتَبُّعُ الأَثَرِ. وَاصْطِلاَحًا: هُوَ أَنْ يُفْعَلَ بِالْجَانِي مِثْلُ مَا فَعَلَ.

ج - الْكَفَّارَةُ :

الْكَفَّارَةُ لُغَةً: مِنَ التَّكْفِيرِ، وَهُوَ الْمَحْوُ، وَالْكَفَّارَ ةُ جَزَاءٌ مُقَدَّرٌ مِنَ الشَّرْعِ، لِمَحْوِ الذَّنْبِ.[١٥٥٥]

وَيَخْتَلِفُ التَّعْزِيرُ عَنِ الْحَدِّ وَالْقِصَاصِ وَالْكَفَّارَةِ مِنْ وُجُوهٍ مِنْهَا:

أ - فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ، إِذَا ثَبَتَتِ الْجَرِيمَةُ الْمُوجِبَةُ لَهُمَا لَدَى الْقَاضِي شَرْعًا، فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحُكْمَ بِالْحَدِّ أَوِ الْقِصَاصِ عَلَى حَسَبِ الأَحْوَالِ، وَلَيْسَ لَهُ اخْتِيَارٌ فِي الْعُقُوبَةِ، بَلْ هُوَ يُطَبِّقُ الْعُقُوبَةَ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهَا شَرْعًا بِدُونِ زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ، وَلاَ يُحْكَمُ بِالْقِصَاصِ إِذَا عُفِيَ عَنْهُ، وَلَهُ هُنَا التَّعْزِيرُ. وَمَرَدُّ ذَلِكَ: أَنَّ الْقِصَاصَ حَقٌّ لِلأَفْرَادِ، بِخِلاَفِ الْحَدِّ.

وَفِي التَّعْزِيرِ يَخْتَارُ الْقَاضِي مِنَ الْعُقُوبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ مَا يُنَاسِبُ الْحَالَ، فَيَجِبُ عَلَى الَّذِينَ لَهُمْ سُلْطَةُ التَّعْزِيرِ الاِجْتِهَادُ فِي اخْتِيَارِ الأَصْلَحِ،لاِخْتِلاَفِ ذَلِكَ بِاخْتِلاَفِ مَرَاتِبِ النَّاسِ، وَبِاخْتِلاَفِ الْمَعَاصِي[١٥٥٦].

([١٥٥٤]) المبسوط للسرخسي ٩ / ٣٦، وفتح القدير ٧ / ١١٩ ط الميمنية، وكشاف القناع ٤ / ٧٢ ط المطبعة الشرقية بالقاهرة، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٢٤ مطبعة السعادة، ونهاية المحتاج ٧ / ٧٢، وقليوبي ٤ / ٢٠٥. قال القليوبي: هذا الضابط للغالب فقد يشرع التعزير ولا معصية، كتأديب طفل وكافر، وكمن يكتسب بآلة لهو لا معصية فيها.

([١٥٥٥]) التعريفات للجرجاني، وبدائع الصنائع ٧ / ٣٣، وحاشية ابن عابدين ٢ / ٥٧٨.

ب – إِقَامَةُ الْحَدِّ الْوَاجب لحَقِّ اللَّه لاَ عَفْوَ فيه وَلاَ شَفَاعَةَ وَلاَ إِسْقَاطَ، إِذَا وَصَلَ الأَمْـرُ لِلْحَـاكم، وَثَبَتَ بِالْبَيِّنَة، وَكَذَلكَ الْقصَاصُ إِذَا لَمْ يَعْفُ صَاحبُ الْحَقِّ فيه. وَالتَّعْزِيرُ إِذَا كَانَ منْ حَقِّ اللَّه تَعَـالَى تَجبُ إِقَامَتُهُ، وَيَجُوزُ فيه الْعَفْوُ وَالشَّفَاعَةُ إِنْ كَانَ فِي ذَلكَ مَصْلَحَةٌ، أَو انْزَجَرَ الْجَاني بدُونه، وَإِذَا كَانَ منْ حَقِّ الْفَرْد فَلَهُ تَرْكُهُ الْعَفْوَ وَبغَيْره، وَهُوَ يَتَوَقَّفُ عَلَى الدَّعْوَى، وَإِذَا طَالَبَ صَاحبُهُ لاَ يَكُونُ لـوَلِيِّ الأَمْرِ عَفْوٌ وَلاَ شَفَاعَةٌ وَلاَ إِسْقَاطٌ[١٥٥٧].

ج – إِثْبَاتُ الْحُدُود وَالْقصَاص عنْدَ الْجُمْهُور لاَ يَثْبُتُ إِلاَّ بِالْبَيِّنَة أَو الاعْتراَف، بشُرُوط خَاصَّة. وَعَلَى سَبِيلِ الْمثَال: لاَ يُؤْخَذُ فيه بِأَقْوَال الْمَجْنيِّ عَلَيْه كَشَاهد، وَلاَ بِالشَّهَادَة السَّـمَاعيَّة، وَلاَ بـالْيَمين، وَلاَ بشَهَادَة النِّسَاء. بخلاَف التَّعْزير فَيَثْبُتُ بذَلكَ، وَبغَيْره[١٥٥٨].

د – لاَ خلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاء أَنَّ مَنْ حَدَّهُ الإِمَامُ فَمَاتَ منْ ذَلكَ فَدَمُهُ هَدَرٌ، لأَنَّ الإِمَامَ مَأْمُورٌ بإِقَامَـة الْحَدِّ، وَفعْلُ الْمَأْمُور لاَ يَتَقَيَّدُ بشَرْط السَّلاَمَة. أَمَّا التَّعْزيرُ فَقَد اخْتَلَفُوا فيه، فَعنْدَ الْحَنَفيَّـة وَالْمَالكيَّـة وَالْحَنَابلَة: الْحُكْمُ كَذَلكَ في التَّعْزير. أَمَّا عنْدَ الشَّافعيَّة: فَالتَّعْزيرُ مُوجبٌ للضَّمَان، وَقَد اسْتَدَلُّوا عَلَـى ذَلكَ بفعْل عُمَرَ رضي الله عنه، إِذْ أَرْهَبَ امْرَأَةً فَفَزعَتْ فَزَعًا، فَدَفَعَت الْفَزعَةُ في رَحمهَـا، فَتَحَـرَّكَ وَلَدُهَا، فَخَرَجَتْ، فَأَخَذَهَا الْمَخَاضُ، فَأَلْقَتْ غُلاَمًا جَنينًا، فَأُتيَ عُمَرُ رضي الله عنه بذَلكَ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْمُهَاجرينَ فَقَصَّ عَلَيْهمْ أَمْرَهَا، فَقَالَ: مَا تَرَوْنَ؟ فَقَالُوا: مَا نَرَى عَلَيْك شَيْئًا يَا أَميرَ الْمُؤْمنينَ، إِنَّمَا أَنْتَ مُعَلِّمٌ وَمُؤَدِّبٌ، وَفي الْقَوْمِ عَليٌّ رضي الله عنه، وَعَليٌّ سَاكتٌ. قَالَ: فَمَا تَقُولُ: أَنْتَ يَا أَبَا الْحَسَنِ قَالَ: أَقُولُ: إِنْ كَانُوا قَارَبُوك في الْهَوَى فَقَدْ أَثمُوا، وَإِنْ كَانَ هَذَا جَهْدَ رَأْيهمْ فَقَدْ أَخْطَئُوا، وَأَرَى عَلَيْـكَ الدِّيَةَ يَا أَميرَ الْمُؤْمنينَ، قَالَ: صَدَقْتَ، اذْهَبْ فَاقْسمْهَا عَلَى قَوْمكَ[١٥٥٩].

أَمَّا مَنْ يَتَحَمَّلُ الدِّيَةَ في النِّهَايَة، فَقيلَ: إِنَّمَا تَكُونُ عَلَى عَاقلَة وَليِّ الأَمْر. وَقيلَ: إِنَّهَا تَكُونُ في بَيْـت الْمَال[١٥٦٠].

هـ – إِنَّ الْحُدُودَ تُدْرَأُ بالشُّبُهَات، بخلاَف التَّعْزير، فَإِنَّهُ يَثْبُتُ بالشُّبْهَة[١٥٦١].

و – يَجُوزُ الرُّجُوعُ في الْحُدُود إِنْ ثَبَتَتْ بالإِقْرَار، أَمَّا التَّعْزيرُ فَلاَ يُؤَثِّرُ فيه الرُّجُوعُ.

ز – إِنَّ الْحَدَّ لاَ يَجبُ عَلَى الصَّغير، وَيَجُوزُ تَعْزيرُهُ.

([١٥٥٦]) سبل السلام ٤ / ٥٤ ط مصطفى الحلبي، وابن عابدين ٣ / ١٨٣ ط بولاق.

([١٥٥٧]) سبل السلام ٤ / ٥٤، وحاشية الشرنبلالي على درر الحكام ٢ / ٩٤ ــ ٩٥ ط المطبعة الوهبيـة، وابـن عابـدين ٣ / ١٨٣، وواقعات المفتين / ٦٠، والفتاوى الهندية ٢ / ١٦٧.

([١٥٥٨]) الفتاوى الهندية ٢ / ١٦٧.

([١٥٥٩]) أثر عمر: أخرجه البيهقي (٦ / ١٢٣ ــ ط دائرة المعارف العثمانية) من طريق الحسن البصري عن عمر بالقصة.

([١٥٦٠]) ابن عابدين ٣ / ١٨٣، وواقعات المفتين / ٦٠، وحاشية الشرنبلالي على هامش درر الحكام ٢ / ٩٤ ــ ٩٥، وسبل السلام ٤ / ٥٤، والأحكام السلطانية للماوردي / ٢٢٦.

([١٥٦١]) أشباه ابن نجيم مع حاشية الحموي ١ / ١٦٤.

ح - إِنَّ الْحَدَّ قَدْ يَسْقُطُ بِالتَّقَادُمِ عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ، بِخِلاَفِ التَّعْزِيرِ[١٥٦٢].

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ :

جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: عَلَى أَنَّ الأَْصْلَ فِي التَّعْزِيرِ أَنَّهُ مَشْرُوعٌ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لاَ حَدَّ فِيهَا، وَلاَ كَفَّارَةَ. وَيَخْتَلِفُ حُكْمُهُ بِاخْتِلاَفِ حَالِهِ وَحَالِ فَاعِلِهِ[١٥٦٣].

حِكْمَةُ التَّشْرِيعِ :

التَّعْزِيرُ مَشْرُوعٌ لِرَدْعِ الْجَانِي وَزَجْرِهِ، وَإِصْلاَحِهِ وَتَهْذِيبِهِ. قَالَ الزَّيْلَعِيُّ: إِنَّ الْغَرَضَ مِنَ التَّعْزِيرِ الزَّجْرُ. وَسَمَّى التَّعْزِيرَات: بِالزَّوَاجِرِ غَيْرِ الْمُقَدَّرَةِ[١٥٦٤].

وَالزَّجْرُ مَعْنَاهُ: مَنْعُ الْجَانِي مِنْ مُعَاوَدَةِ الْجَرِيمَةِ، وَمَنْعُ غَيْرِهِ مِنِ ارْتِكَابِهَا، وَمِنْ تَرْكِ الْوَاجِبَاتِ، كَتَرْكِ الصَّلاَةِ وَالْمُمَاطَلَةِ فِي أَدَاءِ حُقُوقِ النَّاسِ[١٥٦٥].

أَمَّا الإِْصْلاَحُ وَالتَّهْذِيبُ فَهُمَا مِنْ مَقَاصِدِ التَّعْزِيرِ، وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ الزَّيْلَعِيُّ بِقَوْلِهِ: التَّعْزِيرُ لِلتَّأْدِيبِ. وَمِثْلُهُ تَصْرِيحُ الْمَاوَرْدِيُّ وَابْنُ فَرْحُونَ بِأَنَّ: التَّعْزِيرَ تَأْدِيبُ اسْتِصْلاَحٍ وَزَجْرٍ.[١٥٦٦]

وَقَالَ الْفُقَهَاءُ: إِنَّ الْحَبْسَ غَيْرَ الْمُحَدَّدِ الْمُدَّةِ حَدُّهُ التَّوْبَةُ وَصَلاَحُ حَالِ الْجَانِي[١٥٦٧]. وَقَالُوا: إِنَّ التَّعْزِيرَ شُرِعَ لِلتَّطْهِيرِ؛ لأَِنَّ ذَلِكَ سَبِيلٌ لإِِصْلاَحِ الْجَانِي.[١٥٦٨]

وَقَالُوا: الزَّوَاجِرُ غَيْرُ الْمُقَدَّرَةِ مُحْتَاجٌ إِلَيْهَا، لِدَفْعِ الْفَسَادِ كَالْحُدُودِ.[١٥٦٩]

وَلَيْسَ التَّعْزِيرُ لِلتَّعْذِيبِ، أَوْ إِهْدَارُ الآْدَمِيَّةِ، أَوِ الإِْتْلاَفُ، حَيْثُ لاَ يَكُونُ ذَلِكَ وَاجِبًا. وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ الزَّيْلَعِيُّ: التَّعْزِيرُ لِلتَّأْدِيبِ، وَلاَ يَجُوزُ الإِْتْلاَفُ، وَفِعْلُهُ مُقَيَّدٌ بِشَرْطِ السَّلاَمَةِ. وَيَقُولُ ابْنُ فَرْحُونَ: التَّعْزِيرُ إِنَّمَا يَجُوزُ مِنْهُ مَا أُمِنَتْ عَاقِبَتُهُ غَالِبًا، وَإِلاَّ لَمْ يَجُزْ. وَيَقُولُ الْبُهُوتِيُّ:لاَ يَجُوزُ قَطْعُ شَيْءٍ مِمَّنْ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ، وَلاَ جَرْحُهُ، لأَِنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، عَنْ أَحَدٍ يُقْتَدَى بِهِ؛ وَلأَِنَّ الْوَاجِبَ أَدَبٌ، وَالأَْدَبُ لاَ يَكُونُ بِالإِْتْلاَفِ[١٥٧٠]. وَكُلُّ ضَرْبٍ يُؤَدِّي إِلَى الإِْتْلاَفِ مَمْنُوعٌ، سَوَاءٌ أَكَانَ هَذَا الاِحْتِمَالُ نَاشِئًا مِنْ آلَةِ الضَّرْبِ، أَمْ مِنْ حَالَةِ الْجَانِي نَفْسِهِ، أَمْ مِنْ مَوْضِعِ الضَّرْبِ، وَتَفْرِيعًا عَلَى ذَلِكَ:

([١٥٦٢]) رد المحتار على الدر المختار ٣ / ١٧٧.

([١٥٦٣]) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٣٦.

([١٥٦٤]) الزيلعي ٣ / ٢١٠.

([١٥٦٥]) تبصرة الحكام ١ / ٣٦٦ ــ ٣٦٨ ــ ٣٧٠، ونهاية المحتاج ٧ / ١٧٤، والأحكام السلطانية للماوردي / ٤٢٤، وكشاف القناع ٤ / ٧٣ ــ ٧٥ ــ ٧٦.

([١٥٦٦]) الزيلعي ٣ / ٢١١، والأحكام السلطانية للماوردي / ٢٢٤، والتبصرة ١ / ٣٦٦.

([١٥٦٧]) ابن عابدين ٣ / ١٨٧.

([١٥٦٨]) ابن عابدين ٣ / ١٨٣، والسندي ٧ / ٥٩٩.

([١٥٦٩]) الزيلعي ٣ / ٢١٠، وابن عابدين ٣ / ١٨٢، وكشاف القناع ٤ / ٧٤ ــ ٧٦، والحسبة لابن تيمية / ٣٩.

([١٥٧٠]) الزيلعي ٣ / ٢١١، وتبصرة الحكام ٢ / ٣٦٩، وكشاف القناع ٤ / ٧٤ ط المطبعة الشرقية بالقاهرة، والمغني ١٠ / ٣٤٨.

مَنَعَ الْفُقَهَاءُ الضَّرْبَ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي قَدْ يُؤَدِّي فِيهَا إِلَى الإِتْلاَفِ. وَلِذَلِكَ فَالرَّاجِحُ: أَنَّ الضَّرْبَ عَلَى الْوَجْهِ وَالْفَرْجِ وَالْبَطْنِ وَالصَّدْرِ مَمْنُوعٌ[١٥٧١].

وَعَلَى الأَسَاسِ الْمُتَقَدِّمِ مَنَعَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ فِي التَّعْزِيرِ: الصَّفْعَ، وَحَلْقَ اللِّحْيَةِ، وَتَسْوِيدَ الْوَجْهِ، وَإِنْ كَانَ الْبَعْضُ قَالَ بِهِ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ، قَالَ الأُسْرُوشَنِيُّ: لاَ يُبَاحُ التَّعْزِيرُ بِالصَّفْعِ؛ لأَنَّهُ مِنْ أَعْلَى مَا يَكُونُ مِنَ الاِسْتِخْفَافِ. وَقَالَ: تَسْوِيدُ الْوَجْهِ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ مَمْنُوعٌ بِالإِجْمَاعِ، أَيْ بَيْنَ الْحَنَفِيَّةِ[١٥٧٢]. قَالَ الْبُهُوتِيُّ: (يَحْرُمُ) التَّعْزِيرُ (بِحَلْقِ لِحْيَتِهِ) لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُثْلَةِ (وَلاَ تَسْوِيدِ وَجْهِهِ). وَالتَّعْزِيرُ بِالْقَتْلِ عِنْدَ مَنْ يَرَاهُ يُشْتَرَطُ فِي آلَتِهِ: أَنْ تَكُونَ حَادَّةً مِنْ شَأْنِهَا إِحْدَاثُ الْقَتْلِ بِسُهُولَةٍ، بِحَيْثُ لاَ يَتَخَلَّفُ عَنْهَا الْقَتْلُ، وَأَلاَّ تَكُونَ كَالَّةً، فَذَلِكَ مِنَ الْمُثْلَةِ، وَالرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»[١٥٧٣] وَفِي ذَلِكَ أَمْرٌ بِالإِحْسَانِ فِي الْقَتْلِ، وَإِرَاحَةُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ ذَبْحَهُ مِنَ الأَنْعَامِ، فَالإِحْسَانُ فِي الآدَمِيِّ أَوْلَى[١٥٧٤].

الْمَعَاصِي الَّتِي شُرِعَ فِيهَا التَّعْزِيرُ :

الْمَعْصِيَةُ: فِعْلُ مَا حَرُمَ، وَتَرْكُ مَا فُرِضَ، يَسْتَوِي فِي ذَلِكَ كَوْنُ الْعِقَابِ دُنْيَوِيًّا أَوْ أُخْرَوِيًّا.

أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى: أَنَّ تَرْكَ الْوَاجِبِ أَوْ فِعْلَ الْمُحَرَّمِ مَعْصِيَةٌ فِيهَا التَّعْزِيرُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ حَدٌّ مُقَدَّرٌ[١٥٧٥]

وَمِثَالُ تَرْكِ الْوَاجِبِ عِنْدَهُمْ: مَنْعُ الزَّكَاةِ،وَتَرْكُ قَضَاءِ الدَّيْنِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ عَلَى ذَلِكَ، وَعَدَمُ أَدَاءِ الأَمَانَةِ، وَعَدَمُ رَدِّ الْمَغْصُوبِ، وَكَتْمُ الْبَائِعِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ بَيَانُهُ، كَأَنْ يُدَلِّسَ فِي الْمَبِيعِ عَيْبًا خَفِيًّا وَنَحْوِهِ، وَالشَّاهِدُ وَالْمُفْتِي وَالْحَاكِمُ يُعَزَّرُونَ عَلَى تَرْكِ الْوَاجِبِ[١٥٧٦].

وَمِثَالُ فِعْلِ الْمُحَرَّمِ: سَرِقَةُ مَا لاَ قَطْعَ فِيهِ، لِعَدَمِ تَوَافُرِ شُرُوطِ النِّصَابِ أَوِ الْحِرْزِ مَثَلاً، وَتَقْبِيلُ الأَجْنَبِيَّةِ، وَالْخَلْوَةُ بِهَا، وَالْغِشُّ فِي الأَسْوَاقِ، وَالْعَمَلُ بِالرِّبَا، وَشَهَادَةُ الزُّورِ[١٥٧٧].

([١٥٧١]) فصول الأستروشني في التعزير / ٢١ ــ ٢٢.

([١٥٧٢]) فصول الأستروشني في التعزير / ٣٠.

([١٥٧٣]) حديث: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء...» أخرجه (مسلم ٣ / ١٥٤٨ ــ ط الحلبي) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.

([١٥٧٤]) الزيلعي ٣ / ٢١٠، والسندي ٥٩٨ ــ ٥٩٩، وابن عابدين ٣ / ١٨٢ ــ ١٨٧، وفصول الأستروشني ٢١ ــ ٣٠، وتبصرة الحكام ٢ / ٣٦٦، ونهاية المحتاج ٧ / ١٧٤، والأحكام السلطانية للماوردي ٢٢٤، وكشاف القناع ٤ / ٧٢ ــ ٧٦، والحسبة لابن تيمية / ٣٩، والمغني ١٠ / ٣٤٨.

([١٥٧٥]) تبصرة الحكام ٢ / ٣٦٦ ــ ٣٦٧، ومعين الحكام / ١٨٩، وكشاف القناع ٤ / ٧٥، والسياسة الشرعية لابن تيمية / ٥٥، والأحكام السلطانية للماوردي / ١٠.

([١٥٧٦]) تبصرة الحكام ٢ / ٣٦٦، ومعين الحكام / ١٨٩ ط بولاق، وكشاف القناع ٤ / ٧٥، والأحكام السلطانية للماوردي / ٢١٠.

([١٥٧٧]) تبصرة الحكام ٢ / ٣٦٧.

وَقَدْ يَكُونُ الْفِعْلُ مُبَاحًا فِي ذَاتِهِ لَكِنَّهُ يُؤَدِّي لِمَفْسَدَةٍ، وَحُكْمُهُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ - وَعَلَى الْخُصُوصِ الْمَالِكِيَّةِ - أَنَّهُ يَصِيرُ حَرَامًا، بِنَاءً عَلَى قَاعِدَةِ سَدِّ الذَّرَائِعِ، وَعَلَى ذَلِكَ فَارْتِكَابُ مِثْلِ هَذَا الْفِعْلِ فِيهِ التَّعْزِيرُ، مَا دَامَ لَيْسَتْ لَهُ عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ.

وَمَا ذُكِرَ هُوَ عَنِ الْوَاجِبِ وَالْمُحَرَّمِ، أَمَّا عَنِ الْمَنْدُوبِ وَالْمَكْرُوهِ - فَعِنْدَ بَعْضِ الأُصُولِيِّينَ: الْمَنْدُوبُ مَأْمُورٌ بِهِ، وَمَطْلُوبٌ فِعْلُهُ، وَالْمَكْرُوهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَمَطْلُوبٌ تَرْكُهُ، وَيُمَيَّزُ الْمَنْدُوبُ عَنِ الْوَاجِبِ أَنَّ الذَّمَّ يَسْقُطُ عَنْ تَارِكِ الْمَنْدُوبِ، لَكِنَّهُ يَلْحَقُ تَارِكَ الْوَاجِبِ. وَيُمَيَّزُ الْمَكْرُوهُ عَنِ الْمُحَرَّمِ: أَنَّ الذَّمَّ يَسْقُطُ عَنْ مُرْتَكِبِ الْمَكْرُوهِ، وَلَكِنَّهُ يَثْبُتُ عَلَى مُرْتَكِبِ الْمُحَرَّمِ، وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ لَيْسَ تَارِكُ الْمَنْدُوبِ أَوْ فَاعِلُ الْمَكْرُوهِ عَاصِيًا؛ لأَنَّ الْعِصْيَانَ اسْمُ ذَمٍّ، وَالذَّمُّ أُسْقِطَ عَنْهُمَا، وَلَكِنَّهُمْ يَعْتَبِرُونَ مَنْ يَتْرُكُ الْمَنْدُوبَ أَوْ يَأْتِي الْمَكْرُوهَ مُخَالِفًا، وَغَيْرَ مُمْتَثِلٍ.

وَعِنْدَ آخَرِينَ: الْمَنْدُوبُ غَيْرُ دَاخِلٍ تَحْتَ الأَمْرِ، وَالْمَكْرُوهُ غَيْرُ دَاخِلٍ تَحْتَ النَّهْيِ، فَيَكُونُ الْمَنْدُوبُ مُرَغَّبًا فِي فِعْلِهِ، وَالْمَكْرُوهُ مُرَغَّبًا عَنْهُ. وَعِنْدَهُمْ لاَ يُعْتَبَرُ تَارِكُ الْمَنْدُوبِ وَفَاعِلُ الْمَكْرُوهِ عَاصِيًا. وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي تَعْزِيرِ تَارِكِ الْمَنْدُوبِ، وَفَاعِلِ الْمَكْرُوهِ، فَفَرِيقٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ عَلَى عَدَمِ جَوَازِهِ؛ لِعَدَمِ التَّكْلِيفِ، وَلاَ تَعْزِيرَ بِغَيْرِ تَكْلِيفٍ. وَفَرِيقٌ أَجَازَهُ، اسْتِنَادًا عَلَى فِعْلِ عُمَرَ رضي الله عنه، فَقَدْ عَزَّرَ رَجُلاً أَضْجَعَ شَاةً لِذَبْحِهَا، وَأَخَذَ يُحِدُّ شَفْرَتَهُ وَهِيَ عَلَى هَذَا الْوَضْعِ، وَهَذَا الْفِعْلُ لَيْسَ إِلاَّ مَكْرُوهًا، وَيَأْخُذُ هَذَا الْحُكْمَ مَنْ يَتْرُكُ الْمَنْدُوبَ.

وَقَالَ الْقَلْيُوبِيُّ: قَدْ يُشْرَعُ التَّعْزِيرُ وَلاَ مَعْصِيَةَ، كَتَأْدِيبِ طِفْلٍ، وَكَافِرٍ، وَكَمَنْ يَكْتَسِبُ بِآلَةِ لَهْوٍ لاَ مَعْصِيَةَ فِيهَا[1578].

اجْتِمَاعُ التَّعْزِيرِ مَعَ الْحَدِّ أَوِ الْقِصَاصِ أَوِ الْكَفَّارَةِ :

قَدْ يَجْتَمِعُ التَّعْزِيرُ مَعَ الْحَدِّ، فَالْحَنَفِيَّةُ لاَ يَرَوْنَ تَعْزِيبَ الزَّانِي غَيْرِ الْمُحْصَنِ مِنْ حَدِّ الزِّنَى. فَعِنْدَهُمْ أَنَّ حَدَّهُ مِائَةُ جَلْدَةٍ لاَ غَيْرُ، وَلَكِنَّهُمْ يُجِيزُونَ تَغْرِيبَهُ بَعْدَ الْجَلْدِ، وَذَلِكَ عَلَى وَجْهِ التَّعْزِيرِ[1579]. وَيَجُوزُ تَعْزِيرُ شَارِبِ الْخَمْرِ بِالْقَوْلِ، بَعْدَ إِقَامَةِ حَدِّ الشُّرْبِ عَلَيْهِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِتَبْكِيتِ شَارِبِ الْخَمْرِ بَعْدَ الضَّرْبِ»[1580].

([1578]) معين الحكام / ١٨٩، وفتح القدير ٤ / ١١٧، وتبصرة الحكام ٢ / ٣٦٦ ــ ٣٦٧، ومواهب الجليل ٦ / ٣٢٠، ونهاية المحتاج ٧ / ١٧٣ ــ ١٧٤، والأحكام السلطانية للماوردي / ٢١٠، وكشاف القناع ٤ / ٧٥، والسياسة الشرعية لابن تيمية / ٥٥، والأحكام السلطانية لأبي يعلى / ٢٤٤، والمستصفى للغزالي ١ / ٧٥ ــ ٧٦، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١ / ١٦٠، والقليوبي ٤ / ٢٠٥.

([1579]) معين الحكام / ١٨٢، وبداية المجتهد ٢ / ٣٦٤ ــ ٣٦٥ ط الجمالية.

([1580]) حديث: «أمر ﷺ بتبكيت شارب الخمر بعد الضرب» أخرجه أبو داود (٤ / ٦٢٠ ــ ٦٢١ تحقيق عزت عبيد دعاس). وإسناده حسن.

وَالتَّبْكِيتُ تَعْزِيرٌ بِالْقَوْلِ، وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ: الْحَنَفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ[١٥٨١].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنَّ الْجَارِحَ عَمْدًا يُقْتَصُّ مِنْهُ وَيُؤَدَّبُ. وَمِنْ ثَمَّ فَالتَّعْزِيرُ قَدِ اجْتَمَعَ مَعَ الْقِصَاصِ فِي الاِعْتِدَاءِ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ عَمْدًا. وَالشَّافِعِيُّ يُجِيزُ اجْتِمَاعَ التَّعْزِيرِ مَعَ الْقِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ مِنَ الْجِنَايَاتِ عَلَى الْبَدَنِ، وَهُوَ أَيْضًا يَقُولُ بِجَوَازِ اجْتِمَاعِ التَّعْزِيرِ مَعَ الْحَدِّ، مِثْلُ تَعْلِيقِ يَدِ السَّارِقِ فِي عُنُقِهِ بَعْدَ قَطْعِهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، زِيَادَةً فِي النَّكَالِ. وَقَالَ أَحْمَدُ بِذَلِكَ، لِمَا رَوَى فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ «أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَطَعَ يَدَ سَارِقٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ»[١٥٨٢]. وَأَنَّ عَلِيًّا فَعَلَ ذَلِكَ، وَمِثْلُ: الزِّيَادَةِ عَنِ الأَرْبَعِينَ فِي حَدِّ الشُّرْبِ؛ لأَنَّ حَدَّ الشُّرْبِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَرْبَعُونَ[١٥٨٣].

وَقَدْ يَجْتَمِعُ التَّعْزِيرُ مَعَ الْكَفَّارَةِ. فَمِنَ الْمَعَاصِي مَا فِيهِ الْكَفَّارَةُ مَعَ الأَدَبِ، كَالْجِمَاعِ فِي حَرَامٍ، وَفِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وَوَطْءِ الْمُظَاهَرِ مِنْهَا قَبْلَ الْكَفَّارَةِ إِذَا كَانَ الْفِعْلُ مُتَعَمِّدًا فِي جَمِيعِهَا.

وَقِيلَ بِالتَّعْزِيرِ كَذَلِكَ فِي حَلِفِ الْيَمِينِ الْغَمُوسِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، خِلاَفًا لِلْحَنَفِيَّةِ، فَإِنَّهُ لاَ كَفَّارَةَ فِي يَمِينِ الْغَمُوسِ، وَفِيهَا التَّعْزِيرُ. وَعِنْدَ مَالِكٍ فِي الْقَتْلِ الَّذِي لاَ قَوَدَ فِيهِ، كَالْقَتْلِ الَّذِي عُفِيَ عَنِ الْقِصَاصِ فِيهِ، تَجِبُ عَلَى الْقَاتِلِ الدِّيَةُ، وَتُسْتَحَبُّ لَهُ الْكَفَّارَةُ، وَيُضْرَبُ مِائَةً، وَيُحْبَسُ سَنَةً، وَهَذَا تَعْزِيرٌ قَدِ اجْتَمَعَ مَعَ الْكَفَّارَةِ[١٥٨٤].

وَقَالَ الْبَعْضُ فِي الْقَتْلِ شِبْهِ الْعَمْدِ: بِوُجُوبِ التَّعْزِيرِ مَعَ الْكَفَّارَةِ، لأَنَّ هَذِهِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، بِمَنْزِلَةِ الْكَفَّارَةِ فِي الْخَطَأِ، وَلَيْسَتْ لأَجْلِ الْفِعْلِ، بَلْ هِيَ بَدَلُ النَّفْسِ الَّتِي فَاتَتْ بِالْجِنَايَةِ. وَنَفْسُ الْفِعْلِ الْمُحَرَّمِ - وَهُوَ جِنَايَةُ الْقَتْلِ شِبْهِ الْعَمْدِ - لاَ كَفَّارَةَ فِيهِ. وَقَدِ اسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ: بِأَنَّهُ إِذَا جَنَى شَخْصٌ عَلَى آخَرَ دُونَ أَنْ يُتْلِفَ شَيْئًا فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ التَّعْزِيرَ، وَلاَ كَفَّارَةَ فِي هَذِهِ الْجِنَايَةِ. بِخِلاَفِ مَا لَوْ أَتْلَفَ بِلاَ جِنَايَةٍ مُحَرَّمَةٍ، فَإِنَّ الْكَفَّارَةَ تَجِبُ بِلاَ تَعْزِيرٍ. وَإِنَّ الْكَفَّارَةَ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ بِمَنْزِلَةِ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْمُجَامِعِ فِي الصِّيَامِ وَالإِحْرَامِ[١٥٨٥].

التَّعْزِيرُ حَقٌّ لِلَّهِ وَحَقٌّ لِلْعَبْدِ :

يَنْقَسِمُ التَّعْزِيرُ إِلَى مَا هُوَ حَقٌّ لِلَّهِ، وَمَا هُوَ حَقٌّ لِلْعَبْدِ. وَالْمُرَادُ بِالأَوَّلِ غَالِبًا: مَا تَعَلَّقَ بِهِ نَفْعُ الْعَامَّةِ، وَمَا يَنْدَفِعُ بِهِ ضَرَرٌ عَامٌّ عَنِ النَّاسِ، مِنْ غَيْرِ اخْتِصَاصٍ بِأَحَدٍ. وَالتَّعْزِيرُ هُنَا مِنْ حَقِّ اللَّهِ؛ لأَنَّ إِخْلاَءَ الْبِلاَدِ مِنَ الْفَسَادِ وَاجِبٌ مَشْرُوعٌ، وَفِيهِ دَفْعٌ لِلضَّرَرِ عَنِ الأُمَّةِ، وَتَحْقِيقُ نَفْعٍ عَامٍّ. وَيُرَادُ بِالثَّانِي: مَا تَعَلَّقَتْ بِهِ مَصْلَحَةٌ خَاصَّةٌ لأَحَدِ الأَفْرَادِ.

([١٥٨١]) معين الحكام ١٨٩، وتبصرة الحكام لابن فرحون ٢ / ٢٦٦، ومواهب الجليل ٦ / ٢٤٧.

([١٥٨٢]) حديث فضالة بن عبيد «أن الرسول ﷺ قطع يد سارق». أخرجه النسائي (٨ / ٩٢ ـــ المكتبة التجارية) وقال النسائي عقبه: الحجاج بن أرطأة ضعيف، لا يحتج به.

([١٥٨٣]) نهاية المحتاج ٧ / ١٧٢ ـــ ١٧٣، والمغني لابن قدامة ١٠ / ٢٦٦ ـــ ٢٦٧.

([١٥٨٤]) تبصرة الحكام ٢ / ٢٣٦ ـــ ٢٣٧، ونهاية المحتاج ٧ / ١٧٢ ـــ ١٧٣، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٧٢.

([١٥٨٥]) كشاف القناع ٤ / ٧٢ ـــ ٧٣.

وَقَدْ يَكُونُ التَّعْزِيرُ خَالِصَ حَقِّ اللَّهِ، كَتَعْزِيرِ تَارِكِ الصَّلاَةِ، وَالْمُفْطِرِ عَمْدًا فِي رَمَضَانَ بِغَيْرِ عُذْرٍ، وَمَنْ يَحْضُرُ مَجْلِسَ الشَّرَابِ.

وَقَدْ يَكُونُ لِحَقِّ اللَّهِ وَلِلْفَرْدِ، مَعَ غَلَبَةِ حَقِّ اللَّهِ، كَنَحْوِ تَقْبِيلِ زَوْجَةٍ آخَرَ وَعِنَاقِهَا.

وَقَدْ تَكُونُ الْغَلَبَةُ لِحَقِّ الْفَرْدِ، كَمَا فِي السَّبِّ وَالشَّتْمِ وَالْمُوَاثَبَةِ. وَقَدْ قِيلَ بِحَالاَتٍ يَكُونُ فِيهَا التَّعْزِيرُ لِحَقِّ الْفَرْدِ وَحْدَهُ، كَالصَّبِيِّ يَشْتُمُ رَجُلاً لأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ بِحُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى فَيَبْقَى تَعْزِيرُهُ مُتَمَحِّضًا لِحَقِّ الْمَشْتُومِ[١٥٨٦].

وَتَظْهَرُ أَهَمِّيَّةُ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ نَوْعَيِ التَّعْزِيرِ فِي أُمُورٍ:

مِنْهَا: أَنَّ التَّعْزِيرَ الْوَاجِبَ حَقًّا لِلْفَرْدِ أَوِ الْغَالِبَ فِيهِ حَقُّهُ - وَهُوَ يَتَوَقَّفُ عَلَى الدَّعْوَى - إِذَا طَلَبَهُ صَاحِبُ الْحَقِّ فِيهِ لَزِمَتْ إِجَابَتُهُ، وَلاَ يَجُوزُ لِلْقَاضِي فِيهِ الإِْسْقَاطُ، وَلاَ يَجُوزُ فِيهِ الْعَفْوُ أَوِ الشَّفَاعَةُ مِنْ وَلِيِّ الأَْمْرِ. أَمَّا التَّعْزِيرُ الَّذِي يَجِبُ حَقًّا لِلَّهِ فَإِنَّ الْعَفْوَ فِيهِ مِنْ وَلِيِّ الأَْمْرِ جَائِزٌ، وَكَذَلِكَ الشَّفَاعَةُ إِنْ كَانَتْ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ، أَوْ حَصَلَ انْزِجَارُ الْجَانِي بِدُونِهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ قَوْلُهُ[١٥٨٧] «اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا يَشَاءُ»[١٥٨٨].

وَقَدْ حَصَلَ الْخِلاَفُ فِي التَّعْزِيرِ هَلْ هُوَ وَاجِبٌ عَلَى وَلِيِّ الأَْمْرِ أَمْ لاَ فَمَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدُ قَالُوا بِوُجُوبِ التَّعْزِيرِ فِيمَا شَرَعَ فِيهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، اسْتِنَادًا إِلَى «أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلرَّسُولِ ﷺ : إِنِّي لَقِيتُ امْرَأَةً فَأَصَبْتُ مِنْهَا دُونَ أَنْ أَطَأَهَا. فَقَالَ ﷺ [١٥٨٩] أَصَلَّيْتَ مَعَنَا؟ قَالَ نَعَمْ: فَتَلاَ عَلَيْهِ آيَةَ: { وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ }»[١٥٩٠]. وَإِلَى قَوْلِهِ ﷺ فِي الأَْنْصَارِ. «اقْبَلُوا

([١٥٨٦]) شرح طوالع الأنوار للسندي على الدر المختار ٧ / ٦٢١، ٦٣٦ (مخطوط)، الفصول الخمسة عشر فيما يوجب التعزير وما لا يوجب وغير ذلك، للأستروشني ص ٥، والأحكام السلطانية للماوردي ٢٢٥، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٦٥.

([١٥٨٧]) حديث: «اشفعوا تؤجروا...» أخرجه البخاري (الفتح ٣ / ٢٩٩ ــ ط السلفية)، ومسلم (٤ / ٢٠٢٦ ط الحلبي).

([١٥٨٨]) حاشية ابن عابدين ٣ / ١٩٢، الفصول الخمسة عشر في التعزير ص ٣، الماوردي ص ٢٢٥.

([١٥٨٩]) حديث: «عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رجلا أصاب من امرأة قبلة، فأتى رسول الله ﷺ فذكر له، فأنزلت عليه (وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين) قال الرجل: ألي هذه ؟ قال: لمن عمل بها من أمتي» أخرجه البخاري (الفتح ٨ / ٣٥٥ ــ ط السلفية)، ومسلم (٤ / ٢١١٥ ــ ٢١١٦ ــ ط الحلبي.). وأخرج مسلم (٤ / ٢١١٧ ــ ط الحلبي) عن أنس رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أصبت حدا، فأقمه علي قال: وحضرت الصلاة فصلى مع رسول الله ﷺ. فلما قضى الصلاة قال: يا رسول الله، إني أصبت حدا فأقم في كتاب الله، قال: «هل حضرت الصلاة معنا ؟» قال: نعم. قال: «قد غفر لك».

([١٥٩٠]) سورة هود / ١١٤.

مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ»[١٥٩١] وَإِلَى «أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلرَّسُولِ ﷺ فِي حُكْمٍ حَكَمَ بِهِ لِلزُّبَيْرِ لَمْ يَرُقْهُ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ، فَغَضِبَ. وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ عَزَّرَهُ»[١٥٩٢].

وَقَالَ آخَرُونَ، وَمِنْهُمْ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ: إِنَّ مَا كَانَ مِنَ التَّعْزِيرِ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ كَوَطْءِ جَارِيَةٍ مُشْتَرَكَةٍ يَجِبُ امْتِثَالُ الأَمْرِ فِيهِ. أَمَّا مَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ فَإِنَّهُ يَجِبُ إِذَا كَانَتْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ، أَوْ كَانَ لاَ يَنْزَجِرُ الْجَانِي إِلاَّ بِهِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ كَالْحَدِّ، أَمَّا إِذَا عُلِمَ أَنَّ الْجَانِيَ يَنْزَجِرُ بِدُونِ التَّعْزِيرِ فَإِنَّهُ لاَ يَجِبُ. وَيَجُوزُ لِلإِمَامِ فِيهِ الْعَفْوُ إِنْ كَانَتْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ، وَكَانَ مِنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، خِلاَفُ مَا هُوَ مِنْ حَقِّ الأَفْرَادِ[١٥٩٣].

التَّعْزِيرُ عُقُوبَةٌ مُفَوَّضَةٌ :

الْمُرَادُ بِالتَّفَوُّضِ وَأَحْكَامه :

ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، وَهُوَ الرَّاجِحُ عَنِ الْحَنَفِيَّةِ: أَنَّ التَّعْزِيرَ عُقُوبَةٌ مُفَوَّضَةٌ إِلَى رَأْيِ الْحَاكِمِ، وَهَذَا التَّفْوِيضُ فِي التَّعْزِيرِ مِنْ أَهَمِّ أَوْجُهِ الْخِلاَفِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَدِّ الَّذِي هُوَ عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ مِنَ الشَّارِعِ. وَعَلَى الْحَاكِمِ فِي تَقْدِيرِ عُقُوبَةِ التَّعْزِيرِ مُرَاعَاةُ حَالِ الْجَرِيمَةِ وَالْمُجْرِمِ. أَمَّا مُرَاعَاةُ حَالِ الْجَرِيمَةِ فَلِلْفُقَهَاءِ فِيهِ نُصُوصٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهُ قَوْلُ الأُسْرُوشَنِيِّ: يَنْبَغِي أَنْ يَنْظُرَ الْقَاضِي إِلَى سَبَبِهِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِ مَا يَجِبُ بِهِ الْحَدُّ وَلَمْ يَجِبْ لِمَانِعٍ وَعَارِضٍ، يَبْلُغُ التَّعْزِيرُ أَقْصَى غَايَاتِهِ. وَإِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِ مَا لاَ يَجِبُ الْحَدُّ لاَ يَبْلُغُ أَقْصَى غَايَاتِهِ، وَلَكِنَّهُ مُفَوَّضٌ إِلَى رَأْيِ الإِمَامِ[١٥٩٤]. وَأَمَّا مُرَاعَاةُ حَالِ الْمُجْرِمِ فَيَقُولُ الزَّيْلَعِيُّ: إِنَّهُ فِي تَقْدِيرِ التَّعْزِيرِ يُنْظَرُ إِلَى أَحْوَالِ الْجَانِينَ، فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَنْزَجِرُ بِالْيَسِيرِ. وَمِنْهُمْ مَنْ لاَ يَنْزَجِرُ إِلاَّ بِالْكَثِيرِ. يَقُولُ ابْنُ عَابِدِينَ: إِنَّ التَّعْزِيرَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الأَشْخَاصِ، فَلاَ مَعْنَى لِتَقْدِيرِهِ مَعَ حُصُولِ الْمَقْصُودِ بِدُونِهِ، فَيَكُونُ مُفَوَّضًا إِلَى رَأْيِ الْقَاضِي، يُقِيمُهُ بِقَدْرِ مَا يَرَى الْمَصْلَحَةَ فِيهِ[١٥٩٥].

وَيَقُولُ السِّنْدِيُّ: إِنَّ أَدْنَى التَّعْزِيرِ عَلَى مَا يَجْتَهِدُ الإِمَامُ فِي الْجَانِي، بِقَدْرِ مَا يُعْلَمُ أَنَّهُ يَنْزَجِرُ بِهِ؛ لأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ التَّعْزِيرِ الزَّجْرُ، وَالنَّاسُ تَخْتَلِفُ أَحْوَالُهُمْ فِي الانْزِجَارِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَحْصُلُ لَهُ الزَّجْرُ بِأَقَلِّ الضَّرَبَاتِ، وَيَتَغَيَّرُ بِذَلِكَ. وَمِنْهُمْ مَنْ لاَ يَحْصُلُ لَهُ الزَّجْرُ بِالْكَثِيرِ مِنَ الضَّرْبِ[١٥٩٦]. وَنُقِلَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ: إِنَّ التَّعْزِيرَ يَخْتَلِفُ عَلَى قَدْرِ احْتِمَالِ الْمَضْرُوبِ.

([١٥٩١]) حديث: «اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم». أخرجه البخاري (الفتح ٧ / ١٢١ ــ ط السلفية)، ومسلم (٤ / ١٩٤٩ ــ ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

([١٥٩٢]) حديث: «أن رجلا قال للرسول ﷺ في حكم...» أخرجه البخاري (الفتح ٨ / ٢٥٤ ط السلفية)، ومسلم (٤ / ١٨٢٩ ــ ط الحلبي).

([١٥٩٣]) ابن عابدين ٣ / ١٩٢، والأحكام السلطانية للماوردي / ٢٢٥.

([١٥٩٤]) فصول الأستروشني ص ١٤.

([١٥٩٥]) ابن عابدين ٣ / ١٨٣.

([١٥٩٦]) مطالع الأنوار للسندي ٧ / ٦٠٥، والأستروشني ص ١٨ ــ ٢٠.

وَقَدْ مَنَعَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ تَفْوِيضَ التَّعْزِيرِ، وَقَالُوا بِعَدَمِ تَفْوِيضِ ذَلِكَ لِلْقَاضِي، لاِخْتِلاَفِ حَالِ الْقُضَاةِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي قَالَ بِهِ الطَّرَسُوسِيُّ فِي شَرْحِ مَنْظُومَةِ الْكَنْزِ. وَقَدْ أَيَّدُوا هَذَا الرَّأْيَ بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ تَفْوِيضِ التَّعْزِيرِ إِلَى رَأْيِ الْقَاضِي لَيْسَ مَعْنَاهُ التَّفْوِيضَ لِرَأْيِهِ مُطْلَقًا، بَلِ الْمَقْصُودُ الْقَاضِي الْمُجْتَهِدُ. وَقَدْ ذَكَرَ السِّنْدِيُّ: أَنَّ عَدَمَ التَّفْوِيضِ هُوَ الرَّأْيُ الضَّعِيفُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ[1597].

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الطَّرَسُوسِيُّ فِي أَخْبَارِ الْخُلَفَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ: إِنَّهُمْ كَانُوا يُرَاعُونَ قَدْرَ الْجَانِي وَقَدْرَ الْجِنَايَةِ، فَمِنَ الْجَانِينَ مَنْ يُضْرَبُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُحْبَسُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُقَامُ وَاقِفًا عَلَى قَدَمَيْهِ فِي الْمَحَافِلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُنْتَزَعُ عِمَامَتُهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُحَلُّ حِزَامُهُ.

وَنَصَّ الْمَالِكِيَّةُ: عَلَى أَنَّ التَّعْزِيرَ يَخْتَلِفُ مِنْ حَيْثُ الْمَقَادِيرُ، وَالأَجْنَاسُ، وَالصِّفَاتُ، بِاخْتِلاَفِ الْجَرَائِمِ، مِنْ حَيْثُ كِبَرِهَا، وَصِغَرِهَا، وَبِحَسَبِ حَالِ الْمُجْرِمِ نَفْسِهِ، وَبِحَسَبِ حَالِ الْقَائِلِ وَالْمَقُولِ فِيهِ وَالْقَوْلِ، وَهُوَ مَوْكُولٌ إِلَى اجْتِهَادِ الإِمَامِ.

قَالَ الْقَرَافِيُّ: إِنَّ التَّعْزِيرَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الأَزْمِنَةِ وَالأَمْكِنَةِ، وَتَطْبِيقًا لِذَلِكَ قَالَ ابْنُ فَرْحُونَ: رُبَّ تَعْزِيرٍ فِي بَلَدٍ يَكُونُ إِكْرَامًا فِي بَلَدٍ آخَرَ، كَقَطْعِ الطَّيْلَسَانِ لَيْسَ تَعْزِيرًا فِي الشَّامِ بَلْ إِكْرَامٌ[1598] وَكَشْفُ الرَّأْسِ عِنْدَ الأَنْدَلُسِيِّينَ لَيْسَ هَوَانًا مَعَ أَنَّهُ فِي مِصْرَ وَالْعِرَاقِ هَوَانٌ. وَقَالَ: إِنَّهُ يُلاَحَظُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا نَفْسُ الشَّخْصِ، فَإِنَّ فِي الشَّامِ مَثَلاً مَنْ كَانَتْ عَادَتُهُ الطَّيْلَسَانَ وَأَلِفَهُ - مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ - يُعْتَبَرُ قَطْعُهُ تَعْزِيرًا لَهُمْ. فَمَا ذُكِرَ ظَاهِرٌ مِنْهُ: أَنَّ الأَمْرَ لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى اخْتِلاَفِ التَّعْزِيرِ بِاخْتِلاَفِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالأَشْخَاصِ، مَعَ كَوْنِ الْفِعْلِ مَحَلًّا لِذَلِكَ، بَلْ إِنَّ هَذَا الاِخْتِلاَفَ قَدْ يَجْعَلُ الْفِعْلَ نَفْسَهُ غَيْرَ مُعَاقَبٍ عَلَيْهِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ مَكْرُمَةً[1599].

الأَنْوَاعُ الْجَائِزَةُ فِي عُقُوبَةِ التَّعْزِيرِ :

يَجُوزُ فِي مَجَالِ التَّعْزِيرِ: إِيقَاعُ عُقُوبَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، يَخْتَارُ مِنْهَا الْحَاكِمُ فِي كُلِّ حَالَةٍ مَا يَرَاهُ مُنَاسِبًا مُحَقِّقًا لأَغْرَاضِ التَّعْزِيرِ.

وَهَذِهِ الْعُقُوبَاتُ قَدْ تَنْصَبُّ عَلَى الْبَدَنِ، وَقَدْ تَكُونُ مُقَيِّدَةً لِلْحُرِّيَّةِ، وَقَدْ تُصِيبُ الْمَالَ، وَقَدْ تَكُونُ غَيْرَ ذَلِكَ. وَفِيمَا يَلِي بَيَانُ هَذَا الإِجْمَالِ.

الْعُقُوبَاتُ الْبَدَنِيَّةُ :

([1597]) السندي ٧ / ٦٠٣ ــ ٦٠٥.

([1598]) الطيلسان: طرحة تشبه الخمار المقور، يطرح على الكتفين، أو يلاث جزء منه على العمامة ثم يدلى =

= عليهما، وكان لا يلبسه إلا الكبراء والقضاة. وكان خلعه والمشي بدونه أمارة الخضوع والتذلل (المصباح، المعجم المفصل بأسماء الملابس عند العرب، للمستشرق دوزي ص ٢٢٩).

([1599]) يراجع فيما سبق: فصول الأستروشني ص ١٤ ــ ٢٠، ابن عابدين ٣ / ١٨٣، السندي ٧ / ٦٠٣ ــ ٦٠٥، وتبصرة الحكام ٢ / ٣٦٦، ونهاية المحتاج ٧ / ١٧٤ ــ ١٧٥، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٢٤، والسياسة الشرعية ص ٥٣، والحسبة ص ٣٨.

أ - **التَّعْزِيرُ بِالْقَتْلِ** :

الأَصْلُ: أَنَّهُ لاَ يُبْلَغُ بِالتَّعْزِيرِ الْقَتْلَ، وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: { وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ}[١٦٠٠] وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»[١٦٠١]. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ إِلَى جَوَازِ الْقَتْلِ تَعْزِيرًا فِي جَرَائِمَ مُعَيَّنَةٍ بِشُرُوطٍ مَخْصُوصَةٍ، مِنْ ذَلِكَ: قَتْلُ الْجَاسُوسِ الْمُسْلِمِ إِذَا تَجَسَّسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَذَهَبَ إِلَى جَوَازِ تَعْزِيرِهِ بِالْقَتْلِ مَالِكٌ وَبَعْضُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ، وَمَنَعَهُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو يَعْلَى مِنَ الْحَنَابِلَةِ. وَتَوَقَّفَ فِيهِ أَحْمَدُ. وَمِنْ ذَلِكَ: قَتْلُ الدَّاعِيَةِ إِلَى الْبِدَعِ الْمُخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَالْجَهْمِيَّةِ. ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ. وَأَجَازَ أَبُو حَنِيفَةَ التَّعْزِيرَ بِالْقَتْلِ فِيمَا تَكَرَّرَ مِنَ الْجَرَائِمِ، إِذَا كَانَ جِنْسُهُ يُوجِبُ الْقَتْلَ، كَمَا يُقْتَلُ مَنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ اللِّوَاطُ أَوِ الْقَتْلُ بِالْمُثَقَّلِ[١٦٠٢]. وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ[١٦٠٣] وَقَدْ يُسْتَدَلُّ عَلَى أَنَّ الْمُفْسِدَ إِذَا لَمْ يَنْقَطِعْ شَرُّهُ إِلاَّ بِقَتْلِهِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ، لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَرْفَجَةَ الأَشْجَعِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ»[١٦٠٤]

ب - **التَّعْزِيرُ بِالْجَلْدِ** :

الْجَلْدُ فِي التَّعْزِيرِ مَشْرُوعٌ، وَدَلِيلُهُ قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ : «لاَ يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى»[١٦٠٥].

وَفِي الْحَرِيسَةِ[١٦٠٦] الَّتِي تُؤْخَذُ مِنْ مَرَاتِعِهَا غُرْمُ ثَمَنِهَا مَرَّتَيْنِ، وَضَرْبُ نَكَالٍ. وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي سَرِقَةِ التَّمْرِ يُؤْخَذُ مِنْ أَكْمَامِهِ، لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّمْرِ الْمُعَلَّقِ، فَقَالَ: مَنْ أَصَابَ مِنْهُ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ «سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ مُزَيْنَةَ يَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ

([١٦٠٠]) سورة الأنعام / ١٥١.

([١٦٠١]) حديث: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث...» أخرجه البخاري (الفتح ١٢ / ٢٠١ ــ ط السلفية)، ومسلم (٣ / ١٣٠٢ ــ ١٣٠٣ ط الحلبي) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

([١٦٠٢]) أحكام القرآن للجصاص ١ / ٦١، وابن عابدين ٣ / ١٨٤ ــ ١٨٥، والقرطبي ٦ / ١٥١ ــ ١٥٢، وتبصرة الحكام ص ١٩٣، ٢٠٦، والمهذب ٢ / ٢٦٨، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢١٢ ــ ٢١٣، وكشاف القناع ٤ / ٧٤ ــ ٧٦.

([١٦٠٣]) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٩٩. :

([١٦٠٤]) حديث: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد...» أخرجه مسلم (٣ / ١٤٨٠ ــ ط الحلبي).

([١٦٠٥]) حديث: «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط...» أخرجه البخاري (الفتح ١٢ / ١٧٦ ــ ط السلفية)، ومسلم (٣ / ١٣٣٣ ط الحلبي) من حديث أبي بردة الأنصاري رضي الله عنه.

([١٦٠٦]) الحريسة، هي الشاة في الجبل يدركها الليل قبل رجوعها إلى مأواها فتسرق.

الْحَرِيسَةِ الَّتِي تُوجَدُ فِي مَرَاتِعِهَا؟ قَالَ: فِيهَا ثَمَنُهَا مَرَّتَيْنِ، وَضَرْبُ نَكَالٍ. وَمَا أُخِذَ مِنْ عَطَنِهِ فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالثِّمَارُ وَمَا أُخِذَ مِنْهَا فِي أَكْمَامِهَا؟ قَالَ: مَنْ أَخَذَ بِفَمِهِ وَلَمْ يَتَّخِذْ خُبْنَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَمَنِ احْتَمَلَ فَعَلَيْهِ ثَمَنُهُ مَرَّتَيْنِ، وَضَرْبُ نَكَالٍ، وَمَا أُخِذَ مِنْ أَجْرَانِهِ فَفِيهِ الْقَطْعُ، إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ. وَلابْنِ مَاجَهْ مَعْنَاهُ، وَزَادَ النَّسَائِيُّ فِي آخِرِهِ: «وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ، وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ»[١٦٠٧].

وَقَدْ سَارَ عَلَى هَذِهِ الْعُقُوبَةِ فِي التَّعْزِيرِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْحُكَّامِ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ أَحَدٌ[١٦٠٨].

مِقْدَارُ الْجَلْدِ فِي التَّعْزِيرِ :

مِمَّا لاَ خِلاَفَ فِيهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: أَنَّ التَّعْزِيرَ لاَ يَبْلُغُ الْحَدَّ، لِحَدِيثِ: «مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدٍّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ»[١٦٠٩] وَاخْتَلَفَ الْحَنَفِيَّةُ فِي أَقْصَى الْجَلْدِ فِي التَّعْزِيرِ:

فَيَرَى أَبُو حَنِيفَةَ: أَنَّهُ لاَ يَزِيدُ عَنْ تِسْعَةٍ وَثَلاَثِينَ سَوْطًا بِالْقَذْفِ وَالشُّرْبِ، أَخْذًا عَنِ الشَّعْبِيِّ، إِذْ صَرَفَ كَلِمَةَ الْحَدِّ فِي الْحَدِيثِ إِلَى حَدِّ الأَرِقَّاءِ وَهُوَ أَرْبَعُونَ. وَأَبُو يُوسُفَ قَالَ بِذَلِكَ أَوَّلاً، ثُمَّ عَدَلَ عَنْهُ إِلَى اعْتِبَارِ أَقَلِّ حُدُودِ الأَحْرَارِ وَهُوَ ثَمَانُونَ جَلْدَةً.

وَجْهُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ: أَنَّ الْحَدِيثَ ذَكَرَ حَدًّا مُنَكَّرًا، وَأَرْبَعُونَ جَلْدَةً حَدٌّ كَامِلٌ فِي الأَرِقَّاءِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ فِي الْقَذْفِ وَالشُّرْبِ، فَيَنْصَرِفُ إِلَى الأَقَلِّ. وَأَبُو يُوسُفَ اعْتَمَدَ عَلَى أَنَّ الأَصْلَ فِي الإِنْسَانِ الْحُرِّيَّةُ، وَحَدُّ الْعَبْدِ نِصْفُ حَدِّ الْحُرِّ، فَلَيْسَ حَدًّا كَامِلاً، وَمُطْلَقُ الاِسْمِ يَنْصَرِفُ إِلَى الْكَامِلِ فِي كُلِّ بَابٍ[١٦١٠].

وَفِي عَدَدِ الْجَلَدَاتِ رِوَايَتَانِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّ التَّعْزِيرَ يَصِلُ إِلَى تِسْعَةٍ وَسَبْعِينَ سَوْطًا، وَهِيَ رِوَايَةُ هِشَامٍ عَنْهُ، وَقَدْ أَخَذَ بِذَلِكَ زُفَرُ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَهُوَ الْقِيَاسُ، لأَنَّهُ لَيْسَ حَدًّا فَيَكُونُ مِنْ أَفْرَادِ الْمَسْكُوتِ عَنِ النَّهْيِ عَنْهُ فِي حَدِيثِ: «مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدٍّ...»[١٦١١]

([١٦٠٧]) حديث عبد الله بن عمرو: «من أصاب بفيه...» أخرجه أبو داود (٢ / ٣٣٥ ــ ٣٣٦ ــ تحقيق عزت عبيد دعاس). والنسائي (٨ / ٨٥ ــ ط المكتبة التجارية) واللفظ لأبي داود، ونيل الأوطار ٧ / ٣٠٠ ــ ٣٠١ ط دار الجيل.

([١٦٠٨]) المغني ١٠ / ٣٤٨، وتبصرة الحكام ٢ / ٢٠٠، والحسبة ٣٩.

([١٦٠٩]) حديث: «من بلغ حدا في غير حد...» أخرجه البيهقي في السنن (٨ / ٣٢٧ ــ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما، وقال: المحفوظ: هذا الحديث مرسل.

([١٦١٠]) الكاساني ٧ / ٦٤.

([١٦١١]) حديث: «من بلغ حدا في غير...» تقدم تخريجه.

وَالثَّانِيَةُ: وَهِيَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ: أَنَّ التَّعْزِيرَ لاَ يَزِيدُ عَلَى خَمْسَةٍ وَسَبْعِينَ سَوْطًا، وَرُوِيَ ذَلِكَ أَثَرًا عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه، كَمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَيْضًا، وَأَنَّهُمَا قَالاَ: فِي التَّعْزِيرِ خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ. وَأَنَّ أَبَا يُوسُفَ أَخَذَ بِقَوْلِهِمَا فِي نُقْصَانِ الْخَمْسَةِ، وَاعْتُبِرَ عَمَلُهُمَا أَدْنَى الْحُدُودِ[١٦١٢].

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ قَالَ الْمَازِرِيُّ: إِنَّ تَحْدِيدَ الْعُقُوبَةِ لاَ سَبِيلَ إِلَيْهِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْمَذْهَبِ، وَقَالَ: إِنَّ مَذْهَبَ مَالِكٍ يُجِيزُ فِي الْعُقُوبَاتِ فَوْقَ الْحَدِّ. وَحُكِيَ عَنْ أَشْهَبَ: أَنَّ الْمَشْهُورَ أَنَّهُ قَدْ يُزَادُ عَلَى الْحَدِّ[١٦١٣]. وَعَلَى ذَلِكَ فَالرَّاجِحُ لَدَى الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّ الإِمَامَ لَهُ أَنْ يَزِيدَ التَّعْزِيرَ عَنِ الْحَدِّ، مَعَ مُرَاعَاةِ الْمَصْلَحَةِ الَّتِي لاَ يَشُوبُهَا الْهَوَى.

وَمِمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ الْمَالِكِيَّةُ: فِعْلُ عُمَرَ فِي مَعْنِ بْنِ زِيَادٍ لَمَّا زَوَّرَ كِتَابًا عَلَى عُمَرَ وَأَخَذَ بِهِ مِنْ صَاحِبِ بَيْتِ الْمَالِ مَالاً، إِذْ جَلَدَهُ مِائَةً، ثُمَّ مِائَةً أُخْرَى، ثُمَّ ثَالِثَةً، وَلَمْ يُخَالِفْهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فَكَانَ إِجْمَاعًا، كَمَا أَنَّهُ ضَرَبَ صَبِيغَ بْنَ عِسْلٍ أَكْثَرَ مِنَ الْحَدِّ[١٦١٤]. وَرَوَى أَحْمَدُ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه أُتِيَ بِالنَّجَاشِيِّ قَدْ شَرِبَ خَمْرًا فِي رَمَضَانَ فَجَلَدَهُ ثَمَانِينَ (الْحَدَّ) وَعِشْرِينَ سَوْطًا، لِفِطْرِهِ فِي رَمَضَانَ.

كَمَا رُوِيَ: أَنَّ أَبَا الأَسْوَدِ اسْتَخْلَفَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَلَى قَضَاءِ الْبَصْرَةِ فَأُتِيَ بِسَارِقٍ قَدْ جَمَعَ الْمَتَاعَ فِي الْبَيْتِ وَلَمْ يُخْرِجْهُ، فَضَرَبَهُ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ سَوْطًا وَخَلَّى سَبِيلَهُ[١٦١٥]. وَقَالُوا فِي حَدِيثِ أَبِي بُرْدَةَ رضي الله عنه : «لاَ يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»[١٦١٦] إِنَّهُ مَقْصُورٌ عَلَى زَمَنِ الرَّسُولِ ﷺ ؛ لأَنَّهُ كَانَ يَكْفِي الْجَانِيَ مِنْهُمْ هَذَا الْقَدْرُ، وَتَأَوَّلُوهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: فِي حَدٍّ، أَيْ فِي حَقٍّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمَعَاصِي الْمُقَدَّرِ حُدُودُهَا لأَنَّ الْمَعَاصِيَ كُلَّهَا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى[١٦١٧].

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّ التَّعْزِيرَ إِنْ كَانَ بِالْجَلْدِ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَنْقُصَ عَنْ أَقَلِّ حُدُودِ مَنْ يَقَعُ عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ، فَيَنْقُصُ فِي الْعَبْدِ عَنْ عِشْرِينَ، وَفِي الْحُرِّ عَنْ أَرْبَعِينَ، وَهُوَ حَدُّ الْخَمْرِ عِنْدَهُمْ، وَقِيلَ بِوُجُوبِ النَّقْصِ فِيهِمَا عَنْ عِشْرِينَ، لِحَدِيثِ: «مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدٍّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ»[١٦١٨] وَيَسْتَوِي فِي النَّقْصِ عَمَّا ذُكِرَ جَمِيعُ الْجَرَائِمِ عَلَى الأَصَحِّ عِنْدَهُمْ. وَقِيلَ بِقِيَاسِ كُلِّ جَرِيمَةٍ بِمَا يَلِيقُ بِهَا مِمَّا فِيهِ أَوْ فِي جِنْسِهِ حَدٌّ، فَيَنْقُصُ عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ تَعْزِيرُ مُقَدِّمَةِ الزِّنَى عَنْ حَدِّهِ، وَإِنْ زَادَ عَلَى حَدِّ الْقَذْفِ، وَتَعْزِيرُ

([١٦١٢]) الأستروشني ص ١٦، والكاساني ٧ / ٦٤، والجوهرة ٢ / ٢٥٣، واللباب للميداني ٣ / ٦٥.

([١٦١٣]) تبصرة الحكام ٢ / ٢٠٤.

([١٦١٤]) كان يعنت الجند بالمشتبهات والتساؤلات فضربه سيدنا عمر رضي الله عنه ونفاه إلى البصرة.

([١٦١٥]) تبصرة الحكام ٢ / ٢٠٤، والمغني ١٠ / ٣٤٨، وفتح القدير ٥ / ١١٥ ــ ١١٦.

([١٦١٦]) حديث: «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد...» تقدم تخريجه.

([١٦١٧]) تبصرة الحكام ٢ / ٢٠٥.

([١٦١٨]) حديث: «من بلغ حدا في غير حد...» تقدم تخريجه.

السَّبِّ عَنْ حَدِّ الْقَذْفِ، وَإِنْ زَادَ عَلَى حَدِّ الشُّرْبِ. وَقِيلَ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ: لاَ يَزِيدُ فِي أَكْثَرِ الْجَلْدِ فِي التَّعْزِيرِ عَنْ عَشْرِ جَلَدَاتٍ أَخْذًا بِحَدِيثِ أَبِي بُرْدَةَ: «لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»[١٦١٩] لِمَا اشْتَهَرَ مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ: إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي، وَقَدْ صَحَّ هَذَا الْحَدِيثُ[١٦٢٠].

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِي قَدْرِ جَلْدِ التَّعْزِيرِ، فَرُوِيَ أَنَّهُ لاَ يَبْلُغُ الْحَدَّ. وَقَدْ ذَكَرَ الْخِرَقِيُّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ، وَالْمَقْصُودُ بِمُقْتَضَاهَا: أَنَّهُ لاَ يُبْلَغُ بِالتَّعْزِيرِ أَدْنَى حَدٍّ مَشْرُوعٍ، فَلاَ يَبْلُغُ بِالتَّعْزِيرِ أَرْبَعِينَ؛ لأَنَّ الأَرْبَعِينَ حَدُّ الْعَبْدِ فِي الْخَمْرِ وَالْقَذْفِ، وَلاَ يُجَاوِزُ تِسْعَةً وَثَلاَثِينَ سَوْطًا فِي الْحُرِّ، وَلاَ تِسْعَةَ عَشَرَ فِي الْعَبْدِ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ حَدَّ الْخَمْرِ أَرْبَعُونَ سَوْطًا.

وَنَصُّ مَذْهَبِ أَحْمَدَ: أَنْ لاَ يُزَادَ عَلَى عَشْرِ جَلَدَاتٍ فِي التَّعْزِيرِ، لِلأَثَرِ: «لاَ يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلاَّ فِي حَدٍّ...» إِلاَّ مَا وَرَدَ مِنَ الآثَارِ مُخَصِّصًا لِهَذَا الْحَدِيثِ، كَوَطْءِ جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ بِإِذْنِهَا، وَوَطْءِ جَارِيَةٍ مُشْتَرَكَةٍ الْمَرْوِيِّ عَنْ عُمَرَ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَيَحْتَمِلُ كَلاَمُ أَحْمَدَ وَالْخِرَقِيِّ: أَنَّهُ لاَ يَبْلُغُ التَّعْزِيرُ فِي كُلِّ جَرِيمَةٍ حَدًّا مَشْرُوعًا فِي جِنْسِهَا، وَيَجُوزُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى حَدٍّ غَيْرِ جِنْسِهَا، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا. وَاسْتَدَلَّ بِمَا رُوِيَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما فِيمَنْ وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ بِإِذْنِهَا: أَنَّهُ يُجْلَدُ مِائَةَ جَلْدَةٍ، وَهَذَا تَعْزِيرٌ؛ لأَنَّ عِقَابَ هَذِهِ الْجَرِيمَةِ لِلْمُحْصَنِ الرَّجْمُ، وَبِمَا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه فِي الرَّجُلِ الَّذِي وَطِئَ أَمَةً مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُ وَآخَرَ: أَنَّهُ يُجْلَدُ الْحَدَّ إِلاَّ سَوْطًا وَاحِدًا، وَقَدِ احْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَحْمَدُ.

وَقَدْ زَادَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَابْنُ الْقَيِّمِ رَأْيًا رَابِعًا: هُوَ أَنَّ التَّعْزِيرَ يَكُونُ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ، وَعَلَى قَدْرِ الْجَرِيمَةِ، فَيَجْتَهِدُ فِيهِ وَلِيُّ الأَمْرِ عَلَى أَلاَّ يَبْلُغَ التَّعْزِيرُ فِيمَا فِيهِ حَدٌّ مُقَدَّرٌ ذَلِكَ الْمُقَدَّرَ، فَالتَّعْزِيرُ عَلَى سَرِقَةٍ مَا دُونَ النِّصَابِ مَثَلاً لاَ يُبْلَغُ بِهِ الْقَطْعَ، وَقَالاَ: إِنَّ هَذَا هُوَ أَعْدَلُ الأَقْوَالِ، وَإِنَّ السُّنَّةَ دَلَّتْ عَلَيْهِ، كَمَا مَرَّ فِي ضَرْبِ الَّذِي أَحَلَّتْ لَهُ امْرَأَتُهُ جَارِيَتَهَا مِائَةً لاَ الْحَدَّ وَهُوَ الرَّجْمُ، كَمَا أَنَّ عَلِيًّا وَعُمَرَ رضي الله عنهما ضَرَبَا رَجُلاً وَامْرَأَةً وُجِدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ مِائَةً مِائَةً، وَحَكَمَ عُمَرُ رضي الله عنه فِيمَنْ قَلَّدَ خَاتَمَ بَيْتِ الْمَالِ بِضَرْبِهِ ثَلاَثَمِائَةٍ عَلَى مَرَّاتٍ، وَضَرَبَ صَبِيغَ بْنَ عِسْلٍ لِلْبِدْعَةِ ضَرْبًا كَثِيرًا لَمْ يَعُدُّهُ[١٦٢١].

وَخُلاَصَةُ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ: أَنَّ فِيهِ مَنْ يَقُولُ بِأَنَّ التَّعْزِيرَ لاَ يَزِيدُ عَلَى عَشْرِ جَلَدَاتٍ، وَمَنْ يَقُولُ: بِأَنَّهُ لاَ يَزِيدُ عَلَى أَقَلِّ الْحُدُودِ، وَمَنْ يَقُولُ: بِأَنَّهُ لاَ يَبْلُغُ فِي جَرِيمَةٍ قَدْرَ الْحَدِّ فِيهَا، وَهُنَاكَ مَنْ يَقُولُ: بِأَنَّهُ لاَ

([١٦١٩]) حديث: «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد...» تقدم تخريجه.

([١٦٢٠]) نهاية المحتاج ٧ / ١٧٥، والمهذب ٢ / ٢٢٨، ومغني المحتاج ٤ / ١٩٣.

([١٦٢١]) الحسبة في الإسلام ص ٣٩، والسياسة الشرعية ص ٥٤، والطرق الحكمية ص ١٠٦.

يَتَقَيَّدُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ يَكُونُ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ، وَعَلَى قَدْرِ الْجَرِيمَةِ، فِيمَا لَيْسَ فِيهِ حَدٌّ مُقَدَّرٌ. وَالرَّاجِحُ عِنْدَهُمُ التَّحْدِيدُ سَوَاءٌ أَكَانَ بِعَشْرِ جَلَدَاتٍ أَمْ بِأَقَلَّ مِنْ أَدْنَى الْحُدُودِ أَمْ بِأَقَلَّ مِنَ الْحَدِّ الْمُقَرَّرِ لِجِنْسِ الْجَرِيمَةِ.

وَمَا ذُكِرَ هُوَ عَنِ الْحَدِّ الأَعْلَى، أَمَّا عَنِ الْحَدِّ الأَدْنَى فَقَدْ قَالَ الْقُدُورِيُّ: إِنَّهُ ثَلاَثُ جَلَدَاتٍ؛ لأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ أَقَلُّ مَا يَقَعُ بِهِ الزَّجْرُ. وَلَكِنَّ غَالِبِيَّةَ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى أَنَّ الأَمْرَ فِي أَقَلِّ جَلْدِ التَّعْزِيرِ مَرْجِعُهُ الْحَاكِمُ، بِقَدْرِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَكْفِي لِلزَّجْرِ.

وَقَالَ فِي الْخُلاَصَةِ: إِنَّ اخْتِيَارَ التَّعْزِيرِ إِلَى الْقَاضِي مِنْ وَاحِدٍ إِلَى تِسْعَةٍ وَثَلاَثِينَ، وَقَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ تَصْرِيحُ ابْنِ قُدَامَةَ، فَقَدْ قَالَ: إِنَّ أَقَلَّ التَّعْزِيرِ لَيْسَ مُقَدَّرًا فَيُرْجَعُ فِيهِ إِلَى اجْتِهَادِ الإِمَامِ أَوِ الْحَاكِمِ فِيمَا يَرَاهُ وَمَا تَقْتَضِيهِ حَالُ الشَّخْصِ[١٦٢٢].

ج - **التَّعْزِيرُ بِالْحَبْسِ** :

الْحَبْسُ مَشْرُوعٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ

أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: { وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً}[١٦٢٣] وَقَوْلُهُ: { إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ}[١٦٢٤]. فَقَدْ قَالَ الزَّيْلَعِيُّ: إِنَّ الْمَقْصُودَ بِالنَّفْيِ هُنَا الْحَبْسُ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَقَدْ ثَبَتَ: «أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ حَبَسَ بِالْمَدِينَةِ أُنَاسًا فِي تُهْمَةِ دَمٍ، وَحَكَمَ بِالضَّرْبِ وَالسَّجْنِ، وَأَنَّهُ قَالَ فِيمَنْ أَمْسَكَ رَجُلاً لآخَرَ حَتَّى قَتَلَهُ: اقْتُلُوا الْقَاتِلَ، وَاصْبِرُوا الصَّابِرَ»[١٦٢٥].

وَفُسِّرَتْ عِبَارَةُ «اصْبِرُوا الصَّابِرَ» بِحَبْسِهِ حَتَّى الْمَوْتِ؛ لأَنَّهُ حَبَسَ الْمَقْتُولَ لِلْمَوْتِ بِإِمْسَاكِهِ إِيَّاهُ.

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ فَقَدْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، عَلَى الْمُعَاقَبَةِ بِالْحَبْسِ. وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْحَبْسَ يَصْلُحُ عُقُوبَةً فِي التَّعْزِيرِ. وَمِمَّا جَاءَ فِي هَذَا الْمَقَامِ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه سَجَنَ الْحُطَيْئَةَ عَلَى الْهَجْوِ، وَسَجَنَ صَبِيغًا عَلَى سُؤَالِهِ عَنِ الذَّارِيَاتِ، وَالْمُرْسَلاَتِ، وَالنَّازِعَاتِ، وَشِبْهِهِ، وَأَنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه سَجَنَ ضَابِئَ بْنَ الْحَارِثِ، وَكَانَ مِنْ لُصُوصِ بَنِي تَمِيمٍ وَفُتَّاكِهِمْ،

([١٦٢٢]) يراجع في التعزير بالجلد عموما الكاساني في ٧ / ٦٤، والسرخسي ٢٤ / ٣٦، والسندي ٧ / ٥٩٩ ــ ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢، والجوهرة ٢ / ٢٥٣، واللباب لميداني ٣ / ٦٥، وفتح القدير ٥ / ١١٥ ــ ١١٦، والزيلعي والشلبي ٣ / ٢١٠، والأستروشني ص ١٦، وتبصرة الحكام ٢ / ٢٠٠ ــ ٢٠٤، ونهاية المحتاج ٧ / ١٧٥، والمهذب ٢ / ٢٢٨، وكشاف القناع ٤ / ٧٣ ــ ٧٤، والسياسة الشرعية ص ٤٧، ٤٨، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، والحسبة ص ٣٩، والطرق الحكمية ص ١٠٦، والمغني ١٠ / ٣٤٧ ــ ٣٤٨.

([١٦٢٣]) سورة النساء / ١٥.

([١٦٢٤]) سورة المائدة / ٣٣.

([١٦٢٥]) حديث: «اقتلوا القاتل واصبروا الصابر». أخرجه البيهقي (٨ / ٥١ ــ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث إسماعيل بن أمية مرسلا. وأورده قبله بلفظ مقارب، ولكنه رجح الإرسال، ومن قبله الدارقطني (٣ / ١٤٠ ــ ط دار المحاسن).

وَأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه سَجَنَ بِالْكُوفَةِ. وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه سَجَنَ بِمَكَّةَ، وَسَجَنَ فِي «دَارِمٍ» مُحَمَّدَ ابْنَ الْحَنَفِيَّةِ لَمَّا امْتَنَعَ عَنْ بَيْعَتِهِ[١٦٢٦].

مُدَّةُ الْحَبْسِ فِي التَّعْزِيرِ :

الأَصْلُ أَنَّ تَقْدِيرَ مُدَّةِ الْحَبْسِ يَرْجِعُ إِلَى الْحَاكِمِ، مَعَ مُرَاعَاةِ ظُرُوفِ الشَّخْصِ، وَالْجَرِيمَةِ وَالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ.

وَقَدْ أَشَارَ الزَّيْلَعِيُّ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: لَيْسَ لِلْحَبْسِ مُدَّةٌ مُقَدَّرَةٌ.

وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: إِنَّ الْحَبْسَ تَعْزِيرًا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الْمُجْرِمِ، وَبِاخْتِلاَفِ الْجَرِيمَةِ، فَمِنَ الْجَانِينَ مَنْ يُحْبَسُ يَوْمًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُحْبَسُ أَكْثَرُ، إِلَى غَايَةٍ غَيْرِ مُقَدَّرَةٍ.

لَكِنَّ الشِّرْبِينِيَّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، ذَكَرَ أَنَّ شَرْطَ الْحَبْسِ: النَّقْصُ عَنْ سَنَةٍ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الأُمِّ، وَصَرَّحَ بِهِ مُعْظَمُ الأَصْحَابِ.

وَأَطْلَقَ الْحَنَابِلَةُ فِي تَقْدِيرِ الْمُدَّةِ[١٦٢٧].

د - **التَّعْزِيرُ بِالنَّفْيِ (التَّغْرِيب) :**

مَشْرُوعِيَّةُ التَّعْزِيرِ بِالنَّفْيِ :

التَّعْزِيرُ بِالنَّفْيِ مَشْرُوعٌ بِلاَ خِلاَفٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، وَدَلِيلُ مَشْرُوعِيَّتِهِ: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالإِجْمَاعُ.

أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: { أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ} وَمِنْ ثَمَّ فَهُوَ عُقُوبَةٌ مَشْرُوعَةٌ فِي الْحُدُودِ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ: «فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالنَّفْيِ تَعْزِيرًا فِي الْمُخَنَّثِينَ، إِذْ نَفَاهُمْ مِنَ الْمَدِينَةِ»[١٦٢٨].

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ: فَإِنَّ عُمَرَ رضي الله عنه نَفَى نَصْرَ بْنَ حَجَّاجٍ لاِفْتِتَانِ النِّسَاءِ بِهِ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ[١٦٢٩].

وَيَجُوزُ كَوْنُ التَّغْرِيبِ لأَكْثَرَ مِنْ مَسَافَةِ الْقَصْرِ، لأَنَّ عُمَرَ غَرَّبَ مِنَ الْمَدِينَةِ نَصْرَ بْنَ حَجَّاجٍ إِلَى الْبَصْرَةِ، وَنَفَى عُثْمَانُ رضي الله عنه إِلَى مِصْرَ، وَنَفَى عَلِيٌّ رضي الله عنه إِلَى الْبَصْرَةِ. وَيُشْتَرَطُ أَنْ

([١٦٢٦]) أقضية الرسول ﷺ لأبي عبد الله محمد بن فرج المالكي القرطبي ص ٥ ــ ٦، وتبصرة الحكام ٢ / ٣٧٣، والزيلعي ٣ / ٢٠٧ و ٤ / ١٧٩ ــ ١٨٠، وابن عابدين ٤ / ٣٢٦، وفتح القدير ٦ / ٣٧٥، والمغني ١٠ / ٣١٣ ــ ٣١٤ ــ ٣٤٨، والسياسة الشرعية ص ٥٤، وكشاف القناع ٤ / ٧٤، والماوردي ص ٢٢٤.

([١٦٢٧]) فتح القدير ٦ / ٣٧٥، والزيلعي ٤ / ١٧٩ ــ ١٨٠ و ٣ / ١٨١ ــ ٢٠٨، وابن عابدين ٤ / ٣٢٦، والفتاوى الهندية ٢ / ١٨٨، والتاج والإكليل ٥ / ٤٨، والمدونة ١٣ / ٥٤ ــ ٥٥، وتبصرة الحكام ٢ / ٣٧٣، ونهاية المحتاج ٧ / ١٧٥، والأحكام السلطانية للماوردي / ٢٢٤، ومغني المحتاج ٤ / ١٩٢، وكشاف القناع ٤ / ٧٤ ــ ٧٥، والمغني ١٠ / ٣١٣ ــ ٣١٤.

([١٦٢٨]) أخرج أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فقال النبي ﷺ: «ما بال هذا ؟ فقيل: يا رسول الله، يتشبه بالنساء، فأمر به فنفي إلى النقيع». أخرجه أبو داود (٥ / ٢٢٤ ــ تحقيق عزت عبيد دعاس). وأعله المنذري بجهالة أحد رواته. (مختصر سنن أبي داود ٧ / ٢٤٠ ــ نشر المعرفة).

([١٦٢٩]) المبسوط للسرخسي ٩ / ٤٥، والزيلعي ٣ / ١٧٤.

يَكُونَ التَّغْرِيبُ لِبَلَدٍ مُعَيَّنٍ، فَلاَ يُرْسِلُ الْمَحْكُومَ عَلَيْهِ بِهِ إِرْسَالاً، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ غَيْرَ الْبَلَدِ الْمُعَيَّنِ لإِبْعَادِهِ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَغْرِيبُ الْجَانِي لِبَلَدِهِ[١٦٣٠].

وَيَرَى الشَّافِعِيُّ: أَنْ لاَ تَقِلَّ الْمَسَافَةُ بَيْنَ بَلَدِ الْجَانِي وَالْبَلَدِ الْمُغَرَّبِ إِلَيْهِ عَنْ مَسِيرَةِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ[١٦٣١].

وَيَرَى ابْنُ أَبِي لَيْلَى: أَنْ يُنْفَى الْجَانِي إِلَى بَلَدٍ غَيْرِ الْبَلَدِ الَّذِي ارْتُكِبَتْ فِيهِ الْجَرِيمَةُ بِحَيْثُ تَكُونُ الْمَسَافَةُ بَيْنَ الْبَلَدِ الَّذِي يُنْفَى إِلَيْهِ وَبَلَدِ الْجَرِيمَةِ، دُونَ مَسِيرَةِ سَفَرٍ[١٦٣٢].

مُدَّةُ التَّغْرِيبِ :

لاَ يَعْتَبِرُ أَبُو حَنِيفَةَ التَّغْرِيبَ فِي الزِّنَى حَدًّا، بَلْ يَعْتَبِرُهُ مِنَ التَّعْزِيرِ، وَيَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّهُ يُجِيزُ أَنْ يَزِيدَ مِنْ حَيْثُ الْمُدَّةُ عَنْ سَنَةٍ[١٦٣٣].

وَيَجُوزُ عِنْدَ مَالِكٍ أَنْ يَزِيدَ التَّغْرِيبُ فِي التَّعْزِيرِ عَنْ سَنَةٍ، مَعَ أَنَّ التَّغْرِيبَ عِنْدَهُ فِي الزِّنَى حَدٌّ؛ لأَنَّهُ يَقُولُ بِنَسْخِ حَدِيثِ: «مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدٍّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ». وَالرَّاجِحُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّ لِلإِمَامِ أَنْ يَزِيدَ فِي التَّعْزِيرِ عَنِ الْحَدِّ، مَعَ مُرَاعَاةِ الْمَصْلَحَةِ غَيْرِ الْمَشُوبَةِ بِالْهَوَى[١٦٣٤].

وَعَلَى ذَلِكَ بَعْضُ فُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ. وَيَرَى الْبَعْضُ الآْخَرُ مِنْهُمْ: أَنَّ مُدَّةَ التَّغْرِيبِ فِي التَّعْزِيرِ لاَ يَجُوزُ أَنْ تَصِلَ إِلَى سَنَةٍ، لأَنَّهُمْ يَعْتَبِرُونَ التَّغْرِيبَ فِي جَرِيمَةِ الزِّنَى حَدًّا، وَإِذَا كَانَتْ مُدَّتُهُ فِيهَا عَامًا فَلاَ يَجُوزُ عِنْدَهُمْ فِي التَّعْزِيرِ أَنْ يَصِلَ التَّغْرِيبُ لِعَامٍ، لِحَدِيثِ: «مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدٍّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ»[١٦٣٥]. وَتَفْصِيلُهُ فِي (نَفْيٌ).

هـ - التَّعْزِيرُ بِالْمَالِ :

مَشْرُوعِيَّةُ التَّعْزِيرِ بِالْمَالِ :

الأَْصْلُ فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ التَّعْزِيرَ بِأَخْذِ الْمَالِ غَيْرُ جَائِزٍ، فَأَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ لاَ يُجِيزَانِهِ[١٦٣٦] بَلْ إِنَّ مُحَمَّدًا لَمْ يَذْكُرْهُ فِي كِتَابٍ مِنْ كُتُبِهِ[١٦٣٧]. أَمَّا أَبُو يُوسُفَ فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ: أَنَّ التَّعْزِيرَ بِأَخْذِ الْمَالِ مِنَ الْجَانِي جَائِزٌ إِنْ رُئِيَتْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ[١٦٣٨].

([١٦٣٠]) حاشية البجيرمي ٤ / ١٤٥.

([١٦٣١]) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢١٢.

([١٦٣٢]) المبسوط للسرخسي ٩ / ٤٥.

([١٦٣٣]) معين الحكام ص ١٨٤، وبداية المجتهد ٢ / ٣٦٤ ـ ٣٥.

([١٦٣٤]) تبصرة الحكام ٢ / ٢٠٤، والشرح الصغير ٤ / ٥٠٤.

([١٦٣٥]) يراجع في التغريب عموما السرخسي ٩ / ٤٥، والزيلعي ٣ / ١٧٤، ومعين الحكام ص ١٨٢، وبداية المجتهد ٢ / ٣٨١ ثم ٣٦٤ ـ ٣٦٥، وتبصرة الحكام ٢ / ٢٠٤

=

= أقضية الرسول ﷺ ص ٥، ونهاية المحتاج ٧ / ١٧٤ ـ ١٧٥، والمهذب ٢ / ٢٢٨، وحاشية البجيرمي ٤ / ١٥٣، وشرح الخطيب على هامشها الماوردي ص ٢١٢، وكشاف القناع ٤ / ٧٣ ـ ٧٤ ـ ٧٦، والمغني ١٠ / ٣٤٧، والحسبة ص ٤٠، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٤٧.

وَقَالَ الشبراملسي: وَلاَ يَجُوزُ عَلَى الْجَدِيدِ بِأَخْذِ الْمَالِ. يَعْنِي لاَ يَجُوزُ التَّعْزِيرُ بِأَخْذِ الْمَالِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ الْجَدِيدِ[١٦٣٩] وَفِي الْمَذْهَبِ الْقَدِيمِ: يَجُوزُ.

أَمَّا فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ، فَقَدْ قَالَ ابْنُ فَرْحُونَ: التَّعْزِيرُ بِأَخْذِ الْمَالِ قَالَ بِهِ الْمَالِكِيَّةُ[١٦٤٠]. وَقَدْ ذَكَرَ مَوَاضِعَ مَخْصُوصَةً يُعَزَّرُ فِيهَا بِالْمَالِ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ اللَّبَنِ الْمَغْشُوشِ أَيُرَاقُ؟ قَالَ: لاَ، وَلَكِنْ أَرَى أَنْ يُتَصَدَّقَ بِهِ، إِذَا كَانَ هُوَ الَّذِي غَشَّهُ. وَقَالَ فِي الزَّعْفَرَانِ وَالْمِسْكِ الْمَغْشُوشِ مِثْلَ ذَلِكَ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ قَلِيلاً أَوْ كَثِيرًا، وَخَالَفَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْكَثِيرِ، وَقَالَ: يُبَاعُ الْمِسْكُ وَالزَّعْفَرَانُ عَلَى مَا يُغَشُّ بِهِ، وَيَتَصَدَّقُ بِالثَّمَنِ أَدَبًا لِلْغَاشِّ.

وَأَفْتَى ابْنُ الْقَطَّانِ الأَنْدَلُسِيُّ فِي الْمَلاَحِفِ الرَّدِيئَةِ النَّسْجِ بِأَنْ تُحَرَّقَ. وَأَفْتَى ابْنُ عَتَّابٍ: بِتَقْطِيعِهَا وَالصَّدَقَةِ بِهَا خِرَقًا[١٦٤١].

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ يَحْرُمُ التَّعْزِيرُ بِأَخْذِ الْمَالِ أَوْ إِتْلاَفِهِ؛ لأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ.

وَخَالَفَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَابْنُ الْقَيِّمِ، فَقَالاَ: إِنَّ التَّعْزِيرَ بِالْمَالِ سَائِغٌ إِتْلاَفًا وَأَخْذًا[١٦٤٢].

وَاسْتَدَلاَّ لِذَلِكَ بِأَقْضِيَةٍ لِلرَّسُولِ ﷺ كَإِبَاحَتِهِ سَلْبَ مَنْ يَصْطَادُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ لِمَنْ يَجِدُهُ، وَأَمْرِهِ بِكَسْرِ دِنَانِ الْخَمْرِ، وَشَقِّ ظُرُوفِهَا، وَأَمْرِهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما بِحَرْقِ الثَّوْبَيْنِ الْمُعَصْفَرَيْنِ، وَتَضْعِيفِهِ الْغَرَامَةَ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ، وَسَارِقِ مَا لاَ قَطْعَ فِيهِ مِنَ الثَّمَرِ وَالْكَثَرِ[١٦٤٣] وَكَاتِمِ الضَّالَّةِ.

وَمِنْهَا أَقْضِيَّةُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، مِثْلُ أَمْرِ عُمَرَ وَعَلِيٍّ رضي الله عنهما بِتَحْرِيقِ الْمَكَانِ الَّذِي يُبَاعُ فِيهِ الْخَمْرُ، وَأَخْذُ شَطْرِ مَالِ مَانِعِ الزَّكَاةِ، وَأَمْرِ عُمَرَ بِتَحْرِيقِ قَصْرِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه الَّذِي بَنَاهُ حَتَّى يَحْتَجِبَ فِيهِ عَنِ النَّاسِ. وَقَدْ نَفَّذَ هَذَا الأَمْرَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ رضي الله عنه[١٦٤٤].

أَنْوَاعُ التَّعْزِيرِ بِالْمَالِ

([١٦٣٦]) ابن عابدين ٣ / ١٨٤.

([١٦٣٧]) فصول الأستروشني ص ٧.

([١٦٣٨]) ابن عابدين ٣ / ١٨٤، والزيلعي ٣ / ٢٠٨، والسندي ٧ / ٦٠٤ ــ ٦٠٥، وفتاوى البزازية ٢ / ٤٥٧ طبع أوروبا سنة ١٣٠٨ هـ.

([١٦٣٩]) حاشية الشبراملسي على شرح المنهاج ٧ / ١٧٤، والحسبة ص ٤٠.

([١٦٤٠]) الحسبة ص ٤٠، وتبصرة الحكام ٢ / ٣٦٧ ــ ٣٦٨.

([١٦٤١]) تبصرة الحكام ص ٤٦٨، والطرق الحكمية ص ٢٥٠.

([١٦٤٢]) كشاف القناع ٤ / ٧٤ ــ ٧٥، وشرح المنتهى على هامشه ص ١١٠، والحسبة ص ٤٠، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٩٥.

([١٦٤٣]) الكثر معناه: الجمار أي قلب النخلة ويقال: الطلع.

([١٦٤٤]) السندي ٧ / ٦٠٤، ١ / ٦٠٥، والبزازية ٢ / ٤٥٧، وابن عابدين ٣ / ١٨٤.

التَّعْزِيرُ بِالْمَالِ يَكُونُ بِحَبْسِهِ أَوْ بِإِتْلاَفِهِ، أَوْ بِتَغْيِيرِ صُورَتِهِ، أَوْ بِتَمْلِيكِهِ لِلْغَيْرِ.

أ - **حَبْسُ الْمَالِ عَنْ صَاحِبِهِ** :

وَهُوَ أَنْ يُمْسِكَ الْقَاضِي شَيْئًا مِنْ مَالِ الْجَانِي مُدَّةً زَجْرًا لَهُ، ثُمَّ يُعِيدُهُ لَهُ عِنْدَمَا تَظْهَرُ تَوْبَتُهُ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَخْذُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ؛ لأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَخْذُ مَالِ إِنْسَانٍ بِغَيْرِ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ يَقْتَضِي ذَلِكَ[١٦٤٥]. وَفَسَّرَهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَبُو يَحْيَى الْخُوَارِزْمِيُّ. وَنَظِيرُهُ مَا يُفْعَلُ فِي خُيُولِ الْبُغَاةِ وَسِلاَحِهِمْ، فَإِنَّهَا تُحْبَسُ عَنْهُمْ مُدَّةً وَتُعَادُ إِلَيْهِمْ إِذَا تَابُوا. وَصَوَّبَ هَذَا الرَّأْيَ الإِمَامُ ظَهِيرُ الدِّينِ التُّمُرْتَاشِيُّ الْخُوَارِزْمِيُّ.

أَمَّا إِذَا صَارَ مَيْئُوسًا مِنْ تَوْبَتِهِ، فَإِنَّ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَصْرِفَ هَذَا الْمَالَ فِيمَا يَرَى فِيهِ الْمَصْلَحَةَ[١٦٤٦].

ب - **الإِتْلاَفُ** :

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: إِنَّ الْمُنْكَرَاتِ مِنَ الأَعْيَانِ وَالصِّفَاتِ يَجُوزُ إِتْلاَفُ مَحَلِّهَا تَبَعًا لَهَا، فَالأَصْنَامُ صُوَرُهَا مُنْكَرَةٌ، فَيَجُوزُ إِتْلاَفُ مَادَّتِهَا، وَآلاَتُ اللَّهْوِ يَجُوزُ إِتْلاَفُهَا عِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ، وَبِذَلِكَ أَخَذَ مَالِكٌ، وَهُوَ أَشْهَرُ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ. وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ أَيْضًا أَوْعِيَةُ الْخَمْرِ، يَجُوزُ تَكْسِيرُهَا وَتَحْرِيقُهَا، وَالْمَحَلُّ الَّذِي يُبَاعُ فِيهِ الْخَمْرُ يَجُوزُ تَحْرِيقُهُ، وَاسْتَدَلَّ لِذَلِكَ بِفِعْلِ عُمَرَ رضي الله عنه فِي تَحْرِيقِ مَحَلٍّ يُبَاعُ فِيهِ الْخَمْرُ، وَقَضَاءُ عَلِيٍّ رضي الله عنه تَحْرِيقَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَ يُبَاعُ فِيهَا الْخَمْرُ، وَلأَنَّ مَكَانَ الْبَيْعِ كَالأَوْعِيَةِ. وَقَالَ: إِنَّ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَمَالِكٍ، وَغَيْرِهِمَا[١٦٤٧]. وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ أَيْضًا: إِرَاقَةُ عُمَرَ اللَّبَنَ الْمَخْلُوطَ بِالْمَاءِ لِلْبَيْعِ. وَمِنْهُ مَا يَرَاهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنْ جَوَازِ إِتْلاَفِ الْمَغْشُوشَاتِ فِي الصِّنَاعَاتِ، كَالثِّيَابِ رَدِيئَةِ النَّسْجِ، بِتَمْزِيقِهَا وَإِحْرَاقِهَا، وَتَحْرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما لِثَوْبِهِ الْمُعَصْفَرِ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ [١٦٤٨].

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: إِنَّ هَذَا الإِتْلاَفَ لِلْمَحَلِّ الَّذِي قَامَتْ بِهِ الْمَعْصِيَةُ نَظِيرُهُ إِتْلاَفُ الْمَحَلِّ مِنَ الْجِسْمِ الَّذِي وَقَعَتْ بِهِ الْمَعْصِيَةُ، كَقَطْعِ يَدِ السَّارِقِ. وَهَذَا الإِتْلاَفُ لَيْسَ وَاجِبًا فِي كُلِّ حَالَةٍ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمَحَلِّ مُفْسِدٌ فَإِنَّ إِبْقَاءَهُ جَائِزٌ، إِمَّا لَهُ أَوْ يَتَصَدَّقُ بِهِ. وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ أَفْتَى فَرِيقٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: بِأَنْ يُتَصَدَّقَ بِالطَّعَامِ الْمَغْشُوشِ. وَفِي هَذَا إِتْلاَفٌ لَهُ.

وَكَرِهَ فَرِيقٌ الإِتْلاَفَ، وَقَالُوا بِالتَّصَدُّقِ بِهِ، وَمِنْهُمْ مَالِكٌ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَهِيَ الْمَشْهُورَةُ فِي الْمَذْهَبِ. وَقَدِ اسْتَحْسَنَ مَالِكٌ التَّصَدُّقَ بِاللَّبَنِ الْمَغْشُوشِ؛ لأَنَّ فِي ذَلِكَ عِقَابًا لِلْجَانِي بِإِتْلاَفِهِ عَلَيْهِ، وَنَفْعًا لِلْمَسَاكِينِ بِالإِعْطَاءِ لَهُمْ. وَقَالَ مَالِكٌ فِي الزَّعْفَرَانِ وَالْمِسْكِ بِمِثْلِ قَوْلِهِ فِي اللَّبَنِ إِذَا غَشَّهُمَا

([١٦٤٥]) فصول الأستروشني ص ٧ ــ ٨، والبزازية ٢ / ٤٥٧.

([١٦٤٦]) السندي ٢ / ٦٠٤، ١ / ٦٠٥، فصول الأستروشني ص ٨.

([١٦٤٧]) الحسبة ص ١٤٣، والطرق الحكمية ص ٢٤١، وتبصرة الحكام ٢ / ٢٠٢ ــ ٢٠٤.

([١٦٤٨]) حديث: «تحريق عبد الله بن عمر لثوبه المعصفر». أخرجه مسلم (٣ / ١٦٤٧ ط الحلبي) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

الْجَانِي. وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ بِذَلِكَ فِي الْقَلِيلِ مِنْ تِلْكَ الأَمْوَالِ؛ لأَنَّ التَّصَدُّقَ بِالْمَغْشُوشِ فِي الْكَثِيرِ مِنْ هَذِهِ الأَمْوَالِ الثَّمِينَةِ تَضِيعٌ بِهِ أَمْوَالٌ عَظِيمَةٌ عَلَى أَصْحَابِهَا، فَيُعَزَّرُونَ فِي مِثْلِ تِلْكَ الأَحْوَالِ بِعُقُوبَاتٍ أُخْرَى. وَعِنْدَ الْبَعْضِ: أَنَّ مَذْهَبَ مَالِكٍ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ.

وَرَوَى أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ مَنْعَ الْعُقُوبَاتِ الْمَالِيَّةِ، وَأَخَذَ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ كُلٌّ مِنْ مُطَرِّفٍ وَابْنِ الْمَاجِشُونِ مِنْ فُقَهَاءِ الْمَذْهَبِ، وَعِنْدَهُمَا: أَنَّ مَنْ غَشَّ أَوْ نَقَصَ مِنَ الْوَزْنِ يُعَاقَبُ بِالضَّرْبِ، وَالْحَبْسِ، وَالإِخْرَاجِ مِنَ السُّوقِ، وَأَنَّ مَا غُشَّ مِنَ الْخُبْزِ وَاللَّبَنِ، أَوْ غُشَّ مِنَ الْمِسْكِ وَالزَّعْفَرَانِ لاَ يُفَرَّقُ وَلاَ يُنْهَبُ[١٦٤٩].

ج - **التَّغْيِيرُ** :

مِنَ التَّعْزِيرِ بِالتَّغْيِيرِ نَهْيُ[١٦٥٠] النَّبِيِّ ﷺ عَنْ كَسْرِ سِكَّةِ الْمُسْلِمِينَ الْجَائِزَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، كَالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ، إِلاَّ إِذَا كَانَ بِهَا بَأْسٌ، فَإِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ كُسِرَتْ، وَفِعْلُ الرَّسُولِ ﷺ فِي التِّمْثَالِ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِهِ[١٦٥١] وَالسِّتْرِ الَّذِي بِهِ تَمَاثِيلُ[١٦٥٢] إِذْ قَطَعَ رَأْسَ التِّمْثَالِ فَصَارَ كَالشَّجَرَةِ، وَقَطَعَ السِّتْرَ إِلَى وِسَادَتَيْنِ مُنْتَبَذَتَيْنِ[١٦٥٣] يُوطَآنِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: تَفْكِيكُ آلاَتِ اللَّهْوِ، وَتَغْيِيرُ الصُّوَرِ الْمُصَوَّرَةِ.

د - **التَّمْلِيكُ** :

مِنَ التَّعْزِيرِ بِالتَّمْلِيكِ: «قَضَاءُ الرَّسُولِ ﷺ فِيمَنْ سَرَقَ مِنَ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ قَبْلَ أَنْ يُؤْخَذَ إِلَى الْجَرِينِ بِجَلَدَاتِ نَكَالٍ، وَغَرَمَ مَا أَخَذَ مَرَّتَيْنِ»[١٦٥٤] وَفِيمَنْ سَرَقَ مِنَ الْمَاشِيَةِ قَبْلَ أَنْ تُؤْوَى إِلَى الْمَرَاحِ بِجَلَدَاتِ نَكَالٍ، وَغَرَمَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ[١٦٥٥] وَقَضَاءِ عُمَرَ رضي الله عنه بِتَضْعِيفِ الْغُرْمِ عَلَى كَاتِمِ الضَّالَّةِ، وَقَدْ قَالَ بِذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ: أَحْمَدُ، وَغَيْرُهُ، وَمِنْ ذَلِكَ إِضْعَافُ عُمَرَ وَغَيْرِهِ الْغُرْمَ فِي نَاقَةِ أَعْرَابِيٍّ أَخَذَهَا مَمَالِيكُ جِيَاعٌ، إِذْ أَضْعَفَ الْغُرْمَ عَلَى سَيِّدِهِمْ، وَدَرَأَ الْقَطْعَ[١٦٥٦].

أَنْوَاعٌ أُخْرَى مِنَ التَّعْزِيرِ :

([١٦٤٩]) الحسبة ص ٤٣ ــ ٤٦، والطرق الحكمية ص ٢٤٧ ــ ٢٥٨، وتبصرة الحكام ٢ / ٢٠٢ ــ ٢٠٤.

([١٦٥٠]) حديث: «نهى النبي ﷺ عن كسر...» أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه (٦ / ٣٤٦ ط السعادة) من حديث علقمة بن عبد الله المزني رضي الله عنه وفي إسناده انقطاع.

([١٦٥١]) حديث: «قطع رأس التمثال فصار كالشجرة» أخرجه أبو داود (٤ / ٣٨٨ تحقيق عزت عبيد دعاس)، والترمذي (٥ / ١١٥ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

([١٦٥٢]) حديث: «قطع الستر إلى وسادتين منتبذتين يوطآن...» أخرجه أحمد (٢ / ٣٠٨ ط الميمنية) من حديث أبي هريرة، وأخرجه الترمذي (٥ / ١١٥ ــ ط الحلبي) وقال: حسن صحيح.

([١٦٥٣]) منتبذتين: ملقاتين.

([١٦٥٤]) حديث: «قضاء الرسول ﷺ فيمن سرق من الثمر المعلق...» تقدم تخريجه.

([١٦٥٥]) حديث: «قضاء الرسول ﷺ فيمن سرق من الماشية قبل...» تقدم تخريجه.

([١٦٥٦]) يراجع للتعزير بالمال عموما: الزيلعي ٣ / ٢٠٨، والسندي ٧ / ٦٠٤، ٦٠٥، وابن عابدين ٣ / ١٨٤، وفصول الأستروشني من ٧ ــ ٨، وفتاوى البزازية ٢ / ٤٥، ونهاية المحتاج شرح المنهاج ٧ / ١٧٤، والحسبة ص ٤٠، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، والطرق الحكمية ٢٤٧ ــ ٢٥٨، وكشاف القناع ٤ / ٧٤ ــ ٧٥، وشرح المنتهى على هامشه ص ١١٠.

هُنَاكَ أَنْوَاعٌ أُخْرَى مِنَ التَّعْزِيرِ غَيْرِ مَا سَبَقَ. مِنْهَا: الإِعْلاَمُ الْمُجَرَّدُ، وَالإِحْضَارُ لِمَجْلِسِ الْقَضَاءِ، وَالتَّوْبِيخُ وَالْهَجْرُ.

أ - **الإِعْلاَمُ الْمُجَرَّدُ** :

الإِعْلاَمُ: صُورَتُهُ أَنْ يَقُولَ الْقَاضِي لِلْجَانِي: بَلَغَنِي أَنَّك فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا، أَوْ يَبْعَثُ الْقَاضِي أَمِينَهُ لِلْجَانِي، لِيَقُولَ لَهُ ذَلِكَ. وَقَدْ قَيَّدَ الْبَعْضُ الإِعْلاَمَ، بِأَنْ يَكُونَ مَعَ النَّظَرِ بِوَجْهٍ عَابِسٍ[١٦٥٧].

ب - **الإِحْضَارُ لِمَجْلِسِ الْقَضَاءِ** :

قَالَ الْكَاسَانِيُّ: إِنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنَ التَّعْزِيرِ يَكُونُ بِالإِعْلاَمِ، وَالذَّهَابِ إِلَى بَابِ الْقَاضِي، وَالْخِطَابِ بِالْمُوَاجَهَةِ.

وَقَالَ الْبَعْضُ: إِنَّهُ يَكُونُ بِالإِعْلاَمِ، وَالْجَرِّ لِبَابِ الْقَاضِي، وَالْخُصُومَةِ فِيمَا نُسِبَ إِلَى الْجَانِي.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ الْعُقُوبَةِ وَالإِعْلاَمِ الْمُجَرَّدِ: أَنَّ فِي هَذِهِ الْعُقُوبَةِ يُؤْخَذُ الْجَانِي إِلَى الْقَاضِي زِيَادَةً عَنِ الإِعْلاَمِ، وَذَلِكَ لِيُخَاطِبَهُ فِي الْمُوَاجَهَةِ.

وَبِنَاءً عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْكَمَالُ بْنُ الْهُمَامِ: تَتَمَيَّزُ هَذِهِ عَنِ الإِعْلاَمِ الْمُجَرَّدِ بِالْخُصُومَةِ فِيمَا نُسِبَ إِلَى الْجَانِي.

وَكَثِيرًا مَا يَلْجَأُ الْقَاضِي لِهَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ أَوْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا كَانَ الْجَانِي قَدِ ارْتَكَبَ الْجَرِيمَةَ عَلَى سَبِيلِ الزَّلَّةِ وَالنُّدُورِ ابْتِدَاءً، إِذَا كَانَ ذَلِكَ زَاجِرًا، عَلَى شَرِيطَةِ كَوْنِ الْجَرِيمَةِ غَيْرَ جَسِيمَةٍ[١٦٥٨].

ج - **التَّوْبِيخُ** :

مَشْرُوعِيَّةُ التَّوْبِيخِ :

التَّعْزِيرُ بِالتَّوْبِيخِ مَشْرُوعٌ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ، فَقَدْ «رَوَى أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه : أَنَّهُ سَابَّ رَجُلاً فَعَيَّرَهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ يَا أَبَا ذَرٍّ، أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ، إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»[١٦٥٩].

وَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ : «لَيُّ الْوَاجِدِ[١٦٦٠] يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»[١٦٦١]. وَقَدْ فُسِّرَ النَّيْلُ مِنَ الْعِرْضِ بِأَنْ يُقَالَ لَهُ مَثَلاً: يَا ظَالِمُ، يَا مُعْتَد. وَهَذَا نَوْعٌ مِنَ التَّعْزِيرِ بِالْقَوْلِ. وَقَدْ جَاءَ فِي تَبْصِرَةِ الْحُكَّامِ لاِبْنِ فَرْحُونَ: وَأَمَّا التَّعْزِيرُ بِالْقَوْلِ فَدَلِيلُهُ مَا ثَبَتَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : «أَنَّ

([١٦٥٧]) الكاساني ٧ / ٦٤، والزيلعي ٣ / ٢٠٨، والجوهرة ٢ / ٢٥٤، والفتاوى الهندية ٢ / ١٨٨، ودرر الحكام ٢ / ٧٥.

([١٦٥٨]) يراجع في الإعلام والإحضار عموما: الكاساني ٧ / ٦٤، والزيلعي ٣ / ٢٠٨، والجوهرة ٢ / ٢٥٤، ودرر الحكام ٢ / ٧٥، وفتح القدير ٥ / ١١٣، وابن عابدين ٣ / ١٨٣ ــ ١٨٤ ــ ١٩٧، والسندي ٧ / ٦٦٣، والفتاوى الهندية ٢ / ١٨٨، وقاضيخان ٢ / ٤٩٣ ــ ٤٩٤.

([١٦٥٩]) حديث: «يا أبا ذر، أعيرته بأمه ؟...» أخرجه البخاري (الفتح ١ / ٨٤ ــ ط السلفية).

([١٦٦٠]) لي الواجد: مطله.

([١٦٦١]) حديث: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته». أخرجه أحمد (٤ / ٢٢٢ ط الميمنية)، وقال ابن حجر في الفتح (٥ / ٦٢ ط السلفية) إسناده حسن.

رَسُولَ اللَّه ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَقَالَ: اضْرِبُوهُ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِه، وَمِنَّا الضَّارِبُ بِنَعْلِه، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِه». وَفِي رِوَايَةٍ بِإِسْنَادِه: «ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ لأَصْحَابِه بَكِّتُوهُ فَأَقْبَلُوا عَلَيْه يَقُولُونَ: مَا اتَّقَيْتَ اللَّهَ، مَا خَشِيتَ اللَّهَ، مَا اسْتَحْيَيْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ ». وَهَذَا التَّبْكِيتُ مِنَ التَّعْزِيرِ بِالْقَوْلِ[١٦٦٢].

وَقَدْ عَزَّرَ عُمَرُ رضي الله عنه بِالتَّوْبِيخِ. فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ أَنْفَذَ جَيْشًا فَغَنِمُوا غَنَائِمَ، فَلَمَّا رَجَعُوا لَبِسُوا الْحَرِيرَ وَالدِّيبَاجَ، فَلَمَّا رَآهُمْ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ، وَأَعْرَضَ عَنْهُمْ، فَقَالُوا: أَعْرَضْتَ عَنَّا، فَقَالَ: انْزَعُوا ثِيَابَ أَهْلِ النَّارِ، فَنَزَعُوا مَا كَانُوا يَلْبَسُونَ مِنَ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ. وَذَلِكَ فِيهِ تَعْزِيرٌ لَهُمْ بِالإِعْرَاضِ عَنْهُمْ، وَفِيهِ تَوْبِيخٌ لَهُمْ[١٦٦٣].

كَيْفِيَّةُ التَّوْبِيخِ :

التَّوْبِيخُ قَدْ يَكُونُ بِإِعْرَاضِ الْقَاضِي عَنِ الْجَانِي، أَوْ بِالنَّظَرِ لَهُ بِوَجْهٍ عَبُوسٍ، وَقَدْ يَكُونُ بِإِقَامَةِ الْجَانِي مِنْ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ، وَقَدْ يَكُونُ بِالْكَلاَمِ الْعَنِيفِ، وَيَكُونُ بِزَوَاجِرِ الْكَلاَمِ وَغَايَةِ الاِسْتِخْفَافِ، عَلَى شَرِيطَةِ أَنْ لاَ يَكُونَ فِيهِ قَذْفٌ، وَمَنَعَ الْبَعْضُ مَا فِيهِ السَّبُّ أَيْضًا[١٦٦٤].

د - الْهَجْرُ :

الْهَجْرُ مَعْنَاهُ: مُقَاطَعَةُ الْجَانِي، وَالاِمْتِنَاعُ عَنِ الاِتِّصَالِ بِهِ، أَوْ مُعَامَلَتِهِ بِأَيِّ نَوْعٍ، أَوْ أَيَّةِ طَرِيقَةٍ كَانَتْ.

وَهُوَ مَشْرُوعٌ بِدَلِيلِ قوله تعالى: { وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ}[١٦٦٥] وَقَدْ «هَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ الثَّلاَثَةَ الَّذِينَ تَخَلَّفُوا عَنْهُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ». وَعَاقَبَ عُمَرُ صَبِيغًا بِالْهَجْرِ لَمَّا نَفَاهُ إِلَى الْبَصْرَةِ، وَأَمَرَ أَلاَّ يُجَالِسَهُ أَحَدٌ. وَهَذَا مِنْهُ عُقُوبَةٌ بِالْهَجْرِ[١٦٦٦].

الْجَرَائِمُ الَّتِي شُرِعَ فِيهَا التَّعْزِيرُ :

([١٦٦٢]) حديث: «بكتوه». وقال في آخره: «ولكن قولوا: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه». أخرجه أبو داود (٤ / ٦٢٠ ــ ٦٢١ تحقيق عزت عبيد دعاس)، وإسناده حسن، والحديث لفظه في نيل الأوطار: عن أبي هريرة قال: «أتي النبي ﷺ برجل قد شرب، فقال: اضربوه فقال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم: أخزاك الله قال: لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان» رواه أحمد والبخاري وأبو داود. (نيل الأوطار ٧ / ١٤٦)، وراجع تبصرة الحكام ٢ / ٢٠٠، وكشاف القناع ٤ / ٧٤، والشرح الكبير ٤ / ٤٥٨، والفتاوى ١ / ١٦٧، ومغني المحتاج ٤ / ١٩٢.

([١٦٦٣]) فصول الأستروشني ص ١٤، والكاساني ٧ / ٦٤.

([١٦٦٤]) يراجع للتوبيخ: الكاساني ٧ / ٦٤، والزيلعي ٣ / ٢٠٨، ودرر الحكام ٢ / ٧٥، واللباب للميداني ٣ / ٦٥، والسندي ٧ / ٦٠٤، وفصول الأستروشني ص ١٤، والأنقروية ١ / ١٥٨، والهندية ٢ / ١٨٨، وتبصرة الحكام ٢ / ٢٠٠، ونهاية المحتاج ٧ / ١٧٤، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٢٤، وكشاف القناع ٤ / ٧٤، والشرح الكبير ٤ / ٤٥٨، والحسبة ص ٣٨، والسياسة الشرعية ص ٥٣.

([١٦٦٥]) سورة النساء / ٣٤.

([١٦٦٦]) يراجع في الهجر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨ / ٢٨١ ــ ٢٨٨، وأقضية الرسول ص ٥، والحسبة ص ٤٠، والسياسة الشرعية ص ٥٣.

الْجَرَائِمُ الَّتِي شُرِعَ فِيهَا التَّعْزِيرُ قَدْ تَكُونُ مِنْ قَبِيلِ مَا شُرِعَ فِي جِنْسِهِ عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ مِنْ حَدٍّ أَوْ قِصَاصٍ، لَكِنَّ هَذِهِ الْعُقُوبَةَ لاَ تُطَبَّقُ؛ لِعَدَمِ تَوَافُرِ شَرَائِطِ تَطْبِيقِهَا، وَمِنْهَا مَا فِيهِ عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ، وَلَكِنَّ هَذِهِ الْعُقُوبَةَ لاَ تُطَبَّقُ عَلَيْهَا لِمَانِعٍ، كَوُجُودِ شُبْهَةٍ تَسْتَوْجِبُ دَرْءَ الْحَدِّ، أَوْ عَفْوِ صَاحِبِ الْحَقِّ عَنْ طَلَبِهِ.

وَقَدْ تَكُونُ الْجَرَائِمُ التَّعْزِيرِيَّةُ غَيْرَ مَا ذُكِرَ فَيَكُونُ فِيهَا التَّعْزِيرُ أَصْلاً. وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْقِسْمِ مَا لاَ يَدْخُلُ فِي سَابِقِهِ مِنْ جَرَائِمَ.

وَفِيمَا يَلِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ.

الْجَرَائِمُ الَّتِي يُشْرَعُ فِيهَا التَّعْزِيرُ بَدِيلاً عَنِ الْحُدُودِ :

جَرَائِمُ الاِعْتِدَاءِ عَلَى النَّفْسِ، وَمَا دُونَهَا :

يَدْخُلُ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ: الْكَلاَمُ فِي جَرَائِمِ الاِعْتِدَاءِ عَلَى النَّفْسِ، وَهِيَ الَّتِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا إِزْهَاقُ الرُّوحِ، وَالْكَلاَمُ فِي جَرَائِمِ الاِعْتِدَاءِ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ وَهِيَ الَّتِي تَقَعُ عَلَى الْبَدَنِ دُونَ أَنْ تُؤَدِّيَ لإِزْهَاقِ الرُّوحِ:

جَرَائِمُ الْقَتْلِ (الْجِنَايَةُ عَلَى النَّفْسِ) :

الْقَتْلُ الْعَمْدُ :

الْقَتْلُ الْعَمْدُ الْعُدْوَانُ مُوجِبُهُ الْقِصَاصُ، وَيَجِبُ لِذَلِكَ تَوَافُرُ شُرُوطٍ، أَهَمُّهَا: كَوْنُ الْقَاتِلِ قَدْ تَعَمَّدَ تَعَمُّدًا مَحْضًا لَيْسَ فِيهِ شُبْهَةٌ، وَكَوْنُهُ مُخْتَارًا، وَمُبَاشِرًا لِلْقَتْلِ، وَأَلاَّ يَكُونَ الْمَقْتُولُ جُزْءَ الْقَاتِلِ، وَأَنْ يَكُونَ مَعْصُومَ الدَّمِ مُطْلَقًا. وَفَضْلاً عَنْ ذَلِكَ يَجِبُ لِلْقِصَاصِ: أَنْ يُطْلَبَ مِنْ وَلِيِّ الدَّمِ[١٦٦٧].

فَإِذَا اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ امْتَنَعَ الْقِصَاصُ، وَفِيهِ التَّعْزِيرُ.

وَفِي ذَلِكَ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي (قَتْلٌ - قِصَاصٌ).

الْقَتْلُ شِبْهُ الْعَمْدِ :

قَالَ الْبُهُوتِيُّ، نَقْلاً عَنِ (الْمُبْدِعِ): قَدْ يُقَالُ بِوُجُوبِ التَّعْزِيرِ فِي الْقَتْلِ شِبْهِ الْعَمْدِ؛ لأَنَّ الْكَفَّارَةَ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى وَلَيْسَتْ لأَجْلِ الْفِعْلِ، بَلْ بَدَلُ النَّفْسِ الْفَائِتَةِ، فَأَمَّا نَفْسُ الْفِعْلِ الْمُحَرَّمِ - الَّذِي هُوَ الْجِنَايَةُ - فَلاَ كَفَّارَةَ فِيهِ.

وَمِنَ الأُصُولِ الثَّابِتَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: أَنَّ مَا لاَ قِصَاصَ فِيهِ عِنْدَهُمْ كَالْقَتْلِ بِالْمُثَقَّلِ (وَهُوَ الْقَتْلُ بِمِثْلِ الْحَجَرِ الْكَبِيرِ أَوِ الْخَشَبَةِ الْعَظِيمَةِ) يَجُوزُ لِلإِمَامِ أَنْ يُعَزِّرَ فِيهِ بِمَا يَصِلُ لِلْقَتْلِ، إِذَا تَكَرَّرَ ارْتِكَابُهُ، مَا

([١٦٦٧]) الكاساني ٧ / ٢٣٤.

دَامَتْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ. وَبِنَاءً عَلَى هَذَا الأَْصْلِ قَالُوا بِالتَّعْزِيرِ بِالْقَتْلِ لِمَنْ يَتَكَرَّرُ مِنْهُ الْخَنْقُ، أَوِ التَّغْرِيقُ، أَوِ الإِْلْقَاءُ مِنْ مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ، إِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ فَسَادُهُ إِلاَّ بِالْقَتْلِ[١٦٦٨].

الاعْتِدَاءُ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ :

إِذَا كَانَتِ الْجِنَايَةُ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ عَمْدًا فَيُشْتَرَطُ لِلْقِصَاصِ فَضْلاً عَنْ شُرُوطِهِ فِي النَّفْسِ: الْمُمَاثَلَةُ، وَإِمْكَانُ اسْتِيفَاءِ الْمِثْلِ[١٦٦٩].

وَيَرَى مَالِكٌ التَّعْزِيرَ أَيْضًا فِي الْجِنَايَةِ الْعَمْدَ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ، إِذَا سَقَطَ الْقِصَاصُ، أَوِ امْتَنَعَ لِسَبَبٍ أَوْ لآِخَرَ، فَيَكُونُ فِي الْجَرِيمَةِ التَّعْزِيرُ مَعَ الدِّيَةِ، أَوِ الأَْرْشُ، أَوْ بِدُونِهِ، تَبَعًا لِلأَْحْوَالِ. وَمِثَالُ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ الْجِنَايَةُ عَلَى عَظْمٍ خَطَرٍ. إِذِ الْعِظَامُ الْخَطِرَةُ لاَ قِصَاصَ فِيهَا عِنْدَهُ، مِثْلُ عِظَامِ الصُّلْبِ، وَالْفَخِذِ، وَالْعُنُقِ، وَمِثْلُ الْمُنَقِّلَةِ، وَالْمَأْمُومَةِ، وَيُقَالُ ذَلِكَ أَيْضًا فِي الْجَائِفَةِ؛ لأَِنَّهُ لاَ يُسْتَطَاعُ فِيهَا الْقِصَاصُ[١٦٧٠] وَفِي كُلِّ مَا ذَهَبَتْ مَنْفَعَتُهُ بِالْجِنَايَةِ مَعَ بَقَائِهِ قَائِمًا فِي الْجِسْمِ، وَبَقَاءِ جَمَالِهِ، فَإِذَا ضَرَبَهُ عَلَى عَيْنِهِ فَذَهَبَ بَصَرُهَا، وَبَقِيَ جَمَالُهَا فَلاَ قَوَدَ فِيهَا. وَمِثْلُ ذَلِكَ الْيَدِ إِذَا شُلَّتْ وَلَمْ تَبِنْ عَنِ الْجِسْمِ، فَفِي هَذِهِ وَمَا يُمَاثِلُهَا يُعَزَّرُ الْجَانِي مَعَ أَخْذِ الْعَقْلِ مِنْهُ (أَيِ الدِّيَةِ)[١٦٧١].

وَإِذَا لَمْ يَتْرُكِ الاِعْتِدَاءُ عَلَى الْجِسْمِ أَثَرًا: فَأَغْلَبُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ فِي ذَلِكَ التَّعْزِيرَ، لاَ الْقِصَاصَ. وَلَدَى بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ الْقِصَاصُ فِي ضَرْبَةِ السَّوْطِ، وَلَوْ لَمْ يُحْدِثْ جُرْحًا وَلاَ شَجَّةً، مَعَ أَنَّهُ لاَ قِصَاصَ عِنْدَهُمْ فِي اللَّطْمَةِ، وَضَرْبَةِ الْعَصَا، إِلاَّ إِذَا خَلَّفَتْ جُرْحًا أَوْ شَجَّةً. وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ ضَرْبَةَ السَّوْطِ فِي ذَلِكَ كَاللَّطْمَةِ فِيهِ الأَْدَبُ، وَنَقَلَ ذَلِكَ ابْنُ عَرَفَةَ عَنْ أَشْهَبَ.

وَيَرَى ابْنُ الْقَيِّمِ وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ: الْقِصَاصَ فِي اللَّطْمَةِ وَالضَّرْبَةِ[١٦٧٢].

الزِّنَى الَّذِي لاَ حَدَّ فِيهِ، وَمُقَدِّمَاتُهُ :

الزِّنَى إِذَا تَوَافَرَتِ الشَّرَائِطُ الشَّرْعِيَّةُ لِثُبُوتِهِ فَإِنَّ فِيهِ حَدَّ الزِّنَى، أَمَّا إِذَا لَمْ يُطَبَّقِ الْحَدُّ الْمُقَدَّرُ لِوُجُودِ شُبْهَةٍ[١٦٧٣] أَوْ لِعَدَمِ تَوَافُرِ شَرِيطَةٍ مِنَ الشَّرَائِطِ الشَّرْعِيَّةِ لِثُبُوتِ الْحَدِّ، فَإِنَّ الْفِعْلَ يَكُونُ جَرِيمَةً شُرِعَ الْحُكْمُ فِيهَا – أَوْ فِي جِنْسِهَا – لَكِنَّهُ لَمْ يُطَبَّقْ. وَكُلُّ جَرِيمَةٍ لاَ حَدَّ فِيهَا وَلاَ قِصَاصَ فَفِيهَا التَّعْزِيرُ.

([١٦٦٨]) الكاساني ٧ / ٢٣٤، وابن عابدين ٣ / ١٨٤ ــ ١٨٥، وكشاف القناع ٤ / ٧٣، والسياسة الشرعية ص ٥٥.

([١٦٦٩]) تبصرة الحكام على هامش فتح العلي المالك ٢ / ٣٦٦ ــ ٣٦٧، ومواهب الجليل ٦ / ٢٤٧.

([١٦٧٠]) مواهب الجليل ٦ / ٢٤٧، والتاج والإكليل على هامشه، والمدونة ١٦ / ١١٢.

([١٦٧١]) مواهب الجليل ٦ / ٢٤٧ ــ ٢٤٩.

([١٦٧٢]) الكاساني ٧ / ٢٩٩، ومعين الحكام ص ١٧٧، ومواهب الجليل ٦ / ٢٤٧، وكشاف القناع ٤ / ٧٢ ــ ٧٣، وإعلام الموقعين ٢ / ٢.

([١٦٧٣]) درء الحد بالشبهة أساسه حديث: «ادرؤوا الحدود بالشبهات، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة». وقد أخذ الجمهور بهذا الحديث في إثبات الشبهة. والحديث المذكور رواه الترمذي قريبا من لفظه، وذكر أنه روي موقوفا، وأن الوقف أصح، وقال: إنه قد روي عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم أنهم قالوا مثل ذلك. (نيل الأوطار ٧ / ١١٠ ــ ١١١).

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ: إِذَا كَانَتْ هُنَاكَ شُبْهَةٌ تَدْرَأُ الْحَدَّ، سَوَاءٌ كَانَتْ شُبْهَةَ فِعْلٍ[١٦٧٤] أَوْ شُبْهَةَ مِلْكٍ، أَوْ شُبْهَةَ عَقْدٍ، فَإِنَّ الْحَدَّ لاَ يُطَبَّقُ. لَكِنَّ الْجَانِيَ يُعَزَّرُ؛ لأَنَّهُ ارْتَكَبَ جَرِيمَةً لَيْسَتْ فِيهَا عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ.

وَتُعْرَفُ الشُّبْهَةُ بِأَنَّهَا: مَا يُشْبِهُ الثَّابِتَ وَلَيْسَ بِثَابِتٍ. أَوْ: هِيَ وُجُودُ الْمُبِيحِ صُورَةً، مَعَ عَدَمِ حُكْمِهِ أَوْ حَقِيقَتِهِ، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (اشْتِبَاهٌ).

وَإِذَا كَانَتِ الْمَزْنِيُّ بِهَا مَيِّتَةً فَفِي هَذَا الْفِعْلِ التَّعْزِيرُ؛ لأَنَّهُ لاَ يُعْتَبَرُ زِنًى، إِذْ حَيَاةُ الْمَزْنِيِّ بِهَا شَرِيطَةٌ فِي الْحَدِّ.

وَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْفِعْلُ مِنْ رَجُلٍ فَلاَ يُقَامُ الْحَدُّ، بَلِ التَّعْزِيرُ، وَمِنْ ذَلِكَ: الْمُسَاحَقَةُ.

وَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْفِعْلُ فِي قُبُلِ امْرَأَةٍ فَأَبُو حَنِيفَةَ عَلَى عَدَمِ الْحَدِّ، لَكِنَّ فِيهِ التَّعْزِيرَ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ فِي الدُّبُرِ. وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيَّةِ. وَالْقَوْلُ بِالْقَتْلِ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وَهُوَ قَوْلٌ آخَرُ لِلشَّافِعِيَّةِ، وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّهُ زِنًى، وَفِيهِ الْحَدُّ.

وَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّ اللِّوَاطَ زِنًى، وَفِيهِ حَدُّ الزِّنَى. وَمِنْ هَؤُلاَءِ: مَالِكٌ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ لَدَى الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ رَأْيُ أَبِي يُوسُفَ صَاحِبِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَاخْتُلِفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ: فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّ فِيهِ حَدَّ الزِّنَى: وَإِذَا كَانَ الْفِعْلُ فِي زَوْجَةِ الْفَاعِلِ فَلاَ حَدَّ فِيهِ بِالإِْجْمَاعِ. وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ يَسْتَوْجِبُ التَّعْزِيرَ.

وَمِمَّا يَسْتَوْجِبُ التَّعْزِيرَ فِي هَذَا الْمَجَالِ كُلُّ مَا دُونَ الْوِقَاعِ مِنْ أَفْعَالٍ، كَالْوَطْءِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ، وَيَسْتَوِي فِيهِ الْمُسْلِمُ، وَالْكَافِرُ، وَالْمُحْصَنُ، وَغَيْرُهُ. وَمِنْهُ أَيْضًا: إِصَابَةُ كُلِّ مُحَرَّمٍ مِنَ الْمَرْأَةِ غَيْرِ الْجِمَاعِ. وَعِنَاقُ الأَْجْنَبِيَّةِ، أَمْ تَقْبِيلُهَا.

وَمِمَّا فِيهِ التَّعْزِيرُ كَذَلِكَ: كَشْفُ الْعَوْرَةِ لآِخَرَ، وَخِدَاعُ النِّسَاءِ، وَالْقَوَادَةُ، وَهِيَ: الْجَمْعُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ لِلزِّنَى، وَبَيْنَ الرِّجَالِ وَالرِّجَالِ لِلِّوَاطِ[١٦٧٥].

الْقَذْفُ الَّذِي لاَ حَدَّ فِيهِ وَالسَّبُّ :

حَدُّ الْقَذْفِ لاَ يُقَامُ عَلَى الْقَاذِفِ إِلاَّ بِشَرَائِطِه، فَإِذَا انْعَدَمَ وَاحِدٌ مِنْهَا أَوِ اخْتَلَّ فَإِنَّ الْجَانِيَ لاَ يُحَدُّ. وَيُعَزَّرُ عِنْدَ طَلَبِ الْمَقْذُوفِ؛ لأَنَّهُ ارْتَكَبَ مَعْصِيَةً لاَ حَدَّ فِيهَا.

وَمِنْ شُرُوطِ الْقَذْفِ الَّذِي فِيهِ الْحَدُّ: كَوْنُ الْمَقْذُوفِ مُحْصَنًا[١٦٧٦]. فَإِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلاَ يُحَدُّ الْقَاذِفُ، وَلَكِنْ يُعَزَّرُ. وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَقْذِفَ مَجْنُونًا بِالزِّنَى. أَوْ صَغِيرًا بِالزِّنَى. أَوْ مُسْلِمَةً قَدْ زَنَتْ. أَوْ مُسْلِمًا قَدْ زَنَى، أَوْ مَنْ مَعَهَا أَوْلاَدٌ لاَ يُعْرَفُ لَهُمْ أَبٌ، وَذَلِكَ لِعَدَمِ الْعِفَّةِ فِي هَذِهِ الثَّلاَثَةِ الأَْخِيرَةِ.

([١٦٧٤]) السرخسي ٩ / ١٥١، والكاساني ٧ / ٤٢ ــ ٤٥، ٢٣٥.

([١٦٧٥]) يراجع في التعزير في مجال الزنى وما يتعلق به:

=

= السرخسي ٩ / ٧٧، ٧٩، ٨٥، ٨٨ و ٢٤ / ٣٦، والكاساني ٧ / ٣٤ ــ ٣٥، وفتح القدير ٤ / ١٤٢، ١٤٧، ٤ / ١٧٩ ــ ١٨٠، واللباب للميداني ٣ / ٥٨ ــ ٥٩، والجوهرة ١٤٨، ١٥٠، وشرح الكنز للعيني ١ / ٢٢٥ ــ ٢٢٦، والزيلعي ٢ / ٢٤٥، ومختصر القدوري ص ١٦٠، والأشباه والنظائر ١ / ١٠٠، والخراج لأبي يوسف ص ٦٦، والفتاوى الهندية ٢ / ١٥٧، وعدة أرباب

وَمِنْهَا كَوْنُ الْمَقْذُوفِ مَعْلُومًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلاَ حَدَّ، بَلِ التَّعْزِيرُ؛ لأَنَّ الْفِعْلَ مَعْصِيَةٌ لاَ حَدَّ فِيهَا. وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ يُعَزَّرُ - وَلاَ يُحَدُّ - مَنْ قَذَفَ بِالزِّنَى جَدَّ آخَرَ دُونَ بَيَانِ الْجَدِّ. أَوِ أَخَاهُ كَذَلِكَ، وَكَانَ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَخٍ.

وَلاَ حَدَّ فِي الْقَذْفِ بِغَيْرِ الصَّرِيحِ، وَمِنْ ذَلِكَ: الْقَذْفُ بِالْكِنَايَةِ، أَوِ التَّعْرِيضِ، فَلَيْسَ فِيهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ حَدٌّ، بَلِ التَّعْزِيرُ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ. وَيَرَى مَالِكٌ: الْحَدَّ فِي الْقَذْفِ بِالتَّعْرِيضِ أَوِ الْكِنَايَةِ.

وَالَّذِينَ مَنَعُوا الْحَدَّ قَالُوا بِالتَّعْزِيرِ؛ لأَنَّ الْفِعْلَ يَكُونُ جَرِيمَةً لاَ حَدَّ فِيهَا.

وَلاَ حَدَّ إِذَا رَمَاهُ بِأَلْفَاظٍ لاَ تُفِيدُ الزِّنَى صَرَاحَةً. كَقَوْلِهِ: يَا فَاجِرُ، بَلْ يُعَزَّرُ.

وَكَذَلِكَ الشَّأْنُ إِذَا رَمَاهُ بِمَا لاَ يُعْتَبَرُ زِنًى، كَمَنْ رَمَى آخَرَ بِالتَّخَنُّثِ.

وَيُعَزَّرُ كَذَلِكَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ مَنْ يَرْمِي آخَرَ بِأَنَّهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ؛ لأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ لاَ يُوجِبُ حَدَّ الزِّنَى عِنْدَهُ.

أَمَّا مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ بِالْحَدِّ، وَمِنْ ثَمَّ فَلاَ تَعْزِيرَ فِي ذَلِكَ، بَلْ فِيهِ حَدُّ الْقَذْفِ عِنْدَ هَؤُلاَءِ.

وَمَرَدُّ الْخِلاَفِ: هُوَ فِي أَنَّ اللِّوَاطَ هَلْ هُوَ زِنًى أَمْ لاَ؟.

فَمَنْ قَالُوا: بِأَنَّهُ زِنًى، جَعَلُوا فِي الْقَذْفِ بِهِ حَدَّ الْقَذْفِ. وَمَنْ قَالُوا: بِغَيْرِ ذَلِكَ، جَعَلُوا فِي الْقَذْفِ بِهِ التَّعْزِيرَ.

وَمَنْ قَذَفَ آخَرَ قَذْفًا مُقَيَّدًا بِشَرْطٍ أَوْ أَجَلٍ يُعَزَّرُ وَلاَ يُحَدُّ.

وَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْقَوْلُ قَذْفًا، بَلْ مُجَرَّدُ سَبٍّ أَوْ شَتْمٍ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَعْصِيَةً لاَ حَدَّ فِيهَا، فَفِيهَا التَّعْزِيرُ. وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: يَا نَصْرَانِيُّ، أَوْ يَا زِنْدِيقُ، أَوْ يَا كَافِرُ، فِي حِينِ أَنَّهُ مُسْلِمٌ. وَكَذَلِكَ مَنْ قَالَ لآخَرَ: يَا مُخَنَّثُ، أَوْ يَا مُنَافِقُ، مَا دَامَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ غَيْرَ مُتَّصِفٍ بِذَلِكَ. وَيُعَزَّرُ كَذَلِكَ فِي مِثْلِ: يَا آكِلَ الرِّبَا، أَوْ يَا شَارِبَ الْخَمْرِ، أَوْ يَا خَائِنُ، أَوْ يَا سَارِقُ، وَكُلُّهُ بِشَرْطِ كَوْنِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ غَيْرَ مَعْرُوفٍ بِمَا نُسِبَ إِلَيْهِ. وَكَذَلِكَ مَنْ قَالَ لآخَرَ: يَا بَلِيدُ، أَوْ يَا قَذِرُ، أَوْ يَا سَفِيهُ، أَوْ يَا ظَالِمُ، أَوْ يَا أَعْوَرُ، وَهُوَ صَحِيحٌ، أَوْ يَا مُقْعَدُ، وَهُوَ صَحِيحٌ كَذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الشَّتْمِ.

وَعَلَى وَجْهِ الْعُمُومِ يُعَزَّرُ مَنْ شَتَمَ آخَرَ، مَهْمَا كَانَ الشَّتْمُ؛ لأَنَّهُ مَعْصِيَةٌ.

الفتوى ص ٧٨، وواقعات المفتين ص ٥٩، والفتاوى الأسعدية ١ / ١٥٩، والفتاوى الأنقروية ١ / ١٥٩، والمدونة ١٦ / ٥٢، ١٣، ٥٨، والماوردي ص ٢١٢ ــ ٢١٤، والمغني ١٠ / ٥١ ــ ٥٤، ١٦.

([١٦٧٦]) من شرائط الإحصان في القذف لدى الجمهور: العقل والبلوغ والحرية والإسلام والعفة عن الزنى (الكاساني ٧ / ٤٠، والمغني ١٠ / ٢٠٢).

وَيُرْجَعُ فِي تَحْدِيدِ الْفِعْلِ الْمُوجِبِ لِلتَّعْزِيرِ إِلَى الْعُرْفِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْفِعْلُ الْمَنْسُوبُ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ مِمَّا يَلْحَقُ بِهِ فِي الْعُرْفِ الْعَارَ وَالأَذَى وَالشَّيْنَ، فَلاَ عِقَابَ عَلَى الْجَانِي، إِذْ لاَ يَكُونُ ثَمَّةَ جَرِيمَةٌ[١٦٧٧].

السَّرِقَةُ الَّتِي لاَ حَدَّ فِيهَا :

السَّرِقَةُ مِنْ جَرَائِمِ الْحُدُودِ مَا دَامَتْ قَدِ اسْتَوْفَتْ شُرُوطَهَا الشَّرْعِيَّةَ، وَأَهَمُّهَا: الْخُفْيَةُ. وَكَوْنُ مَوْضُوعِ السَّرِقَةِ مَالاً، مَمْلُوكًا لِغَيْرِ السَّارِقِ، مُحَرَّزًا، نِصَابًا. فَإِذَا تَخَلَّفَ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الْحَدِّ فَلاَ يُقَامُ، وَلَكِنْ يُعَزَّرُ الْفَاعِلُ؛ لأَنَّهُ ارْتَكَبَ جَرِيمَةً لَيْسَ فِيهَا حَدٌّ مُقَدَّرٌ. وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (سَرِقَةٌ).

قَطْعُ الطَّرِيقِ الَّذِي لاَ حَدَّ فِيهِ :

قَطْعُ الطَّرِيقِ كَغَيْرِهِ مِنْ جَرَائِمِ الْحُدُودِ، يَجِبُ لِكَيْ يَكُونَ فِيهِ الْحَدُّ أَنْ تَتَوَافَرَ شُرُوطٌ مُعَيَّنَةٌ، وَإِلاَّ فَلاَ يُقَامُ الْحَدُّ، وَيُعَزَّرُ الْجَانِي مَا دَامَ قَدِ ارْتَكَبَ مَعْصِيَةً لاَ حَدَّ فِيهَا.

وَمِنَ الشُّرُوطِ: أَنْ يَكُونَ الْجَانِي بَالِغًا، ذَكَرًا، وَأَنْ يَكُونَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ مُسْلِمًا، أَوْ ذِمِّيًّا، وَأَنْ تَكُونَ يَدُهُ عَلَى الْمَالِ صَحِيحَةً، وَأَنْ لاَ يَكُونَ فِي الْقُطَّاعِ ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ لأَحَدِ الْمَقْطُوعِ عَلَيْهِ، وَأَنْ يَكُونَ الْمَقْطُوعُ فِيهِ مَالاً مُتَقَوِّمًا مَعْصُومًا مَمْلُوكًا، لاَ مِلْكَ فِيهِ لِلْقَاطِعِ، وَلاَ شُبْهَةَ مِلْكٍ، مُحَرَّزًا، نِصَابًا، وَأَنْ يَكُونَ قَطْعُ الطَّرِيقِ فِي غَيْرِ الْمِصْرِ. وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (حِرَابَةٌ).

الْجَرَائِمُ الَّتِي مُوجِبُهَا الأَصْلِيُّ التَّعْزِيرُ :

بَعْضُ الْجَرَائِمِ الَّتِي تَقَعُ عَلَى آحَادِ النَّاسِ :

شَهَادَةُ الزُّورِ :

حُرِّمَ قَوْلُ الزُّورِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ}[١٦٧٨]

وَفِي السُّنَّةِ بِمَا وَرَدَ: «أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ عَدَّ قَوْلَ الزُّورِ وَشَهَادَةَ الزُّورِ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ»[١٦٧٩] وَمَا دَامَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ، فَفِيهَا التَّعْزِيرُ[١٦٨٠].

الشَّكْوَى بِغَيْرِ حَقٍّ :

([١٦٧٧]) يراجع في القذف والسب الذي فيه التعزير: السرخسي ١٩ / ١٠٢، ١١٨، ١٢٠ و ١٤ / ٣٦ ــ ٣٧، والزيلعي ٣ / ٢٠٨ ــ ٢٠٩، والشلبي عليه، والعيني ١ / ٢٣٤ ــ ٢٣٥، والكاساني ٧ / ٤٢ ــ ٤٦، وفتح القدير ٤ / ٢٠٣ ــ ٢٠٦، ٢١١ ــ ٢١٤، واللباب ٣ / ٦٤، ٦٦، والجامع الصغير ص ٦٩، ومختصر القدوري ص ١١١، والجوهرة ٢ / ٢٥٣، ودرر الحكام ٢ / ٩٦ ــ ٩٨، والفتاوى الأسعدية ١٥٧ ــ ١٥٩، والفتاوى الهندية ٢ / ١٥٥ ــ ١٥٦، وقاضيخان ٣ / ٤٩٣، والأنقروية ١ / ١٩٨ ــ ١٥٩، وكذلك المدونة ١٦ / ٣، ١٤، ١٧، ٢٢، ٢٤، ٣٢، ٣٤، ٣٨، وكذلك الماوردي ص ٢١٧ ــ ٢١٨، والمغني ١٠ / ٢٠٢ ــ ٢٠٣، ٢٢٥.

([١٦٧٨]) سورة الحج / ٣٠.

([١٦٧٩]) حديث: «أن الرسول ﷺ عد قول الزور...» أخرجه البخاري (الفتح ٥ / ٢٦١ ــ ط السلفية)، ومسلم (١ / ٩١ ــ ط الحلبي) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

([١٦٨٠]) السرخسي ١٦ / ١٤٥ ــ ١٤٦، والخراج ص ١٠٧، ومختصر القدوري ص ١٢٦، والجوهرة ٢ / ٣٣٨، واللباب ٣ / ١٣٨، والفتاوى الأسعدية ١ / ١٦٦.

ذَكَرَ صَاحِبُ (تَبْصِرَةُ الْحُكَّامِ) أَنَّ مَنْ قَامَ بِشَكْوَى بِغَيْرِ حَقٍّ يُؤَدَّبُ. وَقَالَ الْبُهُوتِيُّ: إِنَّهُ إِذَا ظَهَرَ كَذِبُ الْمُدَّعِي فِي دَعْوَاهُ بِمَا يُؤْذِي بِهِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُعَزَّرُ لِكَذِبِهِ وَإِيذَائِهِ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ[١٦٨١].

قَتْلُ حَيَوَانٍ غَيْرِ مُؤْذٍ أَوِ الإِضْرَارِ بِهِ :

نَهَى الرَّسُولُ ﷺ عَنْ تَعْذِيبِ الْحَيَوَانِ فِي قَوْلِهِ: «إِنَّ امْرَأَةً دَخَلَتِ النَّارَ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا، فَلاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا، وَلاَ هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ[١٦٨٢] الأَرْضِ»[١٦٨٣] فَهَذَا الْفِعْلُ مَعْصِيَةٌ، فَيُعَزَّرُ الْفَاعِلُ مَا دَامَ الْفِعْلُ لَيْسَ فِيهِ حَدٌّ مُقَدَّرٌ.

وَمِنَ الأَمْثِلَةِ عَلَى الْجَرَائِمِ فِي هَذَا الْمَجَالِ: قَطْعُ ذَنَبِ حَيَوَانٍ، فَقَدْ ذَكَرَ فُقَهَاءُ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ: مِمَّا يُوجِبُ التَّعْزِيرَ مَا ذَكَرَ ابْنُ رُسْتُمَ فِيمَنْ قَطَعَ ذَنَبَ بِرْذَوْنٍ[١٦٨٤].

انْتِهَاكُ حُرْمَةِ مِلْكِ الْغَيْرِ :

دُخُولُ بُيُوتِ الْغَيْرِ بِدُونِ إِذْنٍ مَمْنُوعٌ شَرْعًا لقوله تعالى: { لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا}[١٦٨٥]

وَبِنَاءً عَلَى هَذَا الأَصْلِ قِيلَ بِتَعْزِيرِ مَنْ يُوجَدُ فِي مَنْزِلِ آخَرَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَوْ عِلْمِهِ، وَدُونَ أَنْ يَتَّضِحَ سَبَبٌ مَشْرُوعٌ لِهَذَا الدُّخُولِ[١٦٨٦].

جَرَائِمُ مُضِرَّةٌ بِالْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ :

تُوجَدُ جَرَائِمُ مُضِرَّةٌ بِالْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ لَيْسَتْ فِيهَا عُقُوبَاتٌ مُقَدَّرَةٌ، وَفِيهَا التَّعْزِيرُ.

مِنْ هَذِهِ الْجَرَائِمِ: التَّجَسُّسُ لِلْعَدُوِّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ لقوله تعالى{ وَلاَ تَجَسَّسُوا}[١٦٨٧] وَقَوْلُهُ { لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ}[١٦٨٨].

وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْجَرِيمَةُ لَيْسَتْ لَهَا عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ فَفِيهَا التَّعْزِيرُ[١٦٨٩]. وَتَفْصِيلُهُ فِي (تَجَسُّسٌ).

الرِّشْوَةُ :

([١٦٨١]) كشاف القناع ٤ / ٧٦، وتبصرة الحكام ٢ / ٣٧٠.

([١٦٨٢]) الخشاش بالكسر: حشرات الأرض، وقد يفتح (المختار).

([١٦٨٣]) حديث: «دخلت امرأة النار...» أخرجه البخاري (الفتح ٦ / ٣٥٦ ــ ط السلفية)، ومسلم (٤ / ٢١١٠ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

([١٦٨٤]) الفتاوى الهندية ٢ / ١٦٩.

([١٦٨٥]) سورة النور / ٢٧.

([١٦٨٦]) الفتاوى الأسعدية ١ / ١٧٠ ــ ١٧١.

([١٦٨٧]) سورة الحجرات / ١٢.

([١٦٨٨]) سورة الممتحنة / ١.

([١٦٨٩]) الخراج ص ١١٧، وتبصرة الحكام ٢ / ١٣٨ ــ ٢٠٦، والسياسة الشرعية ص ٥٤، والحسبة ص ٤٠، وكشاف القناع ٤ / ٧٦.

هِيَ جَرِيمَةٌ مُحَرَّمَةٌ بِالْقُرْآنِ لقوله تعالى: { سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ }[١٦٩٠] وَهِيَ فِي الْيَهُودِ وَكَانُوا يَأْكُلُونَ السُّحْتَ مِنَ الرِّشْوَةِ. وَهِيَ كَذَلِكَ مُحَرَّمَةٌ بِالسُّنَّةِ لِحَدِيثِ: «لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ وَالرَّائِشَ»[١٦٩١]. وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْجَرِيمَةُ لَيْسَتْ فِيهَا عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ فَفِيهَا التَّعْزِيرُ[١٦٩٢].

تَجَاوُزُ الْمُوَظَّفِينَ حُدُودَهُمْ، وَتَقْصِيرُهُمْ :

هَذِهِ مَعْصِيَةٌ لَيْسَتْ فِيهَا عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ، وَلَهَا صُوَرٌ مِنْهَا:

أ - جَوْرُ الْقَاضِي :

إِذَا جَارَ الْقَاضِي فِي الْحُكْمِ عَمْدًا يُعَزَّرُ، وَيُعْزَلُ، وَيَضْمَنُ فِي مَالِهِ؛ لأَنَّهُ فِيمَا جَارَ لَيْسَ بِقَاضٍ، وَلَكِنَّهُ إِتْلاَفٌ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَيَكُونُ فِيهِ كَغَيْرِهِ فِي إِيجَابِ الضَّمَانِ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ. إِذَا جَارَ مُخْطِئًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ غُرْمُ قَضَائِهِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مَعْصُومًا عَنِ الْخَطَأِ[١٦٩٣] لقوله تعالى: { وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ }[١٦٩٤]

ب - تَرْكُ الْعَمَلِ أَوِ الامْتِنَاعُ عَمْدًا عَنْ تَأْدِيَةِ الْوَاجِبِ :

كُلُّ عَمَلٍ مِنْ شَأْنِهِ تَعْطِيلُ الْوَظَائِفِ الْعَامَّةِ أَوْ عَدَمُ انْتِظَامِهَا هُوَ جَرِيمَةٌ تَسْتَوْجِبُ التَّعْزِيرَ، وَالْغَرَضُ مِنْ ذَلِكَ ضَمَانُ حُسْنِ سَيْرِ الْعَمَلِ، حَتَّى تَقُومَ السُّلْطَةُ بِوَاجِبَاتِهَا عَلَى أَكْمَلِ وَجْهٍ. وَعَلَى ذَلِكَ: فَيُعَزَّرُ كُلُّ مَنْ تَرَكَ عَمَلَهُ، أَوِ امْتَنَعَ عَنْ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الْوَظِيفَةِ قَاصِدًا عَرْقَلَةَ سَيْرِ الْعَمَلِ، أَوِ الإِخْلاَلَ بِانْتِظَامِهِ، وَيُعَزَّرُ عُمُومًا كُلُّ مَنْ يَتَمَرَّدُ فِي وَظِيفَتِهِ، أَوْ يَسْتَعْمِلُ الْقُوَّةَ، أَوِ الْعُنْفَ مَعَ رُؤَسَائِهِ، وَيَتْرُكُ عَمَلَهُ. وَمِنْ ذَلِكَ تَعَدِّي أَحَدِ الْمُوَظَّفِينَ الْمَدَنِيِّينَ أَوِ الْعَسْكَرِيِّينَ عَلَى غَيْرِهِ اسْتِعْلاَلاً لِوَظِيفَتِهِ[١٦٩٥].

مُقَاوَمَةُ رِجَالِ السُّلْطَةِ وَالاعْتِدَاءُ عَلَيْهِمْ :

التَّعَدِّي عَلَى الْمُوَظَّفِينَ الْعُمُومِيِّينَ وَالْمُكَلَّفِينَ بِخِدْمَةٍ عَامَّةٍ يَسْتَحِقُّ التَّعْزِيرَ. وَمِنَ الأَمْثِلَةِ الَّتِي أَوْرَدَهَا الْفُقَهَاءُ فِي هَذَا الْمَجَالِ: إِهَانَةُ الْعُلَمَاءِ أَوْ رِجَالِ الدَّوْلَةِ بِمَا لاَ يَلِيقُ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ بِالإِشَارَةِ، أَوِ الْقَوْلِ، أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ.

([١٦٩٠]) سورة المائدة / ٤٢.

([١٦٩١]) حديث: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي...» أخرجه الترمذي (٣ / ٦١٣ ــ الحلبي)، والحاكم (٤ / ١٠٢ ــ ١٠٣ ــ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

([١٦٩٢]) السياسة الشرعية ص ١٩ ــ ٢٠ ــ ٣٠، والرائش:

=

= هو الواسطة بين الراشي والمرتشي وراجع كذلك في الرشوة: جامع الفصولين ١ / ١٧ ــ ١٨.

([١٦٩٣]) جامع الفصولين ١ / ١٦ ــ ١٧، واللآلي الدرية على هامشه، والسرخسي ٩ / ٨٠.

([١٦٩٤]) سورة الأحزاب / ٥.

([١٦٩٥]) الفتاوى الأسعدية ١ / ١٦٧ ــ ١٦٨.

وَالتَّعَدِّي عَلَى أَحَدِ الْجُنُودِ بِالْيَدِ، أَوْ تَمْزِيقِ ثِيَابِهِ، أَوْ سَبِّهِ، فَفِيهِ التَّعْزِيرُ، وَالتَّضْمِينُ عَنِ التَّلَفِ. وَمِنْ ذَلِكَ: إِهَانَةُ مَحْكَمَةٍ قَضَائِيَّةٍ، وَكَذَلِكَ جَرَائِمُ الْجِلْسَةِ، فَالْقَاضِي لَهُ فِيهَا التَّعْزِيرُ، وَإِنْ عَفَا فَحَسَنٌ"[١٦٩٦].

هَرَبُ الْمَحْبُوسِينَ وَإِخْفَاءُ الْجُنَاةِ :

مِنْ ذَلِكَ مَنْ يُؤْوِي مُحَارِبًا، أَوْ سَارِقًا، أَوْ نَحْوَهُمَا، مِمَّنْ عَلَيْهِ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى أَوْ لآدَمِيٍّ، وَيُمْنَعُ مِنْ أَنْ يُسْتَوْفَى هَذَا الْحَقُّ. فَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ شَرِيكٌ فِي جُرْمِهِ وَيُعَزَّرُ، وَيُطْلَبُ إِحْضَارُهُ، أَوِ الإِعْلاَمُ عَنْ مَكَانِهِ، فَإِنِ امْتَنَعَ يُحْبَسُ، وَيُضْرَبُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، حَتَّى يَسْتَجِيبَ[١٦٩٧].

تَقْلِيدُ الْمَسْكُوكَاتِ الزُّيُوفِ وَالْمُزَوَّرَةِ :

تَقْلِيدُ الْمَسْكُوكَاتِ الَّتِي فِي التَّدَاوُلِ وَالإِعَانَةِ عَلَى صَرْفِ الْعُمْلَةِ الْفَاسِدَةِ وَنَشْرُهَا جَرِيمَةٌ فِيهَا التَّعْزِيرُ. فَفِي (عِدَّةُ أَرْبَابِ الْفَتْوَى) فِي رَجُلٍ يَعْمَلُ السِّكَّةَ الْمَصْنُوعَةَ رِيَالاً وَذَهَبًا وَرُوبِيَّةً، وَفِي رَجُلٍ يَنْشُرُ هَذِهِ الْمَسْكُوكَاتِ الزَّائِفَةَ وَيُرَوِّجُهَا: أَنَّهُمَا يُعَزَّرَانِ[١٦٩٨].

التَّزْوِيرُ :

فِي هَذِهِ الْجَرِيمَةِ التَّعْزِيرُ، فَقَدْ رُوِيَ: أَنَّ مَعْنَ بْنَ زِيَادٍ عَمِلَ خَاتَمًا عَلَى نَقْشِ خَاتَمِ بَيْتِ الْمَالِ فَأَخَذَ مَالاً، فَضَرَبَهُ عُمَرُ رضي الله عنه مِائَةَ جَلْدَةٍ، وَحَبَسَهُ، ثُمَّ ضَرَبَهُ مِائَةً أُخْرَى، ثُمَّ ثَالِثَةً، ثُمَّ نَفَاهُ. وَمِنْ مُوجِبَاتِ التَّعْزِيرِ: كِتَابَةُ الْخُطُوطِ وَالصُّكُوكِ بِالتَّزْوِيرِ[١٦٩٩].

الْبَيْعُ بِأَكْثَرَ مِنَ السِّعْرِ الْجَبْرِيِّ :

قَدْ تَدْعُو الْحَالُ لِتَسْعِيرِ الْحَاجِيَّاتِ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ: فَالْبَيْعُ بِأَكْثَرَ مِنَ السِّعْرِ الْمُحَدَّدِ فِيهِ التَّعْزِيرُ. وَمِنْ ذَلِكَ: الامْتِنَاعُ عَنِ الْبَيْعِ، فَفِيهِ الأَمْرُ بِالْوَاجِبِ وَالْعِقَابِ عَلَى تَرْكِ الْوَاجِبِ. وَمِنْ ذَلِكَ: احْتِكَارُ الْحَاجَاتِ لِلتَّحَكُّمِ فِي السِّعْرِ[١٧٠٠] لِحَدِيثِ: «لاَ يَحْتَكِرُ إِلاَّ خَاطِئٌ»[١٧٠١].

الْغِشُّ فِي الْمَكَايِيلِ وَالْمَوَازِينِ :

([١٦٩٦]) الفتاوى الأسعدية ١ / ١٦٦ ــ ١٦٧، ١٧٣، والفتاوى الأنقروية ١ / ١٥٧، وعدة أرباب الفتوى ص ٧٧، وواقعات المفتين ص ٥٩.

([١٦٩٧]) السياسة الشرعية ص ٤٠ وما بعدها.

([١٦٩٨]) عدة أرباب الفتوى ص ٨١ ــ ٨٢، والفتاوى الأسعدية ١ / ١٥٧ ــ ١٥٨.

([١٦٩٩]) الفتاوى الهندية ٢ / ١٩٠، والمغني ١٠ / ٣٤٨.

([١٧٠٠]) الفتاوى الأنقروية ١ / ١٥٩، والحسبة في الإسلام ص ٢٤، ٢٨.

([١٧٠١]) حديث: «لا يحتكر إلا خاطئ» أخرجه أحمد (٣ / ٤٥٣ ط الميمنية)، ومسلم (٣ / ١٢٢٧ ــ ط الحلبي) من حديث معمر بن عبد الله العدوي رضي الله عنه ولفظ مسلم: «من احتكر فهو خاطئ».

يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: { أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلاَ تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ}[١٧٠٢]. وَفِي الْحَدِيثِ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»[١٧٠٣] وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ: فَالْغِشُّ فِي الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ مَعْصِيَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا حَدٌّ مُقَدَّرٌ، فَفِيهَا التَّعْزِيرُ.

الْمُشْتَبَهُ فِيهِمْ :

قَدْ يَكُونُ التَّعْزِيرُ لاَ لارْتِكَابِ فِعْلٍ مُعَيَّنٍ، وَلَكِنْ لِحَالَةِ الْجَانِي الْخَطِرَةِ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بِتَعْزِيرِ مَنْ يُتَّهَمُ بِالسَّرِقَةِ، وَلَوْ لَمْ يَرْتَكِبْ سَرِقَةً جَدِيدَةً، وَمَنْ يُعْرَفُ أَوْ يُتَّهَمُ بِارْتِكَابِ جَرَائِمَ ضِدِّ النَّفْسِ، كَالْقَتْلِ وَالضَّرْبِ وَالْجَرْحِ[١٧٠٤].

سُقُوطُ التَّعْزِيرِ :

تَسْقُطُ الْعُقُوبَةُ التَّعْزِيرِيَّةُ بِأَسْبَابٍ، مِنْهَا: مَوْتُ الْجَانِي، وَالْعَفْوُ عَنْهُ، وَتَوْبَتُهُ.

أ - **سُقُوطُ التَّعْزِيرِ بِالْمَوْتِ :**

إِذَا كَانَتِ الْعُقُوبَةُ بَدَنِيَّةً أَوْ مُقَيِّدَةً لِلْحُرِّيَّةِ فَإِنَّ مَوْتَ الْجَانِي مُسْقِطٌ لَهَا بَدَاهَةً؛ لأَنَّ الْعُقُوبَةَ مُتَعَلِّقَةٌ بِشَخْصِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ: الْهَجْرُ، وَالتَّوْبِيخُ، وَالْحَبْسُ، وَالضَّرْبُ.

أَمَّا إِذَا لَمْ تَكُنِ الْعُقُوبَةُ مُتَعَلِّقَةً بِشَخْصِ الْجَانِي بَلْ كَانَتْ مُنَصَّبَةً عَلَى مَالِهِ، كَالْغَرَامَةِ وَالْمُصَادَرَةِ، فَمَوْتُ الْجَانِي بَعْدَ الْحُكْمِ لاَ يُسْقِطُهَا؛ لأَنَّهُ يُمْكِنُ التَّنْفِيذُ بِهَا عَلَى الْمَالِ، وَهِيَ تَصِيرُ بِالْحُكْمِ دَيْنًا فِي الذِّمَّةِ، وَتَتَعَلَّقُ تَبَعًا لِذَلِكَ بِتَرِكَةِ الْجَانِي الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ.

ب - **سُقُوطُ التَّعْزِيرِ بِالْعَفْوِ :**

الْعَفْوُ جَائِزٌ فِي التَّعْزِيرِ إِذَا كَانَ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ : «تَجَافُوا عَنْ عُقُوبَةِ ذَوِي الْمُرُوءَةِ إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»[١٧٠٥] وَقَوْلُهُ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ»[١٧٠٦] وَقَوْلُهُ فِي الأَنْصَارِ: «اقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ»[١٧٠٧]، «وَقَوْلُهُ لِرَجُلٍ - قَالَ لَهُ: إِنِّي

([١٧٠٢]) سورة الشعراء / ١٨١ ــ ١٨٢.

([١٧٠٣]) حديث: «من غشنا فليس منا» أخرجه مسلم (١ / ٩٩ ــ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

([١٧٠٤]) السرخسي ٢٣ / ٣٦، وحاشية الشرنبلالي على الدرر ٢ / ٨١، والفتاوى الهندية ٢ / ١٨٩ ــ ١٩٠، وعدة أرباب الفتوى ص ٨٠ ــ ٨١.

([١٧٠٥]) حديث: «تجافوا عن عقوبة...» أخرجه الطبراني في المعجم الصغير عن زيد بن ثابت رضي الله عنه مرفوعا. قال الهيثمي: في سنده محمد بن كثير بن مروان الفهري. وهو ضعيف (مجمع الزوائد ٦ / ٢٨٢ ط القدسي).

([١٧٠٦]) حديث: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود...» أخرجه أحمد (٦ / ١٨١ ط الميمنية) من حديث عائشة رضي الله عنها. وقال عبد الحق: ذكره ابن عدي في باب واصل بن عبد الرحمن الرقاشي و لم يذكر علة. قال الحافظ: وواصل هو أبو حرة ضعيف. وفي إسناد ابن حبان: أبو بكر بن نافع، وقد نص أبو زرعة على ضعفه في هذا الحديث (نيل الأوطار ٧ / ١٤٣ ــ ١٤٤).

([١٧٠٧]) حديث: «اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم...» تقدم تخريجه ف / ١٠.

لَقِيتُ امْرَأَةً فَأَصَبْتُ مِنْهَا دُونَ أَنْ أَطَأَهَا -: أَصَلَّيْتَ مَعَنَا؟ فَرَدَّ عَلَيْهِ بِنَعَمْ، فَتَلاَ قوله تعالى{ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ }»[١٧٠٨][١٧٠٩] فَالإِمَامُ لَهُ الْعَفْوُ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ لاَ يَجُوزُ الْعَفْوُ إِذَا تَعَلَّقَ التَّعْزِيرُ بِحَقِّ اللَّه تَعَالَى كَمَا فِي تَارِكِ الصَّلاَةِ. وَقَالَ الإِصْطَخْرِيُّ فِي رِسَالَتِه: وَمَنْ طَعَنَ عَلَى أَحَدِ الصَّحَابَةِ، وَجَبَ عَلَى السُّلْطَانِ تَأْدِيبُهُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ. وَقَالَ الْبَعْضُ: إِنَّ مَا كَانَ مِنَ التَّعْزِيرِ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ كَوَطْءِ جَارِيَةِ امْرَأَتِه، أَوْ جَارِيَةٍ مُشْتَرَكَةٍ، يَجِبُ امْتِثَالُ الأَمْرِ فِيهِ، فَهُنَا لاَ يَجُوزُ الْعَفْوُ عِنْدَهُمْ، بَلْ يَجِبُ التَّعْزِيرُ، لاِمْتِنَاعِ تَطْبِيقِ الْحَدِّ.

وَقَالَ الْبَعْضُ: إِنَّ الْعَفْوَ يَكُونُ لِمَنْ كَانَتْ مِنْهُ الْفَلْتَةُ وَالزَّلَّةُ، وَفِي أَهْلِ الشَّرَفِ وَالْعَفَافِ، وَعَلَى ذَلِكَ: فَشَخْصُ الْجَانِي لَهُ اعْتِبَارٌ فِي الْعَفْوِ.

وَإِذَا كَانَ التَّعْزِيرُ لِحَقِّ آدَمِيٍّ فَقَدْ قِيلَ كَذَلِكَ: إِنَّ لِوَلِيِّ الأَمْرِ تَرْكَهُ، وَالْعَفْوَ عَنْهُ، حَتَّى وَلَوْ طَلَبَهُ صَاحِبُ الْحَقِّ فِيهِ، شَأْنُهُ فِي ذَلِكَ شَأْنُ التَّعْزِيرِ الَّذِي هُوَ حَقُّ اللَّه تَعَالَى. وَقِيلَ: لاَ يَجُوزُ تَرْكُهُ عِنْدَ طَلَبِهِ، مِثْلُ الْقِصَاصِ، فَلَيْسَ لِوَلِيِّ الأَمْرِ هُنَا تَرْكُهُ بِعَفْوٍ أَوْ نَحْوِهِ، وَعَلَى ذَلِكَ أَغْلَبُ الْفُقَهَاءِ.

وَإِذَا عَفَا وَلِيُّ الأَمْرِ عَنِ التَّعْزِيرِ فِيمَا يَمَسُّ الْمَصْلَحَةَ الْعَامَّةَ، وَكَانَ قَدْ تَعَلَّقَ بِالتَّعْزِيرِ حَقُّ آدَمِيٍّ كَالشَّتْمِ، فَلاَ يَسْقُطُ حَقُّ الآْدَمِيِّ، فَعَلَى وَلِيِّ الأَمْرِ الاِسْتِيفَاءُ؛ لأَنَّ الإِمَامَ لَيْسَ لَهُ - عَلَى الرَّاجِحِ - الْعَفْوُ عَنْ حَقِّ الْفَرْدِ.

وَإِذَا عَفَا الآْدَمِيُّ عَنْ حَقِّهِ فَإِنَّ عَفْوَهُ يَجُوزُ، وَلَكِنْ لاَ يَمَسُّ هَذَا حَقَّ السُّلْطَةِ. وَقَدْ فَرَّقَ الْمَاوَرْدِيُّ فِي هَذَا الْمَجَالِ بَيْنَ حَالَتَيْنِ:

أ - إِذَا حَصَلَ عَفْوُ الآْدَمِيِّ قَبْلَ التَّرَافُعِ، فَلِوَلِيِّ الأَمْرِ الْخِيَارُ بَيْنَ التَّعْزِيرِ أَوِ الْعَفْوِ.

ب - وَإِذَا حَصَلَ بَعْدَ التَّرَافُعِ، فَقَدِ اخْتُلِفَ فِي الْعِقَابِ عَنْ حَقِّ السُّلْطَةِ عَلَى وَجْهَيْنِ:

الأَوَّلُ: فِي قَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّه الزُّبَيْرِيِّ يَسْقُطُ بِالْعَفْوِ، وَلَيْسَ لِوَلِيِّ الأَمْرِ أَنْ يُعَزِّرَ فِيهِ، لأَنَّ حَدَّ الْقَذْفِ أَغْلَظُ وَيَسْقُطُ حُكْمُهُ بِالْعَفْوِ، فَكَانَ حُكْمُ التَّعْزِيرِ لِحَقِّ السُّلْطَةِ أَوْلَى بِالسُّقُوطِ.

وَالثَّانِي - وَهُوَ الأَظْهَرُ - أَنَّ لِوَلِيِّ الأَمْرِ أَنْ يُعَزِّرَ فِيهِ مَعَ الْعَفْوِ قَبْلَ التَّرَافُعِ إِلَيْهِ، كَمَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ بَعْدَ التَّرَافُعِ مُخَالَفَةً لِلْعَفْوِ عَنْ حَدِّ الْقَذْفِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ؛ لأَنَّ التَّقْوِيمَ مِنَ الْحُقُوقِ الْعَامَّةِ[١٧١٠].

سُقُوطُ التَّعْزِيرِ بِالتَّوْبَةِ :

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي أَثَرِ التَّوْبَةِ فِي التَّعْزِيرِ:

([١٧٠٨]) حديث: «أصليت معنا ؟» تقدم تخريجه ف / ١٠.

([٥]) سورة هود / ١١٤.

([١٧١٠]) يراجع في العفو: فصول الأستروشني ص ٣، وابن عابدين ٣ / ١٨٨، ومواهب الجليل ٦ / ٣٢٠، وتبصرة الحكام ٢ / ٣٦٩، وأسنى المطالب ٤ / ١٦٢ ــ ١٦٣، ونهاية المحتاج ٧ / ١٧٥، والماوردي ص ٢٢٥، وكشاف القناع ٤ / ٧٤، والمغني ١٠ / ٣٤٩، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٦٦.

فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ: أَنَّهُ لاَ تَسْقُطُ الْعُقُوبَةُ بِالتَّوْبَةِ؛ لأَنَّهَا كَفَّارَةٌ عَنِ الْمَعْصِيَةِ. وَعِنْدَ هَؤُلاَءِ فِي تَعْلِيلِ ذَلِكَ: عُمُومُ أَدِلَّةِ الْعُقُوبَةِ بِلاَ تَفْرِقَةٍ بَيْنَ تَائِبٍ وَغَيْرِهِ عَدَا الْمُحَارِبَةَ. وَفَضْلاً عَنْ ذَلِكَ فَجَعْلُ التَّوْبَةِ ذَاتَ أَثَرٍ فِي إِسْقَاطِ الْعُقُوبَةِ يَجْعَلُ لِكُلِّ ادِّعَاءَهَا، لِلإِفْلاَتِ مِنَ الْعِقَابِ.

وَعِنْدَ فَرِيقٍ آخَرَ، مِنْهُمُ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ:

أَنَّ التَّوْبَةَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ تُسْقِطُ الْعُقُوبَةَ قِيَاسًا عَلَى حَدِّ الْمُحَارَبَةِ، اسْتِنَادًا إِلَى مَا وَرَدَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه : «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ. فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ . فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلاَةَ قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ، فَأَعَادَ قَوْلَهُ، فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا؟ قَالَ نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ». وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْجَانِيَ غُفِرَ لَهُ لَمَّا تَابَ. وَفَضْلاً عَنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ إِذَا جَازَتِ التَّوْبَةُ فِي الْمُحَارَبَةِ مَعَ شِدَّةِ ضَرَرِهَا وَتَعَدِّيهِ، فَأَوْلَى التَّوْبَةُ فِيمَا دُونَهَا.

وَهَؤُلاَءِ يَقْصُرُونَ السُّقُوطَ بِالتَّوْبَةِ عَلَى مَا فِيهِ اعْتِدَاءٌ عَلَى حَقِّ اللَّهِ، بِخِلاَفِ مَا يَمَسُّ الأَفْرَادَ.

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَابْنُ الْقَيِّمِ: إِنَّ التَّوْبَةَ تَدْفَعُ الْعُقُوبَةَ فِي التَّعْزِيرِ وَغَيْرِهِ، كَمَا تَدْفَعُهَا فِي الْمُحَارَبَةِ، بَلْ إِنَّ ذَلِكَ أَوْلَى مِنَ الْمُحَارَبَةِ، لِشِدَّةِ ضَرَرِهَا، وَهَذَا يُعْتَبَرُ مَسْلَكًا وَسَطًا بَيْنَ مَنْ يَقُولُ: بِعَدَمِ جَوَازِ إِقَامَةِ الْعُقُوبَةِ بَعْدَ التَّوْبَةِ أَلْبَتَّةَ. وَبَيْنَ مَسْلَكِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ لاَ أَثَرَ لِلتَّوْبَةِ فِي إِسْقَاطِ الْعُقُوبَةِ أَلْبَتَّةَ. وَيَتَرَتَّبُ عَلَى هَذَا الرَّأْيِ: أَنَّ التَّعْزِيرَ الْوَاجِبَ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى يَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ، إِلاَّ إِذَا اخْتَارَ الْجَانِي الْعُقُوبَةَ لِيُطَهِّرَ بِهَا نَفْسَهُ، فَالتَّوْبَةُ تُسْقِطُ التَّعْزِيرَ، عَلَى شَرِيطَةِ أَلاَّ يَطْلُبَ الْجَانِي إِقَامَتَهُ، وَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِحُقُوقِ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ.

وَاحْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ تَوْبَةَ الْكُفَّارِ سَبَبًا لِغُفْرَانِ مَا سَلَفَ[1711] وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: { قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ}[1712] وَأَنَّ السُّنَّةَ عَلَيْهِ كَذَلِكَ، فَفِي الْحَدِيثِ: «التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لاَ ذَنْبَ لَهُ»[1713].

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

([1711]) يراجع في التوبة في التعزير: الكاساني ٧ / ٩٦، والأستروشني ص ٣ ــ ٤، ومواهب الجليل ٦ / ٣١٦ ــ ٣١٧، والتاج والإكليل على هامشه، وبداية المجتهد ٢ / ٣٨٢، وحاشية الرهوني على شرح الزرقاني ٨ / ١٥٢ ــ ١٥٣، وأسنى المطالب ٤ / ١٥٥ ــ ١٥٦، ونهاية المحتاج ٨ / ٦، والمغني ١٠ / ٣١٦ ــ ٣١٧، وإعلام الموقعين ٢ / ١٩٧ ــ ١٩٨.

([1712]) سورة الأنفال / ٣٨.

([1713]) حديث: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له...» أخرجه ابن ماجه (٢ / ١٤٢٠ ط الحلبي) من حديث عبد الله بن مسعود ري الله عنه وحسنه ابن حجر لشواهده. كما في المقاصد الحسنة للسخاوي (ص ١٥٢ ط الخانجي).

الفهرس العام

الباب الأول ٢
الجِنَايَات ٢
التَّعْرِيفُ : ٢
الْجَرِيمَةُ : ٢
الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ : ٢
الْحُكْمُ الْوَضْعِيُّ : ٢
أَوَّلاً – أَقْسَامُ الْجِنَايَةِ عَلَى النَّفْسِ : ٣
أ – الْقَتْل الْعَمْدُ : ٣
ب – الْقَتْل شِبْهُ الْعَمْدِ : ٤
ج – الْقَتْل الْخَطَأُ : ٤
د – الْقَتْل بِالتَّسَبُّبِ أَوْ السَّبَبِ : ٤
ثَانِيًا – الْجِنَايَةُ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ : ٤
أ – إِذَا كَانَتْ عَمْدًا : ٥
ب – إِذَا كَانَتْ خَطَأً : ٥
ثَالِثًا – الْجِنَايَةُ عَلَى مَا هُوَ نَفْسٌ مِنْ وَجْهٍ دُونَ وَجْهٍ : ٥
الْجِنَايَةُ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ ٥
التَّعْرِيفُ : ٥
الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ : ٦
الْحُكْمُ الْوَضْعِيُّ : ٦
الْقِسْمُ الأَوَّل : الْجِنَايَةُ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ الْمُوجِبَةُ لِلْقِصَاصِ : ٦
(١) أَنْ يَكُونَ الْفِعْل عَمْدًا : ٧
(٢) أَنْ يَكُونَ الْفِعْل عُدْوَانًا : ٧
(٣) كَوْنُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ مُكَافِئًا لِلْجَانِي فِي الصِّفَاتِ الآْتِيَةِ عَلَى الْخِلاَفِ وَالتَّفْصِيل الآْتِيَيْنِ : ٨
(٤) الْمُمَاثَلَةُ فِي الْمَحَل : ١٠
(٥) الْمُمَاثَلَةُ فِي الْمَنْفَعَة : ١٠
أَنْوَاعُ الْجِنَايَةِ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ : ١١
(إِذَا كَانَتْ عَمْدًا) : ١١
النَّوْعُ الأَوَّل – أَنْ تَكُونَ الْجِنَايَةُ بِالْقَطْعِ وَالإِْبَانَةِ : ١١
٢ – الْجِنَايَةُ عَلَى الْعَيْنِ : ١٣
(٣) جِنَايَةُ الأَْعْوَرِ عَلَى صَحِيحِ الْعَيْنَيْنِ وَعَكْسُهَا : ١٤
٤ – الْجِنَايَةُ عَلَى الأُْذُنِ : ١٦
٥ – الْجِنَايَةُ عَلَى اللِّسَانِ : ١٧
٦ – الْجِنَايَةُ عَلَى الشَّفَةِ : ١٧
٧ – الْجِنَايَةُ عَلَى السِّنِّ : ١٧

٨ – الْجِنَايَةُ عَلَى ثَدْيِ الْمَرْأَةِ : ١٨
٩ – الْجِنَايَةُ عَلَى الذَّكَرِ : ١٩
١٠ – الْجِنَايَةُ عَلَى اللِّحْيَةِ وَشَعْرِ الرَّأْسِ وَالْحَاجِبِ : ٢٠
١١ – الْجِنَايَةُ عَلَى الْعَظْمِ : ٢٠
النَّوْعُ الثَّانِي :الْجِرَاحُ : ٢١
أَوَّلاً – الشِّجَاجُ : ٢١
ثَانِيًا – الْجِرَاحَاتُ الْوَاقِعَةُ عَلَى سَائِرِ الْبَدَنِ : ٢٣
النَّوْعُ الثَّالِثُ :إِبْطَال الْمَنَافِعِ بِلاَ شَقٍّ وَلاَ إِبَانَة : ٢٤
الْقِسْمُ الثَّانِي :الْجِنَايَةُ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ الْمُوجِبَةُ لِلدِّيَةِ أَوْ غَيْرِهَا : ٢٤
النَّوْعُ الأَوَّل : إِبَانَةُ الأَطْرَافِ : ٢٤
النَّوْعُ الثَّانِي : الْجِرَاحُ : ٢٦
النَّوْعُ الثَّالِثُ : إِبْطَال الْمَنَافِعِ : ٢٦
الباب الثاني ٢٨
القصاص ٢٨
التَّعْرِيفُ : ٢٨
أ – الثَّأْرُ : ٢٨
ب – الْحَدُّ : ٢٨
ج – الْجِنَايَةُ : ٢٨
د – التَّعْزِيرُ : ٢٨
هـ – الْعُقُوبَةُ : ٢٩
الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ : ٢٩
أَسْبَابُ الْقِصَاصِ : ٣٠
الْقِصَاصُ فِي الْجِنَايَةِ عَلَى النَّفْسِ : ٣٠
شُرُوطُ الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ : ٣٠
ب – عِصْمَةُ الْقَتِيلِ : ٣١
ج – الْمُكَافَأَةُ بَيْنَ الْقَاتِلِ وَالْقَتِيلِ : ٣٢
د – أَنْ لاَ يَكُونَ الْقَاتِلُ حَرْبِيًّا : ٣٤
هـ – أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ مُتَعَمِّدًا الْقَتْلَ : ٣٥
و – أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ مُخْتَارًا : ٣٥
ز – أَنْ لاَ يَكُونَ الْمَقْتُولُ جُزْءَ الْقَاتِلِ أَوْ مِنْ فُرُوعِهِ : ٣٥
ح – أَنْ لاَ يَكُونَ الْمَقْتُولُ مَمْلُوكًا لِلْقَاتِلِ : ٣٦
ط – أَنْ يَكُونَ الْقَتْلُ مُبَاشِرًا : ٣٦
ي – أَنْ يَكُونَ الْقَتْلُ قَدْ حَدَثَ فِي دَارِ الإِسْلاَمِ : ٣٦
ك – الْعُدْوَانُ : ٣٧
ل – أَنْ لاَ يَكُونَ وَلِيُّ الدَّمِ فَرْعًا لِلْقَاتِلِ : ٣٧
م – أَنْ يَكُونَ وَلِيُّ الدَّمِ فِي الْقِصَاصِ مَعْلُومًا : ٣٧
ن – أَنْ لاَ يَكُونَ لِلْقَاتِلِ شَرِيكٌ فِي الْقَتْلِ سَقَطَ الْقِصَاصُ عَنْهُ : ٣٧

قَتْل الْجَمَاعَة بالْوَاحد : ٣٩
وَلِيُّ الْقصَاص فِي النَّفْس : ٣٩
طَرِيقَةُ اسْتِيفَاء الْقِصَاص فِي النَّفْس : ٤٠
اسْتِيفَاءُ الْقِصَاص فِي النَّفْس : ٤١
زَمَانُ اسْتِيفَاء الْقِصَاص فِي النَّفْس : ٤٢
مَكَانُ اسْتِيفَاء الْقِصَاص فِي النَّفْس : ٤٢
مَا يَسْقُطُ به الْقِصَاصُ فِي النَّفْس : ٤٢
الْقِصَاصُ فِي الْجِنَايَة عَلَى مَا دُونَ النَّفْس : ٤٣
أَسْبَابُ الْقِصَاص فِيمَا دُونَ النَّفْس : ٤٤
شُرُوطُ الْقِصَاص فِيمَا دُونَ النَّفْس : ٤٤
أَثَرُ السِّرَايَة فِي الْقِصَاص فِيمَا دُونَ النَّفْس : ٤٤
الْقِصَاصُ فِي الْجِنَايَتَيْن : ٤٥
سُقُوطُ الْقِصَاص فِيمَا دُونَ النَّفْس : ٤٦
طَرِيقَةُ اسْتِيفَاء الْقِصَاص فِيمَا دُونَ النَّفْس : ٤٦
مَنْ يَسْتَوْفِي الْقِصَاصَ فِيمَا دُونَ النَّفْس : ٤٦
الباب الثالث ٤٧
الديات ٤٧
التَّعْرِيفُ : ٤٧
أ – الْقِصَاصُ : ٤٧
ب – الْغُرَّةُ : ٤٨
ج – الأَرْشُ : ٤٨
د – حُكُومَةُ عَدْل : ٤٨
هـ – الضَّمَانُ : ٤٨
مَشْرُوعِيَّةُ الدِّيَة : ٤٨
أَقْسَامُ الدِّيَة : ٤٩
شُرُوطُ وُجُوب الدِّيَة : ٤٩
أَسْبَابُ وُجُوب الدِّيَة : ٥٠
أَوَّلاً : الْقَتْل : ٥٠
أَنْوَاعُ الْقَتْل الَّذي تَجبُ فيه الدِّيَةُ : ٥٠
الأَوَّل : الْقَتْل الْخَطَأُ ٥٠
حِكْمَةُ وُجُوب دِيَة الْخَطَأ عَلَى الْعَاقِلَة : ٥١
الثَّاني : الْقَتْل شِبْهُ الْعَمْد : ٥٣
وُجُوهُ تَغْلِيظ الدِّيَة وَتَخْفِيفهَا فِي شِبْه الْعَمْد : ٥٣
الثَّالثُ : الْقَتْل الْعَمْدُ : ٥٤
تَغْلِيظُ الدِّيَة فِي الْقَتْل الْعَمْد : ٥٤
حَالاَتُ وُجُوب الدِّيَة فِي الْقَتْل الْعَمْد : ٥٥
أ – الْعَفْوُ عَن الْقِصَاص : ٥٥

ب – مَوْتُ الْجَانِي (فَوَاتُ مَحَل الْقِصَاصِ) :..... ٥٧
ج – الدِّيَةُ فِي أَحْوَال سُقُوطِ الْقِصَاصِ : ٥٧
د – الْقَتْل بِالتَّسَبُّب :..... ٥٩
مَا تَجِبُ مِنْهُ الدِّيَةُ : (أُصُول الدِّيَة) :..... ٥٩
مِقْدَارُ الدِّيَة : أَوَّلاً : مِقْدَارُ الدِّيَة فِي النَّفْسِ :..... ٦١
أ – دِيَةُ الذَّكَرِ الْحُرِّ : ٦١
دِيَةُ الأُنْثَى ٦٢
دِيَةُ الْخُنْثَى ٦٢
دِيَةُ الْكَافِرِ..... ٦٣
دِيَةُ الْجَنِين ٦٤
ثَانِيًا – الاعْتِدَاءُ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ ٦٦
الْقِسْمُ الأَوَّل : إِبَانَةُ الأَطْرَاف : (قَطْعُ الأَعْضَاء) :..... ٦٦
أَوَّلاً – دِيَةُ مَا لاَ نَظِيرَ لَهُ فِي الْبَدَنِ مِنَ الأَعْضَاءِ ٦٧
ب – دِيَةُ اللِّسَان :..... ٦٧
قَطْعُ لِسَانِ الأَخْرَسِ وَالصَّغِيرِ : ٦٨
ج – دِيَةُ الذَّكَرِ وَالْحَشَفَة :..... ٦٩
د – دِيَةُ الصُّلْب :..... ٧٠
هـ – دِيَةُ إِتْلاَفِ مَسْلَكِ الْبَوْلِ وَمَسْلَكِ الْغَائِطِ :..... ٧٠
ثَانِيًا – الأَعْضَاءُ الَّتِي فِي الْبَدَنِ مِنْهَا اثْنَانِ :..... ٧١
الأُذُنَان :..... ٧١
الْعَيْنَان :..... ٧١
الْيَدَان :..... ٧٢
الأُنْثَيَان :..... ٧٣
اللَّحْيَان : ٧٤
الثَّدْيَان : ٧٥
الأُلْيَتَان :..... ٧٥
الرِّجْلاَن :..... ٧٦
الشَّفَتَان : ٧٦
الْحَاجِبَان وَاللِّحْيَةُ وَقَرَعُ الرَّأْسِ : ٧٦
الشُّفْرَان :..... ٧٧
الأَعْضَاءُ الَّتِي فِي الْبَدَنِ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ :..... ٧٨
أَشْفَارُ الْعَيْنَيْنِ وَأَهْدَابُهُمَا :..... ٧٨
مَا فِي الْبَدَنِ مِنْهُ عَشَرَةٌ :..... ٧٨
أَصَابِعُ الْيَدَيْنِ وَأَصَابِعُ الرِّجْلَيْنِ : ٧٨
مَا فِي الْبَدَنِ مِنْهُ أَكْثَرُ مِنْ عَشَرَةٍ : دِيَةُ الأَسْنَان : ٧٩
دِيَةُ الْمَعَانِي وَالْمَنَافِعِ :..... ٨١
أ – الْعَقْل :..... ٨٢

ب – قُوَّةُ النُّطْقِ : ٨٢
ج – قُوَّةُ الذَّوْقِ : ٨٢
د – السَّمْعُ وَالْبَصَرُ : ٨٣
هـ – قُوَّةُ الشَّمِّ : ٨٣
و – اللَّمْسُ : ٨٤
ز – قُوَّةُ الْجِمَاعِ وَالإِمْنَاءِ : ٨٤
دِيَةُ الشِّجَاجِ وَالْجِرَاحِ : ٨٤
جَزَاءُ هَذِهِ الشِّجَاجِ : ٨٥
أ – الْمُوضِحَةُ : ٨٥
ب – الْهَاشِمَةُ ٨٦
ج – الْمُنَقِّلَةُ: ٨٧
الْمُنَقِّلَةُ هِيَ الَّتِي تَنْقُلُ الْعِظَامَ بَعْدَ كَسْرِهَا وَتُزِيلُهَا عَنْ مَوَاضِعِهَا. ٨٧
د – الآمَّةُ أَوِ الْمَأْمُومَةُ: ٨٧
هـ – الدَّامِغَةُ: ٨٨
تَدَاخُلُ الدِّيَاتِ وَتَعَدُّدُهَا: ٨٨
أَمَّا إِذَا أَفْضَتِ الْجِنَايَةُ إِلَى الْمَوْتِ فَتَتَدَاخَلُ دِيَاتُ الأَطْرَافِ وَالْمَعَانِي فِي دِيَةِ النَّفْسِ فَلاَ تَجِبُ إِلاَّ دِيَةٌ وَاحِدَةٌ(). ٨٨
مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَةُ: ٩٢
وُجُوبُ الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ: ٩٣
وُجُوبُ الدِّيَةِ فِي بَيْتِ الْمَالِ: ٩٣
أ – عَدَمُ وُجُودِ الْعَاقِلَةِ أَوْ عَجْزُهَا عَنْ أَدَاءِ الدِّيَةِ: ٩٣
ب – خَطَأُ الإِمَامِ أَوِ الْحَاكِمِ فِي حُكْمِهِ: ٩٣
ج – وُجُودُ الْقَتِيلِ فِي الأَمَاكِنِ الْعَامَّةِ: ٩٤
تَعَذُّرُ حُصُولِ الدِّيَةِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ: ٩٤
مَنْ يَسْتَحِقُّ الدِّيَةَ: ٩٥
الْعَفْوُ عَنِ الدِّيَةِ: ٩٦
الباب الرابع ٩٨
الحُدُود ٩٨
التَّعْرِيفُ: ٩٨
أ – الْقِصَاصُ: ٩٨
ب – التَّعْزِيرُ: ٩٨
ج – الْعُقُوبَةُ: ٩٩
د – الْجِنَايَةُ: ٩٩
الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ: ٩٩
أَنْوَاعُ الْحُدُودِ: ١٠٠
أَوْجُهُ الْخِلاَفِ بَيْنَ الْحَدِّ وَالْقِصَاصِ: ١٠٠
أَوْجُهُ الْخِلاَفِ بَيْنَ التَّعْزِيرِ وَالْحُدُودِ: ١٠١
تَدَاخُلُ الْحُدُودِ: ١٠١

عَدَمُ جَوَازِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ: ١٠١
أَثَرُ التَّوْبَةِ عَلَى الْحُدُودِ: ١٠٢
سُقُوطُ الْحُدُودِ بِالشُّبْهَةِ: ١٠٢
سُقُوطُ الْحُدُودِ بِالرُّجُوعِ عَنِ الإِقْرَارِ: ١٠٣
سُقُوطُ الْحُدُودِ بِمَوْتِ الشُّهُودِ: ١٠٣
سُقُوطُ الْحُدُودِ بِالتَّكْذِيبِ وَغَيْرِهِ: ١٠٣
عَدَمُ إِرْثِ الْحُدُودِ: ١٠٣
التَّلَفُ بِسَبَبِ الْحَدِّ: ١٠٤
الْحُدُودُ كَفَّارَاتٌ لِلذُّنُوبِ: ١٠٤
الإِثْبَاتُ فِي الْحُدُودِ: ١٠٤
أَوَّلاً – الْبَيِّنَةُ وَشُرُوطُهَا فِي الْحُدُودِ: ١٠٤
١ – مَا يَعُمُّ الْحُدُودَ كُلَّهَا: ١٠٤
مَا تَخْتَصُّ بِهِ بَعْضُ الْحُدُودِ: ١٠٥
أ – عَدَدُ الأَرْبَعَةِ: ١٠٥
ب – اتِّحَادُ الْمَجْلِسِ: ١٠٥
ج – عَدَمُ التَّقَادُمِ: ١٠٥
ثَانِيًا – الإِقْرَارُ: ١٠٦
شُرُوطُ الإِقْرَارِ فِي الْحُدُودِ قِسْمَانِ: ١٠٦
شُرُوطٌ تَخُصُّ بَعْضَ الْحُدُودِ مِنْهَا: ١٠٦
أ – تَكْرَارُ الإِقْرَارِ: ١٠٦
ب – اشْتِرَاطُ عَدَدِ الْمَجَالِسِ: ١٠٧
أَثَرُ عِلْمِ الإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ فِي الْحُدُودِ: ١٠٧
مَدَى ثُبُوتِ الْحُدُودِ بِالْقَرَائِنِ: ١٠٧
أَنْوَاعُ الْحُدُودِ: ١٠٨
أ – الرَّجْمُ: ١٠٨
ب – الْجَلْدُ: ١٠٨
ج – التَّغْرِيبُ: ١٠٩
د – الْقَطْعُ: ١٠٩
هـ – الْقَتْلُ وَالصَّلْبُ: ١١٠
شُرُوطُ وُجُوبِ الْحَدِّ: ١١٠
مَا يُرَاعَى فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ: ١١٢
الإِمَامَةُ: ١١٢
أَهْلِيَّةُ الشَّهَادَةِ عِنْدَ الإِقَامَةِ: ١١٣
شُرُوطٌ تَخُصُّ بَعْضَ الْحُدُودِ: ١١٣
الْبِدَايَةُ مِنَ الشُّهُودِ فِي حَدِّ الرَّجْمِ: ١١٣
عَدَمُ خَوْفِ الْهَلاَكِ مِنَ إِقَامَةِ الْجَلْدِ: ١١٤
الدَّعْوَى فِي الْحُدُودِ وَالشَّهَادَةُ بِهَا: ١١٤

التَّأْخِيرُ فِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ: ١١٤
١ – إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَى الْمَرِيضِ وَمَنْ شَابَهَهُ: ١١٤
٢ – إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَى الْحُبْلَى: ١١٥
٣ – إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَى السَّكْرَانِ: ١١٥
إِقَامَةُ الْحُدُودِ فِي الْمَسَاجِدِ: ١١٦
مَا يُرَاعَى عِنْدَ اسْتِيفَاءِ كُلِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْحُدُودِ: ١١٦
أ – حَدُّ الرَّجْمِ: ١١٦
ب – الْجَلْدُ: ١١٧
ج – الْقَطْعُ: ١١٨
د – التَّغْرِيبُ: ١١٩
إِقَامَةُ الْحُدُودِ فِي مَلأٍ مِنَ النَّاسِ: ١١٩
آثَارُ الْحَدِّ: ١١٩
حد السرقة ١٢١
التَّعْرِيفُ: ١٢١
أ – الاخْتِلاَسُ: ١٢١
ب – جَحْدُ الأَمَانَةِ، أَوْ خِيَانَتُهَا: ١٢١
ج – الْحِرَابَةُ: ١٢٢
د – الْغَصْبُ: ١٢٢
هـ – النَّبْشُ: ١٢٢
– وَالنَّشْلُ: ١٢٣
ز – النَّهْبُ: ١٢٣
أَرْكَانُ السَّرِقَةِ: ١٢٣
الرُّكْنُ الأَوَّلُ: السَّارِقُ: ١٢٣
الشَّرْطُ الأَوَّلُ: التَّكْلِيفُ: ١٢٤
الشَّرْطُ الثَّانِي: الْقَصْدُ: ١٢٥
الشَّرْطُ الثَّالِثُ: عَدَمُ الاضْطِرَارِ أَوِ الْحَاجَةِ: ١٢٦
الشَّرْطُ الرَّابِعُ: انْتِفَاءُ الْقَرَابَةِ بَيْنَ السَّارِقِ وَالْمَسْرُوقِ مِنْهُ: ١٢٧
الشَّرْطُ الْخَامِسُ: انْتِفَاءُ شُبْهَةِ اسْتِحْقَاقِهِ الْمَالَ: ١٢٩
الرُّكْنُ الثَّانِي: الْمَسْرُوقُ مِنْهُ: ١٣٣
الشَّرْطُ الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ مَعْلُومًا: ١٣٣
الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ لِلْمَسْرُوقِ مِنْهُ يَدٌ صَحِيحَةٌ عَلَى الْمَسْرُوقِ: ١٣٣
الشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ مَعْصُومَ الْمَالِ: ١٣٤
الرُّكْنُ الثَّالِثُ: الْمَالُ الْمَسْرُوقُ: ١٣٥
١ – تَحْدِيدُ مِقْدَارِ النِّصَابِ: ١٤٠
٢ – وَقْتُ تَحْدِيدِ النِّصَابِ: ١٤٠
٣ – اخْتِلاَفُ الْمُقَوِّمِينَ فِي تَحْدِيدِ قِيمَةِ الْمَسْرُوقِ: ١٤١
٤ – عِلْمُ السَّارِقِ بِقِيمَةِ الْمَسْرُوقِ: ١٤١

٣ – أَنْ يَكُونَ الْمَسْرُوقُ مُحْرَزًا: ١٤٤
الرُّكْنُ الرَّابِعُ: الأَخْذُ خُفْيَةً: ١٥٠
١ – الأَخْذُ: ١٥٠
٢– الْخُفْيَةُ: ١٥١
٣ – الإِخْرَاجُ: ١٥١
أ – الإِخْرَاجُ مِنَ الْحِرْزِ: ١٥١
ب – إِخْرَاجُ الْمَسْرُوقِ مِنْ حِيَازَةِ مَالِكِهِ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ: ١٥٢
ج – دُخُولُ الْمَسْرُوقِ فِي حِيَازَةِ السَّارِقِ: ١٥٢
د – الشُّرُوعُ فِي الأَخْذِ: ١٥٤
حُكْمُ الشُّرُوعِ فِي السَّرِقَةِ: ١٥٤
الاشْتِرَاكُ فِي الأَخْذِ: ١٥٥
إِثْبَاتُ السَّرِقَةِ: ١٥٧
أَوَّلاً – الإِقْرَارُ(٥): ١٥٧
ثَانِيًا – الْبَيِّنَةُ: ١٥٩
ثَالِثًا : الْيَمِينُ الْمَرْدُودَةُ : ١٦٠
رَابِعًا – الْقَرَائِنُ: ١٦٠
حَدُّ السَّرِقَةِ: ١٦٠
١ – مَحَلُّ الْقَطْعِ: ١٦١
٢ – مَوْضِعُ الْقَطْعِ وَمِقْدَارُهُ: ١٦٣
كَيْفِيَّةُ الْقَطْعِ ١٦٣
٤ – تَكَرُّرُ الْقَطْعِ بِتَكَرُّرِ السَّرِقَةِ: ١٦٤
السَّرِقَةُ بَعْدَ الْقَطْعِ: ١٦٥
سُقُوطُ الْحَدِّ ١٦٦
١ – الشَّفَاعَةُ وَالْعَفْوُ: ١٦٦
٢– التَّوْبَةُ: ١٦٧
٣ – الرُّجُوعُ عَنِ الإِقْرَارِ: ١٦٧
٤ – الاشْتِرَاكُ مَعَ مَنْ لاَ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ: ١٦٨
٥ – طُرُوءُ الْمِلْكِ قَبْلَ الْحُكْمِ: ١٦٨
٦ – تَقَادُمُ الْحَدِّ: ١٦٩
التَّعْزِيرُ: ١٦٩
الضَّمَانُ: ١٦٩
حد الحِرَابَة ١٧٢
التَّعْرِيفُ: ١٧٢
أ – الْبَغْيُ: ١٧٢
ب – السَّرِقَةُ: ١٧٢
ج – النَّهْبُ، وَالاخْتِلاَسُ: ١٧٢
د – الْغَصْبُ: ١٧٣

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ: ١٧٣
الأَصْلُ فِي جَزَاءِ الْحِرَابَةِ: ١٧٣
مَنْ يُعْتَبَرُ مُحَارِبًا: ١٧٤
أ - الالْتِزَامُ: ١٧٤
ب - التَّكْلِيفُ: ١٧٥
ج - الذُّكُورَةُ: ١٧٥
د - السِّلاَحُ: ١٧٦
هـ - الْبُعْدُ عَنِ الْعُمْرَانِ: ١٧٦
و - الْمُجَاهَرَةُ: ١٧٧
حُكْمُ الرِّدْءِ: ١٧٧
عُقُوبَةُ الْمُحَارِبِينَ: ١٧٧
كَيْفِيَّةُ تَنْفِيذِ الْعُقُوبَةِ: ١٧٩
أ - (النَّفْيُ): ١٧٩
ب - الْقَتْلُ: ١٨٠
ج - الْقَطْعُ مِنْ خِلاَفٍ: ١٨١
د - الصَّلْبُ: ١٨١
ضَمَانُ الْمَالِ وَالْجِرَاحَاتِ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحَدِّ: ١٨١
مَا تَثْبُتُ بِهِ الْحِرَابَةُ: ١٨٢
سُقُوطُ عُقُوبَةِ الْحِرَابَةِ: ١٨٣
حد البغي ١٨٤
أ - الْخَوَارِجُ: ١٨٤
ب - الْمُحَارِبُونَ: ١٨٤
الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ لِلْبَغْيِ: ١٨٥
شُرُوطُ تَحَقُّقِ الْبَغْيِ: ١٨٦
الإِمَامُ الَّذِي يُعْتَبَرُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ بَغْيًا: ١٨٧
أَمَارَاتُ الْبَغْيِ: ١٨٧
بَيْعُ السِّلاَحِ لأَهْلِ الْفِتْنَةِ ١٨٨
وَاجِبُ الإِمَامِ نَحْوَ الْبُغَاةِ: ١٨٩
أ - قَبْلَ الْقِتَالِ: ١٨٩
ب - قِتَالُ الْبُغَاةِ: ١٩١
الْمُعَاوَنَةُ فِي مُقَاتَلَةِ الْبُغَاةِ: ١٩٢
شُرُوطُ قِتَالِ الْبُغَاةِ وَمَا يَتَمَيَّزُ بِهِ: ١٩٣
كَيْفِيَّةُ قِتَالِ الْبُغَاةِ: ١٩٣
الْمَرْأَةُ الْمُقَاتِلَةُ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ: ١٩٥
أَمْوَالُهُمْ بِالنِّسْبَةِ لاِغْتِنَامِهَا وَإِتْلاَفِهَا وَضَمَانِهَا: ١٩٥
مَا أَتْلَفَهُ أَهْلُ الْعَدْلِ لِلْبُغَاةِ: ١٩٦
مَا أَتْلَفَهُ الْبُغَاةُ لأَهْلِ الْعَدْلِ: ١٩٦

التَّمْثِيلُ بِقَتْلَى الْبُغَاةِ: ١٩٧
أَسْرَى الْبُغَاةِ: ١٩٧
فِدَاءُ الأُسْرَى: ١٩٨
مُوَادَعَةُ الْبُغَاةِ: ١٩٨
مَنْ لاَ يَجُوزُ قَتْلُهُ مِنَ الْبُغَاةِ: ١٩٩
حُضُورُ مَنْ لاَ يُقَاتِلُ مِنَ الْقَادِرِينَ عَلَى الْقِتَالِ مَعَ الْبُغَاةِ: ٢٠٠
حُكْمُ قِتَالِ الْمَحَارِمِ مِنَ الْبُغَاةِ: ٢٠٠
إِرْثُ الْعَادِلِ مِنَ الْبَاغِي الَّذِي قَتَلَهُ وَالْعَكْسُ: ٢٠١
مَا يَجُوزُ قِتَالُ الْبُغَاةِ بِهِ: ٢٠٢
مُقَاتَلَةُ الْبُغَاةِ بِسِلاَحِهِمُ الَّذِي فِي أَيْدِينَا: ٢٠٢
الاسْتِعَانَةُ فِي قِتَالِهِمْ بِالْمُشْرِكِينَ: ٢٠٣
قَتْلَى مَعَارِكِ الْبُغَاةِ وَحُكْمُ الصَّلاَةِ عَلَيْهِمْ: ٢٠٣
تَقَاتُلُ أَهْلِ الْبَغْيِ: ٢٠٤
اسْتِعَانَةُ الْبُغَاةِ بِالْكُفَّارِ: ٢٠٥
إِعْطَاءُ الأَمَانِ لِلْبَاغِي مِنَ الْعَادِلِ: ٢٠٦
أ – جِبَايَةُ الزَّكَاةِ وَالْجِزْيَةِ وَالْعُشُورِ وَالْخَرَاجِ: ٢٠٦
حد الزنى ٢٠٨
التَّعْرِيفُ: ٢٠٨
أ – الْوَطْءُ، وَالْجِمَاعُ: ٢٠٨
ب – اللِّوَاطُ: ٢٠٩
ج – السِّحَاقُ: ٢٠٩
الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ: ٢٠٩
تَفَاوُتُ إِثْمِ الزِّنَى: ٢١٠
أَرْكَانُ الزِّنَى: ٢١٠
حَدُّ الزِّنَى: ٢١١
شُرُوطُ حَدِّ الزِّنَى: ٢١٣
أَوَّلاً: الشُّرُوطُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا: ٢١٣
١ – إِدْخَالُ الْحَشَفَةِ أَوْ قَدْرِهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا: ٢١٣
٢ – أَنْ يَكُونَ مَنْ صَدَرَ مِنْهُ الْفِعْلُ مُكَلَّفًا: ٢١٣
٣ – أَنْ يَكُونَ مَنْ صَدَرَ مِنْهُ الْفِعْلُ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ: ٢١٣
انْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ: ٢١٤
أ – أَنْوَاعُ الشُّبْهَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: ٢١٥
١ – الشُّبْهَةُ فِي الْفِعْلِ: ٢١٥
٢– الشُّبْهَةُ فِي الْمَحَلِّ: وَتُسَمَّى أَيْضًا الشُّبْهَةُ الْحُكْمِيَّةُ وَشُبْهَةُ الْمِلْكِ: ٢١٦
٣ – شُبْهَةُ الْعَقْدِ: ٢١٧
ب – أَنْوَاعُ الشُّبْهَةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: ٢١٨
ج – أَنْوَاعُ الشُّبْهَةِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: ٢١٨

د - الشُّبْهَةُ عِنْدَ الْحَنَابِلَة: ٢١٩
٥ - مِنْ شُرُوطِ حَدِّ الزِّنَى أَنْ يَكُونَ مَنْ صَدَرَ مِنْهُ الْفِعْلُ مُخْتَارًا: ٢٢٠
ثَانِيًا: الشُّرُوطُ الْمُخْتَلَفُ فِيهَا: ٢٢١
١ - اشْتِرَاطُ كَوْنِ الْمَوْطُوءَةِ حَيَّةً: ٢٢١
كَوْنُ الْمَوْطُوءَةِ امْرَأَةً: ٢٢١
وَطْءُ الْبَهِيمَةِ: ٢٢٢
٣ - كَوْنُ الْوَطْءِ فِي الْقُبُلِ: ٢٢٢
٤ - كَوْنُ الْوَطْءِ فِي دَارِ الإِسْلاَمِ: ٢٢٣
٥ - أَنْ يَكُونَ مَنْ صَدَرَ مِنْهُ الْفِعْلُ مُسْلِمًا: ٢٢٤
٦ - أَنْ يَكُونَ مَنْ صَدَرَ مِنْهُ الْفِعْلُ نَاطِقًا: ٢٢٥
ثُبُوتُ الزِّنَى: ٢٢٥
أ - الشَّهَادَةُ: ٢٢٥
الشَّرْطُ الأَوَّلُ: الذُّكُورَةُ: ٢٢٦
الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونُوا أَرْبَعَةً: ٢٢٦
الشَّرْطُ الثَّالِثُ: اتِّحَادُ الْمَجْلِسِ: ٢٢٦
الشَّرْطُ الرَّابِعُ: تَفْصِيلُ الشَّهَادَةِ: ٢٢٧
الشَّرْطُ الْخَامِسُ: أَصَالَةُ الشَّهَادَةِ: ٢٢٨
شَهَادَةُ الزَّوْجِ عَلَى الزِّنَى: ٢٢٩
ب - الإِقْرَارُ: ٢٢٩
الْبَيِّنَةُ عَلَى الإِقْرَارِ: ٢٢٩
ج - الْقَرَائِنُ: ٢٣٠
١ - ظُهُورُ الْحَمْلِ: ٢٣٠
٢ - اللِّعَانُ: ٢٣١
إِقَامَةُ حَدِّ الزِّنَى: ٢٣١
١ - مَنْ يُقِيمُ حَدَّ الزِّنَى: ٢٣١
٢ - عَلاَنِيَةُ الْحَدِّ: ٢٣١
٣ - كَيْفِيَّةُ إِقَامه الْحَدِّ: ٢٣١
مُسْقِطَاتُ حَدِّ الزِّنَى: ٢٣٢
حد اللواط ٢٣٦
التَّعْرِيفُ: ٢٣٦
الزِّنَا: ٢٣٦
الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ: ٢٣٦
عُقُوبَةُ اللاَّئِط ٢٣٦
مَا يَثْبُتُ بِهِ اللِّوَاطُ ٢٣٨
الْقَذْفُ بِاللِّوَاطِ ٢٣٨
السحاق: ٢٣٩
التَّعْرِيفُ : ٢٣٩

الزِّنى : ٢٣٩
الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ : ٢٣٩
أَثَرُ السِّحَاقِ عَلَى الْوُضُوءِ : ٢٣٩
أَثَرُهُ عَلَى الْغُسْلِ : ٢٣٩
أَثَرُهُ عَلَى الصَّوْمِ : ٢٤٠
عُقُوبَةُ السِّحَاقِ :..... ٢٤٠
نَظَرُ الْمُسَاحَقَةِ إِلَى الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ :..... ٢٤٠
رَدُّ شَهَادَةِ الْمُسَاحَقَةِ :..... ٢٤٠
حد القذف :..... ٢٤٢
أ - اللِّعَانُ:..... ٢٤٢
ب - السَّبُّ: ٢٤٢
ج - الرَّمْيُ:..... ٢٤٢
د - الزِّنَا:..... ٠
الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ: ٠
صِيغَةُ الْقَذْفِ:..... ٠
حُكْمُ التَّعْرِيضِ: ٣
شُرُوطُ حَدِّ الْقَذْفِ:..... ٣
أ - شُرُوطُ الْقَاذِفِ: ٣
ب - شُرُوطُ الْمَقْذُوفِ:..... ٤
كَوْنُ الْمَقْذُوفِ مُحْصَنًا:..... ٤
وُقُوعُهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ دَارِ الإِسْلاَمِ:..... ٤
ثُبُوتُ حَدِّ الْقَذْفِ:..... ٥
ثُبُوتُهُ بِالشَّهَادَةِ: ٥
ثُبُوتُهُ بِالإِقْرَارِ:..... ٦
حَدُّ الْقَذْفِ:..... ٦
مَا يَسْقُطُ بِهِ حَدُّ الْقَذْفِ: ٦
أَوَّلاً: عَفْوُ الْمَقْذُوفِ عَنِ الْقَاذِفِ:..... ٦
ثَانِيًا: اللِّعَانُ: ٧
ثَالِثًا: الْبَيِّنَةُ: ٧
رَابِعًا: زَوَالُ الإِحْصَانِ: ٧
خَامِسًا: رُجُوعُ الشُّهُودِ أَوْ بَعْضِهِمْ عَنِ الشَّهَادَةِ: ٨
التَّعْزِيرُ فِي الْقَذْفِ: ٨
ثُبُوتُ فِسْقِ الْقَاذِفِ وَرَدُّ شَهَادَتِهِ: ٨
تَكْرَارُ الْقَذْفِ: ٩
حُكْمُ قَذْفِ مَنْ وَطِئَ بِشُبْهَةٍ: ٩
حُكْمُ مَنْ قَذَفَ مَنْ وَطِئَ الْمُظَاهَرَ مِنْهَا:..... ١٠
حُكْمُ قَذْفِ وَلَدِ الزِّنَا: ١٠

حُكْمُ قَذْفِ وَلَدِ الْمُلاَعَنَة: ١٠
حُكْمُ مَنْ قَذَفَ مَنْ وَطِئَ بِنِكَاحٍ فَاسِدٍ: ١٠
حُكْمُ قَذْفِ اللَّقِيطِ: ١٠
قَذْفُ الْمَحْدُودِ فِي الزِّنَا: ١١
قَذْفُ الْمَرْأَةِ الْمُلاَعَنَةِ: ١١
قَذْفُ الْمَيِّتِ: ١٢
قَذْفُ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ بِرَجُلٍ بِعَيْنِهِ: ١٢
حُكْمُ مَنْ قَذَفَ الأَجْنَبِيَّةَ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا: ١٢
مَنْ قَذَفَ امْرَأَةً لَهَا أَوْلاَدٌ لاَ يُعْرَفُ لَهُمْ أَبٌ: ١٢
قَذْفُ وَاحِدٍ لِجَمَاعَةٍ: ١٢
قَذْفُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ: ١٣
حُكْمُ قَذْفِ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمِّهِ: ١٣
قَذْفُ زَوْجَةٍ مِنْ زَوْجَاتِ النَّبِيِّ ﷺ: ١٤
حُكْمُ قَذْفِ الأَنْبِيَاءِ: ١٤
حَقُّ الْوَرَثَةِ فِي الْمُطَالَبَةِ بِحَدِّ الْقَذْفِ: ١٤
قَذْفُ الْمَجْهُولِ: ١٦
قَذْفُ الْمُرْتَدِّ وَالْكَافِرِ وَالذِّمِّيِّ وَالْفَاسِقِ: ١٦
قَذْفُ الْخَصِيِّ وَالْمَجْبُوبِ وَالْمَرِيضِ مَرَضًا مُدْنِفًا وَالرَّتْقَاءِ: ١٧
حُكْمُ مَنْ قَذَفَ وَلَدَهُ: ١٧
حد الردة ١٩
التعْرِيف : ١٩
وفي الاصْطلاح : ١٩
شرائط الرّدّة : ١٩
ردّة الصّبيّ : ١٩
الْمرْتدّ قبْل الْبلوغ لا يقْتل : ١٩
ردّة الْمجْنون : ١٩
ردّة السّكْران : ٢٠
الْمكْره على الرّدّة : ٢٠
ما تقع به الرّدّة : ٢١
أثر الرّدّة على مال الْمرْتدّ وتصرّفاته: ٤١
أثر الرّدّة في إحْباط الْعمل : ٤٦
أثر الرّدّة على الْعبادات ٤٨
تأْثير الرّدّة على الصّلاة والصّوْم والزّكاة : ٤٩
تأْثير الرّدّة على الْوضوء : ٤٩
ذبائح الْمرْتدّ : ٤٩
الزندقة ٥٠
التَّعْرِيفُ: ٥٠

أ – الرِّدَّةُ: ٥٠
ب – الإِلْحَادُ: ٥٠
ج – النِّفَاقُ: ٥٠
مَا يَتَعَلَّقُ بِالزَّنْدَقَةِ مِنْ أَحْكَامٍ: ٥١
الْحُكْمُ بِكُفْرِ مَنْ تَزَنْدَقَ: ٥١
مَالُ مَنْ تَزَنْدَقَ وَمَنْ يَرِثُهُ: ٥٢
السحر : ٥٣
التَّعْرِيفُ: ٥٣
أ – الشَّعْوَذَةُ: ٥٤
ب – النَّشْرَةُ: ٥٤
ج – الْعَزِيمَةُ: ٥٤
د – الرُّقْيَةُ: ٥٤
هـ – الطَّلْسَمُ: ٥٥
و – الأَوْفَاقُ: ٥٥
ز – التَّنْجِيمُ: ٥٥
حَقِيقَةُ السِّحْرِ: ٥٥
كُفْرُ السَّاحِرِ بِفِعْلِ السِّحْرِ: ٥٧
حُكْمُ تَعَلُّمِ السِّحْرِ وَتَعْلِيمِهِ: ٥٨
النَّشْرَةُ، أَوْ حَلُّ السِّحْرِ عَنِ الْمَسْحُورِ: ٥٩
عُقُوبَةُ السَّاحِرِ: ٥٩
حُكْمُ السَّاحِرِ إِذَا قَتَلَ بِسِحْرِهِ: ٦١
تَعْزِيرُ السَّاحِرِ الَّذِي لَمْ يَسْتَحِقَّ الْقَتْلَ: ٦١
الإِجَارَةُ عَلَى فِعْلِ السَّحَرِ أَوْ تَعْلِيمِهِ: ٦٢
حد السُّكْرِ ٦٣
التَّعْرِيفُ: ٦٣
الْجُنُونُ: ٦٣
الْعَتَهُ: ٦٣
الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ: ٦٤
ضَابِطُ السُّكْرِ: ٦٤
وُجُوبُ الْحَدِّ بِشُرْبِ الْخَمْرِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْمُسْكِرَاتِ: ٦٤
أَوَّلاً – الْخَمْرُ: ٦٤
ثَانِيًا: الْمُسْكِرَاتُ الأُخْرَى غَيْرُ الْخَمْرِ: ٦٥
حُكْمُ تَنَاوُلِ الْبَنْجِ وَالأُفْيُونِ وَالْحَشِيشَةِ: ٦٦
خَلْطُ الْخَمْرِ بِغَيْرِهَا ٦٦
قَدْرُ حَدِّ السُّكْرِ وَحَدِّ الشُّرْبِ: ٦٨
شُرْبُ الْمُسْكِرِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ: ٦٩
شُرُوطُ وُجُوبِ الْحَدِّ: ٦٩

شُرْبُ الْمُسْكِرِ لِلتَّدَاوِي: ٧١
وُجُودُ رَائِحَةِ الْخَمْرِ: ٧٣
تَقَيُّؤُ الْخَمْرِ: ٧٣
إِثْبَاتُ الْحَدِّ: ٧٤
الْبَيِّنَةُ: ٧٤
الإِقْرَارُ: ٧٥
شُرُوطُ إِقَامَةِ الْحَدِّ: ٧٥
كَيْفِيَّةُ الضَّرْبِ فِي حَدِّ الشُّرْبِ: ٧٥
المسكر ٧٦
التَّعْرِيفُ : ٧٦
الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ : ٧٦
الباب الخامس ٧٧
التعزير ٧٧
التَّعْرِيفُ : ٧٧
أ - الْحَدُّ : ٧٧
ب - الْقِصَاصُ : ٧٧
ج - الْكَفَّارَةُ : ٧٧
وَيَخْتَلِفُ التَّعْزِيرُ عَنِ الْحَدِّ وَالْقِصَاصِ وَالْكَفَّارَةِ مِنْ وُجُوهٍ مِنْهَا: ٧٧
الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ : ٧٩
حِكْمَةُ التَّشْرِيعِ : ٧٩
الْمَعَاصِي الَّتِي شُرِعَ فِيهَا التَّعْزِيرُ : ٨٠
اجْتِمَاعُ التَّعْزِيرِ مَعَ الْحَدِّ أَوِ الْقِصَاصِ أَوِ الْكَفَّارَةِ : ٨١
التَّعْزِيرُ حَقٌّ لِلَّهِ وَحَقٌّ لِلْعَبْدِ : ٨٢
التَّعْزِيرُ عُقُوبَةٌ مُفَوَّضَةٌ : ٨٤
الْمُرَادُ بِالتَّفْوِيضِ وَأَحْكَامه : ٨٤
الأَنْوَاعُ الْجَائِزَةُ فِي عُقُوبَةِ التَّعْزِيرِ : ٨٥
الْعُقُوبَاتُ الْبَدَنِيَّةُ : ٨٥
أ - التَّعْزِيرُ بِالْقَتْلِ : ٨٦
ب - التَّعْزِيرُ بِالْجَلْدِ : ٨٦
مِقْدَارُ الْجَلْدِ فِي التَّعْزِيرِ : ٨٧
ج - التَّعْزِيرُ بِالْحَبْسِ : ٩٠
مُدَّةُ الْحَبْسِ فِي التَّعْزِيرِ : ٩١
د - التَّعْزِيرُ بِالنَّفْيِ (التَّغْرِيب) : ٩١
مُدَّةُ التَّغْرِيبِ : ٩٢
هـ - التَّعْزِيرُ بِالْمَالِ : ٩٢
أَنْوَاعُ التَّعْزِيرِ بِالْمَالِ ٩٣
أَنْوَاعٌ أُخْرَى مِنَ التَّعْزِيرِ : ٩٥

أ - الإِعْلاَمُ الْمُجَرَّدُ : ٩٦
ب - الإِحْضَارُ لِمَجْلِسِ الْقَضَاءِ : ٩٦
ج - التَّوْبِيخُ : ٩٦
كَيْفِيَّةُ التَّوْبِيخِ : ٩٧
د - الْهَجْرُ : ٩٧
الْجَرَائِمُ الَّتِي شُرِعَ فِيهَا التَّعْزِيرُ : ٩٧
الْجَرَائِمُ الَّتِي يُشْرَعُ فِيهَا التَّعْزِيرُ بَدِيلاً عَنِ الْحُدُودِ : ٩٨
جَرَائِمُ الاعْتِدَاءِ عَلَى النَّفْسِ، وَمَا دُونَهَا : ٩٨
جَرَائِمُ الْقَتْلِ (الْجِنَايَةُ عَلَى النَّفْسِ) : ٩٨
الْقَتْلُ الْعَمْدُ : ٩٨
الْقَتْلُ شِبْهُ الْعَمْدِ : ٩٨
الاعْتِدَاءُ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ : ٩٩
الزِّنَى الَّذِي لاَ حَدَّ فِيهِ، وَمُقَدِّمَاتُهُ : ٩٩
الْقَذْفُ الَّذِي لاَ حَدَّ فِيهِ وَالسَّبُّ : ١٠٠
السَّرِقَةُ الَّتِي لاَ حَدَّ فِيهَا : ١٠٢
قَطْعُ الطَّرِيقِ الَّذِي لاَ حَدَّ فِيهِ : ١٠٢
الْجَرَائِمُ الَّتِي مُوجِبُهَا الأَصْلِيُّ التَّعْزِيرُ : ١٠٢
شَهَادَةُ الزُّورِ : ١٠٢
الشَّكْوَى بِغَيْرِ حَقٍّ : ١٠٢
قَتْلُ حَيَوَانٍ غَيْرِ مُؤْذٍ أَوِ الإِضْرَارِ بِهِ : ١٠٣
انْتِهَاكُ حُرْمَةِ مِلْكِ الْغَيْرِ : ١٠٣
جَرَائِمُ مُضِرَّةٌ بِالْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ : ١٠٣
الرِّشْوَةُ : ١٠٣
تَجَاوُزُ الْمُوَظَّفِينَ حُدُودَهُمْ، وَتَقْصِيرُهُمْ : ١٠٤
أ - جَوْرُ الْقَاضِي : ١٠٤
ب - تَرْكُ الْعَمَلِ أَوِ الامْتِنَاعُ عَمْدًا عَنْ تَأْدِيَةِ الْوَاجِبِ : ١٠٤
مُقَاوَمَةُ رِجَالِ السُّلْطَةِ وَالاعْتِدَاءُ عَلَيْهِمْ : ١٠٤
هَرَبُ الْمَحْبُوسِينَ وَإِخْفَاءُ الْجُنَاةِ : ١٠٥
تَقْلِيدُ الْمَسْكُوكَاتِ الزُّيُوفِ وَالْمُزَوَّرَةِ : ١٠٥
التَّزْوِيرُ : ١٠٥
الْبَيْعُ بِأَكْثَرَ مِنَ السِّعْرِ الْجَبْرِيِّ : ١٠٥
الْغِشُّ فِي الْمَكَايِيلِ وَالْمَوَازِينِ : ١٠٥
الْمُشْتَبَهُ فِيهِمْ : ١٠٦
سُقُوطُ التَّعْزِيرِ : ١٠٦
أ - سُقُوطُ التَّعْزِيرِ بِالْمَوْتِ : ١٠٦
ب - سُقُوطُ التَّعْزِيرِ بِالْعَفْوِ : ١٠٦
سُقُوطُ التَّعْزِيرِ بِالتَّوْبَةِ : ١٠٧